فهرست الكتاب

كتاب ١ عدة الطهارة وفيه تسعة فصول

الفصل الاول في الآنية وفيه خمس انواع ١
نوع في الجوارى ١
نوع في البئر ١
نوع في الحياض ٢
نوع في الحياض والاواني ٢
نوع في المستعمل والمطلق ٣
الفصل الثاني في الغسل ٣
الفصل الثالث في الحدث وفيه نوعان ٣
نوع في السنن ٣
نوع اخر مكروه الاوقات ٣
الفصل الرابع في المسح ٣
الفصل الخامس في التيمم ٤
الفصل السادس في ازالة النجاسة ٤
الفصل السابع في الجنس ٥
الفصل الثامن فيما يجب الوضوء ٥
الفصل التاسع في الغسل والاخبار ٥

كتاب ٥ عدة الصلوة وفيه ستة وعشرون فصلا

الفصل الاول في الاذان ٦
الفصل الثاني في مقدمتها وفيه نوعان ٦
نوع فيما تكبره ٦
نوع في السنن ٦
الفصل الثالث في التراويح ٦
الفصل الرابع في الجماعة ٧
الفصل الخامس في الاستبدال ٧
مسائل الخمري ٧
الفصل السادس في مسائل العورة ٧
الفصل السابع في الثوب والمكان ٨
الفصل الثامن في النية ٨
الفصل التاسع في التكبير ٨
الفصل العاشر في الترتيب ٨
الفصل الحادي عشر في القراءة ٩
الفصل الثاني عشر في ترك القراءة ٩
الفصل الثالث عشر فيما ينبغي وما لا ينبغي ٩
نوع صلى ما يعلم نفلا ١١
الفصل الرابع عشر في الركوع وفيه نوع ١١
نوع من لا يصلح الامامة ١١
الفصل الخامس عشر في الامامة وفيه سبعة انواع ١٢
نوع اقتداء المتوضي ١٢
نوع في المانع ١٢
نوع صلى خلف ١٢
نوع فيما لا يكره وما يكره ١٢
نوع اخر من الثاني ١٢
نوع اخر في المسبوق ١٣
في مسائل خاف المسبوق ١٣
نوع منه تذكر انه نسي ١٤
نوع اخر في سجود ١٤
نوع في الاذكار ١٤
نوع في الافعال ١٤
مسائل السجدات ١٤
نوع في التكرار ١٥
الفصل السادس عشر في التلاوة وفيه نوع ١٥
الفصل السابع عشر في الصلوة على الدابة والسفينة ١٥
الفصل الثامن عشر في التشهد والتسليم ١٥
الفصل التاسع عشر في الغيابات ١٥
الفصل العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة ١٥
الفصل الحادي والعشرون في المريض ١٥
الفصل الثاني والعشرون في السفر وفيه نوع ١٦
نوع اخر ١٦
الفصل الثالث والعشرون في الجمعة وفيه نوعان ١٦
نوع اقتدى بالامام ١٦
الفصل الرابع والعشرون في العيدين ١٧
الفصل الخامس والعشرون في الجنائز وفيه نوعان ١٧
نوع المختار الامام ١٧
الفصل السادس والعشرون في الشهيد ١٨

كتاب ١٨ عدة الزكوة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في القدر وفيه نوع ١٨
نوع اخر كتب ١٨
الفصل الثاني في المصرف وفيه ثلاثة انواع ١٨
نوع اخر رجلان دفع ١٩
نوع اخر وهب الدين ١٩
نوع اخر المعدن ١٩

الفصل الثالث في الكنز والخراج والجزية ١٩

كتاب ٢٠ عدة الصوم وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في الشاهد على الهلال ٢٠
الفصل الثاني في النية ٢١
الفصل الثالث فيما يفسده وما لا يفسده وما يجب القضاء والكفارة وفيه انواع ٢١
نوع اخر تعمد ٢٢
نوع جامعها ٢٢
نوع اخر ٢٢
الفصل الرابع في النذر ٢٢
الفصل الخامس في المفطر وفيه نوعان ٢٢
نوع اكل مفطر ٢٢
الفصل السادس في الاعتكاف ٢٣
الفصل السابع في صدقة الفطر ٢٣

كتاب ٢٣ الحج

كتاب ٢٣ عدة النكاح وفيه تسعة عشر فصلا

الفصل الاول في الآلة وفيه نوع ٢٣
نوع اخر قالت له ٢٤
الفصل الثاني في محل النكاح وما يحرم من النساء ٢٤
الفصل الرابع في الرضاع ٢٥
الفصل الخامس في الاكفاء ٢٥
الفصل السادس في الكفو وفيه نوع ٢٥
نوع
الفصل السابع في النكاح بغير ولي ٢٦
الفصل الثامن في نكاح الصغار وفيه نوعان ٢٦
مسائل المجنون ٢٦
نوع اخر ٢٦
نوع في خيار البلوغ ٢٧
الفصل التاسع في نكاح الكبير ٢٧
الفصل العاشر في نكاح العبد والامة ٢٧
الفصل الحادي عشر في الوكالة فيه وفيه نوع ٢٨
نوع اخر ٢٨
الفصل الثاني عشر في المهر وفيه خمس احاديث الاول في الاقل ٢٨
منع اخرها ٢٨
نوع اخر قال لمطلقته ٢٨
نوع اخر مهر المثل ٢٨
نوع اخر تزوجها بمهر سرا ٢٨
نوع اعمل معي ٣٠
مسائل المتاع ٣٠
الفصل الثالث عشر في نكاح خامسة ٣١
التفريعات الناسعة عشرة ٣١
الفصل الرابع عشر في دعواه الاختلاف بين الزوجين وفيه نوع ٣١
نوع اخر بمهرها ٣٢
الفصل الخامس عشر فيما يجوز اضرار بالنكاح ٣٢
الفصل السادس عشر في الشروط والخيار فيه ٣٢
الفصل السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة ٣٣
٣٣ الفصل الثامن عشر في المفقود والاخبار والاباحة والضرر وفيه انواع
نوع اخر عينا ٣٣
نوع اخر مباشرة النكاح ٣٣
نوع اخر ٣٣
الفصل التاسع عشر في النفقات والقضاء ٣٥ انواع
والاصل في نفقة الوالدين والمولودين ٣٥
مسائل الحضانة ٣٦

كتاب ٣٦ عدة الطلاق وفيه تسعة فصول

الفصل الاول في صيغ الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في القدر
نوع اخر في الاضافة ٣٧
نوع في فعله ٣٧
نوع اخر في الفاظه ٣٧
نوع اخر في التوكيل وكتابته ٣٩
مسائل المجانات ٤٠
الفصل الثاني في العنايات وفيه ستة انواع ٤٠
نوع اخر ٤٢
نوع اخر ٤٢
نوع اخر ٤٢

والقطع على الواقع ٤٣	نوع اخر في الفاظه ٤٣	نوع اخر ٤٤	نوع اخر ٤٥	الفصل الثالث فيما يكون جوابا وفيما لا يكون ٤٦	النوع الرابع فاسده ٤٦
النوع الخامس في التوكيل ٤٧	وما يتصل به في خلع الفضولي ٤٧	النوع السادس في البدل ٤٨	نوع ٤٨	الفصل الرابع في الاصيل وفيه خمسة انواع الاول في الفدية ٤٩	النوع الثامن الامانة الغيبة ٤٩
النوع الثالث في الضرب ٥١	النوع الرابع فيما يصح جوابا وما لا يصح ٥١	النوع الخامس في بطلانه ٥١	نوع في المشيئة ٥٢	الفصل الخامس في الاستثناء والشرط ٥٢	نوع في الفصل ٥٢
نوع اخر ٥٢	الفصل في السادس دعوى ٥٣	نوع في الفاظ التي يقع بها الطلاق وما لا يقع بها الطلاق وما هو صريح وما يقع به الطلاق وما لا يقع وما يقع من الالفاظ ٥٣	نوع على الجواز ٥٣	نوع في التعميم وضده ٥٣	
نوع في تعليقه بالملك ٥٤	الفصل في السابع الرجعية ٥٤	الفصل في الثامن العدة وفيها انواع ٥٤	نوع في حد المريض ٥٥	الفصل في التاسع الخلع وفيه اربعة انواع الاول في الخلع ٥٥	نوع اخر في الحيل ٥٥
النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق ٥٦	النوع الرابع ٥٦				
كتاب ٥٦ عشرة	الايمان			مسائل ثلاثة اقسام الاول ولا اضمار وجملة خمسة وعشرون فصلا	وما لا يكون فيه ولا اضمار
الفصل في الاول للقدر وفيه نوع ٥٦	نوع اخر في الكفارة ٥٦	الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة انواع ٥٧	الاول في لفظه ٥٧	نوع اخر منه ٥٧	نوع اخر ٥٧
نوع ٥٧	نوع ٥٧	الثاني في البداية ٥٧	الثالث في النذر ٥٧	الفصل في الثالث في الشرط فقد يدخل في الشرط والقسم على الجزاء والقلب ٥٨	
الثاني فيمن حلف لا يطلق ٥٨	الثالث في المتفرقات ٥٨	الفصل في الرابع النكاح وفيه ثلاثة انواع ٥٨	الاول في الفاظه ٥٨	الثاني في الفسخ ٥٩	الثالث فيما يتعلق بالتكاح ٥٩
الفصل في الخامس في التنازع وفيه مسائل الفقه ٥٩	نوع منه ٥٩	نوع منه ٦٠	الفصل السادس في البيع ٦٠	نوع في العتق منه في الهبة والوصية وغيرها ٦٠	الفصل في السابع الاستدانة والشركة والاجارة والدار ٦٠
الفصل في الثامن في انواع الكلام وفيه اربعة انواع فيما يكون كلاما مع قرائن وبدونها ٦١	نوع اخر في المعارضة ٦١	نوع اخر فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم ٦١	مسائل الشتم ٦٢	نوع منه ٦٢	نوع في الاعلام اخر في الاعلام والبشارة والاخبار ٦٢
وفي الباب الناظر والبشارة واخبار واقرار وبشارة واعلام واظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة ٦٢	الفصل في التاسع البين في الاذن ٦٣	الفصل في العاشر صلوة وصوم وزكوة وغسل ٦٣	الفصل في الحادي عشر في الاكل ٦٣	نوع منه ٦٣	نوع اخر ٦٤
نوع اخر ٦٤	نوع اخر ٦٤	الفصل في الثاني عشر في الشبه وفيه ادخل الخالف بالمعقود عليه ٦٥	الفصل في الثالث عشر في الجماع ٦٥	الفصل في الرابع عشر في اللبس ٦٦	نوع اخر ٦٦
نوع اخر ٦٦	الفصل في الخامس عشر في المساكنة ٦٦	نوع منه ٦٧	الفصل في السادس عشر في الدخول ٦٧	نوع ٦٧	نوع ٦٧

نوع اخر

نوع اخر ٦٨	الفصل في السابع عشر في الزوج والاثبات والنفقات ٦٨	نوع في الفور ٦٨	نوع اخر ٦٨	الفصل في الثامن عشر في قضاء الدين ٦٨	نوع اخر ٦٨
نوع اخر ٦٩	الفصل في التاسع عشر في السرقة والخيانة ٦٩	نوع اخر ٧٠	الفصل في العشرون في الضرب والشتم ٧٠	نوع منه ٧٠	الفصل في الحادي والعشرون في الركوب والجلوس ٧٠
الفصل في الثاني والعشرون في الحلف والافعال المتفرقة ٧٠	الفصل في الثالث والعشرون في الردة وحوادث النساء والعقل الكبيرة الاسود النساء والعقل ٧١	نوع في النوم ٧١	الفصل في الرابع والعشرون في الرؤية والوقت ٧١	نوع اخر ٧١	الفصل في الخامس والعشرون في المتفرقات ٧٢
نوع في الصفات والاصل في الصفات الماء اللغة فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف ٧٢	كتاب ٧٢		العتاق		وفيه ثلاثة فصول
الفصل في الاول في الفاظه	الفصل في الثاني في تعليقه	الفصل في الثالث في التدبير وفيه انواع			
كتاب ٧٣ عشرة	البيوع				وفيه ستة عشر فصلا
الفصل في الاول السلم ٧٣	نوع ٧٣	نوع في اخر الاختلاف ٧٣	نوع اسلم ٧٣	نوع في القرض ٧٣	الفصل في الثاني فيما يكون بيعا وفيه الفاظه وفيه انواع الاول في الفاظه ٧٤
نوع في الفاظه ٧٤	نوع في الجلب ٧٥	نوع في القبض على السوم ٧٥	نوع في التعاطي ٧٥	نوع في الاقالة ٧٥	الفصل في الثالث فيما يجوز بيعه وما لا ٧٦
نوع في الاوراق والاشجار ٧٦	نوع في الزرع والثمار ٧٦	نوع اخر في المنطقة والدقيق ٧٨	نوع في المتفرقات ٧٨	مسائل بيع المشاع ٧٩	مسائل توابع المبيع ٧٩
الفصل في الرابع في الناسد وبيع المبيع قبل قبضه ٧٩	نوع اخر في بيع الثمن في الثمن ٧٩	نوع اخر ٨١	نوع فيما يتصل بالبيع الناسد وهو بيع الوفاء ٨١	الفصل في الخامس في البيع بشرط ٨٤	نوع باع ٨٤
نوع منه ٨٥	نوع باع ٨٥	نوع في الثمن ٨٥	نوع في المفراح ٨٥	نوع في البيع بشرط الكيل والوزن ٨٥	الفصل في السادس في العيب وفيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا ٨٦
نوع منه ٨٦	نوع منه في البراءة ٨٧	نوع في الرؤية ٨٧	نوع فيما يمنع الرد وفيما لا يمنع ٨٨	الفصل في السابع الخيارات كخيار الشرط والرؤية واستحقاق ٩١	للنبار بالاستحقاق ٩١
الفصل في الثامن في بيع باب وام وصي ٩٢	الفصل في التاسع في الوكالة بالشراء وفيه فصول ٩٣	الفصل في العاشر في الوكالة في البيع ٩٣	الفصل في الحادي عشر في اختلاف البائع والمشتري ٩٥	الفصل في الثاني عشر في قبض المبيع ٩٥	نوع اخر ٩٦
الفصل في الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن ٩٦	نوع منه ٩٧	نوع اخر في الزيادة ٩٧	نوع في الكساد والرواج ٩٨	نوع في التاجيل ٩٩	الفصل في السابع عشر فيما يتعلق بالبيع ٩٨
الفصل في الخامس عشر فيما يتعلق البائع والمشتري ٩٩	الفصل في السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء ٩٩	الثاني في التفريق ٩٩	الثالث في المتفرقات ٩٩		

كتاب ١٠٠ عقد — الصرف

المتفرقات ١٠٠ — نوع في الاستصناع ١٠٠ — نوع في التصرف قبل قبض المبيع ١٠١ — نوع في الاستحقاق ١٠١

كتاب ١٠١ عقد — الاجارات

احد عشر فصلا الاول في المقدمة

نوع اخر ١٠١ — الفصل الثاني في صفتها ١٠٢ — تفريعات على الاجارة الطويلة ١٠٢ — نوع اخر في الضياع والحانوت والمستغلات ١٠٤ — مسائل الشيوع مسبع الاجارة والاعارة ١٠٤ — نوع اخر في اجارة الوقف ١٠٥

النوع الثالث في الدواب ١٠٥ — نوع في تعليم القرآن والحرف ١٠٦ — نوع في المتفرقات على وفق الاجارة على ١٠٦ — نوع في الاحوال التي لا تفسخ الاجارة بها وتنفسخ ١٠٧ — تفريعات ١٠٨ — الفصل الثالث في الضياع والعقار ١٠٨

نوع في اجارة الارض ١٠٩ — نوع اخر ١٠٩ — الفصل الرابع في اجارة الدواب ١١٠ — نوع اخر ١١٠ — وما يتصل بالتكليف ١١٠

الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل ١١١ — الفصل السادس في النزاع في الضمان وفيه نزاع الاول في الضمان ١١٢ — نوع اخر ١١٢ — نوع في الراعي والبقار ١١٣ — نوع في الحجام والبزاغ ١١٤ — وما يتصل به ١١٤

نوع في الحمام ١١٤ — نوع في الخياط والنساج ١١٤ — نوع في المتفرقات ١١٥ — نوع في خلاف المناجر في الاستعمال ١١٦ — الفصل السابع في فسخ الاجارة وفيه فصلان الاول في العقد ١١٦ — الثاني فيما يكون فسخا من الاجير من واحد ولا يكون فسخا من الاخر وليس الاجر التكلم ايضا ١١٦

نوع في اجارة ١١٧ — نسوع ١١٧ — نوع اخر ١١٧ — مسائل العذر ١١٨ — مسائل موت احد المتعاقدين ١١٨ — الفصل الثامن في استيجار الظئر ١١٨

الفصل التاسع في تماطل الاجر والمستاجر ١١٩ — مسائل تسليم المنفعة عليه ١١٩ — مسائل الاجارة على شرط ١١٩ — مسائل اعلام المعقود عليه ١٢٠ — الفصل العاشر في الخطر والاباحة ١٢٠ — الفصل الحادي عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع الاول في البيت ١٢٠

الثاني في السفينة ١٢٠ — الثالث في المتفرقات ١٢١

كتاب ١٢١ عقد — ادب القاضي

وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في التقليد — نوع في الطلب المتلد لاجل الطلب بحال عند الاخر ١٢١ — نوع اخر ١٢٢ — نوع اخر ١٢٢ — الفصل الثاني في ادب ١٢٢ — وما يتصل بمسائل المعاملات ١٢٥ — الفصل الثالث فيما يكون مضرا ١٢٥

نوع اخر ١٢٢ — نوع اخر في الغريب والعدالة ١٢٣ — نوع في الحيلولة ١٢٤ — نوع في الهبة للمصلحة ١٢٨ — نوع في الامضاء ١٢٩ — الفصل الخامس في التحكيم ١٢٩

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضائه ١٣٠ — نوع في ابطال القضاء ١٢٦ — نوع في عزله ١٢٦ — نوع في الهبة للمصلحة ١٢٨ — نوع في الامضاء ١٢٩ — الفصل الخامس في التحكيم ١٢٩

وشهود الزوج والفرع على الشاهد ١٣٠

الفصل السادس في كتابه الى القاضي ١٢٩ — الفصل السابع في العيب ١٣٠ — الثاني فيما يجري في المختلف اذ لا ١٣١ — نوع اخر ١٣٢ — الثالث في كيفية الاستحلاف ١٣٣ — الفصل الثامن في نوع القضاء على الغائب في الجامع الاصغر ١٣٤

الفصل التاسع في نصب الوصي ١٣٥ — نوع في اثباتها ١٣٥ — نوع اخر ١٣٦ — الفصل العاشر في الحبس ١٣٦ — نوع في المعاملة معه ١٣٦ — نوع في الملازمة ١٣٦

نوع في الحجر ١٣٦ — مسائل في الحجر وفي الصبي والكفيل والاب القاضي للقطة والاباحة ١٣٧ — نوع في التاجر في ولاية القاضي ولا يقرض الملتقط ولا يقرض مال الغائب ولا يبيع ١٣٨ — نوع في ترويج امراة الغائب ١٣٨

كتاب ١٣٨ عقد — الشهادات

وفيه ثمانية اجناس

الاول في المقدمة — نوع في الرجل ١٤٠ — الثاني فيما يقبل ولا يقبل ١٤٠ — نوع في الفاظها ١٤٠ — نوع في التناقض ١٤١ — نوع لا يدرس ذكر الشهود في الشهادة ١٤١

نوع في الشهادة على الشهادة ١٤١ — نوع اخر في شهادة الوجهين وامثاله ١٤١ — نوع في الشهادة على فعل نفسه ١٤٣ — نوع اخر ١٤٣ — نوع في اثبات الرضاع بالتواتر ١٤٣ — نوع في الشهادة على الشهادة ١٤٣

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ١٤٤ — مسائل زيادة الشاهد ونقيصه ١٤٤ — الرابع في اختلافهما ١٤٥ — نوع اخر في اختلافهما ١٤٥ — الخامس في الشهادة بالنكاح ١٤٧ — السادس في الشهادة على النسب والارث ١٤٧

السابع في الشهادة على الشهادة ١٤٧ — الثامن في الترجيح ١٤٨

كتاب ١٤٩ — الرجوع عنها

كتاب ١٤٩ عقد — الدعوى

وفيه ستة عشر فصلا

الفصل الاول في دعوى الخصم والتناقض في الدفع ١٥٠ — الخصم النسب في اثبات الوارث والدعوى حيث الوارث والغريم والميت اوصى للميت ١٥٠ — نوع في التناقض ١٥١ — نوع في المساومة ١٥٢ — نوع اخر في الدفع ١٥٢ — الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار ١٥٤

نوع في اثبات اليد ١٥٤ — الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره ١٥٥ — الفصل الرابع في دعوى الدين ١٥٦ — نوع منه ١٥٦ — نوع منه ١٥٦ — نوع منه في دعوى الدين في التركة ١٥٦ — الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع ١٥٦

الفصل السادس في دعوى الاجارة ١٥٦ — الفصل في السابع الوكالة ١٥٧ — الفصل في الثامن دعوى الكفالة ١٥٧ — الفصل في التاسع دعوى الصلح ١٥٧ — الفصل العاشر في دعوى النسب والارث ١٥٨ — نوع مات عن مال ١٥٨

نسوع ١٥٩ — الفصل الحادي عشر في دعوى الرق والحرية ١٥٩ — الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح ١٥٩ — الفصل الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ١٦١ — نسوع ١٦٢ — الفصل الرابع عشر في دعوى الايلاء والصلح ١٦٢

نوع في الصلح ١٦٣ — الفصل الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض ١٦٣ — نوع في الخصومة ١٦٣ — نوع منه ١٦٥ — نوع اخر ١٦٥ — نوع في الدين ١٦٥

نوع في الميراث ١٦٦
في المتفرقات ١٦٦
نوع من المناسخات في المقسم ١٦٦
نوع فيمن يشترط حضوره واقعة الفتوى ١٦٨
نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى ١٦٩
نوع في تعديل الشهود ودعواه ١٧٠
نوع من مسائل شتى وانواع الدعاوى ونبذ من صحتها وخلاف الفصول المتقدمة ١٧١
الفصل السادس عشر في الاستحقاق ١٧٤
نوع في الزيادات ١٧٦
نوع في اشتراء جارية فولدت او تجحفت فاثمرت والثمار عليها فاستحقت ١٧٦
رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتنازعان الولد والثمرة

كتاب ١٧٧ عدتها الاقرار وفيه اربعة فصول

الفصل الاول فيما يكون اقرارا ١٧٧
نوع ١٧٧
نوع اخر ١٧٨
نوع ١٧٨
نوع في الكل والبعض والعطف والاستثناء ١٧٨
نوع في الاستثناء ١٧٩
الفصل الثاني في الاختلاف ١٧٩
نوع اخر ١٧٩
نوع في اختلاف سبب وجوب المال المقر به وماهيته ١٧٨
نوع في تعيين الثاني واختلاف سبب وجوب المقر به والمدة وتكذيب المقر له الاقرار الى هو الذي اقر به ١٧٩
الفصل الثالث في الاقرار في المرض ١٨٠
الفصل الرابع في الاقرار لوارث

كتاب ١٨١ عدتها الوكالة وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في التوكيل والعزل
نوع فيما يكون وكيلا ١٨١
نوع في اثباتها ١٨٢
نوع في العزل وما يخرج عن الوكالة ١٨٢
الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ١٨٣
الفصل الثالث فيما يقبض الدين ١٨٤
نوع اخر ١٨٤
نوع في الماضي بدفع المال لقضاء الدين وضده ١٨٤
نوع في التوكيل بالاقراض والاستقراض ١٨٥
الفصل الرابع في البيع ١٨٥
نوع ١٨٦
نوع منه ١٨٦
نوع ١٨٦
نوع ١٨٦
نوع ١٨٦
نوع ١٨٦
نوع اخر ١٨٦
نوع اخر ١٨٦
نوع اخر ١٨٧
نوع في المستبضع ١٨٧
الفصل الخامس في الوكالة بالشراء ١٨٨
نوع اخر ١٨٨
نوع منه ١٨٨
نوع اخر ١٨٩
نوع ١٨٩
نوع اخر ١٨٩
نوع في شرا الفضولي ١٨٩
نوع ١٨٩
نوع اخر ١٨٩
نوع في ثبوت الملك طريق ثبوت الوكيل بالشراء ١٩٠
الفصل السادس في الوكالة بالنكاح ١٩٠
الفصل السابع في الطلاق والعتاق ١٩٠

كتاب ١٩١ عدتها الكفالة وفيه خمسة فصول

الفصل الاول في المقدمة وفيه الحكم والتفاوت
نوع في الفاظه ١٩١
نوع اخر ١٩١
الفصل الثاني في المعلقة ١٩٣
الفصل الثالث في التسليم ١٩٣
نوع اخر ١٩٣
الفصل الرابع في صلح الكفيل ١٩٤
الفصل الخامس في تكفيل المكاتب ١٩٤
نوع منه ١٩٤

كتاب ١٩٤ عدتها الحوالة

كتاب ١٩٠ عدتها الصلح وفيه سبعة فصول

الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في الدين ١٩٠
نوع في المشترك ١٩٥
نوع في الشرط في البيع ١٩٦
الفصل الثالث في الجائز والفاسد ١٩٦
الفصل الرابع في الصلح عن الشفعة والوديعة والعارية ١٩٧
الفصل الخامس في العيوب ١٩٧
الفصل السادس في صلح الاب والوصي وسائر الاوصياء والتجار ١٩٧
الفصل السابع في الخطر والاباحة ١٩٨

كتاب ١٩٩ عدتها الرهن وفيه ستة فصول

الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني في العدل وتفقة الرهن ومؤنته ١٩٩
نوع في وضع عنه عدل ١٩٩
نوع في نفقة الرهن ١٩٩
الفصل الثالث في الضمان ١٩٩
الفصل الرابع في ارادته
نوع ٢٠١
الفصل الخامس في الشهادة فيه ٢٠١
نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه ٢٠١
نوع في حق المرتهن فيه ٢٠١
نوع في تصرفها فيه ٢٠١
الفصل السادس في قبضه ٢٠١

كتاب ٢٠٢ عدتها المضاربة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في المقدمة
الفصل الثاني فيما يجوز للمضارب وما لا يجوز ٢٠٢
نوع فيما يجوز له من التصرف وما لا يجوز من المرابحة ٢٠٢
نوع في الالفاظ ما يكون شرطا منه ٢٠٢
نوع في ضمان بعمله ٢٠٣
نوع في الاختلاف ٢٠٣
نوع في هلاك مالها ٢٠٣
الفصل الثالث في نفقته ومؤنته ٢٠٤

كتاب ٢٠٤ عدتها المزارعة وفيه ستة فصول

الفصل الاول في صحتها وشرائطها
ومن شرائطها التخلية ٢٠٤
ومن شرائطها العامل ٢٠٤
المزارعة على مسيل الماء ٢٠٤
نوع اخر للمهملة ٢٠٤
نوع اخر ٢٠٥
نوع اخر ٢٠٥
نوع ٢٠٥
نوع في زرع ارض الغير بغير اذن ٢٠٦
المزارعة نوعان ٢٠٦
الفصل الثاني في اعمالها ٢٠٧
الفصل الثالث في فسخها بالاعذار ٢٠٧
نوع اخر ٢٠٧
الفصل الرابع في الشرط بدفع الخارج ٢٠٧
الفصل الخامس في المعاملة ٢٠٧
الفصل السادس في الضمان ٢٠٨

كتاب ٢٠٨ عدتها الشرب وفيه اربعة فصول

الفصل في الاولى الباب	الفصل في الثاني مسائل الماء والسطح ٢٠٦	الفصل في الثالث الضمان ٢٠٨	نوع فكري النهر ٢٠٩	الفصل في الرابع الدواب ٢٠٩	
كتاب ٢١٠					الاشربة
كتاب ٢١٠					الاكراه
كتاب ٢١١					الماذون ٢١١ نوع اخر
كتاب ٢١٢	عقد ٦				القسمة وفيه اربعة فصول
الفصل في الاول فيما تقسم وما لا يقسم	نوع في نقض القسمة والتحاريج فيها ٢١٢	الفصل في الثاني دعوى الغلط فيها ٢١٣	الفصل في الثالث الاستحقاق في القسمة وفيها دين وقسمة الصحابة بالقضاء ٢١٣	نوع في الدين ٢١٣	قسمة الورثة ٢١٣
الفصل في الرابع في قسمة الدور وبيانها عقد ٢١٤	كتاب ٢١٤	عقد ٣	الشفعة	وفيه ثلاثة فصول	
الفصل في الاول الحيل	الفصل في الثاني في المقدمة ٢١٤	نوع فيما وقع فيه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الشفيع والشفعة ٢١٥	الفصل في الثالث في الطلب ٢١٥		
كتاب ٢١٦	عقد ١٢		الغصب	وفيه ثلاثة فصول	
الفصل في الاول وجوب الضمان	نوع اخر في رده ٢١٧	نوع اخر ٢١٧	جنس اخر في غصب البناء والعقار ٢١٧	نوع ٢١٧	جنس اخر في الدواب ٢١٧
جنس اخر في العبد والاماء ٢١٧	جنس اخر في الطيور ٢١٨	جنس اخر في الثياب ٢١٨	جنس اخر في المتفرقات ٢١٨	الفصل في الثاني انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحمل والحكم ٢١٨	جنس اخر في الحمل والحكم ٢١٩
الفصل في الثالث مسائل الضمان ٢١٩	كتاب ٢٢١	عقد ١٢	الوديعة	وفيه ستة فصول	
الفصل في الاول حفظها	الخلط اربعة ٢٢١	نوع اخر ٢٢١	الفصل في الثاني فيما يكون اضاعة ٢٢١	نوع اخر ٢٢١	نوع اخر ٢٢١
نوع اخر ٢٢١	نوع ٢٢٢	الفصل في الثالث الدفع ٢٢٢	نوع اخر ٢٢٢	الفصل في الرابع طلبها ٢٢٢	الفصل في الخامس في الاختلاف ٢٢٢
الفصل في السادس في المتفرقات ٢٢٢	كتاب ٢٢٣	عقد ٤	العارية	وفيه اربعة فصول	

الفصل

الفصل في الاول المقدمة	نوع اخر ٢٢٣	الفصل في الثاني في اعادة الدواب ٢٢٣	الفصل في الثالث طلبها ورد ذها ٢٢٤	الفصل في الرابع الحمل والخدمة ٢٢٤	
كتاب ٢٢٤					اللقيط
كتاب ٢٢٤	عقد ١				اللقطة نوع اخر
كتاب ٢٢٥					جعل الابق ٢٢٥ نوع فيما يفعل
كتاب ٢٢٥					المفقود
كتاب ٢٢٥	عقد ٥				الشركة وفيه ثلاثة فصول
الفصل في الاول في صحتها وفسادها	نوع ٢٢٦	نوع ٢٢٦	نوع اخر ٢٢٦	الفصل في الثاني فيما للشركة وما له شركة ٢٢٦	الفصل في الثالث في الفسخ ٢٢٦
كتاب ٢٢٧	عقد ١١		الهبة	وفيه ثلاثة فصول	
الفصل في الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول في الهبة	الجنس الثاني في هبة الدين ٢٢٧	نوع في هبة المشاع وفيه ٢٢٧	الجنس الثالث في هبة الصغير ٢٢٨	نوع ٢٢٨	نوع ٢٢٨
ما يلحق الشيوع والهبة وغيره ٢٢٨	نوع في هبة المريض وغيره ٢٢٨	الفصل في الثاني في الرجوع عنها ٢٢٩	الزيادة المتصلة ٢٢٩	الفصل في الثالث في الفسخ والاجنحة والاحلال ٢٢٩	نوع اخر ٢٢٩
كتاب ٢٢٩				الوقف	وفيه ثلاثة فصول
الفصل في الاول في تقسيمه المقدمة	وتقسيم الوصية ٢٢٩	نوع فيما يتعلق بالنظر في الوقف ٢٣٠	الفصل في الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا ٢٣١	الفصل في الثالث في صحته وفساده ٢٣١	نوع فيما يصح الوقف عليه وما لا يصح ٢٣١
نوع في المشاع ٢٣١	نوع في وقف المنقول ٢٣١	نوع في الناظر جاريته في الوقف ٢٣٢	نوع في العقود ٢٣٤	الفصل في الرابع في التحكيم وما يتصل به ٢٣٤	نوع اخر ٢٣٤
الفصل في الخامس في الوقف على الاولاد وانقسامه اوانقراضه ٢٣٥	الفصل في السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابة واولاده وجيرانه ٢٣٦	الفصل في السابع في الدعوى والشهادة ٢٣٧	نوع في الشهادة ٢٣٧	الفصل في الثامن في المتفرقات ٢٣٧	
كتاب ٢٣٨	عقد ٩		الاضحية	وفيه سبعة فصول	

الفصل في الاولى المقدمة	الفصل في الثاني نصابه ٢٣٨	الفصل في الثالث وقتها ٢٣٨	الفصل في الرابع فيما يجوز من الاضحية ٢٣٨	نوع في الغلط ٢٣٩	نوع اخر ٢٣٩
نوع ٢٣٩	الفصل في الخامس في عيوبها ٢٣٩	الفصل في السادس في الانتفاع ٢٣٩	الفصل في السابع في التضحية من الغير ٢٤٠		
كتاب ٢٤٠	عدد ٧		الصيد	وفيه خمسة فصول	
الفصل في الاولى المقدمة	الفصل في الثاني صيد الكلب ٢٤٠	نوع ٢٤٠	الفصل في الثالث في الرمي ٢٤٠	الفصل في الرابع في الحل وما يتعلق بالاكل والحلالة ٢٤١	نوع في الجلالة ٢٤١
نوع ٢٤١	الفصل في الخامس في تملك الصيد ٢٤١				
كتاب ٢٤٢	عدد ٢		الذبايح	وفيه فصلان	
الفصل في الاولى مسائله	نوع اخر ٢٤٢	الفصل في الثاني التسمية ٢٤٢			
كتاب ٢٤٢	عدد ٣		السير	وفيه اربعة فصول	
الفصل في الاولى الامان	الفصل في الثاني البيع ٢٤٣	الفصل في الثالث المطر والاباحة ٢٤٣	الفصل في الرابع المرتد وما يصير مسلما ٢٤٣		
كتاب ٢٤٤	عدد ٤		الفاظ	يكون اسلاما او كفرا او خطا وفيه ثلاثة فصول	
الفصل في الاولى اشياء يكون اسلاما وما لا يكون	نوع فيما يجب تحصيلها من اهل الكفار من البيع ٢٤٤	الفصل في الثاني فيما يكون كفرا من المسلم بالايمان وفيه احد عشر نوعا والمتفرقات ٢٤٥	الثالث في الالفاظ فيما يتعلق بالفصل ٢٤٥	الثالث في الالفاظ ٢٤٦	الرابع في الاباء والاسلام ٢٤٧
الخامس الاقرار بالكفر ٢٤٧	السادس في التشبه ٢٤٧	السابع في الصفة كلام الصفة ٢٤٨	الثامن في الاستخفاف بالعلم والاستخفاف بالعلماء ٢٤٨	التاسع فيما يتعلق بالاذكار والصلاة ٢٤٨	العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت ٢٤٩
الحادي عشر فيما يكون خطا ٢٥٠	نوع اخر ٢٥٠	نوع اخر ٢٥٠	في المتفرقات ٢٥١		
كتاب ٢٥١	عدد ١٢		الكراهية	وفيه تسعة فصول	
الفصل الاول في العلم	نوع ٢٥١	الفصل الثاني في العبادات ٢٥١	نوع في السلام ٢٥٢	نوع في المسجد ٢٥٢	الفصل الثالث فيما يتعلق بالمناهي ٢٥٢

الفصل في الرابع في الهدية والميراث ٢٥٣	الفصل في الخامس الاكل ٢٥٤	نوع في التداوي ٢٥٤	الفصل السادس في النكاح ٢٥٤	الفصل في السابع اللبس ٢٥٤	الفصل في الثامن القتل ٢٥٥
الفصل التاسع في المتفرقات ٢٥٥	كتاب ٢٥٦			الاستحسان	
نوع ٢٥٦	كتاب ٢٥٧	عدد ٢٠		الجنايات	وفيه اربعة فصول
الفصل في الاولى قتل العمد	نوع في موجب ٢٥٧	نوع ٢٥٧	نوع اخر ٢٥٨	الفصل في الثاني الخطاء ٢٥٨	نوع في العاقلة ٢٥٨
نوع اخر ٢٥٨	نوع اخر ٢٥٨	نوع في الغرة ٢٥٨	نوع اخر في الجناية على الصبي ٢٥٨	نوع ٢٥٩	نوع اخر ٢٥٩
نوع في المعاقلة ٢٥٩	الفصل في الثالث في الاطراف ٢٥٩	نوع في مسائل اللحية ٢٥٩	نوع ٢٦٠	نوع في الشجاج ٢٦١	نوع في القسامة ٢٦١
نوع اخر في الصلح ٢٦١	الفصل في الجنايات على الجنين ... الاول ... ٢٦١	الثاني في التاوي في مانبول ٢٦٣	الثالث في الشي والوضع ٢٦٣	نوع في مسائل الطريق والفناء ٢٦٣	الرابع في اشياء الجناح ٢٦٤
الخامس في الاشهاد على المايل ٢٦٤	السادس في السعاية ٢٦٤				
كتاب ٢٦٤	عدد ٩		الحيطان	وفيه ثلاثة فصول	
الفصل في الاولى اشياء الجناح	نوع في مسيل الماء ٢٦٤	نوع في الطريق والزقاق وما بينهم الابواب واحداثها وما لا يجوز احداثها ٢٦٥	نوع فيمن يجدث عمارة بغير لصاحبه ٢٦٥	الفصل في الثاني في عمارته ٢٦٦	نوع في الاعمال المشتركة ٢٦٦
نوع في الانتفاع بالمشترك ٢٦٦	نوع في عمارة الحايط المشترك ٢٦٧	الفصل في الثالث في الحايط يتنازع فيه اثنان ٢٦٧			
كتاب ٢٦٨	عدد ٢		الحدود	وفيه فصلان	
الفصل في الاولى المقدمة	الفصل في الثاني الزنا ٢٦٩	نوع مشترك بين الحدود والجنايات ٢٦٨			
كتاب ٢٦٩	عدد ٥		السرقة	٢٦٩ نوع اخر	
كتاب ٢٦٩	عدد ٥		الوصايا	وهي اخر احوال الانسان نختم بها وفيه ثمانية فصول	

الجبر قبا قرار الصبي ٢٥٨ سر

كتاب ٦

فتاوى البزازيه

في مذهب الحنفيه

نفعنا الله

بهم

آمين

Süleymaniye Kütüphanesi
Hafan Husrü Ps.
Envanter 4/9

الفصل الاول في المتعة وما يلحق بها وبالابضع وانه لا يجتمع الاولاد ما صلح	نوع في الفاظها ٢٧٠	نوع في الرجوع عنها ٢٧٠	الفصل الثاني في الوصية والكفارة ٢٧١	نوع ٢٧١	الفصل الثالث في الوصية للاقارب والجيران ٢٧١
الفصل الرابع في الدفن واللحد وما يتصل بهما ٢٧١	الفصل الخامس في الايصاء ٢٧١	نوع في العزل ٢٧٢	الفصل السادس في نفقات الموصى ٢٧٣	نوع اخر ٢٧٣	الفصل السابع في الدعوى ٢٧٣
الفصل الثامن في دفع الظلم ٢٧٤	نوع في نفقات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والنكاح ٢٧٤	نوع اخر ٢٧٥	نوع في الوصي الوصيين في نفقة الزوجة وفي الملك المتعة والتجهيز ٢٧٥	نوع	نوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا بالخير

حمدا لمن دعى الى دار السلام. بمحمد عليه افضل الصلوة والسلام. شارع احكام الاسلام. ناهج نهج الحلال والحرام. وبعد فهذا
مختصر في بيان تفريعات الاحكام. على وجه الاتقان والاحكام. جمعه استاذنا العلامة قدوة العلماء العظام. وزبدة الفضلاء
الكرام. الحائز قصبات السبق في مضمار العلوم الشرعية والاحكام. حافظ الملة والدين محمد بن محمد الكردري. عمر الله به دولة الاسلام
رباع الاسلام. واضحك بياض الشرع بمكارم اقلامه الى يوم القيام. ذاكرا فيه خلاصة نوازل الانام. ومختارات مشائخ الكرام.
على رأي نعمان بن ثابت الامام. واصحابه الغر الكرام. ليكون عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام. وسببا للخلاص يوم
تزل فيه الاقدام. كتاب الطهارة تسعة فصول الاول في الآلة نوع في الجارية وهو ما يذهب بتبنة
لكن ان خف جريه توجبه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يوال بين غرفتين حتى يذهب المستعمل اولا صح والا لا كما لو سد نوفه
وتوضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله الا جاهل فان فعله هو او القى جيفة ان ظهر اثر منع والا لا
لعدم الاستقرار بالجري وفي مكان اخر لا يعرف القرار الا بالمشاهدة جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه
نجس وان قل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كل بطن النهر نجسا وكذا الوحل
ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى ارضها انا ان ظاهره نجس صبا فامتزجا في الحوض او على الارض او صبت على يده ماء نجسة
فامتزج بالبول قبل وصوله الى اليد فهو طاهر لملاقاته حال الجري نوع في البئر خرج الواقع في البير حيا ان ادميا مستنجيا بالماء فلا نزح
والا فالكل وعن الامام رضي الله عنه ان المستنجي لو محدثا عشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا اصاب فمه فيعتبر سؤره ان نجسا
او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير وان مكروها يستحب نزح عشرة او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا قرقت من هرة
او كلب فالكل للبول غالبا فان شبه ذنب الفارة او الهرة الواقعة فيه لشيوع البلوى واذا المر يمتل من الدلو نصفه عند النزح يحكم
نزح الكل ولو يضع عليه الصبيان واهل الرساتاق ايديهم لا يجنس للسنت الدلو والرشاء وعروة الكوز والحب يطهر بطهارة البير في
اليد وتخليل الخز جعل بير بالوعة بير ماء ان حفر من تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشرب فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان
يكون بعد احدهما من الاخر ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلوة والسلام وكذا بين
بير الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لزم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب اولا ولو في اخرى عشرون وان
الثانية فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم المحل حال اللقاء في الاظهر نزع عشرا ثم عاد الباقي او الكل قبل النزح
ثم عاد طهر بزوال الماء حتى لو جفت طينة يصلي عليه نزح بعضا ما لزم نزح كله ولم ينزف ثم غرز الماء حتى كر من الاول نزح
قدر المنزول لا الزائد وفي الغارة الزائدة على الغرز الى الاربع عشرون والى التسع خمسون وان زاد عليه فالكل كذا عن الثاني
الثاني رحمه الله وبان الثالث الدلو الاخير عن راسه يطهر البير قبل اقراع الدلو لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد رحمه
الله وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع والسرقين يفسده وعن الثاني رحمه الله لا ابالي بثنتين يلطخ به فيه كالبرغوث

وكله

وكله لبول سنور وبين ماء مستعمل ينزح عشرين عند ابي حنيفة والمصبوب عند محمد والكل عند هما مات فارة في طشت والقيا فيه فعشرون وان في
درة فالقيا نزح الاكثر من ماء الجب والحب وقال الثاني رحمه الله مثل ماء الجب وثلاثون ولو القى سمن جامد يعني لا ينفع بعضه بعضا فهو
ما حوله والباقي طاهر وان مائعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمتشرب عفو
وباعه يا غلام ولو بلا بيان خير المشتري لنقص في النفع وكذا لحم الحمار ولو مذكاة ينتفع به في غير اكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه
يجعل نزح الكل كغسل العظم والدلو المنخرق ان نزح به وبقي اكثر ما فيه اعتبر به والا لا لزم نزح كله وناد قيل ينزح الكل وقيل
قدر اللازم او ان الوقوع نوع في الحياض الكبير عشر في عشر ولو مدورا فثمانية واربعون ذراع الكرباس اقصر من المساحة
باصبع قائمة وكلها سبع قبضات والاصح ذراع كل مكان وزمان قيس على الناس وعمقه ان لا يخبر الاغتراف وقيل ان لا
يصل اليد الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضأ عما وراءه ويترك حنسا في حس وقيل
اقل من عشر في عشر وغيرها كهي عند مشائخ بلخ وعلماء بخارا رحمهم الله جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع السرخسي استحبي
فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط تحريكه عند سقوط عشالة الوجه ايضا وعليه الهندواني رحمه الله والباقون
جوزوا قبل التحريك كالجاري اذا انقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق لا يساويه
واسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله اذا ابلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وقع الآن ولو كان دون عشر في عشر لكنه
عميق وقع فيه مانع وانبسط حتى عد كثيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا في عشر ثم قل توضأ به لا فيما اعتبارا وان الوقوع المنتهي
من ثقب جدار الحوض الكبير ان كان الماء منفصلا عنه فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجدار قيل ان كانت الثقب واسعا جاز
والا لا وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا بجملة الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطشت ان اتسع الثقب جاز والا لا وان نجس
موضع الثقب وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج او بدفعة وكذا ان ثابت المشارع في الجاري
يقع فيها نجاسة قيل يعتبر فيه جملة الماء وقيل يعتبر هو فقط والوقع المشرجة اذا انجمد فيه كثقب الحوض الذي وقع فيه المانع ان
اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز وان قل الا بانفصال في المختار اتصال الزرع او القصب بوجه الماء الكبير لا يمنع التوضي
به وكذا اتصال الطحلب بوجه الماء ان تحرك بحركة الماء يجوز وان منع تحريك الماء لا يجوز انتن ماء الحوض الكبير ان علم انه نجس
منع والا لا حوض من عصير قدر حوض الكبير من الماء حكم حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمنع من التوضي في الحوض
ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته ويجوز الظن لا يمتنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز
الموضوع في الارض اذا دخل في الجب يشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب
على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا فان اخبر بحله له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يغتسل لنفسه انا يتوضأ
به دون غيره كما يكره ان يبصق لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير المستقي ان كان الحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون تبعا
له لان الربع يحكى حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان اقل منه فتبع وقيل ليس بتبع وان قدر ذراع التوضي من كره دابة لا يجوز لانه
يتكرر الاستعمال عند تكبير يروث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا فكله نجس الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر
حتى يبلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة في زمان
الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري دفعا للتهمة تنبيه على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى ويجوز التوضي من
منبع العين ومن موضع اخر لو اقل من اربع في اربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو حنسا في حس اختلفوا فتسمس الامة
رحمه الله على الجواز وعن الامام الثاني رحمه الله ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام رحمه الله نعم اذا كان العرق متداركا
والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك
البير ولا باس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار وسيأ وروي انه عليه الصلوة والسلام دخل حمام جحفة امة
الحوض النجس وخرج منه الماء الى السطح قدر ذراعين طهر الا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق
لا عرض وماؤه بقدر ماء الكبير فهو كثير يحمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخار الى سر فند والمختار الاول نوسمه
والحيلة ان يجعل خنفرة ويمد منه اليها نهيرة ويتوضأ في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا الكبير ينجس الحوض ثم دخل
فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل طهر الحوض وان قل الخارج وقيل حتى يخرج مثلها فيه وقيل مثلاه او ثلاثة
امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال يوسف الزرجاني رحمه الله وبه يفتى حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج

اختلفوا في طهارته وفي سبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء
المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته واختلفوا على أنه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض أو لا بنفس ذلك أو بقصد التبرد
اذا استعمل للطهارة وقال زفر في المشهور عنه لا يصير مستعملا وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال فالمتفق على أنه
بعد الانفصال وبعد الزوال عن العضو واختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل أن المحدث اذا غسل
ما ولم على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال
اذا غسل ذراعيه فأمسك انسان يده تحت خرير اعلى
وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذلك من
أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل أن
يجتمع في المكان غسل عضوا آخر لا يجوز
لا على قول أبي حنيفة البلخي وقال بعضهم لا
يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان وليكن
عن التحريك نقل
من ق نخ حاشية
حرير
د

أقيمت مسحا في الرواية الظاهرة على أن الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي سبب الذي به يصير الماء مستعملا وفي الوقت الذي يأخذ الماء
حكم الاستعمال أما السبب فالمتقدمون على أنه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا على أنه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض أو لا بنفس ذلك أو بقصد التبرد
أو خروج الدم من البشرة قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف يصير مستعملا وقال زفر في المشهور عنه لا يصير مستعملا وأما وقت ثبوت حكم الاستعمال فالمتفق على أنه
بعد الانفصال وبعد الزوال عن العضو واختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل أن المحدث اذا غسل

من جانب آخر اذا ارتمس في ماء جاز يجوز التوضي فيه لأن الماء عليه لا ينزل ذا يستقر فيه المستعمل وان ارتمس لا يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا
لأنه جار نوع في الجراب والأواني حب أخذ منه ماء وجعل في قصعة ومن أخرى ذلك فتوضأ وجد فيها قارة تحرى وان لم يقع
على شيء أن غالب يحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا الرجلين وكل يدعي أن دنسا طاهر فيما طاهران ولو كان
في حب غسل وفي آخر خل أخذ من كل في قصعة وطلع على قارة فيها يتيقن بطنها فما وجد في بطنها تعلق النجاسة وان لم يوجد يرمى الى
الهرة فان أكل يأكل تعلق النجاسة بالخل وان أكلت تعلقت بالغسل والخل قرت القارة من هرة ومرت على الماء افسده لأنها ترى بالبلى
في هذه الحالة قال الامام الهندواني رحمه الله بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيبة لا في الماء لعدم الضرورة ومثله الهرة يعفى
لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام يمكنون نهاس لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا
يعفى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والأنثى لأن الذكر يمي فيعفى لا الأنثى بول الخفاش كبول الحمام والبعرة تنجس الحب
لا الحب وعن الامام رحمه الله التسوية في بقاء الطهارة لحس الكلب ما ترشح من ماء الحب فالمترشح نجس لا ماء الدن نوع في
المستعمل والمفيد والمطلق أدخل الجنب أو الحائض فيه يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة بخلاف
ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان أخذ الماء بفيه لغسل شيء
أو لم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لمحمد والأول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجيء غسل الثوب به لا التوضي لانماء
مفيد ولو أخذ الجنب الماء بفمه وتمضمض في ثوب لا يتمضمض الصحيح ان الامام مع محمد رحمهما الله في طهارة المستعمل والفتوى
عليه أدخل يده في البئر أو رجله في الاناء افسده أدخل بعض جسده سوى اليد أو رأسه فابتل بعضه فيفسد والمعروف
من الامام الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل أن يستقر
ويمكن عن التحرك بقي على عضو ملعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو آخر كاليمنى الى اليسرى أو على
العكس لا تجلا في الجنابة لأن كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا كوث وابتل قدمه
ان علم بوجود حدث فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم يجب فيه لا وخلافا في الثلاثة
في الجنب الداخل في البئر للدلو اذا كان مستنجيا بالماء أما لو كان بالاحجار أو لم يستنج فنجس عند الكل وفي الحائض
أو النفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على يدها لا يفسده وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب
الغسل عليها بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل غير أعضاء وضوءه أو اناء أو ثوبا طاهرا
لا يفسد الماء أدخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بأن كان له رقيب يحفظه أو غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسة
فنجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء
الصبي العاقل مستعمل وغير العاقل لا غسل البالغ يده من الطعام أو للطعام صار مستعملا وان من الوسخ أو غسلت من
العجين لا لاقامة السنة في الأول دون الثاني حالة الميت من الماء الثلث اذا اجنبم واستقر في موضع نجس وعند محمد
الماء طاهر مطلقا وصلت بشعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف ذوائبها النازلة انتضح من غسالة
الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد رحمه الله السائل عفو
أيضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والنجس وينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ويجوز
وماء الزرنيخ والصابون والعصفر والنيل لو دقيقا يسيل على العضو يجوز التوضؤ به وكذا المغلي بالأشنان وان نخن لا
ويزول بالخميني ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله خلافه وادعى الاجماع عليه وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف طبع
الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء الفظ توضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز والا لا كما لو أصاب يده بول فمسحه
بالماء طهر ان تقاطر الثاني في الغسل يجب عند منى لدفق وشهوة لدى الانفصال والطهور عند الثاني وعندهما يكفي الشهوة
عند الانفصال فاذا انفصل بشهوة عن الحلم أو نظر الى المرأة أو عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق وجب
عندهما وكذا الوجامع واغتسل قبل بول فرسال واجمعوا على انه لو سال بعد البول أو النوم لا يجب ولم يجعل في الاجماع
النوم والبول قاطعا وقال يعيد الصلوة والغسل عندهما خلافا للثاني بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل
وان منكر الا أفاق بعد العشي أو السكر ووجد على فراشه مذيا لا غسل عليه بخلاف النائم احتلم ولم ير بللا لا غسل
عليه اجماعا ولو منيا أو مذيا لزم لأن الغالب انه مني رق بعض الزمان وعن هذا قالوا ان الاعمى ومن به رمد

فاسال

الجنب اذا اغتسل قبل الزوال وصلى جازت صلاته وان خرج منه المني بعد
ذلك كان عليه الغسل وقولهما خلافا لأبي يوسف قاضيخان

اذا سال الدمع بوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال كونه فيها أو صدا بما رأى بلة فلم يتذكر احتلاما لزم عندهما خلافا له رأى في قميصه مباشرة امرأة ولم
يرى بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم احتلمت ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى فرجها بخلاف الرجل لخروج
مائه وقيل لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم يظهر عن رأس الذكر
لا يلزم لما قلنا استيقظ فوجد على فراشها بلة وكل يكون له ان يبيض فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا
فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت مع جنب يا بني واجد لذة الوقاع لا يلزم اقتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء
جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم يحتمل لأن الحبل دليل انزالها اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه
لا يلزم المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة بلا طهارة لئلا يعتاد الصلوة بلا طهارة أسلم الكافر الجنب
منع من القراءة والصلوة قبل الغسل حاضت الجنب أو جومعت الحائض ان شاءت اغتسلت وان شاءت أخرت الى الانقطاع
ويباح تأخيرها الاغتسال الى وقت الصلوة حتى حل لها ان تنام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي ان أراد المعاودة لانه انشط كذا
الحديث وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل في قبلها اقلف اغتسل ولم يدخل الماء
تحت الجلد فجاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض الفقهاء بالمضمضة
فلا يجب الغسل ولم يفرق ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا يثوب ولو على غير وجهها يثوب لا
مص في الاول وعب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما لم يمج الماء الثالث في الوضوء والحدث من يغمس في الماء الجاري
لو مكث فقدر ما يسع فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة وتبطل للاستغناء وآخر لغسل الرجل وآخر لبقية الاعضاء
لا وضوء في قبلة ولا ملامسة بشهوة أو بغيرها أو بمس فرجها أو عضو آخر والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجه
فرجه أما من القبل أو الدبر لا يجب الوضوء به عند محمد خلافا لهما قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو نقر
بنفسه يبلغ ملء الفم نقض وان كان البلغم يبلغ ملء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض المخط لخرج دم قدر عدسة
لا ينقض وعند محمد رحمه الله ان قطر قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المجروح ان زاد الدم على قدر الدرهم ولو
قدره أو أقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف نزول البول أو المني الى
العلقة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزل الى فرجها الخارج وجبا ويكفي في حالة البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة
وقال الامام الصفار رحمه الله لا بد من مرتين أو ثلاث وثمرة لا يكون صاحب عذر اذا قد والمسح ناصية أو ذو لحية أو
المقتصد على منع دم بربط وعلى منع النتف بربط الخرقة لزم وكان كالاصحاء وان لم يقدر على منع النتف فهو ذو عذر
بخلاف الحائض حيث لا يخرج بالربط عن كونها حائضا لأن الدور في تحقق الاسم لا يلزم ثمة وهنا يلزم ومن تحقق انه ذو عذر
وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى يفتقر من الربط يجوز أداء الصلوة به ولا يلزمه غسل قرب اصابه دمه
ان لم يعد فان أعاد لزم وقال محمد رحمه الله يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من منخر آخر أو من
موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا يفسد الوضوء القراد الكبير مص عضوا و
امتلأ دما نقض والصغيرة لا لأن الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت بعض جلد انسان ثم ازالت شاكه عنه
أو ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسيل نقض في الجامع الصغير لم يجد الدم عن رأسه لكنه علا وصار أكثر من رأس الجرح لا
ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول عن الامام الثاني والثاني عن محمد رحمهما الله والنقض أقيس لأن مزايلته عن
مخرجه سيلان خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لأنه في الاخراج خروجا يقصد المد الى رأسه ومكث
ثم خرج من أنفه وأذنه أو دخل الماء جرحه ولأم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينتقض اذا زال الاشكال عن الحشو في الفرج
الآخر كالجرح لا ينقض ما لم يسيل كل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول
بأن كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم ولا غسل عليه وهو أصح الروايتين وفي الاصبع أيضا حشا
ذكره أو دبره ولولاه لخرجا فمن الثاني انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض خرجت
القطنة وعليها بلل لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم نقض
وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا في الداخل وعلقها خيطا في الخارج ان كان فوريا يمكنه اخراج الكرسف ففي حكم الخارج
والا لا حلق لحيته أو رأسه أو شاربه أو قلم أظافره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار الماء أيضا نوع في الشك

اذا سال الدمع من الاعمى
او من به رمد
بوضاء
الفقر الكبير
لا يلزم
حاضت او جومعت
الحائض
اقلف اغتسل
الحب شرب الماء من غير
مص وفي الحديث
الحب
الكبادس
الحب
واذا مصصت فاذا بطن الدم
على وكذا الخلال
خلاصه
نقض الانف
مجاج
بي مقابله
العلقة دودة تمص
الدم مجاج
الذباب والبعوض اذا مص عضو
انسان وامتلأ دما ينتقض
وضوءه فيه
العلقة مصت دما من جلد انسان
بحيث لو سقت لسال الدم انتقض
وضوءه والا فلا
فيه
خرجت القطنة وعليها بلل لا يعيد
ما صلى
الكرسف القطن
مجاج

يشك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء
في غسل بعض اعضائه والشك في الحدث على وضوءه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد رحمه الله تذكر وخلو الخلاء لا الحدث
بل شك فيه نوضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء فرقام وشك انه قام قبل الوضوء او بعده لا يتوضأ
لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا بعد ان لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل اي البلة بعد
الوضوء سائلا من ذكره بعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة
واذا بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة نوع اخر سكر فرافاق ان كان لا يعرف الارض من السماء بطل وضوءه وعن
الثاني انه اقتصر بتيقظ النوم في السجود ووضع راسه على ركبته ونام قبل ينقض وابن المبارك لا الصوف بطنه يخرجه بطل عند الثاني
خلافا لمحمد رحمه الله نام قاعدا فسقط وانتبه قبل وصول جنبه الارض او عنده بلا فصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد رحمه
الله ان انتبه قبل زوال المقعدة من الارض لا ولو بعد الزوال بطل سقط ام لا والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير
ولو كان نادرة يزول من الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكون حدثا قاله شمس الائمة رحمه الله وان نام واضعا يده على الارض
وانتبه فما لم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا الى رجل او الصحيح الى جدار او ساريه بحيث لو ازيل
لسقط فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر لا اذا كان الى شاه مستقرا على الارض نام على السرج والمحمل راكبا لا الا اذا اضطجع
او الى رجليه في التنور ونام قاعدا على شبطه بطل نام في سجدة تلاوة او شكر وكانت على وجه السنة او غيرها فان افترش
ذراعيه والصق بطنه بفخذيه لا ينقض عندهما وعنده حدث النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان
يكون مضطجعا او متكئا والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلوته لفساد الوضوء القهقهة ناقض وهو ما
يكون مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر لحدث ولا ينقض
طهارة الغسل وتبطل التيمم انكر وضوء الصلوة كفر ولغيرها لا لانه ليس بعبادة مقصودة يخرج القيح من طرف الجراحة
وبينه الهراق فشر القرحة موصولة بالجلد والماء في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء به جعل الشمع في شقاق
رجله وغسل ولم يصل الماء الى ان اضره جاز والا لا وان خرزه جاز مطلقا ولو كان على جسده ونيم ذباب او خرز برغوث
او دمل لم يصل الماء تحته يجوز ولو فوقه لا وكيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس اوزج ما يكون ويرخي نفسه ويستنجي
بوسط الاصابع وكذلك هي ولو بين خفين يطهران بطهارة موضع الاستنجاء كالدلو بطهارة البير وكذا الوعلى لوح
الماء يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب من ماء الثلث فغلبظة ومن الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان نفذ من الماء
الثلاثة الى باطن الخف او الكعب يطهر الظاهر بطهارة المقعدة لا باطنه ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان المنهي
راجع الى الامر حتى استوعب الازمان ولم ينقض الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض والوجه
على الجدار ويصل الرابع في المسح لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا بالابهام والسبابة مفتوحتين لان بينهما
قدر اصبع ولا بد من ثلاثة اصابع وان وضع الثلاثة ولم يمد لا يجوز في الراس والخف خلافا لمحمد وان مسح باصبع واحد
واخذ في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح
الراس ببلل اللحية لا يجوز وببلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالبالة يجوز
مسحت على الخمار ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو سدت الذوائب على راسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز
لكن ان ارسلت الذوائب اعادت المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن كونها
ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر تحت بعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز وما فوق الاذن
من الراس والرقبة والجبهة لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي ما مسح العصابة بدله باخرى
اذا عاد المسح فحسن وان لم يعد جاز فان اضره حل الجبيرة وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل
والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها وان اضرها المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة
لان المسح ضروري فيتقدر بقدرها بخاوزة المرارة عن موضع الفرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة
ومثله المفتصد وعليه الفتوى وايصال الماء الى فرج بني من العصابة ولم تستوعبها العصابة فرض على ذراعه
جبائر غسلت في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو على اصابعه او كفه لا يفسد الماء وجاز كما لو ادخل راسه للمسح

ولان

ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقبل الحدث بمضمض لا غيره ولو تركهما والاستنجاء ايضا
المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية النفل لا الطهارة صح وضع الكف او الاصابع معه ومده هل جاز والاحسن المسح بكل اليد تنفي المسح
ومشى في الماء او في الكلاء البلل بالمطر قبل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فالاصح جاز لانه ماء وقيل لا لانه
تقشر وانبت في البحر استنجى بعد تمام الوضوء ان على وجه السنة لا يمسح ولو على وجهها مسح ويجوز المسح على اللبود التركي في الصحيح
الخف اذا كان صلبا لا يبدو منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لانه المصنف ولو بدا رؤس الاناملا لا غير قال الصحيح
السرخسي رحمه الله لا يمسح في الاصح وقال الامام الحلواني رحمه الله يصح اذا كان اسفله مستورا ويستوي كون الخرق في باطنه
وظاهره وعند المعقب يرتفع القدم حتى يخرج العقب منه لسعة الخف نزعه الى مكانه فلا باس به قال بكر رحمه الله
اذا بقي من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح تحت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وانتقال الخامس في
التيمم خرج لا يرى ولم يعلم كم بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الى الماء تيمم ظن فانه وتيمم وصلى ثم علم خلافه
اعادها ضرب الجنب على بئر مندرس وتيمم وصلى ثم علم فالاحسن اعادتها متعمدا عن الوضوء بوعيد وصل بالتيمم اعاد وليس
عليه طلب الدلو من الرفيق وان وعد الاعطاء تستحب الانتظار لا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع
بالتيمم ويراه عند واحد ما كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان شك لا ولو وعد كذا فراعطاه يمضي ويسال بعد الفراغ ان بذل اعاد
والا لا الموضوع في الفلاة للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب محدث على قربه دم مانع ويكفي لاحدهما مريد
الى الدم لعدم البدل له مقصر ماء زمزم يتوضأ به وان اراد الحيلة خلطه بماء ورد غالب حتى يكون ماء مقيدا وما قيل بسبب من آخر
ثم يستودع ليس بشيء لمكنة الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع ومن اراد وضع
يده على الارض شد يده اليد دخل التراب بين اصابعه ونفضه وقرئ ان قل التراب ومرتين ان كثر التراب وتيمم بضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين ويمسح باليمين اليسرى وباليسرى اليمنى ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكره في المطولات ويجب نزع
الخاتم وتخليل الاصابع والنية ويجوز بنية التطهير لا بنية رفع الحدث لان الطهارة اسباحة الصلوة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث
وقيل لا بد وعن محمد لو نوى الجنب الوضوء جاز وان وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار ولو نوى مطلق الصلوة
او المكتوبة او التطوع صلى اي صلاة شاء ولو عند العدم لقراءة قرآن ظهرا او منه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او لدفن
او زيارة قبر او الاذان او الاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف على عدم الجواز بجسده نجس مانع
لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلى به جاز الى وجود الماء ولو رش الماء على الارض و
فيها نداوة يجوز التيمم وبكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منبتا او لا ولو مجمرا عليه غبار او لا مغسول او لا مدقوق او لا وقال محمد
رحمه الله يجوز لو مدقوقا او عليه غبار يجاز والا لا لا بالطين بل يلطخ به جسده ليجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فصلى هذا
الخلاف والخزف ايضا على الخلاف الا اذا اجعل فيه شيء من الادوية وكذا القصارة اذا طلى وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم
يطل جاز كالارض التي نزت وعلى هذا فهر الخياط وهو حجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء على عدم اشتراط
النقاء وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي لا عند الامام الحلواني والعامة على الجواز وفاقا ان عليه غبار والافضلي الخلاف والجواز
اصح والتيمم بموضع تيمم اخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول الشرط في تحققه منع منه خاص به ووصول التراب الى المحل
بالنية وان عدما او احدهما لا اذ على المحل التراب فاصابه او اصابه غبار او ادخل المحل في مثار الغبار فوصل بخرابات المحل
جاز لا ان وقف في المهب فثار الغبار على المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز التيمم في السفر لسجدة التلاوة لا في
الحضر الضربة ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتى لو ضرب يده فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال
كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت مد فلنا التحصيل
شرط فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا السادس في ازالة الحقيقية طرف من ثوب نجس ونسي وتحرى فغسل طرفا صلى به
في المختار ولو تبدل رايه الى طرف اخر يعيد ايام اعاد الاول احتضنت بخاء نجس فغسلها فما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج
بلا لون طهر لانه اقصى ما في الوسع واذا زال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يغسل بعده مرة او مرتين غسل
ثوبا في اجانة ثلاثا طهر ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط والقياس شرط وبه الثاني في العصر واستحسن في الثوب ومحمد
بالاستحسان فيها لزوالا واذا اياه كباطن الفم والانف عصره فرطر منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتى انقطع التقاطر

فان عصره اخر فالبد والبلة والثوب طاهر والا فاكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك وملاء الخف والخرقة
ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس حصل في الماء ونزلت البلة وجرى عليه الماء طهر الخف الخراساني الذي وشي كله بالغزل تنجس بخمرتها
يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر كل مرة وهذا اصح والاول احوط الاجر اذا تنجس ان عصبا
يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ان رطب وصب الماء ثلاثا عليه طهر بلا دلك وعصر اللبن الغير المفروش
لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر لان المفروش في حكم الارض واذا ارفع عن الفراش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخمر في
كوز جديد يجعل الماء فيه ثلاث مرات وينزل في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا نجس الحصير اليابس يغسل و
يدلك حتى يلين ولو وطئها يجري عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جدارا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا
دلك وان كان من القصب يطهر بغسله ثلاثا ولا يحتاج الى شيء اخر لعدم التداخل وكذا اشراك النعل وفي الفتاوى
البزدوي اذا تنجس ابتداء يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد وحد
التجفيف ذهاب الندوة ولا يشترط اليبس واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ان تشف بخرقة
كل ذلك ثلاثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وزال حتى ينشف وان صلبة مخدرة فحفيرة من
اسفلها يجعل الماء اليها ولحمها بعد وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى اسفل فرش التراب على ارض نجس و
صلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز فارة وقعت في دن نشا ستي وماتت
بعد ناهي امر الفتا ستي يغسل ثلاثا ولو في اول مرة بان وقع بعد يوم وتناهى وهي فيه لا يطهر ابدا كالحنطة تورمت في
الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بذرا لحرث وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس فغسل
بالماء الطاهر ثلاثا ولو كان في بطن اللحم المشتري بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الجمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر
ثلاثا ويجفف كل مرة وعن الثاني رحمه الله ان الدهن النجس صب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلاث مرات فيطهر
وكذا العسل والدبس يموت فيه فارة يطبخ بالماء ثلاثا حتى يعود في كل مرة الى ما كان عليه في الاول لكن يخرج من حيز
الانتفاع بفارة وقعت في حنطة وطحنت بها يؤكل الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعرصلب صحيح يرمي البعر ويؤكل
الخبز ويبع بالماء النجس الجلد يغسل بالطاهر والمشترب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان يجوز المشتري
لعاب الكلب عفو وطهر بالغسل ثلاثا وان يبس العضو دمي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم
لا يتنجس وان ظهر تنجس المني اذا تعدت الى الطاف الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين
رحمه الله نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرنا بالفرك في الصحيح وقيل ينقلها الرقة لا يطهر بالفرك واذا تقدم المني
مذي لا يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني رحمه الله القي التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه كالمستحد والمستحد
الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح سيف او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دبا بان ذبح بر شاة وسح
على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر كما قاضي خان خلافا في الطهارة وفي بعض الرواية لا يطهر قاء على ثدي امه ومصت
ماء او شرب الخمر وردة البزاق في فيه بحيث لو كان الخمر على الثوب لزال به هذا القدر من البزاق طهر والا لا شرب خمرا
ونام فسال من فيه ان لم يظهر حس الخمر ولا رائحته فهو طاهر عندهما حديد اصابته نجاسة فادخل في النار قبل المسح او الغسل
طهر كالواحرق راس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بما نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني يموه بالماء الطاهر ثلاثا
ويبرد في كل مرة التنور المستقر اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة ان اكلت حرارة النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور
لا يتنجس والا فيتنجس اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا وطبخ طهر الاجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف
وان كان ينقل من مكان الى مكان اخر لا يطهر بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على جانب
الاخر والكلاء المتصل بالارض كالارض فان قطع لزم الغسل والجص كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف
اللبن الموضوع عليها جف الارض النجس او فرك كلبني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الماء هو لا
المختار انه لا يتنجس خابية مبتلة بالعصير غلا واشتد وصار خلا وانتقص لا حقا فان ما يوازيها الخل طهر وكذا
ما لا يوازيها عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته
اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل في دن خمر خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا فارة وقعت

حد التجفيف

البلة

بعر فارة وقعت في حنطة

خرج من الخبز بعرة

نفذ المني من الظهارة الى البطانة طهرنا بالفرك

واذا موه الحديد بما نجس لا يطهر

اتخذ من الطين النجس كوزا

والكلاء المتصل بالارض كالارض

في خمر رمادا خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل باح الخل وان تنجست فيها الاوقعت الفارة في العصير وتخمر فتخلل لا يطهر وقع البول
في الخمر فتخلل لا يطهر قذف القطن المحلوج النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف
يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل ثم منه او يوكل حكم بالطهارة لاحتمال
وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك احرق السرقين حتى صار رمادا او صار الخزف بر ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى
حتى صح اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك الرماد اصاب الثوب من انقاض الكلب ان دخل الماء فابتل فاصابه منه
فهو نجس وان من مطر لا الا في الاول اصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وقيده ليل على انه نجس العين وذكر في البيوع و
الذباح ان لحمه يطهر بالذكاة ويجوز بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني
ان جلد الخنزير كذلك التاسع في النجس طير الماء مات فيه لا يفسده عند الامام رحمه الله وفي غيره يفسده بالانفاق وعليه
الفتوى الجراد او البعوض او الزنبور اذا مات في شيء لا يفسده والمائي ما اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة الميتة
من النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا تنجس وكذا دودة كل حيوان ويجوز الصلوة معها وكذا الدم الباقي في عروق المذكاة
بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القيد للضرورة او الاثر فانه عليه الصلوة والسلام كان يرى في
بزمة عائشة رضي الله عنها صفحة دم العتق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم
المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي رحمه الله الكبد والطحال طاهران قبل الغسل
حتى لو طلي به وجه الخف وصلى جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا
الصبي الذي لم يستهل لا يجوز الصلوة مع حمله غسل ام لا والذي استهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع
في الماء القليل ان قل من قدر ظفر او اكثر افسده والظفر لا يفسد لانه عضو صلى ومعه حيوان حي يجوز النوضي سؤره كالفارة
يجوز واساره وان كان سؤره نجسا كلحم وكلب لا يجوز وفي الصلب ان كان الجرو مشدوه الفم يجوز ومرارة كل شيء كبوله الخارج من بدن
الانسان على نوعين طاهر كالعرق والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء او الغسل وما يخرج
من ابدان سائر الحيوان فانه نجس غير ابوال ماكول اللحم والخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه اختلف فيه قال محمد انه نجس
واما ذرق ما يؤكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا يفسد وان مقدار ظفر وخرء الدجاج والاوز نجس وجميع الاوراث
نجس بلا خلاف بين علمائنا رحمهم الله قيمة الحبة ان لم يكن متجلد الحبة طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا واذا نجست
لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقشرها ما ينخلع عنها في موضع سكناها البيضة الرطبة او السخلة الرطبة وقعت في الماء نجس
وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الكل كما قال في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة بول الفارة او الهرة اذا اصاب
الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسده وهو الظاهر وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج
وان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمام لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانها تذرق من الهواء ولو لم يكن معه الاسؤر
الحمار فتوضأ وصلى ثم تيمم واعاد ثلث يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في كل ولا يجوز التيمم عند وجود الماء لكنه
يكره استعماله عند وجود الماء المطلق ماء فم الهر نجس عند الثاني طاهر عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا تجوز الصلوة
مع خرقة المخاط وان كثر عندهما احرقت العذرة في البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طابق كوز
معلق فترشح منه النجاسة او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب سطح
عليه نجاسة امطرت السماء عليه ووكف على الثوب ان كان السماء يمطر حال ما اصاب الثوب لا يتنجس والا فيتنجس وقع عنكبوت
الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا يغطى فيقع فيه الفارة ويلقيه الفارة والكلب وهذا باطل لانا الاصل وهو الطهارة
لا يزال بالاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن لو جعل صابونا
طهر الثامن فيما يصيب الثوب ان زاد على قدر الدرهم منع ولو درهما او اساء ان صلى به ولو اقل لا يكون مسيئا والغسل
افضل والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا المختار في اكثر الفتاوى وفيه نظر فان البلدان دراهم مختلفة فمن بلد درهمه
اصغر من الظفر والعفو ما خوذ من مسئلة الاستنجاء قال النخعي رحمه الله استنجى واكرى القاعد في مجالسهم فكتبوا
عنه بالدرهم وقال الفارسي رضي الله عنه اذا كانت النجاسة مقدار الظفر فهذا لا يمنع فالذي يقتضيه التعليل الدينار
اما بالمثقال او بمقعر الكف وبعض النقاد اختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه رمي عذرة في الماء

اصاب الثوب من انقاض الكلب

قال القاضي رحمه الله الكبد والطحال طاهران قبل الغسل

جلد الانسان وقع في الماء القليل

الجرو والكلب يحتاج

الخارج من بدن الانسان دم

فيه الحبة اعلم

يكن معه

البيضة الرطبة وقعت في الماء

وخرء البط

ماء فم الهر نجس

يجوز الصلوة مع خرقة المخاط

سطح عليه نجاسة

وقع عند الناس ان الصابون نجس

النجس في بياض الدرهم

رمي عذرة في الماء

فانتفع منه على فيه لا يتنجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار بول انتضاح مثل رؤس الابر لا يضره ولو على الخف ومسح جاز لو يابسا
وعن مالك ان البعرة طاهرة والاعضاء عافية للبلوى اولى تمسكا بقول من يرى ثوب الريح السرقين الجاف او التراب النجس
على ثوب رطب او وضع رجله على شيء نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل تنجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحيح وقال
الامام الحلواني رحمه الله مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هنالك تنجس استنجى بالماء او بالتراب او بالماء او العرق ثم فساعامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني ينجس ولو كان بالاحجار ثم فسا وقد ابتل السراويل ينجس
في المختار لو زاد على اذى المانع فاثر اصابه مني وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان
ظهر فيه اثر البلل لكثرة العرق ينجس مشى على الارض او لبد نجس يابس لا ينجس ولو كان رطبا والرجل يابس ان ظهرت الرطوبة في قدمه
ينجس مشى في الطين او اصابه لا يجب الحكم غسله ولو صلى به جاز ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة التي هي وجه
ربه ومفاتيح رزقه اول ما يسال عنه في الموقف واول منزل الاخرة لا غاية له ولهذا قلنا حل المصلي اولى من تركه في زماننا
دخل مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلوة معه ما لم ينجس بسط الثوب على مكان نجس فابتل او لفت الثوب الطاهر
في الثوب النجس فابتل ان بظهور الندوة فلا عبرة به وان لو عصر يتقاطر منه البلة النجسة تنجس والا لا في المختار جعل سرقينا
في طين وطين به السطح وجف ثم القي عليه منه بلا رطبا لا ينجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا
وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام رحمه الله العبرة للطاهر لانه شيء
اخر وهو قول محمد رحمه الله وقد ذكر ان الفتوى عليه وجد في تجمد بعرة ان كان انجمد منها فالجمد نجس وان وقع على الجمد بنجس
الجمد ثلاثا ويطهر مشي الكلب على الثلج ان رطبا فهي نجس وان يابسا فهو طاهر وان مشى على الردغة والطين ثم وضع رجله
على اثر رجله تنجس الكلب اذا اخذ بالغضب ثوب انسان لا يجب غسله لانه ياخذ بسنة فلا يصل رطوبة فمه واه كان
لا على وجه الغضب يجب وصول رطوبة لعابه كلب بال على طين ان كان لا يرى اثره ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض كل
النجاسة التاسع في الحظر والاباحة الذمية ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم والبصل
او كل ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها ويكره اذا اراد الجنب الاكل غسل يده ومضمض
والحائض ايضا ان ارادت تغسل يدها وهل عليها ان تمضمض اختلفوا وتحيل للجنب شرب الماء قبل المضمضة
على وجه السنة ولا على وجهها لانه شارب للماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا باس به
ولا باس بدخول الحمام للنساء بمئزر ولو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالخالة ان لم يبق فيها شيء من الدقيق لا باس به
لانه بمنزلة وضع العجين على الجرح اذا علم فيه الشفاء في ثوب غيره نجاسة ما نقة ان علم انه اخبرها بفسقه يخبره والا لا
لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود قال الامام السرخسي رحمه الله يجتهد على
كل حال لان فيه سعة هذا وقت القلم الظفار يوم الجمعة ان تركا بالمنقول ولم يجاوز الحد فحسن وان جاوز ياخذه كلما
طال ويدفنه بعد القلم ولا باس بالالقاء ويكره في المغتسل لانه يورث الداء

كتاب الصلوة

ستة عشر فصلا الاول في الاذان اذا لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لا ينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة على الامامة والتاذين
بالشرط فان علموا اجتنبوا جميعا وجمعا في كل وقت شيئا الخمس ويحل لانه مواساة ليس على النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان
الاعلام فيما عليه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن فاساءوا ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لاذان المفاوز
والكروم والبيوت فان اعلم بها الخمس وان اقتصروا على اعلام الشروع يجيزان ايضا وان تركها جاز بلا اثم واساءة لان الاجتماع
ولا اجتماع اكثر منهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة امر مصر على تركه امروا به فاذا داموا عليه قوتلوا بالسلاح
وعن الثاني انهم يؤدبون فقط خافت بعض اهل المسجد الاذان وصلى بجماعة فالبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكره
على السنة ويكره اذان خمسة وبعد الصبي الذي لا يعقل والمراة فان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران
ولا يعاد اذانه ثلاثة المغتسل والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا الى جهة القبلة ويكره
اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالافضل ان يصلي باذانه واقامته وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي
في مسجد اخر بالجماعة ظن الاذان لقامة فحدث فيه ثم علم قبل الفراغ يستانف المتنحنح عند الاذان والاقامة عنه
محدثه دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف فاذا الى وقت الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر

عدم

عدم التفضيل في نفي الكراهة ثواب الاقامة اذا من ثواب الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة خير بين الامام والمنفرد ايضا كان اولا
ينتظر الاقامة لعله يدرك الناس الجماعة يجوز لو احد بعد الاجتماع لا الا اذا كان ذا عوارض بر النقص مساوية والامام كذلك
سمع الاذان فعليه الاجابة ولو ضعيفا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه سمع القارئ الاذان لا يترك
القراءة وقيل في المسجد لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم بالفقه يجيب سمع وهو يشتغل
فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها سلم على الامام
او المؤذن او الخطيب ندب في نفسه ومحمد رحمه الله بعد الفراغ والامام الثاني على انه لا يرده اصلا وهو الصحيح الثاني في مقدمته
وصفتها الادب ما فعله الشارع عليه افضل الصلوة والسلام واكمل التحيات مرة وترك اخره والسنة ما واظب
عليه الصلوة والسلام عليه والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لاكمال السنة طاطا راسه
في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام الثاني رحمه الله انه لو كان قريبا الى ما قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا
كذا في الرفع من السجدة ان فصل جبينه عن الارض جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الى السجود
لا يجوز ما يقع عليه السجدة ان كان لا يمنع حجم الارض ويستقر بنفسه وان لا يتسفل المتسفل وان بالغ كالتبن او
الحشيش او القطن او الخنطة او الشعير او شيء محشو او الطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن و
الجاورس والثلج الغير المبلد لا يجوز وان كان مبلدا يجوز والعجلة ان كانت على البقعة لا يجوز وان على الارض يجوز لانه
كالسرير سجد على ظهر رجل في الزحام اي في صلوته جاز وان في غير صلوته او ليس في الصلاة لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا
وفي الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو على فخذ نفسه لا لان المساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعد جاز في
المختار ولا يجوز على ركبته مطلقا لكن لو بعد ركبتيه الايماء وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام على احد رجليه
والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار وكره الامام
خواهر زاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني والسرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الى الامة كما قال ارحم هذا
الشيخ وقد جنى ولده لا هو ويرد نفي عند ذكر الصحابة رضي الله عنهم ولا يقول رحمهم الله ويكون منتهى بصره في القيام
في موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا باس وهذا في المكتوبة و
في النفل الامر سهل لان مبناه على التسبيح الاركان فكيف في الاداب وكره تغطية الفم فيها الا في التثاوب واستحسن كثير من
المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى وياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل
الباقي على الذراع وضع القدمين في السجود فرض قال الرستغفني والاسبيجابي ان امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع
ولم يمكنه الوضع لم يجز نوع فيما يكره كل عمل مقيد لا يكره في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره فعله فيها وصح انه عليه الصلوة
والسلام مسح العرق من جبينه عليه السلام فيها وقام فيها ونقض ثوبه اعاد صلوات عمر قيل يكره وقيل لا للاحتياط لكن لا
يصلي المعاد بعد طلوع الفجر والعصر وقبل الغروب لاحتمال كونه نفلا ومسح التراب عن الجبهة قبل الفراغ لا باس وعن الثاني الرابع
احب فالحاصل انه ان كان التراب يؤذيه لا يكره وان كان لا يؤذيه يكره تركه اولى صلى مشدود الوسط فغيره تشمر لعشر
ربه وان صلى مكشوف الراس انها وتا يكره وان نشر حالا اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه
والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الى وجه انسان ولو الى ظهره قاعد يتكلم ان كان يخاف من اللفظ الغلط في القراءة كره والا لا
ولا باس بتلك وبالمار ان مر بقربه لا من بعيد وحده قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول
ومقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا
وقيل ما بين الصف الاول والحائط ولا يجب فيها الحد ابويه الا اذا طلب الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط
او وقوعه في النار ولو في الفرض وكذا لو قال لكافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خاف
على ولدها الفرض والنفل فيه سواء بسط كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان
يتقي ثوبه لا يكره وان اتقى حر الارض او بردها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وفيه حكاية ذكرناها في مناقب الامام وذكر
الصفار اذا سجد على كمه ان لو قاية الوجه يكره لانه ترفع وان لو قاية العمامة لا جعل فتنة لو لوة وصلى ان سفه عن

قامة الاقامة
سمع الاذان فعليه الاجابة
سمع القارئ الاذان
سمع القارئ الفاتحة
صلى مشدود الوسط
وان المار ان مر بقربه
سجد على ظهر رجل
ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله
ويرفض عند ذكر الصحابة
بين الوضع والاخذ
سجد على كمه

القراءة لم تفسد صلوته وان لم يمنع يصح وكذا لو كان في يده شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلوة لانه من صنع
اليهود وقال الامام الحلواني من اراد ان يصلي على القباء وجعل كفه تحت رجليه ويسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الزيل
وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتادى بالانف في مساقط الزبل وطهارة موضع
القدمين في القيام شرط وهي اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه من الارض رأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل ان يغسل ويستقبل الصلوة وان فاتته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الماء
للغسل وان كان في اخر الوقت اولا يجد الماء يمضي والافضل ان يستاذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتلي بين الصلوة في
الطريق وارض الغير لو مزروعة واكلها فرقا الطريق والا فالارض الصلوة في الجماعة خادم ان لم يكن فيه ثمانيل ومكانها طاهر لا يكره و
كان اسماعيل الزاهد رحمه الله يصلي فيه مع الجماعة نزل به ضيف وله ورد من المنزل فان ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالانتقال
افضل بالضيف لا بأس بتخفيف الصلوة اذا تم الركوع والسجود فانه عليه الصلوة والسلام كان اخف الناس صلوة في تمام
يدافعه الاخبثان ويشغله عن الصلوة يقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرض
في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فضل وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن
وفهم ويعرف الزيادة في نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضا الخصوم لا يفيد بل يصل لوجه الله تعالى فان كان
حضر لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ له انفق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان كان عفي لا يؤاخذ به فما الفائدة **نوع في السنن** فاتت ركعتا الفجر ان مع الفرض تقضى قبل الزوال وبعده الى
يومين ولا تقضى غيرها وحدها وتبعا للفرض هل تقضى اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي
بها في اول الوقت ويقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع
جاز عنها لان السنة تتادى بنية النفل ولو نوى نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك رحمه الله يثيب وعن الامام محمد
رحمه الله لا قال الحلواني رحمه الله صلى ايضا نفلا على انه الليل فوقع شفعا الاخير بعد الفجر فعندهما وهو رواية عن الامام يثيب وهو يبقى
فصلى هذه الاولى يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم يعلم انه الاول من الفجر والثاني ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم
اشتغل بالبيع والاكل يعيد السنة او باكل لقمة او شرب شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لا رواية فيه تاركها بعذر
بعذر وبلا عذر يسأل عن تركها يوم القيمة اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا اداوها حقا وتركوا اما اذا لم يردوها
حتما كفروا لانه استخفاف والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا في
المسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت اخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت اولا يحسن يقول يا رب ثلاثا
وقيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي
فيه عليه صلى الله عليه وسلم ام لا هل يجهر ام لا هل يجهر الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن
الثاني رحمه الله يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني رحمه الله يخافت الامام والمقتدي لانه ذكر وقيل انه كالوتر
يتحمله الامام **الثالث في التراويح** قال الصدر الشهيد رحمه الله الجماعة فيه سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد
بجماعة وابى اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير
الدين رحمه الله تاركها للسنة لانه سنة على الكل والكل مختارون وقد اطلق عليه الصلوة والسلام بكونه سنة بقوله
وسننت لكم قيامه وان صليها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فالاداء بجماعة في المسجد له
فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في المكتوبة قيل وقتها الليل كله فصح قبل العشاء وبعده والوتر
وبعده ومشايخ بخارى رحمهم الله على ان الوقت بين العشاء والوتر واكثر العلماء رحمهم الله على انه بعد العشاء
الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرة فيما اذا فاتته تروايحة لو صلاها يفوته الوتر بجماعة عند من قال الليل كله
وتر ويأتي بها وعند من قال بينهما يأتي بالتروايحة لفوتها لو قدم الوتر فاتته تروايحة لو صلاها يفوته متابعة الامام
فتابعة الامام اولى فاتته تروايحة قيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل الى الليلة المستقبلة حتى يأتي تروايحة اخرى
وقيل لا يقضي كسنة المغرب وهو الصحيح وبنوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فان نوى مطلق الصلوة او نفلا
فالصحيح انه لا يجوز لانه سنة مخصوصة فيراعى وصفه الخاص المخرج عن العهدة واكثر المتاخرين على ان المسنون والتراويح

الصلوة في الحمام لا ما تخفيف الصلوة
شرع في الصلوة بالاخلاص ولا رياء في الفرائض
الصلوة لاجل الخصوم
الدرائض سدس السهم
ادرك الامام في الركوع
ومن لا يعرف القنوت
الجماعة في التراويح سنة كفاية
يكون
فاتته تروايحة

تنادى

تنادى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث فاقتدى به واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنية من يصلي المكتوبة
او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا اذا بدأ بالتراويح على العشاء او سنة المتاخرة لا يجوز في المختار امامة في التراويح
مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو امام في الاولى صلى الثاني مقتديا بالواقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوها
بجماعة تراويح او اعادتها بالجماعة يكره بل يصلون فرادى لان النفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الزايد لم يؤد ويقرأ فيها قدر
ما يقرأ في المغرب وقيل خمس ايات وقيل عشر او الختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم ومرتان فضيلة والامام ان
قرأ مقدار السنة لا يترك مسجده والاجازة الترك واذا لم يثقل على القوم اتى بالادعية والا تركها واكتفى بالتشهد والمختار
الاتيان بالصلوات ايضا لانه فرض عند الشافعي رحمه الله فيحتاط فيه وكره اداها على سطح المسجد لاجل الحر فسد شفع منها
قيل بعيد ما قرأ فيها ليحصل الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا فساد فيها صلاها الامام قاعدا والقوم
قائما اختلفوا فيه على قول محمد رحمه الله والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم القيام وقيل القعود للموافقة
وهو قول محمد رحمه الله واداؤها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب بخلاف سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا
صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين ولو سنتا وقعد في كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما عن
تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلاث
وفي رواية الجامع عن ثلاث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين على
انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص عندهما وعلى الست
في رواية الجامع عنده فلا يتادى الكامل **فائدة** النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان اربعا ولم يقعد
على الثانية لا يجزي عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزي عن تسليمتين والصحيح جوازه عن تسليمة بناء على فساد
التحريمة بترك القعدة في اخر الشفع الاول في النفل فاندفع ما اذا قعد في اول الثانية وعلم من هذا انه لو صلى الكل
بتسليمة واحدة ولم يقعد الى اخرها عند محمد لا يجزي عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها
ركعتين ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ماينا في قضي شفعا والا فالكل كتاب سرقند فسد الكل وقال مشايخ
بخارا قضى شفعا لا غير امامة الصبي فيها مختلف فعن الامام محمد رحمه الله مقاتل الرازي رحمه الله التجويز وبه ناخذ **الرابع
في المواقيت** عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا النفل بسبب
او بلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتا سنة حتى تطلع الشمس والثالث بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب والرابع بعد اذان
الجمعة عند المنبر واقامتها وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح
عند الطلوع فتحل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وانما العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا يعد
يباح وكانه علامة خوارزم يقول يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه
عند الغروب قال الامام الحلواني رحمه الله لو ان جاهلا صلى الفجر في وقت والظهر والعصر في وقت الفجر على ظن الجواز
يجوز الفجر لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث لا غير لان غير الفجر لم يؤد في الوقت بل ادى قبل
الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه ادى عند كثرة الفوائت فاندفع الفجر الثاني ويكره التنفل بعد الوتر وبعد
طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر **الخامس في الاستقبال** الكعبة اسم للعرصة لا للبناء حتى لو احولت البناء الى مقام اخر لا يجوز
اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه او اختفى من عدو او
بقي على لوح بخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه ولو على الدابة لا يقدر على النزول لطين توجه واقفا
على الدابة اليها واومى صلى الى غير القبلة عمدا في اوقاتها قال ابو حنيفة البخاري رحمه الله كفر وكذا لو صلى في الثوب
النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير الوضوء وهو اختيار الامام السغدي لجواز تركها في الجملة بخلاف الوضوء
فانه الى بدل فلا يكون تركا قال الصدر وبه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر لاجل الصلوة
بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم يحصل الصلوة فلا يكفر اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك
مقطوع لا بسقوطه حتى لو المقتدي وجهه عن جهة الامام لا يفسد وان حول صدره فسد ولا يمكنه الاصلاح ينبغي
ان يكون هذا قولهما اما على قول الامام فلانه على ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج

التنفل بعد الفجر صحاح
صلوة الى غير القبلة

عن الصلوة مالم يخرج من المسجد بان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافهما **مسائل التحري** وقع تحريه الى توجه فاخبره
مساو ان بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كانا من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر ويتبع النص فان كان سالما
فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلافه يجزيه ما صلى لانه اتى بالواجب اولا فالثاني جديد ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة
فلا اعادة عليه اما اذا كانا في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر وان لم يكن
فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي رحمه الله يتحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار
وان سقفا خوفا من الهوام فلو بان انه اخطا لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعند
الامام انه يخشى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها بعد ذلك فعلى الجواز
مالم يعلم الفساد يقينا فيجب الاعادة وان علم في الصلاة انه اخطا او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلي يستانف ولو
بقي شكا في الصلوة ولم يحكم بنى حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطا اعاد ولو شك ولم يتحر
فصلى فهو على الفساد مالم يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب وهو فيها يستانف ولا يجوز البناء لانه لما علم فوت
حاله ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كالموتم فيعيد على الركوع والسجود وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان
بان الخطا في الصلوة استانف وان بقي شكا ينتظر الفراغ ان بان الخطا اعاد وان صوابا فلا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا صلى بتحر الى
صوب واقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطا الامام فصلوته جائزة لا المقتدي صلوا بتحر
بجماعة وعلموا انهم استدبروا وانتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تخلل الامام او تقدم القوم
وهذا اتكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقيل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع
التخلل ولا يقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في مسجد فدارت العهد بدورون
الى القبلة الامام صلى الاعمى كعته لا اليها فرجل رجل وحده اليها واقتدى به ان كان الاعمى وقت الشروع من بيته عنم
لا يصح صلوتهما وان لم يجد صح صلوة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحري وان للميتة او استوتا
لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت لا يؤكل اصلا الا عند الضرورة اختلط الثياب الطاهرة بالنجس
ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى اخر وصلى
به العصر لا يصح لان النجاسة لا تقبل التحول مع ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني
العصر والعشاء والطبع على نجاسة في احدهما لا يعلم انه في الاول والثاني فالظهر والمغرب جائز لا العصر والعشاء
وكذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رايه الى اخر وصلى اليه العصر
حيث يصح ان لما عرف احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بلا تحر وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام
انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلط الاوان الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهرة تحرى والا لا
الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضا بالماءين ومسح ان صب موضعا واحدا بالماءين
لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس
موضعا اخر تنجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعيد بجميعه اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او رغيفه
بارغفة اصحابه فقال بعضهم ثم يصبر حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج
الى الغزاة بلا اذن وان كانا قريبين ومعناه يتحرى ان علم ان المنع لشفقته عليه لم يخرج وان لتعصب نحلته خرج وان
شك لا يخرج وفي التعزير العام يخرج مطلقا **السادس في ستر العورة** المستحب في الصلوة ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو في ثوب منسوج كما يفعله القصار في المعصفر يجوز بلا كراهة وان صلى في ازاره يجوز مع الكراهة
وان رفقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وتحقيقه
الرؤية لا يشترط بل امكانها بلا تكلف يكفي وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره
اذا لم تستتر المراة وجهها وكفيها وقدميها في الصلوة جاز لانها ليست بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت القناع
بعمل قليل قبل اداء ركن لا يفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد
فسقط ثوبه واخذه لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يستتر به بخلاف الثوب النجس لان نجاسته

عارضة

عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله تعالى ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام
حيا لا يبطل الحكم النجاسة **السابع في الثوب والمكان** اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه
اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وفي رواية عن الامام رحمه الله وفي اخرى يمنع
لانه يتاذى بالاريحة وان لاصقها في المكان الطاهر جاز عند الثاني وكذا لو فتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان
طاهر الا ان يتطاول فان افتتح على نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة
في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة طرف الاخر او كبر بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان
البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا في طرفه غزلها ولو كان مبطنا فاصابت ريحانته وصلى على طهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل
قول محمد في غير المخيط وغير المضرب فيكون بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو بمنزلة ثوب واحد وكذا لو كان
باطنه محشوا بنجس فظهارته وبطانته طاهرتان وكذا اذا اصابت وجه الثوب ولم ينفذ الى جانب اخر ثم وصلى قائما
على حذاء ذلك النجس يجوز اذا اصابت النجاسة جانبي الدرهم لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي واصاب ثوبه
اقل من قدر الدرهم ونفذ الى جانب اخر وبالضم يبلغ حد المانع منع وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه
وشرع في الصلوة وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعد ما قعد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسائل
خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ عن النجس ثم صلى في اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالفجر جائز لا غير لانه الحكم
لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار قول من اعتبر وقت الاصابة ولم يجعله ملتصقا
بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته لا يجوز والا يجوز القي ثوبا او لبد على نجاسة يابسة وصلى ان
سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن ان يجعل من عرضه بين كالتمثال جاز عند محمد والا لا وقال الامام الحلواني لا يصح
الا ان يجعل الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فيها على نجس وفي رجله خفاه او جوربا لا يجوز الا ان يضعهما
بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو ستر النجاسة بحكمة وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف بعد النزع لزوال التبعية
ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسة وفرش وقام على جانبه الاخر يجوز كالصلوة على لبد جانبه الاخر نجس او جلد شاة
موقها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا يجوز كما لو على الارض النجس وصلى عليه
يجوز ان يحمل بعده في الصلوة ان خاف ضياعه وان ونجاسة ما نفرقه فان رفعه قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت والا
لا والافضل ان يضع بعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي خليك في الصلوة والمطلق
اسم القلب على النعل تفتيحا وان كان النعل النجس في يده او ان الشروع لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم زاد بخلافه
جاز وان صلى على انه طاهر القبلة ثم بان خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه
الى ما هو قبلة عنده ولم يوجد شرب الخمر ونام فحلم ساد شان كان لا يرى غير الخمر ولا اثره فهو طاهر على راي الشيخين
صلى وفي كمه جبة فلما فرغ راها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة اعاد وان غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ
لا وكذلك اذا ظهرت البلة في راس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد والا اعاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان
الحاضن غسل الصبي لا يفسد وان كان لم يغسل ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد وان كان الصبي ميتا وجاء وجلس
على فخذ المصلي لا يفسد وكذلك الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها
فتق جبة ووجد فيها فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة ذمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب اعاد
صلوة ثلاثة ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق منه صارت فيها وجد ثوب ديباج طاهر ونوبا
نجسا صلى في الديباج **الثامن في النية** النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليها حدها وهي انبعاث القلب امر
من الامور حتى لو كان في قلبه صلاة فجر مثلا فجرى على لسانه الظهر فهو في الفجر اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد
ما صحت العزيمة وصار شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا يمكنه الجواب على البديهة انه في اي شيء هو لا تبطل صلاته
ويكون مقتديا بنية الكعبة شرفها الله تعالى لا تشترط في قول ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر
محمد بن الاعمش انه شرط في حق الناس ويتوى العرصة ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز

والجلد اصلية لا يجوز بيعه قبل الدبغ

اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي

اصابته اقل من قدر الدرهم

الفخر قبا الولبد

على نجاسة

نبالي دوق قبا

الصبي الجلد مجاج

والافضل ان يضع نعليه في الصلوة

اذا ظهرت البلة في راس الذكر

ويجوز تقديم النية على الشروع

بالمتاخرة وعند الكرخي يجوز واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع راسه منه وعن محمد
رحمه الله نوى قضاء في منزله يريد المكتوبة فلما حضر كبر ولم يحضره النية يجوز ومثله عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال
لو سئل اي صلوة تريد اجاب على البديهة ففي نيته تامة قال ابن سلمة رحمه الله لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو
الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية عزم القلب فان العلم بالكفر ليس بكفر عرفت الشر لا للشر لكن لو قيده والمهرة يطلون مثلا
المخالفين ودلائلها وعدة ذلك كما لا لا نقضا انا ملة حال البقاء يكتفى بذلك القدر واليه يميل كلام صاحب الهداية ولكن
كلام ابن سلمة والنص في فتاوى الحنفية والشافعية ينفي هذا التاويل ثم في التنفل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة
وقد مضى خلافه في التراويح وان كان فرضا وهو منفرد عينت الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة لا فرض الاصل
وهو الظهر وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لاحتمال الظهر اليوم ويوم اخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض
الوقت ولو نوى ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجزيه الا
ان ينوي فرض الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحريم الامام وتحريم معه جاز لدلالة الحال على التزام الاقتداء قال الامام
خواهر زاده رحمه الله اذا اراد تسهيل الامر يقول شرعت في صلوة الامام زاد الظهر واقتديت به شرع في المكتوبة
ثم ظن انها نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا على العكس دل على ان المعتبر هو العزيمة القائمة وقت الشروع وفيه اشارة الى
انه لا يجب ادائه وصف النية نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهو ظهر لانه لم يوجد شيء سوى
النية وبها لا يبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصل ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عملا
في غير باب الزكوة حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في صلاة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا فيها حتى يشرع الامام
لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلاته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو نوى
الصلوة ولم ينو بها لله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض او ما يدل عليه كصلوة الظهر فانه تنصرف الصلوة وجعل
العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينوي بها لا يكون شارعا في احدها وفي المنتقى ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين
لوجوب الترتيب ولو كان عليه فرضان فاتيان نواهما كان عن اولهما ولو نوى قضاء رمضان والكفارة كان عن رمضان
ولو نوى تطوعا وكفارة فكفارة ولو تصدق بنوى كفارة اليمين والظهار رجعه عن ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة
من السنة فعليه قضاؤها الا ان يؤديها في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا يجوز وعليه القضاء
فان نوى الفريضة في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فما صلى مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام
وان كان يميز بين الفريضة والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام من يعلم الفرض من النفل
ونوى الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض والسنة ونوى الفريضة لا يجوز وصلوة القوم كل صلوة قبلها سنة
لا يجوز لان الفرض قد اداه الامام والذي صلاه بجماعة نفل فلا يجوز اقتداء الفرض به وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز
الاقتداء به التاسع في التكبير بكل صفة لا يطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرزاق يكون شارعا وان اطلق
على غير الله تعالى ايضا ولم يوجد في القرآن مثله او شبيه كلام الناس كالرحيم والحكيم والكبير لا ولو قال عالم الغيب
والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك ولو فرنه بما يفسد الصلاة
لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا بالعربية
الفاظ ويجب ان يكون البدلية بلفظ الله حتى لو قال اكبر الله لا يصح عنده ولو قال بالكاف اكبر يصح ولم يذكر الكراهة
ولو قال الله اكبر بالمد لا يصح وتكلموا الى كفره ولو قال اكبار يكون شارعا وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا
وكذا لو ادرك بالركوع ووقع اكبره في الركوع لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام واجمعوا على انه لو فرغ المقتدي من الفاتحة
الله قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه دخل في صلوة نفسه عند الثاني خلافا لهما
بناء على ان الوجوب زائد على الوجود عندهما خلافه فمن ادرك الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا
يكون شارعا لانه ليس بقائم وان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع ان كبر قائما جاز لان الفرض
اقوى والمحل لم يفرغ ولغى نية تكبير الركوع وللشافعي رحمه الله هنا ايضا قولان العاشر في الترتيب صلى العصر اذا
الظهر فالعصر فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت واخر الوقت في حق الناسي وقت تغير الشمس وفي حق الترتيب وقت

اخر ومن لا يعرف الشرط الخبر يقع فيه ثم النفل والسنن كفاه مطلق النية ولو نوى فرض الوقت جازه

لا يصح ولو ادرك في الركوع ووقع اكبره في الركوع لم يصح

المغرب

المغرب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى لم يقع مجزيا على شيء بدايها شاء فان بدا بالظهر وصلاه قال الامام الاعظم رحمه الله
يعيد الظهر واستدل الامام محمد بالفضل بهذا فيمن ترك صلوة ثم اداه قضاء وهما بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح الوقتية قبل قضائها
الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر والعصر من يومين وعسى ان تكون الصلوات بينهما اكثر من ست
في اليوم المتجاوز فلو كان الظهر اولا يكون معه الى العصر من اليوم السادس لكن بعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هنا وعامة
المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قاله ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم رعاية الترتيب بين الفائتتين ان لم يكن بينهما
اكثر من خمس فاذا قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوائت جاز والا لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك
صلوة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا وثلاثين ظهرا وثلاثين عصرا الى اخره الفجر الاول جائز والثاني لا والثالث الى اخره جائز واما
الظهر فالثاني فاسد لا غير واما العصر والثاني والثالث فاسد والباقي جائز واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد
لان الفوائت الى السادس خمس وبعدها ثلاثين يد فيجوز وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي هو الترتيب
فيها بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا
ثلاثين مغربا لا غير وقال الاوزاعي سواء ايضا وقال الامام ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل عشر وروى الحسن عن
الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ صلى الوقتية ذاكرا للفائتة يظن ضيق الوقت
ثم بان سعته فسدت الوقتية افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال
العذر فيصلي الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي
ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة
حتى غربت الشمس وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر
ثم احترقت قلع العصر واستانف عليه اربع فوائت ضاق الوقت عن بعضها لا كلها قالا الاصح جواز الوقتية ولا يلزم تقديم
بعض الفوائت ترك صلوة ثم صلى خمسا ذاكرا الماضي المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة
واعاد الخمس جازت السادسة اتفاقا وتقضي المتروكة واما الخمس فقالا يعيدهن ايضا وقال الامام لا وكذا لو ترك
خمسا ثم صلى بعدها صلوة ذاكرا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة
وصلى السابعة ذاكرا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج
وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلاف ما قبل الخروج
الحادي عشر في القراءة اقتصر على قراءة ق في الاولى او نون في الثانية اختلف على قوله ولو قرأ فيها التكاثر يسيرا قيل لا
يجوز لانه ما قرأ آية في ركعتين والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلاث ايات فصار كقراءة الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي المخافتة
اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو وعن الامام رحمه الله لا يترك
القراءة فيهما وهو الاصح واما الثانية على الاولى بخلاف يكره لانها دون الانتقال من اية سورة الى اية سورة اخرى او الى
اية من هذه السورة بينها اية او سورتين او سورة بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة
او قرأ في الثانية سورة فوقها او فصل بالتكبير فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصده بان قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس يكرر في الثاني لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وكذا هذا في النوافل لا يكره قرأ الفاتحة فيها بنية
الثناء ينوي عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرأها على قصد الثناء حيث يصح قصد قراءة سورة فسبق
الى لسانه اخرى فرأها حرفا او اية يكره ترك المبتدأة بل يتمها قصد الركوع او كبره ثم اراد ان يزيد في القراءة لذلك
ما لم يركع اراد القراءة او الصلوة النفل او الفرض وخاف دخول الرياء لا يترك لا باس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه
يضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي
وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القارئ وكذا في كل موضع
الناس مشغولون بعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن واجبة خارج
الصلوة وكذا لو قرأ على السطح والناس تحته المرأة تقرأ القرآن عند الغزل والجنابة عند النسج والماشي يقرأ عند
المشي ان يشغله المشي والعمل والقلب بخلاف يجوز قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعاء وفي الحلم لو جهرا

مسافر صلى المغرب ركعتين شهرا صلى الوقتية ذاكرا للفائتة

افتتح العصر في اول الوقت ثم صلوة ثم صلى خمسا ثم صلى بعدها صلوة

وفي المخافتة اذا سمع رجله او رجلان

يتعلم السلام ما دام القرآن يكون ما يلقى في الناس

اراد القراءة او الصلوة النفل والفرض وخاف دخول الرياء لا يترك

يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن

قراءة الفاتحة لاجل المهمات

يكره وفي منية لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امرأته او كان هناك احد مكشوف العورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الآية
في الصحيح اذا قصد قراءة القرآن اما اذا قصد الثنا او افتتاح امر فلا في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح
انه يعلم كلمة كلمة ما دون الآية لا على قصد قراءة القرآن ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند
الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر
القلب وكره مد الرجلين الى المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد لا يكره ووضع المظلة على الكتاب لاجل الكتابة
وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت
وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره
دخل الخلاء وفي جيبه دراهم عليه اسم الله تعالى او آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص
باطن الكف دعا وهو يلهي اللقب ان كان الدعاء على الرفعة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء افضل من تركه
وينبغي ان يدعو بما يجمعه ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب الا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما نفسه
الجزء الملا في الاشتغال بالسنة اولى من الدعاء واعتاد بدعوة كل اسبوع بدعاء مسنون جهر المتعلم القوم بخافته
القوم واذا تعلم القوم خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره الثاني
عشر في زلة القاري قرأ ايالك نعبد لعطينالك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطأ انما اذا يكون بقراءة حرف مكان حرف
او زيادة او نقصانه او تقديم مؤخر او تأخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زيادة او نقصها او قدمها او اخرها او آية
مكان آية او زاد آية او نقص آية او قدم آية او اخر آية ان قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن كسلين
مكان مسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا لم يتغير المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الثاني
يفسد بناء على مسئلة ابدال الذكر باجل فراعى اللفظ وعندهما المعنى والثاني وان لم يجز الابدال لكنه لا يفهم بالفساد وان
كان كلاما لانه ليس بعد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير المعنى وليس مثله
في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة لفوت التحجيج والعبرة لاتفاق المعنى عندهما ولوجود المثل عنده والاصل ان
امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كما تضاد مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور
انه في كلمة فيها حاء او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او بعكسه جاز وقد ذكر
الصفار وان لم يكن واحد من هذه الحروف ومنع من السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء
او الضالين بالذال او بالظاء قيل لا يفسد لعموم البلوى لان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام
الصفار وفخر الدين سلمة افتوا به والمتأخرون على الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن والقاضي ابو عاصم
ان تعمد فسد وان جرى على لسانه وكان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار فرع
على قول من قال بالفساد قرأ ليغيظ بهم الكفار بالضاد او الزاء فسد الضالين بالذال او الزاء لا المغضوب بالظاء
او الزاء او الذال فسد العاديات ضبحا بالذال فسد الا عن موحدة بالذال او الضاد فسد وبالطاء لا موتوا بغيظكم
بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد ناضرة بالظاء ناظرة بالضاد ذللت بالضاد تفسد وبالظاء لا فظل
اعناقهم بالضاد والذال في تضليل بالظاء والذال تفسد الظن بالضاد تفسد اليد تسعى وتخفد بالذال او
الضاد فسد وبالظاء لا ازكى لكم ولطهر بالظاء لا يفسد وبالذال والضاد يفسد ولا الذين بالخاء اختلفوا
قراء فمن فرض فيهن الحج بالذال او الظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء فسد وكذا اما ذا يقرض الله
بالسين ويبسط المؤمنون بالصاد الصمد بالسين عاسا وقوحسي بالضاد وعسى بالصاد لا لا يفصلهم بالسين
او بالام لو اضروا بالسين مسيطر بالصاد ولعلكم تصطلون بالسين هشيم فان عصوك بالسين صدورهم
او ليسال الصادقين عن صدقهم او تبصرون بالسين حاسد اذا حسد بالصاد فيهما يساغنا بالصاد لا في الكل
في الجهر يا او نسا حونها بالصاد الى الصخرة او تفصل الايات بالسين قولا سديدا بالصاد فالمخبرات صبحا
بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فعموا وصموا او صدور الناس او متربص فتربصوا او يخصفان بالسين يفسد

واختلفوا في تعليم الجنب والحائض

وكره وضع المظلة على الكتاب

الاشتغال بالسنة اولى من الدعاء

يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة

في الكل وكذا اما نبتا ابا حسوما بالصاد صراط طلحها فطرة الله التي فطر فاطر يقنطون يقنط حالت الحطب وطاف عليها طائف او يبطش بالشاء
وكانت من القانتين ومن يقنت وحلة السنا بالطاء يفسد في هذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالشاء كصاحب الحوت بالطاء مطلع
الغيب بالشاء او مسيطرا او سيطان او لوطا بالشاء لا سوط عذاب بالشاء او الظاء لا وقيل الصاد والظاء يفسد فاطلع الى الدوسي
يظهر او يشاء الناس الا ما اضطر بقرا بالشاء او الدال او اساطير الاولين بالشاء لا الظلم والمغي بالشاء لا يفسد وبالصاد والتاء يفسد
اتم موسى فارغا يتبع بينهم ومن يزغ بالعين فيهم لا يفسد فلخ ان لا يجوز بالام قال الامام الصفار لا يفسد وقرئ مرفوعة
بالتاء اختلفوا تفرقنا بالزاء اختلفوا اخبارها بالحاء اختلفوا الرجيلك بالراء لا يفسد قل هو الله احد بالشاء يفسد اذا دعى الله
وحده بالغيب لا يحسبها جامدة بالحاء كثيبا مهيلا معينا لا وقال قرين او سمع الله لمن هدى وتبلى السرائر بالام فسد ان هي الا
وحي يوحى وكذا كل مذكر قرأ مؤنثا او عكس او المخاطبة مغايبة او عكس وفعال لما يريد بالشاء لا ما سنكم بالعين لا
فضلنا بعض النبيين على بعض ولولا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والريح مكان والروح او فارسلنا عليهم
روحا مكان ريحا او الذي مكاد الذي لا الشاعة موعدهم بالغين يفسد اما اليتيم فلا تنهر واما السائل فلا تنهر
لا يفسد والاسطى مكان الوسطى والالغى مكان الزلغى او الصراط بالصاد او الذال او الزاء او الشين لا وهذا كله اذا قرأ
خطأ ولو قرأ الهاء مكان الحاء للعجن عمدا كقراءة الترك الحمد لله الرهمن الرهيم او سبحان الله العظيم بالصاد او الدال او سمع
الله لمن حمده او غير المغضوب بالذال او اعوذ بالدال مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يفسد
على ذلك فصلوته جائزة وان كان ترك جهده ففاسدة بل يترك ما فيه حرف لا يقيمه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز عند
تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به واخذ به ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علماء خوارزم من اختار عدم
الفساد بالمخافتة في القراءة اخذا بمذهب الامام الشافعي رحمه الله فقال الباقر حتى مذهبه في غير الفاتحة اخذت
من مذهبه الاطلاق وتركت القيد لما تقرر في كلام مجمعان المجتهد يتبع الدليل لا القائل حتى منع القضاء بجهر النكاح
بعبارة النساء على الغائب ولو قرأ وصالحيه مكان وصاحبيه لا قرأ باسم الله بالسين او بالشاء وهو النبع او مكان
اللام الباء او الراء ولا بطا وعلما فانه غير انه كان لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف
فصل في غير الفاتحة وان كان فيه تبدل الكلام فسد ولو قرأ خارج الصلوة كذلك فلا اجر له ذكر ان من يقرأ القرآن
بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقارئ قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وان امكنه ان يتخذ آيات خالصة عن
تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد آيات خالية عن لغته ومع ذلك قرأ ما فيها لغته لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا
في المسئلة الاولى انه يبدل حرفا فلم يفسد لا يفسد وبه نأخذ وكذا المستقبح مكان المستقيم الا ان غيره لا يقتدى به
وكذا الذي لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار او من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا
يقف في موضعه لا يأثم وان كان الامام يتمخخ عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فحينئذ هو افضل
والتمخخ لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعصص كعفص او قرأ من فهرهم مكان فنهرهم فسد
وان لم يغير فعند الثاني يفسد خلافا لمحمد غشاوة او على مكان اعوى لان الانسان في حرس مكاد خضر فسد بان وتلت
احوالها مكاد او على لها على قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرأ وامنوا
عن المنكر بزيادة الباء او انا زادوه الينا بزيادة واو اوردوها على بزيادة الواو او يتعبد وحدوه بتخلهم نارا وان غير
فسد كما لو قال وذرابيب مكاد وذرابي مبنونة يفسد وكذا امثالهن مكان مثاني او تبت والقرآن الحكيم وانك لمن
المرسلين بزيادة الواو يفسد او نقص حرفا لا يغير المعنى لا يفسد بالاجماع وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما
خلق الذكر والانثى باسقاط الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان نزلت الحرف الاخير من الكلمة ان نادينا تحوله
الله مثلا باسقاط الباء فسد وان دعا عليها كلها صحاح ونحو وناقي ايامالك باسقاط الكاف لا وصل حرفا بكلمة اخرى
نحو الك فيه الصحيح انه لا يفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا لبيا لونك عن الشهر
الا وان غير كما في اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة بالسوء اختلفوا والعامة على انه يفسد وفي
قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد ولو ترك التشديد في اياك او قرأ الضالين مخففا المختار انه لا يفسد
على قول العامة في جميع المواضع ولو ترك المد لا يغير المعنى كما في اولئك واما اعطيناك لا يفسد وان غير كما في سوء

وكذا من يقف في غير موضعه

والتمخخ لتحسين الصوت لا يفسد

ان كان يجهد في تصحيحه ولا يفسد على ذلك فصلوته جائزة

من يغير المعنى لا يفسد

ترك المد

عليهم ودعاء وقراءة المختار انه لا يفسد في جميع المواضع لخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرسل
على العرش استوى بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى ادم ربه فسد عند العامة وكذا افساه مطر المنذرين بكسر الذال وربه
من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصوق بفتح الواو ولو نصب الراء مع الواو ونصب الواو وقف على
الراء لا يفسد والاول قراءة خاطب بن ابي بلتعة والثاني يحتمل الاول فلا يفسد وفي النوازل لا يفسد في الكل صب نهتي وكذا
في واذ ابتلى ابرهيم ربه وكذا هنالك تتلو بالتاء بين لانه قراءة ولو قرا سبحانا طويلا بالخاء او حبل من ليف مكان مسد و
زرابيا لا وكله قراءة ولو ما في مصحف ابي او ابن مسعود رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح
فسد وان كان معناه فيه لا يفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزي من القراءة في الصلوة اما الفساد فلان القراءة
الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتاويل قول القائل بالفساد عند الاقتصار عليه او خلاء الصلوة عن ما يبلغ
البناء بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت
مكان نصبت لا يفسد على قياس قول الثاني وكذا مكان رفعت وعلى قولهما يفسد وان لم يكن من القران لكن يقرب معناه
لا يفسد عندهما خلافا للثاني لم يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش ما لو اعتقده كفر
فالعامة على انه يفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا وافتى محمد بن مقاتل على انه لا يفسد وفي النوازل الست بربكم قالوا
نعم فسدوا قرايتم مخلوقين مكان تمنون فسد في الاظهر في انت انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في
زعمه وعليه الفتوى ولو قرا احل لكم صيد البر وقرا ما بعده وحرم عليكم صيد البحر لا يفسد ولو قرا مكان شفعا
شركا فسد فقدم كلمة على كلمة او اخر كلمة على كلمة ان لم يغير لم يفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير واجتنبا فيها عنبا وحبا او
كلمتين نحو تبيض وجوه وتسود وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس والعبد بالعبد والحر بالحر لا يفسد وان
نحو انا زكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافوني يفسد زاد كلمة ولم يغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا وعملوا
الصالحات ان الله كان بعباده مبصرا بصيرا لا يفسد وان لم يغير لكنه ليس في القران نحو فيها فاكهة ونخل ونبقل ورمان
الامي انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجهالا وكذا الحكم في كل مضر الظهر
وهذا مشكل لانه لا يفسد على زيادة كلمة لا يغير المعنى وقد ذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو واسال اهل
القرية التي مكان القرية ولو قرا لوان العزة لله جميعا بزيادة لو فسد ولو قرا اينكان اية اه وقف وقفا تاما ثم قرا ابتدا
باية اخرى او ببعض اية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر اذ الابرار لفي نعيم او قرا والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان
في كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي
نعيم بفتح فسد عند العامة وهو الصحيح اه اوقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتدا من غير موضع الابتداء
ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم ابتدا اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله
انه لا اله ثم ابتدا بالا هو عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام كما لا يميزون بين وجوه الاعراب كذلك بين الفصل
والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدا بما بعده لا يفسد صلوته بالاجماع ولو نسب الى غيره ما نسب اليه ان لم يكن
المنسوب اليه في القران نحو وهم ابنة غلاف يفسد بالخلاف ولو في القران نحو وهم ابنت لقمان وموسى بن عيسى
لا يفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى عليه الصلوة والسلام
لا اب له وموسى عليه السلام له اب الا انه اخطاء في الاسم ولو قرا عيسى بن سارة يفسد لانه ليس في القران ولو قرا في
الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا تفحش وفي غير الصلوة
اختلفوا والصحيح انه يكره **الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد** سلم او رد فيها فسد وان ارد ناسيا وهو الذي
لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق الى لسانه قاصد الذكر فسد المصلي اذا قال في اخر الفاتحة امين بالتشديد لا
يفسد عند الثاني ولو جود مثله في القران وعليه الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها تروحية او في
الظهر على انها جمعة استانف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اخر الاربع لا لانه على قصد الاتمام رايي على
ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه عاد لانه مواخذ بزعمه

ولو كان

ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا احدهما بالاخر فنظر نظرة
من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلاته لفساد صلاة امامه على كل حال ولو ذهب وتوضا وافتدى به صح ولو ذهب الامام
فبله وتوضا وجاء جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها او ارضعت وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص
ثلاثا فسد ولو لم ينزل اللبن لا بمصة او مصتين ان لم ينزل ابتلع دما خرج من بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملا الفم كل بعض
لقمة وبقي البعض بين اسنانه فنزع فيها وابتلع الباقي لا يفسد ما لم يبلغ ملا الفم وقدر الحمصة لا يفسد تجاذب الصوم ابتلع
شيئا من الحلاوة ودخل فيها فوجد حلاوة في فيه وابتلعها لا يفسد ولو ادخل السكر في فيه ولم يمصه والحلاوة وصلت الى حلقه
فسد رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لوصول شيء من الخارج الى جوفه جامعها
زوجها بين الفخذين فيها فسد صلوتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها بشهوة او بغير شهوة اولمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف
ما اذا قبلت امراة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الى فرج مطلقته فيها حتى صار مراجعا او نظر حتى تشتهي حرمة المصاهرة لا يفسد
الصلوة في المختار صلى في قميص محلول الجيب وراى عورة نفسه كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي وراى عورته نظر فيها الى
المكتوب وفهم ما فيه ان مستقبلها فسد عند محمد والا لا وعند الثاني لا يفسد مطلقا وهو الماخوذ كتب فيها على اليد او الخف
غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلاث كلمات فسد والا لا في يده دهن فمسح راسه ولحيته لا يفسد وان
اخذ القارورة وادهن يفسد سلم على المصلي فرده مشيرا بيده او باصبعه او براسه لا يفسد كقوله تعالى فاومت الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب وفي شرح المؤذن في الكبير يفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلافه ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه
الاطراف حتى لم يعد متكلما لان الاشارة من الناطق لا يعتبر حتى اذا سئلكم صليت فاومى باصبعه لا يفسد وان نتف شعرة او شعرتين
لا وان ثلاثا ثلاث مرات فسد كما لو حل بيده ثلاثا ثلاث مرات في دكن ورفع بيده كل مرة بيد واحد وكذا قتل القملة مرارا متوالية
يفسد اما لو بين كل قتلة فرجة فلا وقال الامام رحمه الله وفيها فيما احب من قتلها وقال محمد رحمه الله قتلها وقال الثاني كلاهما
مكروه قتل الحية بضربة او ضربات لو حشي اذ انها لا يفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيهما يكره وان مشى المقتدي قدام امامه
لقتلها لا يفسد صلوته ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد ولو ارتدى او حمل شيئا بيده او صبيا او ثوبا
على عاتقه او زوج بكمه او برد حنة بيده او انفقض كوز حمامته فسواها فرقع او مر بين او اغلق الباب او حل السراويل او حل زر
القميص او رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها ووضعها على الراس او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او امسك الدابة
او خلع اللجام او لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا وان نعم او تخرقت المراة او فتح غلق الباب او شد السراويل او نزع القميص او لبس
او الخفين او لجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسده قيل ما يعد فعلا كثيرا وقيل ما يعد كثيرا وقيل ان راه الناظر وقطع انه ليس
فيها كثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الى راي المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل والاول اختيار
ابي بكر الفضل والثاني اختيار العامة والثالث اشبه بما عدة الامام حول المصلي وجهه او تقدم على اماسه او تاخر عن موضع قيامه في الصلوة او استدبرت المراة مصلاتها في بيتها فسده قال القاضي ابو علي النسفي رحمه الله بيتها
بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا يفسد قبل خروجها من البيت وقف على يمين الامام فجذبه ثالث الى نفسه بعد ما كبر
او قبله لا يفسد ام رجلا فاقتدى به اخر فمشى وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصفين والا لا
لا يفسد مشى في صلوته قدر صف لا وقدر صفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك ثم كذلك لا
سوق الدابة بمد الرجلين يفسد وبمد رجل لا صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه عن الارض
يجزيه رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلوة لا مفسدها ما لم يعرف فيه رفعهما ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة
فتح الباب فسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس رجل فشمته المصلي فانا لله وانا اليه راجعون او فتح على امامه وقد قرا مقدار
ما يجوز به الصلوة او تنحنح لرد امامه الى الصواب من الخطاء او لاعلام غيره انه في الصلوة او لخشونة في حلقه لم يفسد و
تنحنح بلا سبب يكره **نوع** صلى اربعا نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه لا يفسد عند محمد رحمه الله ولو تذكر
الاولى فسد في الاصح بالاخلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها الاولى بالانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخرى
فسدت بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو سها او ثانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان ولو قام
في النفل الى الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم

التطوع عند محمد وعند الامام فيه قياس واستحسان وفي القياس يفسد عنده وهو الماخوذ زاد فيها او سجودا لا يفسد ولو سجدا وقال ابن مقاتل
الرازي رحمه الله وان زاد هاهنا فسد وعن ابي نصر رحمه الله بزيادة الركوع لا وبزيادة التشهد يفسد لان الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به
وهذا يوافق قولهما لكن سجود المنكر فرية لا قول الامام رحمه الله لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة ناويا فيها فسد بزيادة ركعة غير منوية
نام في ركوعه او سجوده جاز ولا يعيدها ولو نام سجدة ناسيا يعيدها ولو قعد قدر التشهد ناسيا يعتد بها مؤدى الفرض زاد ركعة قاعدا
بلا عذر فسد ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة الثاني ولا وجود لها حال الامكان اصلا العود الى
الصلبية برفض التشهد حتى لو لم يات بالقعدة بعد العود فسدت صلوته والعود الى سجود السهو لا برفعها والى سجدة التلاوة فيه
روايتان والمختار الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوتها وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد فان ترك القعدة
فسدت صلوته وصلوة من تابعه لا من يتابعه يشتبه عليه افعال الصلوة كثير الوسوسة فاعتقد فيها على اخر يركع بركوعه ويتشهد
يجوز ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتداء مفترض بمتنفل
في الركوع الثاني تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الى القيام وان اعاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه في الاول
والثاني لا يفسد انتهى الى الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان رفع لا يتابعه بعده ويتابعه في السجدة
الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع مع هذا وشاركه في السجدتين لم تفسد صلوته وفي النوادر ادركه في السجدة الثانية
فرفع وسجد سجدتان فسدت لانه زاد ركعة بسجدة واقتداؤها بالرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم ينووا امامتها وفي الجنازة
لا يشترط نية امامتها اجماعا صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة وكبر خرج فرفع الامام فلما وجد مسلكا تخلى وصلى صلاته
جاز ان لم يدر ركنا مع النساء الرابع عشر في الحدث فيها الرجل اذا سبقه حدث فيها بنى والمراة هل تبنى قال ابن رستم لا وقال
المشايخ تبنى كمواذا وصلت البلة من خارجها الى شفرها السفلى اما ان كشفت السفلى راسها فلا وكذا اذا استحيى هو او هي وجب لا
لا تبنى لابداء العورة فصل وقال القاضي ابو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد بدا منه لم يفسد وان وجد بدا فسد بان
تمكن من الاستحياء تحت القميص وان اصاب بدنه من الرعاف اقل من قدر المانع ومن دم اخر كذلك ويبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل
الرعاف بنى وان غسل الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما اذا كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الاخر الطاهر
وان اذى ركنا قبل الغسل والنزع فسد ولو قراء القرآن ذاهبا او جائيا الاصح الفساد فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق
الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه مكبرا فسد وان رفع بلا تكبير لا يفسد فيستخلف لان في
الاول وجد الانتقال مع الحدث تمضمض في صلوته فخرج ريح من قرقرته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا يفسد
صلوته احدث وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا يفسد وان اكثر منه فسد
وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتوضا
الى موضع اخر ان بعد ركضيق مكان الاول يبني والا لا ولو كان الماء بعيدا او بقربه نجاسة ترك البيع لان الخروج يمنع البناء
وهو المختار وقيل يرجح ان عدم جزء وعن الفقيه وعن الكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه يمنع البناء
ولم يثبت ذا عنه دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لا يفسد ان بيد وان بيدين فسد وان حمل آنية فارغة ليس لها
حاجة بيدين فسد وبيد لا وان اليها حاجة لا مطلقا وان توضا ونسي شيئا ثم رجع واخذه لم يبن وان نسي غسل بعض الاعضاء
فرجع له وغسل بنى صلى نفلا واحدث وتوضا وخرج ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مسيئا بلا حاجة وان شاء انصرف
منزله ولو مقتديا انصرف الى منزله الاول ويشتغل اولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار قيام الامام ولو زاد او نقص
لا يبني وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز منه الاقتداء احدث فيها فانصرف للوضوء
وانقضت مدة مسحه فسدت صلوته ذكره البناء في العيون فروع من لا يصلح للامامة اذ لا يصلح للاستخلاف
وطرفه ان ياخذه بثوبه ويجره الى المحراب وتارك الركوع يضع على ركبتيه ويسجد والصلوة على الجبهة اصبعه
وان سجد تين فاصبعين وان ثلثا فثلاثا وان قراءة فعلى الفم وتلاوة فعلى الانف وقيل يشير لركعة باصبع ولزيادة
يعقدها والسجدة الصلوة ان واحدة اصبع واحدة على الجبهة وللزيادة قدرها وللتلاوة الاصبع على الجبهة والسلام
وللسلام يحول الوجه يمينا وشمالا وان يعلم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاستخلف
رجل قبل خروجه من المسجد صح واليه اشار محمد رحمه الله فان سبقه الحدث فتاخر وقدم من جاء ساعتئذ فتقدم

زاد فيها ركوعا او سجودا

ركع ناسيا القنوت
تذكر راكعا ترك القنوت

امام سبقه الحدث في
تمضمض فخرج
ريح من قرقرته

ولطريق الاستخلاف

وكبر

وكبر بنية صلوة الامام جاز وصار كانه قدم المسبوق واستخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة فسد صلوة القوم عند الامامين وفي
صلوة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم ياخذ الخليفة
الاول مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم اخر فالخليفة من قدمه الامام لو لا نيته وفي الفتاوى
ان نوى الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام
تكلما وان خليفة القوم فانما به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة والاخرين فاسدة فان نوى صلاة
الاول وجاء ودخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسد صلوة الامام ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول
فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته ولو سبق الثاني الحدث بعده جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث
حتى جاء رجل واقتدى الثاني قبل مجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج قبل ان يجيء
من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد
منهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني وتفسد صلوة المقتدي احدث واستخلف
من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد
قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسد لخلوة مكان الامام لكنه ما دام في المسجد فكانه على مكانه فلا خلاء الخامس عشر في الامامة
والاقتداء استووا في السن فاصبحهم وجها وانسبهم اولى اذا كانا في الصلاح والفقه سواء وان احدهما افرا فقدم اهل المسجد
اخر اساء ولا اثم وكذا في القضاء والولي من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته قبل وقت
العشاء ولو بعده كره كمن اراد السفر بعد دخول الوقت للجمعة اقام المؤذن فقدم من في المسجد رجلا ومن في خارجه اخر
فمن سبق بالشروع لا كراهة في حقهم احتار بعض القوم رجلا وبعض اخر فالعبرة للاكثر ام قوما وهم له كارهون ان كان لفسا
فيه او لانهم احق بالامامة كره ودخل تحت الوعيد وان كان احق لا يكره ام مدة ثم زاد في التخمس فيها لا يقبل لان الصلوة دليل
الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره بالاقتداء ويضرب اليها وصلوة القوم تامة ولو قال كنت محدثا في المدة او كانا على وضوء
فذكرا ان ماجنبا لا يقبل وان عزله او احتمل انه قال توزعا اعادوا صلوتهم نوع اقتداء المتوضي المتيمم على الخلاف فلكن في الخانية
يجوز اتفاقا شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر
لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا
ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في صدر الاول
كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تاركا ليعلم الناس
انه ليس من الشعائر فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكورة في القرآن و
اما دعاء الاستفتاح فلولا ما فيه من اطلاق على الله تعالى يا مرتاح يا فتاح يا عز علا واستعلا والتشهد زيادة على سعيا وارميا بالنبوة
لكان دعاء صحيحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء خارج الصلوة ان يذهب رقة القلب تعمدا ان يترك بالمقول
المقبول فحسن وبعض هذه اللطائف عن الامام المجتبى اما امامة المتنصد للاصحاب ان امن خروج الدم يجوز واما من الاحدث
للقيام قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدوثه الركوع ينخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق
بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلوة نفسه عندها نعم خلافا لمحمد رحمه الله لهل
الهولة ان لم يقل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء به لا ان حكم بكفره كالمستهزي المجسم لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة
او كرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي البناء اذا انكر عذاب القبر او قال
بتجليد الفاسق فهو مبتدع يصلي خلفه ويخطئ الامام شمس الائمة الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر صاحب
الاهواء وكذا روي عن الامام الثاني ايضا وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه في مناقب الامام بوجوهه
ويكره الاقتداء لمن عرف باكل الربوا ام الفاسق يوم الجمعة ولم يمكنه منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة باماته
وفيه اثر ابن عمر رضي الله عنهما وفي غيره اله لا يحول الى مسجد اخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة
لكن لا كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح نوع في المانع بينه وبين الامام حائط
صح الاقتداء ان كان صغيرا ذليلا وان كبيرا وله باب او ثقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية

لا يقتدي بمن يعرف الامام بمن منتقل الاشارة وهو
الباء ولا يقبل في الفاسق من جهة الاسلام والتقاء بالقبلة
وهو فيه الخبث وهو فيه فقيه
حرزه

اقتداء المتوضي بالمتيمم

كره الاقتداء في صلوة الرغائب

لمامة المتنصد للاصحاب

ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة
ويكره الاقتداء بمن يعرف باكل الربوا
المصلي خلف مبتدع لو فاسقا ينال
ثواب الجماعة

ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية

مع عدم الكل ولو كانت العتب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على استثناء
حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان للسطح باب ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا
يخفى عليه حاله لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا الوقام في المبذنة وكذا الوقام على الجدار الذي بين داره والمسجد
ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلافه الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم
يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كقيام واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي اذ كان كبيرا يجري فيه السفن والزورق يمنع
الاقتداء وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجل جاز
والا لا وكذا بين كل صفين الى اخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل فيه تسع صفان والفاصل في مصلى العيد وان
كثر لا يمنع الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العباسي في تاريخ
خوارزم وجامع القدس الشريف اعني ما يجتمع على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء نوع صلى خلف امام
وهو يظن انه خليفة فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين كبر الاقتداء بالخليفة لا لان في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي
الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه قيل يجوز لان العبرة في الاشارة
للمشار اليه لا بالصفة ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فيها فاذا هو في التراويح
صح ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلوته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى
الانفراد في الباقي او نوى ان يؤم امامه في الباقي وافق على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال
الامام رحمه الله صلوتهما تامة ولا يشبه هذا ان لم يأتم بعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم
صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا نوع فيما لا يكره وما يكره والاقتداء في الوتر خارج رمضان
يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة
الطريق وعن الامام رضي الله عنه اذا كانوا ثلاثة لا ولو اكثر يكره وعن الثاني رحمه الله اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا
فيكره وهو الصحيح فيما لعدول عن المحراب يختلف الهيئة فيما روي عن الثاني فانه جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي
يعقل نال فضلها ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامة وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد ولو صلى في بيت رجل
يؤم باذن من له التسكن سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة البخاري رحمه الله يخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع
لا بأس ان يزيد في الركعة لبدرك الركعة ويؤخر وقيل اما عرف الجاني يكره والا لا وهو تأويل المروي انفا وقال الشعبي قدر تسبيحة
او تسبيحتين ولا خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به حق التقرب الى الله تعالى لا يكره
وفاقا وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يشرع القيام الى النفل عينة او يسرة او يتاخر او يرجع الى بيته معتقدا كان او اماما او
مصليا وحده ان مكث في مكانه يدعو ويتنفل جاز والاول اولى تكثير الشهود ويتاخر الامام ويتقدم المقتدي لتخالف حالة
النفل الفرض ويستحب للامام في صلاة لا نفل لها بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما يحاذيه يسار المصلي اذا
لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي والصف للرجال والنساء سواء في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد
الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح عند الكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان
خارج المسجد فكلما جاؤن صفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه يشرع اذا فرغ المؤذن من
قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا اختيارا بلا ضرورة كره وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد او في الصحراء
فيكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به كره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة
نوع اخر عن الثاني رحمه الله صلى المغرب ثم دخل فيه ثانيا مع الامام اثر اربعا ولو ترك القراءة في الثالثة فالمقتدي وان
يقرا جاز ايضا لتبعية الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي رحمه الله يفتي اولا بالامام فلما وجد عن
الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين افتى به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة وكره
اداء السنة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة الجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع
والسجود تابع للامام في الصحيح ولو قام الى الثالثة ولم ينو المقتدي التشهد اثم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل نعم وان خان
فوت الركوع لا قراءة بعض التشهد لم يعرف فيه ولو سلم صح قبل فراغ المقتدي من الادعية سلم مع الامام لان عند محمد يخرج

لو اقتدى من سطح المسجد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي والمانع من الاقتداء في الفلاة وان كان النهر صغيرا يمكن ان يتوضأ منه اذا لم يكن بين امامه اقل من ثلث اذرع يجوز الاقتداء

تكرار الجماعة يكره فانه جماعة صلى باهله سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة وكل فرض بعده نفل ويستحب للامام في صلاة لا نفل لها بعدها الاحب قيام الكل عند قول المؤذن حي على الفلاح صلى خلف الصفوف منفردا شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت وكره اداء السنة مختلطا ولو سلم قبل فراغ المقتدي رفع راسه من الركوع

بسلام الامام فرجع بسلام نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن فراغ التشهد صح صلوته لان الفرض
ان يقعد قدره حتى لو كرر التحيات اولم يقرا شيئا وقعد قدره يجوز ويكون زاد كالواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى
لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلاة الامام فقط خمسة اشياء اذا تركه الامام تركه المقتدي ايضا وتابع الفوت اذا خاف فوت الركوع وتكبير
العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا اتفق به الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلاة مجمع عدا وزاد على
اقاويل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في تكبيرات العيد لا ان سمعه من المنادي لجواز الخطاء عليه حتى قالوا يقرن المقتدي نية الشروع
بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا اذا قام الى الخامسة مستاخرا وتسعة اشياء اذا تركه الامام اتى به
المقتدي ترك رفع اليدين في التحريم او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان كان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني او ترك تكبير الركوع
او السجود او التسبيح فيهما او التسبيح او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات
كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته
وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي تقدم على الامام لم يعتد به فكانت الركعة
الاولى منعدمة والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة كذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والحال
خلافه زفر رحمه الله سبق في اول ركن ولحقه في اخره الامام ادركه في القيام وركع معه لكن فاتته سجدتان حتى قام الامام الى
الثانية وركع ركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاول وبعيد الركعة الثانية كلها رفع راسه من الاولى قبل الامام والحال
الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة الثانية فسجد والامام في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام او متابعته
الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى فرفع الامام راسه ولحظ الى الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع
المقتدي راسه من الثانية على المقتدي اعادة قلت السجدة فاذا لم يعد بطلت صلاته لانه لم يشارك الامام في الثانية نوع اخر
في المسبوق لا يصح الاقتداء به ويصح خليفة لانه موتم بالقصد عقدا فلا يصلح اماما والدليل على انه كالمقتدي لزوم السهو عليه
بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع امامه في سجود السهو فيسقط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيأتي بها الا التحية
قائما مقام الاول وفسدت صلوة المقتدي بالمسبوق لا من صار اماما فالمقتدي لم لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا
اخر صح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدى به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا القوم انه كم كان صلى ان كان الاول
احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه والقوم لا يتابعونه فيدل يعتبرون الى فراغ الخليفة من
صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلاتهم وحدانا وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه تفسد
صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد صلوة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام الحدث
فاتيه قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم تزل ولايته قام الامام سهوا الى الخامسة
فتابعه المسبوق فيها فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يقعد لا حتى يقيدها بسجدة قام المسبوق من
التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه وافقه في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة يجوز صلاته
وان كانت صلبية والمسئلة بحالها تفسد صلوة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز المتابعة في القعدة لان الفساد في
المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة فبالمتابعة في القعدة بعد عود الامام
اليها تبطل صلوته وجاء اوان القيام وفي الصلبية الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زائد فلا يجوز المتابعة فيها
واذا قيد المسبوق ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق العود لتمام انفراده وارتفاض
كل صلاة بالافساد والارتداد لا يبطل صلوة المسبوق فكذا ارتفاض بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر اخر واقتدى به فاحدث
الاول وقدم هذا وذهب للوضوء ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى قدم مسافرا
مدركا يسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا ينبغي فرض القوم بنية
الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية اذا ابتدأ المسبوق بعضا مما سبق يكره وقيل يفسد لانه عمل
بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق
ادركه في صلوة الخافتة اتى بالثناء وان في الجهرية في الاوليين قيل اتى به لانه لو لم يأت به يفوته اصلا ولو اشتغل بالثناء فاتته
الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض وهو الاصح وهذا دليل على انه لا يأتي بالتحية حال ما يقرأ الامام

المقتدي اذا فرغ قبل امامه التشهد وسلم جاز خمسة اشياء اذا تركه الامام واربعة اشياء اذا تركه الامام وتسعة اشياء اذا تركه الامام اتى بالركوع والسجود قبل الامام ولو ركع قبل الامام

قام الامام سهوا الى الخامسة قام المسبوق من التشهد

المسبوق ادركه في صلاة الخافتة

في المسجد اذا سمع لانه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتي بالثناء
في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر العتبي ابو جعفر رحمه الله ان كان في الفاتحة في الجهرية يثني بالاتفاق وان السورة فالثاني
على انه يأتي به وعند محمد لا المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى
ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في احديها فسد ولو ادرك
ركعة من ذوات الاربع صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بها بفاتحة وسورة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين
بقراءة ولو ترك احديها فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الاخير فادركه فيه واقتدى به
يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحق بحلها فحلها الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي
حتى يغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة وسجد للسهو لكنه مقتد في التي يعد حتى لا يصح الاقتداء به وقدم واللاحق هو
الذي ادرك اولها وفات الباقي لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كانه خلف الامام لا يقرأ
ولا يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كلمها قبل العلم بفراغه وانما
يقوم قبل فراغه بعد ما قعد قدر التشهد **في مسائل** خاف المسبوق الماسح زوال مدته او صاحب العذر خاف خروج
الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان
يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود للسهو اذا كان على الامام لما اذا كان لا يفسد الصلوة بخروج الوقت
يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغ امامه من التشهد
ان قعد قدر التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقداره لا يجوز النوازل ان قام قبله لكنه قرأ بعد قراءة من
التشهد قدر ما تجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين او بثلاث لا بعدة بقيام المسبوق
قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق
وتابع الامام في السلام قيل فسدت وقيل لا لانه وان كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يضر كالحدث العمد
والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى **السادس عشر في السهو** شك في القيام في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد
قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها من الاولى ام الثانية يمضي
فيها وان في السجدة الثانية لا لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة
واتم بسجدة السهو وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كانت السجدة الثانية فسدت صلوته وان
في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم في مسئلة من احدث في السجدة
الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة فرتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو شك في الفجر انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع على شئ ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان
قاعدا تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلاته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات ان وقع على عدم القعدة في اخر
الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شئ وكذا لو شك في ذوات الاربع انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او
خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو شك في الوتر وهو قائم انه هو في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها فقعد
وقام وصلى ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام
الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا عبرة لما شك بعد الصلوة و
كذا في القعدة قبل السلام كمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء اخبر المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه
صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه صادق او لا عن محمد انه يعيد احتياطا وان كان المخبر عدلين
اعاد وان ليس بعدل لا يلتفت الى قوله ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم صدقه ان كان الامام على
يقين انه اتم لا يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ
الامام بقول المخالف واعاد واقتدى به او لم يأخذ القوم يجوز لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان
صدقه الامام فاقتداء متنفل بمثله قطع واحد بالثلاث وقطع اخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم
شئ وعلى من قطع بالنقصان الاعادة ولو قطع الامام بعد التمام ولا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام

ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع

والاحق هو الذي ادرك اولها

والمسبوق يقوم الى القضاء

وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام وانما يقوم بعد ما فرغ الامام من التشهد

فرغ المسبوق وتابع الامام

ولو شك في الوتر وهو قائم

المسبوق بركعتين في الوتر

اخبر المنفرد او الامام بعد السلام عدل

ولو اختلف الامام والقوم

ولو قطع

ولو قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا وان قطع بعد لانه بالنقصان واخبروه اعاد جميعا
وان شك الامام في الرابعة او الثالثة وبنى على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاستقبال بالنافلة قبل اكمال الفريضة وان ركع
فساد الصلوة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه فسدت لما قلنا **نوع منه** تذكر انه ترك ركعة فولى
فسدت صلوته لانه قرأة فيجتمل انه ترك في ثلاث ركعات وقرأ في ركعة وان فعلها يحمل على انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم انه صلوة اعاد الفجر والوتر لا غير
يفسد ان ترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر
الترك في الاربع فذوات الاربع كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعيد فلا شئ عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شئ صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر
فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم فسد لانه سلام عمد شك انه كبر للتحريمة ام لا ثم قطع بخلافه مضى وان ادى ركنا وذكر انه قاضي شك
انه تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا احدث او اصابت النجاسة ثوبه او بدنه
او مسح راسه ام لا ان كان اول مرة استانف وان كان يقع مرارا جاز له المضي ولا يلزمه ولا غسل **نوع اخر** سهى في سجدة
السهو يعمل بالتحري ولا يلزم عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلوة انها الظهر او العصر او غير ذلك
ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن كالركوع لزم وان قليلا لا فان شك في صلاة صلاها قبلها وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة
لا يلزم وان طال فكره سجد قبل السلام لا بعده بعده الامام يراه قبل السلام والمؤتم بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة
الصلوة فيتمها ركعتين للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر المقيم فاذا اتم الامام صلوته وعليه سهو
يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسد والا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه
ايضا سجد في اخرها قام المسبوق الى القضاء وعاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم
يتابع ومضى على قضائه يأتي بسهو امامه في اخرها وان سهى المسبوق ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام
في سهو ثم سهى ايضا في قضائه سجد ايضا فان رجع الى متابعة الامام قبل ان يقيده بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا
يعيده لانه عاد الى شئ اوانه قبله وان قيدها بسجدة لا يعود وان عاد فسدت صلوة المسبوق وان تذكر سجدة
تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام
الى سجدة تلاوة بعد ما قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة فالسهو
وفسد على رواية كتاب الصلوة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد بالسجدة وان لم يعد فسد
وان عاد الامام اليها بعد ما قيد المسبوق فسدت صلوة المسبوق عاد اولا **نوع في القراءة والاذكار** شك في الفجر
فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع او غيره واعاد ثم علم انه كان يجزيه صلاته ويسجد للسهو وكذا
اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع او سجود جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية
وقرأ كل السورة او حرفا منها او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم بقية السورة ويسجد للسهو فقضى صلوة الليل بالنهار
وام جهر وان خافت ساهيا لزم ام في النفل نهارا او جهر سهوا او ام في التطوع ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد
اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك لا تذكر وترك السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد الرفع عند قبل السجدة
عاد وقرأ وقرأ السورة وركع لزمه ولو قنت ففيه روايتان ولزمه السهو عاد ام لا قنت ام لا ولو تذكر بعد ما رفع راسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا قنت في الثالثة وركع فلما رفع تذكر انه ترك فيها
القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قراءتها في الركوع او السجود او القيام الى التشهد لا يلزم وان
قرأ القيام قبل الشروع في القراءة عمدا او سهوا لا يلزم وان قرأ في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي
الفتاوى قرأ سهوا في القعدة او في الركوع او السجود لزم اراد ان يقرأ سورة فاخطأ وقرأ غيرها لا يلزم وكذا اذا قرأ المقدم على
الذي قرأ قبلها خطأ وقيل يجب لانه مأتي بترتيب الامام من موجبات الصلوة زاد في القعدة الاولى اسمعه اكبر وان
يلزم اذا قال وعلى آل محمد صلى الله عليه وسلم والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه اتى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن

اي المقدم والمؤخر

سجد قبل السلام

قام المسبوق الى القضاء

جهر في السنة او عكس لزم

قضى صلوة الليل بالنهار

ولو تذكر بعد ما رفع راسه انه لم يقنت

قرأ المقدم على الذي قبلها خطأ

والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد

تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثانية لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فيهما يقعد في الثانية قدر الفرض وسنى القراءة ثم تذكر وقراها
قاعدا في رواية يلزم وفي الثاني رواية لا سنى قراءة التشهد وسلم ساهيا يقرأ ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلما قرأ البعض سلم فسدت
صلوته عند الثاني لانا بالعود الى القرآن ارتفضت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل يقعد ما قرأ او لعدم الارتفاض
اصلا **نوع في الافعال** قعد فيما يقام او عكس لزم اثم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على اليد نهض في الاولى او
الثانية على ركبتيه وقام لزم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزم فيه ايضا قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا
بعد ما قعد قدر التشهد الفرض وكان عليه ثلاثة عند محمد يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا تفريعا على بقاء حرمة الفرض
وعدم اخر الصلبية او المكتوبة عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة ان يترك سجدة التلاوة لا يلزم محول لا على السهو او
سهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانها صارت
دينا فلا يجب سجدة السهو فيها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانها لم ترفع بنا فثابت لحدى سجدتي السهو
عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للتبايع ولو كان مكان السهو تلاوية والمسئلة على حالها فسدت في الحالين و
المتلقي في المنتقى على انه لا تجب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف الى جهة معدوم الا اذا ظهر عدم لزومها
ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدتان بلا ركوع وكذا لا يعتبر ركعة بلا سجدتين **مسائل**
السجدات سلم المسافر الشافعي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد يتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو
لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكن العود الى سجوده الا بعد اتمام الصلوة
ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود في اثناء الدور وبيانه انه لا يمكن العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزا
فالجائز بالنص هو الواقع في اخر الصلوة ولا اخرها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلوته وخرج منها دفعا للدور صلى الفجر
ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة يسجدها ركعة من الاولى او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو وان علم او غلب
على ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع على شيء نوى القضاء تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرة
يسجدهما او يتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجدة سجدتين ينوي القضاء
ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلاث سجدات يسجد سجدة ولا يصلي ركعة ويتشهد و
لا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هذا اذا نوى التحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك سجد ثلاث
سجدات ويصلي ركعة وقال بكر رحمه الله يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين
ويضم الى الركوع الاول في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها
او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجد سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فسجدتين
ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة الاخيرة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم
يسلم بعلم فسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلاثا لا يعلم موضعهن يسجد ثلاثا وقعد وصلى ركعة ولو اربعا لا يعلم
فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين
من ركعة فتتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلاثا وتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة
ولو ستا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا سجد سجدة واحدة ويصلي
ثلاث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي
السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلاث فثلاث وركعة وفي الاربع فاربع وركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين
وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول لا تفسد
ويحمل على تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد لانها ستحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في
الفساد وكذا لو ترك ثلاث سجدات لاحتمال تركهما من كل ركعة فيفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاولى وسجدة من
الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد
وتسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد رحمه الله وعند العتابي ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد وتسجد
سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلاثا او اربعا او خمسا فعلى القولين

قام مصلي الظهر الى الخامسة

ولا يسجد القضاء في الركوع

صلى الفجر وتذكر

صلى الظهر خمسا

وان ستا

وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث ويصلي ركعتين يسجد
سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدات عن الركعات
التي قبلها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلاث ركعات فيسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلاث ركعات فيسجد ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات سلم وعليه سهو فطلعت
الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقطت سجدتا السهو لان النوافل لا تؤدى في الاوقات المكروهة **السابع**
عشر في التلاوة يستحب ان يقوم للسجدة ويحتاج الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قراها الا الحرف الاخير منها لا يجب
وان قرأ حرف السجدة وحده لا يجب ما لم يقرأ اكثرها القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم متأهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق
عليهم لبس لهم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلاة او خارجها والاصل في وجوبها انه كان من اهل الوجوب
عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه سماعها قرأها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في الناخير
ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام رضي الله عنه فهم السامع او لا بعد ما اخبرانها اية السجدة ولا تجب بكتابة القرآن ومن
قراها عند نائم او اصم لا يجب وان اخبرانها اية السجدة يتجنبها لا تجب ولا تفسد ولا ينوب عن القراءة ولا يقرأها في الجمعة والعيدين
وان قراها لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على الناس قرأ اية فيها ان كانت في اخرها او قريبا منه بآية كان اقل من ثلاث ايات
خير ان شاء ركع بنوى التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يات بها
على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت نواها
في السجدة ام لا وكذا لو قرأ بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى بالصلوتية وانما الخلاف في الركوع فالمشايخ
اشترطوا النية وان قرأ بعدها ثلاث ايات وركع لا يتادى وتشترط الايمان ان ثلاث ايات لا تقطع اكثرها فلا ينوب عنها
بعد الاكثر من ثلاث ايات وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة
كبر للتلاوة فظن من في الرجعة الركوع ثم ركب للنهوض منها فظنوا انه من الركوع وركعوا انه لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل
صلوتهم سمعها من غيره وسجد معه في صلوته ان قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع
راسه معه ثم ليؤدي بها للسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام جاز متصل النقل
قراها وسجدها ثم فسدت صلوته او المرأة قرأتها في الصلوة ولم تسجد حتى حاضت او قرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم سقطت قرأ المصلي ايتها على الدابة عشرا وآخر كذلك على كل واحد لتلاوته وعشر السامع في رواية النوادر لا يجمع
الا ما كان باعتبار الصلوة والتلاوة اثر الصلوة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر ايضا
وقراها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان **نوع في التكرار** تكررها باحد امرين اختلاف المكان او الآية
ولو كرر راسه عليه الصلوة والسلام او سمع مكررا قال المتقدمون تداخل السجدة وقال المتاخرون تتكرر واختلاف
المكان تكون حقيقة وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل ان موكان في امر فانقطع ثالث الامر شرع
في اخر تبدل المجلس اذا كان الثاني امرا كثيرا اما لو قبل كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل
او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا لا اذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد
او عكسه كفت سجدة واحدة لان نام مضطجعا ثم قام وكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية
اخرى لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يجمع الاقتداء منه على ما ذكرنا يعفو عنه لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر
الوجوب وان حكم بالاختلاف تكرر وورد في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا **الثامن عشر في الندب**
والشروع نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال الله علي ان اصلي هذه الصلوة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل
معه بنوى الظهر جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لان لا عبرة للتسمية عند الاشارة افتتح الظهر مع الامام بنوى التطوع ثم علم انه
لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه بنوى المكتوبة ثم تكلم ثم كبر بنوى النافلة ثم افسدها
لا شيء عليه الا الفرض **التاسع عشر في الفوائت** كما ندبه التيمم الى الوسع كما هو مذهب مالك رحمه الله والاتيان بركعة
ثم انحل الخوف لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوقت وما صلى بالتيمم لا تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في

للمسبوق المستدرك يستحب ان يقوم للسجدة

ولا يجب بكتابة القرآن

لان سجدة التلاوة تتادى بجنس الصلوة بالاجماع

والمستحب في غير الصلوة

الماضي كدليل الشفع شفعوه ترك صلوات فصار حنفيا لزمه الترتيب ولو اداه الحنفي طاهرا شافعيا قال مفتي الجن والانس الثبات على مذهب
الامام خير آخر ما اداه العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد رحمه الله سالها عن الامام رضي الله عنه
فامره بالاعادة فاعاد بعد الصلوات المؤداة احتياطا اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا يقضي
الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلوة ولا يؤدي قضي صلوة يوم وليلة وان شك انه صلى
الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلاة حتى الوتر نصف
صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه لمسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وهكذا
حتى يتم لكل صلاة نصف صاع كما ذكرنا **العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة** قال في الكبرى معنى قول المشائخ رحمهم الله
صلى على الدابة وسرجه نجس جاز ان تكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكوك ولو دما لا يجوز ان زاد على قدر الدانق وظاهر
المذهب عدم الفصل الفرض والنفل والنذر لزمه بالشروع على الارض والقطع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
لا يجوز على الدابة ويجوز النفل خارج البلد والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا
يابسا او وقف عليها مستقبلا اليها واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يصيب
في الطين وان كانت مبتلة صلى على الطين ان طاهرا وهذا اذا كان الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض
ولا التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه الركوب او شيخا حالكذلك
الا بعنف ولا يعيد اذا قدر كمريض اومى ثم زال المرض وان صلى عليها المطر ان لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا ولو سائرة وان قدر
على الايقاف لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير الى جهة
يجعل السجود اخفض من الركوع سايرة كانت او واقفة وكذا المختفي عن العدو لو تحرك يقف عليه العدو او مي الى وجه قد قاعدا
او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة بل فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تجوز وعن محمد جواز الكل اذا كان البعض
يحذب البعض **الحادي والعشرون في المريض** قولهم اذا عجز عن القيام لمرض يريد وابه انه معتقد بل اريد به خوف زيادة
المرض او بطؤ البرء وان قدر على البعض بان قدر على التحريم قائما او على بعض القراءة به لزمه ذلك قال الامام الحلواني
رحمه الله وهو الصحيح حتى لو ترك ذلك المقدور خفت ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على الاعتماد على العصا او
خاصة او على القعود متكئا لا مستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة لزمه الاتكاء قائما في الفصل الاول
والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالراس فالمختار
ما قال الامام السرخسي رحمه الله انه يسقط الصلوة تكره ان كان يرفع الومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان
لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وقيل ان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع
كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا يصلي في بيته في الاصح وقال الامام الاوزجندي يخرج لكن
يخرج قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جاء الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك
الركن واذا سجد سال وان قام وركع واومى لا يومي ومن اعتراه علتان يجري احدهما في النفل لا الاخرى صلى المكتوبة
بالذي يجري في النافلة كمن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء ويومي لجواز الاداء على الدابة موميا وعدم
الجواز بلا قراءة وطهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه ان كان لا يقدر ان الله بان ينتجس من ساعته ما يبسط
تحته او يزيد مرضه باز الته من تحته والا لا اذا عجز المريض عن الايماء بالراس ايضا يؤخرها فاذا صح كان زاد المانع على يوم
وليلة سقط عنه الفرض في الاصح كما في الاغماء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع **الثاني
والعشرون في السفر** يعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا من جانب اخر ولو كان في هذا الجانب محلة منفصلة
في القدر بالمصر انفصلت الآن يعتبر مجاوزتها ايضا لان بناءها ليس بشرط حتى جاز بناء الجمعة ولا يعتبر مجاوزة
الفناء الا اذا كان بينه وبين المصر فلس غلوة وليس بينهما مزرعة او كانت القرية متصلة بربض المصر بحيث تنتهي مجاوزة
الفناء القرية واذا كان احد الطريقين الى المقصد مدة السفر والآخر فسلك الابعد بلا داع قصر عند ناجاز وعند
زفر لا مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولده او تزوج به فقد اقام لنقصد قبل الاستحكام وكذا الواحد

الثبات على مذهب الامام خير

وهي واقعة محمد

ولا يقضي الفوائت في المسجد

بيان اسقاط الصلاة الميت

وكيفية الايماء ان يشير

واذا عجز عن الايماء بالراس

يسجد على لبنة

من تحته ثوب نجس

الماء من الاقطع الذي قاعد محله الفرض من المنفوخ بالكلية

واتفق

وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في رحله ان حتى جبر من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان مدة
بعد ما تم السفر علة لا يتم بمجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخل ان صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى السفر فصلى عصر اليوم
ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين والعصر اربعا لان التفرد باخر الوقت وقد كان في الظهر
مسافرا وفي العصر مقيما مسافر حبسه غريمه في مصر والغريم اما موسر او معسر او يعتقد القضا او ان لا يقضي دينه ابدا او لم
يعتقد ولم ينو ان لا يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلاة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل للطالب حبسه وفي الوجه
الثاني وهو ما اذا اعتقد ان لا يقضي ابدا ان لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج
الذي يدخل مشق او بغداد عزمهما الله تعالى في اول رمضان ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف
شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة ولسان الحال انطق العابد والمديون مسافر فلو سار ثلاثا حبس المديون فان كان مليا فالبينة لا يمكن
خروجه من الحبس بقضاء الدين وان كان معسرا فالى الدين لعدم امكان صبي ومن اتى خرجا الى مسيرة في ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق
واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار والامام الفضلي على انها يتمان الصلوة المسافر الامام نوى الاقامة ليتمكن
من اتمام الصلاة لا يتم لان حال مبطل العزيمة فرج الاسير مع الجيش لطلب العدو لا يقصر وان طال سيره وكذا اذا خرج لقصد مصر ومن
مدة سفر ثم منه الى اخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام والخليفة والاسير والكاشف لتحقق الرعب وقصد كل الرجوع
متى حصل مقصوده ولم يقصد واسيرة سفر قصر ايضا وفي الرجوع لو مر له مدة سفر قصروا **نوع اخر** عبد بينهما نوى
احدهما الاقامة لا الآخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما مهاياة يقعد على
راس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوتهما خرج مع مولاه ولا يعلم بحاله سالم وعمل
بخبر مولاه فان لم يخبره ان خرج من موضع الاقامة اتم وان خرج من موضع السفر قصر فلا بد لاثبات الحال والاصل وان نوى المولى
الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر اياما ثم علم او سال مولاه ولم يخبرها وقصر مدة ثم اخبر بها اعاد ما قصر هذا اذا علم من قول
المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم يعلم به العبد لا يلزم التمام قبل
العلم وكذا المراة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر
من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه اربعا ام مولاه جاء مسافرين ونوى المولى الاقامة فيهما صحت النية في حق المولى والعبد
لا في حق القوم في قول محمد ويقصر العبد ويقدم واحد مسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم العبد والمولى فيتمان ويقوم المولى
بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعه اولا ثم يشير باربعة اصابع يعني صارت الركعتان اربعا وكذا لو ام مسافر مثله
ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا تصير صلوة المسافرين اربعا وبعض جوز والترك السنن والامام الفضلي
التجويز تركها كما منع جواز القصر لان السنن تكمل الفرائض والنقص في السفر بما يكون اكثر والشرع ورد بالقصر في الفرائض
لا غير والمختار انه لا ياتي بها في حال الخوف ويا تي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا الفرض **الثالث والعشرون في الجمعة**
خطب محدثا او جنبا ثم توضا او اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله وكمل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب
باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص في كتب اصحابنا ان الخطاب الامام والخطيب افضل ولكنه ليس بشرط وهو الاصح عند
الشافعي وفي وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون الاول قلنا هو شرط كمال
الماهية لانا مها الآبرى ان الامر كان هو الخطيب في تلك القرون خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالناس
جاز خطب بحضرة النساء فقط لا يجوز ولو كانوا رجالا نيا ما او صما او مساليك او بعيدا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة
وكذا العكس حتى لو قال جمعوا ولا تخطب لا يصح النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يامرها احدث بعد الخطبة
فامر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر الماسور من شهدها لا يصح ايضا لان المتعدية فرع القائمة وكما لو امرها كافرا
او صبيا فامر رجلا اهلا لم يصح وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول ولو شرع في الجمعة واحدث واستخلف
من لم يشهدها صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف المسبوق ولم ينقلب صلوة المؤتم المسافر اربعا
باستخلاف المسافر المقيم امام الخليفة ذميا او صبيا باقامة الجمعة بلا علم بحالهما فامر الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ هذا
وصلى او امر الغير صح ولو احدث وقدم ذميا وامر بهم الجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استانف الخطبة والصلاة

على الظهر اربعا

السافر الامام نوى الاقامة

خرج الامير مع الجيش

وبعض جوز والترك السنن في السفر

وهو بعد الاسلام نوع ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف
ولا يحل للسامع الكلام اصلا وانما امرا بالمعروف وان بعد من الامام اختلفوا فيه والثاني اختاره ابن سلمة السكوت وتصير بحيث
اختار قراءة القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا باس به وعن الثاني انه كان يصحح الكتب في وقت الخطبة
بالقلم والمختار الدق من الامام اولى وان سمع مدح الظلمة ثم خروج الامام لقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها
اخرى وسلم ذكره في النوادر وان كان نوى اربعا وقد قيد الثالثة بسجدة واضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قيل
يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره قريبا ينحرف اليه مستمعا لسماع الخطبة تذكر الامام
في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه ويجوز في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقيده
بعضهم الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بناء على الفناء ومنى على فرسخين من مكة شرفها
الله تعالى وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت من كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة يجب
عليه الجمعة وان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قال محمد وما قال رحمهما الله ان الجمعة على من يعتد فرسخ من المصر لانه
ليس معرفة للعوام فرؤي دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزم الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى
قبل دخول وقته لا وان بعد دخول وقتها يلزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه لا يلزم مطلقا لعدم الالتزام المسافر
دخل المصر يوم الجمعة لا يلزم الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل الزوال
الظهر لا باس به لانها تجب في آخر الوقت وان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا يكره كما لا يكره في رمضان فانه صح ان عليه
الصلاة والسلام سافر للبدر من خلال رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الا بتحكيم بتزوير بتقليد
القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهذا في عرفهم المتغلب الذي سبه سيرة الامراء ويحكم
في عينه بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والي مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه
المأذون قصدا صح ولو اجتمعوا اصحاب اهل البلدة على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاض ولا
شرطي فح تصح للضرورة ولو مات الخليفة ولد ولاة على بلاد ولم اقامة الجمعة امر النصراني ثم اسلم او الصبي ثم بلغ
او استقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملك اقامة الجمعة ولا الحكم بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ
ان الامام اهل بلدة عن التحكم نفذ حكمه اذا كان بناء على سند شرعي كما اذا مصر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا
كان بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصيب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا
ثم نفر في الناس عنه ونوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه
العزل او بلغ الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا قدم
الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو تحجر عليه وعزل وهو في الصلوة لا يبطل الحجر والعزل فيها وزع الاول من الخطبة
فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قرأ الثاني الاول وصلى خلفه صح ولو عزل الاول
بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة بان
يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم احدث الامام فتقدم رجل بلا تقديم الامام ان بعد الشروع
في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا اذا اقتدى
من يلي الاذن باقامة الجمعة ولو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز على المكاتب ومعتق البعض
اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة للجمعة لا على المأذون والذي يؤدي الضريبة والمستأجر مع
الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حنيفة الكبير وقال الثاني ان كان الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان
قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا باس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود
وقيل من الاول دفعا لاتهامه ولانه مشى عليه مأزورا فلا يكون من العدل ان لا يثاب فيه معفورا والمطر الشديد
عذر في التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر
يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة فيه كالرساتيق
صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل مصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين نوع اقتدى بالامام ناويا صلوة

ولا يحل للسامع الكلام اصلا

فرؤي بخلاف المصر

المسافر بخلاف المصر

وللمسافر منع الاجير عن الجمعة

على ظن

على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما ومعنى فيه
ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن واحد منهما وفي كتاب زبدة الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم
الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح الا اذا كان عنده ان فرض الوقت الجمعة وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مأمور باسقاط بدله الجمعة
كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مأمور باسقاط القيمة عن منه برد العين لما يقرر ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه
والظهر هو الذي يقضي المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحاف ويسأل الامر
لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء
لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو انه يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد
وقال بعض العلماء يتصدق باربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه وعن الامام خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم
اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطي هؤلاء لانهم عظموا امر حقوق الله تعالى وهو
الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى ويدني للامام وقال
الفقيه ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس على العذاء يوم الجمعة ونوى ان خاف فوتها نزل العذاء
وفي سائر الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوت الوقت الرابع والعشرون في العيدين صلوة العيد واجبة في المختار
وتجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيدين ويكبر عقيب الجمعة والسنة
الخروج الى الجبانة وان وسعهم الجامع وتيسر تخلف من يصلي في المصر لضعفاء والمرضى ان اقامة في موضعين في مصر
يجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والتفرق فيها فيه واذا اذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل
له ذلك وان علم العبد ان المولى لا يأذن له ولو استأذن لا يستأذن وان علم انه يأذن له ولا يكره المولى ان شهد استأذنه وشهد وكذا
المرأة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج الافضل تأخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا
فلو زالت الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا العذر والاسقط في الاضحى الى ما بعد الغد ايضا ولو بلا عذر وفصل الزيادة
في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بعد ولا يلحقهم الاساءة وعلى رأي ابن عباس رضي الله عنه يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة و
التكبير في رواية اربعا في الثانية وعمل الائمة الامصار في العيد الاول على الاول وفي الثانية على الثانية تخفيفا على الامة
لاشتغالهم بالقربى حتى يعلمهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا من جانب العيد تكبيرا وانما ازوا قول الجبر طاعة لابنه
الخلفاء باتباع جدهم وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا
والجنازة كفاية ولا يعيد الاجتماع لان سببه بتقدير العزيز العليم ولا يقال لا يقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد خرج
في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه الصلوة والسلام وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته في العاشر
من شهر ربيع الاول وحكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان وكانوا كواملا في الواقع فبرهان من رمضان يكونا
من شعبان في الحقيقة فيقع آخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين الخامس و
العشرون في الجنائز وفيه الشهيد كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخائن
غير مرة لا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما لا يغسل ولا يصلى عليه
والمقتول بالعصبية كالكلابادية والدرواذكي بخارى والهمانى والغنيمي بالشام يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل
نفسه عند الثاني وبه السغدي والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الامامين وبه افتى الحلواني والسقط الذي لم يتم
خلقه يغسل في المختار ولا يصلى عليه والبيض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج
عند محمد وعند الثاني عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كليا سهلا الحنبوة وان لم يكن له مال ولا من يجب
عليه نفقته صلى الناس وسألوه من الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه
لا يجب على الناس ان يسألوا له لانه قادر بنفسه فان فضل عن الكفن شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان لم يجد ميتا آخر بقصة قريبة نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء
كفن رجلا ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لا يملكه ثوب الجنازة يخرق و
صار بحال لا ينتفع به يباع ويشتري بثمنه ما هو دون منه وليس للمتولي ان يتصدق به مات في السفر فاخذ

المختار ان المسألة

ولو صلى في الجامع

ولا يحل الاعطاء

لسؤال المسجد

الافضل تأخير الفطر

وقال لا يغسل ولا يصلى

عليه

ولا يصلى على قاتل نفسه

والسقط الذي لم يتم خلقه

يغسل

والفتوى بين غسل الميت والحي مما يعرف وجوه

احدها انه لا تفتضح الا يستفتي الثاني فالجنب

يغسل الباقي ولا يأتي يغسل وجهه اولا الثلاث

من الغسل الرابع الميت لا يسبح باسم ولا يجنب يسبح

حنوط

مات في السفر

صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا ثم روي عن محمد رحمه الله **نوع** المختار ان الامام الاعظم اولى والافضل ان المصر الا
فامام المصر والقاضي وانما الامام الحي احق بالصلوة من سائر الاولياء عندهما وهو رواية الحسن عن الامام رحمهم الله الولي احق
من الاولياء على ترتيب العصبات وان الغرماء احق بالصلوة على المراة من الزوج اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان فالابن اخوان لابوين فالاكبر اولى
وان اراد الاكبر تقديم غيره للاصغر المنع والاخ لابوين اولى من الاخ لاب او لام سواء من كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم اجنبيا
ليس من الاب المنع اذا كان للعبد المبعض اب او اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه فلان فالمختار بان الوصية
بالجنازة لان الايجاز المؤدي الى القطيعة بها يحصل فاشبه الوصية للوارث قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر
انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه لان للرضا تاثيرا فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضا
بالدلالة الفعلية لا بولاية الايجاز بخلاف التصريح حضرت الجنازة بعد المغرب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل
قدم سنة المغرب ايضا وفي الصغرى تكره صلاة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير اختلف فيما
اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوى النسفي صلوة الجنازة في مسجد الجمعة على ثلاثة اوجه اذا كان الكل في المسجد
يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وصف خارج الجامع والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحده في الخارج فمختلف
والحلواني على اختلاف الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلوة وفي الفتاوى انه يكبر للافتتاح
ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنازة تباعا فاذا ارفع قطع الصلوة فان رفعت على الايدي ولم توضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد
لا اذا كان اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في الفتاوى قول الامام الثاني وهو الظاهر واذا اجتمعت
الجنائز فصلى صلوة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولو رجالا ونساء قدم
الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة ولو عبدا قدم على النساء وان كانا حرين افضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتى باخرى استقبل
للثانية بعد اتمام الاولى فان كبر بنية الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كانت الاولى الا اذا كبر بنوى الثانية لا غير فح تصير خارجا عن الاولى
مات في غير بلده فصلي في غير اهله ثم حمل اهله الى منزله ان كانت الصلوة الاولى باذن الولي او القاضي لا تعاد وان كان الامام على
غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا تعاد لان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه
دعاء مع ان اكثرها دعاء بخير صفوف الرجال فيها اخرها وفي سائر الصلوات اولها لان القيام في الآخر اقرب من التواضع
فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش من المقبرة الا اذا يبس ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون
القبر مستويا مرتفعا قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك
لان غسله فيه من حق الجيران ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع اخر** ذهب الى المصلى
قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا واذا اتي بالجنازة فالصحيح انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت
الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها ما تمت ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل
في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان للزوج والاقارب والمشايخ والافضل
الشبان الصلحاء ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج وان كانت معها نائحة او صائحة جرت فلذلك تنزجر فلا
باس بالمشي معها ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة ويذكر في نفسه
وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت والفناء وتفرد بالبقاء سبحان الحي ولا يرجع قبل الدفن بلا اذن اهله فرغ من
كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب اولا ينبش لان الكفن والغسل ماموران والنبش ممنوع والنهي راجع على الامر ولو
دفن بثوب او درهم او في ارض مغصوب او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد السؤال فيما يستقر فيه
الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت ايابا لنقله الى مكان اخر لا يسال مالم يدفن وهو كل
ذي روح حتى الصبي والله يلهم مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هنالك
ويدفن المقتول حيث قتل ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا باس بقدر ميل او ميلين وهذا نص على
المنع من النقل الى بلد اخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قربت
الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى اخره ولا يدفن في البيت وان كان صبيا وجد طريقا في المقبرة وهو
يظن انه محدث لا ينظر فيه وان لم يقع في ظنه ذلك فلا باس به والجلوس للتعزية ثلاثة ايام رخصة والزيادة حتى

وامام الحي احق بالصلوة

او يوصي ان يصلي عليه فلان

حضرت الجنازة بعد المغرب

واذا اجتمعت الجنائز

مات في غير بلده

لا ينبش بالمعاينة بعد الدفن

صفوف الرجال

خير صفوف الرجال فيها اخرها

لا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة

كره قطع الحشيش والشجر من المقبرة

ويكره رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة

السؤال فيما يستقر فيه الميت

ولا ينقل بعد الدفن

الجلوس للتعزية

ويكره

ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانه مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه من يقرا القرآن لا باس به اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها
بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره **السادس**
والعشرون في حكم المسجد يصلي الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة
خوارزم اختاروا الاول لحال اداء الصلوة فيها والعدم عند العدم والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه
غرس الاشجار في المسجد ان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لئن الارض يجوز والا لا لانه تشبيه بالبيعة في جواره مسجدان
فالاقدم اولى وان تساويا فالاقرب وان تساويا وقوم احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي جماعته اقل لتكثير الجماعة بسببه
وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار من امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من
الجامع وان كثر جمعه فاتته الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد اخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى
باهله فحسن وان دخل في مسجد واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاته التكبير الاول
او ركعة او ركعتان ولا يبزق فوق البواري ولا تحته في المسجد وان احتاج يبزق فوق البواري لان تحته مسجد حكما وحقيقة
وفوقه مسجد حكما يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان بعذر وبدونه لا فان طرقه بلا عذر ونام رجع اعدا ما اجنى في
يصلي في كل يوم مرة لا في كل ساعة لا يجعل سراج المسجد الى البيت ويجعل من البيت الى المسجد ولا يجعل الجيفة الى الهرة ويجعل الهرة الى
الجيفة ويجعل الخل الى الخل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا العكس ويجعل الزبل الى الارض بنية تطهير مواطن اهل الابار
تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الازالة ان لم يتعد وكلما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكبريت المتخذة من تراب الحرم يجوز
اخراجه تبركا ويتجلد ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حائطه ولا يترك ابه المنبسط ولا ان يمسح بخشبة
موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردي خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي والخلق الى
المسجد ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلي فيه والمخاطة فيه باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن
الصبيان وخاط وكذا الكاتب ومعلم الصبيان باجر لو جلس فيه لضرورة المر لا باس به وكذا التعليم ان باجر يكره الا لضرورة وان
حسبة لا جمع مالا لنفقة المسجد من الناس وصرفه في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه
رد عليه او جدد الاذن منه وان لم يعرف صاحبه بعينه استامر الحاكم واستامره لرفع الاثم اما الضمان فواجب على كل حال
وان بعذر يرجى في الاستحسان ان يجوز بانفاق وعلى هذا باي مرد والعالم الذي يسال للفقراء اذا خلط البعض بالاخر
يضمن الجميع واذا اداه صار مؤديا من ماله نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن كونهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للملك بالخلط اذا اجازه
الفقير بالقبض فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم رضي الله عنه وكذلك ما ياخذه الاجير
من الاموال الظلمة ويخلطه بماله وبمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الا
به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب **كتاب الزكوة** وفيه ثلاثة فصول
الاول في المقدمة ولا زكوة في الخيل عندهما والفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن الفضل رحمه الله يفتي بقول الامام السرخسي
رحمه الله ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي وتحقيقه في فوائد
الهداية لشيخنا صاحب التحقيق سئلت في انه هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها فاستبهم ما اذا سئلت في الوقت انه
هل ادى الصلوة ام لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقي الوقت في وجوب الاداء ولا يرد
نفس الوجوب لانه جبري والكلام في عزمه وفي الدين المجحود للدائن اخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كالى السبيل
ياخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا لا يحل الاخذ اصلا
وان كان جاحدا ولا بينة له لا يحل مالم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يقر في السر وينكر عند الناس لا يجب الزكوة
له مائة نقد ومائة دين على الناس يجب الزكوة ويحل احدهما بالاخر اقرض بدين لرجل وقضاه بعضا وقضاه بعضا بعد حول
ان لا دين لا يجب الزكوة على احد وكذا لو تزوج امة على الف واعطاها لها ولا يعلم انها امة ثم رد مولاها النكاح
والالف الى الزوج لا يجب عليها الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك ولا على الزوج لعدم اليد حتى كان لها منعه من
التصرف فيه فصار كالضمار اودع مالا ونسي المودع ثم علم بالتذكر ان كان من الاجانب لا يجب عليه زكوة وان كان من

ولا يباح لقاذ الضيافة ثلاثة ايام فما فوقها

لا يكل منه حسن

ولا يبنى عليه بيت

ويكره اتخاذ الطعام

تجنب المسجد سنة ويكفي لتعظيم المسجد كل يوم ركعتان والاصح ان يصلي كلما دخل ولا يجلس

الخل الى الخل

فكره التوضي في المسجد

والمخاطة فيه باجر يكره

والعالم الذي يسال للفقراء

ما يقع الاعتبار من الاموال

اعتبار الدراهم كل بلدة

حقه

المعارف يجب عليه زكوة ما مضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر لملكه بالقبض وعند
الانفساخ لا يلزم رد عين المقبوض بل برد مثله وكانه دين حادث بعد الحول وعلى المستاجر زكوة المؤجلة في السنين التي الاجرة بيده
لانه دين في المعرف فلا يزول الواجب عنه قبل القضاء وذكر السيد ابو شجاع رحمه الله انه لا يجب على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل
واحد وعلى هذا بيع الوفاء يجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يعده مالا على البايع ولتعين في هذا ايجاب
زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والفسوخ والمهر المؤجل ان كان الزوج لا يريد الاداء لا يمنع
وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج
او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع مات وعليه ديون ان كان من قصده
الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة لانه لم يتحقق المطل نوع اخر لكتب علم يساوي نصابا ويحتاج اليه في الدرس والحفظ
او مكرر لمصنف واحد احدهما محتاج الى التصحيح منه لا يجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ
الصدقة ان كان حديثا او فقها او آدابا وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له نسختان من صلاة او نكاح
لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد فقد ذكرنا هذا هو المختار المكاري اشترى ابلا او جوالقا
بالف ليواجره ويبيعه في اخر الوقت الامر لا زكوة عليه لانه عوامل وآلة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا
لا الغسل في البيت كالبقال يشتريه للبيع والصباغ اشترى الآلات للصبغ كالقرظ والشب لصبغ ثياب الناس
حيث يزكيه مع ماله لانه تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع واشترى معه جلاجل وزوائد للبيع
مع الدواب وجب الزكوة في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى صابا
باثني درهم وحال الحول وهو كذلك فرا انتقص بعد الحول لا زكي مائتين عند الامام رحمه الله وعندهما زكي ما بقي اشترى خاتما
للتجارة فآجره خرج عن التجارة وكذا الدار يواجر وعن محمد اشترى للخدمة ومن عزمه ان اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه الثاني
في المصرف لا يدفع الى فقير زوجها موسر فرض لها النفقة اولا عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا الى صغير والده غني وان كان
الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني عند الامام الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير لها ابن موسر جاز وقال الثاني ان كان في عيال
الغني لا يجوز والا يجوز قضى عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكوة صح عند الثاني لا يجوز صرف كفارة اليمين
والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت شهر يساوي نصابا يجوز
صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لانه مستحق الصرف كالمعدم وكان سيدنا عليه الصلوة و
السلام اختار الفقر مع القدرة على غنى الدنيا وكان يعطي لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة الشتاء يساوي نصابا
ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة الاف او ان يد لكن لا يكفي لخرجه
لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعة قيمتها الاف ولا يحصل منه ما يكفي له و
لعياله اختلف فيه قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكوة اليه ولو كان في داره بستان يساوي نصابا ان لم يكن في البستان
من مرافق الدار كالمطبخ وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمتاع والجواهر في الدار والفقير عند الامام من ليس له
نصاب وله ما يكفيه دفع الزكوة المجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض وهو مراهق
او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل يقبضه لفقير واحد فاجتمع
عنده اكثر من مائتي درهم فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لكل من دفع بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان
كان ذلك الرجل يجمع له الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب لان الآخذ وكيل من الدافع في الدفع اليه فيكون
الغني مقارنا للاداء او معاقبا فيجوز مع الكراهة كمن لو اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغني بخلاف
الاول لان الغني سابق على بعض الاعطاءات فيحصل الاداء الى الغني ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي
دينه ويصيب لكل واحد من عياله اقل من النصاب او يبقى له اقل من النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ صدقات
الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر او اخذ الجبايات وينوي ان يكون عن الزكوة
او ينوي ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ولو نوى الزكوة فيما يدفعه
الى صبيان اقاربه عيدا ولمن يهدي اليه المباكورة او يبشره بقدوم صاحبه او يخبر بسره او الى سحرخوان او المعلم

مات وعليه ديون

دفع قوم زكوة اموالهم لامينه ليدفعها الى فقير فدفعه الفقير الى ابنه الصغير او الى وصيه والاب وصيه كان في عياله او لم يكن او احتكر اجنبيا السلطان الجائر اذا اخذ

صنعته

او للخليفة

او للخليفة الذي في الكتب ولم يسماه جوزه بجوز نوع آخر رجلان دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته الى الفقير فخلط قبل الدفع والمتولي
في يده اوقاف مختلفة خلط غلاة بعضها ببعض او الباعة او السماسرة خلط الاثمان بعضها ببعض او الطحان خلط حنطة الناس ولم تجر العادة
في تلك الناحية بالخلط او باي مزج خلط ما يجمع من الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل باداء الزكوة اذا صرفه الى ولده الكبير او
الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطى له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل التصدق ان يكون عن
زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق في المامور به وقع عن الزكوة امره ان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال
عوض الواهب لي عن هبته من مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام
السرخسي يرجع على الآمر وقال بكر لا ما لم يشترط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال السرخسي يرجع
بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد كافر قال لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه
قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في المصادرة والسرخسي فيهما كالمديون بامر غيره بقضاء دينه فعمل المطالبة
الشرعية وهي في الدين اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر له ابل عوامل
يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسمنها في الباقي لا يجب فيه الزكوة لانه معد للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته
ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا
لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحترم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكوة وعدم وقوع الدين
والذي اخذه مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة
او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى استيعاب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان عن غرض ظلم مالي او لحوق تبعة
ديوان عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكره في الغياث قال ابو نصر الصفار جائز عن الثاني ومحمد ان
من دفع زكوة ماله الى فقير بين انها هبة وينوي الزكوة واخذه الفقير على انها هبة لا يجزيه عن الزكوة ويلزم الاعادة ويشترط علم
المدفوع اليه لكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم لانه صرح في الوقوع عن الزكوة فيما اذا قال ارضتك او وهبتك نوع اخر
وهب الدين من المديون بعد الحول لينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز وتضمن الزكوة استحسانا وان كان فقيرا فوهب
من مديونه الفقير بنية زكوة غيره او دين على اخر لا يقع عن الزكوة وان مقرا ولو وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب
عوده دين للمديون لا يسقط عنه زكوة ذلك النصاب وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد
يسقط قدر ما وهب وفي الملتقط يسقط قدر زكوتها وان وهب خمسة والمسئلة بحالها ولم ينو او وهب مائة وخمسة وتسعين
وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني وان وهب مائة وستة وتسعين وبقي اربعة سقط زكوة درهم
ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة او التطوع سقط زكوة الكل وان دفع الزكي المال الى الفقير ولم
ينو شيئا ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير صح وان تلف لا قال كلما تصدقت في هذه السنة فهو عن الزكوة فرجل يتصدق ولا
يحضره النية ان كان افرز جملة من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك دفع الكل عن الصدقة والا لا وقد ان النية
بعزل الواجب في الاول اخر الزكوة حتى مات تصدق بشيء من التركة من الصدقة فان لم يكن له مال وكان رأيه ان يستقرض
انه يقيد على الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء يرجى ان يقضى من كنوز الآخرة وان غلب ظنه
على عدم قدرته على قضاء القرض لا يستقرض لان خصومة العباد اشد ولو كان للمريض مائتا درهم وعليه من الزكوة
مثلها لا يصرفه الى الزكوة فان صرف فللورثة استرداد ثلثيها وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذ
له ان يسترده هلك او استهلك نوع اخر المصدق اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي استحق في رزقه قبل المدة
جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة استعمل العاشر عن الصدقة لا ينبغي ان يأخذ العمالة منها وان
اخذها من غير الصدقة لا باس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة محرمة عليهم وكذا غلة وروي عن الامام الثاني ان غلة الوقف
يجوز اخذها كصدقة النفل والصدقة متى اطلقت يراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم لجواز اخذها للاغنياء
لو وقف عليهم وروى الامام الجامع عن الامام الاعظم رحمهما الله انه يجوز دفع الزكوة الى العاشر لسقوط العوض كالنفل
ويجوز النفل للغني ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان اذا كان من بيت المال ولو من
مورثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم او دنانير جاز

باب من خلط ما يجمع من الناس

فقال لرجل خلصني

ولو بلغ المال الخبيث نصابا

دفع الكل المال الى فقير

يرجى ان يقضى من كنوز الآخرة

وان لم يؤد الزكوة لم يحل للفقير اخذه

فالافضل ان لا يأخذ جائزة السلطان

عند الامام وقوله لعارفي بالناس لان ماله اما لا يخرج عن مغصوب لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب التصدق فلا ياخذه الا من يجوز له
اخذ الصدقة والاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه العجب وقال عصام بن يوسف الترك اولى وكان الطحاوي يجوز انهم لا يأكل
من طعامهم ويأخذ من جوائزهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون اكلا طعام الظالم
والجائزة تملك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في الفرق بين الاطعام والاكساء في مسئلة الكفارة فتتم لحوم الاضاحي بنية
الزكوة يجوز وبانه لان الفقير تاديت بالاراقة وقال في المحيط لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية وعلى
كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يمنع عن زكوة العين وقال الامام الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث
له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانه لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهله
صرفه الى نفسه وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير لا يجوز دفع الزكوة في
الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وجهم من المشبهة في الصفات اقل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات و
المختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان معرفة المعرفة من جهة الصفة ملحق بمعرفة الذات واهل الورع تحرزوا
من اموال المبتدعة حتى يروى ان امراة سالت من الامام احمد بن حنبل الزاهد رحمه الله وقالت انا نغزل على السطح في الليالي فيمر
بنا شموع آل الطاهر فنغزل فيه الطاقة او الطاقتين هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت
بشر الحافي فقال ما هذا الورع الصرفي الا فيكم دفع الزكوة الى اخته وهي تحت زوج بان كان مهرها المعجل اقل من النصاب
او اكثر لكن الزوج معسر لهان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند
الامام رضي الله عنه يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية الثالث في العشر والخراج والجزية اشترى ارض خراج وبنى عليها او
فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على الموجر والمستعار على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب
جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب ان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها
الزراعة فعلى المالك قل النصاب او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر
وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان الخراج زرعه مطلقا وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ
من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم
يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البائع وان اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البائع بخلاف ما اذا اخذ
من الكرار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر فاشبه معير الرهن وفي ظاهر الرواية
لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا نصب اهل قرية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فنوائبه واحد واخذ خراجه من العامل
حيث يرجع على المتواري لان الاذن ثمة قد وجد اجر ارض العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعن الامام فيه روايتان
السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز وعليه الفتاوى على قول الثاني اذا كان من
اهله كالقضاة والغزاة والائمة ويسمى هذا في بلاد خوارزم بالمغرور لانه لو اخذه وصرفه اليه جاز هكذا فكذا اذا
زكى ابتداء وفي الفتاوى انما اذا نزل له الخراج لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الى المسلمين لان مصرف
الجائزة فلا يجوز تخصيص البعض وفي الزيادات نزل السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق
به او يجهز غازيا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا ابي حنيفة الكبير وشيخه اولان له حكم الفيء وفيه للفقير حق
فيتصدق به وكذا العامل اذا نزل الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل له مصرفا اذا تصدق الخراج بعد
طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به فذكر في بعض الفتاوى انه يخرج عن العهدة وهو
ظاهر فان ما اخذ العرض من السوائم بنفسه غارم عندنا بل عليه ان يؤديه الى من كان يؤديه لانه افتيات على الامام
اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقيل الحصاد
انما يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد اما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة
حالا لا عن غيره فاذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان صفا لم فقفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط عن
وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة مثله والمحمود من صنيع الاكاسرة ان
المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا

في الخراج

في الخراج فكيف لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الفعل اولى ومسائل لزوم الخراج بالتمكن يعلم ولا يفتى به سلاطين العهد حتى لا
يتطرقوا الى الظلم ولا يقولوا حق السلطان آكد من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا
الله ما استطعتم وقال واولي الامر منكم مطلقا وجراة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس
والسبع وموظف وهو الراتب الذي ضربه السلطان على كل جريب ما اشترط الامام الفاروق رضي الله عنه والجريب ستون
ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العهدة بقبضة من قبضات الرجل والوسط والبستان ما يحوطه حائط فيه
نخيل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهو كرم وليس في الاشجار
التي على المسناة شيء المر اذا اسقط على الشوك الاخضر قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار الاشجار الجبال الغير المملوكة الماء
يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس ففيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد
والفيروزج والزرنيخ لا وفي الآسرار والحلوى يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك
وصنفه وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهما العشر لانه زكاة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة اذا
كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الارض لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي مال بيت المال على اربعة انواع
الصدقات فعلى معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فحكمه الرباط والجسور والقناطر والائمة والقضاة والقاضي
بالحق والثالث خمس المعادن والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ
من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط واودية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب
والعشر على المستغل ان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفي المزارعة
البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض عند الامام وفي الغصب
ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب في زرعه وفي بيع الوفاء بعد الفكاك ان لم ينقص الزراعة
فالعشر على المشتري وان نقص فعلى البائع الخراج والعشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب
ولا يتفاوت ما اذا كان الخارج قل او كثر كما في الاجارة باع الارض وسلمها الى المشتري ان يقصد بتمكن المشتري فيه
من الزراعة فالخراج على المشتري والا فعلى البائع واختلف في ان التمكن من زراعة الحنطة والشعير شرط ام من زراعة
الدخن ايضا قال الامام الصفار لا يعتبر بالتمكن من الدخن والصحيح انه يكفي ان يبلغ الدخن الحاصل مقدار اصغر
الخراج فالفتوى على انه ان بقي تسعين يوما من وقت الزراعة فعلى المشتري والا فعلى البائع لانه ابيس هذا اذا باع
فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ فعلى المشتري بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا بزرع انعقد حبه
وبلغ ولم يبق مدة يتمكن المشتري من الزرع فالخراج على البائع فاذا باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من آخر والمشتري
من آخر وآخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتفسير اراضي المملكة بطريقين اما ان يكون اراضي
لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطي الخراج والثاني ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج
يعطيها الامام لرجل ويقوم المالك في اعطاء الخراج والزراعة ولا يملك هو البيع لان الامام مالكه وانما اقامه مقام
المالك في امر خاص لكن ياخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذا الامام يؤاجرها وياخذ الخراج من الاجرة ولو
باع واعطاه الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قبل جواز البيع فيهما وقيل قول الكل كالمرض فتحت عنوة
لا يترك فيه بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلواني والامام السرخسي بانها وسرخسي فتحا عنوة
فكيف تركا البيع فقالا اهلهما كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا مقهورين تحت ايديهم بالامان والقهر
لا يرد على المقهور فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لانه المقهور عليهم فعلى هذا يترك البيع
بجوار زم لانها صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك عاجزا على اداء
العشر وان اكل قبل ضمن عشره وفي القنابي عن الامام الثاني انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل من النصاب وفي رواية انه يترك
له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذا اللون وان بغير حق على السواء يكون
ماجورا لانهم جعلوا اللون واجبا لازما لا بد هو فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بها على القسط يوجر

افتى بعض ايمة خوارزم وسيأتي ان شاء الله تعالى فتمى السلطان العشر تركه عند المزارع بصرفه المزارع الى الفقراء وان نزلت عليه بالكلية
يجوز عنها كان المنزول عليه وفقيرا غيره لو كان فقيرا بعض السلطان لانه لو صرفه اليه بعد الاخذ يجوز فكذا لو نزلت عليه الا يرى
ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكي قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكوته لما قلنا وان كان
المنزول عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى
الاغنياء بخلاف الخراج ومن خرس في ارض الخراج كرما عليه خراج الارض حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا يقبل شهادته
لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى هؤلاء حيث يجوز فيما بينه وبين ربه بتفسير
طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وتدوى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد ان السلطان يترك له ولعياله قدر ما
يكفيه الى ادراك الزرع الثاني مع البذر والزراعة

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول

الاول في الشهادة على الهلال ويقبل فيه خبر مستور الحال في الصحيح وفي المنتقى يقبل فيه شهادة الواحد بالسماء علة
ام لا وذكر البعض انه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلدة او في البلدة لو اخبر بالرؤية من مكان
مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلي ان الشاهد الواحد اذا افترق قال انقشع
الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الايمة الحلواني اراد به المستور
وظاهر المذهب اشتراط العدالة حتى لو اراه الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها في ليلته حتى كان او حبيسا ذكر الاتقاني
حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته
لكن القاضي يرده ويقبل في شهادة الواحد على الواحد لان العدد في الاصل لا يشترط فكذا في فرعه وكذا يقبل شهادة
العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات
ولو ابصر الفاسق فافطر بعد رد شهادته وامره بالفطر لا كفارة عليه ويقضي وان اخذ قبل ان يشهد قضى وكفر في قول في
الصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد عمدا عند عامة المشايخ وقال
الفقيه ابو جعفر لا تلزم الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين رجلا كما في
القسامة ومحمد بثمانين وان الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل البقال الف ببخارا
قليل وفي شوال لو بالسماء علة لا يقبل الا رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظة الشهادة والحرية ولا يشترط الدعوى
والاضحى في ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام في النوادر انه كالصوم راى هلال الصوم في الرستاق وليس ثمة حاكم فان
كان ثقة صام الناس بقوله وفي الفطر ان اخبره عدلان لا باس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلاثين بروية الواحد
الهلال لا يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون في الثاني
ايضا وفي شرح القدوري شهد برؤية هلال الصوم وقضوا به والسماء متغيمة فلما صاموا ثلاثين لم ير شوال صاموا
الحادي والثلثين عندهما وقال محمد افطروا قال الحلواني هذا اذا كان السماء مصحية ولم ير شوال اما اذا كانت
متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارى سنة احدى وسبعين اخر الناس صاموا يوم الاربعاء اثنان او ثلاثة
يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم راوا البلة الثلثا وهذا لا يمكن في الثلاثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء علة
عيدوا يوم الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد
كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اتموا شعبان
من غير رؤية هلال ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلاثين بالرؤية ومصر اخر تسعا وعشرين بالرؤية
قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم
على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله ان الخبر اذا استفاض
في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي التجنيس اشتبه فشهد ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته
بالشهود ولا يظهر ذلك في مصر اخر ويظهر في حق قراه وفي الحاوي اهل بلدة راوا الهلال في ليلة الثلثا وغيره
في ليلة الاربعاء فلكل ما راوا قال ابن عباس رضي الله عنه فيهم ما لهم ولنا ما لنا وفي التجريد اعتبر اختلاف
المطالع والشافعي لا يعتبره في مسافة القصر والامام الفضلي النسفي فصل وقال ان اخبروا بان القاضي

قضى

قضى في بلدة كذا به والسماء مصحية ولم ير في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم راوا هلالا في بلدة كذا في ليلة عدانها للحادي والثلثين ولم
ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح وعيدوا في غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤية الهلال في ليلة كذا ولم يراه اهل
هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم راوا
الهلال يوم قبل صومهم ان كانوا حاملوا من بعيد يقبل وبعيد وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواحد اذا راى هلال الفطر
وفي القاضي شهادته او الحاكم اذا راه بنفسه ماذا يفعل قال ابو سليمان لا ينوي بل يمسك يومه وقيل ان ايقن اكل سرا وقيل
الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس للحاكم ان يخرج الى الصيد رؤيته وحده لكنه
لو راى هلال رمضان يصوم وحده ولا يامر الناس والوالي اذا اخبره صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه راه قبل
الزوال فهو المستقبل لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه بتاويل وعن الثاني انه ان قبل الزوال فليلة الماضية
وعن الامام ان مجراه ان امام الشمس ويتلوه الشمس فللماضية وان خلف الشمس فللاتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية
وان قبل الشفق فللاتية شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه
ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في هذه السنة فكذا ما هو الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان
بل قد يتفق آسلم الخزاعي في دار الحرب واخبره واحد عدل بالصوم او رجلان لزمه والشرط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
عند الامام وعندهما يكتفي بقول الواحد استشهد على الاسير المسلم رمضان ثم فتحوا وصام ان وافق او ان اخر جاز وان تقدم لا اصح
مفطرا في اول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا الامام شعبان ثلاثين او لرؤيته احسنوا واساء هو ويجب القضاء
لا الكفارة وان صاموا جزافا اساؤا واحسن هو ولو صام وافطر الناس ان لرؤيته او اكمال احسن واساؤا وان جزافا احسنوا
واساء هو **الثاني في النية** قالوا وهي معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمعتقد منه على الغروب والاعتبار للمتاخرة عن
الغروب للصوم الذي يصوم في غده ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من الغد وصام
اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا ان
شاء الله يجوز المنية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر لطلب التوفيق كذا عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصير صائما
لبطلانها بالشك كالتصرفات القولية وجه هذا ان جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالجاف الاستثناء فيصح الجاف الاستثناء
ولا يكفر من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التاويل الفاسد منع التكفير
كالصحيح ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر قضى لان المضي عليه شروع في النفل
والنفل بعد الشروع يصير بالقطع وتجوز نية المريض والمسافر بعد طلوع الفجر كالمقيم نوى عن قضاء والتطوع كان عن
القضاء عند الامام الثاني لانه حق الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد اولانهما تداخلا فبقي مطلق النية ولو
عن القضاء والكفارة فعن قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين
ويقول نويت قضاء اليوم الاول ويوم رمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات ولو افطر عمدا في يوم
منه وصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز يجوز تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ
بالله في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء او المتطوع لو كذلك
يكون صائما ولو افطر عليه القضاء عند الامام الثاني وعندهما لا يقضي ان افطر افطر في رمضان سنة
في ثمانمائة وصام شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام رحمه الله ولو صام شهرا
ونوى قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لانفصال النية في رمضان عن الذي افطر فيه بخلاف الاول نوى
بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية
النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى من يومين من رمضان او ظهار يمين فعن احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان
وكفارة يمين بعد ما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر وقضى يوما قيل اراد به ما كان عليه من قضاء رمضان
ويرده سوق العبارة والصواب لزوم قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير شكالا في مسئلة المظنون وتاويله
ما ذكرنا ان علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم افطر لا قضاء عنهما عليه كالمظنون وقد ذكرناه **الثالث فيما يفسده**
وما لا يفسده وموجب القضاء والكفارة لا يفسده الاكتحال وان وجد طعمه الافطار في الاحليل مختلف في

فهل المراة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانب وخرج من جانب او طعن برمح فوصل الى جوفه لا ولو بقي الرمح
في جوفه ففي الخلاف والصحيح عدم الافساد وجذب الصائم مخاطه فوصل الى الحلق وابتلع لا شيء وان عمدا وكذا اذا ارتطب شفتاه
بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه فلم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا
فسد وذكر في شرح الطحاوي للشافعي ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان جرت فيه من مجراها وقدر على مجها
ولم يمجها افطر في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول محمد خاض الماء فدخل
اذنه لا يفسد بخلاف الدهن وان صب الماء في اذنه افسده في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه
بعوده فاخرج العود على راسه ودرن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فقيل له انت صائم وهذا رمضان
وقال ما انا بصائم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد لزوال النسيان وهل يجوز اذا رآه ياكل ناسيا
ان ضيفا لا وان قويا اخذه وخلا عرف الوجه في الصائم اذا دعا اذ قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان اكثر احتى يوجد طعمه فحلف او جمع
شيء كثير وابتلعه فسد لا كان التنزه عنه ولو قطرة من الثلج يفسد وان من المطر افسده في الصحيح وقيل في المطر لا يفسد ويفسد في الثلج
وقيل بالعكس غسل الحليلي اليابسة دمعها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف القانيد والسكر حيث يوجب القضاء و
الكفارة وبمترب الدم لا يجب الكفارة في الظاهر وفي بعض الروايات يجب ابتلع بزاق عزم او تنفسه من بيده فسد ولا يلزم الكفارة
لان الناس يبتلعونه بعد المزموم من الفم وقال الامام الحلواني اذا ابتلع بزاق حبيب فسد وكفر لانه لا يبقى والمراد بعد الاخراج
ولو اخرج من فيه الى فخذه ولم ينقطع عن فمه واتبلعه لا يفطره ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق مصبوغا وابتلع
هذا الريق ذاكرا لصومه فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة
حبة لا يجب ولو مضغ حبة عنب لزمه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يمكن تفريقها او كان عليه القضاء والكفارة
وقال ابو سهيل السرخسي ان كان معه التفريق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة اكل لحما بين اسنانه ان كثيرا يفسد
ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه في يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف
في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو يابس فلما مضغ علم انه صائم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان
اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب
لا للتقدير والتحقيق انه ان امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو علامة
القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لفرع وان مضغ لقمة في الليل وامسكها في فيه ونام ثم ابتلعها ذاكرا
بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما ميتا او لحما خنزير مطبوخ كفر لان الفعل بوكل عادة كذلك ولو اكل الميتة قضى وكفر الا اذا دوى
وانتثت الكلحينا او حصاة او نواة او حجرا او مدرا او قطنا او حشيشا او ترابا او كاغدة لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر
وكذا في الدقيق عند محمد خلافا للامام الثاني وبه اخذ الفقيه وفي دقيق الذرة اذا لتت به بس او سمن كفر والطين الذي يجعل
به الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يوكل للدواء والسفرجل الذي يركب مدبكا لا كفارة عليه وفي
الملح يجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي ورق النجي ان كان يوكل عادة كفر وفي ورق الكرم يجب الكفارة في
الابتداء لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوز الرطبة لا وان مضغها فكذلك الحليلي و
روي عن الامام الثاني في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل المضغوع الى الجوف وعن بعض المشايخ انه
وصل العنب الى حلقه لا كفارة عليه وان وصل اللب او لا كفر اكل حبة ايا يبسا او تمرة يابسة كفر وان اكل كسرة
فت لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان
ابتلعه لا وفي التفاحة ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لانه كلها ماكول وفي الخل والمري وماء الزعفران او ماء
الباقلا او ماء البطيخ والعنب وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول
المغذي او الدواء الى جوفه من مسكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا اذا امسك في فيه شيئا لا يوكل فوصل
الى جوفه او دخل الماء عند الاغتسال لا يفسد الا ان يصيب فيه متعمدا وكذا اذا ابقى بعد المضمضة ماء فابتلعه
بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز راى هلال الفطر وقت العصر فظن انه قضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا
في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه بتعد لاحد

لحمت اذنه بعوده

وهل يجوز اذا رآه ياكل

ابتلع بزاق حبيبه فسد

ابتلع

الكلحينا او حصاة

اذا ابقى بعد المضمضة ماء

راى هلال الفطر وقت العصر

يعني

يعني اعتاق الرقبة وقال ابو نصر بن محمد بن سلام يعني يصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة
فلا يحصل الزجر نوع اخر تسحر على ظن ان الفجر عن طالع او افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه
وان شك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى واختلف في الكفارة تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا
عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر لان الاصل دوام الثابت وقد انعدم اليه اكبر الراي
فانه في المسئلة الاولى وفي التحري بعد اكل واكبر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكبر رايه عدم الغروب واكل يقضي
شهد اثنان غابت وآخران ابانا لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على طلوع الفجر واخران على عدم الطلوع فاكل
ثم بان الطلوع قضى وكفر وفاقا لان البينات للاثبات لا للنفي حتى قبل شهادة المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه واخران
على عدمه لا كفارة عليه دخلوا جماعة عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذا انا مفطر لا صابر ودام على الاكل ثم
بان انه ما كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم وان كان المخبر واحدا عليه
الكفارة لان خبر الواحد عدل لا ولا في مثل هذا لا يقبل قال لصاحبه انظر طلوعه فخرجت وقالت لم تطلع فجامعها ثم بان
انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في نوبة الحمى قبل اخذه بنوبها انه ياخذه ويضعف فصامه افطر
في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان
بشهرة عيانا يوم يقتله لان صنعه دليل الاستخفاف افطرت الجارية او الزوجة لضعف اصابها في عمل المولى او الزوج من الخبز
والطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او الرقيق الذي ذهب لسكره
او لكربه او لاصلاح الريض وعليه موكل السلطان واشتد الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر
او غير ناو للصوم ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الثاني ان افطر قبل الشيخ فكذلك وان افطر بعده فكذلك
وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لامكان الصوم وان بعده لا سمع اهل الغربية
اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوا يوم عيد وافطروا ثم بان انه لشيء اخر لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في
اخر النهار على صفة كالمرض والسفر وغيرهما لو كان في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر ويسقط عنه الكفارة نوع
اكل ناسيا فظن الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح ذرعه القيء واغتسل بالماء ذاكرا لصومه او ناسيا
فظن نفوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر افطر متعمدا قضى وكفر بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك
عند الامام في الظاهر وعن محمد لو استفتى فافتاه فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي اصبح
فظن الفطر او اكتحل لعادته فظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر وكذا لو سمع الحديث
وعرفناه وليه وان لم يعرفناه وليه كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا يكون ادنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل
بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمأول لانه وظيفة الاستدلال تختص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد فتعمد
الفطر بناء عليه لا يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرفناه وليه كفر ايضا عند عامة العلماء ولو استاك
فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بعيد او ميتة فظن الفطر بلا ان اله وتعمد الاكل كفر ان عالما لا ان جاهلا وكذا لو ادخل اصبعه
في دبره او ابتلع سلكا وطرفها في يده ولم يغيبها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا ولو نظر الى محاسن المراة فاكل على ظن انه فطر
عمدا كفر مطلقا وقيل ان عالما يفعل وان جاهلا لا نوع اخر جامعها متعمدا عليها الكفارة وان سكرهت عليها القضاء وان سكرت
ابتداء ثم طاوعت كذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو اتسكره قال الامام لا كفارة ثم رجع وقال لا يكفر وعليه
الفتوى علمت المراة ان عدد الرجال ان انزلنا قضينا وان فتسلنا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع
لا يفسد ولا احتلام بدا به بالجماع ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى نزل قيل يجب القضاء
لا غير هذا اذا لم يحرك نفسه فان تحرك نفسه للتذكر او طلوع الفجر فقضى وكفر كما بتداء الايلاج وكذا لو قال لها ان جامعتك
فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت وصار واجبا بالحركة الثانية وان لم ينزع ولم يحرك
لا يقع ولو استمنى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا يحل لها اصلا لقضاء الشهوة ولو قصد تسكين الشهوة يرجى ان لا يأثم
ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الحشفة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو
ابتلع خيطا وطرفها خارج وان ابتلع الكحل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطر ولا كفارة وهذا قلما

لاشتباه بمعارضة المجتمعين ونرجح بنية الاثبات ظاهر صح

قال كما رايت انك طالعه

من اكل مضانا شهوة

افطرت الجارية او الزوج

سمع اهل الغربية اصوات الطبل

ان جامعتك فانت طالق

ولا يحل اصلا لقضاء الشهوة

يجوز ولو كان فيورث داخلها احتمال الفطر فقبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه ص ٣٥ الدخول بالكلية وان كان ظرفها في الفرج الخارج لا كما
في الخيط اذا اخذه والافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة وان في رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال في الاثار
وعليه الاعتماد وان بعد التكفير يلزمه اخرى افطر واعتق ثم افطر واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى لبطلان اعتاقه
ولو استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تذهب عن الاداء ايضا وكذا الثالثة من الاوليين والرابعة عن الثالثة المقدمة الرابع في
النذر لله علي صوم هذه السنة افطر الايام المنهية وكذا ان نوى يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بلا هذه
قضى خمسة وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة فمن حيث حلف الى ان قضى هذه السنة ولا
يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال
تسعة وعشرون فقضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وحين هؤلاء وشوال نقص يوما قضى ستة ايام ولو قال لله علي
صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى فقدم رمضان وقد كان نوى اليمين كفر لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية فنوى الشكر في
يمينه وقع عن رمضان ايضا ولا قضاء عليه لانه اتى بالعبد المكي ولو قال علي مثل صوم رمضان ان اراد به التتابع تابع وان
لا نية له انصرف ويحمل على المقدر ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره
ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال وبعد ما حاضت قضى عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض
قضى عند الثاني خلافا لزفر رحمه الله اراد ان يقول علي صوم يوم فجرى لفظ سنة عليه صوم سنة لان الجدة والهزل فيه سواء
نذر بصوم الابد فضعف لاشتغاله بالعبادة افطر والطهر كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين
شهرا ولم يقدر عليه لشدة الحر انتظر زمان ايام الشتاء ويقضي يوما بيوم على الصوم بشرط لا يجوز الصوم قبله وان
اضاف صح قبله خلافا لمحمد في المضاف لله علي صوم يوم حيض او بعد ما اكل لا يصح كالنذر بصوم الليل نذرت صوم
سنة بعينها فقضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنها وجب على نفسه صوم شهر وما مات قبل استكمال شهر لزمه صوم
الشهر حتى يلزم الاتصال لكل يوم نصف صاع سواء كان بعينه اولا ولا يصح ذكر الخلاف والا فيه ومن ذكر خلافا فمحمد في قضاء
رمضان كالمحاوي فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء الكل
وقد ذكرناه لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط وان لا نية له فسبعة
ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض رضيع لا يفيد على شرب الدواء وزعم الطبيب ان امه تشرب ذلك لها الفطر
والظئر المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك الفطر اذا خافت على الولد اذا الرضيع للولد اب اما اذا كان للاب
لا تفطر بخلاف الظئر المستاجرة حيث تفطر اذا خافت على الولد استنشق فوصل الماء الى فيه ولم يصل الى دماغه
لم يفطر وبالنسيان كالاكل لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكون العذر من قبل من له
الحق الخامس في الحظر والاباحة صوم السنة بعد الفطر متتابعة افضل ام متفرقة من كره التتابع قال متفرقا افضل
وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم من فرقه في السنة وقال المراد بشوال
غير رمضان وفيه بعد الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك وفي
عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن
وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام
ومحمد رضي الله عنهما ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمه وان وافق يوما كان يصومه
لا باس به ويستحب صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الخاصة بالواجب ويستحب صوم ثلاثة ايام من اخر الشهر
وقال الامام الحلواني الاوزجندي يكره صوم جمادى الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى نوع اخر اذا لم يفطر زاد
وجع العين او تشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فان برأ والضعف باق او خاف المرض
لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان اخبره به حكيم له ان يفطر اذا خاف على نفسه وخافت الحامل على نفسها
او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت الثانية اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف
على نفسه حال القتال يحل له الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قيل ان تاخذه الحمى لا باس لو فطر الحمى
بعد الافطار او لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس به ولو صام لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو

افطر

افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جماعة بين الصبا بنت اصبح منطوقا ودخل على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان
كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان تبطلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيها ولا يحنث ويباح الفطر بعذر الضيافة
وادخال السرور قال عليه الصلوة والسلام اجب اخاك وافطر يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل المراة اي لا يمنع صوم
النفل صحة الخادمة وقيل لا يباح للضيافة قال عليه الصلوة والسلام اخوف ما اخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول
الله ما هي قال يصبح احدكم صائما ثم ينظر على طعام يشتهيه وفي النظر الافضل ان ينظر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره
احد يكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة ويكره ان ياخذ الماء
بفيه ثم يحتجم او يصب على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي عن الامام رحمه الله وعن الثاني انه لا باس به كالاستظلال وقال
بلسلنا ان كان الزوج من الخلق لا باس به ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن السادس في الامساك ولا يجب الا في النذر والنذر لا يكون الا باللسان ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف
النية لان النذر عمل اللسان والنية المشروعة انما هي القلب على شان ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا ونذر امساك
هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما ثم نذر ان يعتكف وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزم لا بعده ويصح في
كل مسجد له اذان واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة والا
فمسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والا فافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل لها من الجامع ولا تعتكف
الا في مسجد بيتها وهي الموضع الذي اعدها للصلوة وهو المندوب لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة
السابع في صدقة الفطر ولا يجب في راس واحدة الا واحدة وان ملك نصبا كثيرة لان السبب واحد كتب النحو
والادب والطب والتفسير يعتبر نصابها لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد وان كان له في الفقه نسختان
بان احدهما نصابا وفيه تفصيل كما ذكرنا استثنى قوت سنة بيا وفي نصابا كما يكون نصابا في الظاهر تصدق بطعام
الخبز صدقة الفطر واجازة المالك والطعام بقيمته جائز والافلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال يحل صدقة الفطر
قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب موجود له دارا يسكنها وبيوا جرها اولا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن
السكنى وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة
وعن الامام الثاني انه اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا امرهم يجوز لان الاذن ثابت عادة وعليه الفتوى باع فا
ومن يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البائع او هو في يد البائع واعتقه فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري بعد
قبضه فالفطرة عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا زكوة التجارة ولو لم يكن فيه خيار غير ان المشتري
قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البائع فلا فطرة على احد وان رد بعيب او رؤية قبل القبض فعلى
البائع وان بعد القبض فعلى المشتري قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا
فصل ولو كان للتجارة ونزل الحول عليه عند انجاز الصحيح والمسئلة بحالها يجب زكوة التجارة ايضا والابن بين الابوين
فطرته على كل منهما كاملا وقال محمد على كل نصفه واذا احدهما معسرا او ذميا والاخر موسرا وجب كله على الاخر عندهما
والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه الحسن عن الامام رحمهما الله وقال الكرخي يجوز بيوم او
يومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز بعد دخول رمضان لا قبله وذكر الفضل ايضا وان كان للصغير مال
اداه عنه ابوه لانه مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يخرج من الفطرة بنقصان قيمة العبد

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج المتطوع كذا روي عن الامام رحمه الله لكنه لما حج
وعرف المشقة افتى بان الحج افضل وقراءة الوجع نفلا او انفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على المحاويج فهو افضل الا ان
يكون صدقة فلس افضل في المختار على الصدقة وقد افتى الوبري بخوارزم وابن نجاح بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد
بسقوط الحج في زماننا عن الرجال قال الصفار لا شك في سقوط عن النساء اما الشك في السقوط عن الرجال فلانه
من الاموال العظام من الفافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة منه صارت سببا للمعصية سقطت
والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان البادية والطريق ما خلت عن آفة وبلغ مالو
التي يوجد رضاء الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة بلا مخاطرة والحج عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان الفا

اصبح منطوقا لو حلف بطلاق امراته

يكره ادخال الماء في الفم

ويستحب تعجيل الافطار

ولو نذر بقلبه لا يلزم

كتب النحو والادب

تصدق بطعام الخبز صدقة الفطر جاز

تعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية

والاذن بين الابوين فلكل منهما

والابن في زماننا

للاذن العذر وان السلامة لا وقيل بعض الحجاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط الوجوب وقيل شرط الاداء
واختلف ان الامن هل يمنع باخذ الحاميات في الطريق وقد ذكرنا ما اراد الخروج الى الحج وكرهه احد ابويه ان استغنيا من
خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما كره وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضعف لا باس وللاب ان يمنع ابنه
عن الخروج كان الابن صبيح الوجه حتى يلتحق وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحق الحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء
خلقه وجادل الرفقاء ولهذا كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على المشي لا يكون
محصرا ويمشي وسال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا افتقر في الحال وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر
على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان استاجر خادما في الحال ان مثله ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من
مال الميت والا فعليه قال يحجن عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه
دين فقال له حج عن الميت باعليت من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الامانة والورثة
ينكرون قال انا حاج لا يكذب ولو قال ان دخلت الدار فانا حاج فدخل لزم اضطرارا اكل الميتة وذبح الصيد اكل الميتة وعند
الثاني ذبح الصيد وكفر وان كان مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو صيد ومال غيره فالصيد اولى ولو صيد ولحم انسان
فالصيد اولى وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال
فالبيع باطل دخول البيت حسن لانه عليه الصلاة والسلام دخله قال الله تعالى ومن دخله كان امنا والافضل الحاج
البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره الخروج الى الغزو والحج
للمديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول في الالفاظ

كل لفظ يفيد حل الوطء انعقد به كقوله بعت وزوجت ونكحت ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت
واودعت واجرت واخللت ورهنت واوصيت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال كوني امراتي بانه فقبلت او
اطلقتك مائة على ان تكوني امراتي فقبلت او صرت لك زوجا بكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة
حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها زوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك
فقالت قبلت انعقد ولو قال خويشتن بزني دادم فقالت قبلت لا ذكره الفضلي قال لامراة راجعتك فقالت قبلت انعقد
قال لمطلقته البائنة باز آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح قال الاخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال
زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها وازهبها حيث شئت لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة
صح قال لها مرا بها شيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف
ولو قال خويشتن را بمن داد فقالت دادم وقال الزوج بذيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد
فيه من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة للتعارف خطب بنت رجل لابنه فقال ابوها
زوجتها قبلت من فلان فكذبه اب الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل الابن
ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بخداوندي كار بذيرفتم
صح وان لم يقل ذلك لكنه قال شايا شي لا على وجه الطنز صح ان زوجك بكذا فقالت فعلت ثم وان لم يقل الزوج
قبلت قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الزوج
قبلت ثم لعنت بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا نعم فيذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون
صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام شمس الاسلام الاوزجندي لا لانه كالطويل
وعليه التعويل قالا ماذونه وشويم ولا يجز النكاح بينهما ولا ينعقد في المختار وكذا لو قال ابن زن منست وقالت اين شوي
منست في الصحيح حتى لو اقر الانسان بهذا كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى
عليه ولو قالت خويشتن بزني بفلان دادم بكذا وقال الزوج بذيرفتم ولم يتقدم النكاح اخذا بكر رحمه الله انه
ينعقد ولو انكر النكاح فشهدا وقالا ما اقيشا نرا زن وشوي دانستيم او قالا چنان مي باشند كه زن وشوي
يقبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود جعلنا ذلك نكاحا صح لانه

ولا يمنع ابنه من الخروج الحج راكبا افضل

من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة

دخول البيت حسن

قبل لها هل زوجت نفسك

انشاء اما اذا قالا اجزنا او رضينا لا قال دخترفلانه را بمن دهٔ فقال دادم وهي صغيرة انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي
لا الا اذا قال وقال الزوج بذيرفتم الا اذا اراد بدادي التخفيف وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينعقد بهما وقوله مي دهي ليس بشيء
بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را باداد اوي فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب
مثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى عقدة مات النكاح للابن
في المختار ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانه من ابن فلان وقال اب الاب قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنا لا يصح
ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
وكذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد الا اذا اشار اليها
ولو كان له بنتان الكبرى عائشة والصغرى فاطمة فاراد تزويج الكبرى عائشة وقال زوجت فاطمة ينعقد على الصغرى
ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة لا ينعقد على احدهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم آخر فزوج باسم الذي
في الكبر لان المعرفة يحصل به لو مشهورا والا مام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وهي ايم
يا عزيزي فقالت بلى انعقد النكاح وقالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت بالفين جاز النكاح وبعده
ان قال قبلت الالفين قبل المتفرق وجدا والا لا تزوجتك على الف فقال زوجت نفسي بخمسمائة دينار صح ويكون خطا
منها ولو قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت
دادم او قالت للزوج بذيرفتي فقال بذيرفت ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم ويدون
قال لاجنبية تو مرا من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه
طلب منها زنا فقالت وهبت منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجي
بنتك او جئتك خاطبا او جئتك تزوجيني بنتك فقالت زوجتك فالنكاح لازم وافع ولتيس للخاطب ان
لا يقبل قال للمطربة من شي بتو دادم تو جانان من فقالت ذلك فقال الرجل بذيرفتم لا ينعقد اذا قالت ذلك على
وجه الحكاية رجل له بنتان من زوجته وطلبه زوجته وقال عند الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال
المخاطب قبلت وانصرف الى الدار فتزوجها صاحب الهداية في امراة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل
الزوج شيئا لكن اعطاها المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكره صاحب المحيط قال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف
البيع لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا يوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل لوجود القول
منه قال لها بحضرة الشهود خويشتن بهزار نقره بمن بزني داري فقالت بالسمع والطاعة صح وفي المحيط دخترخويشتن را
بيسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا لان هذا اللفظ لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه نوع اخر
قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها
ما انت لي بزوجة وانت طالق لا يكون اقرارا بالنكاح المتقدم على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها
الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك او ليس المصلحة لا يكون ردا حتى لو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح
زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقبل الابن ان يسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه لا مصاهرة بلا نكاح زوجه امراة فبلغه
فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيه واحسنت او اصبت فهي اجازة في المختار وكذا لو قال بان نيست الا اذا علم
انه قال على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم به لا يكون اذنا وكذا لو قال بالفارسية تو بيز دانى ولو قال اعزها احب الي لا
يكون اذنا زوج البالغة وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي
المحيط اختار انه لا يكون ردا المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقال الامام الفضلي رحمه الله وكذلك من
قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى وقال الامام السفكردري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي ولكن يتزوج
منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلي ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابي ولا يزوج منهم و
لعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السفكردري اذا قام احد الزوجين عن المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح
كالبيع الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة
ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امراته

دادم

بعث جماعة للخطبة

اذا قال انا لا يصح

الاب هي التي لا زوج لها ولا قد يجوز نكاح صبية او فاسد فيجوز ايضا بالكبر اذا العبرة لحكم الرجل

طلب منها زنا

له بنتان تزوج واحدة وهبة زوجته

زوجت نفسها بالف من رجل

زوجت بنتها الصغيرة

زوج ابنه البالغ

زوج البالغة وليها من فلان

لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته

نظر الى فرج ام امراته

او لمسها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت قائمة واختلف فيه فقيل النظر الى
الفرج المقدر هو المحرم وقيل الى موضع الحمرة والاصح الى موضع التوارى عن شهوة وذكر السرخسي وبكر انه يشترط فيه انتشار
الآلة وانزواء الانتشار لو منتشرا وعليه الفتوى نظر الى فرج بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون لها جارية مثلها وصار مثله
شهوة ان كانت الشهوة على البنت ثبتت حرمة المصاهرة وان وقعت على التي تمناها لا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
المرأة اذا اقعدت على راس مذ فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء
ويثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان المتكلم لا عن شهوة فالقول قوله والوطء الحلال
والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو وطئ ام امراته او بنتها حرمت عليه امراته والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امراته او مس
بشهوة تثبت المصاهرة بخلاف عمده اما الصبية التي لا تجامع مثلها فلا وفي بعض المجامع ابن اربع سنين جامع امراته
ايه لا يثبت به حرمة المصاهرة لف كره بخرقة وجامعها او مس امراته عليها درج ان يمنع وصول الحرارة لا تثبت وان
انتشرت الآلة وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت وان مس شعرها المسترسل لا ولو الى المنحدر على الراس يثبت وكذا لو
مس ظفرها بشهوة او مس انفها او عضها بشهوة يثبت نظرت الى فرجه بشهوة او مسته ومكنها يثبت وعن الثاني لا
ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او تغير لانها موطوءة ابيها
رضاعا قصد ضم امراته الى فراشه فوقع بده على البنت المشتهاة على ظن انها زوجته ان بشهوة حرمت عليه الام
وعن هذا قال المشايخ رحمهم الله الافضل ان يكون سيب البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة
من الذي ينتبه من النوم فيحصل الفرقة ويبطل الانفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة
عارضة ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما
اذا ركب على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا
يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي امام
يصدق في جميع المواضع حتى افتى في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة يصدق فيها وفي امالي الامام
الثاني عنه ان المراة قبلت ابن الزكان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق لاقراره على نفسه ويرجع الزوج على الابن ان صدقه
الفساء وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يصح الحد مع المهر ويثبت حرمة
المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون
والوطء فيه لا يكون زنا اشتبه عليه اقلا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفريق وكذا لا يثبت
به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوي قيل له ما قلت يا امام اليك قال
جاهلنا يثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق فيه انه كذب في قوله ويفتى بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل ان قبل ام امراته بلا
قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل
يذكر فيه القيد بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها او قبلها
او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة قيد المس والنظر بشهوة لا القبلة لان قبلة المراة تكون بالشهوة غالبا وفي العبود
جعلة المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشتريت جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها فرقال
كان لا عن شهوة ودام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة لا يصدق والامام الظهيرية على ان القبلة
ان على الفم والخد والذقن لا يصدق وانه لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق
في غيره اذكيا على الدابة وانزلها وبينهما ثوب يخيرن لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها
اما تحرك الآلة او الانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط ويقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس
اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه يقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول والمختار في حد الشبهة
ان تكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثماني بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال ابنا عيلة تحرم
فحينئذ يفتى بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد
لا طلاق بام امراته او بنت امراته لا تحرم الام والبنت ذكره الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا

حرمت عليه الام بمجرد العقد
نظر الى فرج بنته

لف كره بخرقة

ارضعت صبية فضم امراته الى فراشه

الزوج

وبثبوت حرمة المصاهرة

والنكاح الفاسد يجوز لها التزوج قبل ان يفارقها ام امراته

وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها

والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة

لا طلاق بام امراته او بنت امراته

اخذ

اخذ ابنها بعض المشايخ **الرابع في الرضاع** ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكرا فاخوان لام
وان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو كانت رجل امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا زنا بامراة فولدت وارضعت
بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها وكذا لو حبلت من آخر وارضعت ولده لا لبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاول
بنته رضاعا والثانية بنت موطوءته كالبنت من النسب المزنية وفي نكاح الحسن بن زياد رحمهما الله ولدت من الزوج وجعلت لبنها ثم
درت فارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج
امراة فلم تلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد ولكبر هذا ايضا لبن الفحل التسول والوجوب
تحريم الانظار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة فظاهر الرواية اذا حملت فتداوت في فرج الصبي ولم يعلم انه ارتضع لم
لا يثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه
صدق المخبرة قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى يشهد عدلان او رجل وامراتان عدول ارضعتها بعض اهل القرية
فتزوجها رجل من تلك القرية فهي في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى صغيرة وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد وان اخبره واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان
اخبرهما النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقيل
ذلك ان حقا وان كذبا اقران هذا امه او اخته رضاعا فزادي الخطا او الوهم او النسيان وصدقه المراة فيه له ان يتزوج
بها وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كلمة بعد النكاح فزادي الغلط ولو اقرت
بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وتزوجها هذا الرجل او تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح
وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلث وانكر الزوج حل لها ان تتزوج من الذي اقرت انها مطلقته ثلاثا ارضعت
ولدين مسلما وكافرا ولا يدري المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والرضاع في دار الاسلام وفي دار الحرب سواء
حتى اذا ارضع في دار الحرب واسلما وخرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من
اولادها ومن تاخر لانهم اخوته من الرضاع **الاصل الكلي** في الرضاع ان كل امراة انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع
او انتسبتا الى شخص واحد بلا واسطة او واحدة بلا واسطة والاخرى بواسطة فهي حرام وان انتسبتا الى واحد بواسطة لا
يحرم فالرضاع ويتم بام ابنة التي ارضعته وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف النسب لانها موطوءة الاب **الخامس في الاكفاء** العجم
كفو للعرب الجاهل لا يشرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير لا يعني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوية زوج
بنته من رجل ظنه معلما لا يشرب سكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى بالنكاح ان لم يكن ابوها شرب المسكر لا عبرة به و
غلبة اهل بيتها صالحين فالنكاح باطل بالاتفاق والمختلف بين الامام وزفر ما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها
ويشهده للتعليل وهو قولهم انما تراعى الكفاءة لمصلحة تقوفها ومن علم منه المجانة او عدم العلم يحاله لا يتاتى فيه هذه العلة
وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته وبفضل عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر المثل لا يصح اجماعا لان السكر انما لا يتاتى منه ما
ذكرنا هشام سالت محمدا عن خطير زوج ابنته من عبده قال ان كبيرة ورضيت به جاز وان صغيرة لا ظنت الامام الثاني
اجازه فلم يقيد منى بمجهول النسب لا يكون كفوا لمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا
هو عبد ماذون بالنكاح فيه لانه لولا الاذن يصح فسخ النكاح لعدم اللزوم والصحة ليس لها الفسخ ولا اولياؤها طلبه
ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والذي بلى المرافعة الحاكم وغير المجانة
في الصحيح وانه زوجها الاولياء ولم يعلموا كونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبده لهم الخيار
وفيه دليل على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها الفسخ ولا اولياؤها
طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا الاخيار لاحد اما اذا اخبر الكفاءة او شرطوا ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك
الصداق وابوه غني وقيل النكاح جائز لان الزوج كفو زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى
الاولياء افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا تملك المنع وخصوصا

السمو والنسب في الانفس
الذي يقدر المال الذي يقدر به
وسط الفقر
ولا يقبل من الشاهد الا شهادة رجل او رجل وامراتين
ولا يجوز شهادة فاسقة واحدة على الرضاع بخبره
كانت ام احد الزوجين وجاز ان يكون عدلا ولا يقبل
عليه الا ان يعلم ان الرضاع حصل قبل النكاح
شهادة النساء وحدهن فرادى
النكاح معنى النكاح ويعني الحالة وهي البيت الذي
الانكاح جائز وبعض الرجال لا يتزوجون الا من الصيد لان
الاولياء كفو لها ويجوز لها ان تزوج نفسها
الشافعي ان زوجت بغير كفو فللاولياء حق الاعتراض
زوج مفتر من جاهلة معلما
زوج السكران
زوج ابنته من عبده
ولو كان الاب بعيدا فالنكاح باطل لان الاب ولاية النكاح في الجملة
لا يملك الاب الاخراج
ولو كان كفوا والولي الابعد حاضر فالنكاح صحيح
لا يزوج الابعد مع حضور الاقرب

الولي في المهر او النفقة او قبضه ليلا الا اجازة زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان
الطلاق رجعيا فراجعها ليس للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حالت او كانا من فتقرق
لتمسكهم الفتنة اذا كانت اتها حرة الاصل ووالدها معتق والمعتق لا يكون كفوا لها وعن الامام الثاني ان من اسلم على يد انسان
لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى عن ابن سماعة انه كفو والقروي كفو للمدني واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا
تحليل وقضى بصحته اخذا بقول محمد اولا والشافعي رحمه الله والقاضي شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان
استاذي شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال بكراهة هذا النكاح ولكن يبعث بالكتاب الى الشافعي فاذا اخذ
الكتاب اداه المكتوب اليه سنا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ نفذ اذا كان المقلد بلا رشوة وبه لا يظهر ان الوطء في النكاح الاول
كان حراما او في الاولاد خبث لان القضاء اللاحق كدليل النسخ يعمل في الثابت والآتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين
وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشافعي في امثاله الا في اليمين المضافة لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول عن المهر المعجل والنفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وفي
كذا الحنفي اذا راه ذلك واداه اليه اجتهاده وان قضى بخلاف الرواية يخلي الرواية بين وان امر الحنفي شافعيا بذلك ان ماذونا بالاختلاف
صح والا لا وان كان الزوج غائبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لانه جزافي لان عجز الغائب لا يعلم لان العجز الاعسار
لا عدم الوصول مطلقا سال شيخ الاسلام اب الصغيرة زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبر وبينهما غيبة منقطعة
للقاضي ان يبعث الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعله بنفسه ايضا اخذا بهذا الذي
وان كان على خلاف بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبنا نافذ عند الامام رحمه الله وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة منفردا
من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في الحمام فقال انه ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ
الماء قلتين لم يحتمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي او شافعي بلا رضاء الاب هل يصح
هذا النكاح اجاب نعم وان كانا يعتقدان عدم الصحة لانا نجيب بمذهب الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل
الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا نجيب بمذهب الشافعي الا بمقال الامام مسندا الى الامام لان الافتاء
بما هو خطاء عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو نفتي في زماننا برواية عن الامام رحمه الله
انه لا يجوز النكاح لان كل قاض لا يعدل ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح
حتى لو طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح في المختار وفي
صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم
رضي الله عنه لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن السادس في الشهود ويصح بحضرة
ابنيه منها والاصل ان من صلح فيه وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود
في القذف والمغفل الا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب ولو بلغ الصبي وعتق العبد وشهدا جاز لان
العبرة لوقت الاداء تزوجها بالعربي وهما يعقلان لا الشهود قال في المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها
بحضرة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين
كلام الاخر شرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين
كلامهما ايضا وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد الكلام فسمع الاخر لا الاول
لا يجوز وهذا دليل على ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين لوجود اشهاد فرد على
كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا ولو تزوجها بحضرة السكارى وهم لا
يعرفونه امر النكاح حتى انهم يذكرون اذا صحوا ينعقد تزوجها بشهادة الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام لا
ينعقد ويخاف عليه لانه يوهم انه عليه الصلوة والسلام يعلم الغيب وعنده مفاتح الغيب الآية وما اعلم الله تعالى
مفاتح غيبه لخيار عباده بالوحي او الالهام الحق لم يبق بعد الاعلام غيبا فخرج عن الحصر بين المستفادين من تقديم
المسند والحصر بالآلة نوع وكلته بان يزوجها فقال عند الشهود تزوجت فلانة ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم
يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان عرفها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسماء كافي

اذا علم

اذا علم انه اراد بالذكر وكذا لو كانت حاضرة منتقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الحاضر يعرف بالاشارة وفي حيل الخصاف
الرجل ان سميها عند الشهود يقول خطبت امراة الى نفسها على كذا من الصداق فرضيت وجعلت الي في التزويج فاشهد واني تزوجت
هذه التي جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي البقالي لم يسميها الزوج ولم يعرفها الشهود وسمعه بينه وبين ربه
قال تزوجت احدى ولد اخيك واختان ان سماها جاز ولو غائبة وان حاضرة منتقبة ولم يعرفها الشهود جاز في المختار
الا حتى الا ان يكشف وجهها ويذكر اباها وجدها ليكون متفقا عليه فيقع الامن من لم يرفع الى قاض يرى كذهب نصف بن يحيى انه
لا يجوز ويبطله قال اني تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كانت في البيت وحدها
جاز وان معها غيرها لا وان اجاز النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج ان التي اعترفت بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا
فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز السابع في النكاح بغير ولي المختار فيه قول الامام الثاني اخرا انه كان كفوا صح والا لا وللولي حق الافراق
وقال الامام رحمه الله يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق
عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينفذ عنده ولكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج
بزوج اخر كراهة تنزيه حتى لو تزوج لا يفرق على قول الامام لا يحل زوجت نفسها من رجل وفرقت من موكلها للاولياء من الاعراض
عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم يذكر والقياس على مسئلة التقصير في المهر يقتضي ان لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج
من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لان العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه او ابنه الثامن في نكاح الصغار قبض الاب مهرها وهي بالغة او لا وجهزها به او قبض مكان المهر عينا ليس
لها ان تجبر لان ولاية القبض المهر الى الاباء وكذا التصرف فيه ولو اجتمع وليان مساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم
تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجتزء حال العقد بتوقف
وما لا فلا اعتق الصغير على مال او وهب وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا يجوز له اذا التصرف
ولو زوج امته فاجازه بعد البلوغ جاز لان له مجوزا ولو زوج الصغيرة صغيرة لا ولي لها ان في منشورة صح والا لا وان عقد
وليس في منشوره ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الصحيح انه يجوز اصله في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد
كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز بلا اجازة ولي بنتا ابوها ثم الجدة وان علا ثم الاخ لابوين ثم
لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فولي العتاقة ثم ذووا الارحام الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم سواء فيه ثم عصبة مولى العتاقة ثم
ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية وولاية الاعراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما
يثبت في العصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العمة التي من قبل الاب يجوز اجماعا اما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه الاجماع يصح في الاخت لا
في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافعي
الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وتفتى بما ذكره الشافعي ان الام مقدم على
الاخت ولا رواية للقاضي الا اذا كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه
الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنت الصغيرة من ابن كبير رجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم بلغ
الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها زوجها الاب بلا رضاها لا ينعقد ولو غاب
الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد واجمعوا ان الاقرب اذا عضل ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغيرة
الاب من غائب وقبل رجل عنه فمات الاب واجاز الغائب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل
بعقد مرتين مرة بالتسمية ومرة بدونها لان العقد الاول اذا كان فيه نقصان تسمية يصح الثاني بمهر المثل وانما لا
يذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض ان جدد للحال مهرا يلزم الثاني ايضا فلعل قاضيا براه ويقضي عليه
بها والثاني انه ان كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان زوجها الاب والجد فكذلك

ارهام الخفي والاختلاف

تزوجت نفسها من رجل وقبض من موكلها

تزوجت نفسها من موكلها وقبض من نفسه

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه

ليس لها ان تجبر

وليها ابوها ثم الجد

الولي من كان اهلا للميراث

ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد

زوج الصغيرة الاب من غائب

بعقد عندهما للصغيرين عند الامام للصغير لانها يملكان الحط والزيادة عن مهر المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق
قوم وابوا الصغيرة احرار او زوج من رجل جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب
وتزوجت المراة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته ان كان النكاح الاول
بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن ان للصغير اب او جد جاز النكاح الاول لانه له مجيز فيتوقف والا
لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني اراد الدخول بالصغيرة ان بنت حتى لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان هي صغيرة يدخل بها
وان مهزولة لا وكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة وكذا اختان الصبي **مسائل المجنون** ولاية الاب عليه ثابتة اذا بلغ
مجنونا او معتوها وبلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا يعود خلافا لمحمد وقال المبدائي عند الثلاثة
يعود خلافا لزفر بل يعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج يثبت لكن للابن
عندهما ولابيه عند محمد رحمه الله وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد
الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من
يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية بشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره
بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة فلا يثبت عليه ولاية احد لو جنونه يوما او يومين والمعتوه
من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون الاب والوصي لا يملكان تزويج امة
اليتيم لانه كسب وانما حرمونه عنه لا عبده ويملك تزويج امته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني
وفي الاستحسان لا وهو قول محمد والوصي لا يملك انكاح الصغيرة والصغير وان اوصى اليه وعن الامام انه يملك ان اوصى
اليه زوج الولي الولية فادعى انه كان فضوليا لا يصدق اذا كان الصبي يعقل فتقبل النكاح واجازه الولي يصح وتمنع
بعول الصغيرة والصغير لا يملك الانكاح اذا زوجت الام الصغيرة ليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط لان لا يدخل
بها الزوج حتى تبلغ فيجيز النكاح للخلاف في صحة هذا النكاح غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان
يزوجها من كفو زوج الابعد حال حضور الاقرب ويوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجوز النكاح الا باجازة بعد
تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينظر
الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة **نوع اخر** اذا اعطى الاب ارضا لمهر امراة ابنه ولم يقبض المراة حتى مات الاب لا يملك
القبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفي ما انا ضمن بيع فلا
يبطل بالموت تبرع الاب لمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم
ان لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب هو على ابنه لا يصح بلا قبول المراة وان ادى في الصبي لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي
او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب وان ضمن الاب في الصحة وادى في المرض رجع خلافا للامام الثاني وان مات الاب
قبل الادا خيرت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا واذا قال الاب زوجت فلانة
من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان وان شهد الاب عند الادا انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند
الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع ان شهد والا لا وفي البيع اشتراه للصغير او للصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من
مال نفسه يرجع بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انه ادى من الدين صدق الاب ان كان
صغيرا وان كان الابن كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الادا بغير امره ذهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلها
ان تحبس نفسها من الزوج حتى ياخذ كل المهر جبرا للاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي
عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل الثمن
حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يمكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا
تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع ادعى الدخول وعدم مكنتها من منع نفسها منه بعده لقبض الصداق وادعت منعه
من الوطي فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر
ولم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنة المنع لاخذ المهر وطلب من القاضي
ان يحلفه لعدم علمه بوطئه ذكر الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلف وقيل نهى البنت البالغة للاب

اراد الدخول بالصغيرة

في بيان الاطباق

والمعتوه من كان قليل الفهم

الاب والوصي لا يملكان تزويج امة اليتيم

غاب الولي او عضل

زوج الابعد حال حضور الاقرب

اذا تبرع احد بقضاء الدين

طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها خبرا ان دفع اليه برئ او الاب يقبض الصداق ان بكرا صدقة وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم
الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم المهر فانه يؤمر ان
يجعلها مهيئة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكفيل ولا يملك اب البالغة قبض عين المسمى من المهر الا في مهر جرت العادة
بذلك بان كانوا ياخذون عرض الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض المهر وان كانت صغيرة اخذ المهر ما شاء مطلقا والوصي لا
يملك قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد قبض مهرها صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر
الديون قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق في اذا كانت البنت بكرا لانه يملك القبض لا الرد وان كانت ثيبا يصدق
لانه امين ادعى رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره و
ياخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا كان قال عند الاخذ ابرائك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب
جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا وقبض البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا
يصح هذا الضمان بعد البلوغ ولو قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب
الوجوب **نوع في خيار البلوغ** الفرقة التي تحتاج الى القضاء خمسة الفرقة بالحب والعنة وبان اسلمت المراة فعرض
الاسلام عليه فابى وفرق بينهما او فرق بينهما باللعان فهي طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم
الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوه
احدهما ثم عتقت خيرت وفي الاب والجد والابن لا خيار وكذا اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا لا خيار
لهما خلافا لابي بكر الاصم فان عنده يثبت الخيار وان كان المزوج ابا قيما يملكان فسخ الاجارة بعد
البلوغ لا النكاح والفرق ان الاجارة ليست من المصالح وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا تقيمها لاما لهما
لانها تحصل الثواب وتقلل الاعمال ويملك ذلك مجانا فيما لا اجر اجرى فانا لم يمكن من المصالح وضعا امكن الانابة بالبلوغ بخلاف
النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجها ثم بلغها لها الخيار في الصحيح وبه يفتى لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الرأي
في احدهما والشفقة في الآخر واذا ادركت الحيض تختار عند رؤية الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تتهدد في
الصبح وتقول رايت الدم الآن لانها لو اسندت افسدت وليس هذا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة
لاحياء الحق لان النقل المتبدل واستحكم الابتداء والضرورة داعية الى هذا الا الى غيره فلا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار
بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لانها كالطعام او خدمته ولا تمكينها نفسها منه ويبطل رضاه بدخولها وتسليم المهر اليها لا
بالسكوت تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا زوجا
واعتقا جاز بلا اجازتهما **التاسع في نكاح البكر** ان فلانا وفلانا وفلانا يخطبك او بني فلان او جيراني وهم يعرفون وتحصون
فسكتت فتزوجها صح وان كانوا لا يحصون لا وتمض المناجزة خطوة في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه
لا يشترط في النكاح فكذا في استامرها فقالت لا ارضى او لا اريده فزوجت وسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت
لا اريد لا يصح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ لا يلحقه الاجازة وعن هذا
قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها و
السكوت رضا في مسائل سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب والجد مهرها يراه الزوج عن المهر ولد له ولو فقاه
او ان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جارية التي هي ام ولده وسكت
صح وكذا لو سكت عند التهنئة وكذا سكوت الشفيع رضا خلافا لما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا
يحنث وسكوت الولي حين راى عبده يبيع ويشتري يكون نهيا فيما يأتي بعده من العقود لا فيما مضى وكذا سكوت المالك المقدم
وقت شراء الماسور وكذا لو سكت البائع وقت قبض المشتري المشغولة رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول
النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له فمن مولاك فقام ثم سكت يكون اقرارا بالرق حتى لا يسمع دعوى الحرية
بعده منه بلا بينة بخلاف ما اذا لم يسبقه الاستفهام حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء
فاسدا بمحضر البائع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في البيع والشراء على النجش ثم قال احدهما بدا لي اذا اجملا معا
صحيحا فسكت الآخر باع شيئا وزوجه او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه

ولا يملك الاب والجد قبض المسمى من المهر

وليس لغير الاب والجد قبض مهرها

اذا كانت وطلبت المهر

جعل بعض مهرها

المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف

ولد له ولد فنفاه

في بيان حكم السكوت

مطلع الرجل العقار وزوجته او احد اقاربه حاضر ساكت

ان يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ايمة خوارزم بما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يكون رضا بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم ونصر في المشتري فيه نصرا وبناه حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للطماع
الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا الوقف
على ان لا يسكن فلا ضمان ولا يترك فيه فراش فلانا فيه وسكت ولم يأمر بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو
رأى المشتري العبد المشترى يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البائع حين يكون الخيار له لم
يبطل خياره وكذا لو قال له بع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا لو شوا نسان زقة فسال سمنه وزيته
المالك وسكت لا يضمن الشاق ووقف على رجل بعينه فسكت الموقوف عليه يصح الوقف ولو ردّ ذكر الانصاري انه لا يبطل
وذكر هلال انه يبطل وله هذا على ان الوقف على رجل بعينه يجوز وكذا نص عليه في الفتاوى ويصدق على رجل فسكت
تمت الصدقة بلا قبول بخلاف الهبة فبقبض الهبة او الصدقة فيحضر في المالك وهو ساكت تما وهب منه ما عليه من الدين
وسكت برئ ولو ردّ ارتد وكذا اذا قربه بين فسكت المقر له بر الاقرار وارتد بالردة وكله بشيء فسكت كان وكيلا
وردّه يرتد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه ويرتد بالردة قيل له هذا الشيء معيب فصمه وسكت
ثم اشتراه ان كان المجتهد لا يبرده وان فاسقا يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء قال لموكله اشتري
هذه الجارية لنفسي فسكت كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضا مات زوج البكر
قبل الدخول بها بعد الخلوة او فرق بينها وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح
بل ان ضحكت كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبه لا اخذت بغيرها فلما زفت في
قالت لا ارضى واخذها السعال او العطاس فلا ذهب قالوا لا يصح الرد وان كان المسلم اجنبيا ذكر شمس الائمة الحلواني
ان رضا والكرخي لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضا وكذا الكل لهما
والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهي رضا ولو خلا بها برضاها فالظاهر انه اجازة **العاشر في نكاح العبد**
والامة لا يملك تزويج العبد الامة ملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض لكونه
تزويج الامة لا العبد والعبد للماذون والصبي الماذون والمشتركان شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند الامام ومحمد
رحمهما الله والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن وارث
المكاتب بالمكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى
المكاتبة الصغيرة يوقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بنى على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح
موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث يوقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على
اجازة المولى وتنفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية تنفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة
والولي هو العتق فلو تزوجوا بلا اذن ثم طلقوا فهو مشاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا نكاح زوج
اخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندهما خلافا للثاني زوج امته من عبده يسقط المهر لا النفقة اعتقت الصغيرة
لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من
عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار
الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك فطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان
التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها بيدي طلقها كلما اريد لا يقع الطلاق
ولا يصير الامر بيدها ولو بانت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقبل
الزوج وقع الطلاق صح التفويض ومطلقة الثلاث تقول بالثاني لينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على ان
طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت بلا اذن
المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح اذا كان دخل بها الزوج صح والا لا لان ملك اليمين طرأ على الموقوف فابطله حتى لو
كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في العبد وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى
او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينار لا يصح النكاح

وضحكها مطلقا لا يكون رضا

وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضا

زوج امته من عبده

طلب

طلب من مولاه ان يتزوج بمتعته فابى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوجها جاز ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وقدر الاقل
الاوزاعي ثلث قيمتها **الحادي عشر في الوكالة** قال لامرأة اريد ان اتزوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون اذنا وقيل
اذن وقولها ذلك اليك توكيل تزوجها الولي بلا امر فردت ثم قال لها فجلس اخر اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية بما
تفعل انصرف الرضا الى هذا الاول لان المفسوخ لا يجاز التوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج
من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضع في نفسه لان الاول تزويج من وجه وتزوج من وجه
فلا يتناوله الامر المطلق والوضع في نفسه وضع من كل وجه كل لسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك وتزويج بنتك
فقال مرتين ابى وفي الخلاصة مرة فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال وفي الزمان الثاني ويحتمل الرد
والتأمل فلا يكون وكيلا بالمشك وكله ليخطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت فاذن
الوكيل النكاح لو كله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا نكاح
بينهما اصلا وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان في الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان
فقال وهبت اذا لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان
لان الجواب يقتضي اعادة في السؤال فصار هذا اذا قال وليتها او وكلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليته قبلت يقع للولي
والموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها
بكر فقوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكلته ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح
امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة
او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وقيل المجوزة
الصغيرة قول الكل ولو امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافها ولو معتدة فدخل بها لها الاقل
من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امر بان
في عقدة فزوجه واحدة جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز وكله بنكاح فاسد
فنكح صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع نوع اخر وقبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان
بالامر والا لا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ فتلزمه
التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذا افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع
بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان ردّ النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز
يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل اه
اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فله الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح
من الاصل وان انكر الزوج فالقول لها هذا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوجها كثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس او باقل
من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعا للعار عنهم الوكيل
بالنكاح زوجه امرأة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض الوكيل النكاح جاز النقض وهو على وكالته وكذا لو لم ينقضه
الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام الثاني اخرا ان
النكاح كالبيع وكل امرأة ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امرأة على الوكيل
امرها بولاية لا يصح كبنته وبنت اخيهما واختا الصغيرة كتزويج المرأة الموكلة نفسها من الموكل زوجه عمياء او مقطوع
اليدين او الرجلين جاز اجماعا وكلما ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج
على ان يأخذ خط فزوج ولم يأخذ خط المرسل وكله بان يتزوج فلانة منه بالف فتزوجها الوكيل لنفسه بالف جاز
بخلاف الوكيل بشراء معين **الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اجناس الاول في الاختلاف** اعتقد زوجته ثيابا
ولبستها حتى تخرق ثم قال من المهر وقالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل ما الفرق بينه وبينهما
اذا كان الثوب قائما يكون القول ثمة له قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول
المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط المهر والمرأة تنكر ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلافا

ضع ثلث مالي حيث شئت

ذكره

فاحكم هذا الفصل فانه يقع كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها

وهذا جامع

وكله البنت تزوجها الفتى

والفضولي لا يملك النقض

اعتقد زوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق

حيث

بجهة

في جهة الغنيمة ايضا كالغانم قلنا بالهلاك خرج عن الملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا
في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل ان كان الضمان بعد مباشرة سببه باطل قلنا اين سبب الضمان قبل
التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد الرضا ولان الاتلاف سبب
من ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو من صاحب الحق سبب القاصة منكرة لزوم الضمان فصار
كمن اتلف مال غريمه وعليه دين بعث اليها متاعا وبعثت المراة اليه ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عاد بنية
واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا فيسترد كلما اعطى لان المراة زعمت ان الاعطاء كان عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة
فلا يثبت العوض ولو لم تبعث المراة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف
والمتاع قائم رددت المتاع ورجع بما بقي من المهر وان هالكا مثليا رجع بالمثل وان قيميا فلا يرجع لانها صارت مستوفية
بالهلاك قدره من المهر والذي بعثه ابوها ان هالكا لم يرجع بشيء وان قائما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة عين
الرحم المحرم وان مال البنت البالغة لا برضاها لا لانه هبة احد الزوجين للاخر ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في
صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه ينكر لزوم المهر **نوع اخر** لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها
من السفر وزيارة الاهل والذي عليه عرف بلادها ان المعجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه وان لم يذكر نظر الى المسمى والى
المراة ان مثلها ومثل هذه المسمى كم يكون منه المعجل وكم يكون منه مؤجل لمثلها فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر
ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان
يذكر التاجيل الى وقت الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكره كالثابت لا يبطل وكذا لو
اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سر قيد مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو الى اجل لا تتمكن المراة من منع نفسها
لاستيفائه قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل وكذا الواجلة بعد العقد
الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى وان شرط العقد الدخول قبل مضي الاجل كره ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند
الثاني لا يخالف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ ديارنا له البناء بها بعد
ادراك المعجل وان يوفي المؤجل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس
بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا
يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء و
لا يعتبر المس **نوع اخر** قال لمطلقته لا اتزوجك حتى تهبي لي مالك علي من مهرك ففعلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج
ام لا ابرأيني من المهر على ان اهب لك كذا فوهبت وابى ان يهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله خيرا وهبت
المهر فقالت اراد بخشيدم مرترا فقال الشهود لها اتشهدين على هبتك فقالت مرترا آري كواه باشيد هذا يحتمل الرد و
الاجابة والشهود يرفعونه ذلك ان قالت على وجه التقرير حملت على الاجابة والا على الرد احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم
وهبت المهر من الزوج لا يصح وهو الحيلة اذا اراد ان تهب لا تسقط ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح
نوع اخر مهر المثل يعتبر بعموم الاب وهي الاخوات من قبل الاب والعمات وان لم يكن اخت وعمة فبنت الاخت لاب وام
وبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال
لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم تماثلها في قبيلتها اخذ من قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل
وامراتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه في نفي الزيادة على ما ندعي
المراة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في الحال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا يملك الزوج طلاق فان لم يطلق
فلها تمام مهر مثلها **نوع اخر** تزوجها بمهر سر وبشيء علانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان
يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابو الليث حد والعقد يجب كلا المهرين وذكر
القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها ثم جدد
بالفتح وكبر رحمه الله ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا
وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهد وان لها على كذا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور

بعث اليها متاعا

ادعى الزوج بعد موتها ان هبة المهر كان في صحتها

المعجل اذا ذكر في العقد ملكت طلبه

ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز

ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة

فقالت اراد بخشيدم

احالت انسانا على الزوج

على ان يكون المخبر بمهر المثل

تزوجها بمهر سر وبشيء علانية والزيادة جائزة عندنا

اذا قلت المراة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الغرض ايفاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكمدت فطلب القيمة يوم كمدت
في المختار وقال القاضي يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر الرخص
والغلاء فعني الكساد ان لا يوجد اصلا على اربعة الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان
تزوجها على تبر قيمتها عشرة ومضروبة عشرة لا يصح ولا يقطع له في السرقة وبعد ايفاء المهر ان اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة مدة
السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان **شعر** ما اذل الغريب ما استفاه ... كل يوم يهينه
من يراه ... كذا اختار الفقيه وبه يفتى وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه قيل
قوله تعالى ولا تضاروهن في آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار
في الفصول قول القاضي فيفتى بما ينفع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي انما يفتي بحسب ما ينفع عنده من المصلحة
ولا ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة الى محلة اذ آداب البالغة التحول الى بلدة اخرى معها
ان لم يوف الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع اي الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار
فالواجب ما ذكر في العقد لكن القاضي لا يصدقه وبينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد تزوجها على الفين
الف لها والف لابيها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حلالا مرها على الصلاح بان ذلت
بوثبة وان تزوجها بان يدس مهر مثلها على انها بكر فاذا هي عزبكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها
زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر قيل يرد الزائد وعلى قياس مختار رسالة بخارى فيما اذا اعطاها المال
الكثير بجهة المعجل على ان يجهزها جهازا عظيما ولم تات به رجع بما زاد على معجل مثلها وكذا افتى ايمة خوارزم ايضا
ينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين ان لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها على الف ان لم يكن له
امراة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصحا عندهما ولو على الف ان كانت فبجهة والفين ان جاءت صحيحا وفاقا لان
التعليق بالكائن يتنجز فايهما كانت وجب ذلك وطي جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن
مرارا مهر واحد ولو وطي الزوج جارية زوجته ان ادعى الشبهة كوطي الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فواحد
واحد الشريكين اذا وطي المشتركة افتى برهان الايمة انه لا يجب لكل وطي مهر وذكر في المحيط يجب لكل وطي نصف المهر
وطي المعتدة ثلث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع جملة وظن انه يقع فالظن في معناه فيلزم مهر واحد وان ظن ان
الثلاث واقع لكن الوطي حلال فالظن في غير موضعه فيلزم لكل وطي مهر اشترى جارية فواطئها مرارا ثم استحقت فمهر
واحد وان استحق نصفها فنصف المهر وذكر بكر رحمه الله صبي زنا بصبية عليه المهر وان اقر بالزنا لا مهر عليه وان زنا
هو بالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر و
كذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقر قال الامام الاسبيجابي العقر ان ينظر بكم تستاجر المراة للزنا ان كان الزنا
حلالا ولو زوجت نفسها بمثل مهر امها جاز والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار كما اذا اشترى بوزن هذا الحجر وهنا
وعلم الوزن حيث اشترى بها بعد البناء متاعا ودفع اليها ايضا ما لا حتى اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله
من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما يوكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان
كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام
المهيا للاكل اما الدقيق والعسل فالقول قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة
الواجبة عليه ليس له ان يجعله من المهر ولو بعث اليها دراهم او سيم سكرا وثيابا للعيد ثم زعم انه من المهر لا يصدق
وعلى هذا كل ما عرف وجه البعث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل
العقد زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال
الابن وبعثه برضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امراة ابنه شيئا فزاد على ما ابانه يصدق
وكذا بعد موتها خطب بنت عنه فقال ان نقدت المهر الى غير زوجتكها وجهزها بهدى اليه هدايا فمضت المدة
ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما او هالكا وبالقائم من المهر يرجع لا بالهالك والمستهلك

مطلقا اذا لا يروج في كل البلدان

مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك

تزوجها على الفين

تزوجها على انها بكر

اعطاها المال الكثير بجهة المعجل

وطي جارية الاب مرارا

وجارية الابن مرارا

وطي المعتدة عن ثلث مرارا

صبي زنا بصبية عليه المهر

فالمراد بالمهر العقر

بهاء

ولو بعث اليها دراهم انها عيدية

زوج ابنه امراة وبعث اليها هدايا

وجهزها بهدى اليه

مثلها او غيبا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له انه ياخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا
يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا فرضيت النفقة عليه وعليه مهرا فاعطى ثم
ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الدين فاتى بشيئا ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك وكان اعرف بجهة
التمليك انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوج بها ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان يتزوج لي فالا يرجع
رجع عليها به تزوج او لا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها ذوجت نفسها
منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها
منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لينفق نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع شيئا اصلا وفي الجامع في الفتوى اعطى
معتدة الغير نفقة له الاستردا اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان فرضا فيسترد واذا هبته بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة
يحتملها فيكون القول للزوج انه قرضي فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شيء وان حلف وقال نويت به
القرض يرجع فان زوجت نفسها واختصمت من المهر صدق وفي فوائد بعض المشايخ دعى رجلا الى حديقته واعطاه
نفقة ينفق على نفسه او اطلق له الانفاق من ماله فانفق والعلاقة ثمة ان الثمار اذا طاب يقوم وينشري الثمار هذا الرجل
بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة
الغير على طمع الزواج وفيه الاقوال كذا هنا تزوجها بدينار وقال للكاتب اكتب بان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر
خمسون دخل تلك الدينار فيه تزوجها بالف دينار ولم يذكر النيسابوري والبخاري يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير
قال القاضي وهذه جهالة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد او
غالبه لان الرايج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف مكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عهدهم
اذا اراد استيفاء صداق امراته يقول لها هاتي الحل كردي فاذا قال بحل كردم سقط الا ان زوجت الصغيرة وقبضت
الصداق فتراد ركت ان لم يكن وصية لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها لا تملك قبض الصداق
وكذا سائر الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير الدين انه يرجع عليها ان كان قائما وان كانت وصية رجعت
عليها على كل حال الا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للوطء تستر وهي لا يحتمل الجماع ورضا الاب بالتسليم
وابي الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر في التجنيس كبيرة زوج بنت سبع وخاف الام
انها ان سلمها اليه تفسدها وتفرحت لها ضمها الى نفسها وتربيها الى ان يحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة زوج الوكيل او الاب
البالغة او الصغيرة فتبرا عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه لا يخ اما ان يكون للزوج بان قال ان
اخذت منك المهر فانا ضامن لك ولا خفاء في بطلانه كما لو قال للمديون ان ادبت الدين الى الدائن فانا ضامن لك الدين
واما للزوجة بان قال لها انا ضامن لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانها عدم قبولها او عدم من يقبل عنها
في المجلس فيكون شطر العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان والحيلة
ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها اذنت بالابراء او الحط فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج
بغير حق فاني ضامن ذلك فتقبل الزوج صح وان كانت صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا يتمكن من المطالبة بالاجماع
ان يقول الولي وقت العقد زوجتك على الف بشرط ان يكون للزوج منها خمسمائة يصح الحط حملا على الاستثناء
كانه قال زوجت بالف الا خمسمائة وذكر الحيلة اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا
من الزوج بقيمة شيء حقير فيصير مستوفيا ذلك القدر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر
المثل او اقر الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان في الورثة اولاد صغار ولها
ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي
ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع فقد ما جرت العادة بالتعجيل
والقول للورثة فيه لان النكاح يحكم في الوجوب والموجب والدخول يحكمان في التقرر والبناء بها عز يحكم في القبض لان القبض
قد يتخلف عنه فرجح الحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت
سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم

ان اباحتها منه لانه رشوة
وان اخذ اهل الملة عند التسليم فلا رجوع لانه منه لانه رشوة
انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
تزوجها بدينار
اراد استيفاء صداق امراته الام زوجت الصغيرة
كبيرة زوجت بنت سبع
مات عن زوجة
اعتقده فوت
افتى ابو

اداء

اداء الشهادة لاحتمال سقوط كلها او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الدين ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر
الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض الحكمات اما اذا لها
ثلاثة خطوط للمهر لا يمكن الامر طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد وبتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان
الخلاف في مسئلة والمال مالان اذا تعدد والبيت فيما اذا كان الاقرار مجردا عن السبب والصك ولو باحدهما فهو واحد
اتفاقا اذا ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي للوارث ان كان مهر مثلها كذا اعطى من ذلك ان قال لا اذكر ادى من الاول
الى ان يبلغ قدر مهر المثل الشرحسي يقام العهد ويتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل والاقضى
به عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يقضي للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوج بطريقة الا ان يكون العهد متفاوتا
لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول
لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا فمات ولم يفرض شيئا ولكن
المفتى في المسئلة على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانها اتفقا على النكاح
واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انها يحلفان او لا ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل اولا ثم يحلفان كما نقرره في
اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي وقولها تزوجتني شيئا بمنزلة دعوى عدم التسمية لها التي يجب مهر المثل ادعت على
الوارث ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته بمائة اخرى لا يصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر مائة والزيادة ملتحق باصل العقد
فظهر ان كل المهر لم يكن مائة فتناقضت وقيل يصح الدعوى الثانية لان ذكر الاصل قول بحكم ورود العقد عليه والثاني بحكم
الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق الانفساخ لان النكاح لا
يحتمل الانفساخ بل هو تغيير من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا رابحا خاسرا فاشبه زيادة شرط الخيار
قبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح والمهر فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح
فان برهنت الورثة بعده على انها ابرات الزوج عن المهر لا يقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على
انها خالعت مع المورث لان دعوى الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر
لزوم الالف عليه فبرهنت على ذلك فبرهن هو على الابراء والقضاء يقبل ولو صدقت الورثة المراة فيها وانكروا الفدية
فبرهنت عليه وبرهنوا على انها ابرات حال المحبوة او بعده يقبل زوج الاب البكر وقبض دست بيان فرد الاب المفوض
الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدست بيان مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج
وان دفع الزوج الدست بيان اليه بعد الوطء فرد الاب الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج فكل المهر لان الدفع
كان في حال ليس له ولاية القبض فصح الدفع ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في
شوال قبل المحرم لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل يقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة
في المهر مقبول فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كالتزويج على وصف ينصرف الى الوسط
وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة جيدة فهي وان مائة ردية فهي
وان تزوجها على خمسين نقدة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة وان كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة وتزوجها
على مائة مطلقا يجب مائة جيدة لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة تكون من جنس المزيد عليه والتسمية انما
جعلت قدرا او وصفا برئة الى مهر المثل لان الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال الزوج اخر من دار
واوم ادعى ثمن المبيع فاجاب به لا يكون جوابا للدعوى لكن القاضي يكلفه او يبرهن على الادا كذا برهن لابد ان يذكر قدر المؤدى لتقع الشهادة
ادعى المهر على الختن فقال صالحت من على كذا ولم يقر البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال المحبوة ابرات وصالحته على مال لا يقبل بينته
لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا ويقبل البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن
لان ابراءها في حيوتها الا انك لما ادعيت ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن
دعوى المال لا ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه بالابراء والآخر بالهبة يقبل لاتفاقهما في الشهادة
اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى لو ابرا الكفيل لا يرجع على
المديون ولو وهب له يرجع عليه ادعت المسمى فقالت الورثة نعلم به لكن لا علم لنا بالعقد وحبسوا حتى يبينوا الفهم

ادعت المهر على الوارث
ادعت على الوارث ان المهر مائة
ادعت على الورثة مهرا
زوج الاب البكر وقبض دست بيان
جيدة
ادعى المهر على الختن
ادعى الزوج عليها هبة الصداق

مقام الزوج ابراءه زوجها عن المهر فقالت ابرأته لكنه تزوجني بكذا فأبيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت ويثبت البراءة عن المهر الاول طالبت زوجها بالمهر فقال مرة اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء اليها لان قبضه مفوض اليه نوع اعمل معي في كرمي هذه السنة ان وجدت بنتي او عمل ابتداء من غير امره الا انه علم انه يعمل لهما في التزويج او قال اعمل حتى اصنع لك معروفا كذا وكذا ثم لم يفعل اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل او اجره بعث اليها اشياء وعوضت ثم اراد الاسترداد منها لانها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة منها له ولا عبرة للنية كما في العقود اللسانية مثل بعت ونكحت واشتريت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث اليها الزوج ضمنت لانه لما صدق في انه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لا الاحصان والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صائم عن رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الصغيرة التي لا تجامع مثلها صغر يقدر على الايلاج وليس له شهوة ذفت اليه امرأة وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض اذا لم يشتد قال الامام القدوري الصحيح ان صوم النفل والنذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشتد كصغير جدا والمغمى عليه اذا خلا في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة ولو جاء بنتها فكذلك في الصحيح وان امرأته الاخرى مغمى والجارية سواء ويحل الوطء بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله ثم رجع وقال لا يحل وطء المرأة بين يدي احد ولهذا كره اهل بخارا النوم على السطح ليلا بلا حصن ولو معها مجنون مطبق او مغمى عليه ان في النهار لا يصح وان في الليل صحت وكذلك الاعمى في الاصح وان معها نائم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان لم يكن عقورا قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلا بها في المسجد او الحمام ان ليلا صح وان نهارا لا ولو حملها من الرستاق الى المصر ان في الجادة لا ومن غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس يقربها احد اذا الرمال منا المرور لا وان انما صحت ولو ولو في مفازة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى المجللة والغفة ان كان سترا في البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وتحولنا لا يكون خلوة اي لا يجيبا ذو في المنتقى ان كان الستر رقيقا يرى وان كان قصيرا بحيث لو قام يرى لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له لا وان له باب مغلق فخلوة وخلوة المحجوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا كالصائم والحائض والمحرم يجب العدة وخلوة الصبي المراهق يوجب كمال المهر وفي المحل ان قدر على الوطء فخلوة او خلتها امها وخرجت ورددت الباب ولم تغلقه والبيت في خان يسكنها ناس كثيرة وللبيت طرابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا متردين وهم لا يعلمان لا يصح الزوجان اجتمعا في بيت في دار وباب مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت دخلت على الزوج وهو لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نائم صحت علم او لم يعلم اذا خلوت بها فهي طالق فخلا بها وقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر لا يلزم العدة لانه لا يتمكن من الوطء تلك الساعة الخلوة ليس لها حكم الوطء في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق اخر عدة الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعدها ثم ابنت طلاق ووطلاق وسه طلاق وقع الثلث والطلاق الواقع في هذه الحالة بائن خلا بامرأة ثم قال لزوجته انت علي كظهر امه تلك المرأة لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولا يقام مقام الوطء في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها يزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لها لانه متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بالبلغ من هذا فكمل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبرت الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطء البكر والثيب زوجها ولها فخلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية فيه قال المحمد وعنده انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة الفرقة والرق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولها كالجب والصحيح

طالبت زوجها بالمهر

بعث اليها اشياء

اولا بعث اليها اشياء خلاف

اوخلا في بيته وفيه عشر جوار

ويحل الوطء بحضرة الضرة الخلوة من الصحيح

ومعنى كونه خلوة

لا يثبت حرمة المصاهرة بالخلوة

انه قولهم لانه عجز من عليه التسليم فيمنع والعجز من له الخلوة فلا يمنع عند الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا يمكن هنا لمنع الشرط والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام يوجب العدة وان حسيا كالمرض المديف او صغرهما او صغر احدهما لا والخلوة بالرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذلك خلوة المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق **الثالث عشر في نكاح فاسد** غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد او سبيت امرأة فتزوجها حر فيها وانت باولاد او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت او نعي اليها زوجها واعتدت وتزوجت باخر فولدت فالولد عند الامام رضي الله عنه للاول فنفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لاقل من ستة اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم ويقبل شهادتهم له ولو ولد من زوجين ولد بالزنا لا يجوز شهادته له ومدعيها مذكور في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول صح وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالاولاد للاول تزوج امرأة فاسقطت سنين الخلو لا يعتد اشهر جاز النكاح فلو الا يوما لا مطلقة تزوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهر به صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد ادبعين يوما الا يوما لا يصدق وصح النكاح جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد يثبت النسب عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطء لان النكاح ليس بداع الى الوطء وعليه الفتوى وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وانكر الدخول عن الامام ما يتادت في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جاءتها فيه في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا ومس امها بشهوة ثم تزوجها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج بامها او ابنتها قبل التفريق وكذا لها التزوج بآخر قبل التفريق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك ومجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا الزوجي فتزوجي كان متاركة والطلاق فيه متاركة لكن لا ينقص به عدد الطلاق وبعدم مجيء احدهما الى الاخر بعد الدخول لا يحصل المتاركة لانها لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان عليها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط في الطلاق وكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع وقيل لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا جعل امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم فطلقت نفسها بحكم القوم بعض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر فلا مهر وان قيل لا فلا وجه ايضا لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب زوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا تنقضي به العدة وان بعده ينقضي به نكاح المحارم فاسد ام بالحل قيل بالحل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا رحمه الله شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم فرق بينهما صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كملا وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين والحاصل اخر الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا يشترط ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا او فرق قبل الدخول في الثاني لا يجب مهر الثاني **التصرفات الفاسدة عشرة** النكاح . والبيع . والاجارة . والرهن والصلح الفاسد . والقرض . وهو قرض الحيوان . والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والضاربة . والمال

الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد

فدة نفسها الرضا بكسب الفتق الفتق

ارتفل حتى

والحاجز بالرتقاء

النهي جراحوت

ولو قالت زوجني ولي

والزوج الثاني ان

الغائب طلقها ارمات

واقضت عدتي لزوجها

يدفع الزكوة اليهم

حتى فهم البينة بالطلاق

او الموت نفقات

النزال

القول على السلام الولد للفراش وللمعاهر الحجر

تزوج امرأة فاسقطت سنين

الخلو لا يعتد اشهر جاز النكاح

تزوجها فاسدا وخلا بها

والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول

وكل فسخ بغير محضر

نكاح المحارم فاسد بالحل

الدخول في نكاح بلا شهود

وعدة الوفاة لا يجب في النكاح الفاسد

ولا نفقة في النكاح الفاسد

امانة في يد المضارب والكتابة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر **الرابع عشرة في دعواه والاختلاف بين الزوجين** ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها ايضا عليه انه تزوجها القول والبينة للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال شهوده تزوج احدهما ولا نعرف المتقدم بعينه والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت لا نكاح بينه وبينها ادعى نكاحها وادعت انه تزوج اختها الغائبة قبلها والآن هي في نكاحه وهو منكر فالقياس وهو قول الامام يقضي بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما يوقف الامر الى حضور الغائبة فان انكرت دعوى الحاضرة فيقضي ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولا يثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة والمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام واختار الفضلي انه لا يجوز ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وحلفت لا يحل للزوج اختها واربع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج بآخر ولهذا قال المشايخ في هذه الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجتي لي وان هي زوجتي فطالق قالوا وانما حلفناه بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وحجوده ليس بطلاق يبقى معلقة لا مطلقة ولا ذات بعل ولا يتمكن من التزوج بآخر وان عزمت المرأة على ترك الخصومة بخلاف البيع اذا عزم البائع بعد تحليف المشتري على عدم الشراء على ترك الخصومة حيث يحلف البيع وان لم يحلف البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا يكون زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف فقالت وقت بلوغ النكاح اني رددت وقال سكتّ القول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج يقبل وان لم يكن له ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهن على الرد الصحيح انه لا يقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة المعولة لا تبطل وكذا لو كان عندها نوم حال سماع النكاح وهي بالغة ولم يسمع ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا ردت النكاح على انها بالغة وقال الولي او الزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بينت تسمع القول لها وان اقاما بينة فبينة المرأة على انها بالغة اولى وكذا لو باع مالا فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح تزوج امرأة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا مستبينا الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق باقرارها ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او حال حيضي او انا اخت رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لاختلافهما في وجود العقل وان اقاما فبينتها اولى لانها اقدم قضى بالنكاح بشهود زور يسع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد اذا رجعت عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء حضور الشهود ولو كانت ادعت الزوج في عدتها من غيره وانكر الزوج وقضي لها ان تحلف كذب الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتك طلقتني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني وكذبها ان للاول فاختلعت بشيء من الاول يحل للثاني بلا تجديد العقد ولا يجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح والاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت بآخر فليس للاول المخاصمة معها لان التخليف للنكول والنكول اقرار ولا اثر لاقرارها بعد التزوج ولكن تخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضي بالنكاح للاول وايهما حلف انقطع الدعوى وهذا على رأي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد ايضا بذلك يعمل ولا يكون تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكن التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة

ادعى على امرأة نكاحا

بكر زوجها وليها

فالقول قول الولد

زوج امرأة كان لها زوج طلقها

اذا قالت كان النكاح بلا شهود

قالت تزوجتني وانا صغيرة

قضى النكاح بشهود زور

زوجت نفسها من الشفيع

ادعى ان وليها زوجها منه

زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها

ولم يعلم

ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان ابها كان زوجها منه بامرها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق بينهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت وانكروا في الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام وكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنة البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المرأة مات بعد الاجازة والقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب وفيه كلام ومعناه اذا برهنا الاب على ايراد العقد والمرأة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم كما ذكر واللزوم انما يكون ان لو كانت باذن من يتم له العقد فالظاهر ان الاب لا يباشر بلا اذن ابنه البالغ الا ترى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا على عدم الامر الاصلي كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني امرأة زعمت عند القاضي انها اخاها زوجها منه وبنتها هي صغيرة كارهة والا وطلقت وارادت الفراق وقالت الزوج حين بنيت بها ودخلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم التصرف وعن ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون هذه المقالة ردة وهي امرأته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى تقيم البينة تسكوتها بعدم العلم في حق ان تكبر او رضاها ان تبيا وقالت كنت امرأة اخي بذلك صدقت وان ماتت وطلب الزوج الميراث والاخ الزوج هو الوارث وقال الاخ لم تكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك فبرهنت على انه النكاح وبرهن على ابرائها من المهر او الاختلاع يقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك نكاح قط او ما تزوجتك قط لم يبرهن على الاختلاع لا يقبل كما في مسئلة البيع ادعى الشراء منه فانكر فبرهن عليه به وقضي بالشراء فوجد به عيبا واراد ردّه فادعى البراءة ان كان قال لم يكن بيننا بيع لا يقبل دعوى البراءة لا يقتضي وجود البيع وكذا الخلع طلاق عندنا والطلاق يبقى سابقة النكاح فصحت دعوى الخلع منا قضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن على خلعها منه فبينة الخلع اولى ويقضى بالاختلاع كما اذا شهدا ان عليه الفا في الحال وشهدا على ان صاحب الالف ابراه يقضى ببينة الابراء لان شهود النكاح والدين جروا الامر على السبب السابق وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطلا ذلك الدوام اراد ان يتزوج امرأة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهدت جماعة انها امرأة الغائب لا يفرق ولو قال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب فذكر القاعدة لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا **نوع آخر** جهزها وسلم الى الزوج فمات البنت فادعى الاب انها عارية والزوج انها تركتها فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية ويكتب نسخة ويشهد على اقرارها ان ما في هذه النسخة ملك والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان يشتري بثمن منها ثم يتزوجها وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لان المملك وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا يقبل دعوى العارية وان كان ممن لا يجهز مثله بمثل البنات يقبل مات فاتخذت الام مأتما فبعث الزوج بقرة للذبح في المأتم فذبحوا فطلبوا الزوج قيمتها فقالت الام كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا رجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة او اختلفا في ذكر القيمة لا يرجع ويكون القول لام الميتة وقال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لان انما تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو ينكر فيكون القول له كمن دفع اليه الفا وقال بعده انه كان قرضا وقال القابض هبة فالقول للدافع والمختار في مسئلة الجهاز ان الولي ان كان مستترا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا فالقول للزوج وان كان مشتركا فالقول للاب واختار في النوازل ان التجهيز في الصغر وفي الكبر في صحته تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها الذي في بطنها فولدت

زوج ابنه البالغ امرأة ومات الاب

وهذا لما يحفظ

ان كان من الاشراف لا يقبل

ان القاضي المختار في مسئلة الجهاز

ومات الولد قال بعضهم يكون مبرئا قال الفقيه وعنده ان الثياب للام مالم تقر الام انها للثياب لها الا يرى ان الولد وان كان ابن عشر
سنين يبسط لكل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا هنا لان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها او هبتها
للولد بخلاف ثياب البدن فانه لما دفعه اليه صار الولد مستعملا وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم عليه فكالجلوس
عليه فلا يثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط او يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف
الاقرار باليد او الملك فيهما ووضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار لدست بيان
وهي بنت سوية ولم يعط لها الاب جهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على
قدر العرف والعادة وان لم يتجهز له طلب الدست بيان قال وهذا اختيار الائمة غير رجلا وقال ان زوج بنتي منك بجهاز
عظيم وارد علك مع الدست بيان كذا دينارا فاخذت الدست بيان واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام
وبرهان الائمة ومشايخ بخارى اجابوا بانه لم يجهزها ينزع ما زاد على دست بيان مثلها وقدر الجهاز بالدست بيان صدر
الاسلام وعماد الدين المنيعي لكل دينار من الدست بيان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفصل هذا
الفقيه استرد منه الدست بيان وقال الامام المرغيناني في الصحيح انه لا يرجع على اب المراة بشيء لان المال في النكاح غير
مقصود وكان بعض ائمة خوارزم يعترض ويقول الدست بيان هو المهر المعجل لها ذكره في الكافي وغيره فاذا كان كذلك
فهو مقابل بنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك الزوج طلب الجهاز اذن لان الشيء لا يقابله
عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل العوض فلا يملك طلب عوض اخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه
الفقيه تاج الاسلام ان الدست بيان اذا درج في العقد فهو المعجل الذي ذكره وان لم يدرج في العقد ولم يعقد
عليه يكون حق كالهبة بشرط العوض وذلك ما قلناه فان الغرض لو كان كذلك صدقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر دل
ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدست بيان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يمكن
من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان مخيرا وسكت زمانا يصلح للاختيار دل ان الغرض لم يكن الجهاز الخامس عشر فيما يكون
اقرارا بالنكاح قولها طلقني او اخلعني بالف او قالت طلقتني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو قال اخلعي بمال او
قالت طلقني فقال امرك بيدك او اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انت علي حرام او انت بائن او امرك
بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم تكن زوجته فهي حرام عليه بابن منقطعة
عنه وامرها بيدها في اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول او اعتداد نعم الله عليها وغير ذلك و
قوله طلقتك امس او هل طلقتك امس اقرار قال لحرة هذا ابني منك فقالت او قالت امراة لرجل فقال نعم هذا اقرار بالنكاح
ولو خاطب الامة لا قالت له انا امرأتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا
اختان فاطمة وخديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة قال الامام الثاني فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا
وقال محمد خديجة امراته لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت
بابي موسى بعد ابي حفص فادعيا لها امراته فهي امراة ابي موسى عند الامام الثاني ولا يصدق عليه وقال محمد يصدق
عليه ويكون لابي حفص واذا سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت بابي حفص
فهي امراة ابي حفص ان كان جوابا لسؤال استحسانا وكذا لو قال في البيع لو قال بعت منك بعد ما بعته من فلان
السادس عشر في الشروط والخيار فيه خيار الاجازة يثبت فيه كما في سائر العقود للخيار الرؤية والشرط ولا يبطل به النكاح
وخيار العيب لا يثبت فيه عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق
فان لم يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم فهو المثل وكذا لا يثبت للمراة عندهما خلافا لمحمد وتفصيل مذهب الشافعي
فيه ان مثبت الخيار بها يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق والبرص ولا يلحق به البهق فلا خيار والجذام
علة يجتمع بها الوجه ثم العضو ثم يبس ثم ينقطع ويكون في كل عضو الا انه اغلب في الوجه واذا اتاها في فرجها
او دبرها جن لانه جذام او برص فالقول للمنكر الا ان يبرهن الآخر عدلين من الاطباء وما يختص به الجب والعنة
وانه مثبت للخيار بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والمكن في حق كل واحد

من

من الزوجين خمسة فاذا كان بها فالمالك والشافعي واحمد رحمهم الله على ان لها فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان من وجه لا خيار
وهو الظاهر وفي وجه كل ما يتغير بتغير المرض ويكسر شهوة النزوان يوجبه ويجري هذان الوجهان في العذيوطة وهي التي تحتج
عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولم اجد ان الرجل اذا كان عذيوطا عند الجماع على قول محمد هل
يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط احدها السلامة من عيب
كالعمى والشلل والجمال او البكارة فوجد بخلافه ليس له الخيار رد وجنت بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل
وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله اذا اجيز وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار لفلان
تزوجتك على ان تلك المشيئة الى القبل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار تزوجها على ان اباه بالخيار صح النكاح والشرط
باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه علقه بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على ان امرك بيدك
الى شهر بعد ما اتزوجك جاز وامرها بيدها فانها بعد التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها
في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر تزوجها على ان يأتي بعبده الآبق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد
حر صح الشرط لانه مقيد بقيد لانه لولا رق الاولاد والاولاد احرار تزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته
جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد تزوج امراة ان شاءت وشاء فلان فالامر بيدها فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار
اذا سقط في المجلس بقي البيع وهذا اذا ابدات المراة فان بدا الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح
ولا حاجة الى اسقاط المشيئة قال لها ان تزوجتك بالف ان رضي فلان البيع وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا
لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك ولفلان الرضا حيث ينعقد لان هذا قول قد وجب وشرط الخيار لغيره والاول
مخاطرة السابع عشر في النكاح بالكتابة والرسالة الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها اني تزوجتك فقرئ عليها عند
الشهود فقبلت صح لكن يفترقان من وجه وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم يجب حين قرئ
عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس اخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان
سمعوا كلامها لا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب سماع كلامه قالت اشهدوا
ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا
عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدا والا فكتابه لا يصح ما لم يذكروا ما في
الكتاب ولا يقضي بهذه الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما
ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انهما يشهدان هو بالشهود ويقرأ عليهم وتزوج
نفسها من الكاتب فيجيز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عند الثاني خلافهما
وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل
يعني عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكتب من
الغائب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت عبدك فبعه مني فاذا قال بعته ثم وذكر شمس الائمة
انه من الحاضر استيام ومن الغائب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع قد تم بقوله بعت الثامن عشر
في الحظر والاباحة وفيه اجناس في القسم المريضة والصحيحة فيه سواء والتسوية في الوطء غير لازم في الظاهر
تزوجها على ان يقيم عندها اكثر او جعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع
في مالها له امراة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل في القيام ثم امر ان يبيت عندها ويراعي
حقها احيانا وقال الحسن رحمه الله لها ليلة من اربع ليال وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسراري فقال
اكون عندهن وانتها اذا بدا لي ليس له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك اقام عند
احدى زوجتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه عندنا لانه القسم لا يكون دينا نوع اخر وجدته عينا ان
علمت بالعنة حال النكاح لا يملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التاجيل من وقت
الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما وان مرض فيها فالفتوى على انه يؤجل
قدر مرضه وعن محمد رحمه الله انه ان اكثر من نصف شهر يجعل لبدل والا لا والقاضي الامام على انه يحتسب على

زوجتك بنتي ان رضيت

ان زوجتك على ان تعطيني عبدك

البكر تقطع

استيام

تباكرون

والتسوية في الوطء غير لازم

امراة واحدة

التثنية الاستاذ بوانا بينا

وهو فعلة منسوبة الى الثلث

وهو الجماع والجمع السادس

الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل بحتسب ايضا لان حجتا او هربت منه فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت
ويبطل باختيار الزوج او بنعيها من المجلس وكذا اذا اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا
وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة بائنة **نوع اخر** مباشرة النكاح في المساجد
مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام تزوج بالصديقة
رضي الله عنها في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه الصلوة والسلام
رجع من العيد في اخر ايام الشتاء الى الجمعة فرض عليه الانكاح فقال حتى لا يفوته الزواج في الوقت الافضل الى الجمعة له
اربع نسوة والف جارية اراد شراء جارية اخرى فلا مدخل لرجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين له امراة او جارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تع لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم القاصلة تدل على انه ترك الافضل وفي التسري على الزوجة خلاف
بين النصارى وكذا في التزويج بامراتين وان خاف لان لا يعدل بين امراتين لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة لكن لو لم يفعل لا بد خل على منعفاء القلب الغيرة ورق عليها فهو ما جور فقال عليه الصلوة والسلام من رق لانثى
رق الله تعالى له وترك ادخال الغيرة عليها بعد من الطاعة والامام اختار في هذا الفضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرية اشترى
جارية ابيه يحل له وطئها حتى يعلم وطئ الاب ولو كان الاب يواها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطئها وليس للزوج ان يمنع من
غزل قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلق لكنها
ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان دخلت وخرجت وان غير محصنة يسعه النفي وان هربت ليلة الى متهم يسعه النفي
ان لم تكن عفيفة ولو عفيفة تشهد بعد موته انها لم ولده والا **نوع اخر** ابت ان يسكن مع احماء الزوج وفي المعاد
يموت ان فرغ لها بيتا لها غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تمكن من مطالبة بيت اخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام
اذا جمع بين امراتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على حدة لكل منهما ان تطالبه بيت في دار على حدة لانه لا يتوفر
على كل منهما حقها الا اذا كان لهما دار على حدة بخلاف المراة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر اوفر وان ابت السكنى في بيت
واحد مع جارية اوام ولده قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الايمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وقيل تلك
مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوحة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات الاشراف يابى الزوج بمن يطبخ لها وان كان
من تخدم نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطي لها الادام في الصحيح والمذكور في المنتقى انها لا تجبر على الخدمة
في جواب ظاهر الرواية والفتوى على ما ذكر يا ظهر الجبل بالرضعة وخيف انقطاع اللبن هو الولد والاب لا يقدر على
الظئر يباح الاسقاط ما دام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت
تزال البكارة بالبيضة او طرف الدراهم وان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها ولا يرجى خروجه الا بالقطع
ارثا ارثا ان ميتا يفتى بالقطع وان حيا لا يفتى بالقطع كما لا يحل القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها مشعر جزها يكره
وفيه اللعن وبالوبر لا يكره ولو قطعت شعر نفسها عليها الاستغفار ويضربها اذا شمت الزوج وعلى تلك الزينة اذا ارادها وتركت
الاجابة الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي يباح طلاقها ولان يلقى الله
تعالى وهو عليه خير من ان يطاها من لا تصلي ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وفي
غير هلين المحارم في كل سنة وكذا الوالد ابواها واولادها المجيء اليها لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا والا لا
قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم
عليه الا هي والزوج يمنعها من الفاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتها وتعزيتها او احدها وزيارة المحارم فان كانت قابلة او عيتقا له او لها على
احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذن وان
اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختاره في الذخيرة والسيد
الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم
من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ ولا تمنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسال لا تجيبها

رابع ضنوة والفجاءة

اشترى جارية ابيه

وليس للزوج ان يمنع من غزل قطنها

لا ينفي ولد الجارية

ابت ان تسكن مع احماء الزوج

وان ابت السكنى في بيت واحد

ابت الخبز والطبخ

ويضربها اذا شمت الزوج

ولا تمنع من زيارة الابوين

وان كانت لا تصلي يباح طلاقها

وللزوج ان ياذن لها بالخروج

نسخة

وله المنع من الحمام

وان كانت لها نازلة

الزوج

الزوج ولا يخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج عالم بها علمها قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان عليه الصلوة والسلام
يامر اهله بالصلوة ولو كان لا يحفظ المسائل اذنها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها نازلة في
الصلوة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج الى المجلس ان يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه
من المنكرات كالتصدية وبيع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الكرة وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والقعود
والنزول عنه وكله من المذكر مكروه فلا يحضره ولا ياذن لها فان فعل تتوب الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج قبل قبض
المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها
رضاعا في زماننا ولا بامراة اخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة او ثلاث عشرة والصغيرة
التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها واذا كانا في الحاف لا يدخل الابن والاخ وكذا
البنت وان كانا لا ينكشفان ولا يجامعان قال الامام الثاني لا يدخل على امه ولا بنته واخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم
ولا العبد على سيدته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل سلم له والدة شابة تخرج الى زينة الى الولد وللاخر بلا اذنه ولها
زوج لا يتمكن من منعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فان ثبت دفع الامر الى القاضي ليمنعها **التاسع عشر في النفقات**
اذا كان الزوج في الطعام ومائدة تمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن يفرض لها اذا طالبت النفقة
والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فقناء المنفرد المكول والملبوس وفي المختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو يلي الانفاق
الا اذا ظهر مطله فح يفرض القاضي النفقة ويامره ان يعطيها ما ينفق على نفسها نظرا لها فان ابى حبسه ولا يسقط وتؤمر
بالاستدانة حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر بها الامر
لها بالشراء بالنسية لترجع عليه بالثمن وتحيل البايع على الزوج بلا رضاه وان طلبت نفقة كل يوم كان لها ذلك عند المساء
ويفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدوم بل يقدر ما يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة
خادمين لداخل البيت ولخارجه وفي الاخرى ولو فاتت في الغناء ثمت مع جواري كثيرة فنفقة كل الخدم يفرض وان كان الزوج
معسرا لا يفرض نفقة خادم واذا كان لها خادم وقال محمد يفرض ثم قيل نفقة المملوك وقيل ايا كان حرة او امة ولو الزوج
امة لا يستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك نفقة
الخادم وابت ليس له ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال ان اخدم عند الثاني لا يقبل ويفرض نفقة خادم وبعض
مشايخنا قال يقبل امرت بان تنفق على مالكها من مهرها ثم قالت لا اجعل من المهر استخدمت الخدام فانا انفق بالمعروف
يحتسب من المهر لا من ادى الواجب لا الزايد وان كان من الحنطة فيفرض نفقة كل يوم لانه لا يبدد على الزيادة وان من التجار
شهرا وان من المزارعين فسنة فينظر الى ما هو ايسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه اللبن وقيل
الادام يفرض لخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة المراة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في دياره
بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب وما تام وفي الفتاوى لا يجب للمراة والخف وكي الزوج لا يجب عليه حقها
لانها منهية عن الخروج بخلاف خف واذا كان له عليها دين لا يمنع المقاصة الا ان يرضى الزوج بخلاف سائر الديون
حيث يمنع بلا تقاص الحطب والصابون والاشنان عليه وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان
غنية مستاجرين ينقله ولا تنقل بنفسها وتمرمة الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة وفي كتاب نذر بن عليها
ان طهرت من الحيض وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت ولو استاجرها الزوج فعليه وان
حضرت بلا اجارة فلها نيل ان يقول على الزوج لان مؤنة الوطي ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب ويفرض الكسوة
في كل سنة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبق الكسوة فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يفرض لها فان كان من
الاشراف باكل الحوارى والهاجات والطبيخ المشوي وهي فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز البر وباجرة او بلحين
والقول للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها على يساره بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن جيرانه لا
يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبروه لان بيساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا
يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا بانه موسر وبلغنا ذلك لا يقبله القاضي واختار شيخ الاسلام ان القول لها في انه
قادر وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق الصلوة والفقهاء لانه اكرم بلبوسه احسن الثياب ولكن يسوم

وان اردت تعلم المسائل

والعبث بالتكلم بالفاظ الكفر

وتسافر مع زوج بنتها

ولا تدخل على ذي الرحم المحرم

وان كان الزوج من الحنطة يفرض نفقة كل يوم

الادام يفرض خبز الشعير

وفي ماله الاعتماد عليه

ويفرض الكسوة في كل سنة مرة

والقول للزوج في العسرة

خلل في الطعام واللباس شكت عند القاضي ان يفرضها وطلبت الاسكان عند فهم صلحيز ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء انزلها عندهم
والا امره بالاسكان عند الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق وهو في بيته فليست بناشزة لتمكنه
من الوطء مطالبة ولو قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة لانها على حق الآمر ان بعض علمائنا لم
يقبلوا شهادة من يشتري في الدكان المغصوب علما به ولو كان الزوج في بلدة اخرى قد رسم فبعث اليها الحمولة والزاد حتى
تنتقل اليه ولم يجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى
اذ المرء طالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب وكذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة لصغيرة لا تصلح للجماع
وان في بيت الزوج وان كانت تصلح للمؤانسة لا غير اختلفوا فيه ولو نظر هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا يلزم والالتزام
باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق يلزم النفقة والاب لا يؤاخذها بالاضافة ولو كانت مجنونة او رتقاء او قرناء يجب
ان لم يمنع نفسها وان اصابتها العوارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطئها قبل
نقلها الى البيت وان انتقلتا الى بيته بلا رضاه ردهما الى منزلهما وان نقلها عالما الى منزله لزمت النفقة وقال المشايخ
مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع بها فلا نفقة وان لم يمكن الاستمتاع بوجه لزم ولو كانت الصغيرة التي لا تصلح للمؤانسة ذهبت
للحج مع زوجها وجبت نفقة الحضر بعين قيمة نفقة طعام الحضر وان خرجت بها رجل كارهة بلا زوجها لا وان حبس الزوج
وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت مدة ولم يعط
ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات
في السقوط فيه روايتان والاصح عدم السقوط بمجل نفقة مدة وما تت لا يسترد كالهبة اذا ملت الموهوب له ولو هلكت
في يدها لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي لفرض القاضي او قدرها او جنسها فالقول قول الزوج و
البينة بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت العدة قال الامام الحلواني المختار
عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت زمانا فهي ناشزة وان كان البيت لها الا اذا سكنت منه ان يحولها
الى منزله فابى فالقول لها في انقضاء العدة فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة ادعت حبلا ينفق
عليها الى سنتين وهما لا كل امراة معتدة لا نفقة لها عند الطلاق ولا تعود لها النفقة ابدا وكل امراة معتدة لها النفقة
يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها امتربواها منزلا ثم اخرجها الى بيته ثم اعادت
عادت النفقة وان لم يربواها حتى طلقها ثم ربواها لا تعود النفقة ابدا وعادت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب لا تعود
لبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق لا تبطل النفقة لانها معصية فلا يبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا
يضاف اليها وبالردة احدث تفويت الاحتباس لانها تحبس للاسلام ولو ناشزة عند الطلاق ثم عادة الى منزل الزوج
لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر عنها زوجها ثم عادت بعد سفر الزوج الى
منزله الذي كانا فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والفرقة لو منه تجب النفقة ولو منها لا الا اذا كان بحق خالعها على
ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى لانه حق الشرع فلا يملك ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها غاب فتزوجت
وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني
لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا تزوج المعتدة ودخل بها
الزوج لا تجب عليه النفقة وفي الفتاوى يجب على الزوج الاول اذا كان التزوج في بيت الاول فاما اذا خرجت
منه فلا تجب على احد صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زاد فالزيادة
مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص سقط الزيادة ولا يبطل الفرض وكذا لو فرض النفقة
برخص بالاقل من الدراهم فعلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على
الزيادة له المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي مدة او قضاء او رضاء يصلح تقديرا كالمطعوم
وما اشبهه فهو تقدير لا معاوضة فيجوز الزيادة بملاء السعر وعدم الكفاية والنقصان يرخص السعر وان كان
لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون معاوضة لا تقديرا فلا يزداد ولا ينقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء
او الرضاء لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يكون تقديرا بان قضى بثلاثة دنانير كل شهر فرضيا قبل مضي

شكت عند القاضي نفقتها والناشزة التي لا تستحق النفقة

لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف ولا نفقة لصغيرة

ولا نفقة في النكاح الفاسد

ادعت حبلا

ثلاثة

بثلاثة مخاتيم دقيق والثاني تقديرا لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالقرض على غير المطعوم من الكيل والموزون بلا كيل عينه فان لم
يقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء
وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين اخر سوى ما يصلح تقديرا او لا وتفرقا بلا قبض في الصلح باطل وفرض
لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا لم تجدد خطاء القاضي في التقدير وان تخرقت في الاستعمال
لا بفرض اخرى وان مزقت الكسوة او النفقة لا تقضي باخرى بخلاف المحارم وان لم يلبس حتى مضت نصف عام يفرض اخرى
بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس ثياب اخر بحيث لو كانت تلبس هذا
الثوب على الدوام لتخرق قلبها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا ومدة كسوة الصبيان اربعة اشهر وفتح الهاء واهم
للكسوة لها ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة حقهم واقتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صارت حقا لها فتعمل بما
شاءت ادعى عليها نكاحا فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضي به لا نفقة لما سلف صالحت عن نفقة العدة على
دراهم معدودة انها الشهر صح لانه معلوم وان بالحبض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين على الجواز فيهما وفي الفتاوى ابرات
عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة
الشهر الاول كما اذا آجر داره سنة وابرأ عن اجرة السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرات عما مضى صح طلبت النفقة في
مال الغائب ان علم القاضي وله مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا بعد ان يحلفها على عدم استيفاء النفقة منه وعدم
وجود مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عنده
يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح فبرهنت على النكاح لا يقبل عند الامام وعندهما
يقبل ويفرض النفقة ولا يقضي بالنكاح فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم يبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة
يفرضون النفقة اخذا بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة به الى اقامة البينة انه لم يحلف
لها النفقة وعلى هذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فانا كانا مقرين بها امر القاضي باداء نفقتها من ذلك المال
الا اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير ومن جنس النفقة بخلاف دين اخر وان عرضا لا يامر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي
ضمن ولا يبرأ عن الوديعة والدين ويرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب علي وطلبت
كفيلا بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك
يكفل عنده على ذلك القدر وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي النكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام
يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته فصار كاجارة الدار كل شهر وان فرض لها نفقة سنة جاز وان لم يجب
بعد لقيام السبب فان طلقها بائنا او رجعيا فيؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح اسندات
قبل الفرض لا يرجع عليه وان اصطلحا على قدر فرض بعده انفقت على نفسها من ماله او اسندات لها الرجوع وقد ذكرنا
ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالجزاف لا يذهب من يرى ذلك وكذا اذا كان له
هناك عروض او عقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الاب الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا
طالت المدة بعد القضاء لا اذا قدرت واكثر من شهر يسقط وما دون شهر لا للصغير مال غائب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال
نفسه يرجع في ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكونوا شهدوا وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان ثم
عند الانفاق ان يرجع رجع وكذا الجد بعد موت الاب او كان الاب حيا لكنه معسر والجد موسر يقضي على الجد ان
ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا ولد الصغار المذكور اذا بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم
الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس له ان يؤاجرهن في عمل او خدمة
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب ام لا بخلاف الابن المعسر اذا قدر على الكسب حيث لا يلزم نفقته على
الاب الموسر كذا في الاصل وفيه في موضع اخر اذا كان الابن والاب معسرين لا يجب لاحدهما على الاخر نفقته وعن الثاني
اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقراء انواع فقير لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقة غير ضعفا الزوجة والثالث
الاب والام في نفقة كمياله والثاني فقير لا مال له عاجز عن الكسب قادر على الكسب فالمختار انه يدخل
كسوب يفضل شيء عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغيرهم اذا كان ذا رحم

وان مزقت الكسوة او النفقة

ادعى عليها نكاحا

معلومة

طلبت النفقة من مال الغائب

استدانت قبل الفرض

لا يجب على العبد نفقة ابنه

للصغير مال غائب

انه يرجع بعد الانفاق

نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة

محرم كابنة العم لا يجب نفقته عليه وان كان ذا رحم محرم كالعم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الخانية من شرط نصاب
الزكوة قال الصدر وبه يفتى وفي فتاوى ابن حاجب ان كان عنده قوت يوم وفضل عن نفقته ونفقة عياله يجبر والابن يجبر على نفقة زوجة
ابيه وقال الامام الحلواني انما يجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن امه وكان الاب عويصا ولو صحيحا الا لابنه من فضول الخوانيج
قال صاحب المحيط فعلى هذا الفرق بينهما فان الابن اذا مرض يجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني
انه يفرض على الابن نفقة زوجة الاب احتاج الاب الحالي منه ام لا واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على المنفق
في ظاهر الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ولمن كان عاجزا من الكبار والشرط الصحة حتى لو كان
الابن الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه بسبب الاب في عمل ويتفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن من
ابناء الكرام ولا يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن
ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذا في اناث الفلاسفة ولهم رشد والا لا يجب ولو
من تحلى بصفات الكمال يرغب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الاباء وانما يفوق الاب ويقدم الى القاضي ويطالب من لم
يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب اذا لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف يجب على الابوين
اثلاثا وان باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية
لان الام ايضا يملك البيع كالاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية لان الام ايضا
يملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا يخلف الاب قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين
عليه فعلى القاضي فاذا استدانت عليه وامير رجعت فان لم يرجع عليه حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح وان انفقت
عليه من مالها او من المسئلة عن الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم نفقة ذوي الارحام بالفرض في رواية الجامع
الصغير يصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب القول قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق
على نفسه من مال الابن فخاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب انا كنت معسرا نظر الى حال الاب ان كان
الاب معسرا في الحال فالقول له استحسانا في نفقة مثله وان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة للابن
وان قال الاب الابن كسوب يقدر ان يكسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسال اهل
حرفته فان علم ان الامر كما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذه بذلك لها ابن موسر عن غيره والزوجان معسران فالامام
الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة الوالدين والمولودين اعتبار
القرب والحرية لا الارث وان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث
بيانه له والد وابن ابن موسران على الوالد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت وابن لاب وام فعلى ولد البنت في كرما
او انثى وان كان الميراث للاخ لاب وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة على الولد لتاويل الملك في مال فيظهر الرجحان
وان استويا في القرب فلو له جد وابن ابن النفقة عليهما على قدر الارث والدليل على ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين
القرب مسائل المعسر له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا المسلم له ابن كافر
واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا الولاء ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس
له كسب او منعه عن الكسب ياكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا لا والامة تاكل مطلقا وان اعتق عبدا ان منا سقط
عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهائم يؤمر بالانفاق دياتة لا اجرا عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر على
العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد صغار وزوجة فنفقة كل في حصته يشتري القاضي للصغار ما يحتاج اليه
وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه تعالى
لا ضمان عليهم قال مشايخنا رحمهم الله في رجلين في سفر اغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه
لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا لو مات فجهزوه اعني الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجهزوه وانفق
عليه وعلى نفسه في الطريق ومات لحد واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه منه فقيل انه لم يوص بعين لم يجعلك
وصيا فقرار الامام والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك
واقروا بقيه انصباء الصغار ويرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكتاب وسعهم ذلك ونظيره اذا عرف

والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه

وكذا طلبة العلم

ونفقة الاناث على الاب

ويباع للاب بيع مال الولد الغائب

نفقة ذوي الارحام بالفرض

وان انفق على نفسه من مال الابن فخاصمه الابن

والانفاق الكبار على الصغار كانوا متبرعين

الوصي

الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم الغرماء ولا الورثة الا بقوله فهل كرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم
انه مات قبل القضاء ينفيه بالوديعة ولا يقربه وكذا لو كان رجل عليه دين وله على آخر مات يقضي له منه مديونه دينه ولا يعلم الورثة
وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ووديعة عند اخر ففي الحكم ليس للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسب من مال الميت
ولو فعل وحلف على ان لا مال عليه للميت رجوت ان لا يؤخذ ديانة لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت برجلين
واخبر القاضي بيساره قيل يختلف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار وان اخبر واحد بيساره لا يثبت اليسار وان
عدلا عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها الا انه لو بيع في المهر مرة وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة تكرر
البيع قالت المراة لا اسكن في بيت واحد مع امك وام ولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها وهي ساكنة
في دار باجرة فضمن الاجرة وانها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها ان العادة انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر ان لا يرجع
لا يرجع زوج الامة وطلقها وهو حر للمولى ان يطالب الزوج بالبنوة والنفقة الى ان تنقضي العدة ان رجعيا وان بائنا
وليس له طلب النفقة ما دامت معتدة في الصحيح الاب اذا طلب من ابنه النفقة واداء الى الابن الفقير فالقاضي لا يجبر الابن على
النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان زعم الاب فقد رزق على الكسب نظر انه هل يفضل من قوته شيء فان فضل اجبره على النفقة من الفاضل
على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم لكنه في ظاهر الرواية يؤمر في الديانة وبالانفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده لقوله عليه
الصلوة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والده واحدا من عياله كيلا يضيع
ولا يجبر على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا ينتفع به كل واحد ضررا فاحشا اما اذا اخذ منه شيء يلزم الضرر
محل الابوين والمحارم نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان علم الصدق فرض ثانيا لعدم الكفاية الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق
على الصغار من مالهم الا باذن الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله
انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار
انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه
لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على
الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا يرجع اعتق عبدا صغيرا وامة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت
المال ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما اجبرهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي غنى انفق عليه وانفق الاخر على حصته
يبيع الحاكم حصة الابي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال الشريك المنفق
انفق على حصته ايضا ويكون دينا على المولى فعل لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل هي على المولى
يستوفى منه وان مات العبد وان تزوج امته فرغبه فنفقتها عليه بوا اهما ام لا تزوج عبد او مدبرة او مكاتبة امراة باذن
المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة
ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض مزوجه وللام لو مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا ترى انه كسب الاولاد
وارثهم لها فكانوا كالمملوك لها وان مدبرة وام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى من
يرث منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة فجوابه كالعبد وان كان المولى فقيرا والاب غني فلو من
امة لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان من مدبرة او ام ولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق للولد كانت عبده او امته وزوجها
فولدت فنفقة الاولاد على الام لما ذكرنا للاب مسكن وديانة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان كان
طابق من البيت يؤمر ببيعه اذ لا فائدة في بيعه وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف
قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلح وهي ابنة اولاد اخت واولادها اولاد اخ اولاده وهم لا يصلون لان تعهم النفقة والكسوة
ويخرجهم من داره قال الزوج لها بعد فرض النفقة استقرضي وانفق على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط
الزوج الرجوع قالت له اتخذ الوليمة وفت جهازي من مهري وكان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحته او مبانة لا يجبر اخذ
الولد لدي غير الام تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانا ذا من يسار باللبن وهو المأثور عن الفقهاء وعن محمد رحمه الله
انها جزء للصبي شيئا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع
مسائل الحضانة احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت باجنبي لا بعمة

رجعت لا يؤخذ ديانة

عبد تزوج باذن المولى

الاب اذا طلب من ابنه النفقة

الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار

لا يجبر الابن المحترف على نفقة ابيه المحترف

في منع النفقة والكسوة عن البنت

ابت ان ترضع وهي منكوحته

الصغيرة والجدة يجد الصغير فام الام تزام الاب والا فالاخت لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية في
هذا الترتيب واختلف في الخالة والاخت لاب ففي كتاب النكاح قدم الاخت وفي كتاب الطلاق الخالة فعلم من هذا ان الاخت لابوين
اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقديم الخالة والخالة لابوين ثم الاب ثم الام وبنات الاخوة اولى
من العمات والترتيب في العمات بالترتيب في الخالات والنساء احق بالحضانة مالم يستغن الولد فان استغنى فالاب للغلام والام
بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وبعد ما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا فزعم
الاب انها تزوجت بآخر وانكرت فالقول لها وان اقرت بالزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل
وان قالت ان ابن ست وقال الزوج ابن سبع لا يحلف القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند
الام وليتا بنت خالها على امساكها وهي بنت احدى عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب يأخذها
منها لفساد الزمان الا ان كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا تجبر كيلا يضيع
الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة واب معسر اراد ان يعتق امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العم حلفت وقالت
اذا امسكت الولد هذه الحلة فكذبه فادخلت في المهد اخرى وارضعته الحالفة حنثت لان الارضاع امساك
خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط المهد ومات لا تضمن لعدم التضييع بلغت سبع النساء ان بكرا ضمها الاب
الى نفسه وان ثيبا لا الا ان يكون مامونا على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى
نفسه الا ان لا يكون مامونا فان يخشى عليه او كان مفسدا او ليس عليه نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق

تسعة فصول الاول في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس

الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها وارسال الثلاث او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد
في رواية والمحظور في رواية الباب وهو يكره وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحمل فمن لم يدخل بها
يكره عند زفر لا عندنا والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل طلق الثاني فلما انتبه قال طلقتك في النوم
لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا
الصبي وكذا لو طلق رجل امرأة الصبي فلما بلغ الصبي قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال اجزت ذلك لا
يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم بطلاقه
فاشبه ما اذا قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلاث عليك والباقي على ضرائرك لا يقع على غيرها لان الزائد على الثلاث غير محل
وكذا لو اخبر عن طلاق في النوم فقال داده كير لا يقع طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهمت
وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا صبي قال في صباه ان شربت مسكرا
فامرأته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرم عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي فهذا
اقرار بالجهة والقول قوله في انه واحدة او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناه
على غير الواقع والعاقل قد يستقبح كلامه وافعاله الاثار والمجنون ضده والمعتوه من يختلطه فكلامهما غالب الثاني
والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق او اعتق او تصرف تصرفا
يختص بالعبادة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروى عبد العزيز الترمذي عن الامام والثوري ان شارب البنج اذا كان
يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وانه يعلم لا قال القاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء و
التعليل يتاذى بحرمته لا للدواء ولو سن الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان
الفتنا فيجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لانه يقع
ما يحتاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوي نا في الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فيجوز ان
قال وجدت نصا عن محمد رحمه الله على لزوم الحد وطلاق الهازل والذي اراد ان يقول اسقني ماء فسبق على لسانه الطلاق
واقع وقال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا
يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلقتك امس كاذبا كان طالقا في القضاء حكى يمين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله

سقط الولد وما لا يتبين بلغت سبع النساء

باب ايقاع طلاق الاخرس

باب ايقاع الطلاق بالسكر وغيره

ولا تتخذ المتخذة من العسل والحبوب

باب الغلط في الطلاق

حكاية يمين رجل

ذكر امرأته

ذكر امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستينا فطلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته ابتداء يقع والا لا وان لم
ينو فهو على الحكاية وتسئل الامام الاوزجندي فيمن يذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق ولا يتجه لا تطلق قال امير
المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام رحمهم الله شرب النبيذ
فلم يرا فتى فضيع راسه حتى ذهب عقله وطلق لا يقع اكرهه على شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق
لا يقع في الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا اسائر نصرفانه نوع اخر في الاضافة قال لها اكر تو نزنى من سه طلاق بجذف الياء من
لفظ الطلاق وقال لم انو به اياها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو قال هر دفعه بزنى كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج
امرأة لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال تو طلاق يقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دار ورفتى لا يقع ويكون تفويضا
اليها وان نوى يقع الثلاث ولو قال سه طلاق خود را ورفتى يقع بلا نية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يقع ولو
طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق لا ولو قال اينكت طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عمن ضرب زوجته وقال
دار طلاق قال لا يقع وسئل احمد القلانسي عمن وكل امرأته فقال اينك بلت طلاق فذكرنا بنا وقال اينك دو طلاق
وكذا في الوكزة الثالثة قال نطلق ثلاثا فان شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق
فيقع فرقت ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان قالت اردت امرأتي يقع والا لا وفي قوله دار طلاق نوى لا يقع لعدم الاضافة
وقيل يقع بلا نية وهو الاشبه لانه لا يمتنع طلاق الزوجة الاخرى بدونها قال لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف
طلقة فقال الزوج من منبر هزار دادم ولم يقل الى يقع لانه خرج جوابا بلا زيادة فلا يعد بابيا قال لها انت تفعلين
كذا فقال ان كان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام لم كان قال تو از من طلاق منده است ومثله ذكر البزدوي
ايقاع الزوج وقع ولا يمكن لعدم ظهوره في الاسناد قال لها دور فتنه است وسيم فتنه است وقد كان طلقها طلقتين
قبله ودينه له لا يقع الثالث قال لها طلاق تو بجا در كوشه تو بسته تو مى والبسي المخفقة لا يقع وبعد ما لبست تامل
لانه يصلح حكاية واخبارا فلا حاجة الى نقله انشاء قال لها هزار طلاق بدامنت در كردم قال الفقيه ابو جعفر
ان في حالة مذاكرة الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا والقول له مع يمينه طلاق تو بجا در كوشه تو بسته
مى والبسي المخفقة لا يقع لا في الحال ولا بعد ما لبست او قال طلاق تو بخوارستان برنهاده است قد قيل يقع في
المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختاره في الفتاوى وسياتي المختار آنفا وفي بعض الفتاوى قال
سه طلاق تو بكرانه جادر تو بسته برو يقع الثلاث سئل صاحب المنظومة عمن له امرأة حلال ومطلقة ثلاثا تطلق ثلاثا
له امرأة هندية فقال هند سنان را دادم طلاق ولم يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فيسئل الاضار لا يجري في الفارسية
قال نعم فقال اذ ده سؤال بكن يعني اذا اهل واهل الفرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها چهار طلاق
دو دامنت كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخوارستان برنهاده است اختلفوا والاصح انه
يقع بالنية قال كذبا نوى فرطلاق داده شويد ان كان لها زوج قبله لا يقع نساء اهل الدنيا واهل الرية طالق لا يقع على امرأته
بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السن تطلق ولا يصدق حكما ذكر الجميع ام لا ولو قال نساء
اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كان فيه وفي نساء
اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان فقال اردت امرأة اخرى اجنبية
بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امرأته بخلاف ما اذا افترى فادعى رجل انه هو وانكر يصدق بالحلف و
يحلف بالله ما له عليك هذا المال ولا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت به
غير امرأتي لا يصدق في الصرف ويقع عليها ان كانت زوجته وكذا لو نسبها الى امها او اخيها او ولدها وهي كذلك
قالت تزوجت علي واسم امرأته آسية فقال كل امرأة له سوى سمية فكذا لا يقع وكذا اذا حلف ان لا يخرج من مصر فان
خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج له امرأتان زينب وعمرة فقال لعمرة انت زينب قالت
نعم قال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده انت فاطمة كذا وكذا فقال نعم قال اذن انت حر ولم يفعل
الغلام ذلك وكذا لو قال فاطمة المهدية كذا وهي فاطمة لكنها لبست بهدانية لا تطلق له امرأتان عمرة وزينب فنادى
يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالافراد

وامرأته فاطمة لا تقع

له امرأتان

قال الق في البيت طالق ولست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه التي في هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق عادة اذا اراد صيغة
بقولها ما دمت سه طلاق فراى ولده وقال لهذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على الارادة والعلم نوع في
محلة المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعد الوطي اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاق فرقت بخيار
البلوغ او الاضافة بعد الدخول لا يقع الطلاق في عدة خلع امراته ثم قال لها داد مت سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث قيل
الكنايات لا يلحق المختلعة لوبائنا اما التي يقع بها الرجعة فيلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدة لا يلحقها الطلاق والصريح
يلحق البائن وعكسه والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن
ونوى الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع قال للبائنة انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال انت بائن
لا لانه اخبار خلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع قال لها في العدة انت امراتي فانت كذا ان لم يرد به الايقاع
لا يقع كل امراة له طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتدة من بائن ولو اشار
الى المعتدة من بائن وقال هذه طالق تطلق قال للبائنة ابنتك باخرى يقع لانه لا يصلح ايجادا نوع اخر في الفاظه
طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى لم لا والمختار عدم الوقوع لان الوجود لا يلزم المذكور والثبوت
كون في الذمة ولو قال طلاقك علي لا لان الذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج ولو قال عليك الطلاق يقع اذا نوى
قالت لها قراء علي اعتدي انت طالق فقراء وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها انت طالق من فلان يقع بالنية
الا ان يكون جوابا لسؤلها الطلاق فلا ينوي فقط على البتة طلقتها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال
اردت السنة لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق وان قال
اردت طلاق زوج كان لها قبل ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ومات فكذلك وان طابق الواقع
الروايات ولا يصدق القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق عن وثاق من لا قضاء انت طالق من
وثاق او من هذا القيد صدق وديانة انت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين ايضا وعن الامام انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقة لا يقع الا اذا نوى
قال لها قولي انا طالق فقالت وقع وان لم يقل لا يخلان مالو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال الرجل ام لا
اصله ما ذكر في الاصول قال لاخر اخبرها بطلاقها وبشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبرام لا ولو قال لاخر قل لها انت
طالق لا تطلق ما لم يقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فاقرارا بالطلاق قال لها
انت طالق ما لا يجوز عليك او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة
الى الزائد اراد طلاقها ثلاثا فقالت طلقتني هب لي طلاقي فقال وهبت يريد عدم الايقاع لا يقع قضاء وديانة ولو قال
ابتداء فانا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة اذا لم ينو ولو قال في المسئلة الثانية نويت كون الطلاق في يدها لا يصدق
قضاء وعن الامام في قول وهبت لك ثلاث تطليقات لا يقع لانه تمليك لا ايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الفتاوى
وهبتك طلاقك لم يرد عن المتقدمين فيه نص والمتاخرون على انه يقع وان قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع
صدق قضاء ومن اراد به الايقاع وقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في برئت من طلاقك
ان نوى وفي الشافي الاصح انه يقع وفي الفتاوى الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع اذا قلت طلاقك لا يقع لان القرض
مردود فلا يقع اعرتك طلاقك صار في يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد رحمه الله قيل
له طلقت امراتك قال نعم او قال لها انت طالق يقع بخلاف التهنئة بلفظ السجدة حيث لا تجب السجدة لان
وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقرآن حتى لو نهى في الصلوة قدر القرآن فسدت الصلوة لانه كلام الناس ووقوع
الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وانها بالتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل لها انها
زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه
ما اجاب وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردى قال نعم لا يطلق اذا قال ظننت انه
قال صلوة كردى ويجوز ان يفرق بين المسئلتين او يختلف الجواب ولا يكون هذا كفرا لانه استهزاء بالمؤذن
لا بالاذان قالت له انا عليك مطلقة بثلاث فقال ان بدا وان زيدين ماته فهذا اقرار بالثلاث قالت لا اكون معك

عادة اذا اراد صيغة تقولها ما دمت سه طلاق

والصريح يلحق البائن

قال طلاقك علي لا يقع

قال لها قولي انا طالق

تخلاف التهنئة بلفظ السجدة

قيل لها انها زوجتك

فقال

فقال لا تكوني فقالت طلاقك بيدك فطلقني فقال طلاق كم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كم لانه استقبال وفي
المحيط قوله اطلقي لا يكون للحال الا اذا غلب عليه قالت له ثلاث مرات طلقني فقال الزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث
وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج هلا لا تطلق لان هذا لا يستحق الا بحق زوجها بائن ولكل فتنة
ايضا يقال هلا بائن بزوجتم فلا تطلق الا بالنية لعدم المغير وليس بمعنى ارى نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلال
عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة اذهبي الى بيت امك فقالت طلقني حتى اذهب فقال مرى طلاق دادم بفرستم لا تطلق
لانه عدة قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى طلقت
لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى
طلاق واحد فطلقها واحدة لا يمكن له التزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها ان تزوج
بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الآخر لان النفي على العدد لا ينفي الزايد كما في السبة الاجناس قال لها خذي
طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت فالو
طلقتك الله او اعتقك الله يقع وفي المنتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال
هويت طلاقك او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى وفي القياس الكل سواء طلبت الطلاق فقال مرى مكان ذا دم
ان لغة بلدة من البلدان لا يصدق في انه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلدة الزوج فقط فكذلك بل اظهر
وان لم يكن لغة بلدة مما لا يكون جوابا مرا سه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هزار طلاق
مرا ولو قال من مرا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لها لك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو طلبت الطلاق
يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال نو طلاقي يقع ولو قال نو طلاق بائن او سه طلاق او سه طلاق خوب يقع بلا نية وبالفتوى الامام ظهير
الدين وقيل لا تطلق بلا نية مرا طلاق ده فقال داد مت يقع وكذا لو قال بعد الخلع هزار ديگر دادم طلبت الطلاق فقال جعلتي
طلاق داده شد وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو خود سر باي طلاق كردة ان نوى وقع انهما برجل فرآه
في بيت فغضب فقال تو بخزيرا طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نية كان خدم الزوج يسمعون في نفر بين
زوجته فقال چند انكه دبيت كه طلاق كه دبيش او سه طلاق كرد بيش يقع قالت طلقت امراة او امراة طالق وقال لم انو زوجتي
صدق ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة
لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكره للابتداء وغالبا ما يذكر للتعليق لتقرير الاول فلا يقع شيء في الحال قالت له ان كان
في يده ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
مرى مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى تصديق
لها قال لها ثلاث وثلاثا وطلاق وثلاث وطلاق وثلاث وطلاق يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين وديانة وان اشهد
على انه مشاء سه الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استقراء الفقهاء وكان
الامام الحلواني في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا وضع يده على راسها او عضوها وقال هذا
العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني ان ذكر عضوا معبرا عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يصدق
يصدق ولو ذكر اليد والرجل واراد به كل البدن قلنا ان تقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع بها كالسن والريق
لا يقع قالت له الك امراة غيري فقال كل امراة له طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت علي فقال كل امراة
له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانا انما عممنا لاعتراضها في الامر المباح فلا يفيده بالمحتمل وفي الثاني اخذ بعض
المشايخ بقول الامام الثاني فقيده بالفرض الباعث والتقييد بالفرض جاء نص عليه في مختصر المنقوي وسيأتي
في مسائل بيع الوفاء ومسائل بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قالت له من يا تو مي باشم فقال اگر بنا شي انت طالق
واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا لو لام الزوج ابوه لامه فقال الزوج اگر ترا خوش
نيست پس داده مت سه طلاق فقال الاب مرا خوش است ولم يقل پس تكون تعليقا بخلاف قوله لها اگر مرا بخواهي
ترا طلاق فقالت مي خواهم لا يقع لانه علق بالارادة وانما مر باطل فيتعلق بالاخبار في المجلس وان كاذبا وقوله پس داده مت
تحقيق قال انا مرى من نكاحت وقع الطلاق ثم وقوع الثلاث عليها بافشاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبة صلح

ازهي الى بيت امك فقالت طلقني

قال الكاف والتاء والطلاق لا يقع على استقراء الفقهاء

قال لها انت بائن

الطلاق فكتب شرافناه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصلة ومثله في الاقرار بالمال
لو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي ولو قال بعث نفسك منك
فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع ببعث قبل في لها اشتريت او قبلت وكذا لو قال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم ويسقط
المهر وان لم يذكر البدل قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر نيته
الطلاق فالقول له ولو قال لها راه كشادم ان نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق مفتوحة
لا امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت لكونه كقوله اذهبي وقوله كشادم يحتمل معنى دستور دادم وكشادم
ترا بيك نكاح برداشتم فبنوى كاذهبي يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ويقع قطعه اذهبي فبنوى الثوب واراد
باذهبي الطلاق لا يقع ويصح نية الثلاث في قوله واه عن طلاق او ترا طلاق قال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر عما
مضى كذب باله في الديانة امسكها واذا اراد به الخبر عن الماضي واراد به الكذب يقع قضاء وديانة وكذا لو قال اردت
الهزل وكذا في العتاق **مسائل الايقاع بلا قصد واضافة** له بنات ذات ازواج قال لزوج احدهن لا يهن طلاق
على بنتك وقع على امراته لانه لا يملك الايقاع على امراته فانصرف اليها اذا قال لامراته ترا سه طلاق داده شد لا يقع لانه ذكر
ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه ترا سه طلاق ذكر الصدر انه لا يقع لانه لا اضمار في الفارسية والمختار الوقوع اذا نوى وقد
ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضمار في الفارسية ولفظ يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع اخر قال الصدر
يقع وقال ابو القاسم لا وقال غيره ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي النصاب قال لها بعد الخلع من ساعت هر سه هر سه
اخاف وقوع الطلاق واذا لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اجزن مرا ست بسه لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى
يقع وقال ابو بكر الورسنيني طلقت امراته لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم
او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع
بانه وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او اشترى بالفارسية
وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا في وجود البيع
لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار
ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الدائن الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا يبرأ فبناء عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل
اراد شيئا فجرى على لسانه المنذر او الطلاق او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند
محمد رحمه الله وعن الامام رحمه الله يقع الطلاق والعتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل
الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الزنا فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسبذ عمرو عمن
حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم واراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي
الديانة لا يقع على واحد اما على الذي سمى فلعدم الارادة واما على الذي اراد فلعدم اللفظ جمع الاصدقاء واراد ان
يطعمهم فامر الزوجة بالطبخ فلم تفعل فقال زني كه دوست دوشن مرا بتو داد من طلاق نطلق لانه وصفها بهذه الصفة
قال طالق قيل له من اردت قال امراتي طلقت انا بري من طلاقك لا يقع ولو قال انا بري من ثلاث تطليقات فالظاهر
انه لا يقع شيء وان نوى قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم وقال لم انو لا يقع ولو قال انا بري من
نكاحك يقع وان قال ابرأتك عن الزوجية ان قال في حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية واذا زوج امراته من رجل
لا يقع بخلاف ما لو قال لها اذهبي وتزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال لست لي بامراة تطلق لانه جواب
ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق هذه النبيذة
فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يكفر ولا يحكم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا قالت من
بر تو سه طلاق هذا او قال همچنان است يكون طلاقا **نوع اخر** طلقها ثم قال طلقتك او قال
طلاق دادم ترا يقع اخرى ولو قال طلاق دادم او كنت طلقتك لا يقع اخرى لانه اخبار نصفت الا على طالق واحدة
ونصفت الاسفل مثنى قيل يقع واحدة اعتبارا بالراس لانه في الاعلى وبعض اعتبرها لان الفرج في الاسفل
نوى الزوج الثلاث ام لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان واحدة فواحدة طلقني ثلاثا فقال انت

طالق

طالق يقع واحدة وان قال طلقتك يقع الثلاث ولو قالت زني فقال فعلت طلقت ايضا وعن محمد قيل له طلقت امراتك ثلاثا قال نعم
يقع واحدة في الاسخسان وعن الامام الثاني عني قال لرجل اطلقت امراتي ثنتين قال هذه ثالثة لزمه الثلاث وان لم يكن الطلاق
في مدة منها والمسئلة بحالها فقوله هذه ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت باز كوى
نامرد ان بشنوند فقال دست باز داشتم او دست باز داشتم يقع الثلاث وان عني بالثانية والثالثة الاخبار صدق
اصله في الاصل قال للمدخولة انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق
قد طلقتك وقال اردت التكرار صدق ديانة قال انت طالق فسأله انسان ماذا قلت فقال قلت هي طالق او طلقت
فواحدة لان النقل بالمعنى جائز قال انت طالق ثم قال للناس قد بروى حرام است ان عني الاول ولا نية له صار الرجعي بائنا
وان عني الابتداء فبائن آخر انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو
قال لاكثر اولا فواحدة ولو قال لها ترا بسه طلاق او غلبة الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق
ثلاث انت طالق نصف وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث مدخولة ولو نصف تطليقة وثلثها وسدسها فواحدة
وان نصف تطليقة وثلثها وسهما ثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لا تقطع النفس فثلاث والا فلا يقع الا واحدة انت
طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاث وقع قال الصدر يحتمل ان يكون هذا على قول الامام فان موقع الواحدة لو ثلثه
بعد زمان صح وكذا لو قال دادمت بيك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها ترا بيك
طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة
فقالت هزار ان قال هزار ان نوى شيئا فعلى ما نوى والا فلا شيء قال لها ترا بيك طلاق اگر چيزى مرا بجى ودهى ودو وسه يقع
الثلاث عند وجود الشرط وقال الفزاري يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق
اذا دخلت الدار عشرا لا تطلق واحدة حتى يدخل الدار عشرا انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول
ثلاثا يقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ ترا بيك طلاق وابن او لين واخرين است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاث
وان نوى الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلاث انت طالق راس كل شهر فثلاث انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحدة
انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف قال لها قبل الدخول اگر بتو زن منى ترا بيك طلاق ودو طلاق دست باز داشتم
فثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم فواحدة وكذا لو قال فلانة را بزنى كنم از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق فتزوجها
فواحدة ولو قال بيكى ودو وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج وقوله ترا بيك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق
انت طالق قال لها انت سه طلاق پايت كشاده كردم ان عني وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل
فواحدة لان قوله انت طلاق ليس بايقاع وقوله پايت كشاده كردم ايقاع واحد جمعي جرى بينهما خلع فاسد
فسئل وقيل له فارقت امراتك قال نعم فقد افترقا بالجهة خالع معها فسئل عنه فقال هي المراة الثالثة فهذا اقرار
لبطلان الخلع ووقوع الثلاث وليس له عليها سبيل **نوع اخر** قال لها حين طلبت الطلاق ابرأني عن كل حق لك
علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخولة يقع البائن قالت طلقني على
ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت الهبة وقع رجعي ولا شيء عليها قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او
ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد والعدة
من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال لها بيك طلاق دست باز داشتمت رجعي
ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن وفي فتاوى الفضلي عكسه فجعل في الاول داشتمت بائنا وفي الثاني
داشتم رجعيا وما في الكتاب سهو من الناقل امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت
نفسها فهو بائن ولو قال امر بدست تو نهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي
قال لها بيك طلاق دست باز داشتم ترا فهو بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست باز داشتم فرجعي نكحها على طلاق
ضرتها وقع الرجعي على ضرتها وعن الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها بائنا راس الشهر ان لم يراجعها فهو بائن راس
الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا والمسئلة بحالها فثلاث عند راس الشهر ولا يشبه
جعل الواحد ثلاثا جعله الواحد بائنا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا ويكون واحدا بائنا انت طالق واحدة يكون ثلاثا

قيل له طلقت امراتك ثلاثا قال نعم يقع واحدة

قال للمدخولة انت طالق ثلاث طلقات او طالق وطالق وطالق

قال لها حين طلبت الطلاق

نكحها على طلاق ضرتها

او نقصه ثلاثا او نصفه ثلاثا او تم ثلاثا فثلاث طلقها فرقا في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين
بتلك التطليقة فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا لا يكون بائنا لان
الرجعة اقوى منه انقضاء العدة **نوع اخر** هو زني كه دو را بود تا سه سال بكذا ان لم ينو شيئا او نوى كل امرأة بتزوجها يقع
على كل امرأة يتزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما يدخل في نكاحه بيتنا ولها وان نوى الحالية لا المستفادة والظاهر
بيتنا ولها هر زني كه دو را باشد و في الاول وهو الظهر في تناول المستفادة وكذا بود و باشد و باشد تاكيد بود والفتوى
على ان بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حر وعبدي ان شاء الله تعالى قال لها
انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فادعى بعد حيضها وطهرها انه جامعها في الحيض وانكرت فالقول قوله وحاصله
ان التعويل على صيغة الشرط وكذا في الايلاء لو قال في المدة جامعتها اصدق بعد مضيها لا وان كان الشرط مصرحا
بانه قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فيها انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول له فاذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها **نوع اخر في التوكيل وكتابته** قال لآخر لا تبرح امرأتي لا يكون توكيلا
به بخلاف ما لو قال لعبده لا تبرح عن التجارة حيث يصير ماذونا قال لآخر كلمها رواه اسنى قال واشتم فقالت طلقت نفسي
لا يقع والقول له وكذا لو قال لآخر ائت حاجة فاقضها فحلف على القضاء فقال ذلك طلقها له ان لا يصدق قال
له من وكيل تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام كشتي ما را حاجت با بيدبودن ان نوى بالتوكيل
الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فبائنة وعند الامام الثاني لا يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق
ثلاثا قال لها ازيدين ان اخلصت من زوجك فقالت نعم فخلعها منه بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضى لهذا الصنيع ولم
ارد هذا النوع من الخلاص فالقول لها قال لغيره طلقت امرأتك فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر اليك طلقتها
لا طلق وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر ان كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع او كان التوكيل في حال الصحو والايقاع
في حال السكر لا يقع وان كانا في حال السكر وقع وان كان بلا مال يقع مطلقا لان الرأي لا بد منه لتقدير البدل طلقها
بين يدي اخي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مشورة وفقت الخاصة بينهما فقال الرجل
امرك بيدك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا اولياء المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ماذا
تريد مني افعل وخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك قوله انطلقي
الى فلان حتى يطلقك صار فلانا وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار وكيلا فاذا
نهاها عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لغيره خواهي كه زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال
داد مش طلاق يقع واحدة رجعية وان قال داد مش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على ما وكله بتطليقة فطلقها
ثلاثا لا يقع شيء عند الامام وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها انا جاعلك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب
الى ابيها فرقه ولم يرد فيه اليها ان كان هو المتصرف في كل اموريها فوصوله الى ابيها في بلدها كوصوله اليها وان وقع
اليها من قال لها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا لا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة فكالخطابات وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق
قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته وعبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب
على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق
اذا وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا القدر
لا يقع وان محي الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب
واقام البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة
بنت فلان طالق لا يقع لان الكتاب كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم
اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا صحيح
بيان وجه القول الصحيح رواية عن السلف قال شمس الائمة قال لعبده وهو حر او قال لها انت طالق وعني به الكتابة

كذا

انت طالق ان لم اجامعك في حيضك

وكله بالطلاق

اولياء المرأة طلبوا منه الطلاق

قال لغيره خواهي كه زنت را طلاق دهم

الكتابة من الصحيح والاخرس

اكره بالضرب والحبس على ان يكتب

المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم

كذا

كذا بالا يقع كتب اليها حاجة او لا تركب في آخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب ولو كتب في وسط الطلاق
وكتب قبله وبعده الحوائج ثم محى الطلاق وترك وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء العنوان بقاء الكتاب فان محى ما قبله
او كتبه وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه الى الكتاب اخرا وامر غيره بكتابته ثانيا ولم يمل
عليه فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاء وواحدة في الديانة كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فاخذه وختم
عليه او قال لرجل ابعث هذا الكتاب اليها فهذا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان
غير موصول وقع **مسائل المجازاة** قالت لاي قرطبا ان فقال الزوج اكرمن قرطبا فرقانت كذا اختلف فيه نصير بن يحيى
ومحمد بن سلام قال احدهما انه على المجازاة فيقع وقال الآخران على الشرط وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازاة
يقع وان نوى التعليق لا وقال آخران في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكرمتا باي
زر درزي وادمت سه طلاق يقع ان لم ينو التعليق قالت اي دروزحمي فقال اكر دروزخيم فطلاق ونوى التعليق لا يقع
لان المسلم لا يكون جهنميا لانه جنتي لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله
اكتفى بنفس الايمان وقيد حكاية الرشيد مع امرأته ولما تقرر في عقيدة اهل السنة ان ذا كبيرة لا يخلد في النار وعاقبته
الجنة يصدق ان المؤمن ليس بجهنمي قال لها ان احببتيني فانت طالق وان شتمتيني فانت طالق فلعنته طلقت وقال
ابن سلمة يقع طلقتان وفوقها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية له ان يضربها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما
ذكرنا من المسائل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون عالما راضيا بفجور امرأته وقيل هو العالم الراضي بفجوره وقيل
من يبعث اليها القليد او يخليها مع الغلام البالغ وعن الامام رضي الله عنه ان المسلم لا يكون سفلة وعليه الفتوى وقيل
يكون وهو الحجام والحائك وجاء في تفسير قوله تعالى وابتغوا الارذلون ان الحائك قال خلف بن ايوب هو الذي يرجع
الزلة من الدعوة في موضع لا يعتاد وهما وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانة لا باس به والمروة لا غائبة لها والحرص لا نهاية
له قال عليه الصلوة والسلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويزدرى عنه الفقراء فلو كانت زلة القارئ
زلة العالم واكتفى الفقير الحاضر بالرائحة والرؤية من بعيد لا يبعد ان يكون الحامل من السفلة وعن الامام انه من لا يبالي
ما قال وما قيل له من الذم والشتم وعن محمد الذي يلعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف
الى باب القاضي وقيل هو الذي يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتادوا مع الامكان والكرخ الذي يستمرئ
به ويضحك منه وهو ضعيف في رواية وقيل الذي له امرأة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى وابله رمش الذي
لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت جمارا له قال القائل . هلوفة يحلها ما بين . مقلوب هارون بها لا يبالي
الهلوفة اللحية الطويلة والمائق الاحمق ومقلوب هارون النوم وزعنا دبش مرفية حمافة مع البلد وفي حميت من لا
يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحرم وتا جوان مرد قال الامام الاوزجندي المسلم لا يكون كذلك وتكلموا في الكوسج
والاصح ان لحيته خفيفة فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها
متفرقة غير متصلة وان شعر الخدين متصلة بشعر الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج واليائس الذي لا
يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد قالت لا طاقة لي بان اكون معك جائعة فقال ان كنت معي جائعة يوما في منزلي فكذا
ان لم تكن جائعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني وتخلفني بلا نفقة فغضب الزوج فقالت
انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا او نوى التعليق ان كان رفيع القدر حتى كانت المشاتمة اهانة
له لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان اغضبتك فانت كذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التاديب
لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل لك عند اجنبي كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عند اجنبي ثلاثة انواع من القبيح
فيثبت ثم يقول انه كان للبرية لا بياه الواقع ومثله ما يحكى انه قيد للرشيد درة فاتهم بها خطيبه وقال ان لم تصدقني
فكذا فعرضت على الامام الثاني فقال انا سالك الخليفة عن الدرة بانك اخذتها فقولي له انا اخذت فان طالبك
بها فقولي ما كنت اخذت انما صدقتك لتبرئ قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت كذا ان اهانها انسان
فاحسنت حتى تعود الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك من الجماع فانت كذا يجامعها ولا ينزل فيها
حتى تنزل هي قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا وقال ايضا كذا ان كانا قائمين وقت الحلف برة المرأة

قالت لاي قرطبا

قالت لها ان احببتيني فانت طالق

فلعنته

اغضبتك

ابله رمش

وبي حميت

يقع م تا جوان مرد

قال لها ان اغضبتك

قيني

اذا اشبعك من الجماع

وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام فرجه حال القعود وان كانا قاعدين فيه وحنثت وان كان الرجل قائما وهي قاعدة او كان
الرجل قاعدا وهي قائمة قال الفقيه ابو جعفر لا علم لنا به وينبغي ان يحنث لان شرط البر في كل ان يكون فرجها احسن من الاخر ولم
يوجد ان لم يكن راسي انقل من راسك فكذا طريقه اذا ما وعينا فانهما كانا اسرع اجابة فالاخر انقل ان لم يكن ذكري اشد
من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال ان لم يكن دبر فلان او سمع من دبرك فانت كذا لا تطلق لانه لا يوقف
عليه او سعة كما فرجا طالق يقع على الاعجف وقال الامام الرغيناني يقع على ارطبها ان لم الحالك كالدر فانت كذا فهو
محمول على المبالغة في الجماع قال في عنف اكرمن سزاي وني نكنم فكذا يحمل على الاساءة في المتعارف وقال الاخر اي غرنيب
بدر فرحلف انه ما شتم اباه حنث لانه شتم الاب لانه يستلزم الكفر حتى كان الكفر جانيا على ازواج الانبياء لا هنا

الثاني في الكنايات وفيه اجناس الاول انت علي حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فبائن وان نوى ثلاثا فثلاث
وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان نوى الكذب فكذلك في ظاهر
الرواية وكذا حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل او انا عليك حرام او محرم او حرمت
نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها حتى لو قالت حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع
وكذا في البتة تخلاف نفسها هذا عند المتقدمين والاسكاف وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية وفي المحيط
قالت له انت علي حرام او انا عليك حرام فيمين وان لم ينو كما في جانبه حتى لو مكنت الزوج لزمتها الكفارة وفي الفتاوى
قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا
عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست كيرم او بدست كرفته ام بر من حرام لا يصدق انه لم ينو وقوله هرچه
بدست چپ كيرم فتح النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرچه بدست كرفتم لا يقع لان العرف في كيرم لا في كرفتم ولو قال هرچه
بدست كيرم ولم يقل راست وچپ فبمنزلة بدست راست كيرم ولو قال كل حل علي حرام او هرچه بر من حلالا است
بر من حرام قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط نوى او لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الا بالنية ومشايخ
بلخ على انه تدخل امرأته بلا نية وغيرهم اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحنث اي ذلك تناول ومراده انه حنث وانه يجري
حكم اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك ويستوي تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا الطعام والواحد مما
يستوي فيه لا يحنث ما لم يستوفه وكذا دخل اللباس بلا نية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطلاق على نساء
في يمينه يقع الله تعالى هو طلاق وعميز ولو قال حلال ايزد بر وي حرام او حلال الله عليه حرام لا حاجة الى النية وعليه
الفتوى وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل موضع انعدم لفظ ايزد او خدائي لا ينصرف الى الطلاق بلا نية
واذا وقع يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا قلت
التفارق به ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسية قوله مرخلت وهو بها بلد كردم لانه صار صريحا في العرف على ما صرح
به الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري الاترى انه فارق الصريح في مسئلة تعدد الطلاق على المتعددة منهن وان
نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق في موضع صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام بمنزلة انت علي حرام
وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست كيرم بر وي حرام قال القاضي لا يصدق في عدم ترك النية في الكل
الا في قوله هرچه حلال كرده است خدا بر وي حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأة ان حنث
لزمه الكفارة والتسفي على انه لا يلزم وان كان له اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى يقع على كل بتطليقة واحدة
بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله اكثر من واحدة واجاب مشايخ الاسلام الاوزجندي انه
لا يقع الا واحدة واليه البيان وهي الاشبه وسيأتي لهذا مزيد تفصيل قال حلال الله عليه حرام اكر اين زن را باو
بمانم فسقي ولم يستطع اخذها منه ان مضى من وقت الحلف يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان يا دوون اليوم
ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كالساعة فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال لآخر هرچه
بدست راست كيري عليك حرام ان كنت فعلت هذا الامر فقال هزار بار وكان قد فعل يقع واحدة وان كان قال
هزار ولم يقل بار وقع الثلاث انت علي حرام الف مرة يقع واحدة قال له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه
المرأة وفي كل موضع يشترط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان

هرچه بدست راست كيرم

حلال الله عليه حرام

حلال المسلمين علي حرام وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ولو كان له اكثر من زوجة واحدة واليه البيان

حلال الله عليك حرام اكر اين زن را باو نمانم

انت علي حرام الف مرة وفي كل موضع يشترط النية

قال

قال كر يقع بقول واحدة ولا يفرض لاشتراط النية لان كم عبارة عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود اصل الواقع وهذا لحسن حلال
الله عليه حرام او ما اخذت بيميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا او كان فعل يقع واحدة نوى ام لا مدخولة ام لا انت فعلت
كذا في حلال الله عليه حرام قال كذلك لآخر ووجد الاول ووقع البائن ثم وجد الآخر يقع الثاني ايضا كما لو كان الثاني معلقا
بالاول قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست كيرم بر وي حرام فقيل له هرزني كه بر زني كني قال نعم ففعل ذلك الامر
ثم تزوج يقع ولو زاد الواو وقال هرزني كه زني كني لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وكذا ان
عني الوصل وفيه تغليظ عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امرأة له وذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج
كلا يلغو كلامه كما في قوله كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل
امرأة تكون لي ذكرها في مجموع النوازل ولو قال ان آه ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت بيميني فهو
علي حرام ولم يكن له امرأة فهو يمين الا ان اراد التعليق فح يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو عليه حرام انت
علي حرام كتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير او ما كان محرم العين لو كقوله انت علي حرام وان لم ينو هل
يكون يمينا فقد اختلفوا فيه ولو قال حلال واحد علي حرام او قال عنبت لحم الابل تطلق امرأته قال لها ما رجيناني كه با هر شهر يقع
الطلاق بالنية خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع محرم عليه وفي فتاوى سمرقند هذه المرأة حرام
علي وان لم يكن حراما فهو كافر وقوله اقرار بالايلاء واذا لم ينو الطلاق وفيه دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلاء لانه ادنى
الحرمات واختار الامام ظهير الدين في قوله هرچه حلال است مرا بر من حرام او هرچه حلال بر من حرام من غير لفظ ايزد او خدا
انه لا يشترط النية في زماننا لغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال عليه حرام او كل حلال الله عليه
حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان اكل ما بين بلا نية واذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل فعل ولبست له امرأة على الكفارة
وان لها امرأة وقت الحلف وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم راثم الصحيح انه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى لان حلفه
صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا خالعها ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب الى سنة وشرب لا يقع لعدم
الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشرب في اليوم العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلمهم في
العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة فشرب في يوم الجمعة لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل طلق المرأة الحرة
واحدة ثم قال لها انت علي حرام بنوى الثنتين لا يصح وبنية الثلاث يصح ويقع طلقتان اخريان له امرأة مطلقة وانقضت
عدتها فحلف وقال اكر وبرا باز نخواهم اوا او را بزني نكنم حلال الله عليه حرام فتزوجها لا تطلق ولذا لا تطلق التي كانت
له عند اليمين كما لو قال امرأتي طالق لا يقع على المعتدة ولا على التي تزوجها وذكر برهان الدين خالعها ثم قال لها اكر
با تو آشتي كنم حلال بر وي حرام فتزوجها لا تطلق قالت له تزا الدين خانه چيزي حلال نيست فقال الزوج ما اي
كوي ثم قال لها الدين خانه چه كني ان لم ينو بالاول الايقاع لا يقع ولا يبدل كلامه الثاني على الايقاع قال لها ان تزوجتك
فحلال الله عليه حرام فتزوجها تطلق قال بعضهم والصحيح خلافه لان تقدير كلامه اكر فلانه را بخواهم زن ازين
بطلاق وفيه يقع على ايقاعه لا على المتزوجة الحادثة لانها تصرفت في موضع الشرط فلا يدخل تحت الجزاء النكرة
لتضاد جهتها ولو لم تكن في نكاحه وقت وجود الشرط امرأة لا يقع على فلانة ايضا لان تقدير كلامه اكر فلانه بخواهم
زن ازين بطلاق ولو قال كذلك وله امرأة ثم تزوج فلانة طلقت القائمة لا الفلانة الحادثة قال حلال الله عليه حرام وليس
له امرأة وقت الحلف يكون يمينا لتعذر الصرف الى الطلاق ويحرم الحلال بيمين فانه اذا قال حرام است با تو سخن كفتن يكون
يمينا وبه افتى الامام الاوزجندي وقال الفقيه ابو جعفر اذا تزوج امرأة يقع عليها لان تقدير كلامه كل امرأة اتزوجها
فكذا وقال صاحب المنظومة اذا لم يكن له امرأة وقت الحلف بطل الكلام ولا يكون حالفا ايضا واذا لم يكن له امرأة وينوي
تعليق الطلاق بالتزوج بهذا الكلام يصح كذا اختار شمس الاسلام الاوزجندي ولو قال هرچه بدست راست كيرم
بر من حرام ولم يكن له امرأة فيمين وان اراد به التعليق في امرأة يتزوجها يصح لان قوله كيرم استقبال كذا عن صاحب المنظومة
وفي قوله حلال الله عليه حرام وله امرأتان ان لم يكن له نية طلقتا وان نوى احديهما بعينها لا في القضاء وفتوى الامام الاوزجندي
على انه يقع على واحدة واليه البيان وقد ذكرناه وفي قوله هرچه بدست راست كيرم بر وي حرام كو فلانه كاين بكنم فنعل ولم
اربع طلقت كل تطليقة لان هر فارسية كلمة كل وبالعرف جعل هذا حلفا على الطلاق فتقديره هرزني كه ديراست

قال كه يقع

قال انه ربما انه جزي حلال نيست

قال الله عليه حرام وليس له امرأة وقت الحلف

حلال الله عليه حرام وله امرأتان واليه البيان

كذا ان فعل كذا بخلاف حلال بروي حرام ان فعل كذا وله اربع حيث لا يقع الا على واحدة والبيان لا يتبعه بمنزلة قوله امرأة طالق وفي الظهيرية
حلف بهذه الالفاظ انه لم يفعل كذا وكذا فعله ولها امرأة او اكثر بر وان لم تكن له امرأة فلا شيء عليه لانه حمل على الطلاق فلا يراد به شيء آخر وان
حمل على اليمين فهو يمين وفي فتاوى شيخ الاسلام قال حلال اهل عليه حرام ان فعل كذا وفعله وحلف بطلاق امرأته ان فعل كذا وفعله وله
امرأتان اراد ان يصرف هذه الطلاقين في واحدة منهما اشار في الزيادات الى انه يملك ذلك وفي الدنيا ري اكرنه بخواهم طلاق
فتزوج امرأة وقع عليها ثم تزوج اخرى لا يقع لبطلان اليمين بالحنث بخلاف كل امرأة اتزوجها حيث لا يحل بمرة بل اذا تزوج اخرى وقع
وفي الذخيرة له امرأتان فقال هر چه بدست راست كيرم بروى حرام اكر فلان كار دكنم ثم حلف وقال حلال بروى حرام اكر فلان كار
بكنم ذكر الفعل الذي ذكره اولا ثم خلع احديهما وتزوجهما ثانيا ثم فعل ذلك الفعل انحلت
اليمينان ووقع على المختلعة باليمين الاول طلاق لانه في معنى كلمة كل وكان وقع عليها بالخلع طلقتين فصار ثلاثا وبقيت اليمين
الثانية وهي قوله الحلال علي حرام لقيام المحل عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت مزاحمة المختلعة بالخلع فيقع عليها
طلاقان بالاول طلاق وبالثانية الذي بينهما طلاق آخر في الذخيرة ان فعل كذا فحلال الله عليه حرام ثم خلعت كذلك على
فعل آخر وحنث في الاول ووقع الطلاق على امرأته ثم حنث في اليمين الثاني وهي في العدة قيل لا يقع الثاني والاشبه الوقوع
لانحلال البائن بالبائن اذا كان معلقا في الفتاوى قال حلال الله عليه حرام وما اخذت بيميني فهو عليه حرام ان كنت فعلت
كذا وقد كان فعل طلقت ثلاثا نوى ام لا دخل بها او لا بخلاف ما علقه بفعل في المستقبل وعن شيخ الاسلام فيمن حلف
قائلا ان انجاكه افتاب برامدنا انجا كه افتاب فرو رود وهر چه افتاب بروى نابد وخداى حلال كرده است بروى
حرام كه جنين كار نكرده است وكان فعله انه لا يطلق امرأته الا اذا كان نوى وعنه حلفه صهره انما فلم يذهب بامرأته اليه الى ثلاثة
اشهر فحلال الله عليه حرام وبانت منه امرأته في المدة بطلاق بائن وانقضت عدتها ولم يذهب بها اليه لا يطلق بخلاف قوله
لا اكلم زوجة فلان هذه حيث يحنث اذا تكلم بعد زوال الزوجية عندهما قال حلال الله عليه حرام اكر جامه نروزيدم
وانجه در اينهم دوخته ام ودر اينده بوده است دوخته لا يحنث ويصل آخر كلامه قيدا للاول في الذخيرة قال لها الذي كنت
تابك سال كرد نوكردم هر حلال كه بخواهم عليه حرام ثم صاحبها ان صاحبها قبل مضي مدة اربعة اشهر حرمت عليه بحكم الشرط
كما لو قال كل امرأة عليه حرام ان صاحبها الى سنة وان بعد مضي مدة اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت عليه بحكم الايلاء
اصله ان قبلت فكل امرأة يتزوجها طالق ايلاء عندهما خلافا للامام الثاني اكر فلان كار دكنم هزار حلال عليه حرام يقع
واحدة عند وجود الشرط لا فرق بين المنجز والمعلق قالت انا عليك حرام فقال لا ادري احلال ام حرام لا يقع شيء
قال بين يدي اصحابه من كان امرأته عليه حراما يفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال في المحيط هذا اقرار منه بحرمتها
عليه في الحكم وقيل لا يكون اقرارا بالحرمة قال لآخر اي حرام زن فقال بلي فهذا اقرار منه بالحرمة وقال شيخ
الاسلام برهان الدين ان له مباينة منكوحة فالى المباينة والا الى المنكوحة وقيل ان كان يدعي بين اصحابه بهذا الاسم
لا يكون اقرارا والا اقرار انتهى في كلمة فقال حلال بر من حرام كه اين سخن كفتنه فقالت في كفته ام ان كانت قالت
لا يقع وان كانت لم يقل يقع فتقدير الكلام كأنه قال اكر نه كفته نو طلاق فشرط البر وجود التكلم وشرط الحنث عدم
التكلم قيل له انك قلت كذا فقال حلال بروى حرام اكر كرده ام وقد فعله طلقت لانه تعليق بشرط كائن قال لها فلان كان
كرده فقالت نكرده ام فقال اكر كرده نو طلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت له انا عليك حرام
فقال نو چه حلال چه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة قال لها حلال الله عليه حرام كه زادر دشكم نيست فقالت هست
قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض وخالفه غيره وقال القول قوله ولا يقع قال ثلاث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل
كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لغيره حلال بانو نبسه طلاق كه فلان كار نه كرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي
الظهيرية قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثاني اليمين فعلى ما نوى قال لامرأته انت علي حرام ونوى الثلاث في
احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند
الثاني يقع الطلاق عليها وعندهما كما نوى قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب
في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى القاضي هر چه حلال كرده خدا
بروى حرام يصدق في ترك النية لعدم المتعارف ويكون يمينا قال لها ده سال است كه با من ويك روز حلال نبوده بجهاز

الى البينة

الى البينة قوله انت علي حرام ونظائره حيث لا يحتاج اليها في العرف في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيئا حنث وان وهبها
او تصدق لم يحنث لانه لا يراد به تحريم كل التصرفات بل يراد به ما يختص من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو بسه طلاق فلان
بخانه تو نيست فقال بخانه تو زن نيست لا يحنث لعدم المخلف منه وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام علي وشربها قيل عليه الكفارة
لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخر صادقا والفتوى على انه ينوي ان نوى الاخبار لا يلزمه
شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا جزاء الاضافة اليها يصح
بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قالت انت علي حرام ولم يقل علي نفسي يقع ولا يصح النية بلا ذكرها
حتى لو قال الحرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وفي المستزاد لو قال هر زني كه بخواهد وبوكذ وباشد اكر في
فلان كار كند او قال هر زني كه بكند وبخواهد وباشد لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاجماع
وقال الامام الاوزجندي فيمن قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هر زني كه ويرا بوذ وباشد فكذا ومكث بعد اليمين فيه
شهرا قال في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قول لآخر ان لم يفعل كذا هر زني كه برخواسته وتا خواسته
از تو طلاق فحلف الآخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتى وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد
لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحر انشاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انها لا تطلق على
قياس قول الامامين لان كلا اللفظين بمعنى واحد قال اكر تا يك سال اندرين شهر باشم هر زنكه مرا بود فكذا ومكث طلقت التي
في نكاحه نوع آخر في قوله داده كير قالت له مر اطلاقه فقال داده كير او قال داده باد او كرده باد ان نوى يقع الرجعي والا
لا ولو قال داده است او كرده است يقع نوى اولا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار
لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل العدم منزلة الوجود ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير بر لا يقع اخرى
الا اذا نوى ثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال دو كيران نوى به الاثنين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال كفته كير حين
طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي الصغرى قالت له مرا مدار ودست باز دار او طلقني فقال داشته كيرا او داشته كيرم
او باز داشته كير يقع بالنية لكن في طلقني رجعي وفي غيره بوائن قالت له من بر تو طلاقم فقال همچنان كيرا اختلف فيه المشايخ
الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل كيرا بلا خلاف قالت مرا بله كن فقال بله كرده كير يقع بالنية زوجها فقيل له چرا كردى فقال
كرده ونا كرده كير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال اكر آرزوى تو انيست چنين
كير ولم يقل شيئا وقامت لا تطلق قالت له من بيكسو وتو بيكسو فقال همچنين كير لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقك
واكر خورده ام خورده كير او قال آن تو ترا وآن من مرا لا يقع وان نوى قال لها خوب شن بزني بمن وادب فقالت داده كير ان
نوت وهنا شهود صح وكذا في العتق وكلما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بعهذ
الثوب فقال فروخته كير او قال اقر لي فقال اقرار كرده كير لا يكون بيعا او اقرارا بخلاف ما اذا قال لآخر كافر شدى فقال
كافر شده كير حيث يكفر لانه استخفاف قالت له لم جئت الي فاني لست بزوجة لك فقال اي كير لا تطلق لان غاية
الامر انه انكار النكاح قال لها جشك باز داشتم از تو ونوى قال ابو جعفر يقع بائنة وهو الاصح وغيره يقع واحدة رجعية
وذكر ظهير الدين استحق انه يقع فيه وفي بله كردم بهشتم وپاي كشادم بلا نية وفي المنتقى في بله كردم رها كردم او تو را
هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلا نية لكن رها كرده مت او بله كرده مت بالنية يقع البائن وفي باز داشتمت او باز
داشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح فيه نية الثنتين في الكنايات نوع في انكار النكاح قال لها تو مرا جزء
باشي لو لم يكن بيننا نكاح او لم ازوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامرأة لا
يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زني من نيي لا يقع وان نوى في المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني
وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجة ان كان لي
امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامرأتي او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع بالنية
ايضا ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى قال القاضي رايت بخط والدي ان في الحلف وبد ونه وبالمخاطبة والمغايبة
سواء وفي الفتاوى في المغايبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخاطبة قالت لست لي بزوج فقال هو صدقت فهذا
وما لو قال لست لي بامرأة سواء وفي الفتاوى قال لها لست بامرأة ان دخلت الدار في قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت

الدار في مجموع النوازل قالت للآخر زني ترم فقال مه تو دوسه زن مرا وقال تو مرا بكار نيست او لاحاجة فلي لا يقع وان نوى قال لآخر ان كنت مخزيني
لاجل ثلاثة الذي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال تزك وي كفتم وزن رها كردم لا يقع بها الا واحدة
ولو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية قال لها ان تو بيزار شدم لا يقع بلا نية قالت بيزار
شو از من او دست باز داد از من فقال بيزار شدم فسرها البينة وتفاها هنا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق قيل له بان آشتي كردي
فقال اس تزك وي كفتم وزن رها كردم يحتمل معنيين تفسير الاول فلا يقع بالفظين الا واحدة ويحتمل خيارا
رجعيا بالثلث نوع اخر قال لها تزا بكي او تزا سه او تزا بكي وسه قال الصفار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بالنية وبغيرها
وقال القاضي ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا يقع بلا نية كما في العزمي انت واحدة ولو قال اين زن كه دراست سه الدبوسي
لا يقع والعياضي يقع بالنية انت ثلاث قال الفضلي يقع بالنية طلبت منه الطلاق فقال داده ام بكي ودو وسه يقع ثلاث بلا نية
اگر تو بكار اين بكي ودو وسه لا يقع بلا نية طلبت منه الحلف بالطلاق فحلف اگر فلان كار كرده ام تو سه لا تطلق انت سي ثلاث
ان نوى طلقت وان لم ينو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة قال لها تو سه ان نوى الطلاق يقع ولو قال اگر تو فلان كار كني مبلك
طلاق فعلت طلقت لان معناه بيك طلاق هستي وفيه دليل على ان الاضمار يجري في الفارسية وقد مر خلافه ووفاقه
نوع اخر اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث قال لها اذهبي الفمرة
ونوى يقع الثلاث اذهبي الى جهينة ونوى يقع قالت اذهب الى موضع كذا فقال الزوج اگر دم مي كردت با چكاوكا
بزار فر قال داده مت بيك طلاق فر قال سخن اخرين بدان كفتم شايد كه سخن اول را نداشته باشي قيل يقع ثنتان
بقوله برخيز وبقوله الصريح قال لها داده مت سيك طلاق وشوي خويش كرو روزي حق بيش طلب كن قال الربيع
بالثاني طلاقا يقع الاول رجعيا وان نوى صار هو ايضا بائنا ووقع عليها بائنان نوع اخر في المتفرقة قال
لها تزا جنك باز داشتم او بهشتم او ليه كردم تزا او پاي كشاده كردم تزا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع
الرجعي بلا نية وفي النسفي قال لا يقع بلا نية وكذا في باز داشتمت رها كردمت يقع البائن بالنية وفي دست باز
داشتمت يقع الرجعي واختار الفقيه ابو جعفر انه يقع البائن في جنك باز داشتم في الاصح وغيره انه لا يقع الرجعي
وقال ظهير الدين فيه وفي بله كردم پاي كشادم جنك باز داشتم يقع البائن بالنية الا في بهشتم تزا او زني فانه
رجعي لا يحتاج الى النية وفي المحيط بهشتم ولم يقل از زني ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحدة رجعية بلا نية وان نوى
بائنا او ثلاثا وفقه وعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهشتم حكمه حكم الصريح لا يعمل فيه البائن او الثلاث فيه وانه قال لم ارد به
الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا وعن الامام ان بهشتم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه يشترط النية
الا انه بنار فيها بوجهين اذا نوى الطلاق لا البينونة ولا عددا فهو رجعي والثاني اذا قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة
لا يقع بلا نية بخلاف خليت فانه يقع لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهشتم لانه اضعف من لفظ التخلية
وقوله باز داشتم بتفسير خليت سبيلك فيقع فيه البائن واختار الامام الفضلي وان قال لم انو به الطلاق يصدق
وعليه الفتوى قالت وهبت حقي منك جنك از من بردار فقال جنك باز داشتم ولو قال ثلثا يقع الثلاث وقال
الفقيه ابو الليث وعندي يقع واحدة وفي الايضاح عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج يقع
بالنية فلو قال لا وكذا او هبت نفسك منك ولو قال لاجنبك او لاختك او ما اشبهه لا يقع وفي الاجناس
تنح عني او الحقي بر فقلت يقع اذا نوى وعن الامام قوله لا حاجة لي فيك ولا احبك ولا اشتهيك او لا رغبة لي فيك
لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية ولو قال فسخت
النكاح ونوى فعن الامام يقع وان نوى ثلاث فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم يبق بيني وبينك عمل ففي جمع برهان
لا يقع وان نوى وفي الفضلي خلافه ولو قال له اربعة طرق على معنى حتى لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق
شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف مرة ينوي به طلاقا فثلاث وعن ابن سلمة اذا نوى من طلاقك رجعي مع النية ولو

قال لها انزني بزار شدم

طلبت منه الطلاق

قال

طلبت منه الطلاق فحلف بالطلاق فقال

اذهبي الى جهينة ونوى يقع

وهو طريق الصفوري عادة الصباح وقت الفاق يقال بالفارسية چكاوك صباحي

قال

قال لها انزني بزار شدم

قال لامرأة عقد النكاح اجنبلا

قال لها انزني چنان دوري از مكه تا مدينه

قال لها اگر سه طلاق داده ام ما بهل

قال لها طلاق كالنكاح انت طالق

طلبت منه الطلاق

قال

قال من كاحلن فبان وعند محمد يجوز على ونوى فبان وقيل في قوله برئت البك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك فحتى يجدد وقيل لا يقع فيهما
وهو الصحيح وذكر بكر لا يقع في قوله برئت منه طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواني وابن سلام يقع وهو الاصح وفي قوله تركت
لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك وفي قوله اعرتك طلاقك لا رواية فيه وعن الثاني يقع خلافا لمحمد وفي النوازل عن الامام
بعيها الطلاق بيدها وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقال يجب ان لا يقع وفي قوله لا حاجة اليها لها فيما يقع لان الحمل
لا يتحقق قبل الوجود وفي المتعود خذي طلاقك او وهبتك طلاقك او فوضت طلاقك يقع قال لامرأته بخدا النكاح اجنبلا
فقالت بيني وجه الحرمة وناز عنه فقال سزاي اين زنكان اينست كه همچنين حرام مي دارى اقرار بالحرمة ولو قال سزاي اين زنكان
انت كه حرام داري لا يكون اقرارا لعدم الاضافة في الثاني بخلاف الاول لوجود التحقيق بقوله همچنين قال لها دست از من باز دار
فقالت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج مزين باز داشتم ان نوى واحدة فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع قال
لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما را بكار نيستي لا يقع وان قالت كراين تخريدي بعيب باز ده فقالت بعيبت
باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز دادم ثلاثا لا يقع وان نوى وفي المحيط قال ابو هاكران نه خريدي بمزاز ده فقال
دادم ونوى يقع ان نوى بمنزلة قوله الحقي باهلك ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في ابعدي ونوى قال
انا استنكف عنك فقالت كالبزاق ان كنت تستنكف فارم فقال نف نف رميت لا يقع وان نوى قال لآخر
لم طلقت امرأتك فقال ان بهر تو كه بيكس طلق ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انا فعلت كذا او نسبها الى شيء طلقت لانه
يصلح علة للطلاق قال لها ان من چنان دوري از مكه تا مدينه لا يقع بلا نية قال لآخر زن تو هزار طلاقه است فقال
الآخر زن من بزن هزار طلاقه است يقع في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عنده
طلاق فوي داده هي فاقرار بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعد الوقوع ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية قالت
اگر سه طلاق داده مرا بهل ان خانه تو بيرون مي روم فقال الزوج شده را كجا بري فاقرار بالثلاث تشاجرا معا فرسل
منها فقال بجا نش ماندم او عفو كردم او بخدا اي بخشيدم او جداي مي كردم او رها كردم ففي هذا يقع بلا نية وفي البواقي
يشترط قالت چون منت تمي يابر مرا رها كني او عفو كني او پاي كشاده كني او از ادم كني فقال الزوج كردم يا بخشيدم
يا عفو كردم يا ماندم يا اردت كردم يقع بلا نية وقوله رها كردم بمنزلة رها كردم نوع اخر طلقها واحدة او ثنتين فقيل له
لم لا تتزوجها فقال وي نشايد مرا هم او هر كز فنزوجت باخر فرجعت الى الاول له ان يتزوجها قال لها تو مرا نشائي
تا قيامت او هم عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلاح بسوء الخلق ولو قال تزا نبوي حلال مي بايد صارت مطلقة بالثلاث
ولو قال لها تو حيلة خويش كن لا يكون اقرارا بالثلاث ولو قال حيلة زنان كن اقرار بالثلاث ان نوى ولو قال ميان ما
راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شيء ولو قال اين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بلا نية قال ميان ما دو بار
اهنين مي بايد لا يقع وهذا السوء خلقها قالت له طلقني فقال لست لي بامرأة فهذا جواب يقع الطلاق بلا نية قيل له هل
لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه على الخلاف اذا قال الزوج في جميع هذه المسائل
لم انو الطلاق يصدق ديانة انت طالق كالنكاح ان اراد في البروة فبائن وان اراد في البياض فرجعي قالت لها انت طالق فقال لست
اين زنا بر من حرام است ان عني به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي بائنا وان عني به الابتداء فاخر بائن طلبت منه الطلاق
فقال لم يبق بيني وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوي به النكاح وينوي به ايقاع الطلاق فح يقع ولو قال لم يبق بيني وبينك
شيء ونوى لا يقع قالت طلقني فقال هرچه اند رخانه طلاقست تزا دادم لا يقع شيء الاصل ان كل كلمة في الفارسية
يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفي غيره فهو كناية كالعربي طلقني فقال داده كيه
يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعي كما في اعتدي ويقع البائن في
قوله هرچه بدست راست كيرم يشترط النية طلقني ثلاثا فقال كفتم كيرم لا يقع وان نوى قالت مرا در كار خداي كن يا مرا
بخداي بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا لا قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقالت اردت
الهند بد لا يصدق قال لآخر طلق امرأتك فقال وبر او دو وسه طلاق هست يقع الثلاث كما في لها الطلاق قال ان وطئت
امتي فانت كذا فاذا هي الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله وان علمت بذلك لا يذهب بحيا سهما ولا يتغير مهر وان
قال المولى اگر كردم خوش آمدم فقد اقر فيقع الطلاق قال الزوج فعلت كذا وحلف ان كان فعل كذا فامرأته

ما بحيف

كذا اطلقت لسبق الاقرار منه بذلك قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول له والبينة لها
جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية فخرجت الى الماتم بلا امره ثم ضربها بعد سنة وادعى انه ضربها لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف
بجهة الايقاع قال لها ان اقمتي اليك الدينار الذي على الى شهر فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين **الثالث في الخلع** وفيه ستة
انواع **الاول في المتعدة** منه الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع قبل قبولها لا يصح ولا يبطل
بالتمام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع في خطابه فهو لا يبطل خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه
لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل بقيامه ايضا حتى لو قالت سر خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان
يمينا لزم ان لا يبطل بقيامها وكذا ينبغي ان يصح قبولها في مجلس آخر قلنا هذا جواب الخطاب وهو انما يطلب في المجلس ولانه
من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا في المجلس كانه قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز قبولها في مجلسها ولو قال
اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا قدم فلان يصح وقبولها بعد مجيء الغد والقدوم في المجلس ولا يصح الخيار
من جانبه ويراعى المعاوضة من جانبها حتى لو ابدلت ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيامها كان ولا يصح كلامها
عند غيبة الزوج اذا لم يقبل عنه قابل لانه خطر العقد وكلام العبد والمرأة لا يقبل الاضافة والتعليق ويصح شرط الخيار لها
عنده خلافهما ولو قضى حاكم بكونه فسخا قيل ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء هل لابن عباس فيه قولان لا قيل لا
وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهذا الطلاق بائن بلا خلاف وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه
لفظ كنايته ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان ذكر فيه بدل لا يصدق **والخلع على انواع الاول** خالعها
بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند اصحابه قالت بالفارسية خويشتن
خريدم بكابين وعدتت والمعجل مقبوض قال قاضي خان لا يرجع وبه اخذ الفقيه وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف
رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا **الثاني** خالعها على بعض المهر مثلا على عشرة
وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي في قوله وان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنده العشر بنا
بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها يرجع عليها بخمسمائة استحسانا
وفي القياس يرجع بستمائة مائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنده العشر
بالشرط والباقي بالخلع **الثالث** خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر يرد ما ساقاليها
من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة المسكن
في قولهم الا اذا اشترطت في الخلع ونفقة الولد ومؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت
الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا تقع البراءة عنها ولو اجتمعت على النفقة المفروضة ثم خالعها تسقط النفقة المجتمعة قالت
خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا توست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه ليس بثابت حال الخلع تزوجها على مهر فطلقها بائنا
ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وهبه
حقها لا يبرأ عن الاول وهل يبرأ عن دين عليها آخر سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ **الرابع** خالعها على مال
آخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر غير مقبوض يرجع عليها ببدل
الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافهما وان قبل الدخول رجع عليها ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام
وعلم مما ذكرنا من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها وهي مدخولة بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد رحمهما الله ولو خلع
الاجنبي بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها والمبارأة كالخلع
عند الامام ومحمد والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما هي كالخلع **نوع آخر في الفاظه** قالت لها خويشتن
مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقدم
جواب شمس الائمة في النكاح قالت لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان
قال بكابين ونفقة عدة او بمال آخر معلوم صح وان لم يذكر البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وهي امرأته كذا اختار الفقيه
ابو الليث والصدر وبه يفتى واختار الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت
اشتريت لا يقع ما لم يقل بعت بخلاف اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع

جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية

لان اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خويشتن بخر او اشتره امر بالمعاوضة وعن محمد بن الفضل اشتري
نفسك بمثل ما اخلعي بثم بلا ذكر بدل وقبلوا عن جمعت وعن بعض مشايخنا رحمهم الله انه بثم يقول خويشتن خريدم لان نقد
خويشتن خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابي جعفر ان نوى التحقيق يثم وان نوى الشتم لا يثم ما لم يقل الزوج فروختم
قال لها خويشتن بخر فقالت خريدم بهزار درم صادقت بينداه فلا يصح ما لم يقل بعت فقال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم يقبل المرأة يقع
البائن وان قال لم اريد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك فما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية
بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهرا وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر
لان المال مذكور معها ولا تسقط نفقة العدة ولو قال خالعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم يقبل المرأة ولو قال
الزوج خلعتك ونوى وقع بائن لانه من الكنايات وان قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين قال بازت
خلع كردم او خريد فروختت كردم وانكرت وقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فاذا سبق خلع فاسد فقال بناء
عليه نظن ان الخلع صحيح قال بعضهم لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع وقال بان خلع لا يقع
عند الكل وقال جد ابي كردم بان خلع لا يقع شيء **نوع آخر** خالعها على ما في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها
وبيتها من المال والاردت مهرها وان قالت على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو بالخمر
من المهر وظن ان عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والا برئ الزوج وان علم انها وهبت المهر صح الخلع
ولا يرد شيئا كما لو خالع على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع فيه وكذا لو باعها نطيفة بمهرها عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر
واشترطت وقع الطلاق الرجعي مجانا ولا يرد على الزوج شيئا قالت خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم
وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم يقبض برئ الزوج بحكم الخلع وفي الفتاوى قالت سر خريدم وقال الزوج
فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة العدة لان الخلع في العرف لا يسمى المهر الذي اعطاها لانه عرفا لا يكون
ما اعطى من المهر في بدل الخلع قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم فيه الخلع اذا نوى الا يرى انه لو قال ابعدت
للحال لان ظهري للحال وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في خري وفي الفتاوى اشتريت منك بما اعطيت او اشتري نفسي على
اعطيت واراد الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ويقع وفي المحيط قالت خري وللسائل بها لا يصح ولا ينوي لانه للايجاب
وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوي لانه للعدة وفي العربية لفظهما واحد وذكر صاحب المنظومة خري للاستفهام
لا للايجاب فينوي صح لان الاستفهام قد يذكر للتحقيق ولو قالت هر حقي كه مرا بر تست خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل
بهر حقي كه الا اذا جرت العادة به وبه يفتى قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم كقوله فروختم قال لها كل امرأة
اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس كما اذا اتخذها قال لها خالعتك
على الف درهم او بما بانك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امرها بشراء راس شاة فاشترت فقال سر خريدي فرضيت
المشتراة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا افتى الخلع بالعربية وهي لا تعلم فقالت ذكرا
اذا افتى على انه لا يقع كذا اختاره في الصغرى قال لها خويشتن خريدي مرا بزوجت بكذا وقبل الزوج فروختي فقال لا
ثم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج لها خويشتن بخر بكابين وعدتت فقال بكابين خريدم وبعدتت بي ولم يقل
الزوج بعده شيئا لا يقع شيء اختلعت وهو يسمع الكراس فقال الزوج خلعتك ان لم تظن الحكاية صح وقيل صح وان طال
اذا كان كلامها متصلا لا اذا تخلل كلام آخر اختلفا وهما يمشيان فان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر صح وان لم يكن متصلا
بالآخر لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا ونزعت ثم الخلع واذعى القيام ثم القبول القول له لان انكار الخلع قالت
لزوجها خويشتن خريدم بعدتت وكابين فقال الزوج فروختم يصح الخلع انا اراد التحقيق قالت له ان من سر شده
خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح اما اذا قالت اگر سر شده خويشتن خريدم فقال فروختم اذ ذكر على وجه المجازاة
بان جرى بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اي سر شده ام قالت بعت
منك مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع البائن قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الرجعي مجانا وبه اخذ
الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله اذا لم يذكر المال يقع الرجعي قال الفقيه قال لها بان طلاق كه ترا بيش منست مرا فروخت

اذا القى بالعربية وهي لا تعلم

فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا وقال القاضي يقع الثلاث اذا نوى الزوج والمراة ذلك كما اذا قال لها بالف عندي من الوديعة
دخل كذا وبعث لها عنده فقالت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول اردت التكرار
لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن قال لها بعد الخلع دارت
قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المصدر في هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خلعتك ونوى
الطلاق فهي واحدة ولو قال قد خلعتك بالف علي من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع بلا قبولها
قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت وقع الثلاث بلا شيء قالت خلعت نفسي منك بالف
ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة الاف كذا في المنتقى قال لها خويشتن از من بخر بكذا وكذا ثلاثا
فقالت خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكذا ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث
بالاموال الثلاثة وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها لا حتى لو قال
طلقتك على المال الذي يتوقف على قبولها وفي الخزانة في قولها خويشتن بخريدم ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع واحدة
وبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه يمينا قال لها خويشتن از تو خريدم بعوض
وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في النوازل يصح قيل لها اشتريت
نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر فقالت اشتريت وقيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقولوا لها
اشتريت نفسك من الزوج وبه يفتى قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل امراتي لا تشتري بدرهم
فقال الرجل اشتريتها بالف درهم هل بعت مني فقال الزوج نعم لا يحرم عليه قالت سراذ كابين خريدم فهذا امتناع لذة ما لو قالت
بكابين خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة بعدت ولو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة
اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى عليه يصح ولو على ان مؤنة السكنى يصح ولو اختلعت على ان لا
نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والمباراة لا توجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ
البيع والشراء هل يوجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلعت فيه وكذا لفظ خريد وفروخت كما قال
مشايخ ماوراء النهر يوجب البراءة عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها
على الف قبل الدخول ولها عليه ثلاثة الاف يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة
وتتناصتا بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند النهاية وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق يقدر من
المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال فاذا قال لها اخلع نفسك مني بغير شيء ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم
المال ووقع البائن ولو قال اخلعي نفسك مني او قال اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج فعلت
او خلعت اما لو قال اشتريت طلاقك بالف او اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف ثم بلا قول منه وقال الامام السغدي
اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يصح حتى يقول
الزوج اجزت ذكرت قليلا من المال او كثيرا ولو قال اخلعي بالف فقالت خالعت نفسي صح وترد ولو قال اخلعي نفسك
فقالت خلعت نفسي نفسك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي
لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امراتي ليس له ان يخلعها بلا مال وعن محمد اذا خلعها يكون طلاقا
بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي
ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي على نفسك بائنا فقالت طلقت وقد
مر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر بدين بخلاف ما اذا قال لآخر اخلع امراتي فخلعها بلا بدل لم
يقع ولا يجعل كانه قال له طلق امراتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المراة اذا لم يذكر البدل تعذر جعله
على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح جعله توكيلا ببدل شاء الوكيل لان العقد
لا يتم به بل به وبالمراة فلا يؤدي الى التضاد فعلى قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان
كان قبل الدخول لانه فوض اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بلا بدل رضاء
ببدل قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كما لو قال نفسك بائنا

وفي الفتاوى يسقط لو فارسية او عربية خويشتن بخر او بعي نفسك من نفسك وبه يفتى قال اخلع امراتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع
بخلاف الامر بالشراء وان ذكر مالا معتدا فقال اخلعي على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع
لا يصح بلا ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والرواية صحيحة والدليل منظور فيه لانه اخلع امراتي صحيح بلا ذكر المال اصلا وفي رواية
من يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا معتدا فقالت اختلعت في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقبل الزوج خلعت وفي
رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج عن المهر وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر قال
لها اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل قبلت الا اذا اراد به التحقيق لا التسويف قال
خويشتن بخر بعدت وكابين فقال خريدم فقال الزوج من في فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بعد قوله بخر وكذا لو قال الزوج بعد ذلك
من بك طلاق دادم يقع طلاقان بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا
كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كانت مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج
عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية ان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو
الاشبه نوع آخر قالت خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت منها لا يصدق انت طالق بعد
غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف وبغد الثاني والثالث في وقتهما
بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول قال لها لست بامراتي لخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ
سبع سنين يثبت الخلع باقرارها وان لم يثبت التاريخ خلع امراته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبتا وابا عنين انسانا
ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك ان عروضا وبالمثل بالمكيلات والموزونات كما استحق بدل الخلع فرجع بالقيمة اختلعت
على ان لا دعوى للكل على صاحبه فزاد على انه لا سكنى لها عندنا كذا من القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق النكاح قالت لاجنبي
چون شوى من پنج دينار بدهى تو را طلاق باى كشاده كن شوى پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوى زن خلع
كرد على المهر ونفقة العدة سقطا لان قولها للاجنبي باى من بيلت طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون
بلا بدل وبدل بينة المهر ونفقتها فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقتي عدتي وفيه دليل على انها اذا قضت المعجل
انه لا يرجع عليها بالمعجل لان تلفظها بلفظ الخلع دليل على توكيله باسقاط مالها عليه والمستوفي ليس كذلك وعليه الفتوى
وقع الخلع ببدل على الزوج قال القاضي الامام رحمه الله في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز والمختار الجواز
ولم يبينه اذ يحمل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءة عن المهر فكانه قال الا قدرا من المهر فانه لا يسقط عني فان لم
يكن عليه مهر يحمل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة فان زاد على نفقة العدة يحمل كانه زاد على مهرها ذلك القدر
قبل الخلع ثم خالع بصحيح الخلع بقدر الامكان قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت يكون خلعا ولو لم يقل فروش
لا يكون خلعا قالت خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فقال الزوج لرجل آخر قل بعت فقال بعت ثم الخلع لا خراج الزوج
الكلام مخرج الوكالة او الرسالة لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال الزوج كان في ضميري بعت في راس الشاة
او قال قلت فروختم بالفاء قبل القول له مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فح لا يقبل قوله وقيل
لا يقبل وان لم يقبض لان كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن تحليف النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال
فروختم بالفاء واخران انه قال فروختم بالخاء قضي بصحة الخلع وقيل اذا نوى منطقة او حشيته في يده فان اشار الى
تلك الحشية او المنطقة اشارة يفهم انه اراد به الخلع وكذا ان شهد واقبل مجلس الخلع على هذه الوصف
من اشارة في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة يفهم الشهود لان الخلع بمعنى النزع كانه قال نزعت هذا عن يدي قال لها
ده دينار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم ولم تدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق
بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق
ونفقة العدة تثبت البراءة عنها لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده حيث نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا
يسقط المتعة بلا ذكر ارتدت والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولا يلتحق على النكاح لان الخلع
يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع طلقها بائنا ثم خالعها على مهرها لا يسقط المهر
لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خلعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام علي بذلك الخلع يحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع

اختلعت بمهرها

اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه

اختلعت بتطليقة بائنة خالعها قبل الدخول

ولا يكون ذلك الا بالخلع الطلاق ويجب عليه كل المسمى لانه لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه بنية الطلاق في الخلع والمباراة شرط الصحة
لانه الخلع لم يشترطوها في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الزوج فلو كانت المباراة ايضا لذلك لاحاجة
الى النية وان كان من الكنايات وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المباراة وسائر الكنايات على الاصل قالت لها سر تو فرو ختم ولم
يقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا لا ولو قال سر تو فرو ختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال لعبده بعت نفسك
منك بكذا لا يعتق بلا قبول لانه معاوضة وان لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لان بيعه نفسه منه اعتاقه قالت عند
غيبته من سر خريدم اى فلانرا بتو بردم وشوى مرا خرى فقبل ان يخبر الزوج رجعت ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع
حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علمه لانها باشرت العقد بنفسها وما فوضت اليه وكان رسولا في الاخبار
وللرسول ان يرجع بلا علم الرسول لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف او قالت
للزوج اخلعني على الف فرجعت بلا علمه ثم خالعها المأمور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله بلا علمه
فلا يعمل العزل خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم تؤد فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع
وانما على الخلاف اذا كان من جانبها قال لها سر خريدي واكرمي داد مدت سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع
وقد وجد قالت له مرا از تو سرمن وباى في سر خريدم فقال اكر ترا از من چيزى نيست من تو رو ختم نطلق ان اراد به الحجاز
وان اراد به الخلع لا الا اذا وجد الشرط اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك
الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم ارادت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجعها عليه بقيمة نفقة الولد في المدة
التي لم تمسك لانها امتنعت عن ابقاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد وارادت اختلعت منه على ان ابرأته
من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح طلقني امرأتي بشرط ان لا تخرج من منزلي شيئا ففعل والزوج يقول انت اخرجت
شيئا وهي تقول لم اخرج فالقول له كاختلاف يقع في الحنث قالت خويشتن خريدم بدان كه بجهت رايدارم بيك سال و
وختها خانه ترا فقال فروختم اكر برين باشي بشرط ان لا تخرج فقبلت فالبيع كله على ويكفي بالقول في المجلس ولو قال اكر برين شرطها بروى
يشترط الاداء في المجلس وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة قالت لزوجها خويشتن خريدم
از تو بده درم شوى كنت كه فروختم بدان شرط تا ده روز اين ده درم بمن دهى ومضى عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي
المروزي لا يصح الخلع وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في
الكتاب انه لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قالت انت طالق على الف تطلق بالقبول والامام
السيد صاحب الاحقاف اخذ بقول القاضي قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر چه هست از اندك وبسيار
برسد بمن فروختم فاعطت بعض القاضات لا البعض قال آنچه از ان وى است تا همه نرساند خلع درست نبود
وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم القاضات اختصها فقالت له انت تذهب من البلدة
فطلقني وقالت سر خريدم تو فروختم شوى كنت فروختم بشرط انكه دو ماه را نبرى لا تطلق امرأته في الحال لانه علق
الخلع ويشترط القبول الآن بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يبق بعد الشرط فاذا قالت المرأة بعد وجود الشرط
خريدم وقع الطلاق قالت لها تو طلاق بدان شرط كه فلانرا چيز بمن دهى طلقت ان قبلت في المجلس انت طالق ان اعطيتني
الفا تقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه تطلب تملك الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال ولم يوجد
دليل على الطلب فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسي
منك بكذا فقال بعت اذا اعطيتني او فروختم چون بمن رسد يقع متى دفع البدل في المجلس او غيره قالت اشتريت نفسي
منك بكذا فقالت بعت اكر بدل خلع بمن رسد اذ دفعت البدل في المجلس يصح والا فلا كقوله ان اعطيتني وجعل الامام
اذا هنا كمتى لانه لو جعل بمعنى ان يبطل بالقيام ولو بمعنى متى لا فلا يبطل بالشك بخلاف ان كلمتيني فانت طالق لانه شرط
محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط البدل من جانبه فيه فقالت اشتريت نفسي
منك بكذا اذا اعطيتني او قالت خريدم چون ابى مقدار بمن رسد ان اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من
جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس انت طالق على ان تعطيني نقدا او على الف يقع بالقبول في المجلس ولا

ولو كيلا لا يصح عزله بلا علمه

اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج

انت طالق على ان تعطيني نقدا

يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف تقاصا وان نص على الاعطاء والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني وان اعطيتني
لا يقع ما لم يعط ولا يقع بمقاصة ايضا لانه معلق فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه خلاف سائر
ادواته فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال بشرط ايجاد الجزاء بعده كقوله ان دخلت علي ان تزورني فالزيارة موجودة في الحال
ولهذا دخل على البيع بالخيار واقتضى تحقق السبب وتأخر الحكم بخلاف قوله ان زرتني زرتك قالت لها بعد الخلع انت طالق على
الف لا يقع الا بقبولها وان كان المال لا يلزمها وهذه مسئلة الجامع وهي رواية وافقنا الفتوى خالعها مرتين ثم قالت
في عدة الثاني بقي في طلاقي واحد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى تكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق الثالث منك
بعشرة وقالت اشتريته يقع الثالث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص المنجز وانه حاصل واما اشتراؤها فقبولها في
اول المسئلة فلان قوله انت طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط ثم زوجها على ثلثمائة ووهبت
له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم رجع عليها قال
لها بايت دينار بتو رسد سر خريدي بعدة وكابين ولو اراد به التحقيق فقالت خريدم هذا خلع نام منجز لا معناه خويشتن خريدم
بعدة وكابين بيك دينار كه بتو رسد خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمرأة فاليها القبول كان البدل مرسلا او مطلقا او
مضافا الى المرأة او للاجنبي اضافة ملك او ضمان ومن جرى بين الاجنبي والزوج وكان البدل مرسلا فالقبول اليها واذا اضيف
الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي لا المرأة وكلما يخالع بها بعد شهر فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر
الوكيل على الخلع وان طلبت المرأة بمضي المدة لا ينعزل الوكيل وعلى المنكوحة فاسدا وجب المهر فاختلعت منه بذلك المهر قيل
يسقط المهر لان الخلع هنا كناية عن الابراء وبعض المتأخرين على انه لا يسقط لان الخلع لغو لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا
ثم اختلعت من زوجها وقد ذكرناه قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم بسه طلاق فان قبلت يقع الثلاث
والا فلا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فيقع الخلع بثلاث ولو لم يقل هذا ولكن قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي
نوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال مستهزئا دارهاى فروختم او قالت سر خريدم
فقال مستهزئا من فروختم نمى خرى قيل ان يكون خلعا بخلاف قوله فروشم نمى خرى لان قوله فروشم استقبال لا اخبار
عن الحال قالت سر خريدم فوكرها وكذا وقال اينك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وقد مضى في الطلاق الخلاف

النوع الثالث فيما يكون جوابا وفيما لا يكون

قالت اخلعني او خويشتن خريدم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة خلعت
فيقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق بالخلع لانه خرج جوابا ولا يراعى المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرأ
عن المهر ولو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير الدين انت طالق وبيك طلاق بايى كنادم جواب بلا نية في
الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى الزوج الايقاع
يكون ايقاعا ابتداء وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويلغو لفظ الرجعي كما لو قال
انت طالق بطليقة بائنة املك الرجعة يقع البائن ويلغو ملك الرجعة لان الرجوع لا يصح قالت خويشتن خريدم فقال
طلقتك واحدة للسنة والمرأة مدخولة يقع رجعية على رواية الاصل لان البائن ليس بشيء لزيادة الصفة وعلى رواية
الزيادات يقع بائنا لانه سقى للحاجة الى الخلاص قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقل
خريدم قال لها خويشتن بخريدة وكابين وكل حق يكون للمرأة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت
ولو لم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدة وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك
بطليقة فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك بطليقة مهري وقال بعت منك بطليقة يقع الرجعي مجانا لان العوض
لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك بما علي من المهر فقالت طلقت نفسي يقع البائن
بمهرها كفى لها اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر
الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني فقال فعلت او اجزت يكون خلعا قال لها بعت منك بطليقة بمهرك ونفقة عدتك
فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة وعن الامام الثاني قالت ابرأتك مما علي على طلاقي ففعل جازت
البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها فان كان للتأخير
غاية معلومة صح التأخير فان لم يكن لها غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان تبرئه من الالف التي كفل

لفظه

بالمهر من فلان صح والطلاق بائن قالت اختلعت او اشتريت منك نفسي فقال بنيت آمدم لا يكون جوابا ولو قال فروختم بكابين
وده درم وبكر فقالت آمدم الخلع قالت خويشتن خريدم ازتو بمهري ونفقه عدتي دادي فقال الزوج آري وقعت الفرقة
ولو قال آري بيم لا وكذا لو قال بذرفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى فهو جواب في المختار لعدم الفرقة بينهما في عرف العوام
قالت خويشتن خريدم فقال روا كنون لا يقع لاحتمال اظهار النزه وهذا مستقيم على قول من قال خويشتن خريدم فقالت
خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم ازتو فقال الزوج رو لا يكون خلعا وان
نوى الطلاق كان طلاقا قال اشتريت نفسي فقالت بحكم خويشتن فروختم صح وفي الاصل اختلعت بحكم ايجابكما او
بحكم اجنبي صح وبطلت التسمية ورد المهر المقبوض قالت خويشتن ازتو بسه بارهشتم فقال رستي ان اراد به الاجازة وقع
الكل والا فواحدة رجعية بعث منك اولك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال فكما ان
ان الاعتياض عن الطلاق المنجز يصح كذلك عن المعلق يصح قالت له وهبتك مهري فعوضني فقال عوضتك ثلاث تطليقات
وقع النوع الرابع في فاسده اذا شهد على ان الزوجة اذا قالت خويشتن خريدم ازتو يقول لها فروختم بالفاء او العين
وشهد شاهدان قال بالالف او العين ان سمع القاضي منه انه قال بالخاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افصح انه
قال بالفاء او الخاء يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالخاء يقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه باع راس
الشاة او قال بالعين او الفاء يقبل ولو برهنت على انه قال بالخاء في معارضة برهانه فالعامة على ان برهانها اولى
وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والقاضي في الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل سدا لباب
الحيل قال خويشتن خريدم سبكي جاباد دي فقال مزيبلت كرده فروختم ان كانت الجرة مثل الجاباد دي او اصغر منه يكون جوابا
وان كان ازبد لا يكون جوابا وان كانت الجرة مختلفة يسال الزوج اي جرة اردت وينبغي الحكم عليه اما كان مثل الجاباد دي او دونه
فجواب والا لا قالت اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب معينة فقال بعت على ان يصل الثياب في عشرة ايام
فمضت الايام ولم يصل الثياب المعينة قيل لا يصح الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة صحيح وتام قال لها اشتري نفسك
بشيء بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع وان لم يقل الزوج بعت لانها لما زادت على الجواب لكنها ما
ضرت لانها اعادت ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا خويشتن خريدم بعدة وكابين فقالت انت طالق وطلقتك يقع
تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا وفي النوازل يقع الرجعي والاول اصح ولا يسقط المهر خلا بالشبهين قالت خويشتن
خريدم بعدة وكابين فقال بلى طلاق وادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يخطر
بباله شيء لا يكون جوابا لان جوابها فروختم لا طلاق وادمت الا اذا عناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر انه جواب
خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح ووقت ضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع سنة
اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره
وان خالعها على رضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح والجهالة لا تمنع هنا كالواستاجر
ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة على الاظار وهنا يصح عند الكل لانه لا يجري المنافسة
ولو مزلبيم في نفقة ولده فان مات الولد او علم انه لم يكن في بطنها ولد فانها ترد القيمة وشرطها البراءة على تقدير هذه
العوارض صحيح كما ذكرنا قال حلال الله عليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم
فقال فروختم بسه طلاق لا يقع الملاث ذكر شيخ الاسلام شوي زن را كفت بيرون آي نه كفت من بيرون آمدم
مرد كفت مزرها كردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب ظاهرا لان قولها بيرون
آمدم صار متفارقا في الخلع وكذا رها كردم وان كانت فارسية خليت سبيلك لكنه بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال
وفي قوله رها كردم لا يشترط النية ويقع البائن قالت وهي في بيت اشتريت نفسي وقال هو في بيت آخر بعت وكلاهما
يسمع كلام الآخر يصح الخلع قال لها سرتو فروختم بعدة وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها
لا يصح الخلع قال سر خريدي بعدة وكابين فقالت بريم كاغذ باره خريدم فهذا ايجاب آخر لا بد من القبول حتى
لو قال بعدة فروختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلامها بعت ان كانت الكلمات
مما يتعلق بالخلع يصح ولا يتبدل المجلس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا درهما فعدت الدراهم فلما تم العد

قال

قال قبلت يصح خلعها تطليقة فقال الزوج بكر فقال دادم يقع اخرى باع منها تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت فرقال الزوج في صاحبه
هر سه وقع الملاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره قال للدخولة انت طالق واحدة فلا مرة فقال وبكر ولم يقل طلاق ولا الثلاث لا يقع اخره
لانه جواب له وبناء طلبه خالعها بغير خسران يلحق الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا لان ارتفاع الخسران يكون بسلامة المهر له
وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير خسران او انت طالق ان دخلت على اني بريء من مهرك فبشرط فيتوقف بعد وجود الشرط لان التعليق
انما يصير سببا عند وجود الشرط فكانه صار قائلا عنده فيشترط القبول ثمة وكذا لو قال لغائبة ان دخلت الدار فامرأته
طالق على ان لا مهر لها فيشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرأتي بيدك ان دخلت الدار على ان تبرأني من المهر او على اني
بريء من خسرانه اذا وجد الشرط وعليها ابراء عن المهر فراختيارها نفسها قال لها اگر فلان كار كني ترا طلاق يا بيزاري من ان كابين
ففعلت ذلك الفعل يبرأ الزوج عن المهر اذا ابرأته واما وقوع الطلاق فهذه تفصيل ان ابرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل
وقع الطلاق وان ابرأته قبل تحقق ذلك الفعل فراو جدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لانه قوله يا بيزاري بمعنى مع فيشترط القران
وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال اگر فلان كار كني ترا طلاق في زبان من فانها اذا ابرأته قبل
ذلك الفعل او بعد ما فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وعليها
وقع الطلاق اختلعا في عدد الخلع المباري بينهما فقال مرتين وقالت ثلاث قال الاسبيجابي رحمه الله القول له وقال الامام صاحب
المنظومة رحمه الله ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما فادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لو فرعه مرة او
مرتين فالقول له وان في العدة او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغلظة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت
سر خريدم بده فروختم فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع معاوضة من جانبها فصار كما لو قال
بعت ولم تقبل او قال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو قال سر تو فروختم وتو بده خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا لانها
ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمرأة
تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها واذا ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا طلب الخلع فالمسئلة على
اربعة خالعني على الف بتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالعني بمال او على مال ولم يذكر قدره لا يتم في ظاهر
الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعني بلا مال
وقال خلعت او خالعني ولم يزد فقال خلعت يقع الطلاق قال خويشتن بخر او بمن نفسك فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتى
قالت خويشتن بعدة وكابين خريدم ازتو فقال بلى طلاق رجعي ولو م يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله مزبلت طلاق ولم يصلح
جوابا وفي النوازل قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال فروختمت يصح ويقع وذكر السغدي انه لا بد من الاضافة
الى احد الزوجين واختار ابو الليث رحمه الله انه اذا جرى مقدمات الخلع لا حاجة الى الاضافة وقال صاحب المنظومة اتفق
مشايخنا رحمهم الله على انه يصح بلا اضافة لغلبة الاستعمال فصار كقوله هرچه بدست راست كيرم فالطلاق اضافة عندهم
في هذا يعني قوله هرچه بدست كيرم حرام وتو حرام منا وبان في انه يقع الطلاق على امرأته فيكون الاطلاق اي في قوله حرام اضافة
اي تو حرام عندهم اي عند الفقهاء النوع الخامس في التوكيل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها الماموربمهرها ونفقة عدتها او خالعها
عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة او لا لانه رضي بالطلاق بموانة تلحقه لانه يرضى بالابانة اولى وقال الفقيه
ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخولة او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين رحمهما الله لانه يلزم منه زيادة وصف
البينونة وكله بان يخالعها على فباع تاخذ الفباء وخالعها ترد انه لا بطانة له او ليس له كان لا يصح الخلع لانه لا يسمى فباء
وان لم يكن له احد الكمين يصح لعدم النقصان انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالالف لا يقع شيء لعدم وجود
الشرط ولو وكله بطلاق امرأته ثلاثا على الف فطلقها واحدة بالف وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امرأته يقتضي المطابقة
بين الايجاب والقبول صورة او معنى والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن لو الى حين يمتنع النفاذ زعم رجل انه وكيل
عن زوجة المخاطب بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة
صح وقع الطلاق باقراره وان لم يدع ان كان مدعي الوكالة ابرأك عن مهرها على ان تطلقها لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك
وقع الطلاق وذكر الامام محمد رحمه الله انه توكل الصبية المعتوه عن العاقل البالغ بالخلع صحيح وما يتصل به خلع
الفضولي خلع ابنة الصغيرة على مال لم يجز اما لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع

ادعت الخلع وانكر الزوج

وكله ان يخالعها على مال فباع

انه معلق بلزوم المال وقد عدم والاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد اختلعت الصغيرة على زوجها البالغ على مال وقع الطلاق ولا
يجب المال وان ضمن الاب البدل صح وتركا الاجنبي ولا يرجع في ماله ولو خالعها على مال وقبل المال ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد
رحمه الله واختلفوا قيل لا يقع ما لم يقبل الصغيرة وقيل يقع لقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل
يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على مهرها وبالاخر سواء في الصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى
صحيح يؤاخذ بعد العتق وكذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فلا امة تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى
والمدبرة وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق اذا اختلعت الامة على مهرها بلا اذن مالكها لا
يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر والمتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على
مال قدر المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لان له ولاية قبض صداقها
على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل الكبيرة اذا خلعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها
وان لم يجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يقف على قبولها ان قبلت تم
الخلع في حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق هنا الا باجازتها قال لآخر اخلع امرأتك على هذا
العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالقبول اليها لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان
كذا فالقبول الى فلان بعد البيع فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم الثمن وان امكن والا سلمت المثل ان مثليا والقيمة
ان قيميا ولو اذا اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذا او الفي هذا فخلعها عليه فالقبول اليه لا الى المرأة
لان العاقد هو الاجنبي فنظيره صلح الاجنبي وتبرعه بعتقنا دين الغير ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدك هذا
وقال الاجنبي خلعت فرجلا قبول المخاطب واذا لم يقبل الاجنبي لزمه عين البدل فيما يتعين فان عجز عن تسليمه
لزم تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما في قبول المرأة قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول
فلان فان قدرت على تسليمه باجازة مالكه سلمته والا فالمثل فيما له مثل او القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها اخلعي
على عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم يقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب بهذا فلانا والمرأة
حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا حاجة الى قبولها وكذا اذا قال الاجنبي
للزوج اخلع زوجتك على عبد فلان فالقبول الى فلان لا اليها الا يرى ان الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على الف
على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول الى الضامن لا الى المخاطب ولا الى المرأة ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا
ضامن فخلعها صح الخلع فان ضمن فلان المال طالب الزوج ايهما شاء المرأة بحكم القبول فلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان واخذت
المرأة بالمال ولو ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لآخر فالقبول اليها لا الى صاحب العبد والمخاطب
الوكيل بالخلع خالع على الف او هذه الالف او على الف عليها يجب عليها في كل الصور ولو على الفي هذه او الف من
مال على اني ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على الفي او الف من
مال على انه ضامن لها مطالبة الوكيل والموكل فان ادى الوكيل يرجع والا لا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا
بالضمان فكان فائدة الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لعريت عن الفائدة لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكالة
وهذا امكن الرجوع عليها قبل الاداء لكونه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لعقب الاداء ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا
بالضمان حتى لم يسبق مكنة الرجوع الا آن واذا كان بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى
قل او كثر ولا ميراث لها مات في العدة او بعدها وان اختلعت في مرضها بمهرها الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا عن
قريب لها وهي مدخولة ومات بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها
او اقل فله ذلك وان كان اكثر من الثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها مال آخر سوى المهر يعتبر
الثلث من المهر وان مات قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى عدد ميراثه فيها فان كان البدل مثل حصته
او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم له الزيادة الا برضاء في الورثة وان كانت غير مدخولة فالنصف عاد
اليه بالطلاق قبل الدخول والنصف الآخر يترجع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر
ما خرج منه فان لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ومن ثلثاه الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلته رجلا

الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين

بالخلع

بالخلع فيكون الزوج ابنا سواء كان البدل مسمى اولا وعن محمد رحمه الله انه يصح خلع ابنة الصغيرة على صداقها ان ضمن الاب ثم الخلع والصداق
على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع
مع الصغيرة واذا قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة وامها فان اضافت الامر
البدل الى مال نفسها او ضمنت ثم الخلع كالاجنبي وان تصدقت ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل اذا كانت الصغيرة تعقل العقد والزوج والصداق انه ما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف
ومذهب مالك رحمه الله ان الاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان قضى به
نفذ قضاؤه خلع على ابنة الصغيرة لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الا ان اراد الولي ان يقرن بين زوجين صغيرين
فالوجه فيه ان كانا رضيعين او احدهما رضيع ان ترضعها امرأة او ترضع احدهما المرأة التي ارضعت الآخر فان لم يكن رضيعا
فان بلغت حد الشهوة مستها اب الزوج او ابنه بشهوة او بنوام المرأة او ابنتها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه
انه يرفع الامر الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او بوجوه اخر فلو تجنيا عليه ولو حكما رجلا لا يصح لانه
لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما وكلت الصغيرة بالخلع فضل الوكيل في رواية يصح وبه الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا
ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال لها وهي صغيرة ان عنت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك
متى شئت بعد ان تبرئ ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعد ما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة
ويقع الرجعي لانه كالقابل لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكم ما ذكرناه ذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة
قال مع الزوج اذا كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا بالخلع فخلعها ان ضمن
البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي النوادر لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها
ان ضمن الخالع ثم زوجها كانا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو بعده وقال محمد
الائمة رحمهم الله يرجع به على الاب لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة
وهي اهل للقبول وقع اتفاقا وان لم يقبل ان كان الخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل يتوقف على اجازتها اذا
بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال ابو بكر رحمه الله اختلف المشايخ في الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان
وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك له وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد رحمه الله
رحمه الله وان لم يضمن الاب اي الصداق ولا يجب البدل على الاب ولا عليها وعند ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه
وان لم يضمن وفي طلاق الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز وهي نصف الصداق ويضمن الاب
للزوج نصف الصداق فالو كاتب صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكتبت يصح ضمان الصداق
للزوج وهو عليه ولا يؤخذ بضمان الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع لما
اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان مضافا الى مالها والاضافة الى مال الغير بان خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء
الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل كما في العاقد وفي
لا يجب الا بضمان كرجوع الحقوق الى من يقع العقد له غير انه اذا ضمن رجع المؤدي بالحقوق بالضمان فاذا خلع وضمن صح وضمن البدل
ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج اداء نصف اليها باذن الاب او الى الاب ويجب للزوج على الاب
نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج وان كانت مدخولة فلها جميع المهر عليها عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم
يقدر فيضمن مثله وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيداه الزوج منه ويستقر
الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املى من المحيل والغالب كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان المحتال
عليه مثل المحيل في الملاة ذكره في الجامع وذكر اسحق الولوالجي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاة ولو كان الخالع وليا غير الاب جعله
القاضي وصيا يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهي ان تقر الاب بقبض صداقها وتنفقه عليها ثم يطلقها الزوج
بائنا وهذا اخاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف سائر الاولياء وبراءة الزوج في الظاهر لاقرار الاب لا في اقرار غيره ويكتب
اقرار الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا خلع الاب ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم يجز ايضا
فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة

خلع الاب ابنته الكبيرة

بين الزوج والخالع وطلاقا لا بدل فحقها فاذا بلغها الخبر فيها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز جعت عليه مهرها والزوج يرجع
على الاب بحكم الضمان وتقدير هذا الخلع كان الخالع قال اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل على وما يجب
على الاب من الضمان انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان مكانه اجنبي فكذلك لان ليس للاب ولاية الخلع فكانا كالاجنبي وكذا لو خالع
الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم يأذن ولا اجازت بعد الخلع جاز الخلع ووقع الطلاق وتجب على الزوج النفقة
ويرجع على الاجنبي او الاجنبي بالضمان وان خلع الاب على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز ويبرأ
الزوج عن المهر وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد ترجعا على الغير ووهبت ام المرأة له الفا وضمنت له دخل
الزوج فراختلعت على الفي درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام بشئ فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم يجب على الزوج
الف زايد قلنا لعدم صحة هبة الام فكان المهر على حاله وضمانها ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الالفين فهي
تطلب الفا ولم يكن كذلك بل اختلعت على الفي درهم وهما عليه فصح ولم يجب على انها شئ ادعى الاستثناء في الخلع او الشرط وكذا بنية فيه
فالقول له فان شهد بالخلع او طلاق بغير استثناء او شرط لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
له ولا يفرق الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذه من المسائل التي قبلت فيها الشهادة
على النفي وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع فزاد على الاستثناء ان ذكر البدل لا يلتفت اليه لان ذكره للخلاص و
الاستثناء يبطله وكلا يصدق القاضي لا يصدق المرأة فيه انها وفي موضع اخر ادعى الاستثناء في خلع وطلاق وقالت
الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لان فساد الناس فلا يصدق في الا ببينة والفتوى
على صحة دعوة الغير والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ونحوه ادعى الاستثناء وقال قبضت ما قبضت
منك بحق عليك وقالت بل لبدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحدا لا مالين و
المرأة مقرة ان له عليها مال اخر فيكون القول له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها
وقبضت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين رحمه الله ان القول له وقيل لها لانها المملكة وعن
ظهير الدين انه طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انه طالق وانا علقه يقبل وعلى قول محمد رحمه الله لا يصدق وهو
الماخوذ وقد مر فرع للمنتقى لو قال طلقتها ثم استثنيت لا يصدق في قول الامامين وفي الفتاوى خالعها او طلقها ثم تكلم بالا
في نفسه بحيث لم يسمعها غيره لم يصدق بل يجب عليه ان يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهدا له عند الحاجة **النوع السادس**
في البدل خالعها على مال فزاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد خالعها على ان
جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج لا للغير اجل بدل الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن والكفالة
وصح تاجيله الى الحصاد والى موت فلان لا يصح الخلع ويجوز الخلع على مكيل او موزون موصوف او مشار اليه فيستحق
المسمى ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان سمى ما
ليس بمتقوم لا يجب شئ وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة
وتكرر الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شئ يطلب التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم
لا يصح عوضا فبقي مجرد تسمية المال وان سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده في الزمان الآتي لانه مجهول لا يوقف على قدره بان
اختلعت على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان هناك ما ذكرت فله
ذلك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخولة بعد الخلع وقع بخلاف الخلع وقع بعد الطلاق ولو في العدة على ما ذكرنا وبانه قال
لها خلعتك بعد ما ابانها وبالطلاق لا يقع اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما
صح ولزم على الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار على ان ترد الزوج عليها الف لا شفعة فيه وفيه دليل
ان ايجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فصالحها على مال بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز
والرواية الاولى تخالف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت على بدل يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مثلا لبدل
الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر
ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع** برهنت بعد الخلع على انه كان طلقها قبل الخلع بانيا او ثلاثا
يقبل ويسترد بدل الخلع لان التناقض هنا عفو لان الزوج تمسك بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الاستخدام او

لعد استثنى

وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا

او الاقرار بالرق لبقاء حال المملوك ونفوذ المولى بالتحرير مطلقة الثنتين فالت لطلقتين فلانا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كلما يملك
قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص الذي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار وخلخال فكسوتها وحليها
ما استثنى وما لم يستثن لها اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع الاب على شئ لا يصح وعن الامام الثاني رحمه الله قالت طلقني
ارتجاعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف ولو طلقها واحدة فثلث الالف خالعها على عبد معين فهلك العبد عنده قبل التسليم لا كان
ميتا وقت الخلع عليها فيه **النوع الرابع في الامر باليد** وفيه خمسة انواع **الاول في المقدمة** جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق
او الحال حال مذاكرة او الغضب ونوى او لم ينو فيهما فسمعت او كانت غائبة فعلمت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر فقالت
اخترت نفسي يقع واحدة ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع
جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها يقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت فنفسي يقع واحدة ولا يصدق الزوج
في القضاء انه لم يرد الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرها ان لم يرد الطلاق فليس بشئ ولو ادعت النية او الحالة وانكر
فالقول قوله مع الحلف ويقبل بينتها في اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليها الا اذا برهنت على اقراره بالنية ودعواها على
زوجها انه جعل امرها بيدها لا يقبل اما لو وقعت الطلاق بحكم التفويض فزاد عنا المهر والطلاق يسع ليس لها ان ترفع الامر الى
القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك في كلك او بعينك او شمالك وقال اعني الطلاق لا يصدق في
قضاء ولو في عينك وامثاله يسئل عن النية وقوله في قلبك ولسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك قال للكاتب اكتب
لها حظا على اني متى ما شئت بغير انها تطلق نفسها كلما شاءت واحدة فقال لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفقا على شئ وقع ما
صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كان مكان الامر باليد يمين بالطلاق ان الامر لا يخ اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالوقت
او موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها وبيد فلان ما دام الوقت باقيا على كل حال او قالت اولم يعلم وزول بمضي الوقت على اولم يعلما
لان الامر بجعل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد لانا نجعل الوقوع غير ممكن فاجعل
الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام صار الامر بيدها ويزل بعد مضي عشرة ولو نوى ان
يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق قضاء والقبول ليس بشرط ولكن رد المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر
بيدها في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكر هنا انه يرتد بالرد وذكر في الفتاوى جعل امرها بيدها
او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي لا يرتد لانه تمليك معنى لانه يلزم فيلزم كذا روي عن اصحابنا رحمهم الله والتوفيق انه يرتد بالرد
عند التفويض واما بعده فلا يرتد بالرد وقبل العلم لو اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى
لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي
مجلس العلم يملك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر فالامر بيدها
الليلة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا اطلق خرج من يدها في جميع الشهر عندهما
وعند الامام الثاني رحمه الله لا يبطل خيارها ولها الخيار في مجلس اخر ولو قال امرك بيد فلان شهرا لمن يوم قاله والعتق
والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه كفيل في الحال والفتوى على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا العمل اليوم عتق
ولا يصدق في التاقيت قضاء ويصدق ديانة من زوجها الى يوم موته او موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع
لم يجز للجهالة والبيع تاجيل الثمن والوكالة يقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية بصير وكيلا بعد مضي
المدة وفي رواية بصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر يتغير ما يلي العقد وتمت بمضيه وكذا في المزارعة والشركة كالاجارة
والصلح الى شهر والقسمة اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق الا اذا قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقرار الى شهر
انه صدق في المقر له بثبت الاجل وان كذبه لزمه المال حالا والقول له وان العبد لا يتوقف والتحكيم والقضاء بقلان الموقت
نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي فهو بيده في مجلسه ولا يملك اخراجها منه قال لها طلقي نفسك
يقتصر ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا يقتصر ويملك الرجوع ونص في الصغرى ان قوله امرك اني بيدك لاجنبي كقوله لها
وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو توكيل لانه صرح بالامر ولو وكل امرأته لطلاق نفسها كان تمليكا حتى اقتصر كل شئ لو
قال الزوج وقع به الطلاق اذا قالت المرأة حين صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن
لا تحرم وان قالت رددت نفسي ان كان المجلس قائما صدقت وصار كقولها اخترت في جواب التخيير وقيل ينبغي ان يقع

كما في الخلع يقع بقوله فوهبتم بلا اضافة اليها وان قالت اتكفلتم منا لان قالت طلاقها يقع ولو قالت اتكفلتم او امرا فكفلتم يقع بلا نية ولو
قال لاجنبي طلقها بيدك وطلقها ان شئت فكقوله امرها بيدك يقتصر ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري على ان يجعل امري بيدي فقبل
ذلك فهو على ما عليه مالم تطلق نفسها قال لها امر نسائي بيدك او قال لها انت نسائي شئت لا يملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان
تطلق نفسها وكذا مرشاءت من نسائي بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فنسائي واطلق الق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى جزءها
جعل امر كل امراة بيد امراة ثم زوجها بيد امراة ثم زوجه فضولي امراة واجاز بالفعل وطلقها المراة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق
وهي حيلة في الباب النوع الثاني الامر بالغيبة قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك
فهذا على اول الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عنها فامرها بيدها لها في اخر المدة فتوارت حتى مضت المدة
افتى البعض بقاء الامر في يدها والامام خان رحمه الله على انه ان علم مكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها لا والاصح
انه لا يقع قال في الخزانة واذا كانت الغيبة منها لا يصير بيدها وآختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها
وفي المدخولة لو كانت في المصر ولم يجئ الى منزلها حتى تمت المدة فيصير بيدها جعل امرها من غاب منها من موضع يسكنانه
فيه من بخارى شهرا يطلق نفسها متى شاءت فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان الغيبة عن موضع يسكنانه فيه قبل
البناء بها لا يتحقق قال ان غبت عن كورة بخارا او بلدته او بالفارسية غايب شوم از شهر بخارا فبيدها فخرج عن
كورها وقرأها صار بيدها ولو قال عن بخارا تناول من كرمينة الى قربر فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ
جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يصل اليها فبعث اليها حنين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت
النفقة مؤجلة فوهبت له المنفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فاذا دعى
وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قيل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها
هنا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت
فالقول له في حق عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ثلث التي كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم آتك الى عشرين يوما فامرها
بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله ما يدل
على ان القول لها فيما قال ان مات فلان يمثل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل بمائة فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه
كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان لم يصل اليك في شهر نفسي
او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليه النفقة قبل مضي المدة ولم يصل النفس لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولها
جعل امرها بيدها ان شرب السكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الآخر لا يملك مرة الايقاع
مرة اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت منك يوما او يومين انه على اقل الامر يقتضي ان يكون الحكم في مثل هذه المسائل كذلك
ان غبت عنك فامرك بيدك فامره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ رحمه الله ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها
لان الاباء نكرها او نا سيا سواء في تحقق الحنث وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال
لاحدى نسائه او نسائي بيدك فقالت طلقت نساءك كلهن وطلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت فعلها وعلى غيرها ولو قال امر امراة واحدة من نسائي في يدك بنوى الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان
طلقت بعد التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وديانة قال ان طلقت امراة من نسائي فطلقت نفسها
لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان غبت عنك
شهرا فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا يتحقق قبل البناء لعدم الحضور فان الغيبة قبل الحضور لا
يمكن قال لآخر قل لامرأتي امرك بيدك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لان امر المفوض ولو قال قل لها ان امرها بيدها
صار قبل الاخبار اراد السفر فحلفه صهره فقال ان غبت عنها شهرا ولم يصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية
هست ووجد الشرط يقع لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامرأتك بكون
بيدي فقال المديون قد كان كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر اوان لم ابعث فانت
كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت قبل الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل امرها في ثلاث فقالت طلقني ثلاثا
ثم قالت طلقت نفسي يقع وقولها لا يكون ردا وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زائد وقوله لها اختاري بمنزلة امرك

وهي حيلة في الباب

اختلفا

صوم في عمري

اراد السفر فحلفه صهره

لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار

في جميع الاحكام الا فصلا وهو انه يصح بنية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد جعل امرها بيدها ثم افاقها عن المجلس او
طوعا او كرها خرج من يدها وانما يذكر في باب الامر باليد قوله تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض
على انه يملك عزلها كالوكالة والاصح انه لا يملك وعلى قول اولئك يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق بوقت واذا علق بالمشيئة صار كاليمين
فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار بخواهي نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس لكن لا يملك في مجلس
الا واحدا فاذا وقعت واحدة ثم اخرى في مجلس آخر في الغد واخرى في آخر وقع الثلاث فاذا تزوجت بآخر وعادت الى الاول
لا يبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول بعد التزوج بآخر عادت ثلاث عندنا الا ما بين خلاف محمد بناء على الهدم
فيما دون الثلاث وعدمه امرك بيدها ان اذا شئت او متى شئت لها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك اكثر من واحدة
لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يقتصر على مجلس كما لو قال في اي وقت شئت وان اختارت خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما
شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقت على المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت
وان شاءت وحيث شاءت ووجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي مر الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها لعدم اقتضاء الالفاظ
التعميم وهذا الظاهر وقت وهركاه وهرجه كاه وهر زمان وهي وهميشه وهر بار اجمعوا على تكرار الحنث في هر بار واختلفوا في تكرر
تكرر الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة فالمختار للفتاوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امرك بيدك لتطلقها متى شئت
وهذه مشورة والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا وفوكلي طلقي غدا مشورة لها ان تطلق في الحال قال
لغيره ان غبت فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب المنظومة هذا توكيل مطلق لانه وان
ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم للمفسر وكذا قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارى
وسمرقند رحمهم الله انه تمليك يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك
بيدك في ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة او ثنتين يملك الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي
فبان امرك بيدك بيك طلاق فرجعي امرك بيدك في هذه السنة واوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الامر بيدها في باقي السنة
لانه امر واحد الا انه ممتد فلا يبقى بعد الاستيفاء مرة امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كانه طلقها
امرك بيدك راس الشهر فوقع على نفسها في الشهر مرة واحدة ولا يبطل بقيام المجلس لبقاء الوقت وذكر شيخ الاسلام رحمه الله قال لها
امرك بيدك ست فتهادم ستة اشهر ما لا امر بيدها عند تمام الستة اشهر قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر تطلقين واحدة قبل الدخول
ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها فيما كان بيدها عند الامام
رحمه الله جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل وكله بان يزوج امرأة فزوجها
على ان امرها بيدها جاز النكاح وبطل الشرط واذا خافت المراة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول
زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت علي امرأة
او تسريت او غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج
فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة فاوقعت طلاقها يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج
موجودا وقت وجود الشرط فضولي قال لها امرك بيدك فقالت اخترت نفسي او قالت جعل امري بيدي واخترت نفسي
فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع شيء وصار الامر بيدها كان فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لانه تصرف
الفضولي عندنا انما يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاؤه فلو
على اجازته اما ايقاع الطلاق فقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله الامر بيدها اخترت نفسي
لا يقع ولا يملك الايقاع به قبل علمها بتفويض الزوج فلغو ومثله ما ذكر محمد رحمه الله قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي
فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في
الدار فلا يملك اجازته فان دخلت بعد اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي
فاجاز الزوج كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فاذا اختارت نفسها وقعت بائنة لان كل واحد من المتصرفين له مجيز
في الحال ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى
ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية قالا نشهد انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فبلغناها فطلقت

لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار

اجعل امرك بيدك

نفسها بذلك يقبل شهادتها وقالا لا تشهد انه قال لنا اجعلوا امرها بيدها فجلسنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانهما شهدا على فعل
نفسها قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امره بيدي ففعل
فهو على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وانه لا يصلح قال لها امرك ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني
من مهرك ان قامت عن المجلس صح الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان قدمت الابراء وقع وان لم تبرأه عن المهر لا يقع لان
التوكيل كان بشرط الابراء قال لها اكر تو بر تو زنى بخواهر فامرك بيدك فتزوجها وقعت بينهما حرمة المصاهرة ثم تزوج امرأة لها
ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز نكاح هذا النكاح اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا
بام الزوجة او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى جعل امرها
بيدك بر آنك اكر كابين بخشى يا بخرد كشاده كنى متى شئت وكان وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام
نظام الدين وبعض اصحابنا رحمهم الله ان تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك جعل امرها بيدها في طلاق ان فعل
كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة يملك الايقاع بحكم الامر وان كانت العدة قد مضت وتزوجها
ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق زوجته على الف ثم ابانها ليس له ان يطلقها وكذا
ان جدد النكاح ولو وكلها بطلاقها على مال بعد الابانة فطلقها على مال وقبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح
في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبلت وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق
وان قبلت جعل امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر ان في نكاحها حلالا اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم تزوج
امرأة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجة ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر بيدها قال لامرأة اكر امر بدست
تو نهم يك ماه را اكر دزى من سوى از من جنبين فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها لا تطلق كقوله هذه المرأة التي
اتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاستدانت واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال
الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق وان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا
باذنك فخرج من البلد وخرجت في مشايعته لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذكر حكمه حلف بالطلاق ان لا
يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما
لا يحنث قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكى عن الشيخ الفضلي رحمه الله ان كل واحد من هذه الاشياء
خطر على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل
واحد شرط على حدة بلا خلاف وان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فشربت بان ذهبت الى بيت ابيها بلا
اذنه في تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع لعدم وجوب النفقة فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة انت طالق ان فعلت
كذا او كذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ان اكلت وان شربت ان قدم الحج فاي شيء وجد منها يقع الطلاق
ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق لا يقع ما لم يوجد الامور على قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني اذا وجد واحد يقع الطلاق
ويرتفع اليمين جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها اليها
بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني رحمه الله بانها ملكت الايقاع
وفيه نظر لما مر لان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بيدها لان الشرط عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال
لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها
النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا يملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك
النفقة من بخارا الى عشرة ايام فانت كذا فارسل اليها قبل انقضاء العدة بمكر مينة طلقت لعدم حصول الشرط
حلف لا يدخل كورة كذا او دستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل بان كورة اسم العراق كذا البلدة واختلفوا
في بخارا والفتوى في زماننا انه اسم العراق وشام وخراسان اسم الولاية وكذا اقرغانة وسغد وترك ستان ولو حلف
لا يدخل الري او مدينة ري او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العراق وذكر الحلواني سواد سمرقند وكذا سواد مرو وغير
مرو وسواد الري من الري وهذا من حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالروم وخراسان والعراق والهند و
الصين اسم مدينة فهو الآن جرجانية امرها بيدها متى شاءت في طلاق ان خرج من بلدة بخارا بلا اذنها فخرج الى

لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا بام الزوجة

حلف لا يطلق فاشترى لا يذوق طعاما

كوك

كوك سراي ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قام فقام فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع
في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك وقالت اخترت فالقول له وقال لآخر في مجلس
الشرب هر زني كه خواستند امر راي تو خواستم وداشتن وبرها كرد مزدوري ست تو بوده است وقال الآخر ان كان كذلك فطلقت
امرأتك واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق التفاوية في الحال
بل الامر المطلق فيقتصر على المجلس وقد بدل وبطل بخلاف ما لو قال در دست تو است لانه اقرار فصح التطليق جعل امرها بيد
رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قالا لها طلقا امرأتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة والآخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال
اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى وفاه فلان فمضى شهر آخر علم المفوض اليه بالتفويض قبل مجلس العلم لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط وكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك يتوقف على علمها ان كانت في مجلس
على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كذا هنا فجاء فلان مالو قال امرأتي بيد فلان شهرا حيث يصرف الى الذي يليه فاذا مضى
منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض او علم لا يبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الوقت النوع الثالث في الضرب
جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فطلاق فطلبت النفقة او الكسوة والخلي لا يكون جناية لان صاحب الخلي بعد الملازمة
ولسان القاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فجناية قال لها ادبي فقالت تو بي او مادر تو ست او شتمت
اجنبيا فجناية قالت له يا حمار او يا بله او خدايت مرك دهد او لعنته فجناية قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود
بر تو باد قيل ليس بجناية لانها ليست بسابة قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على انه جناية
الا انه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها يا يهود فقالت مثل ذلك فهو جناية منها اذا صرحت به اما اذا قالت تو نه
خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالسب وعلى هذا لو قالت اي مادر سياه فقالت سياه مادر تو ست فجناية
وان كانت امة في الحيوة لان الشرط هو الجناية اي مطلق الجناية لان الجناية عليه حتى لو ضربها بشبهة اجنبي لا يكون الامر بيدها متى
ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما ضربت بالقصد فرادى في مجلس آخر ان ضربها بجناية
لا يسمع هذا الدفع لانه اقر صريحا بالضرب قال اي بدخوي اذا كانت صادقة لا يكون جناية اي بي مزه في حق الشريف جناية
جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمزح في حزل لا ولا تاكل العذرة او كلي او امرته راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه
ليس بشتم عرفا كشفت وجهها الغير محرم قال القاضي لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف
والنظر بلا ضرورة ولو كلمت الاجنبي او كلمت عامد ابع الزوج او شاعت معه فسمع صوتها اجنبي فجناية خرجت من البيت
بعد ايفاء المعجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الا وقوع
فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر لانه طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال بغير خمر لا يجب المهر لان طلب خمر ان وقد
مر حلف لا يضربها فقصد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يزول بعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة على المخطي في
الدنياري حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار واصابها لا يقع وهذا بخلاف الاول ولزوم الدية بمنزلة التثبت لحظ
الدم حلف لا يضربها فامر غيره بضربها فضربها قيل يحنث كما في العبد وقيل لا كما في الولد حلف لا يضربها فوجاها او قرصها
او مد شعرها او عضها او خنقها او لطمها حنث وان على المزاح لا وان اوجعها الوادمي راسها في الصحيح لا لانه ليس بضرب عرفا
وبعض المشايخ قالوا ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه لا يعد ضربا في عرفهم وفي ايمان الجامع في هذه
الافاعيل يحنث في عرفهم لا في عرفنا وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا
يقصد باليمين وفي الخانية لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه رمي لا ضرب جعل
امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فرقا قال لها ان تركت ان تذهبي في كل عشرة ايام الى بيت ابويك فمضى عشرة ايام او ازيد
ولم تذهب اليهما وزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنها فضربها صار الامر بيدها وان طلب رجل منها بذر البطيخ فاعطته بلا اذنه
فضربها فان كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها
جاء اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت نان تنها ايكوه ورنه او دعاها الى اكل الخبز المجرد فغضبت فضربها لا يكون الامر
بيدها ودعاها اليه جناية واذا رفعت صوتها في السر حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت
ام المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة امك واختك فضربها لا يصير بيدها ولو قالت

كشفت وجهها الغير محرم

خرجت من البيت بعد ايفاء المعجل جناية

حلف لا يضربها فامر غيره

لو نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية

واذا رفعت صوتها في السر

جاءت ام المرأة الى بيت الزوج

هذه المسئلة ازواج النساء رجال وزوجي لا فقرها الا بصير الامر بيدها وهذا الكلام جناية منها **النوع الرابع فيما يصلح جوابا وما لا**
يصلح اخترت جواب لامرك والاختيار لا لطلقي وطلقت جواب للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر بانه قال امرك بيدك فقالت امري
بيدي وكذا الاختيار للاختيار وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت في المجلس
اخترت او طلقت او بخرج او قالت الزوج اني علي حرام او بائن مني فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه ولا
تختار الامرة الا اذا قال كلما شئت ذكره المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امره كان باطلا لا يقع شيئا واخترت امري كان جائزا وكذا في
الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف ما لو قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جائزا ولو قالت امرا فكذم او
افكذم وقالت ما نويت طلاقا فصدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان اوقعت الطلاق
قبل ان تتحول المكان الذي سميت واخذ طلقت والا فلا **النوع الخامس في بطلانه** قال لها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم
ابانها بطلا ولو رجعها لا لان البائن لا يلحق البائن اولان المراة ملكت نفسها بالبائن ولا يملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي ما جعلها الزوج
او جعل امرها بيدها وليس هذا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الوكيل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في الطلاق سنة وفي
الخيار دين عند الثاني طلاق الموكل فيها اي بطلقة الوكيل وفي الكتابة امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في
السنة لا خيار لها عند الثاني خلافا للامام وان تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان
دخلت فامرك بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها وجد الشرط فكذا لو قال لها امرك بيدك اذا جاء غد
فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها وفي الاملي اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها كان
نفسها تطلق ثانيا عند الامام لا عند الثاني وقوله ضعيف وفي بعض الفتاوى جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل الا لان
اليمين لا يبطل بزوال الملك جعل امر المراة التي يتزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك او قال
ما دمت امراتي امراتي وقال لها تاق آتي مني يا دمر بكاح مني وكلا امراة ازوجها فامرها بيدك ثم طلقها ثلاثا او خالعها وتزوج
اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ادخال المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال وان قال ان
تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها فان قال لها امرك بيدك وامر فلانة بيدك
فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قال لله علي عتق فمنه وهدي
بدنة وحجة والحرمة شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي وكذا لو قال ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر
واذا اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيئت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض
اجابت واسرعت حتى سبق جوابها خطواتها وقع وان سبقت خوخطواتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود ولم تجد
احدا قيل يبطل وقيل لا وان ابتدات الصلوة يبطل وفي الفريضة لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان قامت الى الثانية لا يبطل
ولو الى الشفع الثاني يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة ولو كانا على الدابة او في محمل فسارت بعد الخيار خطوة بطل
خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوة ليس باعراض ولا يتبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت
او اغتسلت او مكنت زوجها بطل والقراءة والتسبيح ان قل لا يبطل وان طال يبطل وقال امرها بيد الله وبيد لم
فطلقها المخاطب يقع ولو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجيز
فلان في الاول والزوج في الثاني قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على مال وقع ولو قال طلقها بما شاء
الله وشئت جعل امرها بيدها فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم يقل علي بطل الامر ولو قالت انا
حرام ولم يقل عليك يقع اخترت له ان ما كان طلاقا منها ايضا ولو قالت طلقني فقال انت حرام طلقت
كذا هنا ولو قال طلقتني فقال الحق باهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا بالحلف ولا يقع قال لغير زوجتي
امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط الامر كان الامر بيدها بحكم التفويض من الزوج
ولو قال زوجني امراة واشترطها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن الامر بيدها بالشرط الوكيل لان في
الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل عليه ان اذا تزوجها يكون الامر بيدها
فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض الزوج له امراتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها

بانا

بانا على ما مر لانه تمليك قال لصبي او مجنون جعلت امرا مراتي بيدك صح وافترقا المجلس لانه ان لم يصح باعتبار التمليك صح باعتبار التعليق
او معناه بتعليق الطلاق بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك
ينوي الطلاق فطلقت نفسها يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال الكاتب اكتب ان اذا خرجت من المصر بلا اذنها فهي طالق واحدة فلم
يتفق الكتابة وتحقق الشرط وقع واصله ان الامر بكتابة الاقرار اقرار كتب ام لا قال لها اختاري اختك او خالك او ابالك او امك
بعينه الطلاق فاختارت مال الزوج لا يقع الا في الاب والام استحسانا لانها بالطلاق ترد اليها ولا ترد الى غيرهما فلا يكون طلاقا
كذا في الاسبيجابي **نوع في المشيئة** قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشاء ولها المشيئة في مجلسها وبعد المشيئة
يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني رحمه الله وهذا
ما يحفظ قال للزوج يكتب الى من يثق به انها ان شاءت الطلاق فطلقها والوكالة بوثيقة ورد الايقاع عن مجلس المشيئة ولا يدرون انه لا
يقع قال لها انت طالق ان شئت وابيت لا يتطلق ابدا ابهذا وكذا ان شئت ولم تشأ في قدم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت
وان ابيت طلقت في المشيئة والاباء لان آخره بعد ما ابيت لغو لنقصانه وكذا ان شئت او ابيت والمخيرة اذا قامت لطلب الشهود لتخلو
اما ان لا تتحول عن المجلس او تتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى الثاني اختلفوا بناء على ان المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل
كل منهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو الاصح حتى لو قالت خوبشتن خريدم فنام او مشي خطوة او خطوتين وقال فروختم صح البيع
وهذا موافق للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعوده بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل على انه قطع
عما قبله كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالغنم وان اكلت او شربت قليلا ونامت قاعدة او ليست ثيابا بلا قيام او قالت
في المشورة او النهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل **الخامس في الاستثناء والشرط** انما يصح اذا اتصل ولو بنفس بين النطق
والاستثناء ووجد من التنفس بدا اولا لكنه وصله يصح الاستثناء كذا عن الامام الثاني رحمه الله وفي الاجناس سكت سكتة
التنفس ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا والمساواة باستثناء بعض الطلاق انت
طالق الا نصفها قال ان حلفت فعبده حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله تعالى لا يعتق لان الاستثناء يبطل كمن
حلف ان اقرضت ان لفلان علي عشرة دراهم الا درهما وقد قرضه ما شاء الله او الا ان يشاء الله تعالى استثناء ايضا كل امراة له طالق
الا هذه وليس له سواها لا يطلق لان المساواة في الوجود لا يمنع صحته ان عرف وضعا لانه تصرف حقيقي قال لها انت طالق واحدة
وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تطلق الكل يعني لا يقع في الحال شيء كما في قوله هذه دار وابود وباشد وكفى لما انت حر وعتق
ان شاء الله خلافا لزفر وحرمان شاء الله تعالى شهد الثاني استثنيت متصلا وهو لا يذكره اذ كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه
بغضب جاز الاعتماد عليها والا فالا قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد بن حكيم رحمه الله
وهو الذي صلى بوضوء الظهر ظهر اليوم الثاني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف بن ايوب الزاهد رحمه الله فرأيت الامام
الثاني رحمه الله في المنام فسألته فاجاب بمثل قولي فطالبته بالدليل فقال ارايت لو قال انت طالق فجرى على لسانه او عزم طالق
ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري علمه او معناه قال انت ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء
الله انت طالق واو انت طالق لا تطلق عند الثاني وهو الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جالك او لو لا حسبك لا يقع لانه
استثناء معنى وكذا لو لا اختك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان
يحلف رجلا ويخاف ان يستثني عقيبه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما اخر لان اليمين حقه
فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني خلافا لزفر فانه
ينصرف اليهما عنده ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق يقع واحدة في الحال عندنا انت طالق
واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله لا يقع شيء اما في الاول فلا استثناء واما في الثاني فلانا لو اعملنا
علمنا ان الله تعالى شاءه ولان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئة الله تعالى وهو علق في الثاني بعدم مشيئة
الله تعالى لا بمشيئة جلو علا فيبطل الايقاع ضرورة وذكر في الكافي على راي المعتزلة عماد الدين الاصولي المعتزلي اذا
قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف فلا يقع الطلاق وان كان يبغي معاشرتها يقع الطلاق يريد به المعتزلة
لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا تتعلق بها مشيئة الله تعالى وفي الثاني واجب عندنا وبه يتعلق مشيئة الله تعالى
وان لا يحسن ولا يضر فالطلاق مباح وهل يتعلق بالمباح مشيئة الله تعالى ففيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة

ولو قام الوكيل عن مجلس الوكالة بطلت الوكالة

انت طالق ان شئت والمخيرة ان قامت لطلب الشهود

قال شداد بن حكيم

ارادان يحلف رجلا

على راي المعتزلة عماد الدين الاصولي

انت طالق اليوم واحدة

واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشأ فثنتين ففي اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين متعلق بعدم مشيئة الله الواحدة
في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشيئته فتقع الواحدة في اليوم لان العلم يتعلق على الماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث آنت طالق
ان شئت او لبيت او ان شئت وان لم تشأ به لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشأ فانت طالق
لان الاول غير تام فتوقف على الثاني الذي فيه الجزاء فيصير ان شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا قدم الجزاء حيث تصير كل
منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأ فانت طالق وتطلق في الحال ولو قال ان يحبني الطلاق فانت طالق
وان يبغضني الطلاق فانت طالق لم تطلق لجواز ان لا يحبه ولا يبغضه ولا يجوز ان لا يشاء ومن شاء انت طالق ان شاء الله يمين
عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عند الثاني في اليمين الاول
والفتوى على قول الثاني انت طالق وان شاء الله او فان شاء الله يقع الطلاق ولا يكون استثناء كذا عن الثاني انت طالق ثلاثا
ما شاء الله قال في المنتقى يقع واحدة وينصرف الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شيء ان تكلمن بطلاقك فعبده حر ثم قال
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قال اسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بعتقك ثم قال لها
انت زانية وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول احب الي لانه
تكلم بما حلف عليه وقال الحسن رحمه الله له نيته ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار **نوع في الفاصل**
انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او ثلاثا وواحدة ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام رحمه الله ولو قال واحدة وثلاثا
ان شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وهما واحد فالعبرة عدم الحنث حتى ندخل دخلتين
فيها وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد يجعل الثاني تكرارا واعادة ولقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرمة
حالا على قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله ويجاب ان وحر الثاني تكرارا معنى لا لفظا لان
الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في هذا الباب للفظ فاذا انتفى التكرار لفظا كان الثاني حشوا فصار
فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن جعل الثاني تكرارا فكانا واحدا معنى فلا يفصل ونظيره قوله حر حر ان شاء الله وفيه
لا يعتق ولا يكون فاصلا ولا دولية فيه عن الامام قلنا ان نمنعه على قياس مسئلة هذا الكتاب والفرق يؤيد قول مشايخ سمرقند وفي
قوله هريقي كذا دور ابو زيد وباشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانه لا يرجحان الى معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا
يجعلوا شيئا واحدا واجمعوا انه لو قال هريقي كذا بكذا وبود وباشد يصير احد الالفاظ فاصلا ولو قال هريقي كذا مرا هست وبود
وباشد ينعقد اليمين ولا يصير فاصلا **نوع اخر** انت طالق غدا ان دخلت الدار لغو ذكر الغد وتعلق الطلاق بمطلق الدخول
ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في
الغد يقع انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان يصح الاستثناء ولا يفصل الندا لانه
قد يكون لتاكيد تعريف المحل وكذا انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة او ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبتة لا يفصل
مع انه حشو حتى وقع ثنتان رجعيتان لامكان الحمل على التاكيد اختلاف اللفظ وان لم يؤد معنى زائد على ما فهم بخلاف ثلاثا
لاتحاد اللفظ كالمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر لتاكيد الموصوف حتى لم يفصل في انت طالق بائن ان دخلت
الدار انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام فلان **الاصل** ان المستثنى اذا
وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى ويبطل ببطلان المستثنى وان كان يليق بالمستثنى منه لا غير قيل يجعل وصفا
له حتى يثبت ثبوته له تصحيحا بقدر الامكان وقيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه
لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه
لا غير لانه لو جعل للمستثنى يبطل هذا اذا ذكر وصفا اصليا لا يعتبر اصلا ويجعل ذكره وعدم ذكره سواء بيانه
انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او الا واحدا بائنا تطلق واحدة رجعية لانه لا يصلح صفة للمستثنى منه لا يقال طلقتان
بائن وصلح صفة للمستثنى فيبطل ببطلانه ولو قال انت طالق ثنتين البتة الا واحدة يقع واحدة لصلاحية الوصف
للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة فجعل صفة له واستثنى واحدة منها فيقع واحدة بائنة وكذا انت طالق ثنتين الا
واحدة البتة يقع واحدة بائنة لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه ويصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة للكل
او للمستثنى منه كانه قال ثنتين البتة الا واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا البتة الا واحدة او انت طالق ثلاثا بائنة الا

ان دخلت هذه الدار

انت طالق غدا ان دخلت الدار فانت طالق غدا

واحدة

واحدة يقع رجعيان لان كلا منهما وصف صالح للملاءمة لا يتجدد بدونها فلا يفيد الا ما افاده الملاءمة فلا يعتبر فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام رحمه الله لا حد ولا لعان لان الملاءمة وقع عليها وهي زوجته فربانت بعد ما انزل
واحد بقيع لقوله وآخره والمراة طالق ثلثا وقال الثاني يقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الا ترى انه لو لم
يدخل بها حتى قال انت طالق طالق يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق يا طالق ثلاثا وكذا لو قال انت طالق يا زانية ثلاثا لان قوله يا زانية
فيه حكم اسند من قوله يا طالق وهو الحد وليس مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شيء بل نداء محض الا ترى انها لو ماتت بعد
قوله انت طالق قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت الدار طلقت واحدة
ولا حد ولا لعان كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تطلق بالاول والثاني باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قال
انت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان
في قول الامام سيء انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء انت طالق ثلاثا يا زانية
ان شاء الله يقع ويصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق
كانه قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق او يلزم به حد كقوله يا طالق يا زانية فالاستثناء
على الكل ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني
فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة لان يجعل الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل واذا
ذكر الطلقات الثلاث عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه مقتضى العطف اذا اقتصر على الشرط الاول
فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذا الضرورة قطع الثالث عن الاول فلا ضرورة في الاول في
الثاني فانفصل بالشرط الاول انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل واتفق ائمة
بخارا ان بود وباشد يمين صحيحة ثم فصل لان بود يقع على التي تحته وباشد على التي بعد وجها والامام محمد بن الفضل رحمه الله
على انه يقع على التي بعد وجها في المستقبل وباشد تاكيد ان هريقي فكل ما له بود وباشد كذا اطلقها ثم تزوجها بعد العدة وهي
لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر والمعرفة لا تدخل تحت النكرة المنتصبة حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان
يكون خيرا لي من ذلك هذا استثناء فلو قال الا ان لا استطيع هذا على ثلاثة اوجه اما ان يريد عدم الاستطاعة بسبب القضاء
والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة بمرض يحدث من مرض وغيره من البلايا فيحمل على الحنث
او يعجز عن اتيان المحلوف عليه او لم يكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله
ان اكلمه فلا اكلمه علم ان قضاءه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض عارض يحمل على الكلام والحكم في
الثالث كالحكم في الثاني قال استراه طلاق اكرهيشمان فشوم لا يقع ندم ام لا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى
بالكتابة يصح **السادس في دعواه** اي دعوى الاستثناء او الشرط قال القول له ولو شهد والمراة طلق او خالع بلا استثناء او شهد والمراة
لم يستثن يقبل وهذه مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي لانها عبارة عن عدم الشيء عقيب التكلم بالموجب وان قالوا
طلق ولم يسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء القول له وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا يسمع دعوى الاستثناء وذكر
الاوزجندي رحمه الله انما يصح دعوى الاستثناء ان يثبت الطلاق باقراره ولو بثبت بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة
الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله ولا امراة تزوجتك امس
وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها لا يصدق
الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له **نوع في الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة**
او البائن او الرجعي وما يقع من تصرف فيه بعد الايقاع طلقتك ثلاثا ثلاث تطليقات ثلاث لانه الثالث ولا يتحقق الا
بتقدم مثله عليه ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع الثلاث فيقع وفي الثاني وصف
المراة بكونها اخر الثلاث بعد الايقاع وهي الوصف بذلك فصار انت طالق وبه يقع الواحد انت طالق تمام ثلاث او ثالث
ثلاثة فثلاث انت طالق ما بين واحدة وثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث ولو قال غير ثنتين فثلاث بقول القائل رايت
غير رجل اي اكثر من رجل ولو قال غير واحد فثنتين انت طالق كل يوم فواحدة قال هر روزه آفتاب بر آيد حلال بروي
حرام لا يتحد ويتعدد بطلوع الشمس كما لو قال كلما دخلها فهي حجة الا اذا قرنه بما يدل على العموم كقوله فصلي بها

قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية

انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله

بان كان في قضاء الله خلاف ما حلف عليه

كتب الطلاق واستثنى بلسانه

قراءة طلاق اكرهيشمان فشوم وهذه ما يقبل فيه البينة

وان ادعى تعليق الطلاق

انت طالق كل غير فواحدة

حتى يتعدد بتعدد الاخلاف **نوع في عطف الخاص على العام** الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي
طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار ولو في العدة طلقت اخرى انت وفلانة طالق ان دخلت الدار وفلانة لم تطلق واحدة منهما
حتى تدخل فلانة الدار في العدة يقع اخرى كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وانت لامرأة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت
وان دخلت الدار يقع اخرى لو في العدة كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان
تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ايما امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فيتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج
اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال ما استفدت من امرأة او ما
ملكت فهي طالق وانت او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا ان يعني القائمة في الحال كل امرأة اتزوجها
فهي ونسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عني عتقه
بالدخول الاولين قضاء وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه لاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال
وانت طالق كان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال كل امرأة اتزوجها
ما دمت حيا لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية فان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن مشارا
اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه ومن وجه يخرج عن كل امرأة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
باسمها فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند اليمين **نوع على المجاز** قالت له لك امرأة غيري او غيرها
امرأة فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف تركها انك تريد التزوج علي فقال انت تزوجت امرأة غيري او غيرها
او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال لآخر زن تو از تو سه طلاق كه اين
كار نكرده فقال بمذ ار طلاق بكردن جوابا فان لم يكن ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال نصير بن يحيى رحمه الله
وقع الثلاث وقال الثلجي رحمه الله واحدة وقال ابن شاذان ان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان نوى واحدة فواحدة
وان قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال وعن محمد رحمه الله قالت طلقني ثلاثا فقال انت فهي واحدة رجعية وان عنى
الجواب استحسن ان اجعلها ثلاثا قالت طلقني فقال طلقت ان نوى الواحدة فواحدة وان ثلاثا قالت طلقني طلقني طلقني
فقال طلقتك وقع الثلاث وكذا قولها خيرني ثلاث مرات بواو وبدونه ولو قالت طلقني ثلاثا فقال ابنتك هذه
جواب وهي ثلاث ان تزوجتك ما دمت بالكوفة فهي كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة
وان فارق بنفسه ووطئها بها كذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطئه بها حلف لا يتزوج قروية فمر كان خارج الربض فهي
قروية فلو خرجت مصرية صعيدا فولدت ثم تبنتا فالام مصرية فالبنت قروية في قول الامام رحمه الله كل امرأة يتزوجها
في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث
التزوج فيها ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج كل امرأة يكون له بخارى
فكذا تزوجها في بخارى طلقت وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في الطرف التزوج
فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يتولد بعد اليمين لا تزوج امرأة من كوفة يدخل من يحدث بعد اليمين
حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشأت وتوطنت بالبصرة حنث عند الامام رحمه الله لاعتبار
الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانه لا يسمى اولاد فلان قالت ثلاث مرات
مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال طلاق محكم ثلاث مرات طلقت ثلاثا **نوع في اليمين**
وغيره لو قال ان دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكذبه باليمين فان لم يكن طلقت وبالفارسية زن از وي
بطلاق كه چنين كار كرده فان كان فضل يبر والا يحنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت
دخلت انت طالق ان دخلت يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق او دخلت الدار لطلقتك
فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقنها ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل
حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت فقد فات الشرط
في اخر الجزء قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها للحال بخلاف انت طالق غدا ان شئت فان المشيئة

فمن وجه

حلف لا يتزوج من نساء الكوفة

اليها في الغد

اليها في الغد وقال الامام الكاتب رحمه الله المشيئة اليها في الغد في الفصلين فقال نفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت امرك
بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق متى شاءت وعند
الثاني اذا قرن كذلك وان قدمه فالمشيئة في الحال فاذا شاءت في الحال تطلق نفسها بعد ذلك ان شاءت وان قامت قبل ان يقول شيئا
بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاول في المجلس والثاني مطلقة لكنها مطلقة بالموقتة فان قالت
في المجلس شئت انا كونوا طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط وبخلاف المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم
تقل شيئا وقامت عن المجلس بطل المشيئة وسواء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت ولم يتكلم بالساعة ونواها وقع الثاني
طلق نفسي متى شئت واحدة بائنة فطلق نفسك واحدة رجعية متى شئت فقالت بعد ايام يقع رجعية ويجعل كلامها جوابا للاول
وعن محمد انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت يقع الذي شاءت
انت طالق ان شئت وان لم تشأ وان شاءت في المجلس طلقت بالمشيئة وان كانت بلا مشيئة طلقت لانها لم تشأ وكذا انت طالق اولم تشأ
وهذا كله اذا لم يكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والعتاق والظهار على شرط متكرر بتكرر واليمين لا وان
علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانه انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا
تكرر صيغته الا يرى انه لا يتعدد وان سمى المتعدد ولان الكفارة لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها
يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق يتعلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع
فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا يريد له على الحدوث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد
بحكم الايقاع والاخر بحكم التعليق قال له اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى ماتت وقع ثنتين لان
وقع البائن عن المطلقة فوقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك فانت
طالق ولم يطلقها متى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد قال
لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشيئة او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين عامل كلمة الشرط
وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط او لا وذكر حرف العطف
فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشيئة وعدمها وانه لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم
المشيئة لا يقع ابدا كما لو قال ان كلمت وان شئت فكذا لا يصح اليمين وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت
طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان تقوم شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق
وقع قدم الطلاق او وسط او اخر لانه كالغاء لما انت طالق شئت او لم تشائي **نوع في تعليقه بالملك** ان تزوجت فلانة
فهي طالق اذا امرت ان تزوجنها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة فواحدة ان تزوجت فلانة او
امرت من يزوجنها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها بعد ذلك بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنها فهي طالق تزوجت منه بامره طلقت لانه انعقد هنا يمينان احدهما
على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنها فهي طالق فزوجت منه بامره طلقت لان
اليمين واحد والشرط شيئان فلا ينحل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لا تطلق لان بعض الشرط فان امر بعد رجلا فقال
زوجني فلانة وطلق امرأته على حالها طلقت لانه كمل الشرط وان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر
انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة او خطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث
بالخطبة دل هذا على انعقاد اليمين مني وصفا للحنث فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا ينعقد لان الشرط احدهما واحدهما
صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الاخرى المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لم يحنث
فانما تطلق قال لاجنبية او مبانة اكرتا نخواهم خواستن يا نترا طلاق فتزوجها لا يقع لان التزوج يسبقه الارادة
فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعده قال اكر فلانه را بزني كنم وبر اطلاق صح التعليق ولو قال اكر فلانه را بمن بزني
دهند او قال بمن دهيد وبر اطلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانه را بمن
بزني داده شود لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان تزوجتك او تزابزني كنم يا تزا نكاح كنم انصرف الى التزوج وانما ينصرف
الى الوطي اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال لمعتدته عن رجعي اكر تا بزني كنم ينصرف الى النكاح لانه للحقيقة الا انه يحتمل

ما يحنث

قال لها ان تزوجتك

الرجعة ايضا فاذا انزاها سبق في المبادي ذكر الشيخ رحمه الله ان نكاح كم يجري الى الوطي كالعربي والصحيح الاول قال الاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح
ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك
فعبدي حر فالبين على الطلاق باللسان حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهي اجنبية منه او مطلقته ثلاثا فالبر فيه ان يطلقها باللسان
وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج بر بالنكاح الفاسد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف
الزوج ان لا يتزوج امراة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هذا اذا زوجه قبل اليمين ولو بعده واجاز
بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطي والقبلة لانه حرام قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها
هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امراة تزوجها
سواء بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع الما مور اليها لا رواية فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرك فاجازة قولا والقبيل
اجازة وكره والخلوة بها اجازة وبعث النفقة لا لانها ليست من الخصائص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا
يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل مرة دخل وفيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا
وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى عالم ويقول له ما حلف
واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امراة ويجيز بالفعل فلا يحنث وكذا اذا قال لجماعة في حاجة الى نكاح الفضولي
زوجوه واحد منهم اما اذا قال الرجل اعقد لي عقد فضولي يكون توكيلا قال كل امراة اتزوجها او من تزوجها الى عشر لا اجلي
فهي طالق فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلاث لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او
تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيره لا اجلي واجيز لا وجه اذا الجواز وعن ابن صاحب الهداية يمكن نكاح المفضي
في قوله هرزني كه زن نكاح من دراييد ولا يمكن في قوله كل امراة تحل لي الساعة في الرجعة تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا في
الخيار طلقها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق بائنا يقع لان الرجعة هنا بر ابه النكاح وقوله
لمطلقته الرجعية ابنت عنده كاكتب او انت امراتي لا يكون مراجعا بلا نية وبها يكون مراجعا قال لها اي رفته باز او ورده مت ان عني الرجعة
صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا
استطعت نام الخالق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت وكدت لا يقبل بلا بينة فان طلبت يمينا بالله لقد
استطعت بهذه الصفة حلفت اتفاقا قال محمد رحمه الله لو قبلته المراة بشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا وكذا
ان مات الزوج وصدقته المراة وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الائمة رحمه الله على قول صار مراجعا
ولا يقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو مفيق ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه بشهوة
في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا فيها وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة فالرجعي السني
انه راجعها بالقول لانه منفق وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الخلوة بها وطئت
وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له المتاع في العدة وفيها اربعة انواع عدة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية قال لامراته احدكما طالق ثم مات قبل البيان
على كل منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق في احدهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة رجعيا
يموت زوجها في العدة يصير عدتها عدة الوفاة وان بانها او ثلاثا ان كانت لا ترث لا يصير عدة وفاة وان ورثت
بالفرار اعتدت باربعة اشهر يستكمل فيها ثلاث حيض وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو مضى حيضة من عدتها
بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق بائن يحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته
بان كانت منكوحة الغير لا يجب عليها بموت المولى عدة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع ومضت حول ثم طلقت فعدتها
بالاشهر وان رات ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة واكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس
وخمسون سنة في المختار واذا رات الايسة بعده دما وما ذكره في النوادر انه حيض وهو القياس لان المعتبر يقتضي
كونه حيضا قبل هذا اذا رات قبل الحكم بالاياس اما بعده فلا وقال المبيد اني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سائلا اما
اذا كان بلة فلا فالمشايخ على رواية النوادر اذا كان ما رات احمرا واسودا واصفر او اخضر لان كونه حيضا ثابت
بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح لحكم فيا م

حلف ليتزوجن فلانة اليوم ولها زوج فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه

ما يحفظ

محل تطليق الفضولي

لو قبلته المراة بشهوة

طلقها وهو مفيق والنظر الى فرجه بشهوة

ام الولد اذا كانت محرمة على المولى

حد الاياس

العدة

العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر دما حكم القاضي بانه ما رات حيضا وبان الاعتداد بالاشهر
قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل فيقضي القاضي به ام لا ولا يبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوازل ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح
ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما يأتي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت
ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او بائنا ولو حاضت حيضة ثم آيست استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت في العدة
عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها بحملها لو حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امراة يتزوجها فكذا او متى ما قال ثم تزوجها
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى
وعليها بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو جاز طلقها
ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض وبرجان او اهلة بالحرمة ووجد شرائط الاحصان
ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة يستقبل وجعل في الخانية المباين كالثلاث والمتدرج لم يجعل الطلاق على مال
والخلع كالثلاث وفي الفتاوى طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق
لا تستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالها
بمال او بغير ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى وبعدها تكون الثانية
والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق آخر ولا يجب منها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل
بها يجب العدة وان كان يعلم لا يجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد رحمه الله والمختار الوقوع من وقت الاقرار
لكن لا تجب النفقة والسكنى كذا اختاره المتاخرون ولا يحل له التزوج باختها واربع سواها جرا لمن كتم طلاقها وعلى الزوج
المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتعتد بقرء الباء ولو كان غايبا فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم جعل امرها بيدها ان ضربها
فاكثر الضرب وبرهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالبينة في المحرم
فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد والموت والطلاق ثلث حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان
تنقضيان بمدة واحدة حتى لو طلقها ثلاثا للسنة وقع بالحيض اولا الاشهر بقي من عدتها حيضة او شهر والمعتدة ان تمتشط بالاسنان
المفتوحة لا بالطرف الاخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا لزمه الزوج ان تعتد في منزله القاضي ليس له ذلك بل تعتد
في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المثل في مالها زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خافت
سقوط المنزل بقول طلاق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له قبل التزوج بزوج آخر وهل يباح الدخول على معتدته للاطلاع
فيه روايتان واصحابنا والشهود فيها بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والقدوري ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض قال لها
كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واجبها
بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زايدة في حق حل اربع سواها واختها
خرج من الولد نصف الولد من قبل الرجلين لا يحتسب الرجلان من البدن ومن قبل الراس سواد الراس انقضت العدة والبدن
من الكتب الى الا لبين طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير وبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح
الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة
والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعيا يجب العدة وان كان حقيقيا
كالمرض لا اختلف مشايخنا في الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فاكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب
بل يقولون عدة بايد داشت في تسع مسائل الدخول في الكل الاول وخلوة في الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو
فرفع الولي الامر الى الحاكم وفرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها الزم المهر
كاملا وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بلا رجعة
الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ
بالله وفرق ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول السادس تزوج امة ودخل بها ثم اعتقت
واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة السابع تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت

العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا خلافا لزفر

تزوجها في العدة

تزوجها في العدة

طلقها بلا رجعة ووطئها في العدة

تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم

اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة

جعل امرها بيدها ان ضربها

وللمعتدة ان تمتشط

طلاق الامة ثنتين

مريض قال كنت طلقتك في صحتي وادعى طلاقها في وقت ماض

وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة والخلوة الفاسدة توجب العدة

نفسها الثامنة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع كلهما فاسد ودخل بها
وقد فرق بينهما في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول نوع في حد المريض الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش اصناه المرض
اما الذي يتردد في حوائجه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي رحمه الله انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا بشدة وهو
بحال يقدر على الصلوة قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من المستقيم كلامه وافعاله والعاقل عنده والمعتوه من يخلط من غير ان يغلب
احدهما الآخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا من غير قصد والمعتوه فاعل
افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعل على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع ظهور وجه الفساد
وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون وادعت زوجته
انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله ويريد الطلاق في حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم رأوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل
ولو ان مجنونا في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه المعتق اذا كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل
سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا ظن ان نكاح الذي بينه وبين امرأته فاسد فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي
بيننا ثم ظهر صحته لا يقع الطلاق ويجبر في كونها صاحبة فراش المحبوس عن المصالح الداخلة وفي حقه المحبوس عن المصالح الخارجة
والمرأة في حالة الطلاق كالمريض والمراد به وجع يقترن بانفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمريض الذي
يتعقبه السكون في حكم الصحة كمريض يتعقبه البرء وقال شيخ الاسلام رحمه الله الفتوى على ان التحيض اذا رأت الدم الخالص يكون حيضا وان
غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يجاوز عادة واحدة وان كان كثيرا ان كان حكم بأيامها لا يكون حيضا متصلا
او منفصلا وان كان لم يحكم فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل ان لا ينقطع وقت صلوة كامل وعن مالك رحمه الله فيمن
طلق زوجها مضى عليها نصف عام ولم ترد مما يحكم بأيامها حتى مضى عدتها تعتد بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثل فعل هذا في مسئلة الطهر قبل بلوغها الى الايأس فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة وبه قضى القاضي جاز
لانه تجهد فيه ويحفظ لكنه وتوجه طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر ويجب لها النفقة قال الامام الفضلي
رحمه الله ان لم تكن مراهقة فكذلك وان مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينفق عليها الى ان يعلم وضع
رحمها آخرت بوت بهلها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان شكت في وقت موتها اعتدت من وقت اليقين
التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول في سبب الحرمة سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر
على منعه الا بقتله ان علمت انه يغرمها بقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي رحمه الله انها ترفع الامر الى القاضي
فان لم يكن لها بينة تحلفه فان حلف فلا امر عليه وان نكل يلزمه لا شيء عليها والتابعين كالثلاث شهد ان زوجها طلقها ثلاثا
ان كان غائبا يسع لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء
الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث ويمسكها يباح لها ان تتزوج بآخر حين علم الزوج ولا
يطلق لها وقال الامام صاحب المنظومة رحمه الله ان كانت موثوقا بها يطلق لها شهد قوم انه طلقها في السكر ان صدقه
بثبت الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فيحكم بذلك سئلت انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الى ان يستفتي
بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبر عدول حضروا ذلك
المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاق امرأته لا يدري اثلاث ام اقل يتحرى
فان استوى يأخذ بالثلاث عليه وعن محمد رحمه الله اذعت عليه انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاء ورثته
المبرأة ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم يرجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها ثنتين فقال
رجل طلقها ثلاثا قال فلم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه ولا يحل امساكها سمع رجل
من امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل طلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها الى ان يحضر نكاحها ويمنعها ان استطاعت
اراد ان يتزوج امرأة فشهد عنده او عند القاضي انه لها زوجا فتزوجها لا يفرق نوع آخر في المحلل تزوجها الثاني فاسد
لا تحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا
توطأ لصغرها فطلقها زوجها ثلاثا فتزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطء وان كان توطأ مثلها فوطئها

اصناف المريض الذي يكون فارا

بيان ذي المجنون والعاقل والمعتوه

رجل عرف بالجنون وادعت زوجته انه طلقها ثلاثا

قال طلقتها وانا نائم

المرأة في حالة الطلاق كالمريض

وجحد هذا الكذب تزوجه اخبرت بموت بعلها وان شكت في وقت خبره

تقتله بالدواء

عن ان طلق واحدة

حلف بطلاق امرأته ولا يدري اثلاث ام اقل

اراد ان يتزوج امرأة

الثاني فحلها لو قضى القاضي بالاول الثاني للاول اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه قول مجهول مخالف للاجماع قال الصدر رحمه الله من افتى بالحل
قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا تزوجت غيره لتحل للاول والاولى ان يكون
مرتبا بالفاء فان مالكا يشترط الاتصال وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئها فرد السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل
للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح
حل للاول ولا يكره ولا يعتبر النية ولو شرطاه فعلى الخلاف وقيل المحلل ما جوزناه وبل اللعن اذا شرطا الاجر ولو طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر
وطلقها ثلاثا والثالث تحل للاول ولبن اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا ادعت وعلى الثاني وقال
الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح ولم يكن
ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق والا هلة تصدق قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت بآخر والزوج الاول لا يدعي الدخول
والدخول لا تصدق المرأة ولو قال للثاني هذا النكاح كان فاسدا الا في كنت هذه تزوجت امها قبلها ان صدقته المرأة لا تحل للاول وان كذبته
تحل منكوحة رجل قالت لآخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز ان يصدقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاحي الاول
فاسد ليس لي ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عدلة او غلب على ظنه صدقها سع
يصدقها وان قالت حللت لك او حلالا كرهه لا تحل بلا استفسار تزوجت بجبوب لا تحل للاول ما لم تحل لعدم الدخول حقيقة
وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب تزوجت المطلقة فقالت لم اتزوجني في العدة ان كان بين النكاح
والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين لا يصدق صح الثاني والاقدام على النكاح
اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان قول الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا اذا
تزوجت بالاول بعد مدة فقالت تزوجت بك قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقرارها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه
قالت المطلقة ثلاثا تزوجت جنبك وتزوجها الاول فقالت كنت كاذبا فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول
الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت لم تصدق وقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله المحلل والمحلل له محمول بالاتفاق
كقوله احللت لك ابنتي او اختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف اليه خاصة وهنا الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده
خافت ظهور امرها في التحليل بسبب لمن يتزوجها فيشتري مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل
النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد آخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني رحمه الله فيه نظر لانه لا تزويج من غير كفو وفيه خلاف وكذا
من مراهق وفيه ايضا خلاف فلعله يرضخ الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيصححه فلا يحصل المرام وان خافت
ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجت وجامعتك فانت طالق على الثلاث بشرط ووجد الشرط ويخاف
انه لو عرضت عليه انكره او استغنت المرأة فافتوا بوقوع الثلاث ويخاف انه لو علم انكر الحلف لها ان تتزوج بآخر يحلل
نفسها بتراضيهما اذا غاب في سفر فاذا رجع فالتمست منه تجديد النكاح لتثبت حاجة قلبها الا لانكار الزوج الطلاق زوجت المطلقة
نفسها من الثاني بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام رحمه الله النكاح والشرط جائزان حتى اذا ابى الثاني طلاقها اجبر
القاضي على ذلك وحل للاول قال بعض المشايخ رحمهم الله اذا لم تكن الصغيرة مشتهاة في حق المرأة لا تحل للاول قد اقرت ان زوجها
خالعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول تصديقها وتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول
ولا حق للثاني فيه فوجود انكاره وعدمه سواء وكذا ان اخبره به ثقة وانكارها الدخول بعد اقرارها به وتزوجها بالاول لا يسع
للثاني قضى النوع الثالث فيمن حلف لا يطلق حلف بايمان ان لا يطلق فالحيلة فيه ان يتزوج رضيعة وبها
اخت امرأته او امها فترضعها فتحرم المرأتان لكونه جامعا بين الخالة وبنت الاخ ولا يحنث اما الفرقة باللعان او الابد لو التزوجين
بالثنتين او الخلع طلاق النوع الرابع قالت لرجل ان ابي رضاعا او امرت عليه يجوز ان يتزوج بها لا كان الزوج ينكره وكذا
اذا اقر به ثم اكذبته فيه لا يصدق على قولها لان الحرمة ثبتت لها حتى لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا الدليل
على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه وبه نفتي ولو قال الرجل انها اختي او اختي رضاعا ثم قال اخطأت او نسيت
وكذبته المرأة او صدقته يجوز له ان يتزوجها ولو قال فوقي حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك بعد
النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او نهدد وابه فرق ولو جحد ذلك لم يسعه تجديده
وانما يقبل فيما اذا قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقبل انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم

رحمه الله من الاجر

وتاويل اللعن اذا شرطا الاجر

وكذا من مراهق

اذا ابى الثاني طلاقها اجبر القاضي

لا يسع للثاني فيه

وكذا اذا قال لغير معروف النسب ذلك ثم ادعى انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي المعتق يأخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قول العبد
هذا ابني او لامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر
على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي اختي ولها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها لا يفرق
فان اقر انها بنته ثبت النسب وان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقني ثلاثا فزاد ت تزوجها بغير شهود فنفسها منه ليس لها ذلك اجبرت
عليه لو كذبت نفسها ونقص الرضاع على انه اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد
ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه طلقها بائنا وقال لها خرآشتي تمي كني فقال مرا نمي شايد آشتي كردن لا يكون اقرارا بالزنا لانه
محتمل حلف وفسر انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل حلفت بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدهوشا ام لا حنثت
والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

مسائله ثلاثة اقسام الاقوال والافعال وما لا يكون
فولا لا فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا الاول في المعتدة منه وفيه كفارة اليمين ركنه ذكر اسم الله تعالى معروفا بالخبر
وحكمه وجوب البر وحلفه الكفارة والذي يرجى ان لا يؤاخذ الله تعالى به ان يحلف على امر ماض او حال على ظن انه محق فيه كمن يقول
هذا الطير غراب واحمر فاذا حمام وذكر ابن الوليد في فتاواه ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة فكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه
واللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في المضاف والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف او مطلوبا وعلى نية المستحلف لو ظالما وهذا
في الماضي كالواكره على بيع عين فحلف بالله انه دفع الى فلان يريد بايعه ليقع عند المكره انه ملك غيره فلا يجزيه وفي المستقبل
على نية الحالف وفي الفتاوى لو بالطلاق او بالعتاق او ما شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف
الظاهر وان به تعالى فان كان الحالف مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فالمستحلف وهو فوقهما
نوع آخر في الكفارة فله عبد يحتاج اليه يجب عتاقه كما في الظهار وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفاية يكفيه فان كان في
ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له الصيام قال الثاني رحمه الله لو كان دراهم قدر ما يشتري به
ذلك لا يجوز له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة فيها التوسيع
بعض مشايخ القابض ان كان يصلي للقابض يجوز والا لا قال بعض المشايخ ان كان يصلي لا وساط الناس يجوز قال شمس
الائمة رحمه الله وهذا اشبه بالصواب ولو ان عمامة يلف بدنه يجوز ولم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل
والمرأة قال الامام الثاني وقال محمد رحمه الله ان اعطى المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق مريضا يرجى وشفاؤه
يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما اذا دعت صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو احدى عشر
الى مسكين منا الى آخر فقيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا عشرة امناء الخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة
وكذا الواو اذا اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة من حيث انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع تسعة امناء
لفقير ومنا آخر يجزي عن اربع ولو اعطى منوين فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا آخر الى ان تم العشرة يجوز بجعل الاسناد
بعد السبب كعشرين منا وان اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع اكثر من ثلاثة اخذ جاز وهو اكثر من نصف مدة
الجديد اطعم حنطة وكما مثله اجزاه من الطعام ان كان ارخص وعلى القلب لا وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك
بتمام مقام الكسوة ويجوز وجاز في الطعام الاباحة والتمليك ولو ادى الى مسكين منا من حنطة ونصف صاع
من شعير جاز وان حاضت في خلال صوم كفارة اليمين استأنفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين
الف من عن كفارات ايمان لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطي كل صاع منوين ولو ادى جملة الى فقير
واحد جاز بخلاف كفارة اليمين فعلم ان كفارة اليمين تفارق فدية الصلوة في عدم جواز صرف الكل الى فقير واحد
ويشترط فيه العدد لا في فدية الصلوة وتساويهما في عدم جواز اداء اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد فيهما
بخلاف صدقة الفطر وبه يفتى اذا اعدهم في يوم وعشاهم في يوم آخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط وجودهما
في يوم واحد وفي رواية المصلي لم يشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء منا لا يجوز وبرواية المصلي لا يجوز ولو اعطى
مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين قيل لا يجوز لعدم العدد والاصح الجواز وتجدد حكما يتعدد الجماعة
وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليغتنمها فاسلوب يجزيه عن مسكين واحد لانه لا يتأتى ان يكون

واحد

واحد منهم اخذ اقل من نصف صاع الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة انواع الاول في لفظه وهو باسماء الله تعالى تفارق الام لا في الظاهر
من المذهب ومن اصحابنا من قال الصحيح قال واما ابن كان يكفيكم يكون يمينا الطالب الغالب يمين وتجب الله يمين الا اذا قصد به الجارحة
واما الصفات ان كان سنعا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى بالله لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى
الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين وكذا ابدى حرف القسم وقد ان عني يمينا يمين المشايخ من قال
هذا اذا جزما اما اذا سكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من اجرا على الاطلاق وحق الله لا يكون
يمينا في الصحيح وحرمة الحق الله ولو قال حقا لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى فهو يمين والحق لا افعل
كذا يمين قال حقا اي را بذر فتم ان لا افعل كذا يمين ولو قال حقا اي را وبيخا ميرى بذر فتم لا يكون يمينا الا الله الا الله لا افعل كذا او
سبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا بسم الله وعن محمد انه يمين فيما مل عند الفتوى سوكند مي خورم كه اين كنيم يا نكنيم فهو
تفسير احلف وكذا سوكند بخورم مي او خرهم ولو قال خورم لا يكون يمينا وذكر ابن الوليد في فتاواه سوكند خورم بخدا اي سوكند
خورده ام اخبار فان صادق اذا فعله وان كان كاذبا لا يأثم عليه وقوله سوكند مي خورم وطلاق لا يكون تطليقا في العرف ولو قال
سوكند مي خورم بخدا اي يكون يمينا بالعرف وقوله برمن سوكند است تفسير قوله علي يمين قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق فان لا
افعل كذا ثم فعل طلقت وحنثت وان كان كاذبا واذا كان المعنى انه لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم بل ابو اليقظان لا يصدق
حلف لا يحلف فقوله شئت او قصدت بالله او ان قمت فانت طالق يمين وقوله انت طالق يمين وقوله انت طالق ان شئت او هويت
ليس بيمين لانه تنجيز وكذا ان طهرت لانه تعليق السني وكذا انت طالق غدا او راس الشهر ولو علق بمجيء الغد فيمين وتطلق بلا نية
المرأة في الاصح في قوله مرا سوكند خانه است ولو قال اشهد لك اللهم واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلما في نكرديم ان فعل كذا او فعل لا يجب عليه الا اذا نوى ان ما اداه من الفروض ضات لم يكن
حنثا كما قال ان فعل كذا فهو كافر هر اميدي كه بخدا اي داشتم فرميدم ان فعل كذا ففعل حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا
ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به صفة الله فيمين بالله العظيم كه بزركتر از ين نام نيست او بزركتر از به سوكند نيست
او بزركتر بنام است كه لا افعل كذا فيمين وبزركتر آنچ ليس بفاصل وان قال ما قصدت الحلف بل قصدت انا عظم الايام
لا يصدق ولو صله مع الفعل بحجة طبع الصلوة والتسليم لا يكون يمينا لكن حقه عظيم بحجة شهد الله وآمن الرسول ولا اله
الا الله لا يكون يمينا الله يعلم اني ما فعلت كذا او قد فعل فالعامة على انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا يمين فان اعتقد انه يحلف
فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون كفرا وكذا في هو يرى من الله تعالى دعى الى الصلح فقال صنم بجهد كم وبا وي آشتي نكنيم يكفر
لانه مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهد واعلم بالنصرانية يمين اكر آيين زن را نخواهم ورا مع وجود دون ساخواند وزن وجها لا شيء
عليه هو شرمن المجوس او شرك اليهود ان فعل كذا فيمين كل شر فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هر جه مسلمان
كرده است بكافر داد ان فعل كذا لا يكون يمينا ان فعلت كذا فلا الله في السماء فهو يمين ولا يكفر نوع آخر منها اخذه الوالي
وقال بالله فقال مثله ثم قال لليتيم يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يأت لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار فاصلا بين
اسم الله تعالى وحلفه ومثله لا يطلق فيما اذا قالت له ازل اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا سئلت طالق ان لعبت به فقال
الزوج ان كنت العب به فقالت اي شي فقال الزوج هان كه تو مي كويي بر لعب لا يقع ثم على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقوم
مقام لا يلزم الماتي لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم
فهو حالف وكذا في النفي ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك ان كلمه بدون اذنه حنث نوع آخر الله ليفعلن كذا
او مع الواو فقال الآخر نعم ان اراد المبتدأ الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم يقتضي اعادة ما في السؤال وان قصد المبتدأ
الاستخبار فالمجيب الحلف فالحالف هو المجيب وان لم ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو الحالف في قول الله والمبتدأ في قوله واسد وان
قصد المبتدأ الاستخبار فالمجيب ان لا يكون عليه يمين ويكون قوله نعم على معناه بلا يمين فهو كانوه ولا يمين على واحد منهما قال الرجل
طالق ان لم تؤد دين فقال يا عم فقال الداين قل نعم فالنعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا والله لا ازهب الى منزلك فقال الآخر
والى منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بها نوع هذا الثوب عليه حرام يحنث بلبسه ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث بالاكل
وكذا لو قال لقوم ان اكلت عندكم طعاما فهو حرام لا يحنث بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام اكل في منزلك فهو علي حرام في القياس
لا يحنث وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون به ان اكله حرام قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم حنث ولو قال كلام فلان

كل من لا يكون يمينا في الصحيح
وهذا لا يكون يمينا
واذا لم ينو المنتقى لا يقبل تصديقه ديانة
ارادة السورة لا يكون يمينا
اعلم ان ما فعلت كذا
صنم بجهد كم
الحلف بنفع ولا يلزم الاثنين
ان اكلت الطعام فهو علي حرام

وفلان علي حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد حرام قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا حتى لو جامعها
طائعة او مكرهة يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار لا دخل فيه مكرها لا يحنث ومعناه اذا دخل محمولا او لو اكره على الدخول فدخل
مكرها لا يحنث ومعناه اذا دخل محمولا او لو اكره على الدخول فدخل مكرها حنث هذا بالدراهم التي في يده علي حرام اذا اشترى بها حنث وان
وهب او تصدق لا يحكم العرف قال حرام است مرا بر تو سخن كنتن يمين وقال الخمر علي حرام فشرب اذا اراد به التحريم يجب الكفارة
كما لو حلف لا يشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد شيئا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخنزير علي حرام ليس بشيء
الا ان يقول ان اكله وقيل هو فيما يؤكل من الخمر **نوع** حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلسا آخر ان لا يفعله وحنث يلزمه
كفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدأ وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة وعن الامام رحمه الله حلف بايمان في مجلس او مجالس
فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله قال والله لا آكله يوما والله لا آكله شهرا والله لا آكله سنة
ان كل ساعة فعليه ثلاث كفارات وان كله بعد الغد فكفارتان وان كله بعد شهر فواحدة وان كله بعد سنة لا شيء عليه
هو يهودي هو نصراني يمين ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فيمينان **الثاني في البراءة** قال هو بريء من
الكعبة او القرآن والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين هو بريء عن ثلاثين يوما يعني شهر مضان
ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان اراد البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا هو بريء
من الصلوات التي صلاها ان فعل كذا وحنث لا يلزمه شيء هو بريء من القرآن الذي تعلمت يمين برئ من آية هذا الكتاب ان
فعل كذا ان كان فيه اسم الله تعالى فيمين برئ من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا اعرف فيها اسم الله تعالى وهو
البراءة عنها انا برئ من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح انا برئ من الله ورسوله عليه كفارة واحدة ولو قال برئ من الله برئ من
الله ورسوله فكفارتان قال برئ من الله برئ من رسوله والله ورسوله برئان منه ان فعلت كذا يحنث عليه اربع كفارات
والصحيح الاول قال ازسيصد وشصت آية بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال برئ من كل آية في المصحف يكون
يمينا واحدة برئ عما في المصحف فيمين ولو كان اذ خداى بيزارم وان شهد الله بيزارم وان لا اله الا الله بيزارم ان فعلت كذا
يحنث لزمه ثلث كفارات وان ذكر البراءة في مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا قال انا برئ من الكتب الاربعة او برئ من القرآن
او التوراة عليه كفارة واحدة ولو قال انا برئ من القرآن فكفارتان مسلمانى بكردم اگر اين كار نكنم فهذا ليس بشيء قال الفقيه
ان اراد الكذب يكره آثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله كل ما قاله الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا ابتغي بانه يمين وانما
الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني رحمه الله لا وعن الامام رحمه الله وايم الله ولعمر الله يمين يوكد قوله تعالى انهم لفي سكرتهم
يعمهون قالوا للحال لو ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسم الا به تعالى لان التعظيم الخاص حقه تعالى وفي المنتقى حرام علي
قتل فلان ان قتلته فقتله ولم يكن له نية كان يمينا وقالت المسئلة ان تحريم الحرام يمين قال انا برئ من المؤمنين يمين لانه
يكون لانكار الايمان اذا تخلل بين اسم الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا قال لها لا تخرجي
من الدار الا باذني فان حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له
مصحف خدا بدست وبر سوختان فعل كذا لا يكون يمينا حرمة الله اشهد الله او لا اله الا الله لا افعل كذا فيمين ذكره
في ملتقط صدر الاسلام كافر بروى شرت داد وان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول يا الرسول بحق القرآن بالقرآن
على ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى قال لها انك فعلت كذا
فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلثا ان اراد يمين البراءة
لا يقع وفي الصابوني ان قال على سبيل التخويف لا يقع جماعة كان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع
صاحبه بعده فامرأته طالق فقال واحد هلا مر صفع القائل صاحبه لا يقع لان هذا ليس بيمين وعن الامام رحمه
الله انا عبدك من دون الله او يسجد للصنم ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو قال ان فعلت كذا فخدا بي من
الثالث في النذر بذر رفتم اي جنين نكنم يكون نذرا وان لم ينو شيئا يلزمه اداء صلاة في موضع كذا جاز ان يصلي
في موضع آخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز على العكس يجوز يلزمه صوم
شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان يلزمه قضاء يوم ولو
قال صوم شهر لم يعين ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عين او اطلق

لو حلف لا يدخل هذه الدار

حلف ان لا يفعله

قال هو بريء من الكعبة

انا بريء من الله ورسوله

يكون الرسول لا يكون يمينا

ان كنت فعلت فانا طالق

للصلب

على ان اصلي في موضع كذا

على صوم شهر

نزه الاعتكاف والصوم اذا افسد يوما ان كان شهرا متتابعا لا يلزمه الاستقبال لعدم القدرة وان غير معين يلزمه التتابع حاضت في صوم
الشهر لا يلزمها الاستقبال وعن محمد رحمه الله لو صامت شهرا ثم حاضت فرأت من الحيض يستقبل التزم بالنذر باكثر مما بلت في المختار كمن
قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس له الا مائة تصدق علي اذا هدى هذه الشاة وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لا اهدي هذه
الشاة والمسئلة بحالها يلزمه وان نوى يمينا كان يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله علي ان اقتل فلانا يمين يلزمه الكفارة قال ان كلمت
فلانا فحنطة رابر من بلك ساله روزه بالها لا يلزمه شيء بالكلام ولو قال بلك سال بلا هاء يلزمه الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه
الحج ولا يجوز به كفارة اليمين وعن القاضي الرويني انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام رحمه الله ان رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى
لكثرة البلوى ان فعلت كذا فالف درهم من مال صدقة علي المساكين لكل مسكين درهم واحد تحنث فاعطى الكل لواحد جاز
لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يقل بالنذر ولا يجبره القاضي ان ابرات من مرضي هذا يجب شاة او علي
شاة اذبحها فيصح لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها وتصدق بلحمها لزمه لله علي ان اذبح جزورا وتصدق بلحمه يذبح مكانه
سبع شاة لزمه ان فرقها اثنين وسطين فذبح شاة سمينة بعدله وسطين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق بالكل فالسمينة
وان عادلها في اللحم لا يبدلها في الاراقة ان رزقني الله امرأة موافقة فلله علي صوم كل خميس فالموافقة هي الغالبة الراضية بالنفقة عليها
الباذلة ما يريد منها من المتاع ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر وهو يمين
عند عدم النية وان نوى بالنذر يمينا او عرف فعليه ما نوى وان لم ينو لزمته الكفارة على النذر بما هو معصية كقوله ان كلمت ابي
فعلي نذر فهو كما لو علقه بمباح ان ابهم وكان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا اعرى عن النية فهو يمين وان نوى شيئا بعينه
فهو على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله علي وفي الاستحسان يجب وان لم يقل
تغليبا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فلا شيء ولو قال ان فعلت كذا فانا احج ففعل يجب عليه الحج ان سلم ولو
اصوم ما عشت فهذا وعد حلفت ان تصوم بكل اثنين ما لم يرجع ابيها من الحج فلغيا ان ابيها مات في الطريق الحج يبطل
اليمين عندهما خلافا للثاني **الثالث في يمين الطلاق** وفيه ثلاثة انواع الاول في الشرط وتقديمه على الجزاء والتعليق
وتنويعه في الفاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام الثاني رحمه الله انه اذا
دخلت على اليمين او المخاطب تكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية لزمه كل مرة فلو قال لو بالا يلزمه الا مرة وكذا كلما
تزوجت هذه المرأة او امرأة وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وزوج آخر لا يحنث عند الثلاثة
فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق
انت كذا اذا جاء غد يمين وان قال انت كذا غدا لبس بيمين لانه اضافة قال لها اذا فعلت كذا الى خمسة سنين تصيري مطلقة على
وقصد تخذيرها ففعلت قبل انقضاء هذه المدة فسأل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان اخبرانه كان حلف على طلاقها بعد تخيره
وان اخبرانه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لآخر فلان في بيتك فانكر فقال زنه تو سه طلاق كه فلان بخانه تو نيست
فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند آخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل
ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني رحمه الله اذا وجد الفعل
اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا قال لآخر كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان
الدوام على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قال لها اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت تخويفها لا يصدق
انت طالق كه اين كار كرده ام يا نه كرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه رحمه الله ان تعليق ما لم يرد الايقاع قال الصدر
رحمه الله وبه ناخذ ويؤيده ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد
جعل لدخلت شرطا لان لفظة كه ترجمة لدخلت اكر فارسيه ان ولا يحنث الا مرة وهما ابي حنيفة وهمايشه بمنزلة متى ولا يحنث
فيها الا مرة وهو كاه وهر زمان المختار الحنث مرة وهر بار بكلمه فالها بخانه فلان اندر آيي تا طلاق طلقت الساعة
كانت طالق دخلت الدار قال الا لغيره ان لم افعل كذا غدا بدانك انك مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت
ولا فرق بين قوله تا بلت طلاق است وقوله فرى طالق قال لها هزار طلاق اگر فلان كار نكني ونوى التعليق لا يتعلق بذلك
الفعل ولو قال اگر فلان كار نكني هزار طلاق تعلق وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيها جميعا الا عند تقديم الشرط

حاضت في صوم الشهر

والنذر بالمعصية

الزم على نفسه الحج

ان ابرات من مرضي هذا

لزمه اراقة شاتين وسطين

ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وولده

وحنث وولده

عاق النذر بما هو معصية

ولا يحنث نفسه في المباح

ان سلم ولدا صوم ما عشت

وفي كلما يتكرر الطلاق فيتكرر الشرط

والطلاق المضاف الى وقتين

اكر فلان كاركن تو بيك طلاق

العقود ادراج الخطاء واما حصل عندنا خر الشرط اكر فلان كاركني تو بيك طلاق فوجد الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر صوم وصلاة كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح اليمين الثالث فيمن حلف لا يطلق
قال ان سألتني الطلاق الليلة ولم اطلقك فانت طالق ثلاثا وقالت ان لم اسألك الطلاق الليلة فخمسة مالي صدقة فسألت الطلاق
ليلا فقال انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليها ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
فمضت الليلة طلقت ثلاثا لان انت طالق ان شئت لم يكن عدة تعليقا لانه يقتصر على المجلس وان دخلت تعليق فلم يحصل الابتداء
بقوله البرات طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني وعليه الفتوى اراد ان يحلف بالثلاث ولا يطلق امراته ثم يحلف ويقول
كل امراة لي يطلق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراة فان اشاروا اليها فقالوا يحلف بطلاق هذه يقول احلف بطلاق كل امراة
له فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينوي بها قال لها ان طلقتك فكل امراة اتزوجها طالق
فهي طالق او كل جارية اطلاها فهي حرام لا يصح اليمين بعد الاضافة الى الملك او سببه قال لها اكر من سخن طلاق تو بن بان راه ثم
قال اكر فلان كار كم مرا ازين بطلاق طلقت ثلاثا وعن الامام الثاني قال لها ان قلت انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقت
طلقت اخرى وان قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء الثالث في المتفرقات
قال ان كان فلانة فقيها فامراته كذا وفلانة فقيهة عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة
الفقه فكذلك في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه
انه سماه انسانا فقيها فقال لم ار بين فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه
ان بلغ ولده الثنتان ولم احنثه فكذا فوقه عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى
اخر الوقت المحنث اثنتي عشرة سنة ان كنت اخاف من السلطان فامراته كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه ولا يسعه
يمينه بها والا يرجع الى نيته فان اراد كنت اتجاوز عنها والان لا اعفو عنها فان عفى عنها طلقت اكر مرا بلش با تو زنم
فكذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المجرد لا يحنث حلف لا يجد امراة بكرا فالقول فيه له ولا يحنث ولا يمكن لها
اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عن الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف لا نار في بيته وفيه شمع ان
حلف حين طلب منه نار لا يقاد يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز او نحوه او لم يكن ثمة سبب لا يحنث اراد ان يتزوج
على امراته فابى اهلها المحاباة الاولى فادخلها في الغرا وحبسها في المقبرة ثم قال كل امراة له سوى التي في المقبرة طالق وظنوا
انه يقول المراة التي في الاخرة لا التي في الاحياء وكذا الحيلة في المراة التي تتهم زوجها بوطء الجارية ويخلفه باعتاقها
ان كانت له يحتال به ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق وجعل له امراة بلخ فذهب
الى ترمذ بلا علمه فقيل له لك بترمذ زوجة فقال ان كانت لي ثمة امراة فهي طالق او قيل له هذه المتلفعة زوجتك
ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلفعة فحلف ويعلم ان المتلفعة اجنبية تطلق امراته
قضاء لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا نقيل وهو غير نقيل عند الثاني وعنده نقيل لا يحنث
الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو جزاء فلان فالذي زعم انه كذا حريص بترتيب وفلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر
عند الناس طلقت امراته قضاء فيما بينه وبين ربه يسعه ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر طلقت واحدة والبيان
البيان وان طلق احدهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة
فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول
بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت وهي في العدة ايضا طلقت انه دخلت الدار فانت طالق طالق وهي غير
مدخول بها فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد
البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو مطلقة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال الرابع في النكاح
وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه في النكاح قوله فلانة زوجتها منك قوله ان تزوجتها وان قال
اردت الخطبة لا يصدق في ديانة ويصدق قضاء ولو قال اكر فلانه خواهند كه كنم فصلي الخطبة اكر زن كنم بمنزلة

ان كنت اخاف من السلطان

انهم رجل بامراة

حلف لا يجد امراة بكرا

اراد ان يتزوج على امراته فابى اهلها

ان تزوجت

ان تزوجت وفي قوله اكر زن آرم اختلفوا فيه والفتوى على انه يحمل على الزفاف قال اكر دختر فلان را بمن دهند وبر اطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال
ويرا بزني بمن دهند او قال داده خود را اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لابويه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجتماه امراة بلا امره لا يقع
لان الطلاق لم يضف الى الملك لان عقد الابوين لبلا امره لا يصح فاذا قال ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا بتزوج
فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد لا على وصف الكمال
او غير منعقد اصلا قيل ينعقد مقتضى الاقدام على الوطء ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج فاذا جاء الولد يثبت النسب فلا
يظلم في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة و
الصوم نظير النكاح ويحنث بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين فيما اذا حلف على ان يتزوجها ثم لا يحنث وان اشهد
ثلاثا يحنث كل من تجاوز الاثنين شائع قال ايما امراة اتزوجها فهي طالق على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال هر كدام
زني كه بزني كنم يقع على امراة واحدة في المختار وايما امراة زوجت نفسها مني فهي كذا يتناول جميع النساء ولو قال هر زني كه بزني
كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر چه كاه بزني كنم فعلي واحدة ثم يحمل اكر مرا باين جهان
زني تو زن فكذا فتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا اكر جزاء تو زن كنم او قال جزاء تو مرا زن باشد لا يقع الا على التي تزوجها
اولا لان زن لا يتناول الا الواحدة قال ازين روز تا هزار سال هر زني كه وبراست طالق ولم يكن له امراة فتزوج لا يقع قال
ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد بنفي التوقيت لا التوحيد
فيتابد عدم التزوج ولا يتكرر ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج لا يقع
فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكر بنكاح دختر خويش بنشينم فكذا فقام في عقدها ان اراد حقيقة العقود لا يحنث وان اراد
القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا يقع قال لاجنبية ما دمت في
نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امراة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة
اتزوجها عليها والمسئلة بحالها يقع لصحة التعليق هنا لا في الاول نقرض المسئلة في الاجنبية وكلمة ما دام وما زال وما كان
غاية ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام يتجاري ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث والعقد رحمه الله
قيد الخروج باهله ومناعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترط الامام الفضلي قال لاجنبية اكر جزاء تو زن كنم او قال جزاء
تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى طلقت الاولى المراة التي تدخل الدار طالق لا يقع بلا دخول ولو قال امراته
فلانة التي دخلت الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها بان زوجها فضولي
لا يحنث وذكر فخر الاسلام رحمه الله ان الصواب ان يحنث عند الامام رحمه الله وفي رواية الجامع ان التوكيل مطلقا لا ينصرف الى
الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح الثاني في الفضولي لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل الى
هذا في التزوج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل
بان يزوج امراة ثم حلف ان لا يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا
الوكيل بالعتق قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان
الحلف اولا والمسئلة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان
شئت ثم شاءت لا يحنث تزوج بعقد الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت بنفسي لا يحنث وعن محمد
رحمه الله فيمن حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابى هلها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز
الاب لم يحنث لانه لم يزوجها وكذا لو حلف على ان لا يزوج امته تزوجها بلا اذنها ثم حلف ان لا يتزوجها فسبقت لم يحنث
ولو حلفت المراة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي وسكتت
حنثت وهذه كالزي مخالفة للمعتقد منه وكذا الاباق عبده فراه يبيع وسكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسئلتين
حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج
فتزوج حنث لوجود الفعل منه حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه حنث
حلف لا باذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث بخلاف
البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يفوض الى غيره كالسلطان يحنث وان كان ممن يفوض مرة ويباشر

قال لابويه ان زوجتماني امراة

على ان تجاوز الاثنين شائع

لا يتزوج فزوجه فضولي وكل بان يزوج امراة

حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يزوج ابنته الصغيرة

حلف المراة ان لا تزوج نفسها

حلف عبدا لا يتزوج فزوجه مولاه

حلف لا يتزوج فوكل غيره يحنث

امري فالحكم للغالب وفي النوازل واصله لا ازوج فلانة فامر آخر فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم التزوج
بامره بلحقه حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلاث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير والكتابة
والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسو اولا يحمله على دابته
والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه فالصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة
وقبولها وما لا يحنث بالامر سنة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والقضاء على ان الخصومة لحقه
بهذه السنة الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة لا تزوج من بنات فلان او من هذه الدار فولدت لفلان ولم يكن في الدار ساكن
ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد رحمه الله والمختار الحنث وهو قولهما لا يتزوج من اهل بيت فلان يحنث ويتزوج
بنت ابنه لا يتزوج بنت بنته ولو قال من بخارى فلان يحنث ببنت البنت ايضا كل امراة يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج
امراة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود التزوج فيها لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى
صغيرة لا يحنث لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث تزوج امراة ثم قال كنت اقسمت ان تزوجت شيئا فهي طالق ووجدتها طلقت
فان صدقته فلها مهر الدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا تبانها النفقة والسكنى ولا الحداد وان
كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطء وان كانت
بوثبة او طفرة او دردوزدم لا يقع لانه لم يتزوج الثيب حتى عد بكرا في الاستيمار ان تزوجت امراة كان لها زوج او ثيبا
او روي كشاده فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع احتياطا والعموم اللفظ قال لامراته
ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة يتزوجها
او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزني بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج باجنبي فهي طالق ثم طلقها
وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين حلف لا يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فاكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا
لو زاد بعد العقد فهرها حلف لا يتزوج ان يدين دينارا فتزوجها باكثر منه قيمة بان تزوجها على مائة نقرة لا يحنث الخامس في الشراء
وفيه مسائل الفور لا اشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او فرو او قباء او طيلسانا يحنث قال صاحب المنظومة
وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي
نصف ثوب وان بلغ نصف ثوب او اكثر منه يحنث وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري
او لا يلبس ثوبا جديدا فلم يكبر حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصدر رحمه الله قبل الغسل فهو جديد
وبعده لا بالعرف لا يشتري قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا لا
يحنث وبالدرع والقوس يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر بشرائه احدا فيشتريه آخر فرآه ذلك في التجارة
فيشتريه العبد المأذون فيدخل في ملكه ولا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشتريت بالخبز ماء فانت كذا ان اشتراه به
يحنث ولو دفعت الخبز ليحمل اليها الماء لا يقع الطلاق وقيل يقع لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث
وان اشترى هذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى بالخمر والخنزير وذكر بكر رحمه الله لا يبيع فباع المدبر لا يحنث
نوع منه ساوم بعشرة وابى البائع ان ينقص من عشرين فقال المشتري عبدك ان اشتري بعشرين فاشتريه به وبدا
حنث ولو قال ان زدتني درهما فجاء درهم جاء درهم فكذا فاشتريه له ثوبا باكثر من عشرة يحنث على قياس هذه المسئلة
وقوله جاء درهم وكم سواء ولو احد عشر درهما ودينارا لا يحنث وان زاد على ما ذكر في الغاية ولو كان البائع حالفا فباعه
بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان
العرف فيمن حلف ان لا يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب
لم يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبده ان باعه بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة
يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار عبده حر
ان اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة حنث استحسانا اراد بيع عبد بالف واراده المشتري بخمسمائة فقال البائع
هو حر ان حططت منك من الف شيئا فباعه بخمسمائة حنث قبل المشتري اولا وعتق العبد ولو قال ان حططت
من ثمنه والمسئلة بحالها ولا يعتق وكذا لو باع باشاة والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعده لم يعتق ايضا

لا تزوج من بنات فلان
لا يتزوج من اهل بيت فلان
لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث
على
لا يشتري سلاحا

لعدم

لعدم الملك فان كان الجزاء عتق عبد آخر عتق ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث ولو ابرأ عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو قال البائع لا
ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لان باعه بدينار وعشرة دراهم نوع منه لا يشتري ذهبا
او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو نقرة فضة او سبيكة ذهب وطوق ذهب او فضة حنث ان يشتري دارا في سقوفها
ذهب او مسامير من احد الجنسين لان بائعه لا يسمى بائع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا او في الكانون
والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل وبالنية يحنث في الكل لا يشتري قصبا فاشترى
يراعا قصب لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا وجوالقا من الشعر لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعا
لا يشتري غلاما من التسند فهو على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسيا في خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيه
لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل قد نبت وشرط في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث ولا يشتري
راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري لحما لا يحنث بالراس بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا له باب من الساج حنث لا يشتري نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حائطا
فاشترى دارا لها حائط لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على
ظهرها صوف لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة وان دخل
مقصودا حنث حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبدا فاباه ان فاجره داره لا يحنث حلف
السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما للبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى
بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيت والده باع عبدا من آخر وسلم اليه ثم حلف ان لا يشتريه من فلان ثم اشتراه له فهلك
لا يحنث وهو قول محمد رحمه الله لانا لا نقول فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده ولو اقاله بمائة
دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او اقل او اشتراه بالمقايضة ثم حلف انه ما اشتراه اجاب
الامام علي الهندواني انه لا يحنث واختاره الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالمقايضة ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي
عن الامام الثاني رحمه الله وقال الامام الفضلي رحمه الله لا يحل لمن علم انه كان بالمقايضة ان يشهد على البيع بل يشهد على المقايضة
قال لها ان تركتيني ادخل دارك ولم اشترك حليا فانت كذا فدخل ولم يشترها الحلي اختلف فيه الثاني ومحمد رحمهما الله
والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامراته ان بعت بعزتك ولم اقبله فكذا فباعت منه ولم يقبله على الفور يقع
الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب ذلك الفعل فورا وكذا لو قال متى لم
ابن هذا الحائط طالما متى لم اشترك دارا وان دخلت البصرة فلم اشترك دارا فكله على الفور قال لها ان تطلقي نفسك
فعبده حر فقامت في المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الآخر حر او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور الحرية
كذا ان لم اجزه بما فعلت حتى يضربك فاجزه فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب من رجل والاخبار
من آخر مما لا يمتد فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او ليهبن لدابة حتى يركبها يبر بالهبة وان لم يركب وليلبس
لا افارقك حتى تعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد وان قال اردت به الملازمة خاصة
لا يصدق قضاء ان لم الازمك لتقضيني دبني فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية
فتدخل حرة عليك فانت كذا فاشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الحرة بعد الشراء بزمان
لا وهذا اذا ظهرت الحرة بلسانها بالحجاج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبها ولم تتكلم بها لا كمن حلف لا يعاديه فلانا فعاداه
بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث لو اشترى شيئا بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال المشتري
اشتريت بخمسين او فيه كل الثمن فحلف البائع باين عقد نومي كوبي فرجيني منا فنزلم او بهذا السبب الذي ذكر لا يحنث
باع شيئا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذها حنث حلف ليشترين له هذا الشيء فاشتراه له ثم رده فدفع
ذلك الشيء الى المشتري في يمينه اشترى ثلاث دواب بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلاثين
يحنث ثم نوى شاة بعينها حلف احدهما على انه لا يملك اربعين يحنث ويلزمه الزكوة ولو عبد الحلف انه لا يملك اربعين
لا يحنث ولا يلزمه الزكوة حلف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا لا يحنث لا يشتري
ثوبا فامر ان يشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبده فاشترى لا يحنث لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع

حلف لا يشتري من فلان شيئا
اشترى بالمقايضة ثم حلف انه ما اشتراه
بيان في الفور

هذه الدراهم الى الخباز او لانه يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال له قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد
الى الدراهم قبل الدفع او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة فباع بها واضاف العقد اليهما
لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي رحمه الله انه يلزمه التصدق بالدراهم ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة
في الشراء قال لانه اشترى بها وبقيت على ملكه بعد الشراء لانها لا تتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها لا يشتري عبدا
بجزء حنطة ويقبضه او لا يحنث وعن الشافعي انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي يحنث قبل اجازة المالك عند محمد وقال
الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح واذا اشترى بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما او ملكتما عبدا فعبد
من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الاخر يحنث بخلاف قوله ان ملكت عبدا فهو حر فلم يجتمع لا يحنث
وان كنت ملكت الاخمسين درهما ولم يملك الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او هنا حنث اذ
شيئا للتجارة حنث ان ملك مع الخمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال
الا خمسين ويطلق اسم المال ينصرف الى الزكوة قال امرأته طالق ان كان جعل ماله باسم ابنه وكان باع ماله من ابنه وقبل هو
قبل يحنث وقيل لا قال ان قومي ثوبي عندا بخمسة ولم ابعه باربعة فامرأته كذا فقوموه في الغد بثلاثة دنانير ومع هذا
وقفوه اربعة دنانير فما باعه ومضى الغد لا يحنث السادس في البيع والله لا ابيع له ثوبا فباع له ثوبا على قصد ان
يكون البيع له ويجيزه ويأخذ الثمن فاجاز البيع جاز وحنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه
لنفسه لا على قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق المرأة حنث اذا تزوجها بالدراهم
واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه بربح دانق ونزاده ان قال
التجار هذا الربح كثير فالمتاع لا يحنث لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام الثاني علم هذه الحيلة الا بعد
وروي ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد رحمهما الله حين اراد التعلم اسالك عن شيء فان اجبتني تقدر على التعليم للفقه تعذر
ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا صحيحين ولا معتوهين ولا اسودين ولا ابيضين فرفع الحسن راسه
وقال الولد ان احدهما ذكر والاخر انثى احدهما حي والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود حلف لا يبيع عبده فسرق منه
لا يحنث ما لم يستيقن بموته لامكان البيع انه لم يبع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق
قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الامام الثاني لا
لاحتمال حدوث الرق بالارتداد والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولده او حر فباع ثم عند الامام رحمه الله نوع منه
في العتق والهبة والوصية وغيرها لا يعتق بعبده وكاتبه وادى البدل او اشتراه اياه وعتق عليه او باع العبد من نفسه
او وهب وعتق عليه حنث لان الكل اعتاقا قال لامته ان ظهر حملك ولم اعتقك فامرأته كذا فظهر الحمل بالولادة وهو
على حلفه في المعتق حتى يموت قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر ثم اشتراه منه لا يحنث لا يهب له عبدا فوهبه بشرط
العوض يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث لا يهب لفلان فوهبه ولم يقل ثم والتحلي مثل الهبة بخلاف البيع والاعارة و
الاستقراض والهبة والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد وكذا الاجارة والحاصل ان كل عقد لبس فيه بدل مالي
فالقبول فيه لا يشترط للحنث عند محمد وروايته عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث الحلف بلا قبول لما عرف في الجامع ان
وهب فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان لا يعتق لعدم الاضافة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في
حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهب له في مرضه او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف
على ان يهبه اليوم مائة وله على آخر مائة فوهبه له وامره بقبضه ثم في يمينه مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك
القبض لانه صار حق الورثة وقبضه حال التكرر قال له ان لم اقل هذا من قلبي فامرأته كذا لا تطلق على طلاقها بعدم
هبتها له صداقها اليوم وعلق ابرءها طلاقها انها ان وهبت له صداقها تشتري من الزوج عوضا مستوفيا مهرها وتقبض
منه فيأتي اليوم ولا مهر عليه ثم تكشف ذلك الشيء وتؤديه بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبة صداقها منه
ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي ادعى الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه السابع في الاستدانة
والشركة والاعارة والاجارة والقمار لا يشارك في هذه البلدة فخرج منه وشاركه ثم دخلاه ان اراد العقد
فيه لا يحنث وان اراد العمل فيه حنث ولو دفع احدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا

ولو شاركه

قال له امرأته طالق ان كان جعل ماله باسم ابنه

والامام الثاني علم هذه الحيلة للرشيد

تعتز ولدت ولدين

ولو حلف على بيع ام ولده او حر

نخلة ابا عليك

تأتي الواهب قبل قبض الموهوب له وهبه حال السكر فرقال

ولو شاركه مع امرأته لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عمله يرجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود العمل على المولى
وكذا لو حلف لا يشارك فالحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه مالا مضاربة بربح قليل ويأذن له في ان يعمل برأيه فيعطيه الابن عمله
فاذا عمل وربح يأخذ العمل ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يؤاجر داره وكان آجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث
ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاه الاجرة ولو معدة للغلة فزكاها عليه لا يحنث اكرى جنبي راكبي بعارية
ثم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعيره وبه مزفلة ن لجاء المحلوف عليه واستغاثه منه الفتوى على
انه يحنث ولو حلف لا يعير دابة فاردفه خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلم اليه قيل لفلان اعندك وديعة فقال ان كان لا
عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لغيره يحنث لا يقام مع فلان فقام مع آخر فشارك المحلوف عليه مع آخر ولم يعلموا يحنث
لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عند التسلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يؤاجر فآجرت امرأته وقبضته الاجرة وانفقت
او اعطته له لا يحنث لعدم العقد منه الثامن في الكلام وفيه اربعة انواع فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون لا يكلم
فجاءت امرأته عند اكل الطعام فقال اخذها يحنث ولا يكلم فناداه يحنث لو اصغى بسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او
بصم وان كان لا يسمع لبعد وان اصغى لا ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بعبارة لم تفهم طلقت ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه
بعد ما مات لا يحنث وقيل ان الافهام شرط لا يكلم احدا فجاء كافر يريد الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف
الاسلام بسبب الحلف قال اكرمي صبيك وتكسي كبيرك فكذا وكان قال مع امرأته سيبكي فروش وسيبكي خوار بوده است وتابيحنث
ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج او من له معرفة او ذا رحم غير محرم يحنث لا يكلمه فاتاه وهو نائم فانتبه حنث وان لم
يستيقظ فنبه رجلان وان كلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان شكوت مني الى احد فكذا فجاءها اخوها وعندها
صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا يحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط لا يكلم امرأته
فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من هنا وابن هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن غيرها يحنث وان قال ليت شعري
من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ان ابتدأتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث
الحالف وكذا لو قال ان كلمت قبل ان تكلمني او كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث
الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو لم يقل فلان فيهم فسلم فاخرها
لا يحنث وقال شمس الاسلام رحمه الله يحنث اذا نواه وفي الشافي يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤمنا فضمنها الجواب
فيه كالجواب فيما اذا كان اماما وعند الامام الاعظم رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة والتسبيح
لا يكلم فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف كي تو يحنث المخاطب وكذا لو قال لتيك او لتي بدون الكاف يحنث ولو قال كيست
او كيست اين او كيست آن لا يحنث ولو قال بعد ما دق الباب من هذا يحنث ولو قال ما منه شدي فقال خوب است او نعمه
او آري يحنث ولو آخره بايتم فقال الحمد لله او يا بسوه فقال انا لله لا ولو قال اجارنا الله واياك يحنث قال لها ان لم تسكتي
فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث ان اعدت ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيد عليك وذكر فلان او قالت لم اسكتي
عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت لم يمنعني عن ذكره وان منعتني عن ذكره فعندي ذكره يحنث
ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة يبيع ما يملكه بعد ما لفه بثوب او خرقة من بيتي به ثم تكلم ثم
يرد البيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر مخاطبا للحائط يا حائط كان كذا وهي واقفة عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين
عثمان رضي الله عنهما وفي فوائد ابي حفص لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالبيت فقال الحالف بالحج حنث ولو قال عطاسه برحمك الله
يحنث للخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال بوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث لا يحوم حوله او يكرره وفي تكرره بمنزلة
لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعد ما قال بالفارسية مكن لا يحنث لان الكلام
المطلق ينصرف الى ما يفهم ولو في الصلوة يفسد وقيل يحنث ايضا لا آمر اخي امرا او اكره فرما بر فكذا فارسل اليه نوبا على يد
رجل وقل له حتى يبيعه ان قال الرسول للاخ قال اخوك يقرئك او امرك بالبيع يحنث وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته كذا فتكلم الحالف يحنث من تكلم غلام عبد الله فكذا واسم عبد الله ولد غلام فكلمه
لا يحنث لان الاعلام معارف وضعا ويستعملها نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه الى ذاته بهذا الطريق
بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر يسمى عبد الله نوع آخر في المعترضة

لو حلف لا يشارك فالحيلة فيه انه

لا يعيره من فلان

قبل لفلان اعندك وديعة

لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان

لا يكلم فقرع الباب المحلوف عليه

ان اعدت ذكر فلان فكذا

ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة

وهي واقفة عبد الرحمن بن عوف

لا آمر اخي امرا

قال له

ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعروفة بتقدم المؤخر وبؤخر المقدم
وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امراة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا
نطلق المتزوجة قبل الكلام وعن الثاني يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقت
الكل لانه جعل الكلام غاية ان كلم فلانا فكل امراة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج بعد الكلام كل امراة يتزوجها ابدا الى ثلاث
سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون بعد الكلام وقبله الى ثلاث المدة كل امراة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم
تزوج لا تطلق ولو كلمه ثانيا بعد التزوج تطلق نوع آخر في حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم لا يكلم اخوة فلان ولد اخ واحد
فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيها الا رغيف وهو لا يعلم به
لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما
ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا تصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى
يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة او حيث قدم
الطلاق على الشرط او وسط او اخر كقوله امراته كذا ان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامراته كذا وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما
وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما لا يكلم فلانا او فلانا او ولا فلانا فكلم احدهما
حنث لا اكلم فلانا وفلانا يوما وبومين وثلاثة فهذا على ستة ايام لا اكلمه يوما ولا يومين ولا ثلاثة ايام فعلى ثلاثة ايام لا يتزوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي نوى وان لم يكن له نية فكما وكذا اگر بخانهٔ فلان روم وبا وى سخن نگويم
فكذا اگر بذهب لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث ولو قال اگر بخانهٔ فلان بروم وبا وى سخن نگويم والمسئلة بحالها
يحنث ذنّ از وى طلاق اگر سيكى خورده ومقامرى كند وكبوتر دارى كند قال الفضلي كل شرط على حدة وجزء جعل
الكل واحدا ولو قال سيكى نخورده ومقامرى نكند وكبوتر ندارد فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت
فلانا هذين السوطين الا في دار فلان والا خرة غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها
حنث ان لم ادخل هذين الدارين اليوم او لم اضرب فلانا هذين السوطين اليوم او ان اكلم فلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين
وضرب السوطين وكلامه اليوم فان لم يوجد احدها لا يبر لا يكلم ابدا نهي على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او
منزلا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين ينقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فانه هي
لم يحنث ولو ذهبي يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم ثلاثا يقع ثنتان
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة يتزوجها فكذا يقع ثنتان كلما كلمت فلانا كلاما حسنا فانت طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقع واحدة ولو قال الله اكبر الحمد لله لا اله الا الله وقع الثلاث لا اكلمه يومين
ذكرنا انه اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية اذا كلمه في الثالث يحنث كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا
بعد غد له ان يكلمه بالليل لانه ثلاثة ايام كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا
تدخل الليلة بخلاف لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد لانه يمين واحدة كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام والله لا اكلمه كل يوم من ايام هذه
الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث اذا ترك كلام يوم ولا يحنث بالكلام السبع
الا مرة ويدخل في قوله لا اكلمه في هذه المسئلة الليلة حتى لو كلمه في الليل فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة
وفي قوله في كل يوم لا يدخل الليلة فلم يكلم فيها لا يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا
ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله امراته انت
علي كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد لا يقربها ليلا وظهاره على الايام يبطل كل يوم يجيء الليل ويبعد
يجيء الغد وكفر عن الظهار في يوم بطل ظهاره ذلك اليوم وعاد من الغد لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه والاصل
ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك براعي وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته وقت اليمين
فرضا دت زوجته فكلمه لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا تكلم اثنين وكل شيء من هذه فهو على
الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس
ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقائه

كل امراة اتزوجها فهي كذا ان كلمت فلانا

كل امراة يتزوجها ابدا

لا يكلم اخوة فلان ولد اخ واحد

حيث

حيث لا يحنث الا بكلام الجميع بصفة ينسب الى فلان وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد
عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا مما لا يسلم على مثلهم في العادة مرة بانه كانوا مائة او اكثر حنث بكلام واحد منهم وعنه حلف لا يكلم
عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلف على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد
ثم قال كل من سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على الخلاف مسائل الشتم ان شتمك في المسجد فكذا فشتمه والحلوف
عليه خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه
في المسجد لا الحالف والفحاوي جعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف يقال صلى على النبي صلى الله عليه الصلوة والسلام في المسجد
وان لم يكن النبي عليه الصلوة والسلام في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه ان شتمتني فانت طالق فقالت الصغيرة
يا بلا يحيه ان قالت نبيني كرهنه فن الصغيرة لا يقع وان نبيني كرهنه من الزوج يقع لانها شتمته قال لها ان شتمت امي او ذكرتها
بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت كانت امك كانت ان كان سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يحنث لان
معناه المكدية وان كانوا لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا فشتم مسلما
يحنث لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في ديارنا قال لها اي عرفهن بدر ثم
حلف انه لم يشتمهم ايا هما لا يحنث حلف لا يتهم امراته فقال خذ اداندكه جها كردى لا يحنث امراة تمن تيما صنعته فقال الزوج
اكر بيس مرا سرزنش فكند افذكرت ذلك عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه وايحاشه قال لآخر
تاوره دشنام ندهي مرا من بكي ندهم ترا وحلف عليه فرشتمه عشرا جلد ومتفرقة فلم يشتمه وشتمه في وقت اخر ولم يشتمه
لا يحنث لوجود الغاية هرگاه كه مراده دشنام دهي من بكي دهم في اي وقت شتمه ولم يسبق شتمه عشرا حنث ولو جمع
بينهما بانا قال تا تو مرا دشنام ندهي ده بار من ترا دشنام دهم بنيتي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هرگاه سيان ماجنك
شود بالجاج شود يا توده بار دشنام ندهي من ترا ملك دشنام ندهم لا تنتهي يمينه لوجود الشتمات لان ذكره غاية
لكل وقت وجدت الخصومة لان اللفظ عام فتى وقت لهذا الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك
ومالك ولا اهلك هذا العم واللعن شتم قال لصهره اگر فردا تو مرا دادآورى بسيج بدو نيك فامراته كذا فقال
الصهر للمختن في الغد اما ان تمسكها او تطلقها ان كان المختن استشارها فيه لا يقع وان اجابت بذلك يقع لوجود الشرط
قال لها اگر من جواب باز كوه فكذا ثم قال الرجل مع آخر دي شوه كس است فقالت تو شوه ان نويم لا يحنث لانه لم يخاطبها
فلم يكن جوابا له نوع آخر في الاعلام والبشارة والاخبار اي عبد بشرني فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف
الى المرسل وانه لم يضف لا يعتق المرسل ولو قال اي غلمانه اخبرني فالاول والثاني والكاتب والرسول سواء الا ان ينوي
المشافهة فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ المختصر الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام يحصل بالكتابة
والرسول ولا يتحقق من الثاني لانه الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار يقال اخبرني غير واحد وخبر متواتر محدثني على المشافهة
بمنزلة كلمني حلف ان علم بكذا المخبر به فعلما عليه ان يخبره ولا يجزيه علمه ولو كان حلف ليعلمنه فعلما فلم يعلمه لم يحنث عندهما خلافا للثاني
بناء على مسئلة الكوز ان علمتني بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او قلت فاخبرا كاذبا يحنث
ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فكتب كاذبا يحنث وان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي كذا فكتب انه قدم ولم يكن
كذلك فقبل وصول الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه عتق
بلغ الكاتب ام لا لكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه ان اخبر رسالة او كتابة او قيل كان كذا الشيء بعينه فاشار براسه نعم
يحنث لوجود الاظهار لا يعلم بمكان فلان فاشار براسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا
يصدق في عند عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق فيما استخدام بالايماء والاشارة استخدام خدمه فلان او لم
يخدمه لا يكذب لا يحنث بالاشارة لا يفشي سره فان ذكره الى رجل آخر فقد افشى فان علم بهذا السر رجل او اكثر لم يبق سرا
فلا يحنث ان افشاه بعده فاذا حلفوه على انه لا يخبر بما سابهم ان كتب يحنث والحيلة ان يعرض عليها احاديث رجال فاذا
بلغ الى اسمائهم يسكت ويقول لا اقول فلا يحنث لانه لم يخبر حلف اللصوص على انه لا يخبر احدا فقال الحالف بمن يلقاه على الطريق
ذئاب فان اراد بالذئاب السارق يحنث وان اراد حقيقة الذئاب لا وكذا ان اراد الكذب قال لآخر ان سخنت مرا باكس جرا
كهني فقال ان كنت قلته لغير امراتك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكران قال هذا البيت من اشاني

لا اكلم عبيد فلان

حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد

لا يشتم احدا

حلف لا يتهم امراته

لا يعلم بمكان فلان

لا يفشي سره

حلف اللصوص ان لا يخبر احدا

وان كان من افتاء غيري فانه لا يعلم كونه لغيره الا باقراره او بعلم انه لغيره و في الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة واظهار و
افتاء واعلام وكتابة واشارة ولا يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون بالاشارة
والايماء والافتاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الافتاء والاعلام والاظهار والاخبار بالكتوب والكلام لا الاشارة
صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان يعلم بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث وقد ذكر محمد رحمه الله في مسئلة الحج ان النهي اذا قالوا امرنه بوجهه
لا باسمه ونسبه لا بد في الدعوى عند محمد خلافا للامام رحمهما الله حلف لا يستخدم فلانا وضوءا او شربا حنث لانه استخدام انا اوفاه
اليه ذلك حلف لا يستعير فاشار بنفي ذلك حنث اعانة او لا لان الاعانة طلب المعونة وقد حصل الا ان نوى الفعل امر غيره انه يحنث
الى فلان فاملاه الى واحد فكتبه ثم حلف ان كلامها ما كتب الى فلان صدق الآمر قضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب
الكتاب التاسع في اليمين في الاذن ان خرجت بلا اذني فكذا فاقامت فقالت دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن
يثبت ولاء وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا ان نوى الطلاق اخرجي ان خرجت لتجدن بك الله او لبرينك ما
تكرهين او الحنث في الاذن فقال هركجا كه خواهي برو فقالت اذن الاول ليس باذن والثاني تهديد ان خرجت بعض قدميها ان على الخارج
يحنث وان على الداخل اذا عليها لا سمع سؤال سائل فقال لها اعطه لقمة فان كان السائل في مكان لا يقدر على دفعها بلا خروج
كان اذنا بالخروج وان قدر على الاعطاء بلا خروج او كان السائل رجع فدعته فرجع الى مكان يقدر على الاعطاء بلا خروج
يحنث بالخروج وان قال لها اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه فلم يخرج وخرجت
لكنس الباب طفت ولم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت آخر بحيث خرج مع الامير وحلف ان لا تخرج الا باذنه فسقط منه شيء فرجع الى
طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الى اهلها فاهلها ابواها وان كانا في منزلين فمنزل الاب لانه المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم
وان اذن ولم يسم لا يعتبر عند الامام ومحمد رحمهما الله وعند الثاني يعتبره الصغرى لا تخرج الا برضاي او بغير رضاي فاذنها ولم تسمع
او سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الاباذني او بغير اذني حيث يحنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا اذن لها وهو ما تحته
في التجريد جعله الاذن في النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهاها يعمل النهي آذنت لك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند
محمد خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها مرة قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث
اذا خرجت بعد هو لو قال الآمر فالامر ان يسمها نفسه او رسوله فان اشهد فوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها بالتبليغ فخرجت
لا تطلق وان لم يامرهم وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها او انه كذا ان خرجت الاباذني او برضاي
او على هذا اطلق كلمة مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت
فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرجين فيها ما شاء ولو قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت
من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فله
يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف
ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة
ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه كه بي دستور من از خانه بيرون آيي فكذا فاذنها مرة ثم خرجت في الثانية
بلا اذن تطلق وقيل في قول متى ومتى يشترط في كل مرة وفي حتى والا يكفي بواحدة وعن محمد رحمه الله في لا تخرج الا بعلمي لو خرج
ثانيا بلا علم يحنث الدائن او المولى او السلطان او الزوجة حلفوا المديون او العبد او الواحد من الرعية او الزوج على ان لا يخرج
من البلدة الا باذنه فاقامت المديون او قضى الدين او اعتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية
سقط اليمين ولا يعود بعد الولاية قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت آمن فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك
بالخروج لا يحنث ولو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم اذن له يتزوج النساء او بالتزوج حنث ولو قال العبد
ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارة فاشترى العبد يجوز ويحنث ولو اذن له بشراء الثوب فاشترى هذا العبد لا يحنث
ويجوز والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق باعتبار اذن فلك الحج لا يقبل التخصيص
حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان الكث لا يدخل تحت الحلف وانما
دخل الخروج بلا اذن وقد كان بلا اذن حلف ان لا تخرج امراته من الدار بلا اذنه وكانت رهنت محدودا لها فاستاذنته في
الخروج فقال اذهبي وسلمي المال واقتضي الرهن فخرجت ولم يجد للمرتهن لها الخروج الى وجود الغاية بلا اذنه الاول

حلف لا يعرفه وكان يعلم بوجهه حلف لا يستخدم امرغيره ان يكتب الى فلان

ولو اذن لها بالخروج الى بعض اقاربه

ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن ويحنث الحنث ثم خرجت ثانيا لا يحنث لان اليمين واحد وانتهى في الاباذني
الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها
يعمل نهيه عند محمد رحمه الله وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان بخرجة واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج
قال لعبده ان خرجت الاباذني مرة قال لغيره آمنت له بالخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لك مولاك
في الخروج ولو امر المولى غيره ان يجيزه باذن المولى فاجيز يكون اذنا ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق
الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يامرك فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الاباذنه كما استاذنت
في زيارة الام فخرجت الى بيت الختن لا يحنث لوجود الاذن بالخروج وان زاد الى احد فاذن لها في زيارة الام فذهب الى بيت الختن
حنث لا يشرب الاباذنه فناول له القدح بيده ولم يقبل بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا الا الاذن لا يخرج امراته الا
بعلمي فخرجت وهو بها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث اكرمي من شئت من نفرها يرفانت طالق اذن نوى
الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم يكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه العاشر في صلوة وصوم
وقراءة وغسل ان صليت ركعة فهي حر فصلى ركعة ثم تكلم يعتق وان ركعتين يعتق بالاول وفي الجامع عبده حر ان صلى اليوم
صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا افتتحها بالسجدة لا يصلي صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل
يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المشي فكذلك وان كان من ذوات الاربع
يحنث في الاشبه حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق
قضاء والله اصلي معك فصليا خلف الامام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون منها ثالث لا يوم احدا فافتتح
الصلوة فجاء جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي
لنفسه جازت الجمعة ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله في الصلوة في غير الجمعة انه يصلي لنفسه
لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث فقدم آخر حنث قال لها ان لم يصل الساعة فانت طالق وقامت وكرت وحاضت حنث
قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقها عند الكل لوجود الشرط
وهو عدم الصلوة كما قال لله علي صوم غدا او حاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قال لله علي صوم
يوم حيضي لا يصح قال لها ان لم يصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم تصل الفجر غدا فانت طالق
فشرعت فيها وطلعت الشمس فقد كره الاسلام رحمه الله بالوقوع والحلواني بعده وكذا لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا ولو
كانت غسلت مرة امكنها الادراك قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت
الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث
وان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام
السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره لا يقرأ سورة فنظر في المصحف حتى اتى آخرها لا يحنث بالاتفاق
بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى
على قول الثاني ان قرأت كل سورة من القرآن فعبدي كذا قال محمد رحمه الله هذا على جميع القرآن ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي سورة
النمل لا يقرأ سورة فقرأت حرفا منها يحنث ولو زال ابنه طويلة لا يحنث لا يتوضأ من الرعاف فرعف او بال ورعف ونوى قضاء
فالوضوء منها ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من اثر هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منها
ويحنث الحادي عشر في الاكل الاكل ايصال ما يتاتى فيه المضغ او الهشم الى جوفه مضغه او ابتلعه بلا مضغ والشرب ان
يوصل الى جوفه ما لا يتاتى فيه الهشم في حال وصوله كالبنيذ والماء ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه كالمرق
فمزج وهو بما يؤكل كذلك حنث بخلاف ما لو حلف على ان لا يأكل هذا اللبن فاكله مع الخبز او التمر حنث لا يأكل هذا العسل فاكله كذلك
حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب لا يأكل هذا الزعفران فدقه وصب فيه الماء فشربه
لا يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا في السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكله حنث لا يأكل طعاما سماه فمضغه
حتى دخل في جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث التغذي اكل يتزادى يقصد به الشبع والتغذي كذلك وما ينفذي ما يعتاده
حتى لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوي بخلافه حلف لا يتعشى فاكل الفقاع او لعقة من لم يحنث اكل شيئا

التغذي اكل يتزادى

لعله برة

الدائن او المولى او السلطان او الزوجة

قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا

حلف ان لا تخرج امراته من الدار بلا اذنه

ان خرجت

يسيرًا فقال له رجل تغدّ يت فقال عبده حرّ ان كان تغدى لا يحنث حتى يأكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتسحّى الليلة
فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور بعد ثلثي الليل الى الفجر الثاني والعشاء ان يأكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل
الى فيه وجد طعمه فان عني بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل وشرب يحنث ولو لا يأكل
او لا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيعينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يقتد سكلام يخوان
يقال تقال خذ مني فحلف لا يذوق معه طعامًا ولا شرابًا فهو على الاكل والشرب لا يذوق الماء متمضمض الصلوة لا يحنث لا يأكل
طعامًا ينصرف الى كل مطعوم ماكول لحق لو اكل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو ماكول لعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقده
على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل لعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه **بيان** لا يأكل من هذه الشاة
او الشاة لا يحنث بما يتخذ منه لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لا يأكل من هذا اللحم فاكل من ورقه لم يحنث
لا يأكل لحمًا ولا نية له لا يحنث بالشحم الا اذا نوى ولحم الابل والغنم يحنث مطبوخًا ومشويًا وقديدًا هذا من جهة اشارة الى انه لا
يحنث باكل الفتى وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو
اكل شيئًا من الروث يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحمًا فاشترى راسًا مشويًا لا يحنث والثاني جعل الاكل والشراء واحدًا والاول
اصح ولو اكل شيئًا من البطن كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث
في شحم البطن والالية بالاجماع لانه يبقى عند اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل الجزر الذي في وسط الالية
يحنث لانه لحم لا يأكل لحمًا فاكل شحمًا خالصًا لا يحنث عند الامام رحمه الله وقول الصحيح والشوى والطبيخ على اللحم خاصة ولذا كان له
نية فعلى ما نوى والتمليت المشوى لا يدخل فيه لا يأكل من هذه الشجرة فاخذ غصنًا فوصل باخرى فاكل من ثمرها لا يحنث
لا يأكل شيئًا من الحلو لا يحنث بالعسل والطبيخ وكل ما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض
فالعنب والطبيخ من جنسه حامض لا يأكل خبزًا فاكل قرصًا يقال له بالفارسية كليجه او ما يسمى نوالة يريده يحنث في
الجوز بيض وقرص الفطائر لا يحنث ولو اكل ثريدًا او خبزًا بعد ما تفتت او العصيدة او البنتاج او الاكرى لا يحنث
لا يأكل لقمًا فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مركوبة كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة كالتكنجبين يحنث لا يشرب
دواء ولا يداوي فشرب لبنًا او سمنًا بدهن او احتجم لاكل ما يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى
دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة لا يأكل طعامًا ان كان ملحًا يقال له في الفارسية شور يحنث كما لو حلف لا يأكل
الفلفل فاكل طعامًا فيه فلفل ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه ماكول
لا في الملح ما لم يأكل عينه مع الخبز او شيئًا آخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القاضي يحنث
فيهما لعموم المجاز ويقول الفقيه يفتى لا يأكل ادامًا ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن وكل ما يصطبغ ويختلط
به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعًا لا يأكل من هذا الخل فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا يأكل من
زبد هذه البقرة فاكل من دوغه يحنث ولو من دوغه لا يحنث لا يأكل اللبن فجعل في ارزة وطبخ لا يحنث وان لم يجعل
فيه ما يرى عينه وفي النوازل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا يأكل زعفرانًا فاكل كعكًا على وجهه زعفران
لا يحنث لا يأكل هذا السمن فاكله خبيصًا واكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه والتمر اجعل
عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يؤكل فاشترى ماكولًا واكل يحنث وان ماكولًا لا يأكل ثمارًا
لا يحنث بالطبيخ لا يأكل الدهن يحنث بدهن الكراع وفي الشامل لا يأكل سكرًا ومصة حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل
هذا في الصلوة فسدت لا يأكل رمانة فعصرها لا يحنث لا يأكل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنث باكل بسره وعنبه
وقولهم ان شربت ابن رنة حنوذم على الدبس لا يأكل من هذا المسلوخ فاذ بيت اليه صار دهنًا فاكل لا يحنث حلف لا يأكل
السمن او يؤكل فلانًا باكل لب الجوز لانه سمن حتى لو اكرا كله قتله لا يأكل لحم شاة فاكل لحم عنز لا يحنث مفترقًا كان الحالف او قويًا
وعليه الفتوى لا يأكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي
وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما لا يأكل لحمًا غير مطبوخ يحنث لا يأكل لحمًا يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فذبحها فاكل الحالف لا يحنث **نوع منه** اشترى منًا من اللحم فقالت زوجته ان اقل من منّ وحلفت
على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منًا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف انه ليس في بيته مرقة فاذا فيه مرقة

والذوق ان يصل الى فيه

لا يأكل من هذا اللحم فاكل من مرقه

لا يأكل شيئًا من الحلو

لا يأكل من جنسه حامض

لا يأكل لمًا

لا يأكل ادامًا

حلف لا يأكل السمن

قليلة

قليلة يحنث لا يبالي في العرف في مثله في البيت مرقة او كانت كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تطبخ ولا تصلح للبعض يحنث لا يأكل من هذا الفدر
وكان اغترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما ابن سب دبلت بتخفيف ونه خورديم وبا تشكان جوشيده اند وخورده اند
لا يحنث لا يأكل من طبيخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وتوقد لما ذوبلت كرده نو تخورم فهو كقوله يحنث نو طبخ وضعت
القدر في التنور ان لم يكن فيه نار واوقدت هي يحنث وان اوقدها غيرها لا وان فيه نار ان كان اوقدتها قبل الوضع حنث
وان كان اوقدها غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخًا كما يسمى موقد النار بخنه وطبه الفتى
لا يأكل طبيخًا ولا نية له فعلى اللحم والغلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضًا
حلفت روزجها رشنبه شما را دعوت كنم فزدا على اقرب الاربعاء البتة والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جلنا ومتفرقا
في اي مكان وجدهم يحنث فيسمى هؤلاء ضيفًا وهو مضيفًا حتى لو اطعمهم خبز الفقار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنهم
الوصول في اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء بالمرقة لا يتصور بخلاف قطع المسافة البعيدة لا
يأكل مما يأكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا يأكل مما يشتريه فلان فاشتراه فلان فباعه فاكل منه
الحالف لا يحنث لا يأكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من ميراثه حنث وان ورثه من وارثه فاكله لا يحنث فسخ
الميراث الثاني الميراث الاول كالشراء حلف لا يطعم فلانًا من ميراث والده فورث طعامًا فاطعمه او دراهم فاشترى به
طعامًا واطعمه يحنث وان تبدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا لا يأكل من ميراث والده شيئًا فمات والده وورث ماله فاشترى
به طعامًا فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الاستحسان لان المواريث هكذا ابو بكر في العادة
وان اشترا بالميراث شيئًا ثم اشترى بذلك الشيء طعامًا واكل لا يحنث لانه اشترى كسبه لا بميراثه لا يأكل من زرع
فلان فاكل مما هو عند الزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشراء لا يفسخ الزرع وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك
الخارج لا يحنث لا يأكل من طعام صنيعة فلان فاكل من طعام صنيعة وباعه من آخر يحنث لا يأكل من كسب فلان فورث كسبًا آخر
واكله حنث وان انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة واكله لا يحنث لا يشتري ثوبًا مسته فلان فباع فلان بعد مسه حنث
لا يأكل من خبز فلان فاكل مما وجد عند المحلوف عليه لا يحنث قيل هذا في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو اكل فشرب
بطبخ فلان او فتاة خبز الفقاء على فناء داره ان كان لا يعطي منها السائل اذا اورده فلان نه خورم فاكل من جرجله فلان
يحنث لا يأكل من مال ختنه شيئًا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين ختنه لا يحنث ولا يشرب من ماله ولا يأكل من ملحه
فاخذ من ماله وملحه جعل في عجين فاكل من خبزه لا يحنث لانه تلاشى قال لها ان اكلت والدتك من مالي فانت كذا فطبخ
امراته قدرًا لجارها وجعلت فيه شيئًا من الحوائج من مال زوجها واطعمت امها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضاء
جارها ورضا زوجها لا يحنث وقيل يحنث مطلقًا لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر لا يأكل من خبز ختنه
فنسا والختن وخلف لامراته النفقة فاكل منه ان كان الختن افرزها النفقة لا يحنث لانه صار ملكًا لها وان لم يفرز
وقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث لا يأكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت له وارنجوز فاكل
منه لا يحنث ولو لم يقل وارنجوز يحنث لامراته بقرة لبون فجرت منازعة في البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق
ينصرف الى لبن البقرة فان باعت البقرة من آخر ثم اكل من لبنها لا يحنث قال لها ازفرد دايكي بخورم فكذا فوهبت الابن
لآخر فاكل الحالف منه قيل يحنث لان اجرا الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت غزلها
ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن الحالف شيئًا فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه
من غيره لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان او يملكه فلان او دارًا فلبس ثوبًا وسكن دارًا اشتراه فلان مع غيره لا يحنث لان اسم
الكل فلا يقع على البعض بخلاف ما لو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان فاكل مما اشتراه مع غيره الا اذا اشتراه وحده
لا يأكل من خبز فلان فاكل مشتركًا بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لا انه اكل حصته ولو قال لعبد فلان لا يحنث
بالمشترك وكذا اربعين اجنبيًا فان قال لزوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم يقسم فدخلت لا يحنث لعدم
الدخول في غير نصيبها لا يدخل دار فلان فدخل دارًا مشتركًا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف ما لو زرع ارض فلان فزرع
ارضًا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض لا نصف الدار لا يأكل مال فلان فاكل من حب خل بينه وبين
آخر حنث وقالا في من حلف لا يأكل طبيخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث قال حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان فاكل

لا يأكل من طبيخ فلانة

الفقاع الباقي

لا يأكل من كسب فلان

آخر

لا يدخل دار فلان

من هذا رطبه هو مع غيره لا يحنث لا يأكل من رمانة اشتراها فلان فأكل من رمانة اشتراها مع غيره لا يحنث لا ألبس من نسج فلان فلبس مما
نسجه مع غيره حنث ولو كان قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسألة بحالها لا لا ذكر لا ألبس من غزل فلان فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث
لا يأكل فأكل مما اشتراه من درهم مشترك لا يحنث لا آكل من طعامك او لا البس من ثيابك والمخاطب يبيع الطعام والثياب فاستعمل بعد
الشراء منه يحنث ان أكلت من مال أبي فكذا لا يحنث بالأكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لا آكل من كسبك فأكل من مال اوصى
له يحنث ولو أكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو أكل الحالف مما ورثه من المخاطب يحنث لأنه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب آخر فلا يحنث
اذا أكله بعد الهبة منه او الوصية له والمهر كسب المرأة وكذا ارش الجراحات ولو قالت أكل من جنى توخدوم فكذا انبعث لها طعاما
فأكلته لا يحنث لأنها أكلت من شيء نفسها نوع آخر لا أكل من هذه الخذجة فأكله حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا
وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف الجوز والفستق واللوز والتين وأشباهه فلذلك لو أكلها الا حبة برّ الا أن تنويه الكل
ولو رمى بالحب ومص ماؤها يحلف على أكلها او شربها لا يأكل حبا فأكله رمى بقشره وحبه لا يحنث لأنه شرب ولو ابتلع الحب
مع الماء حنث لأن القشر لا حكم له لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يحنث الا أن يكون عنده ذلك والتين والمشمش والتفاح والخوخ
والفستق واللوز والاجاص والعنب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها الا الجلنار والعفص
والجوز بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافها والتوت فاكهة وعند الامام المفرد ورمي البطيخ من الفواكه
ولم يعده الامام الحلواني منها قال الامام رحمه الله السمسم والباقلاء ليسا من الثمار والحاصل انه كلها يعد فاكهة عرفا وتوكل فاكهتها
يدخل ولا فلا لا يأكل من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهي على رطبه وان غير حينه فعلى اليابس هذا هو العرف نوع آخر
ان أكلت اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا فأكل بعده تمرا او فاكهة حنث الفاضي لا يأكل اليوم الا رغيفا فأكله مع الامام كالخل
لا يحنث لاقتضاء الاستثناء الاجناس في الأكل ان أكلت يومي أكثر من رغيف فعلي الخبز خاصة لا أكل من الخابية التي فيها
الزيت يحنث بأكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم يبع الكل لا يأكل هذه البيضة او هذين البيضتين لا يحنث الا
بأكل الكل قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله حلف على شيء يمكنه أكله في مرة لا يحنث بأكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن أكل كله في مجلس يحنث
بأكل بعضه قال محمد رحمه الله كل شيء يمكن أكله لواحد في مجلس او شربه لا يحنث بأكل بعضه كما حلف على الواحد منه ويحنث
بقليله اذا جمع بين اثنين منه او أكثر يحنث وعن الامام رحمه الله فيمن قال كلما أكلت اللحم او شربت الماء فلله علي ان اتصدق
بدرهم فأكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة لا يأكل هذا الرغيف فأكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق
قضاء فيه روايتان والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث بأكل البعض لأنه بمنزلة قوله والله لا أكل هذا الرغيف
قال لغيره والله لا أكل من كعكك فان أكلت منه فهو علي حرام فأكل لقمة حنث في اليمين الاول فان عاد فأكل حنث في
اليمين الثاني ايضا ويلزمه كفارتان لتقديم اليوم بالف او ان لم اعتق عبدا اشتريته بالف او ان لم تغرلي اليوم قطنا بالف
فاشترى ما يساوي درهما بالف فنداه او اعتقه او غزلته بر نوع آخر لا يأكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا
وأكله لا يحنث وهو آثم وان غصب خبزا وأكل حنث وان بدل الخبز بزيت وأكله لا يحنث وان أكل لحم فرد او كلب قال
اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه العلماء لا يكون حراما مطلقا
وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر بأكل الميتة وأختاره الفتاوى انه ان أكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان
يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو أكل من الكرم الذي دفعه معاملة لا يحنث لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث
وأكله ان ثرد فيه ولو حلف لا يشرب فأكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يحنث بأيهما كان فيهما وبه يفتى وعن
محمد رحمه الله حلف على درهم لا يأكلها فاشترى بها دنانيرا وفلوسا ثم اشترى به طعاما وأكل حنث وان بدل الدراهم
بالعروض واشترى بالعروض طعاما وأكل لا يحنث لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها او دقيقا فخبزه وأكله
ذكره في المنتقى في الموضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الاخرى لا يحنث وان قال لا أكل من طعامه والمسألة بحالها حنث
لا يأكل من هذا العنب فأكل من زبيبه او عصيره لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره او خله او ماء الشعير
ذلك لا يحنث ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا او يابسا لان هذه الاشياء يخرج من الكرم من غير صنع
العبد لا يأكل الدتاء فأكل عصيده فيها دتاء لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدتاء قائما بعينه على العصيدة
لا يأكل من هذا اللبن فأكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياس ما لو حلف لا يأكل تمرا فاتخذ عصيدة منه فأكله

لا يأكل من هذه الرمانة

لا يأكل الفواكه

لا يأكل هذا اللبن

لا يأكل من هذا اللبن فأكله مع الارز

يحنث

يحنث ينبغي ان لا يحنث ايضا هنا لا يأكل هذه الخضرات فجعل في قماقم وأكل يحنث لان غير الصغرى في الطبقة فاثرة والاسم يزيل

الثاني عشر في الشرب وفيه اذا دخل الحالف بالمعقودة شرطا لا يشرب النبيذ فالمختار انه يقع على السكر من ماء العنب سواء كان
او مطبوخا لان الصالحين يسمونه شاربا وبالخمر واسم سيكي يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على كل مسكر
من ماء العنب وغيره كالبكي فافتى شيخ الاسلام به واسم مي على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه بمنزلة سيكي
يحنث وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت و
السمن ويحنث بالماء والنبيذ لا أشرب اليوم يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي الفتاوى لا يحنث بالماء واسم الشراب
يقع على البكي والاخمسة لغة لا شريعة وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس الائمة رحمه الله
هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى على ما ذكرناه عن الاصل قال القاضي في عرفنا يقع على كل
مسكر لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعده يحنث فاذا دخله في حلقه بفعله حنث لا يشرب
مع فلان فالشرط اجتماع المجلس وان اختلف الآنية والشراب لا يأكل مع فلان فأكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى لا يحنث
ان قلت هذا اسم السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران قال لامرأته اشرب كوزا بخمانة فلانة فشربه وهي تذهب
فكذا فذهب ولم يسقها لا يحنث ولو قال لصبي يخوفهم وبدست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان آخر ان لم يحنث
عند اليمين الشرب يحنث في الصحيح وقيل لا يحنث لا يتخذ خزا فجعل عصيرا في خابية ليتخذ خلا فصار خزا ينبغي ان يجعل
فيه ملحا او خبايه فان لم يفعل ان كان اهل البلدة يخللون ذلك كذلك لا يحنث تقوب على الشرب فقال والله لا اشرب
الخارج من الكرم يحنث بالشرب من خرج اصابه والعرف عاينته امرأته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم
على عدم الترك يحنث وان لم يشرب لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه شرب ضيفا في منزل واحد مرة وشرب معه في البستان
مرة لو القيا فمرة يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيها لبنا آخر لبقرة اخرى فالثاني يعتبر الغالب وعند محمد يحنث
بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده بل يكثره وان صبت فيه الماء وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان الماء لا عند الثاني
ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساويا يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج اما لا يمتزج كالدهن اذا عقد يمينه عليه
يحنث اتفاقا وان مزج الحالف على نزل مشرب الخمر اياه باخراج البكي والنبيذ يعتبر الغلبة ايضا وفي الفتاوى لا يشرب المسكر
فضم غير المسكر اليه وشرب ان بحال يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا بجنسه الا
اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض او بير عظيم لا يحنث الا اذا صبت في اناء فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا
لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالملح حتى غلبه او لا يشرب لبن ضأن او هذا الصنان فخلطه بلبن معز يحنث ولا يعتبر
الغلبة على قول الكل اذا شرب خمرا الى السكر فشهد ابرد بينه سكران ومعه رائحته وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق
وقيل الحد قول محمد وفي الاصل لا يقضي بهذه الشهادة اذا الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط لا يلتحق باليمين
اجماعا وان غلبه قال محمد بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه بقول الامام فان الشرط الفاسد يلتحق
عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال
لجاريته امرأتي كانت عندك البارحة فقالت ان كانت عندك البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كانت معها
آخرة او حلف لا يشرب المسكر فلانة اشترضالت امرأته اربعة اشهر قال في المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة وفي النوازل
ذكر الخلاف بين نصير وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابي فانت كذا فامرت غيرها فقال ان هي ايضا قال
ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت في اليمين ولو قال وهذه الدار الآخر لا يدخل لانه له والاول لغو
قال انت طالق مريدا ان يقول ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه فلما خلى قال ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب في كل اربعة
اشهر الا يوما فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب بمنزلة لا يشرب في دار فلان فأكل في داره
قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى والخوانيد ان كان بالعربية فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما
قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف بقعد في حانوت فلان فاشترى الحالف كوزا او وضعه ليلا في حانوت فلان
فشرب منه الحالف ان كان اشتراه احتيالا منه كيلا يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فاتخذ فأكل لا يحنث وان شرب
بعد الذوب يحنث كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ خرجا وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا

ولو قال اكر مي خوري فكذا قال الشيخ الامام
الاجل رحمه الله عليه هذا يقع على كل مسكر
ثيابكا او لبان وقال الشيخ الامام الاجل
النسفي رحمه الله عليه وفي اسم النبيذ
يقع على كل مسكر من ماء العنب ثيابكا او
يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي فتاوى
مشايخنا واسم سيكي يقع على كل مسكر من
العنب ايضا وفي الفتوى وفي اسم البكي
الفتوى اذا اسم بكي يقع على كل مسكر
كان من ماء العنب او غيره الا كان قال او خرما يعني
قال الشيخ الذي يجوز شربه يحنث في
لو شرب النبيذ الذي يجوز شربه يحنث في
قول الشيخ على ما افتى
الفتوى على ما افتى

لا يأكل مع فلان

هذا

والمعتبر هنا بياض النهار

وجلس عليه حنث وأبو الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة يقال ماء الجب ولو كان مكانه الماء دخل يحنث لعدم تبدل النسبة لا يشرب
من وسط جيحون فلا يقع عليه اسم الشط وسط وذانك او بعمه لا يشرب في هذه القرية فالكروم المتصلة بجرانها وعمرانها منها
لا عبرة المتصل والمراد لا يشرب من بقرة فلان فهات وكرب بحلبها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الجب فشرب
منه بانا حنث ولو جعل في جب اخر لا يحنث ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه ولو على ماء المطر فجرت وجلبه
به وشربه لا يحنث ولو جرى المطر في واد خال او اجتمع في مستنقع وشرب حنث ان شربت كل الماء الذي في القدح او شيئا
او صببته او وضعته او اعطيته احدا فانت كذا فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا
الماء ولم يزد عليه فيشرب البعض ويعجز البعض كالو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامرأته كذا وقال لها حزانا اخرجتها
فكذا باكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب في حلقه لا يحنث
وان كثر فرحساه يحنث وان لا يدخل في حلقه عصيرا يحنث فيهما كذا هذا في عرفهم لا في عرفنا لان ماء العنب في اول ما عصر لا يسمى
عصيرا عندنا الثالث عشر في الجماع لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى انهمه بالفمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث
بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاطها فالفتوى على انه لا يحنث لا يفتح سراويله على امرأته ان اراد عدم
المجامعة فعليه وان لم يرده ان فتح السراويل للبول فمزجامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لا يحل
انكنه بجامع بلا حل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لا يغتسل من هذا عن جنابة فجامعها وآخر او على
المكس فرا غسل حنث كالو حلف لا يتوضا من رعاف فتوضا بعد بول ورعاف يحنث اكوزدن بكار آيد فكذا اضو على
الوطي وان اراد به بكدبانوي يحنث به وبالوطي ولا يصدق في الصرف عن الجماع اكر بابي بيشتر نوفروكنم فكذا ان لم يرد به الجماع
يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في مدة زن وزبان اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بعد خوله في الفراش
بلا زبان وان دخل في فراشها وهي لبست فيه ان دل الحال على كراهة مضاجعتها لا يحنث وان دل على كراهة استعمال فراشها
يحنث اكر سر بالين نوشتهم ان عنى الجماع فايلاء والا فعلى الوضع على وسادة مملوكه وان وضع راسه على وسادة نفسه وحده
او معها لم يحنث دعاها الى الفراش فابت فقال ان عنت معلق الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث ان نوى
المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة يحنث بالجماع ايضا اكر بازصحبت كنم محمول على الجماع ان اغتسلت منك عن الجنابة
او عن الحرام فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا في الحلال انجامع وتيم ان اغتسلت من الحرام فكذا فعانق اجنبية فازال وغسل
لا يحنث وكذا في الحلال لانه محمول على الجماع لم تطعه في المراودة فقال ان لم تدخلي معي البيت فكذا فدخلت في وقت آخر لا في
هذا الحال يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته لا يغتسل راسها من جنابة فجامعها مكرها لا يحنث اتهمته بالحرام فقال اكرنا بلبسال
حرام كنم فكذا فعلى الجماع بعما بينهما او على اقراره مرة بالزنا او شهادة اربع شهادات بتداخل الفرجين لان الزنا يثبت بهذه الا
فان انكر فليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معها قال لها اكر باكسي حرام كني فكذا فابانها فزجا معها في العدة طلقت
عندهما لانها يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق وعليه الفتوى اكر من بخانه تو جه جنابت كنم
فكذا فزى بطلقته ان بعد انقضاء العدة لا يحنث لا يطاء امرأته حراما فوطئها حال الحيض او بعد الطهار لا يحنث بلا نية
لا يزني فلانا لا يحنث انهما مع رجل فوجد الرجل مع امرأته في منزله والرجل جالس في موضع والمرأة نائمة في موضع
آخر فحلفه الحاكم على انه لم ياخذ امرأته مع المتهم لا يحنث والاخذ معها ان يكونا في التكلم او الوطي او دواعيه اكر فرطباني
كنم فكذا فاجتمع الحالف مع امرأة في منزل وتمازحا وتضاحكا وتعانق كل منهما بالآخر وزوجته تنظر اليهما وليس في الدار
ثالث ولم تمنع فالاصح انه لا يحنث وهذا ليس بقرطبانية ان فلانا يتبع امرأتك فقال اكر من فلان را دبيش زن جو
بينم مرا خودش نه ايد لمودة واخاء يحكم بينهما لا يحنث حتى يقول مرا خودش آمد كما في مسئلة المحبة لانه لا يوقف
عليه الا منه قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علي الانجار فصلى الليلة الآتية وان لم يعلم لا يعتقد وان نوى تلك
الليلة عندهما خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الكون وكذا لو حلف على ان يتزوجها في هذا الصيف وهو في الخريف
حواء علم انه في الخريف او ظن انه في الصيف وعلى مسئلة الكون ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد اليمين ولا يحنث
خلافا للثاني وكذا لو قال ان لم آت هذه الدار في هذه الليلة وقد طلع الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليلة
الى منزله وكانت في القرية فذهب الى منزله قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار ظن بخروجها من الدار فقال ان لم

باكل البعض يخرج البعض

اتهمته الفمان

اكر سر بالين نوشتهم دعاها الى الفراش

اتهمته الجرام

لا يطاء امرأته حراما

لا يزني فلانا لا يحنث انهما مع رجل اكر فرطباني كنم فكذا

ان فلانا يتبع امرأتك

وهي فرع مسئلة الكون

آت بها الى داري الليلة فكذا فلما اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قال كنت غائبة حنث ان صدقتها قال لها
انت طالق في مجيء يوم في النهار فعلى اليوم القابل فتطلق بطلوع الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق لان مجيء ذلك اليوم محال
قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فنحولا الى اخرى ثم رجعا الى الاول ووطئها لا يحنث لبست المرأة حجة ديباج فقال الزوج
ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا او كذا ان قال ان لم اجامعك في هذه المقنعة
فكذا او ان وطئتك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه ان يطاءها بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة
باقية قال ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذه فانت طالق وقالت ان بت معك الليلة مع قميصي هذا فجاريتي حرة ويلبس الزوج
ذلك القميص ويبيتان معا ولا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المرأة لعدم البيتوتة معه مع القميص لا يقربها
فاستلقى فجاءت وقضت منه حاجتها يحنث فيما عليه الفتوى ولو قال لها لا يحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى
اربعة اشهر بانت بالايلاء ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة له لاختلاف الوقت لانه لا يقع في
السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وقتا لا يمكن بقاء النكاح بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان
يقع بالايلاء وان اتزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من
غيره ثم يتزوجها وطاءها فتحل لا الى جزاء ثم يشتريها منه ويطاءها فلا يعتق قال لامرأته اكر من دست دوار بكنم با تو نابك
سال يحمل على الوطي فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء حلف لا يفضاها وهو عليها قادر
على الاخراج ثم لا ادخال فانه دام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة فهو على الكثرة والتسعون كثير الرابع عشر في اللبس
يلبس ثوبا بعينه فاتزر او ارتدى او اشتمل به حنث والقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث ولو وضعه
على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس الثياب او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل به لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير
المعين يحمل على اللبس المعتاد والاوصاف في المعين لغو واختار الصدر ووالده الحنث في النكرة ايضا وضع القباء على اللحاف
ونام تحته قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف قزا عند الايدنا فانه لو جعل القباء فوق الدثار يحنث يؤيده ما ذكر في الفتاوى
لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله احتشى عليه الحنث والمختار خلافه لانه ملتبس لا لابس ولو انتبه
ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وكذا لو القي عليه وهو منتبه اكر دشتشه نزد خود بوشم فكذا فرط خبوطا
منه في ظهره لا يحنث وكذا لو صلى على فراش من غزلها لانه لا يسمى لابسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الفراش كاللحاف
ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة ندكر ولم يدخل
الكم والرجل تحت اللحاف لا يحنث لا يلبس السراويل او المخفين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر دشتشه نو تنى من براية فكذا لو وضع
يده على غزلها او خاطه قميصا لا يحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخي رحمه الله في اخر عمره فاشار برأسه انه لا يحنث قال الفقيه كان
الله هذا دليل على انه يجوز للمسائل ان يعمل باشارة المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق باللفظ والمقصود في الفتاوى
معرفة السؤال وقد حصل ان وضعت يدك على المدور فكذا لو وضعت يدها عليه ولم تقل لا يحنث نوع آخر لا يلبس حريرا
او ابريسما لا يحنث الا بثوب كله ذلك او لحمته ولا يعتبر سداه وعلم الان ينوبه لا يلبس هذا القطن فاتخذه ثوبا ولبسه حنث ولو
حشوه ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوب
ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فغزلت قطنا بملك الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه آن اراد الزوج به دشت
وي ساختند وي يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل آخر يحنث لا يلبس ثوبا مقطوع
الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين لا يلبس هذه الملحفة فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كالو جعل البساط
خرجا وجلس عليه وكان حلف ان لا يجلس على هذا البساط ولو اعيد ملحفة يحنث لانه لبس وكذلك الخرج لو اعيد بساطا
بخلاف ما اذا قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم
اجعل من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث وان قال سوف كلامه على
ان يتخذهما مما الحذاقة الخياط وسعة الثوب فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة حيث لا يخرج عن اليمين بالقطع
بل لا بد من الاتخاذ في الا تخاذ لزوال اسم الملحفة بالصنع الاول ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه
لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان بعينه في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف بعينه في

فالحيلة فيه ان يعيشه

ان قربتك الى سنة

ان لم اجامعك الف مرة

اكر دشتشه نزد خود بوشم فكذا

ان وضعت يدك على المدور فكذا

الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشتره ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها **نوع آخر** لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها
وغزل غيرها لم يذكر الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه رجل وان كان مما ينسجه اثناه يحنث وهذا
اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان تقبل هو العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده و
لكنه كان يأمر به يحنث بعمل مأموره وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا
لفلان اشتراه بعد اليمين ولبس لا يحنث والغزل لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان وفلان يباع الثياب فلبس ثوبا
اشتراه منه يحنث فالحاصل وهو لا يلبس من غزلها اي جامه كه بوشيده ام كه دشت تو ان لبست من غزلك فانت كذا
فلم ينزع ما كان لابسا طلقت ولو قال اكرجز از من بوشم فلم ينزع لا يحنث لان اليمين في الاول تعلق بالفعل وفي الثاني تعلق
بالعين فافترقا لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها البتة من غزل
غيرها او زنة او صلة في كمه او دخاريصه او عليه علم من غزل غيرها يحنث وليس هذا كالنسج ولو نوى ما من غزلها وغزل غيرها
لكن غزلها في اخر الثوب او اوله فنفصل غزلها منه ولبسه خاصة ان بلغ ازارا ورداء حنث والا لا ولو كان خيط من غزله
فلانة لا يحنث وان نكثه من غزل فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس النكثة وفي
التجريد قال يحنث في النكثة بلا ذكر خلاف وليس نكثة من حرير بكره اجماعا وفي الزينة والعروة التي يقال لها بالفارسية
انجله وسايكجي لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا يحنث بالرقعة التي يقال لها سيبان اذا كان من غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب
بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا بما ينطلق عليه الثوب وهو اقله مما يتزر به ولو وضع على عورته خرقة منه لا يحنث لا يلبس
ثوبا بعينه يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء ويعتضد على الارض ولا يشبه هذا العمل ولا يحنث
بلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه
لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فلكت فلانة ثوبا من
بعل فباعه من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها او نسجها فحينئذ لا يحنث
ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء اكرجامه تو مرا بكار آيد ان نوى اللبس فعليه وان نوى الانتفاع بثمنه فعلى والا
فعلى اللبس وسان تو بكار برم لا يحنث بلبس ثوب من غزلها اكر كاركرده تو بسي وذ بان من دراید يا رشته تو فكذا فان لبست
وكست نفسها وصبيانها او قضت به دينا لها باعت وشربت ماكولا او غيره ودفعت اليه لا يحنث وهب ثوبين عينهما
قال اكر اين جامه بكار آيد مرا فكذا فلبسه يحنث ان لبست هذا الثوب في هذا اليوم فكذا فايام العيد فكذا فايام العيد اسبوع فحنث
لو لبسه في ايام لا يلبس ثوبا فلبس قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزيء عن الكفارة
فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء
ويقطع من مثلها قميص لو سراويل وعنه انه يحنث في العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث لا يلبس
ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا يلبس القميص اراد قطع قباء له فقال الزوج اكر اين قباء كه
نوي بريده اكنون من بوشم فانت كذا فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لان هذا اليمين بغو فلا ينعقد ان بعت غزلك
فكذا فباع غزلا لا ناس فيها غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فوقه ثوب او لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا
وقيل لا كما لو لبس حريرا فوقه ديباج لم يحنث لم يتصل بدنه فانه لا يكره **الخامس عشر في المساكنة** ان ساكنته في رمضان
او سنة فكذا يحنث بمساكنة ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء وفي الفتاوى شرط للحنث استيعاب المدة لا يثبت
على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا ينزل بالكوفة شهرا
او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة درر وفي نباشم فخرج من عاد ان زاره او ناقلا المتاع
لا يحنث وان على نية التسكن يحنث وان سكن ساعة لا يسكن هذه الدار وهو ساكن في عيال غيره كالابن الكبير والمرأة
فخرج وترك القماشات لا يحنث لان السكنى لا ينسب اليه لا يسكن هذا الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم
يخرج ونقل متاعه في المحلة لو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا او مؤاجرا فان لم يسلم لا بد من انخاذ
دار اخرى والا يحنث ولو ملكا فسلمه الى غيره كفاه وان لم يتخذ في مكان آخر اجماعا وان استغل بنقل متاعه كل يوم
لو النقل على العادة لا يحنث والا يحنث وان غلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان فيها

لا يلبس هذا الثوب في هذا العيد

ارادت قطع قباءه

لا يسكن هذا الدار

او شهرا

او شهرا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل اياما لطلب الاجراء لا يحنث لا اسكن الا ثلاثين يوما او لا اسكنه الا ثلاثين له ان يفرق لا يسكن بعد
او لا يساكن فلانا لا يحنث بالسكنى اقل من خمسة عشر يوما لا يصوم رمضان بالكوفة فهو على صوم كله فيها عبده حر ان افطر بالكوفة
فهو على المقام بها يوم الفطر لا على الاكل والشرب ان صحت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عني كونه بها يوم الاضحى صدق
لا يرى الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عني الرؤية بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا فتعشى في
منزل المحلوف عليه حنث وان شرب في منزله ماء فرقش عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله او ذهب الى بيت المحلوف عليه ولم
يأكل عنده لا يحنث لا يقتله بالكوفة فجرحه بالرحبة ومات في الكوفة يحنث لا يسكن هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر فرجاه
وسكن يحنث وكل ما له امتداد اذا لم يوقت يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عني الفور او كان دليلا فانما لا يحنث بالعود نزل الى خان
ثم قال اكر امشب اينجا باشم فكذا ينوي لاحتمال ارادة الخان او المحلة او المصر ويعمل بها وان لم ينو فعلى الخان ذانهم فقال اكر اين كار
كرده ام هرچه زن خواهم تا ده سال فكذا واكر دربن شهر باشم وكانا بريا عن الشهر وسكن البلدة وتزوج في المدة يقع لانه
جعل فعل الجناية سببا لانعقاد اليمين والتزوج وشرط سكنى هذه البلدة ولم يذكر جزاء لا يسكن هذه المحلة ومنها بنشب
محلة اخرى فانتقل اليها ان كانت الثاني زقاقا للاول او على العكس يحنث لانه بيع له وان كانت محلة اخرى غيرها بعد لا ولي لا يحنث
لا يسكن هذه الدار فاشتره صاحبها الى جانبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت
الذي كان فيه يسكن الحالف في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من هذا الدار شيئا فاشترى هذا البيت
منها لم يحنث بخلاف السكنى **نوع منه** لا يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يمكن الخروج لا يحنث وقيل
يحنث ولو منع بالعبد لا يحنث اجماعا وعن الثاني فيه يطلق لا يسكن هذا الدار اذا اغلاق الباب عذر وليس عليه ان يتسور الحائط
ويأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا وقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح
ان لم يحضر من الليلة فكذا افتيت ومنعت منعا حسيا ذكر الفضلي لم يحنث والاصح انه لا يحنث والاصح الفرق بين الفعل
وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودا ويجعل الموجود معدوما بعد الاكراه وشرط الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي
فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قالوا ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم يقدر على الخروج ليلا
لا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر في حقه ايضا بالنقض فهو معذور اكرا مشب دربن شهر باشم فكذا فاصابه الحمى ولم يقدر
على الخروج حنث لا يساكن فلانا ولا ينزله فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كان في الدار مقصورة فسكن فيها احدهما
في الدار والآخر في المقصورة يحنث لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة واحدة بكونان فيه معا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى
وان بينا لا يصح وان مدينة معينة او قرية او غيرها فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفائدته تخصيصا اخراج
سائر المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى والاهل والعيال
الا ان يدل الحال على المساكنة في السوق او نواها ولو لا يساكن فلانا فدخل داره غصبا فاذا اخذها وهو في القلة حنث وان زاره وافاه
يوما او يومين لا يحنث والمساكنة الدوام عليها بالاهل والمتاع سائر الحالات وسكن مع المحلوف عليه اهله يحنث عند الامام وهو احد قولي
على ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف اقل من مدته يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتمعا
في اخراجها فنقلته ولم يخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم او لا وكذا لو منع بالوثاق لانه مساكن لا ساكن **السادس عشر في الدخول**
لا يضع قدمه في دار فلان فدخل راكبا او ماشيا حنث وان نوى ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل مكرها فان مكرها وهو
قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث وان على الدابة فنخلبته وادخلها او القاه الريح فيها او زلق
ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فاستند في المشي ووقع فيه لمشارة يحنث ثم وجهان ثم قال
وتوا بجانب آدم فكذا الحمل عزم الى بيته ان اراد حملها بنفسه لا يقع وان اراد امساكها فيه ان خلاها فيه ولم يخرجها يقع **نوع**
لا يدخل بيتا فقام على عتبته ان رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان بقي داخله يحنث ان خرجت الاباذن فكذا فقامت
على العتبة وبعض قدمها في الخارج وبعض قدمها في الداخل وذلك يتم ايضا باغلاق الباب فان بقي بعضها في الخارج
والبعض في الداخل فاعتبارها ان على الخارج يحنث وان على الداخل او عليها لا اذا كان يدخل فيه فانما اما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجا والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل دخل وفي الخارج خارج
ولا يحنث بادخال الرأس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده لا يدخل بيت فلان فجلس على دكة على بابه وهو تابع لبيته

لا يسكن هذه المحلة

وليس نكثة من حرير يكره اجماعا

ويمتنع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر وان دخل حانوتا منتزعا من هذه الدار الى الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث اكر فلان
رابما تزنا بها وابنه يهند فكذا تزاه للمالف راه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من الدخول اذا راه ومنعه عن الكون اذا راه
بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فصلى العمران وكذا بعد مدينة دي بخلاف كورة بخارى او رستاق كذا اذا دخل رضها
يحنث اكر كره سقايه فلان كرده فكذا او قال اردت به الدخول وهو يجوم حولهم فلا يدخل معهم يحنث لان حقيقة اللفظ هذا وقيل
يحمل هذا على الدخول بخانه فلان در آي ولو لم يقل اكر يحنث في الحال ويحنث بادخال احدى رجليه لا يدخل هذه الدار فقام على
السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار فجواب الرواية وهو المختار انه يحنث والفقيه علي انه ان من العجم لا يحنث لا يدخل هذا
الدار وحلف اخر لا يخرج من هذه الدار فنام كل على سطحها لا يحنث واحد منهما لا يخرج فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق
لا يحنث كما لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منه فدا شرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث ايضا
وكذا لو دخل علوها التي على الطريق او الكنيف وبابها في الدار لا يدخل هذه المسجد فخرب واتخذ مسجدا آخر ودخل حنث
كما لو دار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم
يدخل البيت قال الفقيه الاوزجند الحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان ظهره الى
هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له باب اخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير
هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او القناة لا يحنث ولو
كان راس القناة مكشوفة في الدار ان كانت كبيرة يستقى منه اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة
لا يحنث لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام آخر ودخله يحنث لا يكتب بهذا القلم فكسره وكتب به
لا يحنث لانه بهذا الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشكها باخر فلبسه يحنث وفي الفتاوى العيرة للعيدان لا
يجلس على هذا الاسطوانة وهي من آجر فنقض وبنى ثانيا فجلس عليها لا يحنث نوع لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة
او اعارة يحنث عندنا ان سلم الدار الى المستعير ونقل هو متاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان
ركب واستخدم المستاجر والمستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد آجره لا يحنث لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا
آجره فلان ان كان فلان ممن يستاجر يسكن الحانوت لا يحنث عندهما خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل
لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث وفي المسجد لا ويراد به الدخول عليه
لاجل التعظيم في مكان يراد به التعظيم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقف او دهليز
باب لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل عليه في جنبه ان كان من اهل البادية حنث ولو مصريا لا وان دخل
دارا فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دارا وفلان فيها وهو لم يره او في بيت اخر وهو دخل بيتا اخر لا يحنث لا يدخل
عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن لنية يحنث كالحالف على ان لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ناويا غيره لا يحنث
وان خلا عن النية يحنث لا ادخل دارك والمخاطب في دار ولم يكن الحالف فيها ولا في غيرها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة
او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها اخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا يدخل منزل فلان
فرد خلها يحنث باليمينين والمذكور قبل جواب الرواية وهذا جواب المشايخ لا يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم
وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجرت لاجلها يحنث وان ما لكها الاول ان لم يكن في ملكه ثم استحدث بعد اليمين
حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذلك لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امراة فلان ولم يكن له زوجة وقت
الحلف يحنث عندهما لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره ان لم يكن فلانا ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث
لا ادخل منزل فلان فاكتريا منزلا واحدا الآن هذا في منزل الباب وهذا في الباب والساحة واحدة حنث فيكون
كل واحد داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات قد دخلت الدار لم يكن على
فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة
الا انه لم يبق في ملك فلان حقيقة لعدم اهليته للملك بالموت وبقي على ملكه لحاجة فكان قاصرا الا ترى ان الورثة
يملكون الاستخلاص جبرا جلس في بيت من المنزل ثم قال بالفرس ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالقارة
اكر من دوين خانه دراير فعلى المنزل فان اراد البيت دبت لا قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه على كل حال لا يدخل

لا يدخل مسجد فلان

لا يدخل هذا الفسطاط

لا يركب دابة فلان

دجلة

دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن
مع ابنه والاب هو الذي يستاجره يعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها او لا يدخل دار فلان وهو
يسكن مع زوجته ان لم يكن لها وله دار على حدة لا وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا اذا نوى دارا مملوكة لكل منهما
لا يدخل دار اشتراها زيد فاشتراها زيد ومن اشترى الحالف ودخل لا يحنث ولو دخلهما من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يرتفع
بالشراء لا بالهبة ان دخلت دارا بيت فكل امراة اتزوجها فحرمت عليه تزوجها لا تطلق لانها معرفة لا ما فتزوج
اليهن اليها ومتناول اليمين نكرة ولا تدخل المعرفة تحت النكرة للتضاد ان دخلت الدار فنساؤه طوالق فدخلت الدار وقع عليها
وعلى غيرها والاعتماد على هذا لا على الاول آجرت دارها فغضب الزوج وقال تا فلان درخانه است وقبالة در دست وي
است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فما تفسخت الاجارة والقبالة ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو بعدها لا يعتبر ان
دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول عن تلك الدار ان عاد اليها فدخلها لا يحنث آتيت على كذا على دخولك الدار
فقتلت وقع لا يدخل داره الا سكنت بينهم ان نزلت بلية او قتل او هدم او موت فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام ان بهر شستن
فدخل ليسلم على الحمامي وغسل لا يحنث نوع اخر اذا دخلت فلانا بيتي فهو على الدخول باهره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امر ام لا علم ام لا وتركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث النزلت للدخول فمتى دخل ولم تمنعه فقد تركه حتى دخل ان
تركت ابني يعمل لفلان فمنعه فلم يمتنع ان كان كبيرا بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث الا ان كان في داره فقال اخرج لا يحنث وان لم
يخرج لا يدع ماله البوم على عزيمه فقدمه الى القاضي وحلفه في البوم بر لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملكه فمنعه بالقول
وان ملكه يمنع بالقول والفعل اكر فلان را بخانه راه دهم فكذا فدخل داره فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لن وجدته كسي تو
با بن خانه اندر آيد فانت كذا فدخل فيه فرميه له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث لا يدخل في هذا البيت
الا الذي اخذه بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله فمر دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله انا ولم يزد عليه
والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من عزله خالفه يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امراته وتوطن في بلد اخر فدخل بلا
اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قول ان دخلت الدار بغير خسران بلزمني فانت كذا فلا تعيده السابع عشر في
الخروج والاتيان والذهاب ان خرجت من بيتي فانت فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى
المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيها لو فارسيا وعليه الفتوى لا يخرج من هذه الدار فخرج منه الى البناء او الكرم ان كان
بعيدا من الدار بان لم يكن لها باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو
خرج بعد دفع الباب وهو بنوه باب المحتشبة لا يحنث وان لم يردها حنث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت
في بيت الجار لا يحنث في الاصح او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحقه فلان لا يحنث لا يخرج الا لا الا بدون
الحج او لجواب الدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوة نفسه اذا لم يجد من يوكله وكذا الزوجة ان يمنع من الخروج لدعواها اذا وجدت
وكيلا لا يخرج الى بغداد فخرج ويده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى جنازة فخرج يريدها ورجع قبل
الخروج من باب الدار فان جاوز العمران او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان يتوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوى فان
اراد الاتيان او الخروج فهو وان خلا فعلى الاتيان للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فمشى حتى جاوز العمران ثم ركب يحنث وان
عكس لا الا بها ماشيا فركب الى المدينة ثم دخل ماشيا حنث لانه اتى ماشيا لا بمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج
لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخلها ان كان قصد حين خرج دخوله ايضا حنث والا لا لا يخرج من
الدار الى المسجد فخرج يريده فرتكه وسار الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها
حنث ان جنازة نسف بيرون آيد فعلى مجاوزة المسجد القرى التي له وان شهر نسف فعلى مجاوزة العمران فزد ابن كار وان
بيرون نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم وان خرج كما علم ولحق بالعير لا يحنث والا يحنث لا آمدعك تذهب الى بيت فلان
فالاذن بالذهاب ترك فيحنث به لا ان ذهب الى وليمة فذهب لطلب غريمه لا يحنث نوع في الفور خرج من بخارا الى سمرقند
وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال بس من بيرون آيي مع فلانه فكذا فان اراد به خروجها على اثره مع فلانة فالبر
يخرج فلانة حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا بوقوع الطلاق عليها يقع انت طالق
ما لم اخرج من الكوفة فمكث ساعة يماكس المكاري لا يحنث ولو مكث ساعة لا يطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور

بمضي الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والخروج امت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم يخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور
في العصر بعد في هربت منه فقال ان لم تعودي الي فانت كذا فعادت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور
تشاجر فقال لامراته ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فانت رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلوة او الى غيرها بلا حاجة
ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة وان خرجت الى قرية فقال الزوج اكرمتني ازسه روزنه آبي انجا
فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى
على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء الكينونة في عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامراته ان لم تخرجي
من هذا البيت وتبكي هناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان يسمع بكاؤها
وان عدم هذا الغرض فان خرجت قبل البكاء فقد خرج من اليمين ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكلما فتحت في الصلوة
او غاب عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح
جار اخر لا يحنث ولو لم تخرج هذه المدة منه يحنث لعموم اللفظ نوع اخر قبل له الملك تتصل مع فلانة كذا او هي على سطح وامراة اخرى
على سطح اخر والسطوح متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى بيده وقد
فعل بفلانة ذلك يحنث قضاء مع والدته في الكرم فغضب فقال اكرمتني من اينجا آبر فكذا ان دلت الشابة على انه اراد الغرض
فعلها والا على الكرم كانه له او كان فيه ضيفا وعلى الصلح مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث
لانه على الفور ولو قال لا اصالحه حتى تعطيني خمسين فاعطاه حل ان كان له عليه حقوق فلا يكون رشوة ان ارتفعت هذا
السلم او وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لانه في الارتفاع الا بوضع الرجلين لانه لا يعد ارتفاعا
الا بوضعهما ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكة فكذا يحنث بوضع السكة كانا على سطح فاراد النزول من السلم
والذهاب الى بيت الاخ فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم الى الاخ
يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر قال لامراته اگر اسب نزهم بك من نه آبي فكذا فجاءت الى الباب ولم تدخل يحنث وان دخلت
وهو نائم لا والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل لو نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجيء الليلة الى فراشي فكذا
فجاءت الى فراشه كرها بلا وصول فيهما الارض لا يحنث لانه لما جاء به كرها لا تمكنها المجيء وكانت فرع مسئلة الكوز ان دخلت
هذه الدار فكذا لا يحنث حتى تخرج ثم تدخل ذهب الى بيت والدها فقال ان لم تجيء الليلة الى منزلي فكذا فجاءت قبل انفجار
الصبح لا يحنث ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده في بيته حنث الثامن مسائل
في قضاء الدين ادعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شيء عليه فبرهن عليه يحنث عند محمد خلافا للثاني والثالث نص على
الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني انه ان انكر اصل الدين فبرهن عليه يحنث ولو قال كان علي فاوفيته
لا يحنث وان ادعى انها امراته فانكر وحلف على كذا ثم برهنت على الزوجية فقال نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد
ادعى الفا فقال امراته كذا ان كان الفا وقال المدعي لامراته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعي على الف وقضى به يفرق بين المدعي
والمدعى عليه وبين امراته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن
المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل ولو ادعى كل ان الدار له
وهي في ايديهما وبرهنا فهي بينهما ويحنثان في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا حنث
عليهما حلف بطلاقها على دار انها له وفي يده فبرهن اخر ان الدار داره وقضي له يحنث ذو اليد ويقع قضاء وان قال نعم
كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها فاذا حلف قضي بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في
هذا الحالف المقر له على اخر دين وابن المديون عالم به فمات فشهدا عند الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه
لا يعلم الدين على ابيه لان البينة لا تكون حجة بلا قضاء ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون انه ليس له عليه
شيء ان علم بموت الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم بموته لا يحنث لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث
ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للموكل عليه دين لا يحنث نوع اخر قال لغريمه لا افارقك حتى آخذ مالي ففر منه
لا يحنث وان لا يفارقه بحيث لا يدعه يذهب حتى يعطيه فقام فذهب لا يحنث وان اتبعه وابعده لا يحنث وان ذهب
وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان احاله على اخر وابرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه لا يحنث عندهما

الفرع في

فجاءها
جاءها
وكانت فرع مسئلة الكوز

لا يسع للابن
البينة لا تكون حجة بلا قضاء

خلافا

خلافا للثاني فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد النوى لم يحنث لان الدين ساقط فلهذا لا يعود ليتضيقه يوم كذا افاده ثم قبل اليوم او وهبه
له او ابراه عنه وجاء الوقت ولم يعلم عليه ثم لم يحنث عندهما ولو مات الدابن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه والا فحنث لا يفارقه
قبل استيفاء ماله فقعد في مكان يراه ويحفظ غيره مما يرى وان توارى بينهما سترا وعمود المسجد وان قعد لحدهما دخل المسجد والاخر
خارجه والباب مفتوح يراه وان توارى بحائط المسجد والاخر داخله فخارق وكذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف حبسه
او وجف عليه الباب وان كان المطبق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او لا افارقك حتى
تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدمك فمضى اليوم في الاول ولم يعطه ان كان عزم عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقدير
ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤديني حقي
لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى
يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث لان شرط البر قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الا
فلسا لا يحنث حلف على اخذ ماله عند او المديون على عدم الاعطاء فاخذه فيه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجر الى الحاكم وخاصم
برا لا ادعى حقي عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر لبقاء حقه يوم كذا ولما اخذ حقه بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه
اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث لان المقصود هو الايفاء ليوفيه حقه اليوم فغاب الدابن يرفع الامر الى الحاكم
ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى ويبر بالتخلية بحيث لو مد القابض يده تصل اليه في الحلف على الاداء والقبض
دينا كان او مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر وضع عنها ولا يحنث لا يعطي ماله بلا قضاء يقضي على وكيله بعد الخصومة
واعطاه لا يحنث تأبقاضي بزيد ندهم فالشرط الجر الى بابه والا دعوى ولو قال تا بدر قاضي فالشرط الجر فقط ليقضين دينه
الى دين الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام يشترط قضاؤه قبل غروب
الشمس من الخامس كما لو آجر داره خمسة ايام لانه لا يصير خمسة ايام بلا مجيء اليوم الخامس فكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر
الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصمه الى ان جاء
لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر فحلف ان لا يؤاجره فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الآجر ان كان آجر الماضي لا يحنث
وان آجر الآتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مؤاجرا وعد المديون القضاء فالساكر فروانه آبرونا نبيم فكذا فجاءه في العيد
واراه نفسه لا يحنث ان لم اقضك يوم العيد فكذا فلم يعيده في مصره وعيده في مصر آخر لا حنث في المطالع لا يحنث والا يحنث حلف
الدابن المديون كل دين روى نه بوشي ولم يوفيه وكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر حنث وان دخل السوق منوارا لا يحنث
وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا الوجه رب الدين اثنان فقضى لاحدهما انتهى اليمين في حقه لا يذهب
من باب دار المديون او من هذا الموضع حتى يقضيه دينه فدفعه المديون حتى ذاك عن الباب وعن الموضع يحنث وان ازاله بالحيلة
لا يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نائبه لا من المتبوع او من وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة
هذا اذا كان المحتال عليه مديونا للمطلوب والا يحنث اذا كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في
المنتقى وذكر غيره انه يحنث بالوكالة السابقة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو
اشترى به منه فيه وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشتراه فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض بعضه فيه وحط
الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا ان في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم
قبض الكل لا يأخذ منه ثوبا هرويا فاخذ جرابا هرويا فيه هو حنث قضاء وان لم يعلم به وكذا في لا يأخذ درهما اخذ
فلوسا فيها درهم بلا علم لانه دنس الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدنق وفيه درهم حيث لا يحنث
ديانة لا قضاء لعدم العادة بالدنس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه اليوم فاخذ
منه رهنا به فيه فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه يلزمه المثل فلا يصير قصاصا وان
فيما انفقه منه غصب يحنث لانه استيفاء حق شاركه شريكه فيه في الدين المشترك اللازم بسبب منحد لهما على
المغصوب منه بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث لا يحنث ولا يشارك لعدم القبض حقيقة وحكما لا يأخذ منه عن
متاعه فاخذ مكانه حنطة او زيوتا او بزرجنة يحنث كالمستحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى
عتق المكاتب بالف مغصوب ورصاصا او سوقة نوع اخر لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه لا يحنث لانه

لا يؤدي زكوة ماله

حلف الدابن المديون

ليس بانصاف عرفا وقيل يحنث لان انصافه على نفسه وان نواه حنث وفاقا لانه عليه لكن لا يصدق في الصرف ليعطيه اقاربه كل يوم
درهما ووقع بعض الاعطاء ليلا والبعض بها ما لم يجعل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بين لينا ولنا شيئا فرمى به اليهما من قريب
او بعيد بين اعطاهما شيئا في الشكر فقال تاخذه منى في الصحو فقال واسيلا آخذه منك فاخذه منها في السكر لا يحنث
لان ما في السؤال مقيد في الجواب لا اعطيك هذا الفتا بهذه الهدية فضا الحد بعد زمان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف
والفتا باقيا حتى لو اعطاه بعد الفتا برد قيل يحنث كما لو صالح غصب الجاني وقال حالفا اكرسيم اين كوسفند كجهم
فكذا فاعطيها كاه معه واخذ من بينه دهما ودفعه حنث حلف لئن يعطي ربح الدين كل شهر عشرين وكان التزم ولم يعط شيئا
حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه بنفسه والدابن على اسرار الطلب في الآتي مراد به جزاء دو نيم درهم داد بى نيست
وله عليه درهمين ودانقا لا يحنث ولو ازيد من الدرهمين ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا مائة وفي ملكه خمسون لم
يحنث لان المراد منه نفي الزائد على المائة زعم انه دفع اليه ثوبا للقصارة فانكر فحلف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان
دفع الى ابنه او تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا وقيل لا مال
لي منصرف الى الزكوي ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الودايع من النقدين وان قل لا الدين على مقر او جاحد ملي
او فقير والمغصوب المستهلك او المجحود الغايب وقيل المغصوب ليس بمال على كل حال لزم رجلا فحلف ليأتينه غدا
فجاءه في مكان اللزوم لا يبر بل عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الا ان يتحول عنه لا اخرج حتى
اريك نفسي فاتاه من بعيد او من فوق حائط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث ليجهدن في قضاء ما عليه فباع القضاء كل
ما كان القاضي يبيعه اذا رفع اليه بر والا لا يا خذ من فلان مال الا جلا او الا جميعا فاراد اخذه متفرقا يهب منه
له درهما ثم ياخذه كيف شاء لا يا خذ من حقه شيئا دون شيء ان فرق في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة
ان يؤدي له عن المديون رجل او يوكل الحالف من يقبض له فلا يحنث وان متفرقا لا يتقاضى فلانا فلزمه ولم يتقاضاه
لا يحنث لا يتينه غدا او به وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث اكرفرد انه آيي تا معاملت نرسيد ونرسيد فكذا الجواب لذلك فلم ياخذ
الدابن ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل استيفاء حقي
فاشتري منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه قال محمد لا يحنث في قول الامام كما لو وهب له الدين قبل المفارقة وقبله المديون
وعلى قول الثاني يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند المفارقة عند البايع فرقا فرقه يحنث **التاسع عشر في**
السرقة والخيانة حلفت انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يره وكان يراه قبل السرقة لا يحنث لان الحال دالة على انها وادبه وقت
السرقة وهو المختار حلفت من بيت امها الذي وجدها حطبا ولحما فقال ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث
والاصل اعتبار اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض كما في وضع
القدم بخلاف ما اذا قال ان لم ابعث فغلتك من بخارا فكذا فارسلها من سرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر ان وضعت
يدي على جاريتي فكذا فضربها فاصابه يده فيها او وضع يده عليها حال الضرب وان دل الحال على انه اراد به الوضع لا في حال
الضرب لا يحنث لا يكفل بنصف درهم فكفل بمنه لا يحنث اعتبارا للفظ قال الزوج لها حين انت بحال لرفع الامتعة
اكر تو ازين خانه خلال دندان بيرون آري فكذا فاخرجت غير الخلال لا يحنث اعتبارا للفظ وكذا اذا قال لها اكر چشم
برين زنان مى افتد تا فلان كار كند فكذا فنام في البيت وكلها من خبز ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو زرع في ارضها
قطنا وقال حلال المسلمين عليه حرام اكر از غله اين زمين بخانه من اندر آيد ثم وضعت على راسها قطنا من هذه
الغلة ليذهب به الى المداف ودخلت البيت يحنث اعتبارا للفظ لا يسرق وكان اكارا فاخذ الفواكه بلا اذن المالك
ان للاكل او للحمل الى بيته للاكل لا يحنث وان لا للاكل حمله الى المنزل وليس من رايه ان يخبره المالك يحنث واما الانزال
كالخيار والحبوب كلها يحنث على اي وجه اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من
الفواكه او حمل حنث فقتاد سرق اجرم من خانه تو بالغيره تخلف اجرم اكر من ترا زيان كرده ام فكذا يحنث قال
لآخر من مد مال تو خيانت نكرده ام او قد كان خانت امراته باجانبه ورضاه لا يحنث قال ساع اكر بيش از ين
كسى را زيان زده تركنم فامراته طالق زن خود را زيان زده بود كرد فالصحيح انها لا تطلق لان اليمين منكر
وامراته معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط والجزاء فكما اذا عرفهما في طرف فهي معرفة

في حق هذا

في حق هذا اليمين قال القاضي وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذا احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرف في الجزاء وكذا لا
لو ان حلفت بطلاق امراته منكما فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت
النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبه او غصب فحلف ان
الثوب انه ان كان له ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب ان كان قائما يحنث وان هالكا لا وان لم يعرف احد الامرين يحنث لكن
باع فضولي ثوب غيره فاجاز ان قائما صح وان هالكا او لا يصل الا دفع ماله فطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه
انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من آخر فقبل المطالبة دفع اليه السارق دراهم فجحده المسروق منه
وحلف السارق انه ما سرق لا يحنث وان كان قائما لوقوع المقاضاة وانه مشكل لبقائه على ملك المالك الى القضاء
بالضمان لان الضمان واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك فله
ان يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى يقع المقاضاة ونقل في المحيط عن بعضهم على انه
يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل تجحد الوديعة ثم اودع عند المالك من مال الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه
امساكه لان كان من خلاف جنسه وفي الجامع الصغير ظفر بدنانير المديون وله دنانير فمكنه الاخذ على الروايتين وفي
المنتقى له عليه الف درهم فاغتصب منه الف درهم قال محمد قصاص بلا نية وقال الثاني لا بلا مقاضاة فان مات قبلها
فاسوة للغرماء حلف السارق على انه ليس معه من الدراهم غير الما خوذ ان الباقي عنده اقل من الثلاثة لا يحنث وان ثلاثة
او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فنحو سر ولو قال اكر سيم هست جزاز بن كه ماكر فتيم ثم علم ان معه
شيئا ان يحال لو علم السارق به اخذه حنث والا لا نوع اخر متاع مال في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه
من الدار علم ان واحدا اخرجه مع آخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لانه اخراجه كذلك يكون وان اطاقه وحده
لا يحنث لانه صادق في يمينه رفعت من مال الزوج ودفعت لغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت
كذا وهي قد رفعت واشترت لحوائج البيت او احتاجت الجارة الى الرفيق فاولتها والزوج لا يكره بل يكره الدفع
للغرماء ان كانت ممن تتولى شراء الحوائج للزوج لا يحنث وان كانت لا تتولى يحنث ان رفعت درهما من كيسي فحلت
راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه
فقال لها ارفعتي منها فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت بعد المفارقة يحنث وان قبلها ان انكر يحنث وان لم تنكر
لا آن رفعتي من مالي فكذا فوجدت صرة له ملفاة حين تكنس المنزل فوضعتها في طرف واخبرته به لا يحنث قال لها اكر
سيم من رفع كردى طلاق هستى فقالت هستم فعلم رفعها ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لتقر لا يقع والقول
له مع الحلف ان رفعت شيئا من مالي الى غيري فاعطت الكبرت او الملح او الماعون ان نتج الزوج به يحنث والا لا ان لم
ترد الثوب الساعة فكذا فاخرجت من الغيبة فاخذها الزوج من يدها او الغيبة قبل اخذها الثوب ان كانت
تحت الدرة لا يحنث ان لم يجئ غدا بمتاع كذا فكذا فارسلت على يد انسان ان كان نوى الوصول لا يحنث وان نوى الحمل
او لم ينو شيئا يحنث دفعت الدراهم الى قصاب للحم فقال الزوج ان لم ترد تلك الدراهم فكذا فزعم القصاب انه
الدراهم غائب فالم يعلم انها ذهبت او طرحت في الوادي لا يحنث وان خلطها تاخذ كيس القصاب وتعطيه للزوج قالت
له دفعت تلك المتاع انت او انى فقال تو از من بهمه طلاق كه ما در تو برداشته است اين چيزى را وقد دفعت الام
او قال انت طالق كه مراد دشنام داده فانكرت لا تطلق والرفع والشتم شرط البر **العشرون في الضرب والشتم**
لا يضربها فنفض ثوبه او رماه بحجر او شتابه فاصابها لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على الغضب يحنث وان
لعبا لا وقيل ان بالفارسي لا يحنث مطلقا وان بالعربي بان وضع لفظ زدن موضع ضرب فكالعربية وان اراد ما يراد
بالفارسية فعلى ما وان لم يعلم يعتبر اللغة التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يرميه فرمى صيدا فاصابه
لا يحنث ليضربنه مائة فضربه خفيفا ان تالم بريح ولو لم يتالم لا لانه لم يضرب معنى وان تبسوط له شعبان خمسين ان اصابه
كل مرة بريح حتى يكتفي به حدا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على الجسد بريح والا بقدر المصاب ولو لم يس الاسواط
المستوى وقعت الاصابة وعليه عامة المشايخ لاضربنك بالسياط حتى افتلك فعلى المبالغة خلافا لمالك قال
لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى يموت ان لم اضربك حتى ازكك لا حية ولا ميتة قال الثاني

راع فضولي باع غنم

ما يحصل به الاعتبار اللفظ
وقوله لا مال لي منصرف الى الزكوي

هذا على الضرب الوجيع وحتى تستكي حتى يقول حتى تستغيث وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض حتى يشق نصفين فانت كذا
فضربه فلم ينشق يحنث وانه يخالف ما تقدم لا يضربه بالفاس فضربه بمقبضه لا يحنث لتيقنه بالسيف فضربه بعرضه بر لانه تحديد
بخلاف المقبض لانه يكون بالمنتب عادة ولان عرض السيف منه حتى لم يلزم المقبض في الاقرار بالفاس وان ضربه به وهو في غمده
لا كما لو حلف على الضرب بالسوط فضرب به وقد لفه في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا
الرمح فنزع النصل والزج وجعل في اخر فضربه به لا يحنث لا امس شعر مخلوق فزينت اخر فمسته ولا يمس منه فنبت اخر
حتى ان لفيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد يحنث لا يصل اليه يده ولم يضربه لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصده
يحنث لان المعنى وهو الايلام ان سررتك فكذا فضربها فقالت سرني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبيني او بعدت الله في نار
جهنم فقالت احب ولو سبها الفا فقالت ما سرني فالقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت القصعة على المائدة فقالت واثب
على رجله بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطأ مواخذ به في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق المأثم والحنث
والمحرم من احكام الدنيا نوع منه لا عذبته تعذيبا لا عذبته تعذيبا يحنث ان نواه لانه تعذيب قاصر فيتوقف على النية كالمجاز وان لم يعذبه
جاريا عاريا فكذا الحبسة كذلك فاطعمه وكساه ضربه حنث ضربه فقال المضروب وانا منه مزاوي وفي نكم لا يبتنا ولا المجازاة التعزير
من القصاص والتعزير ولانه المجازاة وانا يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى الفور فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق
ولو كان قال اكرمتكم امروذ بانو آنك مي بايد كردن فمضى اليوم فلم يجازيه الا باحسان واساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي
وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه منه اكرمتني تا بخون اندر نكم فضربه فاه مي افقه وتلطخ بثوبه بر ان نوى
هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكمال غير مراد ان كوي راتر كستان نكم فكذا فشرط الرأس يسلط عليه اترا كما كثيرة واكرفوا
جنانكم كه سك بالمانا كرد يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض قال لغيره في المشاجرة اكرمتني تا الله ركون خرتكم قبل لا يحنث
ما عاش لانه يراد به الهجر والغلبة وقيل يحنث في الحال لتحقق الهجر الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني اذا نوت
منى فكذا فقدت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بحالة لو مدت اليه يصل حنث ان اغضبتك فكذا فضرب ولدها في امر يستحق
به التأديب لا يحنث لانه تأديب فكذا اشترى عليها جارية ان عدت المشتري ايذاء حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن وهنا مقدمة فان
كانت فعليها دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فكذا الجماعة في جماعها ان طاوعته لا يحنث وان
كانت كارهة يحنث ان لم احرق منزلك غدا وان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنه قيل يحنث
وقيل لا ان ضربه فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فح يحنث بالامر لانه يملك الضرب
فبذلك الامر اكرمتراسر زنش كنى فكذا يحنث باللازمة مشافهة اكرمتراسر زنش كنى بالمثنة اذا احتملت الذبيحة والا فعلى
الضرب على الراس لا يؤذي امرأة فاصابت النجاسة فقال اغسليه فابت فقال زهره دران وبشوي قيل لا يحنث لاستحقاقها
ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا اذى منها لانه وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى لا يشتمه فقال له اي كبر
خوره زن يحنث لانه شتم له وبه يفتى لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه كنخته الحادي والعشرون في الركوب والجلوس
لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينة لانها مركب الحي عادة وفي
الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب على دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل
ما يركب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذ كان اليمين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة
مذكورا ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي
ولو بالفارسية حنث على كل لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ اشتر لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب
الابل ايضا لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لا ان بدل الحنا وهو المخدة في السرج وهو اسم لقربوس
المقدم والمؤخر كلما ركبت دابة فلان على التصدق بها فركب فتصدق بها فراشتراها وركب تصدق اخره بخلاف
مسئلة المتنجر لم يركبه هذه الدابة اليوم فقيد وهو في اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار
وقد ذكرناه لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشى بخف او نعل
عليه حنث ولو مشى على البساط لا يحنث على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا شيء ولو جعل عليه
محبسا وجلس يحنث لا ينام على هذا الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع الثاني

لا يحنث

والعشرون

والعشرون في الحلف والافعال المتفرقة لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يحنث النقض حتى مراعاة فان ذهب الى رب الارض لنقضه لا يحنث
وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكرمت
برنها نهم فكذا افتتها لا للعمل لا يحنث اذا هاج حلفت من ذكر العمل كشت نكنم في هذه القرية فزرع بذر البطيخ او القطن يحنث ولو كرب او سقى
او حصد ما زرعه غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان
نوى امر الغير به حنث وان زرع غلاما واجيره الذي استأجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث اكراي كشت بكار آيد مرا
فكذا اباع او وهب او اقرض حنث وان اتلفه واحد فاخذ ضمانه وافقته لا لا يصطاد ما دام الامير في البلد فخرج الامير فصاد لم يرجع
الامير ايضا لا يحنث لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا يخدم فلانا فخاطه ثوبا ان باجر لا يحنث
والا يحنث حلف الاجير ان لا يعمل له في هذا الشيء يشتريه منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له كرباسا فشرى
الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الحمار لاختصاصه باسم على حدة واسم الخادم لا يتناول
المزارع واسم التبع يتناول ولو بر آورد خودرا نه فرما بر تجهل حلا فرفع الى زوجته شيئا ليامره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها
بهذا الامر يحنث والا لا ارافقت فخرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد وكراهما او وظائرهما واحد يحنث والمرافقة الاجتماع
في طعام واحد او امره احد الاصاحبه ان كان كل في وظائره لا يحنث ذهب الى المطرب ليجيء فابى فقال آنجا نا هوا دان اند فقال اكر انجا نا
هوا دان اند فكذا الجاء وجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا نا هوا دان فعلى زعمه لان حلفه يحتمل اشياء ليبلغن عدلي
المشرف والمغرب برفع الباج فيصل نفعه الى المشرف والغرب ان لم يكن غسلت القصعة فكذا فارقت الجارية فضلتها ان كان
من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان كانت احيانا تغسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا
فغسلت الكمر الذبل او اللفافة لا يحنث اكر مرغ داري فكذا فدفعت الى غيرها ليمسكه الحلف لاجل لوث المنزل لا يحنث
وان لاجل استغلالها بالطيور يحنث وستاس نكنم خراس كشيد يحنث ان جعل دقيقا لانه في معناه حتى لو جرة برجله
وان كان اللفظ لا يبنى وقيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ لا يضرط فانفلت منه لا يحنث لا يامنه على شيء فاما
دوها لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانة وان اعطاه دابة قال امسكها حتى اصل يحنث ان
استطعت احدا فكذا فضعفت شعر امرأة او سرحت راسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد مستطاعا فما كل امرأة يزوجها
فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف
جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا اخذ منه دوهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدانق فالخصاف جوزه والظاهر خلافه
والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا ما مر وقد ذكر واعن السلف ان اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف وتمناه ان المفتي يفتيه
انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واوفاه هل
برئ يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن على الايفاء دل انه الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد
من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا وان اكبر ابن العلم وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق وما
شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلف السلطان انه لا يعرف مال فلان او زوجة فلان كانت او دعته ما لا
فظن انه مالها وحلف ثم قالت كانت مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه له بينة عادلة بلى نان فلانا تخورم
يحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال بلى دم آب فلان تخورم الا اذا سبق الدال على الكل خبز نام الثالث والعشرون
في المعرفة وهو اول القسم الثالث معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو فرج ولد الجارية فرآه ولم
يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث تزوجها وخلا بها ولم يعرف اسمها او حلف لا يعرف الرجل وهو يعرفه
بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفة بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعلم امر كذا الحلف ثم علم
بالتذكر بعده ان كان عالما لا يحنث حلف السلطان رجلا ليأخذ بالتهمة عزما المتوارى او اقرباءه بانه لا يعلم وهو يعلم فالحيلة
له ان يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا ينال في
صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف وآثار باسمه
في كتبه الى آخر يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء ويدين حلفه السلطان انه لا يدري ابن فلان فحلف ونوى انه لا يدري

كشت نكنم في هذه القرية

لو يخدم فلانا

المرافقة الاجتماع في طعام واحد

لها امرأة يزوجها فكذا

العبرة بنية الحالف ان كان مظلوما

لا يحنث النية نية الحالف

ابن هو من داره لا يحنث يروى ان النخعي كان متوارياً من الحجاج فخط مدوراً وقال لخادمه قل ليس هو ههنا **نوع في النوم** لا ينام حتى يقرأ
كذا فنام جالساً لا يحنث لا ينام مع فلان فنام مع اخر والمحلوف عليه عند رجله لا يحنث ان لم يعينها قصداً شب لختم وجشم كرم لكرم
وجشم بجشم نهاده وكانا اضطجع على فراش ولم ينو ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث لو وضع جنبه ووضع عينه لا ينام
على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان نمت على فوتك فكذا فاضطجع على وسادتها
او فراشها او وضع راسه على مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعد نائماً ولو اتكأ او جلس على وسادتها
لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها لا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش اخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج ميتي
فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الظهارة لا ينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ان نمت الا في حجرة الليلة فكذا فنام
في فراشه لا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية كنا دمن قال الصدر يحنث اراد النزول عن السطح فنعوه فقال واضعاً رجله
على ناحية السطح ان بت الليلة او اكلت هنا مريداً موضعاً بعينه منه فنام او اكل في غيره لذلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة **الرابع**
والعشرون في الرؤية والمواقيت لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والراس واليد دخيلها وان راى الظهر او الصدر والبطن او
اكثر الصدر والبطن فقد رآه وان اقل من النصف لا وان رآها جالسة او منتقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى
رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضاً وان رآ يده او رجله او على راسه لم يره
وان رآه في ثوب يستبين منه الراس والجسد يحنث نصفة الثوب فقد رآه وان لم يستبين راسه ولا جسده فلم يره
قال محمد رحمه الله لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفاً يحنث والا لا وان رآه خلف الزجاج
او السرو تبين الوجه يحنث وفي المرآة لا لا انظر الى وجهي وراسي فنظر في الماء والمرآة حنث لانه حلف على شيء لا يكون ابداً
اذا المرئي فيها المثال لا نظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ان نظر الميت فلان بالحناء فكذا ان الضم الى النظر
كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشيء او يد يحنث ان كشفت وجهك على غير محرم فرآها المحرم بلا قصد لا يحنث
وان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد كان جالساً في الشمس والقمر فحلفت ما رايت الشمس والقمر يحنث
الا اذا عنى ضوءها وكذا النار والسراج **نوع اخر** اول الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلمك اخر يوم من اول الشهر
واول يوم من اخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمك ابداً فعلى اكثر من الشهر ولو سرياً فعلى شهر غير يوم ابن جندرون
على الشهر وفي النوازل على اقل منه لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة اكر جندرون دختر من از شوي بيرون نه ايم
فكذا فاختلفت قيل تمام شهر من المقالة هذه لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد وان زالت الشمس من يوم
عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى من اليوم الاول وثلاثة ايام لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الاخر وعن الثاني
والعشرين والغداة من طلوع الفجر الصادق الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله
طلوع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحى من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنان من بعد الزوال والثاني بعد
المغرب فيتبين لو اطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر والشتاء قال محمد ما كان عندهم على حساب فذاك
والا فالشتاء ما اشتد البرد دائماً والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دائماً والخريف ما انكسر الحر دائماً وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى
الوقود والحشو والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه اهل البلد
الفرو والحشو وآخره اذا القاها اهل بلده والصيف اذا استغل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع اخر الشتاء
ومستقبل الصيف الى ان يبس البقل في موضع العشب وهذا في ديارهم يبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين
الشتاء والصيف وقال محمد رحمه الله ليس عندنا شيء في معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا
باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتباراً للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار فصيف واذا
بقي الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شيء فشتاء واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار وقيل
الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب لان اسير والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليقة لا نيروز المجوس ولا نيروز الزارعين
لا يكلم فلاناً حتى يبيع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلاً فيمينه على الابد وحقيقته ما يسير الارض
ويحتاج الى الكنس والاجرة بالطبر في الهواء ولا يسير الارض وان نوى وقت وفوعه فهو اول الشهر الذي يقال له اذا
وان لم ينو شيئاً فالمراد وقته ايضاً وايام العيد اسبوعه لا يكلمه الى قدوم الحاج او الحصاد فتقدم واحد او حصد

واحد

واحد ابنت اليمين سنة على مضي شوال ان لم ينو وان نوى سنة متصلة بالعيد او سنة اخر فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل بايام الجيد
ليلة القدر يقع على التاسع والعشرين من رمضان ان عامياً وان عارفاً باختلافهم فعند الايام يتقدم ويتاخر وعندهما لا وتمرة فتمر حلف
لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي رمضان الثاني وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان
الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام لا يكلمه قريباً من سنة فهو على نصفها لا يشرب
النبيذ المصفر فشرب في اول لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى وراس الشهر وراس الهلال واذا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي
يهل ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه لله على صوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس
عشر والسادس عشر **الخامس والعشرون في المتفرقات** اكركرد آسنا نه فلان كردي وقال نويت الدخول وهو يجحده لا
يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضي هذا للدخول وكذا لو قال اكركرد ديوار من كردي او در ديوار من
كردي فهو على الدخول الا اكر بفلان نشيني وتخيزم فكذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يتكلم معه فحقيقة المجالسة
ان يجمعهما مجلس واحد في المجلس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في امر يتصد بالمنع فيحنث وان انفق عمرة
على السطح لا لهذه ونظرت اليه وتكلمت لا المخالطة وارجوان لا يحنث ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ ولها اخر ودخلت الحديثة
ان كان الحامل غيظاً لحقه من الدار لا يحنث وان غيظاً من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت
الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها وان
مات الاخ وتحولت ميراثاً ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث **نوع**
في الصفات والاصل فيها ثلاثة اشياء اللغة والشرع والعرف الصبي رجل حنث في يمينه لا اكلم رجلاً بكلامه لانه في
الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازاء انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وان كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن والصبي
والمخنث رجلان اخلاء اثر المواريث في قوله تعالى فان كان رجل وقوله صلى الله عليه وسلم فلاولي رجل ونسمي غلاماً الى ان يبلغ سبع عشر
فرسناً بالى ادبع وثلاثين فكهلاً الى احد وخمسين فشيخاً الى آخر عمره لغة والغلام شرعاً ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني من خمسة
عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلاثين الى
مائة واكثر والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام ما قل من خمسة عشر حتى يحتلم وتعتبر ان الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزائد على
خمسين وان لم يشب وادناه على الاربعين وشبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر لا وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب والفتى
خمسة وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخاً وان لم يبلغ خمس الا انه لا يكون كهلاً حتى يبلغ
اربعين ولا شيخاً حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها او فارقها دخلها او لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت
بنكاح صحيح او فاسد او مجوس والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر التي لم يجامع لها زوج لم لا وتاهبت الفتاة
بجميعها او بشيء او وصفت بكراً الا في فصل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحلف القوم من يابتهم وبقولهم
ويحلف عليه ويحلفون له على الموالات لا يقبل فلاناً فقبل بيده او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وقيل البعض
بين المنحني وغيره ففي المنحني يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين المنحني وغيره والاول اصح
والظهر فرد وصلى الفجر وان لم يصله اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث الا ان اوجد دليل الفوت اكر آيين نه بلت روز بانو ما نفر
فكذا فسعى ولم يقدر على الفرقة يحنث اكر بلت روز ماندش بوتي فلو كان اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز ان نذر الصلوة فكذا
فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا تركك
تخرجي من هذه الدار فقال تركتك يحنث وان لم تخرج اكر فلان را بخانه راه دهم يدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث
استحساناً لا يدخل هذه الدار ان لا يلبث فعلى النهي فان كان يلبث فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير تركتك تعلمه فلا ف
فهو على المنع بالقول ولو صغيراً فعلى القول والفعل **كتاب العتاق**
وفيه ثلاثة فصول الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وفيه المكاتب وحمل الكل فصلاً
واحداً اعتقد له مال والمال للمولى ولو ثوب الذي يواريه انت حرة من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية علاً دين لا قضاء
انت اعتق من فلان يريد عبده الاخر وعني به ان اقدم ملكاً دين لا ولو زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصلاً انت حر الفس
ونوى به تكبيراً الاخلاق عتق وان زاد في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه او لمكاتبك فانت حر كما لو قال ان مرضت فكذا

ان الشاب
بيان
الغلام والشاب والكهل والشيخ
والارملة التي بلغت ومات زوجها
وحلف القوم من يابتهم
اكر فلان را بخانه راه دهم

وهو مريض قال لعبده اذا مرضت على المعاينة فقال انا حر فقال له وقت المرض عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل انا حر لا يعتق بلا
قول قال له نفسك حرا واهلك حرا ان علم انه قد سبى لا يعتق والا عتق قال له قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو
قال له قل لجاريتي انت حرة او انه عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان يا اذا مرض يا اذا مرض
زن لا يعتق في المختار ولا عتق في الندا الا في نصيلي يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكر في المنتقى هذا اعني او خالي يعتق هذا اعني
او اختي لا والصحيح انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال كوجه من لعدم التعارف ولان كوجه
يراد به جزء الولد ايضا يقال ابن كوجيكان فلان فانه اذا مات صغير يقول لمولاه يا ابا ويقول له المولى ليس لا يعتق قال لعبده او امته
انا عبدك يعتق ان نوى ولو قال اي مولاي من اي خواجه من يعتق ولو قال من بنده تو يعتق ولو قال من غلام قوم او كنيزك
قوم او چاكر قوم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي خداوند او اي مولاي او اي خواجه او اي امير او اي كدبانو لامته لا يعتق
ولو قال انه كذبا نوى من يعتق ولو قال لعبده اي از آدكرده اي از آدمشده وقال لم انو العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبده
اي جانبد راى حكم پدر راى فرزند بد ولا يعتق لانه صادق اشهد ان اسم عبد حر فزناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا يا ازاد يعتق و
العكس على العكس توجيه انما شئت اذهب حيث شئت بعيد العتق لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء وديانة ولو قال جعلك الله
وقال لم انو العتق متصلا لا يعتق ولو قال له انت اسامة انت الله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال له ادخل الدار وانت حر فهو كقوله
اذا دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء ولو قال له اعتق علي عبدا وانت حر فهو كقوله ان اعتقته
فانت حر وكذا قوله ادّ الي الفا وانت حر فهو كقوله ان ادّيت الي الفا فانت حر وعن الثاني احد مني سنة وانت حر قال الامام
يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان ادّيت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه
يجبر وان ادّى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وبخدمة الملك وعن الثاني ان كان ادّى الالف الاولى ثم اشتراه بعد
بيعه يجبر على القبول ان ادّى الفا قال ان اصبحت لي بيعه بعت ان بقي بعد موتي فهو حر فباعه جاز فان مات انا لا سبيل
لاحد عليك يصير مدبرا قال لقوم معلومين ابن بنده كان ولد ابنه فهو ابنه وصية بالعتق قال لامة عند وصيته
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك وقيمة المدبر قبل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا
منفعة البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع وبقي الاخرى اختاره ابو الليث وبه يفتى اقر ان
الجارية ولدت منه صارت ام ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتبة نصف قيمة
القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان بيعه
بالصحة الف هو عليها وهي العود لا بالعجز والحرية بالاداء جاز ابكر يشتري فيه قيمته ذلك وبه نرجح لا يبطل التدبير بخلاف ما
اذا اوصى به انسان فرجع حيث بطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية
والجنون لا يبطل بالخلع ما دام المكاتب وعليه دين يبدى بالدين فاذا بدى بيدل الكتابة عتق واخذ بالدين وسلم
للمولى ما قبض استحسانا قال لامة حملت مني او حبلت مني حبلا صارت ام ولد له ولا يصدق في انه دبر وان
صدقت الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد فرّاقتي انه دبر وصدقته له
بيعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اذا لي الفا
فانت حر فاستقرضه واداه عتق ورجع به القريب على المولى وان استقرض الفين اكل احدهما ثم ادّى الآخر اليه وقيمته
الف درهم فللمقرض ان ياخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض الفا فان سرق الفا من
المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع
ورجع بالفضل على بدل العتق واداه بدله مستقرضا يجبر على المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان
في المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للولي ذلك لانه ملكه وعن الثاني
قال انت عتيق فلان ومولى فلان فحر وان قال اعتقتك فلان فليس بشيء استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت
نسبه وان كانت مشتركة ذات جارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان يثبت نسبه والحيلة في عتق
المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حرا جاز التصرف او دع مدبره
هذا الفا باذنه وقبضه المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه وصار دينا عليه ولزم عليه دفعها

الى المدبر

الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر

كتاب البيوع

سبعة عشر فصلا الاول في السلم

من شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدنين وان مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر فرسخ
جاز وان نام احدهما او نائما لم يكن فرقة ولو الى المسلم اليه فيقبض راس المال اجره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مثالا
اليه لبس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم
واجمعوا ان راس المال لو دوعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا يتعين اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل
ليخرجه ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال ولا يجوز عند زفر
واقل الآجال شهر في الصحيح وقيل ما دآه العاقدان وقيل ثلاثة شرط حمله الى منزله دفع المسلم بعد الايفاء في المكان المشروط
لا يصح لاجتماع الصفقتين في الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة والحمل خاصة او الايفاء بعد الحمل جائز لا شرط الايفاء
بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرط ان يوفيه في محلة كذا او يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل بعد الحمل لم يجز
وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرط مرة وكذا الايفاء
بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك صار الاول منفسخا واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحمل الى مدينة اخرى ولو ايفاه في محلة ليس
له ان يطالبه في محلة اخرى فيبطله شرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق برياء راس المال قائما في يد المسلم اليه صح وان هلك لا ينقلب
صحيحا ولا يرد المسلم فينجبر بالرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب آخر فيه باوى او بفعل اجنبي فالمسلم اليه
ان شاء قبضه وعاد المسلم وان لم يشأ لا ولا شيء عليه فزوخ بمن عقد فقال بعت فسلم حتى لزمه دون شرائطه ولا يثبت الورام في السلم
بخلاف البيع ان كان الورام فيه معهودا حتى ملك ان معتادا احط فسطر من الثمن لا ان لم يكن معتادا نوع اسلم لطعام قرية
او مصر بعينه لا يصح وكذا لو اسلم في حنطة هراة ولم يرد بها هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد به هراة
العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو
اراده لا يصح ايضا ان كان مما ينقطع هراة ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشافي جاز ايضا يصح ولا
يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي او حكم الحاكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع انه مضمون
بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل
مثلي وكذا الجمد والدقيق والخبز قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد
لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فان اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انما كذا قفيز السلم في حنطة نبت او سرم لو تبكى
يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى والسلم
في الدقيق وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر جوزه متساويا لكنه يحتاط وقتا لقبض
كيلا بقبض غيرها يسمى فيكون استبدالا فيقبض دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى خباز لياخذ
منه الخبز يقول له كلما اخذه هذا على ما قاطعناك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منه الخبز وجعل يأخذ
كل يوم خمسة منه فتناسيه وما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت
كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعنده المبيع والثمن كل معلوم
ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى عبدا لم يعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز
لياخذ الخبز فطريقه ان يباع حنطة او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز ويصف الخبز حتى يكون دينا عليه
ويسلم الحنطة ثم يشتري الخباز بالحنطة الفقير بدفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز كيلا وكذا الفراسيل لو علم وان
لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان متلفه يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في
الماء وبين المشارع يجوز واذا جاز فيهما جاز في الجمد ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا
والثوم والبصل وزنا لا عددا يجوز واللبن والعصير والخل يجوز كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه
ولا في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان يكون صغيرة تشترى للدواء وان اطلق ذكر الذراع في الثوب فله ذراع ولا خير في السلم
في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا وفيها لا يتفاوت عددا كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف
ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز لا خير ان يسلم غزلا في قطن اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شرط

والمراد المضموت القيمة

كل موزون مثلي

واستقراض الخبز يجوز وزنا

في جارية منه

في نسيج شعر ان كان النسيج عاء شعرا لا يجوز والا يجوز ولا بأس بالسلم في الحصر والبواري اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذروع
معلوم كالثياب والحصير يتخذ من الرديء والبوريا من القصب ويجوز السلم في الكيزان المخن فيه اذا بين نوعا لا يتفاوت آحاده نوع
آخر في الاختلاف جاء بثوب وقال ان جيد ولكن الطالب يرى الناقص اهل الصنعة عند الاثنا ناحيطوا الواحد كان ان قال
جيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا وبدا بيمين الطالب في ثاني قول الثاني وبه يحبر فان برهن احدهما قضي
وان برهنا فبينة رب السلم بثمن واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوه راس المال عين او دين وكل على وجوه
اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما فان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال
الطالب هذا الثوب كرحنطة والآخر في نصف الكر او الشعير او الحنطة الردية وبرهنا قضي ببينة رب السلم اجماعا وان
في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب كرحنطة وقال الآخر لا بل العبد في هذا الكر وبرهنا قضي بسلمين عند محمد والثاني
يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير فالبينة
بينة رب المسلم ويقضي بسلم واحد عند الثاني خلافا لمحمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كرين والآخر
خمسة عشر في كر قضي الثاني بخمسة عشر في كرين لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان راس
المال دراهم والآخر دنانير يقضي بسلمين كما في الشيبين نوع السلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما
فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلي او وزني او ذرعي ولا يخ اما ان يكون فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او الصفة فان كيليا
بان اسلم في عشرة اقفزة بقفيز باحد عشر وقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بنصفه وقال
خذه وارد عليك درهما جاز ايضا لانه اقالة واقالة الكل يجوز وكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود او الارداء وقال
خذ واحط درهما او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع ازيد وقال زدني درهما جاز
لان بيع ذراع ممكن تسليمه بدرهم فاندفع بيعه مفردا وكذا الوزاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانقص ذراعا ورد لا
يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يحتمله حصته لكون الذراع وصفا مجهولا بحصته ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو
بازيد وصفا يجوز وهذا في الربويين لكل ذراع حصته واما الذرعي جاز في الكل بلا خلاف والفلس بثمن على قولهما فيجوز
السلم فيه وبثمن على قول محمد فروى ابو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرائطه
خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز اسلم الكيلي في وزني بتعين بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين اذا كان
بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل انقطع المسلم فيه في اوانه
يخير رب السلم وعن الامام ان يفسخ السلم مكايلة فيما ينبت وزنه نصا او بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه
الطحاوي وذكر الزندوستي ان الرواية في السلم وزنا في الكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز واية سماعة في النوادر الجواز
وقال الفضلي ان كان بالقبضة وهو مكيال لاهل بخارا يسع فيه خمسة وسبعين منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء
يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المساوي وكذا ما نص
على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتاد واختلاف المنصوص لان النص كان للتعارف
واذا اجاز السلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم
تسليم عند الثاني خلافا لمحمد نوع في القرض باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل
الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما
في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع
استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته افترقا استقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافته واكره القرض
آه وصل فالقول للمقرض اليمين وان فصل لا يصدق بعث بكتاب ليبعث الفا فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى
الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه برسول فقبضه الرسول صار من مال المرسل لانه قبض مرسله وحامل الكتاب
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض
لعدم القبض لبس ساعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصير الحاق بيد خل الحديث الآن يتراضيا
على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم لقيه في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوفي للطلوب

والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء

استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص

ليعطيه

ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه
وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وتبرع الثاني اقرض طعاما او غصب ثم لقيه في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوفي منه بكيل
حق يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وابها طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان
قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة باع بها صبرة بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد بخيار الطلب وتاثير مكان العقد اشترى
ثوبا اختلفا فقال كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البائع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبائع استقرض من
عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء
على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة من واحد وامره ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض
المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض اقرضا الدراهم البخارية بها او باع شيئا بها ثم لقيه في بلد آخر يروج البخاري فيها
ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يؤجله مدة الذهاب والمجيء الى بخارى ويستوفي من ان شاء كفيلا وان كان لا يروج
فيه البخاري يغرم قيمتها قال بعد استهلاك المقرض كان ذيوفا او بهرجة مثلها ولا يرجع بشيء ان بيت واقرا من الصبي والعبد
المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكن ان وجد ماله بعينه عند هؤلاء اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجوز
القرض الا في المثليات ونعني به ما يضرب بالمثل عند الاستهلاك من الكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضرب بالقيمة
كالذرعيات لا يجوز استقراض الثاني فيه حال القرض او بعد الاقراض باطل قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض
وقال دفعتها الى الآمر وانكره الآمر لزم المال المامور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال المقرض ان فلانا
قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل اخذ هذا المال وانفقها وامر فلانا حوالجك اولى
الغراء فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانه ادى فاندفع ما اذا دفع البه ثوبا وقال اكسه به نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل
فصار هبة بشيء لمقرضا الثاني فيما يكون سببا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس
والفاظ البيع بعت عبدي بالف فاه لم تنفذ الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعتني عبدك
بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لانتقاض الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن
الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او سنة لا يجوز وان سلم الثمن في الثالثة جاز البيع لرفع المفسد قبل التقرر كما في الخيار
الزائد على المكث اذا ذهب الى قرمثن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فقبله في المجلس يصح البيع استحسانا
وكذا لو قال زوجتك جونيها بمن رسد فاعطى الثمن في المجلس وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني
فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقك ان اردت او هويت فقال اردت او هويت بيع في الجواب لا في الابتداء وقال البائع هو لك
بالف هو بالغين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة
آلاف فهو كقوله قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف فكانه زاد على الثمن الفا فالبائع بالخيار ان شاء قبلها اورد ها في المجلس اشترى
هذا الثوب او هذه الدار والبطيخة بعشرة في البلد يتبايع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحد منهم ففي الدار
ينعقد على الدنانير وعلى الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يتبايع الا بواحد ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك
المقدار هذا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان قال للبائع بعده لا ابيعه
الا بعشرين يلزمه عشرة وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان كان في
الثوب في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البائع ودفعه اليه فبعشرة وفي الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاما
بعتك بالف فقال آخذته به لا يصح وان قال اخذته صح قال البائع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريده فرجع واخذه
فهو بعشرين استباع بتسعة فقال بدة ودرم كرمندهم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله
ذلك لان قوله بدة ودرم كرمندهم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريت بالغين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى
فانه قبله فبالغين والا جاز بالف مصححا للتصرف ولو قال اشتريت بالغين فقال البائع بعته بالف جاز بالف فكانه
باع بالغين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع
بلا ثمن وفي النوازل الشراء جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن بطلت اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البياعات
الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا نوع في الفاظه قال له اذا الناس يشترون متاعك بالف فقال البائع

استقرض باضا المكسورة ليعطيه الصحاح باطل

بدل المستقرض ولا يجوز القرض الا في المثليات

قرض الثوب باطل

ساوم بعشرة

بعت بغير ثمن لا يصح اصلا

بعته منك بالف وقال المشترى اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان نفذ له سبب من الثمن
لا يصح دعوى الهزل امتى اذا باع منه هذا الف فانكر الشرا ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون حق
فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الآخر المنكر في الانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما
كالهبة والصدقة والاقرار لا يفيده التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشترى لا اريده او قال المشترى
رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشترى لا اريده له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البايع بعت ثم قال المشترى
لا اريد ليس له ذلك خريدي ابن جزء از من بكذا فقال اشتريت ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع وعلى السرخسي اشتريت يتفق بكذا فقال
بعت ولم يقل اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع بيع ان بنده بمن يا زده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل قبلت قال الآخر ابن اب
خودرا باسب نوعوض كردم فقال الآخر آنا قبلت ايضا صح بعت منك هذا الدار وآجرت منك هذا الارض فقال الآخر قبلت
فهو آنها قال المشترى خريدم مقام خريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعت بعت منك كذا بكذا فقال قبلت
او اخذت ثم لو بدا للمشترى وقال اشتريت فقال البايع هو لك ثم وهبت منك هذا بالف وقال الآخر قبلت ثم وكذا
لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الآخر قبلت ثم بعت هذا منك بالف وقال المشترى قد فعلت ثم وان قال نعم او في
الواقعات اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن ثم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات اشتريت منك
طعامك بالف فتصدق بها على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود
الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه قميصا ففعل قبل الافتراق تم البيع ولا يصح البيع
بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال اقلتك هذا الشئ بكذا او قبل الآخر تم البيع بكم هذا الورد فقال بعشرة
فقال سق الحمار فساقه لا يكون بيعا ما لم يسلم الورد وينقد الثمن له عليه دين طالبه به فارسل اليه متعجرا وقال خذه بسعر
البلد ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلما او لم يعلما لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط
انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار ولو سمع
اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشترى اشتريت وقارنه الآخر
برجعت ان معا لا يتم البيع وان عاقبه البايع برجعت ثم اشترى عبدا بالف ثم قال الآخر اشركت فيه او ادخلت بيع نفسي
فيه صار شركا في نصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم
فهي لك بكذا فذهب بها فهو البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق
البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما الى الليل حملا على التخيير لا التعليق قال جعلت بيعه لك بكذا
فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول البايع سلمته او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت يتم اذا قال
آجزتك بعتكه بالف ان رضي فلان ان وقت للرضاء وقتا جاز ان رضي ان اذيت الي كذا ثم هذا الثوب فقد بعته منك
فاذى في المجلس صح استحسانا ابعتني عبدك بالف فقال نعم فدا بجهلت اجزته لزم البيع وعن الثاني كيف تبيع الحنطة
قال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها له لزم بخمسة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع و
الاكل واللبس بعد قول البايع بعت رضا بالبيع وكل ما يصح البيعه اضافة العتق كالراس مثلا والاصل هنا اجتماع
التسمية والاشارة ان المشار له من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشترى المخالفة وان عرف فالبيع على
المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف والمشترى يعلم صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي
جارية بهذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذه
الدار بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشترى قبلت تم البيع بالدينار لان الاخير غلط في اسم المبيع بان
اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء بعته من فلان بكذا فبلغه هو او عزه فقبل تم لان
قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف الى ما وراء المجلس قال لآخر بعت
منك كذا بكذا فقال الآخر قد اشتريت فقال اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه باعه
منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصل في البيع وبخلاف الخلع اذا قال الزوج قد اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه
كلام الزوج اشتريته بكذا وقال هو لك او عبدك او فداك تم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال

والاقالة كالبيع

بعت

بعت تم البيع ولو قال اشتريه وقال على وجه السوال اشتريت متى لم ينم ما لم يقل بعت نوع في المجلس كانا غيبا ان فقال احدهما بعت وقبل
الآخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعد ان كان بحال يجب التباس ما يقول
كل منهما يمنع والا فلا ولو في صلوة الفريضة فاتم وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو فتح ماء في بيد مشتريه وقبل جاز ولو كيل
بنية الابلغنه ولو نا ما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت فقام المشترى ثم قبل او قبل بعد قيام البايع او كان البايع خارج
الدار والمشترى فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشترى بعد القيام قبل الرواح يصح
بعت من فلان الغايب يخرج في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر فينعقد بالخطاب من الغايب ايضا كما البايع
الى آخر بعت عبدي منك بكذا وقال عند وصول الكتاب قبلت ثم وان كتب المشترى بعت عبدك كذا مني بكذا فقال اشتريت
لا يصح ولو كتب اليه اشتريت فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن ثم فاورده الزجاج
ليراها او ليريها غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر فضاع لا يخرجه
الكلام الاخير عن الضمان الواجب اول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرة
وآخر بعشرة على ان ياخذ ايهم شاء فضاع الكل معا او متعاقبا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان
الواحد مقبوض على التوهم ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه لا امين في الاخيرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه نصف قيمة
الكل ان لم يعلم الهلاك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان ضمنه ورد القابض فان احترق الثوبان
وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي من الثالث بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الآخر
مع بقاء نصف الثاني ويلزمه الآخر بثمنه ولا يملك حبس الامانة في الحالتين واسال النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من
الثياب شئ ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن ان كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة
لانه قبضه على وجه البيع بعث رسولا الى البزاز ابعث الي ثوب كذا فبعث البزاز معه ومع غيره فضاع الثوب قبل الوصول
الى الآمر ويتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد
لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالآمر ضامن اذا اقر انه
رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا ليقبض دينه فبعث معه وضاع
بكون من مال الدائن وان بعث آخر لاخذ يصل اليه استاع فوسا وتقر الثمن فدفعه باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان
عليك فدفعه فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان ولو بلا اذن لا لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل
وعن الامام اداه الدراهم لينظر اليه فغمزه او فوسا فدفعه فانكسر او ثوبا فخرق ضمن ان لم يامره بالغمز والمد واللبس وقيل
ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز نوع في التعاطي قال البايع هذا بعشرة وقال
المشترى لا ازيد وذهب ثم جاء واخذ لزمه عشرة من تساوم شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له به
كان بيعا وكذا لو قال المديون للدائن اعطيتك الدينك دنانير وساومه لم يقع البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير شيئا
على ذلك المساومة كان بيعا الساعة بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشترى ولم يقل شيئا وكذا اذا قال المشترى كله
بدرهم فكاله ولم يقل شيئا قال بكم عشر من هذا البطاطخ فقال البايع بدرهم فاخذ عشرا واعطى درهما واخذه ثم البيع
وكذا الرمان وان كان متفاوتا اشترى وسايد وطنا فس لم يتسع ولم يذكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسايد ولم يلبسه لا يصح والتعاطي
انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا واتفق الامام الحلواني بان التعاطي من احد الجانبين
لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين واكثر مشايخنا على ان تسليم المبيع على وجه البيع والتمليك مع بيان
الثمن بيع وتاويله اذا قبض المبيع لا الثمن اما اذا دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة
وفي الخبز واللحم بيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا اشتر وقرا بثمانية ثم قال انت بقرا خر والفه هنا
فعمل له طلب الثمن قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن فاعطى درهما واخذه فهو بيع جائز
ويعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من الدراهم لا من اللحم لان الانعقاد بعد رد البيع المعطى قال كيف تبيع
اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت فزن فلما زن ولا يلزم وان وزن فله وللمشترى ان لا ياخذ وان قبضه المشترى

غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة

بعث رجلا الى البزاز

استاع فوسا

اوجعله البايع في دعاء بامر المشتري ثم البيع وفيما افتقاده بالاعطاء وجانب اتفق اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى
رجل مثلا واشتراه فاعطاه اقل من المتعارف وان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن وان من غير اهلها رجع في الخبز لان الشعير
فيه متعارف فيلزم الكل لان اللحم فلا يبع آشتريه من القصاب بكذا بدرهم ودنانير وقبضه ان كان القصاب ذبح شاة وباع بحمل للمشتري
الاكل قبل الوزن وان كان اشتراه موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف يمسكون الموازين في البيوت
ساوسه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل قبض ثمن المشتري وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع يحمل
بيعا ايضا القاضي وقع الصابون الى بقال للبيع بلا ذكر الثمن او اخذه منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يحمل بيعا والحاصل
ان قياسه الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالمقاطعة له عليه عشرة طلبها منه فاعطاه الف من الحنطة ولم يذكر
بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا وان كانت لا يفي بالدين ان السعر معلوم فيبيع بنقد رقيمتها والا فلا بيع وفي الذخيرة سيم
بقال دارك ازدوكان تو فلان خريد بزى برم وهلك المال يهلك على البقال لانه ملكه وفيه اذا البيع بالتقاطي ينعقد باعطاء الثمن
وجاء ان الثوري جاءه الى فامي ووضع عنده فلسا واخذ متاعه ومضى ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند
ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى بالتقاطي قيل
وقيل لا يحنث نوع في الاقالة اقلني حتى واخرت الثمن سنة او اقلني على ان اضع عليك خمسين يصح الاقالة لا الآخر والحط وقال محمد
الثاني جائز ايضا اصله ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت
وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتوى قول محمد ترك البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة
فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبولها يختص على المجلس وكما يصح القبول نصا دلالة بان خاطه بعد قول
المشتري اقلت فيصا قبل المفارقة والتكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وما منع الرد في البيع الفاسد
والمعيب مانع من الاقالة وفي المقايضة تصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشترى باثني عشر وحط درهمين فجحد العقد
بعشرة ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك فلو باعه جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او بعه من فلان او بعه ولم يزد
عليه لا يصح ولو باعه من البايع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من البايع او رهن قبل
قبضه لا يصح وان قبل الفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتقه وقع عن البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني
العتق باطل وجحود ما خلا النكاح فسخ باع الوصي او المتولي شيئا باكثر من قيمته ثم قال لا يصح باع المنقول وتقابضا ثم
تقايلا ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول قبل القبض على دين
الى اجل باع لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة
في الوجهين وان به كفيل في هبة الدائن للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل
وبا قل من الثمن الاول عند حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا فسخ قبل الاستقال
بجل آخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البايع لا آخذ الثمن فاصبح البيع فسكت وذهب كان فسخا والرد
بعيب بعد القبض صلحا اقالة باعها ثم انكر البايع والمشتري يدعيه لا يحل للبايع وطؤها الا اذا عزم المشتري على
ترك الخصومة وسمعه البايع يبيع بمن بازده فقال دادم لا تتم الاقالة ما لم يقل بذ رفتم وبه يفتى وفي المحيط سمع بمن بازده
فقال هلا بدرهم ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة في الكيل من غير كيل قال المشتري ما نحن بحسب فقال بعه فان خسر فعلي
فباع فخسر لا يلزمه شيء طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات بالبيع وثمنك هذا فقال المشتري هجنا ان كنتم
آفتي بانه اقالة هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف
في العقار فقال في المرات دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا تصرف الباب في البيع بعد قبض القبالة
وسكت المشتري بعد تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثوبا من زيد فقال اشتريت
رخيصا فقال زيد اذا وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع باذنه لا ينعقد البيع الثاني لان تعليق
الاقالة لا الوكالة بالشرط تقابلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة قال المشتري اقلني فقال
اقلتك لا حق يقول البايع بعده قبلت في قولهما خلافا للثاني رد المشتري المشتري على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع

اهل بلدة

حلف لا يشتري او لا يبيع

وجحود باعها الكاح فسخ باع الوصي باكثر من قيمته ثم قال

ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط

رده ويقرن فيه واستعمله له الرد على المشتري لان لمادة الرد كان البيع الاول على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد التصريح فيقبل الطعام المشتري وسلم بعض
الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرده البايع بعض الثمن المقبوض فمن قال البيع ينعقد بالتقاطي من احد الجانبين جعله اقالة وهو الصحيح ومن
شرط القبض من الجانبين لا يكون اقالة الثالث فيما يجوز بيعه وما لا اشترى ارضا وذكر حدودها لا ان ذكرها طولا وعرضا جاز وان لم يعرف
المشتري الحدود ولا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود ولم يعرفه جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل
المشتري يمنع وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو ميتة عنده كالخنزير من كافر جاز عند الثاني وبيع متروك التسمية عمدا من كافر لا يجوز
بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري جاز اذا اقر البايع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند
الامام ومحمد رضي الله عنهما علم البايع ام لا وبه قالت لو قبض وباع صح كالبيع قال المشتري في يدك لك ارض خراب لا يساوي عشرة
فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه الى قسطه ولو عين وقال بعت هذا النصف لا يجوز
ما ترى عن ثلاث بنين وبنات فباعت احدى البنات قسطها من الاخرى تصح ان كان قسطها معلوما لها جاز وان باعت قسطها
من كل شيء جاز ولو من معين لا في المحيط عن الثاني بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز
لانه شريكه بنصفه به عند القسمة وان كان بينهما عشرة اثواب هروي باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز تسكنه غيرنا فدة
اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو اقتسموها اشترى زيتا ولم يستثن مسجدها ومغربها لا يجوز البيع فان كان المسجد
خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد الباقي جمع بين وقف وملك يجوز في الملك اصله جمع بين حر وعبد
وباعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح في الحر تصحيحا للتصرف ولو اشترى عبدين فاستحق احدهما او امتنعا واحدا
ام ولد لا يفسد في الحر سمى لكل شيء ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده عبد رجل آخر اشتراه منه قبل قبضه يصح في الذي
عنده عند اصحابنا رحمهم الله اشترى ارضا فيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق هبة وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا
ولا معلوما فالبيع فاسد وان باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله ان يأخذ الباقي
بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان صبرا معلوم الحدود ولا وان استحق المميز لزمه بحصته بلا خيار ولو باع القرية
واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدوده والمستثنى وكذا الحياض والمقابر اذا كانت ربوع كذلك والا يشترط ذكر حدودها والمقابر
اشترك مع غيره في ارضه للزراعة ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعد البذر فيه فكذلك وان قبله يجوز
لانه لا يجبر على القاء البذر وان باع برضا المزارع مع الزرع والبذر منه ولم يبت لا شيء للغير من الثمن وان البذر من الغير ولم يبت
فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج الثمر برضا العامل وله نصيبه وان باع بغير اذن العامل ان بعده
فكذلك ولو بلا عذر للعامل ابطال البيع نوع في الاوراق والاشجار اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف
ان اضر القطع بالارض واصول الشجر يعطي البايع للمشتري قيمة شجر قائم جبرا وقال الصدر قيمة مقطوع وان لم يضر يواخذ قطع
واذا اشترى الشجر مطلقا لا القطع من الاصل ادعى البايع على البايع كسر اغصان الاشجار وقال المشتري ما تعديت ولكنه ما
كان بد منه يرجع الى اهل العلم به ان قالوا انه ما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا ما لا يمكن لا يضمن شيئا ساوم اشجارا على
ارضه للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وزنها هو فاتفقوا على انه عشرون رطلا فباع فوجد اكثر منه بعد القطع تسلم
الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجد ازيد من الذرع المسمى وجد الشجرة المشتراة لا يصلح لغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان يأخذها الباقي
مقطوعة اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت تلك الاشجار يبس اذا قطعت الشجرة دخلن في البيع والا لا ولو كان لها
غصنان باع احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع شراء اوراق الفرصاد على ان يقطعها الساعة يجوز ولو
شرط واخذها اليوم جاز وان نزلت يوما فسد لان ما بقي في ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير ملحق
به وان شرط النزل او ان يقطع شيئا فشيئا لا يجوز لانه بيع فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها ما صلها فاذا اخذ
الورق باع الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع وكل ما ينمو ساعة
فساعة لا يجوز بيعه الا بقطعه من ساعته كالقرع على ظهر الغنم والقثاء والقند الا الكراث للتعامل فيه وقوارير الخلاف
ينمو من الاعلى فلا يمنع اختلاط المبيع بغيره وقال الامام الفضلي لا يجوز بيع القوارير ايضا بلا بيان موضع القطع نوع في
الزروع والثمار بقيت الجميع بيع هذه المبطخة او المبقلة ان فيها بقل او بطيخ فهو عليها وكذا لو قال بقلها هذا الكرم
والنخل فهو على ارضه فان كان فيه عنب او تمر فان ذكر ثمنا كثيرا يصلح للنخل والارض فهو لها وان قليلا فعلى المشتري باع احد

وجعل البايع المبيع لا يمنع وبيع متروك التسمية عمدا

الشريكين حصته من الغالب برضا الشريك الآخر لا يجوز لأن في قلعه ضررا ولا يجبر الانسان على التزام الضرر ولو لواحد فقال قبل خروج
الخديجة ابن خيار زارعا بنو فرو ختم يجوز ويقع على نخرة البطيخة وما يخرج من الخديجة فعلى ملك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض
ويكون له الولاية الشرعية تركا له الحيلة شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة فيستأجر الاراضي بعد شراء
الاشجار على مدة معلومة ويزرع ما قدر في نفسه انه ثمن على الثمر والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء يبطل لأن الارض مشغولة
ولو باع الحشيش الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير بقلا لا يجوز وبعد
ما صار بقلا لا يجوز وبعد ما صار بقلا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز وبشرط الترك الى الادراك وكذا الرطبة
والبقول والبقل الذي يقال له سبست نارة المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه
بلا اذن الآخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه يصح مطلقا وكذا الثمر ولو باع من غير شريكه
ولم يفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع
نفسها مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الآخر وناب المشتري عن البائع وعن محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع
نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قراد الزرع فيها مستحقا عليه اما اذا كان لازم القلع فيجوز كزرع الغاصب وكذا بيع
نصف البناء بلا ارض ولو متعديا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وذكر الناطفي بيع نصف
الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط
العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت مدة الزراعة باقية اما اذا باع رب الارض من آخر وجاز البيع سقط من الاكار
العمل وعن محمد البناء بين رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شراء الثمار على الشجر بنصفه قبل الادراك لا يجوز
والنصف الآخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان لم ينو ردا وتوى رد لكنه لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال الشيخ
وشمس الائمة لا يجوز وفي الايضاح وشرح الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم تصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه
وهو الصحيح والحاصل ان شراء الفصل والثمر على النخل قبل ان يصلح للانتفاع به بعض على عدم الجواز وبعده يجوز بشرط
القطع او مطلقا لا بشرط الترك واختار القدوري والاسبيجابي الجواز ونص محمد له عليه قال باع فصيلا او ثمرا في اول
ما يطلع ان جزه المشتري في الحال فالعشر على البائع وان تركه باذن البائع وجز بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني عشرها
بقدر ما طلع والبقل على البائع على المشتري فلو لا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة للجواز عند الكل ان يبيع مع الشجر
او يبيع اول ما يخرج من العدد مع الورق فيجوز البيع في الثمار تبعا وفي التجريد بيع الثمرة والزرع الموجود قبل كونه منتفعا
به جائز بلا شرط الترك وقد يفسد وان تناهى العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما وان اشترى
مطلقا وترك ان تناهى عظمها او لم يتناه لكنه باذن البائع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق بازاده ولو اخرجت
الشجرة ثمرة اخرى قبل جذاذ الاولى فهي للبائع وان جعلها البائع له طاب له وان اختلطا بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل
التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشتراه ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متفاوت
وشرط الترك جاز وعند محمد وان كانا يتأخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ والباذنجان
يجوز بيع ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل وذكر شمس الائمة اشترى ثمار الكرم والقائلين وقد خرج
بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب وقال ابن الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز وبعلوم ان الورد
يتلاحق وبه افتى الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا وقال السرخسي الى قول الكرخي
واذا استأجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة يطيب الزيادة ولا يجب الاجر ولو اشترى
فصيلا واستأجر الارض وترك الفصيل لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض سفارق وان بين المدة يصح
واستيجار الاشجار لم يفارق فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرى الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة واما
والحيلة ان يقول المشتري للبائع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الثمرة على ان تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج
الى الانتهاء قبل التناهي وح يجوز المساقاة وبيع نصف الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جائز لا من غيره
كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا باع نصف نزل والعنب قد رالح لا يجوز
وبعد ذلك ان لم يتلفظ بلفظ العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما لو ذكر بلفظ العنب لا يعود جائزا اشترى العنب

الغالب حزه ثمار

ان جزه المشتري في الحال فالعشر على البائع

كلا وترك

كلا وترك كذا والوقف مروي عندهم ان كان العنب من جنس واحد يجوز عند الامام في قوله كما في الصبرة وهما يجوز في الكل والفقيه
على انه يجوز عند الكل في الكل فيه وان كان من اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل ويكون كل وقف بما قال
اتخذ مجلس التسليم ام اختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين وشراء الشجرة على ثلاثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في
الصحيح والبعض على عدم الجواز لما بين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها به وهما على العادة ويدخل اصلها في البيع
ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع من وجه الارض او يكون في القلع مرور وجه الارض مضرة للبائع من نوهين خان
او نحوه بقطعها من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخذ فللبائع ترضا المشتري به خوفا ذلك القدر في ملكه لا
اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال
الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة بيع القرار كما في الاقرار والعتق والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى
في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل بعد وغلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبائع
تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان وبيع البئر قبل الذراع يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل الذراع يجوز
وشراء حليج قطن لم يندف وحبه قبل الحلج او النوى في التمر واللؤلؤة في الصدف او البذر في هذا البطيخ ورضى البائع بقطعه فالبيع
فاسد بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال ايضا انها حنطة اشترى مائة من هذه الصبرة يجوز
باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يضف ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها
وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد يعرف اليه فان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكل لا بيع المعدوم
والموجود وكذا لو قال بعتك جارية ولد واحدة فان اثنتان فسد للجهالة وقد اعدنا مسائل بيع الارض بعد اعطائها
للزراعة لتوابعه وتتابع نزلت ذكرها بابها وهي في عقد واحد فالحلول على الاولى في مدته ممن كان البذر فان لجازة
فلا شيء لعمله وفي مجموع النوازل فان اجاز وفيها غلة فالكل للمشتري وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم ظهرت الثمار او لا
وقيل الجواب على تفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد انبات البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز وكذا في
الكرم قبل ظهور الثمار يجوز وبه افتى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من الصب زرع ام لا لا يتوقف على
اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر لو من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في اجارته وان من المالك ينفذ لانه اجره
وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب او حفر الانهار فظاهر
الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا المزارع وقيل لا في الكرم لانفاذ في حق العامل على ام لا الا لو لم يجز البيع ما زرعها
العامل والبذر من ربها قبل النبات برضا العامل جاز ولا شيء للعامل لعدم ثبوت حقه قبل النبات وان من قبل العامل قبل
النبات برضاه جاز ولو ثمن يخص بذره لانه في ملكه وان بعد النبات ففي الحال لبيان اجاز البيع ونصيب العامل قائم ولو بلا
رضاه ملك العامل ابطال البيع وذكر الوتار ان بيع الارض بعد النبات لا يجوز بلا رضا العامل فقيده دل على الجواز قبل
النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف على اجازة العامل والكرم والنخل ان لم يخرج يصح بلا رضاه لعدم ملكه انما له اجر
عمله وفي غريب الرواية اجاز المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز وحصة المزارع على حاله واشار
الاصل ان بيع الارض مع نصيب الزارع لا يجوز وفي بيوع غريب الرواية اشترى الارض المزروع المشترك بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال
فسد وان صبر الحصاد او اجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارعة لكما ذكرنا وان باع وبقي الارض ارضه بقسطه من المزارع بلا
اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر على الى الحصاد جاز ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا
اذا باع داره بعد ما آجرها ان صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع وان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر والناطفي
نخلة بينهما عليها ثمرا وارض فيها زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض او النخلة او الزرع او الثمر يجوز ويقوم المشتري
مقام البائع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للزوم
ضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع يأمره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة فيما اشتركا بنخلة
المدركة ومنع الاكار المشتري عن حصته ان البيع لو برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته ما يفيد جواز
البيع باع ارضا على وجه ولم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع كبيع جذع من سقف وافتى البعض
موقوف فاذا رفع الزرع باع الارض بلا اذن المزارع والزرع بقل ذكره الاصل انه يوقف على اجازة المزارع كالمستأجر فان

باع احد الشريكين حصته من الزرع

اجازه جاز لا بطالة حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والرضى لدفع الزرع لعجز البايع عن تسليم المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك
والزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض الى الزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند
الامام خلافا لمحمد فيامر القاضي بالتسليم لئلا يقع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي واذا كان الزرع لرب الارض باع منه
الزرع بثمن معلوم ونقد بعضا ثم آجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعها معاملة وبيعها منه ثم يؤجر الارض منه هذا اذا لم
يسم الزرع اما اذا سماه يتوقف على اجازة المزارع فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصته منها من الزرع لانه يصير
كبيع نصف الزرع شايعا ولا يمكنه التسليم الا بضرر يلزم فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض
وفي حصته منها وان طلب البايع النقض وابى المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق المشتري وذكر الولوالجي انه
بيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته فان لم يجزه خير المشتري في ظاهر الرواية والامر في النقض اذا اختصم البايع
والمشتري عند عدم اجازة المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف
الارض بدون بيع نصفها الا ان بيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا يجوز الا اذا كان البذر من الاكار
فيجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض او من غيره لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل
النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد
قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم ينضج حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر
لمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وهو لزوم
وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع احدهم من اخر لا يجوز وان باعها جميعا يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا
يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا في المساقات لذا اشترى العامل حصة مالك الارض
كلها ان لم يتنازعا حتى ادرك جاز البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز بيع كل من الاخر في النوازل ارض بينهما فيها نخل
باع احدهما حصته من النخل من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع احدهما حصته من الانزال وهو
حضرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى ادرك لا وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط من الاكار العمل
الى تمام المدة وان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل من الاكار وذكر صاحب المنظومة باع الدهقان
حصته من نزل الكرم بلا رضا الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان برضاه يطلب المساقاة وان اشترى حصة
الاكار بلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز وخرج الاكار عن المساقاة وذكر الدينارى باع العامل والمالك نصف الحال
النزل مشاعا قبل الادراك لا يصح لزوم الضرر اذ الطلب للقسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو حضرم
جاز لانه مال مقدور التسليم القاضي باع حصته من البطيخة المشتركة والقطع يضر لم يجز ونصيب البايع قبل القبض للمشتري
ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك لان تحمل الضرر لا يلزم على احد وان اراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض
او الكرم نصيبه من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البايع بانفراده وان لم يكن مدركا
الخوبه حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام الاسلام هذا اذا لم يوافق الاكار البايع وان وافق باع الكل جملة النصف
بحكم ان ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايلان البيع في حصة العامل باذنه فينبغي للمشتري النصف وجه ثالث
ان يكون البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم يمكثان حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جايزا لزوال
المانع ثم يكتب قبضها المعقود عليه وان لم يبق للزارع ولا للبايع هذا قبل حق واذا باع نصيب نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو
باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فضوليا في بيع النصف الاخر لا يجوز ايضا اشترى فضيلا ولم يقبضه حتى صار
حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل وشراء فصل الحنطة كيلا او جزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح
كبيع ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بيعت ام لا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بيعت ام لا
وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو
نصر العتبي ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من
الارض وان لم يفسد في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ
وآخر الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم يكن لها قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر

الزرع يدخل في بيع الارض اذا لم يكن له قيمة

لا يدخل الثمر في بيع الشجر

في بيع

في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى منتقى اذا نقل بزراعة ارضه فاراد ان يجمعهما بعد الزراعة ليس
له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به كالتبن وفي
ينبغي ان يستثنى ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المآل كالمرو والجص
وان لا على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس الائمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا يصير مقابله
لامكان شراء الاصول فيكون المولد على ملكه فانه لا يستحق به نفس البايع يشتري الموجود ببعض المنزوع خراج العقد في الكبا او يشتري
الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم من محمد اشترى الوان الثمار
في بستان ادرك البعض ولبس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والمشمش
يشتري المقوم بكل الثمن ويهبه له البايع اما جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا قبلت البايع الامر
بالقاطة الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بيد اصلاح بعض الثمار والبعض ينتاب ادراكه كالنخل اشتراه بشرط الترك يجوز عند محمد
رحمه الله للعادة وان كان بناء خرك كثيرا كالعنب يدرك بعضه قريب الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع الثمار كالخوخ
والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك
على ثلث الشجرة وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض فج والبعض ينضج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع
نيا والبعض ينضج لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع بعضه او كان مشتركا باع قسطه والكل فج والبعض ان من شريكه
افتى السمرقندي انه لا يجوز ايضا وقيل ان باع من العامل لا يجوز وان العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع القاضي كرم بينهما
باع احدهما نصيبه من نزل وهو حضرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بين شريكين اشتراه على انه بسبعمائة من عنب عبشر فاندع
كرباس فخرج ثلثمائة من فالبيع فاسد وبرد المشتري مثل العنب ويأخذ كرباسه وان كان استهلكه يأخذ قيمة الكرباس
وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف من فظهر تسعمائة طالب البايع بحصة مائة من مزالفن وعلى قياس قول الامام ينبغي العقد
في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام من جنس هذا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وفي المحيط اشترى
نصف مالك هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم على انه حنطة يجوز وحمد ذلك الفقيه ابو الليث واكثر وذكر اللامشي انه انما يجوز اذا وجد
حنطة ولو قال بعت الف من من العنب من هذا الكرم بان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط جواز شراء العنب من الكرم اذا علم انه
كذا كوارة وذكرها وفظر المقوم بين لحقه والمقبضة فان شرطا انها كذا كوارة يجوز اذا استجمعت فيها شرائط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان
مثلثة ولا شيء عليه من ثمن البايع واما كان العقد الجائز الذي لا يشترط فيه ذكر ما وعده هافانا وجدها ناقصا او زائد الاثنين لاحدهما
على الاخر لا ان اشترى الجملة بلا تقدير هو جيد ويخير ان رأيت ان سبزى بتو فروخته وفيه سلق دخل ايضا وقال ابو الفضل الجنب
له قطن في ارض باع منها مائة من اذا كان ادرك اكثره باذكاء مثلا على الارض الف من ادرك منها ستمائة وباع منها مائة من يجوز والا
فعلى هذا الوباع الف من من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز باع ثمرا على ان النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال بريت
وقبل المشتري ثم اصابه آفة يهلك من مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شرط الظهيرية شراء الزرع قبل الادراك يجوز ويؤمر بالقطع
واذا اراد الترك الى الادراك ذكرنا ان يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك عند
العادة وقد ذكرناه واذا اراد ان يلزم الترك يكتب ان لهذا المشتري حق ترك الثمار على هذا الاستيجار مدة كذا باجر لازم وحق واجب
فانه يجوز ان يكون الاستيجار لرجل والثمار لاخر ويكون له حق الترك على هذه الاستيجار الى الادراك حقا لازما او يأذن له البايع
في الترك عليها مدة كذا على انه كلما انتهى مدة فهو ماذون فيه اذنا مستانفا فلا يفيده النهي لان كلما انتهى يتجدد الاذن عند نهيه
لان تعليق الاذن بالشرط جائز كالوكالة فصح تعليقه بالنهي عنه ويدخل في بيع بزورة عرف سمرقند الجوز واللوز والتفاح
والسفرجل والكمثرى والعنب والعنبرة وجميع ما على الاشجار بلا استثناء والقرع والبطيخ والاترج على استثنائها
وعنده دخولها يدخل النضيج والنيء والحنة جنة والشتوي لا حشيشها وكذا اللوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ
من العريشة من الاعضان والحشيش وهي معلومة وكذا عنب العريشة والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل
الحنطة والشعير ولا ما فضل من الثمار ولا الخلقة الخريفية نحو الارزة والماش والاولى نفي الخريفية او اثباتها في البيع
لانه ربما يجري منه النزاع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا بين شيئا معلوما او جرى الرسم به ولا
يدخل الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجزر والشلجم والبقول والرياحين الا ان يباع

ثمرة الزرع قبل الادراك يجوز

بقدر ما يحتاج اليه اما ازباع كرثا فاية شئ ايدخل فيه بلا ذكره قال ظهير الدين الرطابات والاعراس الغ المقطع يدخل في الاصح كالشجر
وقاير الخلاف قيل لايدخل لان لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل
لانه ليس من ربع الارض حتى لم يجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد والآس لايدخل بلا ذكر لانه كالثمار و
اصولها يدخل لانه لانهاية لقطعها والياسمين وشجره على هذا والعنقل والعصفر بمنزلة الثمار لايدخل بلا ذكر واصولها قيل
يدخل وقيل لا والقثاء والرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض لايدخل وما كان مغيبا في الارض قيل لايدخل بلا ذكر
كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر والبصل والثوم المدرك للبايع والمغيب والظاهر منه سواء
وغير المدرك للمشتري ولايدخل الزعفران بلا ذكر وفي اصوله حتى محمد روايتان والحبوب كالحنطة والعدس والباقلاء
والكتان والذرة كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لايدخل في بيع الشجر بلا ذكر وكذا في بيع الارض وان
دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد ولو كان ينقل ويحول لايدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل
ان يخرج لايجوز ولكن ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترك حتى خرج الورق جاز وكان الورق تبعا **نوع آخر**
في الحنطة والدقيق اقل ما يكال ربوا نصف صاع فلو باع منا بمن ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لايجوز الا في
رواية شاذة عن الثاني وكذا الدقيق بمثله وزنا لانه كيلي ولو باعهما بمثلهما مجازفة فوزنا متساويا لايجوز عندنا
لان الشرط العلم بالمساواة او ان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا جاز ولو باع الدرهم بالدرهم كيلا لايجوز وان
متساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدرهم يجوز وبيع الفضة بالفضة كفة بكفة وان لم يعلم القدر باع حنطة
غير معينة ولا مشارا اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل
على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لايجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة
في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع وان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم لايجوز وكذا اذا لم يكن البعض
في ملكه لان باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء ذمة على ان فيها عشرين ثوبا ووجدا نقص حيث يصح في الموجود
ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان
في ملكه لكن من نوعين او في موضعين لايجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء
اخذها في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا او لم يضف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هذا يجوز ان كان
له عبد واحد وان له عبد ان لايجوز كما لو لم يضف الواحد الى نفسه وسيأتي ولو قال بعت سالما واسم عبده سالم
لايجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او التي في البيت يجوز وكذا الشعير والعنطة ونحوهما
وكل ما لايتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك مائة من هذه الحنطة
واعطاها من كدس آخر لايجوز لان عين المقدر يتعين بالتعيين له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لايجوز
لان بيع الصكاك والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع حنطة في سنبلها لزم
البايع الدوس والتذرية وكذا الواطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض لايجوز ويجوز
بيع الدقيق مثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان وزنه جازا جماعا ولايجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين
احق او اعلى وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعها بالآخر وزنا لايجوز لان الدقيق كيلي مثلي لم يجز بيع الدقيق بالحنطة
وزنا ولو وزنيا لجاز وبيع النخالة بالدقيق بالنخالة بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت النخالة الخالصة كذا وعند
محمد لايجوز الا متساويا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة حبات الشعير والعكس
اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لايجوز وبالمقلية جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة
لايجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة والرواية محفوظة عن محمد ان بيع اليابسة بالمبلولة انما لايجوز اذا انتفخ
اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لايجوز الا اذا ظهر التساوي وفي المجلس اشتراه
فظنا معلوما بثمن معلوم يحيط من الثمن حصة الدرام اذا كان معهودا لان المعروف كالمشروط **نوع في المتفرقات**
شراء ستر الكعبة المعظمة شرفها الله تعالى من السدنة لايجوز لعدم الملك فان نقله الى بلد آخر لزم التصدق به
على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس والصفر والشبه اجناس والحروي مع المروي والمتخذ من الكتان

والقصب والنار حو لايجب فيه

والقطن

والقطن والزبد يجمع مع الوذارية جنسان الخل مع العصير جنسان وقال الكرخي لا اجناس لان العصير يصير خلا فيجمع الفضل
ليشبه المجانسة مالا البقر والجواميس والبخت والغراب والضان والمعز واحد جاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم
الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت طريقا لاعتبار اجماعا ولايجوز بيع غزل
القطن متساويا ولا باس بالسمك بالسمك واحدة باثنتين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا
باس بالسمن بالجبن وعن الثاني لا باس بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فانطاء فباع
البايع لثالث يفسد يحل للعالم بالغصب شراؤه فان باع بازيد يتصدق به وان نقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة
الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى آخره اشترى كذا قفيزا من ماء الفرات ان كانت معلومة جاز بيع الماء
ولو في الحياض والآبار لايجوز الا في وعاء يحمله باع جمدا في مجمد يجوز في المختار سواء سلم اولا تبايعا او عكس لكن لو اخر التسليم
الى اليوم الثالث انتقض البيع لا ان اخره بوصف لكنه على الخيار لانه يذوب كل ساعة فيحمل الذوب في المدة القليلة عفوا
لا الكثير واستقراضه وزنا يصح فان استقرضه صيفا وسلم شتاء برد وهو فيه استقراضا جرانسا نا ليرسل على العلق
يجوز اتفاقا بيع الفرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلده هارة ووده الفرا لفتوى على قول محمد انه يجوز وبيع
الفرجائز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جائز ولحمها لا وبيع الفيل جائز بعتك كل ما في هذه الفرة من الدقيق او
البر او الثياب او هذا البيت او هذا الصندوق او هذه الدار او هذا الملوالي ان علم ما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم
يعلم جاز في غير الدار والقرية اخذ الاتراك منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من يتمكن من اخراجه وحلف المشتري انه
لايحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغالب مقرا او عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا الوآجر واذا اراد بيع
البيت مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يحنث فيه **مسائل بيع المشاع** الشركة اذا
كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه
ولا يملك البيع الا باذن شريكه في حصته ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لايصح لان لرب الاشجار تركها على الشجر
لا العامل ومع هذا لو لم يتنازعا حتى ادرك صح بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لايجوز دار بين
اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لايجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من
الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله ولو كان بينا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون
للمشتري طريق في الارض جاز وان شرط ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل
وان بينه بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انها بينهما فان كم هو فيجوز وفي الفتاوى ان علم المشتري
نصيبه جاز وان لم يعلم البايع ان اقر البايع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام محمد لايجوز علم البايع ام لا
مسائل توابع المبيع على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع برأفقه دخل لا مطلقا باب الدار اذا كان مغلقا لا
يدخل القفل والسرة المركبة يدخل والواح الحانوت يدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونة
في الارض والمركبة في البناء وجذع القصار الذي يدق عليه لايدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام
يدخل بلا ذكر والقصاع لايدخل وان ذكر الحقوق الخطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب تدخل بلا ذكر
وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في كل سنة او سنتين او ثلاث لايدخل لانه كالثمار الا بالذكر وتدخل الافسار في بيع الحمار والشرج
لايدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا جدا والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع
بها بدونه وقيل هما سواء لايدخل بلا ذكر اقر بدار له في محلة كذا او بكرم له لرجل نصف الى دار المقر وكرمه وقت الاقرار
ولو مات لايجبر وارثه على البيان مشجر بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لان الارض
وللمشتري ان يقطع بيع نصف السكني مشاعا لايصح لجذع من سقف بيع باب المغلق والغرض في الخانات ان امكن بلا
ضرر الفصل جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين الرد الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلق لايجوز مطلقا
والجدران كان يباع بالوزن يعتبر المساواة بينه وبين الماء ان بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري
فباطل وان عبدا الى فان اتفقا على انه هذا العبد جاز البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام ينعقد بينهما
بيع آخر بالمتعاطي هذا اذا كان له عبد آخر اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا اما لو قال بعتك عبدا في موضع كذا وليس

اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فانطاء

وشراء السباع جائز ولحمها لا والفيل جائز

وقد ذكر الحمام يدخل بلا ذكر

بعتك عبدا ولم يسمه

لدنة الا واحد يبع عند الكل باع شيئا في غلاف لا يجوز الا الحنطة وسائر الحبوب في سنابلها والذهب والفضة في تبرها بخلاف حنطة من الثمن
وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا ينقلب العقد جائزا ومن جحد باع الف من القطن مرقا لم يكن في يدي يوم
البيع هذا القطن وانما حدث بعده وقال المشتري فذكان فالقول للبائع انه حادث بيع حبة من الحنطة لا يجوز ولا يضمن متلفها
ولا يبيع دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب وكذا كل ما لا يتمول ويوجد ملقى في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه
لا يلزمه الثمن ولا يلزم الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر حتى بل فيه ملح او كبرت
او حجر او فستق او شيء من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شيئا منه فبيع صح وخل الثمن لانه مباح يملك بالاستيلاء
وفي الذخيرة اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للقرار يصح الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل قبضه اشترى مقولا
وقبل قبضه فتغير به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة او بدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند الثاني
خلافا لمحمد ولو وهب من آخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد وهب دينا وتصدق او رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عند الثاني
واجارة ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع
وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبائع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز ولو وقفه قبل
نقد الثمن والقبض يوقف الامر ان قبضه وادى الثمن صح وهذا على قول من لا يشترط في صحة التسليم الى المتولي ولو مات
ولم يترك مالا يباع الوقف وان اعتقه البائع او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض ملك البائع
الحبس فان ادى الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقده الثمن وهو مفلس لم يملك البائع سعاية العبد
عندهما خلافا لمحمد وان اعاره او آجره من البائع لم يجز فاهلكه في العمل فمن البائع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشتري
اجنبيا وامره بالقبض فقبض صح وان ابرأ الآجر المستاجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل
الاجرة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عند الثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة بحالها عند محمد والثاني
اولا لان دينا جاز قبل المستاجر اولا ولا تبطل الاجارة وان عينا وقبل بطلت الاجارة وان ردت لا يبطل وعادت الاجارة
وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابرأه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد
ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف
في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى به عينا او دينا
يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جائز وفي الاقالة بعد قبض المشتري لو باع المبيع
من البائع صح لا من غيره لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه من البائع او الاجنبي يجوز والحاصل ان انفساخ
البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حق الكافة يجوز البيع قبل قبضه من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما
كالغبن يجوز من المشتري لا من غيره نوع آخر في بيع الشيء في الشيء باع حبة هذا القطن اختلفا في جوازه وغيره
عدد باع صوفا في فراش انه في قنفذ ضرر لم يجز والا يجبر على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان رضي اجبر البائع على فتق
الكل وكذا في الجزر في الارض وقال القاضي ان تفرقه في الفتق يفسد البيع كالجذع وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البذر
والبطيخ ان مكشوفا يصح والا لا ذبح شاة ثم باع مسلوخها او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويخير المشتري باع دجاجة
ميتة فيها لؤلؤة في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كان حيا وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع تلك الدجاجة صح
واللؤلؤة للبائع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني يجوز والخيار للمشتري وان المشتري
الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى
سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون للبائع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك
وكذا لو وجد في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش في البحر هو طعامها وعن محمد
رحمه الله في الصدف المشترى وجد لؤلؤة فللمشتري كالسمك لا في الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف كبيض السمك
ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا وفي بطن سمك ابتلع السمك المشترى فهو للبائع والبيع
اذا كان فاسدا لا اختلاف فيه ببراءة المشتري بالرد الى منزل البائع قبله البائع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من
قول او القضاء به وبجبره الرد الى منزله لا يبرأ كمن اشترى الى النيروز فوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البائع

بيع حنطة الحنطة

بجوز التصرف في الاثمان والديون

اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة

ومات في يده قال ابو بكر الاسكاف لا يلزم المشتري شيء من الثمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله البيع الى النيروز ان كان البائع والمشتري يعلمان
الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق وليس اليها طريق مرئي معلومة فعند الثاني
يصح البيع ويدخل النخلة من اي جانب ارادوا ان يتناولوا فان تناولوا فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جارية عليها قلب وفرط ولم يشترط حمله
وانكر البائع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم الحلي او سكت عن حليها وهو اعلم كان لها وفي بيع العبد والجارية يلزم البائع مرائي الكسوة قدر ستر العورة
وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي يكون عليها للعرض وللبائع ان يمسك ثياب العرض وعليه ثياب العرض
وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جذع اشتراها مالا وان ادعاه البائع فهو له بحلف ان انكر المشتري
والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري بلا شرط فان شرط البائع له ان كان اكتسبه عند هذا البائع ملكه المشتري وان كان
اكتسبه عند بائعه الاول لا اثر لهذا الشرط لانه ملك البائع الاول وان اكتسبه عند البائع الثاني يملك بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط
القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز البيع في حق المال وفي حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجماع عند الثاني
ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر الا اذا ذكر وتدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل
المقود في بيع الحمار تصدق بدارهم باعها منه يصح البيع وانفسخت الصدقة اتفق المشايخ ان المشتري بالميتة والدم لا يملك
والمشتري امانة في يده وتمس الاية على انه مضمون وقيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرة عدم الملك ان دعوى المستحق
على المشتري بالميتة لا يسمع ويسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله وما لغيره
صفقة اتفق ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار في البيع فسد عنده وقال
محمد لا لانه ليس بيع الفناء لان الناس علوا انه لا يباع تخلي هذا اذا باع قرية ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد غيره مع
بين داره وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان اختلط
الطريق بالدار وان ميز الزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجد ان
خاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لانه بيع الجامع لا يجوز وان كان ارضا مهدومة
او ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون في الاصل جامعا والارض المشترى فاسدا اذا جعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البائع
وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام ويجبر الوقف وجعله المسجد بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري
فاسدا بيعه من غائب وبرهن لا يقبل وان اقر البائع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بالقبض
واوصاف والمراد لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوبة وان حدث نقصان بالولادة ان بالولد
وفاء جبر والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب وان اكتسب عند المشتري رده
مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل ينفذ البائع بالفسخ وفي المنتقى نعم وفي المبسوط لا بقضاء القضاء او الرضا وفصل البعض
بانه ان في البدل لكونه حرا او للبدل فكل في المواجهة وان لا فيها لكن بشرط انه كالبيع الى العطاء فكل قبل القبض ولو لم
الشرط بعده ولو قبل المشتري فاسدا او اعتقه وقيمته زائد يوم الاداء على يوم القبض عزم قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب ولا يصح ابراء البائع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد القبض ايضا
وان صبغه المشتري احمر بطل حق البائع وقيل يكره وطء الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري
ويعزم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا واقول لمن سلم انه يحل فيه التصرف لا المباشرة كالاكل ونحوه كالعصير الذي
يقع فيه الفارة والقبض نوعان صريح ودلالة كقبض المشترى فاسدا عقيب العقد بحيث يراه البائع ولا يمنع القبض
فيكون كاذنه كما في الهبة وبدون حضرته لا يملك الا باذنه صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية فالصحيح اشترى
جمالا الغنم لا اذن ملك المبيع بقبضه ولا يملك الآخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا فاسدا وقبضها
وتحرب عنده فاحتسب ثم فقد منه البائع الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم القبض فللمشتري ان ياخذ ذلك القيمة
منه وللبائع فيه اشتراه والمبيع مالم يوجد مبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك
فاسدا ينتقل الى وارثه لان مجرد الحق يورث فيستردها البائع او وارثه من المشتري او وارثه ولو آجر المشتري الارض
من غير البائع ان لم يكن زرع نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعذر وان زرعها لا حق يدرك لتعالي حقهما وان وطئ البائع
الجارية المبيعة فاسدا في يده او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه والخيار له حيث يكون ابطالا للبيع المشتري

وان بيع وعليه ثياب دخل

المشتري بالميتة والدم لا يملك

ولو باع ماله وما لغيره صفقة

ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا

والقبض نوعان صريح ودلالة

فاسدا ان تصرف المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع يحتمل النسخ اولا كالاعتاق الا الاجارة والنكاح فانها لا يبطلان حقه في الفسخ واذا
اوصى بالمشترى فاسدا بطل حق البايع بخلاف ما اذا ورث الوارث يرده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ
فركل وجه في حقها وحق الكافة عاد حق البايع كالرهن يفك او يرجع في الهبة لا الاجارة بعيب بعد القبض بالتراضي لانه في حق المشتري
كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه في الوجوه كلها والزوائد لا يمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة والمتولدة كالسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلكت او
هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمته يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له
الزوائد وان هلكت او استهلكت لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلكت هو وهذه
الزوايد فانه يضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع
او المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري النقصان ورجع هو على الجاني
وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردا حتى لو لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلكت منه والنقض
تعين في الفاسد في الاصح فيأخذ القايم وبه مثل الهلاك اشترى من مديونه شرائا فاسدا ثم بتقاصا ليس له حبس المشترى
لاستيفاء ماله على البايع من الدين ولو اشترى صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل الفسخ بعد قبض الثمن فلك الحبس
وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه ان البيع وقع بمثل الدين فصار المشتري مديونا البايع ايضا وآخر قضاء عن الاول فتقاصا
فصار قابضا بالمقاصة والفاسد لا يلزم ثمنا فله مقاصة وكان الدين الاول قائما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس كما قبل
الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع هذا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون
كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا هنا لو العين بعد الفسخ في يده للثمن حيث يكون احق من الغرماء وهنا مقال كثير لو وقف
عليه في الاجارة ان شاء الله تعالى وذكر القاضي ام المشتري فاسدا البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن لو حنطة قبل
قبضها فتعمل وقع عن البايع وذكر الظهير انه يقع عن المشتري وصار قابضا والولاء والرقيق للمشتري فاما ان يحمل على
اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى الدراية المتاخر لان امره بالاعتاق طلب التسليط على القبض
فاذا افسد عنه تقديم طلبه قبضها قضاء بخلاف ما لو اعتقه المشتري لعدم القبض فلك الامر بشيء لا يلبيه الآمر كذا علقوا
به وفيه كلام فان القبض فعل حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء حتى لغى قوله اعتقه على بلا بدل فاذا دفع اعتقه
عن بالف لعدم لزوم القبض في البيع ولا برد معاوضة مطالب بالثمن الخ لانه ليس منه بل من قبيل تعليق الهبة بالشرط
وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون ثانيا بالاقتضاء فاذن المرضي كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها
فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه على اجازة البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء فعتق فاسدا وامر المشتري الفاسد
بخلطه بملكه لانه بالاتصال يملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه
قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب
لرفع النساد ورد العين الثابت وبعد الهلاك يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب اذا اسند الابراء الى القيمة حال قيام
لا يصح وان الى العين زال الفساد والمنصوص من المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة المغصوب
حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في مواضع واذا آجر البايع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم القاضي
له فسخه حتما للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار كالبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البايع انفسخ البيع
وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاتاه المشتري الى منزله او الغاصب فعل كذلك و
هلك في يده لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبله فحمله الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل
ثانيا اعاده المبطل بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم يخطه
واودعه عند البايع وتلف ضمن النقصان فقط بالايداع منه صار رادا اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق عليه
فيأتي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى ان النقصان في يد المشتري لا يبطل حق البايع عنه في الفسخ لانه
لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير ذي اليد بعبد وسلم العبد ثم اخذها من ذي
اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل

ولا يضمن الزوائد ان هلكت

اعتقها المشتري في الفا

الى المستحق

الى المستحق باي جهة كان فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال لو وصول المستحق الى المستحق من
غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا باعه من آخر او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه من البايع الاول او تصدق عليه
انتقض القبض عن المشتري الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكنه في كلام فانا لاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يبق فلا يصح النقض
وكذلك الصداق المعين اذا وهبت من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق
عليها وان كانت وهبت بعد القبض من آخر ووهب الموهوب من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان بدل
الثالث بمنزلة بدل الملك بلا عرف قلنا ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة باع منه صحيحا ثم
باعه ايضا منه فاسدا انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا انفسخ به فكذا لو فاسدا لان
ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك اذا باع الحاجر المستاجر من المستاجر فاسدا انفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحا باع
الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جائزا ولو باع بالف وبطل جزء وان الخمر لا يعود جائزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف
الاول فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه غاصبه فاسدا او مات قبل
الوصول بعد الشراء الى الغاصب فطلبه الف وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالولد بيعه باع فاسدا وسلم ثم باع
من غيره ادعى ان الثاني كان قبل فسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا
للبايع وبفسخ الاول بقبض الثاني نوع آخر باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله الى جاز ولو باع الى هبوب الريح
ثم اسقطه لا ينقلب جائزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين آخر
فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من سائر الغرماء بما بقي ويتصرف المشتري
من المكيل كالبيع والاجارة والكتابة تفسخ خلافا لسائر البياعات الفاسدة وتصرفات المشتري فاسدا لا تنفسخ الا الاجارة
والنكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن نقض الاجارة يكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار تنفسخ بحكم القاضي
باعها فاسدا او سلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا يعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكن الايجاب الاول لو بحضرة المشتري يعتق
بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في فسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تفرقا بلا ثمن ابرأ البايع المشتري عن
الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابراه عنه وبموت العبد
بطلت الاقالة نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء ذكر صاحب المنظومة في فتاواه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري
ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من ثمره وانتقص من ثمره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما ناء كالامانة ويسترد عند
قضاء الدين لان الاعتبار لاغراض المتعاقدين فان البايع يقول رهنت ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع
وابنه والامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن المارديني وكان الامام الزاهد الفرغاني على انه بيع جائز يلزم فيه الوفاء بالوعد
تكلم فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من نصة الرجوع الا ان الامام الامير لا يدعي وقد رجع الامير عن هذا الى
انه رهن ودل عليه انه سئل عمن باع نصف حديقته وقال فاحتاج البايع المشتري بقتله الى الكرم واخذ البايع نصف النزل
والمشتري النصف ثم ادى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ المنزل بلا اذن البايع له ان يضمنه الغلة المحولة
وان كان باذنه او اعطاه البايع لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق
له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع عبدا وفاء ثم آجره من البايع لا يلزم الاجر كما لو استاجر الراهن المرهون
من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من آخر وباعه المشتري بعد قبضه من آخر بثمن وسلمه وغاب فللبايع الاول
الاسترداد من الثاني لان حق الحبس وان كان للمرتهن لكن يد الثاني مبطلة فللمالك لاخذ ملكه من المبطل فاذا احضر المرتهن
اعاده بيده فيه حتى يأخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري
الثاني ولورثة المرتهن اعادة يدهم الى قبض دينهم هذا كله دليل على الرجوع والقول الثاني وذكر الكشي عن علامة مرقند
مولانا صاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانها تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية
بلا لفظ فانه من تزوج امرأة ينبغي ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب الخانية الى العلامة وقال بعت
حانوتي فراد هي المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعت انه كان بايعا قال القول قولك قال
كان من حزبي ان انفذ واسترد ومن حزبه الرد وبين انفذ فهل لي ان احلف فانه ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة

بالسابق وحال العقد في القلب ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا للرهن فيثبت ما تلفظا فان قلت البايع بعهده ويؤدي الخراج في
العرف المستردّ لو انه ملكه قلت لفعله فيه عاجلا اجره وكذا الاجر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكونا للمشتري حق المطالبة
في الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البايع على ردّ الثمن لانه بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عينا هلكت ثم الامر ولا سبيل
بواحد منهما على الآخر والقول الثالث ما ذكره القاضي قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في
العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع في العقد
بلا شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد فيجعل هنا لازم لحاجة الناس اليه والقول الرابع في العدة
واختار الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تناقضا ثم قال احدهما جرى بيننا سبع آريم بيع بمن بازده فقال نعم لا يفسد البيع اما
لو شرطا في البيع يفسد ولو بعد العقد يلحق عند الامام وهل يشترط المجلس بله الخلاف ذكر الرحبي وابو اليسر انه يشترط
وفي الايضاح لا يشترط كاثبات الشرط للمفسد واستقاطه اذا المركب فوتيا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقفا
بالبناء على الاول فالعقد جايز ولا عبرة بالسابق كما في اللجمة عند الامام والقول الخامس ما اختاره ائمة خوارزم انه اذا اطلق
البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا لم يوفه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع
وقت غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على مائة وعشرين دينارا فرهن وان بلا وضع ربح
بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه عن عدل لكنه بالغبن الفاحش في
الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فرضا لانا انما يجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن
وليس بمجهود وضع الربح على الثمن في البات واختار خاتمة المجتهدين مولانا سيف الدين العصبة انه رهن والقول
السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام فخر الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع تجعله صحيحا في حق
المشتري حتى ملك الانزال ورهنا في حق البايع ولم يملك المشتري تحويل يده وملكه الى غيره واجبر على الردّ اذا احضر
الدين لانه كالزراقة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض ويشترط العوض وجعلناه كذلك
لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فيلحق اعتاد والدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة ولا يكون ذلك في الانجاز
فاضطر الى بيعها وفاء وماضا فعلى الناس امره اتسع حكمه وقد نقض في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون لحاجته
حتى ينص عليها في العقد وهي والوفاء واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء
الدين المروزي بدر ان البيع بشرط الردّ عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بدر يملكه انتفاعا
فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بدر لصحة البيع الثاني لانه سلمه البايع الاول الى المشتري برضاه
والقول السابع اجاب علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا
وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري البيع من العين كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر عنه
بان يجعل فاسدا او يبيع من اسرة او البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هذه كبيع المشتري من المكره قيل
له وان المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه بقيمته ان استهلك ولا يغرم
ان هلك كزوائد المغصوب والقول الثامن هو القول الجامع فيه ما قال بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي
من باع عقاره خايفا بانه متى قال ذهب ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بمائة مثقال فضة نقد لحيلة
الربح ثم فسخ الوفاء في العقار بردّ والذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع
فاسد في حق بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كملك الانزال ومنافع البيع
ورهن في حق البعض حتى لم يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط
الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم يعطى له حكم البيع الفاسد او الرهن الصحيح
في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه وقت الفكاك الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب ردّ المقبوض
لا المسمى قلت هذه عقد مركب من العقود الثلثة كالزراقة فيها صفة البعير والبقر والتمر جوز لحاجة
الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبها والبدل المذكور لما كان ذهبا وجب رعاية سلامتها اعترض عليه
بان رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الغرور في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولانه اذا

دفع

دفع المزدوج الحاقه بالفاسد او الحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند
نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه
بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد في ان لا يجبر على دفع الثمن قلت الضرر معارض فدبيع في المذكور وقد بيع في المقبوض فلا يرجح و
قولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع اللجمة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطى له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد
في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد
والصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تقليلا للفساد وترجيحا لقول الامام فيجبر المذكور ثمنا لا المأخوذ والذي استقر عليه فتوى صاحب
الهداية واولاده والعمد اه الملك يثبت للمشتري في ذوايده ولا يضمن بالاتلاف فانه استفتى عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا
نقد البايع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الدفع هل يجبر المشتري على قبوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبايع فاجاب
واجاب الامام علاء الدين بانه يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشتري حصة النزل واجاب منهاج الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل
للبايع جعله كالرهن وان كان المشتري رفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية البايع قبل الادراك اجابا بجوابها الاول واجاب
عماد الدين بانه ان كان مضى تلك السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوه فالمختار في اي وقت
احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد البايع الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسط من الغلة وقيل له ذلك
ويقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيأخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانا اذا لم يظهر في اي شيء
يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يتفاوت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشتريين فانه
قد يشتري في الخريف فاذا اطلع النزل في نقد وفسخ فيجرم المشتري او في اول الربيع حين وجد الف سالف للثمار فيدخل
الضرر بالشراء ودفعه فيما ذكرنا بالاقالة بانهاء العقد في قدره قيل له بعد اداء كل الدين كيف يبقى العقد قال بقدر ما
ابقينا العقد يكون الدين المؤدى دينا للبايع على المشتري فاذا دفع النزل يجعل قصاصا قيل كيف يبقى العقد في الثمار
المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل قيل وان كان المشتري استوفى ثمار سنين سلمت قال نعم واجاب الدبناري
انه ان كان دفع غلة سنة يجبر على قبول السنة ويفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن فقال قبل
ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان تتم السنة الا اذا رضي ان يترك حقيقة الماضي من الغلة للمشتري ولو اراد ترك الغلة
واخذ الثمن من البايع له ذلك وهذا كله اذا كان الخارج له قيمة والا فلا واختار صاحب الهداية واولاده ان للمشتري
طلب الحصة من النزل ولا واجاب عماد الدين بانه ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب ان
هذا البيع لا يصح فاذا مات المشتري وفاء وورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء وان هلكت اشجار الحديقة المشتراة
وفاء او بناء المنزل وفاء بآفة سماوية اجاب عماد الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة
بحصتها من الثمن المعقود واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن الهالك
ويتمه له اذا نقد البايع وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين يضمن وقال علاء الدين لا قال نظام
الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البايع يخير بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند يسترد
حصة النقصان بالغا ما بلغ وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا هذا لا يصح لان هذا للنظر ولا نظر فيه وذكر
في جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبايع والذي استقر عليه فتوى الائمة والاساتذة في مسئلة
نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء وهو الثمن ويقسم مال الوفاء على
قيمة الباقي والهالك فيسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي في بيان اشترى دارا بالوفاء فيها بيادر الفاء بانه فخربت
الدار حتى صارت القيمة خمسمائة سقط من الثمن خمسون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالرهن
واجاب صاحب الهداية في المرهون اذا فسخ كوة في جدار الرهن فلا ضمان فرهن الجدار وسقط منه ضمن النقصان اعني
سقط من الدين قدر النقصان ولو كان كان الرهن بيع الوفاء لا يضمن وان استهلك الاجنبي البناء والاشجار فيضمنه
المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم يضمنه فيفسد قيمة النقصان لا يملك المطالبة من الثمن لا يقرر ان الرهن
اذا غصب غاصب من المرتهن لا يملك المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البايع وفاء والمبيع في
يد المشتري وفاء قال عماد الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين وعلاء الدين يكون

مشايخ م

خصاه صاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقال علاء الدين لا يشترط فيه الاختلاف والخراج في البيع الجائز
وذكر النسفي ان على البائع ان نقصه الزراعة لانه يجب الضمان وهو كالاجر والخراج على الآجر عند الامام فاذا لم يطالبه فقد ضيع
حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويدل عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب الارض الا اذا ازرعها الغاصب
ولم ينقص الارض بالزراعة وزكوة مال الوفاء على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعد مالا له موضوعا
عند البائع وليس فيه زكوة مالين على رجلين لان المنفعة لا تتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والامام البزدوي
وان آجر المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع
على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلتزم البائع الاجرة وقد ذكرناه ومن اجازه جوز الاجارة
من البائع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بها لو آجر عبدا اشتراه
قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في البات فاطلقه الجائز عن ان الرواية في المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في المنقول مطلق
فلا بد من التقييد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا الاجارة
قال الامام الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض فخر الدين الكرماني
بانه صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان الصحيح قائم مقام المنفعة في حق ارتباط
الآثار فينظر اليها الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع ان كانا قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه
بعد القبض فالقول للمشتري له عواء الصحة وان نقد البائع المال في اثناء المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول
لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي وان آجره من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على قول من جعله فاسدا ايضا
كما في الغصب بل اولى وغلة الكرم على ما شرطها ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزءا من الغلة هل له ذلك قد ذكرناه باختلافات
وان بيع بجنبها وادخل الشفعة للبائع لا للمشتري كما في الرهن حتى الشفعة للراهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع اللحمة باع نصيبه
من الكرم وفاء من شريكه ثم باعه باتا من اجنبي واجاز المشتري وفاء بيعه البات من اجنبي او قضى البائع مال الوفاة وجاز البيع
ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق اما قوله اذا اقتضى مال الوفاء يصح البيع خطأ لانه انعقد موقوفا على اجازة المرتهن
فلا يجوز اجازة البائع وهذا احد ما يخالف الوفاء الرهن وكذا الدينار يباع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد
قبض غلة الكرم وقبله البائع ودفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط انفسخ بعد رفع الغلة لا يملك
الفسخ قبل تمام السنة باع ايضا مزروعا بوفاء وشرط الزرع فاخذه المشتري مزروعا ثم فسخ البيع للبائع ان يطالبه بقيمة
الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة فذلك هذا ان البيع في الزرع والثمن بعد الاتلاف يكون جائزا اما باتا
فاخذ البائع من المشتري حصة الزرع والثمرة باع كرما وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري بيعا باتا
بدون الغلة او لم يذكرها تكون الثمرة للبائع وان آجر المشتري وفاء المشتري من غيره شهرا ثم ان البائع باعه باتا من غيره في
اول الشهر واجازه المشتري في نصف الشهر فاجر كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري
غير مضطر في اجازة هذا البيع لعدم العقد فيه فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا بقي العقد يكون البدل
للمشتري وان كان الفسخ من البائع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستاجر وان لم يكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر
لانه لا يلزم الضرر في الاولى لعقد المدة ويلزم في الثانية لتفاوت المدة ولو دفع البائع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المشتري
ايضا لانه الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وفوائد الخلاف التي يقطع في كل سنة وكذا كل ما يحصد في كل سنة لا يدخل
بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشتري لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحدث فيها فوائد الخلاف
يجبر المشتري على ان يتصرف منه الى دعائم الكرم قدر المتعارف فاما الغوائم الموجودة آوان البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر
على الصرف منه لانه ملكه بحكم انه له قسطا من الثمن فلو صرفه له الرفع حين الفسخ واذا باع المبيع وفاء من المشتري وفاء باتا
وتفاسخا البات باهو فسخ في حق الكل بعين وان كان ما هو بيع جديد لا يعود وقد ذكرنا انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن
لا يصح بيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه يعقد باجازة المشتري وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وفاك
المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذا دراهم من ذلك فخذها فاخذها يكون اجارة ولا يحتاج الى التجديد واذا اختلف
البائع وفاء بين المشتري والثمن بعد قبضا بعضا وينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبوله وان قبل بعض

الثمن

الثمن انفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا البيع فان شئت فبعه او ارهنه فانما جعلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البائع
او المشتري فيه فسخت هذا البيع بعد سنة اشهر لا يصح الفسخ واذا باع البائع وفاء المبيع باتا من غيره وادى المشتري الثاني الثمن
الى المشتري وفاء بعوض دينه الذي هو مال الوفاء على البائع ليسلم له المبيع ليس للبائع ان يطالبه بالثمن واذا قضى الثمن للبائع
البات ثم ادى ايضا مال الوفاء لخلاص البيع عن المشتري وفاء بلا اذن البائع اجاب المشايخ انه لا يملك الرجوع على بائع الوفاء
بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص الرهن لان مضطر اليه لخلاص ملكه وذكر في اجارات الذخيرة باع العين المستاجرة
المواجر من اجنبي واذنه الثمن المشتري الى المستاجر بعوض الاجرة ان كان الآجر حاضرا فهو متبرع وان كان غائبا لا لانه ملجأ في
لخلاص ملكه وفي اجارات العيدة اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى لم يكن له رد الاجرة فادى المشتري الثمن الى المستاجر لاجله بلا امر المواجر
يكون متبرعا باع ارضه وفاء ثم من آخر بلا اذنه باتا وباع المشتري باتا من آخر كذلك ثم اجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا
من غيره كالمشتري من الغاصب اذا باع اجازة المالك باعه وفاء ثم من آخر باتا ثم من آخر كذلك فاجازها المشتري وفاء نفذ ذلك كالمرهون
يتعدد عليه بيع الراهن باع داره باتا ثم باعه المشتري من البائع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جائزا لا يجوز اذا القى البائع
المشتري وفاء في بلد آخر وطلب المشتري دينه من البائع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون اذا حمل ومؤنة اذا القى الراهن في بلد آخر
المرتهن طلب الدين باع ارض غيره وفاء بامر المالك ان باع فهو وكيل وان باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه باع داره وفاء ولم
يقبض الثمن ليس للبائع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جاء في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا
يجري فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسدت المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذه الاشارة الى انه
لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك عقار الصبي
وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرناه يفسد
العقد لكنه اذا قبضه المشتري وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من آخر واذا لفظا بلفظ الوفاء او
البيع الجائز لا يفسد باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد اداء شيء من الثمن ان كانت الحوالة مطلقة للمحتال
طلب الباقي وان مقيدة لا ورجع بما ادى على بائعه لانه اداه بالامر وان شاء على المحتال اضاف الضمان في البيع الجائز الى فسخ
البيع على ان المشتري بالخيار في مطالبة عن الوفاء عن البائع او الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد تكون الكفالة جائزة
للبيع والا لا واذا قال الضامن فيما اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني او عن المشتري يصح الضمان اما اذا
قال اجنبي من مال وفاء ما بذرفتم لا يصح الضمان لان مال الوفاء غير واجب على البائع قبل الفسخ على ما سياتي فلا يصح
الضمان واذا باعه بيعا جائزا من غيره ايضا بلا اذنه وضمن المشتري الاول جائز للمشتري الثاني الثمن لا يصح الا اذا
اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا وتقاصا او وقعت المقاصة
للجنايس برئ الكفيل واذا تفاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة وذلك المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البائع
ما دام البيع ويدل عليه ايضا ما قالوا تقدا اجنبي مال الوفاء بلا امر البائع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه
لم يقض دينا على البائع لان مال الوفاء ليس عليه قبل الفسخ حتى اجاب انه سرقند فيما اذا صالح البائع او المشتري وفاء
قبل فسخ البيع من مال الوفاء على يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجائز دينا
وكذا جواز الضمان وعود الدين باع جائزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البائع وكفل بالثمن لا لاجرة رجل وسلم
البائع شيئا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع فيه الى البائع فان غاب او مات يكون
القول قول الطالب وان في يد رجل زعم آخر انه ملك فلان بالهامه وفاء قبل بيعها باتا من ذي اليد هذا فصالح مع
ذي اليد على مال حتى دعاه الجائز ان عن انكار جاز وحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه هو لقضاء اجنبي دينه
وان عن اقرار لا لانه ان كان على مال نفسه فهو رشوة لاجازة البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا لزوم فيه بخلاف
ما اذا اشترى رجل دارا فقال الآخر مكة باسمي ما دفع لي مالا اعطيك قبالته فقبل يلزم المال انه اما شراء الكاغد
او شراء حق له في الدار برهن على الوكالة العامة من آخر وحكم بها وباع عقاره وفاء وادعى آخر شراء هذه الدار من موكله
والمشتري يقول اشتريتها من وكيل من يدعي المتلقي منه قال بعضهم لا يندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات
وقيل يندفع بلا بينة لان اليد ليست بيد خصومة بل بيد امانة كمن يدعي شراءها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة

بيد او تقاصا

عن لام

فلان هذا وان ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جايزا من فلان الذي ملكه منه الخارج الملك وبرهن
لا يندفع لدعوى الغصب عليه ادعى انه اشترى هذه الدار وفاء من فلان الميت وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن
عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل المشتري وفاء يكلف صاحب اليد اعادة
البينة على الوارث وكل اخاه ببيع عقاره وفاء فباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا
او ملكا والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري وفاء فلو برهن على المشتري وفاء بموجب الدعوى فالخصم في التسليم صاحب اليد باع داره شيئا
جايزا واحتاج الى العمارة فعرفها بامر القاضي على ان يرجع له الرجوع باع كرمه جايزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انها شرطا ان يكون للمشتري
ثلثها يستحق المشروط لا ما يقتضيه العقد وخاصة على قول الامام ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد المتقدم باع ارضا وفاء ثم اجره عن
البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دليل انها قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا
باع ارضا جايزا وقبضه المشتري وزرع فيه فعند البايع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ ام يترك الزرع
باجر قال بعض اهل سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع بلا طلبه لا يجبر بل يترك
باجر ولو اتفق بانه يترك فيها بالاجر فله ايضا وجه فانه ذكر في الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخ العقد والزرع بقل
قيل لا يترك لان المستاجر رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة استاجر ارضا للزراعة الى
مدة وزرع في آخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض المواجر مع ان المزارع رضي ببطلان حقه
حيث اخر الزراعة الى آخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا انه يجب على المواجر
قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها هو واخره وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر باع
كرما وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فتحل خروج الغلة نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع وقد ذكرنا اختيار مشايخ
سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري لاجل ثلث القسط على شيء ذكره في المنتقى وخيره مسئلة
يدل عليه جواز الصلح فقال اوصى بغلة نخلته ثلث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة
على مال بمقابلة ما يصح من الثمر في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري اتكون وعلى تقدير ربما تخرج اكثر من قيمته
بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فتعلق قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا
ايضا وذكر بعض ائمة العهد وان لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح وذكر الدينار في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اداه
البايع رد مال الوفاء الى المشتري بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة لا يتمكن من ذلك واداه فسخ قبل مضي شهر له ذلك
وان لم يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احراز الانزال والفسخ قبل مضي الشهر كالفسخ متصلا بالبيع قبل
له على هذا بعد الاستيفاء بان يجر يبقى المشتري في يد المشتري قال بحكم الرهن ولهذا العقد شبه البيع الفاسد من
حيث انه يفسخ اذا حضر الثمن وله حكم البيع الصحيح في حق الانزال وله حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف كالمرتهن ولا
يملك بيعه من غيره ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا وفاء وغصبها من المشتري
غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداده مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال
ليس بثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا على الرهن بغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن من استرداد الدين
من الراهن وعليه نص الحاكم في مختصر الزيادات فيما اذا ضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ايداعها
في يد صيدلاني ان كان من في يده معترفا بايداع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم ايداع الراهن وان ادعى
المودع ايداعه ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالانكار من السلامة الى الفوات اشترى كرما وفاء بمائة فاتلف
المشتري البناء او الاشجار حتى زمه قيمة المائة لا تقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصله اذا اتلف الدايان شيئا من مال
المديون ان من جنس الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد
الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه له ان يرجع على المتلف بحصته دل هذا على وقوع المقاصة ولو قيميا
وقد منا ما هو المختار والدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير بلا تقاص وكذا الحكم بين المغصوب منه والغاصب
وان ادعى المشتري البنات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب
النافع والدينار ان قول المدعي البنات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا فحينئذ الا اذا ادعى

المشتري

المشتري تغبنه المشتري فان تغبنه يمنع جعل الحال كالمانع القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان البيع انما ساوى الفاء وباع
مستمالة فالقول للبايع وان بتسمانة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البنات البايع والمشتري
الوفاء في الاول ان القول لمدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البنات اشترى دارا وفاء وقبض ثم
آجرها من البايع مدة وقد كان البايع باع هذه الدار من آخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فباين وجه
وقع عن تلك الجهة كما لو كان البيع فاسدا واجره من البايع لا يجب الاجر اذ قد مرض موته انه كان باع ماله وفاء في الصحة وقبض
بدل والثمن لا يخرج من الثلث لا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم انه يصح بلا تصديقهم كما قرار المريض بالدين للاجنبي
وليس كذلك بل هو كما قرار بقبض دين ثبت له في المريض بان اقر بانه باع عينا من آخر بيعا باتا تاكدا وعليه ثمنه وصدقه
الآخر ثم اقر بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا البيع وفاء رهن من كل وجه لانه لو كان
رهنا ودينا لاستلام المشتري المنافع وما صح الوفاء الا بعقد يوجب قبض الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ويقع المقاصة بدين كان للمشتري
على البايع ونبراء الكفيل عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم المشتري الثمن
لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاسناد لكي الصحة رعاية لحق الورثة فثبت في الحال لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا
الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى منه وفاء لا يسمع لعدم امكان التوفيق كرب المشتري وفاء ارض الوفاء للزراعة وادعى البايع مال
الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع اجرت الكرب اذا كان النقد بلا طلب المشتري فلو كان الارض معدة للحصة
بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما لو آجره المشتري من غيره ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البايع من
منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر الفسخ في حق المستاجر لكي للفرق بين المسئلتين فلنا بان البايع هنا يتمكن من منع المشتري
والفرق ان المستاجر عن البايع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه ففسخ المشتري يظهر في حقه وتوكيله بالفسخ فسخ

الخامس في البيع بشرط

اي يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن او الرهن به او لا بل يرتكز ورد به الشرع كخيار الشرط ثلثا او النقد او التاجيل للثمن او لم
يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذاء النعل او قشر النعل بالشراك المشتري لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الغير
والا ان فيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد لكنه ينقلب
بالاعتاق صحيحا ويجب الثمن عند الامام خلافهما رضي الله عنهم اشتراها على ان المشتري لم يطاها بطل وعلى ان لا يطاها لا وعن
الامام الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعند الثاني الفساد فيه ايضا وان شرطا فيه ضررا كما قراضا جنبي
الفا والعقد وردي على انه يفسد وان لا يبيعه ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب بيع
او اكل طعام بيع عن الثاني انه لا يفسد ولو شرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فسد لانه له مطالبا اشتريه ساحة على ان
يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط يشترط على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي
فالشرط باطل كشرط ان يهب له هو عشرين او يهب لي فلان عشرين وما يشترط على البايع ولا يفسد به البيع فاذا شرط
على الاجنبي يجوز ويكون له الخيار باع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر انه لو لحقها شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد الافتراق
كما لو باع مثقالا فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان بشرط فاسد ثم ابطلاه ان في صلب العقد صح الحق وفي المجلس لا بعده
وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي وتعليق الاطلاقات بالحظر كالتوكيل وان في العقد
يجوز لا تعليق التمليك كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين وعلى الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين بامر كاين
يجوز كقوله قضيت دينك لفلان فقال الداين ان كنت قضيت فقد ابرأتك وكان قضاه برئ العقود ثلثة عقد
يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبدل فلا يصح الا بالبدل المعلوم المعلوم الحلال الذي يجري فيه التمليك والتملك فالفاسد
من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والصلح عن مال والقسمة وعقد لا يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا
يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال وهذه العقود تصح ببدل ودونه وببدل مجهول وحلال
وحرام وعقد يتعلق بالشرط الجائز حتى لا يصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي تتعلق تمامها بالقبول ثلثة قسم
يبطلها الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح على مال عن دعواه وقسم
لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة مال بغير مال كالنكاح والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع

والنكاح كالكتابة لا يفسدها الشرط الفاسد ويبطلها جهالة المبدل واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لا يجوز في الاول سمي لكل
بدلا اولا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمي لكل بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت
الكتابة ويبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد
وتعليق الرجعة واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح وانما يحتمل المعلق ما يحلف به ولا يحلف بالرجعة وتعليق عزل
الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغير ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعتاق بالمال ودونه سواء اذا قال المولى او
القاضي انت لهذا العبد او الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يعلم الا باقراره صار ماذونا ولا اعرف الشرط والصلح عن دم العمد
والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب او الوديعة او العارية بشرط
كفالة فيها او حوالة لا يبطل وتعليق الوقف بالشرط باطل والوصية والوصاية جائزة وتعليق الهبة بكلمة ان باطل وتعليق
اقالة بما كهبته على ان يعوضه يجوز وان تخالفا بطل الشرط وصحة الهبة والشركة لا يبطل بالشرط الفاسد والمضاربة لو فيها
شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان استعار فاكفر دم المطلوب يصح وان شرط الحصاد كان دخل الدار وهبت
الربح لا والكفالة الى هبوب الريح جائزة والشرط باطل ونص النسفي ان الشرط ان لم يتعارف تصح الكفالة ويبطل الشرط
والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعليقها بالشرط وتعليق كونه حكما بالحظر و
الاباحة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا
يلزم وتعليق تسليم الشفعة نحو ان كنت اشتريت سلمت فان عزلت لا يصح لتفاوت بين الجزاء وتعليق القرض والشرط لا
يلزم والرهن والاقالة لا يبطلان بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما تجر ولا لم يؤد فلا مال
حال صح وصار حالا وتعليق الاجارة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر
فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد ان كانت جارية حاملا لمن صح اصله تعليق الدعوى صحيح
وتعليق الافراد بالشرط باطل نحو ان امطرت السماء ولو قال له علي الف ان مت لزم المال مطلقا والمزارعة يبطل بالشرط
تعليق الرد بالعيب باطل ولد الردة وفي خيار الشرط صحيح عقد الذمة لا يبطل بالشرط والفاسدة كالامام يصالح على مقدار
ياخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط البيع يشترط ان يكفله على ما ذكرناه وفي آن بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول
بعت ان رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي فيه وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع
النسيئة الاجارة الرجعة الصلح من مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية والوقف في رواية ايجاب الاحتكاف الزكاة
المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق والخلع والعتق بمال وبغيره الرهن القرض الهبة والصدقة الوصاية
الوصية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة الذمة
الدعوى الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل
وشرط فيها حوالة او كفالة عند الذمة تعليق الرد بالعيب وتخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه
ولا اضافته لكن يبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل ويبطل وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف
يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل لفلان من فلان
الكفالة ويبطل الشرط نوع باع فرسا بشرط انك عار بنفسك وقصده ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد
البيع باع ارضا بشرط انه اذا استحق وقد غرس فيها المشتري او بنى يرجع على البائع بقيمة الحادث ايضا فسد باع ارضا
على انه كذا فيها نخلا او دارا على انه مائة ذراع فنقص خير لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا اشجارا يثمرها فوجده
فيها نخلة لا تثمر فسد لان الثمرة لها فيسقط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة
مذبوحة فاذا اخذها مقطوعة باع دارا على ان علتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان
اراد الاول وجعله حصولها شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة
على ان يجعل لي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح ولو فدر عرض الباب الخارجة على ان
يجعل ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان طريقا فبان عدمه له الرد وفي
المختلف ابيعك داري على ان لي بيتا منها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الثاني يجوز فيهما باع او اشترى

دارا على انه رضي الجيران لاخذها ان سمي الجيران ووقت ثلثا صح والا لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد لانه يحتاج الى النقض ولو على ان فيها
بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجرا جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد
باع بلخي على انه هروي او بخاري على انه نيسابوري او الحمامة السمرقندية على انه شهر سنا بنت فسد اشتراها على انها مولدة الكوفة
فبان مولده البصرة او غلاما او جارية على انه تركي فبان هنديا رد لان الشرط افضل وان تعذر رجع بالنقصان بكر هذا المهر وبه فقال
بكذا فاشتري فبان بخلافه ولا يرد باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا بمعصفر فسد ولو انه بمعصفر فبان ابيض جاز بالخيار على انه
ابيض فاذا هو صبغ بزعفران او غيره لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو حكما قال الامام الحصاف في العبد عيب
فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي لرغبة الناس فيه فتخير نوع منه باع بناء في الارض كالنصل
مثلا فقلع جريبا وقال ابعتك على ان كل جريب منه كذا فسد باع بذر القنب على انه مروزي فلما طلع الورد بان انه غيرها و
بين المروزي والبيع تفاوت فاحش رد الثمن ويرده البائع مثل البذر المقبوض كمشتري بذر البطيخ بان بعد الزراعة بذر القثاء
اشترى على ان حنطة فظن بان صوفا جاز ورجع بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان لحمية كذلك وسداه غيره جاز لان
اللحمة هو الاصلي اشترى ثوبا او حقا خلقا على انه يرفعه البائع ويجوزه وبسله صح المعرف اشترى قميصا على انه محمد من عشرة
فبان اخاذه من اقل والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او تاليف الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق او لم
اوطب للخيار لان ما على البياض من السواد جنس والاختلاف اختلاف نوع اشترى ماله حمل وموته على ان يسلمه في منزل المشتري
انها العربية فسد وان بالفارسية لا لعدم الغرر بين الحمل والايفاء فان وقع العربية وان حمله فرآه المشتري لا خيار له نوع باع
حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يعرف بالعقد باع قطيع غنم او عدل برقا استثنى واحدا
ان عينا جاز والا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها لبون او حلوب او ان لبن قال
الكرخي لا وبه افتى الظهير والعلماء وبطلها انه يجوز لانه على سبيل الوصف لا الشرط كالو اشترى على انه هلاج او كلبا على انه صيود
وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى ولو على انها كلب كذا لا يجوز بلا خلاف وعلى انها ذات لبن بالفارسية دايكي
اختلفوا والمختار انه يجوز كالو اشتراه على انها حبلى وبه افتى الصدر باعها على انها حامل يجوز ويجعل كانه شرط البراءة
من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة في الطوية فان باع على انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز
الا ان يشتريها للطوية وهو اذا شرطها البائع لانه كالبراءة من العيب اما اذا اشتراها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البائع
الحمل صح وان شرط المشتري فاذا هي ليست كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها وجدت سليمة اشترى جارية على انها
مغنية فسد عند الامام ومحمد رضي الله عنهما وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا ولو نا
فاذا لا تدري قال قد لزمك البيع لانه اجزت عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب شرطا قربا
او غيره على انه يصيح او حاميا على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه مقاتل او قبة او كلبا على انه
صيود عن محمد وليس له ان اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو على ان يطعمه خبيصا لا اشترى فرسا على انه هلاج او بغلا على
انه خراساني فاذا هو غير برذون اشترى على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا عليه انه من الاباس يردها اشتراها على انها
خبازة او كاتبة جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا وتكتب كذا ولو على انها خبازة فماتت فاقر البائع بانها لم تكن خبازة لا
يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردتها في جواب الجامع وفي الزيادات انها ماتت او تغيبت وتعذر تقويمها بما في ما
يطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالفضل وان قال المشتري لم اجدها كاتبا وقال البائع نسيت والمدة تحتمل
او قال البائع تعلم الخبز الآن وصدقته الجارية فيه لكنها قالت اعمل فالقول للمشتري وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة
اذرع فوجده انقص فاراد الرد فهلك او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البائع خير المشتري وان تعذر الرد
رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها والبائع سلمتها بكرا فالقول عند ذلك يحلف
البائع لقد باعها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة فيما ادعى البائع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل
القبض وبعده فان قلن بكر الزم المشتري بلا حلف البائع فان قلن لا الزم البائع بنكوله والاستحسان ببيض الحمامة او الدبك لكن يخص
ببيض الحمامة المقشرة فان كانت بحضرة النساء اللاتي لا يوثق بهن لزم للمشتري بلا يمين البائع حتى يحضر من يثق بهن اشترى
على ان يعطي كفيلا ان مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غائب لم يجز فبذ حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا ولم يقبل وان حاضرا

معلوما وقبل جاز وكذا الرهن فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر ويجبر البايع والحوالة كالكفالة اشترى سمسما او حنطة على انه كذا
وهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد وبالنسيئة بكذا الى شهر كذا او الى شهرين بكذا فسد اشترى على ان البايع ان رد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو على
ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل
القبض لا تكون هبة فيكون حطا وبيع بما وراء بعتك على الف او على ان تقرضني مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو باع
بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد رحمه الله لا يصح لجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت
الذي فيه المبيع يجوز باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد
آخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم
وان شاء الحمل يجوز والشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط باع ببغداد على ان يوفيه احنا البايع بخارى لا يجوز لاحتمال
ان يكون الثمن لغير البايع وان نفق على ان يكون الثمن للبايع واحناه وكيله بالقبض فكذلك لجهالة الاجل بجهالة المدة
التي يصل من بغداد الى بخارى وفي التجريد ذكر اجلا وشرطا ايفاءه بالبصرة جاز فان حل فيها ليس له حمل قبل وصولها
طالبه اين شاء وذكر الطحاوي انه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وماله حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا ولم يذكر
في الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له ان لا يفسد وتطالبه حيث
شاء اشترى صبغا او عبدا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة وقال
المشتري اؤديه في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسمية ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار
كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له **نوع في الخراج** اشترى على ان خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع
ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زائدا على الاصل جاز لان شرط ان لا يجب عليه يجعل الظلم اشترى على ان خراجها
ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان لا يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم
جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير الخراجية مع الخراج بان كان
للبايع خراجية وضع خراجها على هذه فسد وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لان ظلم اشترى على انها
مرة من النوايب الديوانية او على ان فان نتكذا فبان خلافه في الاول او اكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد
كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا يشترط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا عليه جاز باع
خراجية فارغة من السنة ربيعها في وقت يتمكن من الاستغلال للاستيفاء فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع يعقد الحب
فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهي كالفارغة باعها من آخر بثمن آخر وثبت عند كل شهر فلا خراج على واحد قال الصدر
والصواب انه على من كانت في يده وبقي من الحول ربعها اذا لم يكن المشتري من الزراعة بعد القبض اما بله قبض او قبض
لكن مضى من الزراعة ما نفع فلا واذا اخذه السلطان من الاكار او المستاجر رجع على الدهقان والمواجر ذكره في مجموع النوازل
وفي الاصل الخراج في الاجارة على المواجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذ من المستاجر فيما صحت الاجارة
لا يرجع على المالك وان قال المالك اذن من الاجرة ولو اراد المولى شراءها لنفسه او غيره يبيعها من رجل ثم اشتراها منه
نوع في البيع بشرط الكيل والوزن اشترى قطيعا على انه كذا فوجده اكثر او اقل او عدل زطي على انه خمسون
ثوبا فوجده اقل او اكثر ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زايدا وجاز بالخيار لو ناقصا
وفي الفتاوى اشترى عدلا على انه كذا فوجده ازيد والبايع غايب يعزل الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى
مطروحة من الحنطة على انه كذا ذراعا فوق منها فوجدها اقل او بيتا من الحنطة فوجد فيه وكانا خيرين الاخذ والترك
بخلاف ما اشترى حب حنطة فوجدها تبلغ نصف الحب يأخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب ما يكال مع
الحنطة فكان مقدارا والبيت لا فلم يكن مقدرا لكنه وجد اقل من المطبوع الموعود فخير اشترى قوب من كرباس
على ان سداه الف فاذا هو الف وماية فكله له اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلثة ارطال
خير وان نقد الزيادة الثمن رجع بحصة الغايب وان في بطنها معا باكلها جاز ولا خيار اشترى طستا على انه عشرة امناء
فبان بعد القبض انه خمسة امناء خير المشتري لانه بمنزلة العيب فان حدث به عنده عيب وابى البايع قبوله قوم

طست

طست من عشرة امناء مثلا فوجد بعشرين قوم من خمسة امناء بعشرة فالعيب ينقص خمسة شرط ان يحل البايع انسانا بالثمن على المشتري فسد
قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة تعلق غير المديون توثيق فاكد مقتضى العقد وحوالة غير
الدائن للاستيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا يفيده فيه فلا اختلاف بين مستوفي ومستوفى بع عبدك من فلان
علي والعبد لفلان جوزه الكرخي فاستبعده الخصاف لكونه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني ما يؤيده ذكره في المنتقى اشترى
من آخر على ان يعطي البايع الثمن فلانا جاز غايبا كان فلان او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن
وقد مر شرط فيه الرهن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس او نقد الثمن حالا او لو شرط كرحنطة جيدة وان لم يعين
وقول ان لم ينقد الثمن الى ثلثة بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقول ان رد الثمن في الثلثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار وللبايع اشترى
وقبض ثم وكل آخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر ينفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم
يوجد النقد ملك الفسخ وقد مر في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل بيع وقبض الطريق على انه يكون للبايع حق المرور جاز وان باع
حق المرور لا وكذا الرباع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوانيت لا يفسد ولو
وعد البايع بناء الحوانيت لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع اشترى حنطة مشار اليها على انها اكثر من عشرة
فوجدها كذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن الثاني انه يجوز اشترى الوزنة
على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فالزيادة له بلا شيء لان الوزن فيما يتعذر التبعيض بمنزلة الوصف اشترى شاة على انها
حامل فسد لانها موهومة بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خبازة لانه يمكن معرفته ولو باع برذونا على انه هملاج صح لانه صناعة كالخياطة
في العبد باع على انه يعتق فعن الامام ثلث روايات يفسد ويجوز وموقوف بان اعتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه ضمنه
على الروايتين وجد العبد عنينا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطأها فبان خلافه لا يرد وفي رواية يرد السفنج ان كان شرطها
في القبض حرم وفسد القرض والا لا اشترى على انها بكر فاذا هي ثيابة العذرة وقال البايع زالت بالوطء والمشتري بالكونية قبل
وعليه الاكثر يرد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلثة يصح وان لم ينقد حتى
مضت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والصابوني ان الثلث ثابت في الثلث فاسدة بعده وان لم ينقد ومضى بالثمن وان تفرقا في الثلث لزم
به فان وطئها والمشتري او تعيبت عنده خير البايع بين اخذ المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فقال ان لم اسلمه في الثلث فلا بيع
في الثلث ذكر حكمه وان هلك المبيع او انكسر المشتري بعد الثلث بعد ضمن قيمة للبايع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او
ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقده ايام فلا بيع فسد باع قطيعا واستثنى الواحد المعين صح ولو قال بعت الكل على انه ان هذا الواحد
لا يصح كما لو قال بعتك العبد الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه ادخل فما خرج فاندفع الاستثناء **السادس في العيب و**
فيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجد سارقا او كافرا او مخنثا في الرق
من الافعال رد اما الذي له دعوة ولبن في ضرعه وكثرة مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيها وفيه ان مرة او مرتين لا وان
كرر رد ولو مد مناره ويشترط العادة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا في الجنون ايضا عند الثاني والخال والثؤلول لو في
موضع مخجل بالزينة اما في موضع لا مخجل بها كتحت الابط والركبة والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في
الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو امردا الا ان يكون من داء هذا الفخش فانه قبل بحيث يكون
في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده مجلوا في اللحية برة وشرب الخمر فيها ان كان ينقص الثمن
عيب والا لا ونقاط الماء دائما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والقفلة وزم الفرج في الجارية عيب والسن الساقط
والخضراء والسواد ضرسا او لا عيب واختلفت في الصفرة والسعال القديم عيب وعدنا في الرجبي عيب لا البارد
والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص الثمن عيب وعدم استمساك
البول عيب والحزن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو لا يقف عند الالجام عيب وخلع الرسن واللجام
عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرأ الغريم والاباق ما دون الشهر والسرقة ما دونها النفاس
عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع
قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للاكل من المولى لا من غيره او للاكل كالبيع ونحوه مطلقا
عيب والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والا فلا بيع بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون

عيبا ولولا اليه ان عرف منزله او فزه الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب **نوع منه**
اشتري تركية او هندية لا يحسنها ان عدة اهل الجزية عيب كذلك والا لا وقال القاضي في الولد لا يكون عيبا وان علم المشتري
بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم انه عيب عنده اولى الجزية ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعمى ونحوه لا يرد
وان كان يخفى يرد وهو الحق بركته ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قديما فعلى جوابه فاشتراه على ذلك فبان قديما
لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هذا اذا لم يذكر السبب اما اذا ذكر فبان غير ذلك السبب
يرد كما اذا اشتراه على انه حمى نبت فاذا هو شطرنج يرد لان باختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف العيب وفي النوازل اشتري
دبا فرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم انه الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا
يثبت الرد والا لا ما اشتري عبدا على عفته كي فقال البائع ليس هذا الخنزير فاشتراه فاذا هو خنزير رجع بالنقصان
وكذا لو رآه على رجل الفرس ودعا فقال انه من الضرب ثم بان انه ختام يرد اكل الطين وخضاب السفر واثر جلد السياط
عيبا اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البائع لان البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان الكسر الحاصل
بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي المباهر ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى
اشتري جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد المشتري امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في
يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء والعنة والخصاء عيب عرض من الختان ونحوه
اخوذ جا فاشتراه على انه ثنا في مثله فاذا هو ليس كذلك يرد ولو اشتري عبدا فبان مختونا ان مولدا عيب وان مجلوبا
لا اشتري جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيت في يد البائع للمشتري الرد وان لم يكن لاحدهما
ان في المشتري نقب الى الدجاج فهو عيب ونقب الاذنين ان واسعا عيب في الزكية ان عدوه عيبا لا في الهندية
فان وجدها سوداء خلقة لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحفظة المعينة ان ردية لا يرد
وان سيئة يرد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زال في يد البائع وان كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاجناس
لا والحنف وهو ندا في القدمين مع تباعد العينين عيب وقيل هو خلاف العينين بان يكون احدهما زرقاء
والآخر غير زرق وقيل ان يكون احدهما كحلا والآخر بيضا والعزل وهو ميلان الذنب عادة لا خلقة عيب
اشتري بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشتري للحلب رد وان للحم لا ولو كانت تمتص احدى ثديها له الرد ولو
كانت الدابة قليلة الاكل لا الرد وان بطيئة السير الا اذا شرط انها مجهول وكونها كون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية
عيب لانها تفسد الفراش اشتري ارضا فنزت عنده وكان ايضا كذلك عند البائع رد الا اذا رفع المشتري التراب
فخرجه الارض وعلم ان النز من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا اشتري عبدا فاصابه حمى في يده وكان
عند البائع ايضا اذا اتحد الوقتان يرد وان اختلف لا اشتري كرما فقال ان شربه من ماء وقع على ظهره فله الرد لانه عيب
فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقوم الكل
مع العيب ايضا والفاحش بالف قوم سليما بالف وكل قوموه مع العيب باقل وكون نقب الغلاق للبيت الذي
بيع في جدار الغير عيب وكذا لو كان على جداره نقب كبير يعد عيبا وكذا بيوت النمل في الكرم ان فاحشا عيب
وكذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفقا لا يصل الماء اليه الا بالتسكر اشتري ضيعة مع غلاتها
ووجدها عيبا والرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك لانه يضيع فامتنع الرد اشتري
سكنى حانوت في حانوت رجل فركبا واجره البائع ان آجره الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اشتري اشجارا
فوجد بعضها معيبا لا يرد خاصة ولو وجد الحائط الواحد مشتركا رد ولو وجد الحائط رهصا ان عدوه عيبا
رد اشتري ارضا ونخلا ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار قال الآخر اشتريه فلا عيب به فلم يشتر ثم وجد به عيب
له ان يرده على بائعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسئلة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول
المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب ولو عين وقال ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه شهدا انه
باعه بشرط البراءة من كل عيب او من الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه آبق له الرد عبدي هذا آبق
فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا واراد الرد باقراره لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه آبق او على

انه حبلى فولدت عند المشتري

ولو كانت الدابة قليلة الاكل لا يرد

اشتري بذر البصل وزرعه فلم ينبت

اخبره من باعه بردّه ولو على انه برئ من الاباق لا لعدم الاضافة ابتعت هذه الدراهم واراها اياه فوجدها زيوفا رد الا ان يقول وهي زيوف
او برئ من عيبها ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة فتاء رده مثل البذر ورجع بالثمن اشتري بذر البصل وزرعه فلم ينبت فظهر انه حشيش فتاء بالقيمة
يوم سيده رجع بالثمن ولو وجد في حزمة اشتراها حشيشا ان عدوه عيبا يرد اشتري اقفزة حنطة او سمسم فوجد هباء كان يوجد
مثله في عادة لا يرد وان لا يوجد مثلها عادة ان امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة ورد التراب او المعيب ميز الذي ذلك فان بين
التراب واراد ان يخلط ويرد ان امكنه الرد على ذلك الكيل رد وان لم يكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا يرجع بنقصان الحنطة الا
ان برهن البائع باخذها ناقصا اشتري سمكا فوجد فيه رصاصا ميزه ورده بحصته قل او كثر اشتري شحما فوجد فيه ملحا
كثيرا او دهنا فوجد فيه ثقلا اي دردي كثيرا كالحنطة اشتري رويين فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل بين القليل والكثير
وجد المشتري في الجبة فارة ميتة ويضرها الفتق ردها وان لم يضرها لا وان نفذ الرائحة باللبس رجع بالنقصان اقل
البائع بعد بيع السمن الذائب بموت فارة فيه رجع المشتري عليه بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو وجد المشتري
على الثوب دما ان اضرها الغسل رد والا لا اشتري كتانا الميت فوجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص ان تبرع به اجنبي
ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة جعل الارض المشتري مسجدا اثر عثر على عيب لا يرجع بالنقص على قول من قال
يعود الى ملكه اذا خرب وجد الثوب صغيرا فاراه الرقة فقال اراه الخياط ففعل فلم يقطعه له الرد فان انفق البيع والا
رد دمه فرض على البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ووجوده في الثاني **نوع منه في البراءة** باع بالبراءة من كل عيب او حق
يصح عندنا ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض عند الثاني خلافا لمحمد وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا
برئت من كل عيب بالعين او باليد فبان عورا او مقطوعا رد لان البراءة عن المتعلق يقتضي قيام المتعلق وفي البقرة
من كل عيب يدخل العيوب والداء وان كان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزائدة ولا اثر فرحة برات وهو الامام
الداء المرض الذي في الجوف من كبد او طحال او غيره باع عبدا وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب برئ من العيوب
ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل في الداء ويبرأ عن اصبع واحدة مفلوج عنه ولو قال انا بريء
من كل عيب بهذه الحادثة برئ من العود ونحوه ايضا ولو قال برئت من كل عيب به لا يرد بالواحد ويرد بالثنتين **نوع**
في الردية ظهوره شرط الخصومة ولظهوره طرق اما المشاهدة كالاصبع الزائدة او قول الاطباء الحاذقين كداء الباطن
او بقول النساء او بالخبز فان بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان قبل القبض له الرد وفسخ العقد صحيح
ردت بلا رضاء وقضاء وفي الاصل جعل قول الوكيل شرطا لا رضاه فان رضي البائع فيها وان اختصم نظر في القاضي
كان قديما او حدث لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري ان طلب البائع يمينه والا لا فالثاني بالله ما سقط حقي
في الرد على الوجه الذي يدعيه البائع عند اكثر القضاة وبعضهم بالله ما رضي بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه
وان ما يحدث مثله في المدة ان اعترف البائع بقيامه عنده الزمه وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن
عليه لكن برهن على كونه عند بائع بائعه رد على بائعه الاول بهذه البينة عند الثاني وقيل الامام معروف ان عجز عن البينة
يحلف البائع لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه قال في المحيط لا يصح
هذا الجواب رضا المشتري فاما ثبوت الاعتماد على المروي عن الثاني بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالوجه الذي تدعيه
تحليفا على الخامل وان كان في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولى المعرفة نظر بنفسه
والا بعث عدلين لانه يلزم فان اخبرا بانه مما لا يحدث في المدة الزم البائع ان واحدا واخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة
ولكن لا يرد الا بحجة وان بعد القبض وقالا لا يحدث هذا في المدة رد ايضا وان قالا لا يحدث يحلف البائع على الوجه الذي
ذكرنا وفي ادب القاضي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة ما لم يتفق عدلان بخلافه ما لا يطلع الرجال
حيث يثبت بقول المراة الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت بقول البائع لانه اما
ان بالوطء وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي الثاني الاول تفصيل بوقت علمه وان كان يعلم
بقول النساء لا بواحدة تكفي والاثنان احوط فان اخبرن بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة فان
اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يتمكن المشتري من الرد توجهت الخصومة في حق الحلف يحلف بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البائع كما ذكرنا

ذلك في الغلام والجارية اذا اتحد الحال الا اذا اختلفت بان وجد كل واحد عند البايع في الصغر او الكبر ووجد عند المشتري في الصغر او الكبر
اما اذا وجد عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والفرق على الفرائض من الصغير الذي له تمييز عيب اما الذي
لا يعقل فلا جاء المشتري وادعى ايا قد وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر بها او ينكرها او اقر بوجوده عند المشتري
وانكر وجوده عنده او بعكسه فان اقر بها رده عليه وان انكر الابق لا يصح خصومته قبل ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن
صحت الخصومة ثم برهن على كونه عند البايع بعد البلوغ فان برهن وان حلف لقد باعه سلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال رد في الصغر
قيام العيب شرط صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد بيمين البتات اما لو قال المشتري به عيب قايم في الحال وكان في يد البايع ايضا
فالدعوى صحيحة فان اقر البايع بكل ما قال الزم القاضي البايع وان اقر بقيام العيب في الحال لا يحلف على العلم لا غير حلف على البتات كما ذكر
وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام وجدها منذ ثلاثة اطهار لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في
الدماء الى الاطباء في الحبل الى النساء والارتفاع بدون هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من حين
شرائها اربعة اشهر وعشر وان اقل لا وفي رواية يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا
وجدها مرتفعة الحيض يدعيها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه تحديدا بعدة الوفاة ويعتبر في ذلك اقصر مدة
يلد فيها وهي سبع عشرة فيحكم بولدها في هذه المدة وان لم ترد دما ويعرف كل هذا اذا اشكل الامر بقول الائمة في حق الدعوى
وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع
بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن على الاستحاضة عند البايع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة
يحلف كما ذكرنا فلو اخبرت امراة بانها حبلى وامرتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول القابلة فلو قال البايع ليست
لها بصارة اخذ القاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا وراى الرد والبايع يعلم قيام العيب له
ان لا يقبل بغير قضاء ليمكنه الرد على بايعه والوكيل بالبيع رده عليه بعيب بلا قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو
الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان يكول
او يبينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب
ولو ادعى البايع رضا الامر برهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجب بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل
ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الامر لزمه الجارية الا انه لو برهن على رضى الامر او قبل الامر
بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن
من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء ولو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل
لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي
الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا فابرا البايع جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه الامر اشترى من
عبده المأذون المديون المستغرق فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على بايعه ان كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى
وقبض المبيع اولا ووجد به عيبا له الرد وان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بالرد مطالبة
الماذون من نفسه وان عرضا لا يملك الرد باع نفس العبد من العبد بجارية ووجد بها عيبا رد الجارية واخذ
من العبد قيمة نفسه عندهما قال محمد يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ووجد عيبا
يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرده المشتري الى القيم ويرده القيم الى الوارث الآخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا
يرجع بالنقصان وكذا اشترى لنفسه عن ابنه الصغير شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب عن ابنه خصما يرد عليه ثم يرد الاب لانه على بايعه وكذا الوصي الاب من ابنه اشترى العبد الماذون شيئا واراه
البايع عن الثمن لا يرد بالعيب وان اشترى حرا لو بعد القبض فكذلك وان قبله الرد لانه امتناع عن القبول وكذا
خيار الشرط ابرا بايعه من العيب بعد ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رده لا يرده على بايعه
ادعى ان جذعا من جذوع الساباط منكسر والمشتري كان رآه الى البيع ان كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا
يصدق انه لم يره حال الشراء او وجد المبيع عيبا واصطلحا على ان يدفع البايع شيئا فالمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا
على انه يدفع المشتري شيئا والجارية للبايع لا انه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وجد بالمبيع الذي له حمل ومؤنة

باع جارية وسلمها

عيبا ورده فرد الرد على المشتري تنا بضا عبدا بجارية وتقابضا وطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعبد عيبا ورده حبر البايع الجارية بين اخذ
قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطئ على ملكه تقابضا بعيرا ببعيرين تقابضا ثم وجد
احدهما مختلفا عيبا ومات البعير الآخر مريض يخير ان شاء اخذ بحصة العيب من البعير الآخر صحيحا وان شاء خير بعض البعير اشترى
عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه والطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان
السرقة والحرية فوجده مسروقا او حرا او المجنون او الاعمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضى
بالنقض رجع به على ضامن الثمن ولو ضمن له بحصته ما يجده فيه من العيب جاز عند الامامين ان رد ورجع بالثمن كله وان غيب
عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع وان ضمن الحصة من الثمن من عهده هذا العيب كان كذلك عند الامام
ان استحق رجع بالثمن اقرا بايا فامنه ثم وكل آخر ببيعها فباعها وكتم ايا فيها ثم علم المشتري ودام طلب الرد على الوكيل باقرار
موكله ليس له ذلك وقضا للمشتري على الوكيل وعن الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق ببينة فالاباق لازم لها حتى لو
اشتراها من المستحق وابقت عنده له حق الرد وكذا الاباق من المستاجر والمستعير والمودع الا ان ابقت من المغنم قبل القسمة ثم عاد
وان ابقت من المغنم او وقعت في سهم رجل وابقت منه في دار الحرب يريد الرجوع الى اهلها او لا فيها باق اشتراه آبقا وقضى مشار اليه
فوجده رديا ليس له الرد الا اذا كان بكرا او عنسا وكذا اشترى جارية فوجدها سوداء تام الخلقة ليس له الرد لان العقود في الجواري ليس
بعيب وعدة الجارية من الرجعي عيب لان الباقي اشتراها على انها عذراء فماتت في يده ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشيء كذا عن الامام
وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية زنا بها ابوه او وجدها الغير بعد شهر فهذا عيب في الجارية التي يتخذ منها
اولاد ولا في غيرها الا ان يعده التجار عيبا والد فليس بعيب فيها والتجر عيب في الجواري خاصة وجعل في المختصر البذر
عيبا في الجواري فان كانا من راء فهو عيب فيها وفي النوادر ليس بعيب الا ان الفحش بان يوجد الرائحة من بعيد وشمس الائمة
الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله وان اوجد في حروف المصحف سقطا او اشتراه على انه سقوط بالنجر فوجد على
خلافه او على انه جامع فوجد على آيتان او آية ساقطة وعن الثاني اشتراها وقبضها ثم اطلع بها على عيب لا ينظر اليها الا النساء
فان قلن بها ذلك لا ردها احلف البايع وان قبل القبض ردها بقولهن وقال محمد رحمه الله هما سواء ولا رد الا بنكول البايع
او اقراره او البينة ثم قال بعده ذلك اراد قبل القبض وبعده بقولهن فيها لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بل
احلف عليه بكلا مهن وفي بعض الكتب اشتراها ووجدها عيبا لا ينظر اليها الا النساء انها لا يحدث مثله في المدة كالرتق ردها بشهادة
واحد والاثنان احوط وان يحدث مثله حلف بشهادتها وان قبل قبض ردت بشهادتها في آخر قول الثاني وكان اولا يقول يحلف
البايع لا يرد في شيء من ذلك وكان محمد اولا يقول في الرتقاء لا يرد ايضا بشهادتها ويحلف البايع ثم رجع الى ما قلنا اشترى خنثى
فوجد احدهما ضيقا ان لعلة في رجله لا يرد لانه عيب عند الناس ينال هذا الخف ليس له رجع وان وجدهما ضيقا لا يرد
وذكر ظهير الدين اشترى نعلين فوجدهما ضيقا له الرد وان وجد احدهما اضيق من الآخر فان كان خارجا مما عليه خفان الناس
في العادة رده والا لا ولو لم يدخل رجله الا لعلة فقال البايع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد اشترى
الاول ابرا بايعه عن العيب بعد ما وجد به الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده على الاول ادعى
عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برئ استرد بدل الصلح قال شيخ
الاسلام وان كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره
حلف على عدم الرضا والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبايع احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري
يحلف البايع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كما في اللعان يستحلف الزوج بالله انها قد زنت وان الزنا فعل
الغير لانه يستحلف على صدق مقالته اشترى حمارا يعلوه الحمران سلم نفسه عيب وان قوره لا اشترى عشرة صرم على
انه من دباغ غزية فالفي اثنين في المدة فبان انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر اهل البصارة في المعنة
قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابر يسم اذا اطلع على عيب بعد ما رجع بالنقص
ولا يرد لانه عيب قال الجارية هذه السارقة وهذه الزانية ولم يضف ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية
واراد ردها فانكر المشتري كون العيب بما فهم على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة او زانية
اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى جارية فرآها فيها قرحة ولم يعلم

بانها عيب فاشتراها علم انها عيب له الرد لانه ما يشبه على الناس وقد ذكرنا الاصل والكي عيب لانه من الداء الا لانه يكون منه كما في الدواب اشترى ثوبا
بنام في وقت الحمل يعني حسيد وردت كاربزه اذا اسرق العبد اقل من عشرة او غنب البيت ولم ياخذ شيئا فهو عيب وتمرة
فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على شفة الجارية وذقنها عيب اشترى تمرة
ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع لا يصلح لذلك رجع بالنقص الا ان ياخذ البائع الشجرة كما هي ولو كان بالعبد او الجارية
المشترى وجع الضرس اخذه وقرب اخر رده اشترى على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلا علم نزع بلا لبث من ساعته
رده وان لبث بعد العلم لا لعذر عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا اشترى دابة تاكل الدبيدان ان كثر عيب
وان قل لا الجرب عيب وتاخنه عيب وسيلان الماء من المنخر عيب شرب النبيذ مما يحل ولا يحل ليس بعيب في العبد
والجارية وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البائع كذلك عيب فاذا
صالح عنه على شيء اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب رده نوع فيما يمنع الرد و
ما لا يمنعه كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطلب المشتراة والتي جعلها اجرة في الاجارة ثم
عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها
ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع اقبلها وان وطئها الزوج او ثيبا زادتها وان بكرا لا وجد الوطي عند المشتري او ابتداؤه عنده والحكم
عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقص الا ان يقبلها البائع وفي الجهيزية نقص بعقل الاجنبي
اذا وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص
ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر قال البائع انا اقبلها كذلك لم يكن لها ذلك بخلاف ما اذا وطئها المشتري وقال
البائع اقبلها كذلك لهذا كذلك لان وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولاة اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان
لا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا فالبائع ان يمنعها منه حتى يستوفي
الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضا البائع واتلاف كسب المبيع بعد العلم
بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او حبلها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا
بعد العلم بالعيب ويبطل العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته واللبس والركوب والتكفن قال السرخسي الصحيح
ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لاختبار شبوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا
وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز حد الاستخدام فهو رضا وابتداء التسكني رضا لا دوامه
وسقي الارض وتزراعها وكشح الكرم رضا وركوب الدابة اذا لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد ولو ركب لينظر
الى سيرها او ليس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا وادى جرح الجارية فهو
رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق
على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا ولا بحصة الباقي عندهما خلافا لمحمد ولو قبلها المشتري او غيره لا يرجع
لو علم بالبيع باع عبدا وباعه المشتري من اخر فمات في الثانية واطلع الثاني على عيب رجع على البائع بالنقص ولا يرجع هو
على بائعه خلافها ولو صالحه المشتري الاول بائعه لا يصلح الصلح عند الامام لانه لا حق له وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد
العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد من كان من جهة المشتري يبطل حق
الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري للبائع ان يقبل فامتنع بالرد وفي الثاني الامتناع كان
حاصلا قبل البيع كما قدمناه اشترى خفين او نعلين او مصرعين فوجد باحدها عيبا بعد بيع الاخر ليس له الرد وكذا
لو كانا قائمين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي خف والطلع على عيب احدهما قبل القبض له رده
خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرده خاصة بل يردهما وفي المجامع جدد البائع مع
المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول او اكثر فرد عليه بعيب لم يكن له ان يرده على بائعه الاول وجد به المشتري عيبا بعد ما زاد
متولدة من الاصل ام لا وحدوثها قبل القبض او بعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر
والسمن وان متصلة غير متولدة كالصبغ والفرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة ويصير حدوثها
بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف والاجرة والعقر ونحوها له

الرد

الرد ويخير ان شاء ردها او رضي بها بكل الثمن ولم يجد بالاصل عيبا ووجد بالزيادة الا اذا كان حدوثها قبل القبض ويورث نقصانا في
المبيع فحينئذ له الرد بحكم النقصان ولو قبضها ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع
يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا للمبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له الرد فلو ردت له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام
هذا اذا احدثت قبل القبض ولو بعده ثم اطلع على عيب عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون بيعا جديدا وكذا اذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري فان هالكة بآفة سماوية جعلت
كان لم تكن ورد المشتري وان هلكت بفعل المشتري للبائع ان يقبل ويرجع الثمن وان شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء اورث
حدوث العيب نقصانا في المبيع اولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان كتمام العين ويرجع وان انتقص بعد القبض
بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين ويرجع بالنقص الا اذا رضي البائع فحينئذ يرد او يرضى
المشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البائع يمنع الرد بحصة العيب ولو هدم حائطا واحدا من الدار وبنى ليس له الرد اراد
الرد فادعى البائع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي
ورضي به المشتري الاول فاطلع على عيب فاراد رده على بائعه كذلك لان القاضي فسخ البيع بينهما وعاد الى الملك وكذا لو
تصادقا على ان البيع تلجئة او تصادقا على ان خيار الرؤية للمشتري او جعل له الخيار بعد ان لم يكن فقبض البائع بالخيار ليس
له الرد لان الفسخ برضاهما قضاء كالاقالة ولو ادعى انسان شراءه وكذبه المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد
وان بقضاء رده المشتري اذا اراد استرده على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصانا لبنها له الرد فرجع بالنقص وكذا لو وجد
به عيبا اشترى بقرة مسندة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو بمنزلة الشرط وهذا
عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز شراء الشاة على انها لبون وتغير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرة
فيرجع بنصف الثمن والعيب ما ينقص عند التجار وفي المفاوضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشرها جعل منا والقوم لا
ان يكون اثنان مخبرا بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الاهل في حرفة اشترى امتين واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضها ان قبض المعيبة لزمتا وان قبض السليمة له ردها لا ردة احدهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه
المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضها او قبل قبض احدهما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة وتعين
قبضها له رد المعيب خاصة وان كان باع لاحدهما ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع برد الباقي وعند
محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع والعرض كعيب عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا
برد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كمر بعض الجوزات فوجده فاسدا لا
ينتفع به اصلا والباقي اذا برهن ان الباقي معيب والا لا واذا برهن يرجع بكل الثمن وان ينتفع به ولم يتبين عند الناس يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور اشترى بعيرا وقبضه فسقط فذبحه انسان فوجد اسعاره فاسدة منذ قدم
ان لا يامر المشتري لا يرجع بنقصان العيب وان يامره يرجع عندهما كمسئلة الطعام اكل بعضه ثم وجده فاسدا رجع
بالنقص عندهما وعليه الفتوى وفي رد الباقي في الفتوى على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب ثم ركبها لا يرجع بشيء اشترى
حمارا واحملها لا يرجع بشيء اشترى عبدا به مرض فازداد في يده لا يرده وقيل يرده كما في وجع السن الا ان يصير صاحب
فراش فلا يرد اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم امر بالارضاع له الرد لانه استخدام ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان
اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضا وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب او لا
او جز صوف الشاة رضا ولو اخذ عرق الفرس لا يكون رضا لانه جزء غير مقصود ولو احتضن البرذون ولم ينقصه ثم
اطلع على عيب له الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه ولم يتفرق فيرد ما يدله
على الرضا يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف ما مضى لا يمنع الرد مشتريها
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البائع
ان كان لم يقض بالرد على الغائب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى رجع لان للقضاء على الغائب نفاذا في الاظهر عن

اصحابنا وفي السير اشترى وابنه في دار الاسلام وخرج عليهما غازيا واطلع على عيب بغيبة البايع لا يركبهما وانه في دار الحرب لانه رضا وان امر الامام
لكنه اذا امضى بان الركوب ليس برضا نفذ وامضاه القاضي الثاني خاصم البايع في العيب فمرت المخصومة زمانا وزعم ان الثمن كان
لينظر هل هو عيب ام لا لا الرد اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر دراهم الثمن فوجدها نبهرجة رد بخلاف
الغاصب حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة ادخل العقد وم المشتري في النار ثم اطلع على عيب لا يرد بخلاف ما ادخل الذهب
المشتري اشترى مشارا وحدة او ابريسما فان ازداد وكرده بو ده است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم
يكون بعد البل وان عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخة فوجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن على كل
حال ان لها قيمة ان قبل استهلاك شيء خبر البايع بين رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد الثمن وان استهلك
البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على البايع وان زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم اشترى شاة حاملا وولدت عنده
ثم اطلع على عيب لا يرد وان هلك الولد له الرد واشترى الارض مع غلاتها ثم اطلع على العيب في الارض يردها الساعة
وبعد جمع الغلات او نزعها لا يرد قال البايع لم يعد اطلاعه على عيب ابتيعها قال نعم لزم ولا يتمكن من الرد قال
الشيخ وينبغي ان يقول بعد قول نعم لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير لكنه اطلع على عيب فقال البايع بعه والا رده
علي فعرض ولم يقبله لا يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا اشترى
ارضا في الخريف فوجد فيها في الربيع نزا وهو الزغاب ورد وان اخذ الشب وان زاد في يد المشتري وان اختلف السبب
لا بان كان من نهر اخر عند البايع ومن اخر عند المشتري وكذا ان اشترى كرما وبه علة في يد المشتري وعند البايع ايضا ان اتحد
السبب يرجع وان زاد عند المشتري ولو كان محموما عند البايع في يومين وثلثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرد وان اتحد
السبب فان صار صاحب فراش لا يرد لانه عيب اخر فيرجع بالنقصان ولو كان به قرحة فانفجرت او جدري فانفجر برده
من جرح كان عند البايع او صارت للوضحة امة لا يرد اشترى ارضا فبنى مسجدا لا يرد وان وقع الاستغناء عنه
ورجع اليه رجع بالنقص فان حدث به عيب رجع بالنقص وان قال البايع انا اقبله ولا ارد النقص قبل المشتري ليس له
النقص فاما ان يرد المبيع او يرضى به ابن العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد ويعود لانه له ان يقول اقبله
كذلك ابرا المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشيء اقر المشتري بعدما اطلع على عيب او قبله ان المبيع
كان لفلان غير البايع وكذبه فلان له الرد على البايع وبالعود الى المشتري بعد البيع علما بالعيب لا يكون له حق الرد وان
كان فسخ اشترى ثوبا وباعه مرة اخرى فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال
الثاني كان عند البايع الاول وبرهن على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرده على بايعه البايع عند
الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم بايعه جماعا وجد
المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ويرجع على بايعه بنقصان العيب ليس لبايعه ان يرجع بالنقصان
على البايع الاول في قول الامام خلافهما اشترى عبدا فاجره البايع ان ابق فاشتراه ثم رايا الرد بذلك ليس له الرد لان
المشتري لما قال وجدت به العيب صار مصدقا للبايع فيما اخبره وطي الثيب يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص
وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل الرضا سواء كان قبل العلم بعيب وبعده والاستخدام مرة لا يكون الا اذا اكرهه
على الخدمة لانه مختص بالملك ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع
الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما نعم باع عبدا بجارية وسلمها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها زيادة
متصلة وهلك العبد قبل التسليم للبايع ان ياخذها عند محمد وكذا القصاف اذا زادت في يدها ثم طلقها قبل المس
عندهما لا يسترد والمشتري اذا زاد متصلة لا يمنع الرد بعيب اذا اطلع بالاجماع والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع
على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما ضيقا له ان يردهما قبل القبض وبعده وليس له رد احدهما وافتى ابو بكر
محمد بن الفضل انه اشتراهما ليس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي مطلقا ولو استهلك احد النعلين انسان
للمالك ان يسلم اليه الباقي ويضمنه لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان العيوب فصار كضمان
الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة او الجرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وان ما

عنده

عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده
المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى بالنقص على البايع رجع به على الضامن كما يرجع على البايع وعن الثاني قال
للمشتري رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده ثم يرجع على الضامن بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصته العمى من الثمن فرد ضمنه
حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبايع انت بريء من كل
حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق والخيار الاستحقاق ام مرة لا يكون رضا على بعض المشايخ فانه
يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ورفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا
قال في الزيادات قول السرخسي التقبيل فيشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو تقايلا قبل قبض المبيع او بعده
ثم وجد البايع به عيبا كان عند البايع الاول لا يرده على بايعه الاول لانه كبيع جديد في حق الثالث اراد الرد بالعيب فقال
البايع انه باع العين او قال باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البايع يقبل ولا يرد لانه اذا جحده فلان فالبايع
مجحود هما كالاقالة وانه بيع جديد في حق الثالث اراه رد المشتري بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع
وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال البايع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لان غير متعين فكان منكرا قبض
الواجب بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر اعتق المشتري ثم اطلع على عيب
رجع بالنقص لا ان باع ملك غيره فالضرر على غيره فلا يكون له نفع الرجوع لضرر على غيره والعتق على ملكه فجاز عود النفع
اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان اضر قطع الشجرة وصار نقصانا في الارض لا يرد وكذا الكرم والا يرد
ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال بانه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى واذا
رجع بالنقص سلم له لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم
قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدل غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشترى لها
بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات فوجد خمسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف
عند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بنصف الثمن واذا وجد العشرة من الالف خاوية لا يرجع بشيء وفوق
العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي الثلث عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوزة والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة
او لا غير انه ان لم يكن له قيمة يرجع بكل الثمن لعدم النفع وان لم يعلم بفساد الجوز وجده قليلا او اسود فهذا عيب لكن لا يرده
بل يرجع بالنقص وان كره بعد العلم بالفساد لا يرد ولا رجوع وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع
بعد الكسر بكل الثمن والفواكه على هذا بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا علف الدواب وهذا كله اذا اتلفه فقط اما اذا اتلف
شيئا بعد الذوق لا يرجع بشيء والحاصل انه اذا اصلح لتناول بعض الناس كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان
يتناول شيئا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشيء اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع على عيب
رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهو بعد ما عثر على عيب ولم يسلم لا يرد عثر على
عيب فاستقاله فابى الا ان له الرد بخلاف العرض على المبيع عثر على بيع فقال البايع ان لم ابد لك اليوم رضيت به قال محمد
القول باطل وله الرد قال البايع ركبتها بعد العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبت لدابة لا ترد ها عليك فالقول
للمشتري عثر على عيب بالكتاب ثم قرا كله او اكثره او كتبه لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه ثلثة اسواط ولم يؤثر فيه
رده وان اثر فيه لا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بقرا مع ولدها وعثر على عيب ثم ارتضع منه الولد له الرد وان ارسل
عليها الولد او احلب من لبنها شيئا فاكلا او اطعم ولده بعد العثور على العيب لا يرد اشترى جارية فوجد بها قرحة فداوى
ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها يرد احتج المملوك المشتري بعد ما علم فيه بالعيب فبرهن انه
قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ورده وعلم البايع بحدوث عيب اخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب
القديم او رضي بالمردود ولا شيء به وان حدث فيه عيب اخر عند البايع رجع البايع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى
ان يقبل بالعيب الثالث ايضا ولو نقب البيت ولم ياخذ شيئا فعيب يرد به والاباق من البلدة الى القرية او في البلدة من المولى
عيب سرق من قاله غيره بطيخا عيب لا من قاله المولى او فلسا كانت قد الله مبد وان ندت الدابة من المشتري الى منزل
البايع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم

التقبيل بشهوة يمنع الرد

لنجيء في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقاما او نكاه فارا يعد عيبا كالزنا والسطو يخ عيب وان لم يعد كالجنون والبطيخ لا وان وجده
شاربا للخمر قال شيخ الاسلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وترك الصلوة والسكنى ان فحشت
عيب والا لا واذا اكل الثور او الشاة النجاسة في كل اسبوع مرتين لا يعد عيبا فان زاد عيب يرد به ولو اشترى دابة فوجدها
كبيرة السن ليس له الرد الا اذا اشتراها صغيرة السن وفي العدة اشترى جارية على انها صغيرة السن فوجدها كبيرة لا يرد لان المقصود
الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد مر ان الجارية اذا وجدت فيجة او سوداء لا يرد الا ان يكون مخرقة الوجه لا يعلم حالها ولا قيمتها في
يرد بها اشترى شيئا فاطلع على عيب قبل القبض فقال المشتري للبايع رده علي بطل البيع قبل البايع ام لا اشترى بردونا باحدى يديها
جرح اندمل وبقيت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري فرجعا بعد ايام يسيل الدم منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول
للبايع ان هذا احدث عند المشتري وجد بعض اشجار المشجر فعيبا قال البلخي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة قال
القاضي ان قبل قبض فكذلك وان بعده وقد اشترى بارضا فكذلك وان الاشجار حاصدة رد العيب فقط ولو اطلع على عيب
فذهب ليرده فغصب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في الطريق ولم يجد ما يحمل حمله ولو القاه تلف
لا يتمكن من الرد قيل يتمكن قياسا على ما اذا حمل عليه علف قلنا الفرق واضح فان علفه مما يقوم اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك الحمل
وكما من مزورات الرد وقد ذكر اللامشي ولو امكنه ان يأتي بالعلف بلا حمل فحمله لا يرد ولو اراه هي عيبا في الدابة ولم يعد رد على
اثباته رجع وكيما في الرجوع قال شيخ الاسلام يتمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب بعد خيبة البايع وبرهن
ووضعه على يد عدل ومات وحضر البايع اذا لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضي بالرد يرجع
لان القضاء على الغايب ينفذ في الاظهر عنا وكذا لو تكدا اشترى ثوبا او خفافا او قلنسوة فوجده صغيرا له الرد وان قال له
البايع اره الخياط فان قال صغيرة رده وكذا قضاه زيوفا وقال انفق فان راجت والا ردها علي فلم يرج رد وفي المنتقى اشترى
محموما يحم في ثلثة ايام فالحق عنده رده وان حالف لما ذكر ولو زاد المرض عنده لا يرده بل يرجع بالنقص الخلي بياض
الصبي عند المشتري ثم جاء لا يرد ولو انجلى عند البايع ثم عاد عند البايع ايضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند
الشراء خرج ثوره فصالح فزراعه فاستعمله المشتري فصار عرجة لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا
لا اشترى كتانا منثورا فاستعمل بعضا ووجد الاسفل اردى لا يرد لانه كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب
وقال الثاني ان شاء رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا في كل ما يكال ويوزن والجز في صوف الشاة ان
كان الجز نقصانا لا يرد بها قال محمد رحمه الله عنده ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وجعله على الارض ثم اطلع
على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص يرد اشترى جراب ثوب هروي وجارية عليها ثيابها فاتلف الجراب او ثيابها
ثم اطلع على الثياب او الجارية رد الثياب والجارية وهب العبد المشترى او سلم ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع
على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا لزفر ولو زرعه في الفراش وانكر البايع بضعه على يد عدل منظر فيه اتلاف
اكساب المعيب ليس برضا الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص
وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد من كان من
البايع فالمشتري يرد الا ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري فيرجع
وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المبيعة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء
باقل ما باع لو قبل النقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لزم الضمان على المشتري فاستفاد
ره الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص
او كانت رطبة فانتقص بالجفاف او كان حشيشا فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على
انه خباز او باع كذلك فبان بخلافه فورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البايع الاول اشترى كرما
فاكل ثمره واطلع على عيب او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتاوى يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وان رضي به البايع وانه مشكل وفي الذخيرة لا يملك الثمن وان رضي البايع ولا الاقالة ايضا الا ان يزيد في
الثمن شيئا ويرد الحديقة والبقرة على البايع فيكون غبنا لانه بيع جديد اشترى سكينا فحذره ثم اطلع على
عيب وان حذره بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار او العبد لا يمنع الرد ولو وجد المشترى مزكوما

فسقاه

فسقاه كسكابا يرد بخلاف ما اذا اسقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد ولو وجد العبد يعمل عمل قوم لوطا انا جرا لا يرد وان مجانا يرد لانه دليل
الابنة بخلاف الجارية اذا كانت زانية يرد مطلقا لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب واطلع على عيب آخر فصالح عن الاول على شيء
بالعيب الثاني لا يرد وان صالح ثم علم بعيب آخر له الرد اشترى بذرة وفيقا على انه بذر ودود ونام اربع مرات فظهر انه دود ونام لمثلها وابرسم
فرق البيع فاسد لانه جنس آخر فيرد مثل ملك البذر ويسترد كل الثمن وقيل يرجع بما عزه وان اشترى على انه بذر دود ونام اربعا فبان
انه كان نام لمثلها لكن فيلقه يخرج منه الابريسم لا القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد وعليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى بذر الفيلق فلم يخرج الدود وان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البذر لكن اشترى
بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدة على مثله ولو بل بالماء بذر الفيلق ووجده فاسدا ان لم ينقص البل رده ورجع بحصته
من الثمن اشترى ربيعية فبان بعد الزراعة انها خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بذر البطيخ على انه البطيخ
كذا فباع نوعا آخر من البطيخ جاز البيع لان الكل بذره ولو اشترى على انها شتوية فزرعه فبان خريفية ذكر ابو حفص الكبير
ان البيع باطل فيسترد الثمن ويرد مثل البذر فعلى هذا اذا بان نوعا آخر كلب عابس وزامهي يسترد الثمن ويرد مثل البذر لانه اجناس
مختلفة وهذا اصح وكذا لو اشترى بذر القثاء فوجده بذر الفقاء البلخي او بذر البطيخ فنبت بذر القثاء فالبيع باطل ووضع
المسئلة الامام ظهير الدين في حيث الفطن اذا لم ينبت وقال لا يرجع بالنقص لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع
ولو اشترى بذر الحناء وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البذر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء آخر وبقيت فساده باقامة البينة
او اقرار البايع او نكوله السابع في الخيارات خيار شرط ورؤية واستحقاق وذكر العيب وكمنه وكسف وغبن وكما يثبت
في الجائز يثبت في الفاسد ايضا وبعد قبض المشتري لو قال له البايع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلثة ايام له الخيار ثلثة ايام في الخيار
ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البايع بالخيار فيهما ومات احدهما واستحق لا يجوز العقد
في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان العقد ينعقد الا ان بحصته من الثمن وان غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة لا يطأ
بالثمن ما لم يمض الثلث الاكل والشرب والركوب واللبس رضا لا الاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا على ان يطلقه
او يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلافه على ان لا يأكل من ثمره لان المنفعة لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة
والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها برضاها اذا تصادقا عليها اما اذا نظرت بشهوة له قبلته او لمستها ان اقر المشتري بالشهوة
لزمه الخيار في قولهما خلافا لمحمد ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق وان دعت الجارية الى فراشه من له الخيار لا يبطل رضى
المشتري او آجره او باعه على انه بالخيار يبطل خيار الرؤية ولو وقف او مضت مدة الاجارة او فسخ البيع بحكم الخيار لا يعود
خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المتصلة المتولدة كالكسب والغلة لا المنفصلة اجماعا واذا جاز البيع فالكسب والغلة له ولو
فسخ فكذلك عندهما وعند الامام للبايع حمت الجارية عند المشتري وزال فرجها بالخيار ويبطل ان يخرج المشتري
ويخرج المشتري والاجنبي والعبد اشتراه ارضا بالخيار وعليها اكار يزرعها الاكار يزرعها عليها على الحالة الاول لا يرد
آخذ دارا يجنبها بالشفعة او عرض على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبايع الذي له الخيار بلا حضور
المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والفسخ بلا حضرة الآخر ليس بفسخ ولذا لو رضي بعده وفي خيار البلوغ والجزء
يصح بلا حضور الآخر وذكر القاضي انه يتوقف عندهما على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هذا في الفسخ بالقول
اما بالفعل يجوز بلا علم الآخر بان كان الخيار للبايع في جارية فوطئها او باعها من غيره انفسخ وان للمشتري كان ذلك اجارة
للبيع وفي الفصول لو الخيار للمشتري ففسخ احدهما في مدة بلا محضر من الآخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما في
مدته على الخلاف غير ان المشايخ اخذوا بقول الثاني فيها اشترى ديباجا وبسطه ونظر الى نقشه وفسخ مثله او كتابا
وفسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الآخر ان لو فسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفعه لا يصير غاصبا وان قلب
او رافه ولو درس منه يبطل خياره قال الفقيه الدراسة منه لا يبطل لانه امتحان كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه
استعمال وبه نأخذ غصب البايع من يد المشتري بالخيار لا يكون رضا بسقوط خياره في الرؤية المكيل والموزون لو من جنس
في وعاء او اوعية برؤية البعض يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعسل والثياب لا وكذا الجوز والبيض وفي الكرم لا
حتى يرى من كل نوع شيئا وفي النخيل رؤية البعض كافية وشرط رؤية ما هو المقصود من الدار كالصيف والشتوي ولو
شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والخلاء وفي الحجرة المكان فيها مقصود كبيت طاق

بشرط رؤيته وفي بيوت الغلة يكفي رؤية الخارج كما هو جواب الرواية آخلفا في الرؤية خلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء او بعده
المشتري ثم قال لم اكله لم يصدق اشتريه معيبا في الارض كالجوز والبصل ان ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده
جاز ثم ان كان العيب مما يكال او يوزن مقلوعه كالبصل والجوز فقلعه البايع او المشتري باذنه قدرا بد خل تحت الكيل او
الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤيته فيها رؤية الكل على ما ذكر وان قلعه المشتري بلا اذن ان لم يكن للمقلوع
ثمن فالقلع وعدمه سواء له ثمن بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد
شيئا لانه قبل القلع كان مباحا وبه صار موانا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عدا بعد القلع كالنخل
ان قلع البايع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه حدوثي متفاوت بخلاف المكيل والموزون
وان قلعه المشتري بلا اذن البايع لزمه البيع ولا يرده في المختار وكذا قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا اسلك الرد
بل يلزمني وقال البايع ان قلعته ربما لا يرضى وانضرر انا منطوع الشان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما
نظرا الى الدهر في الفاكهة لا يكون رؤية حتى يصيبه على يده او اصبعه اخرج المسك من الفارة لا يرده لا برؤية ولا بعيب
الا اذا لم يكن في الاخراج ضرورة اشتري جبة محيطة فراى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وان رأى
ظهارتها بطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والطنافسة اذا لم ير الظهارة له الخيار ولا بد في شاة
الغنيمة من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الحبس ورؤية الحافر والناصية لا يبطل الخيار والعنق والساق والفخذ
والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر الى الفخذ والساق او الصدر او الجنب او الوجه ولو نظر الى
الكعب الى وجه الكعب ورأى ظهره له الخيار ولو نظر الى الوجه لا الضرع بطل الخيار لان الضرع تبع الوجه رأى جارية
فلم يشترها ثم اشتراها وهي مستنقبة ولم يعلم انها هي له الخيار لعدم الرضا رأى في يده ثوبين ولفا احدهما في ثوب
وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار لانه ربما حصل الثمن الاكثر لرديها ولو باعهما بثمن
واحد لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد قبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال الا في السلم فيه
والدراهم والدنانير غير موقتة ويكون فسخا من الاصل بان فسخ بها قبل قبض وبعده قبل الرؤية وبعدها لانه
غير لازم ولوجود العيب بعد الرؤية بلا قضاء ورضاء بحضرة الاخر الا عند الثاني وكلا الخيارين لا يورث الخيار بالاستحقاق
اشترى عبدين فاذا احدهما الغير ولم يجز المالك ان عالما وقت الشراء لزم بحصته والا ان بعد القبض لا خيار وان قبله
خير بين اخذه بحصته والترك لتفريق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير ان شاء اخذ نصفه
بنصف الثمن وترك فان اختار احدهما الاخذ اخذ الربع بربع الثمن وليس للآخر رده عند الامام ولو استحق نصف عشرة
افقزة حنطة معينة ان قبل قبض خير المشتري وان بعد قبض لا وفي العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف
خير قبل قبض وبعده لان الشركة في المجتمع عيب اشتريه ارضا على انه كذا جريبا او عبدا على انه كذا كيلا او نخلا على انه
كذا كرما فوجدا نقص والحد وفي الارض والنخيل كما ذكرا وحنطة جزافا فنقص قبل قبض بالجفاف لا خيار له
بخلاف ما اذا اشتريه رطبا فصار تمرا تخير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا له الخيار وباع
بالخيار بعد رمضان ثلثة ايام كان بالخيار فيه وثلثة بعده ولو قال لا خيار لك في رمضان بل بعد ثلثة فسد فيهما
روى عن محمد وعن الثاني انه يصح وله الخيار بعد المدة لاستخدام والركوب بلا سفر واللبس اختيار لمدة ليس برضا
واستخدام الجارية كالعبد فيكره بشهوة واقربه المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا يصير راجعا به وعن الثاني
ان فعلت اختلاسا وهو كاره لا يكون رضا ولا راجعا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق ان ابطال الخيار رضا
ادخال الشيء في ملك والاستلذاذ لا يملك اما الرجعة فاستدامة الملك القائم ولا ادخال فيها فملكت والمتلذذ قد يكون
بلا شهوة قال الحلوانيرحمه الله اذا ادعى المشتري قبله بلا شهوة فالقول له وان برهن على انها بشهوة ففي الجامع انها تصير ان بشهوة
وفي الفتاوى لا لعدم الملامسة بها بخلاف الجماع لانه يعاينه والحكم يتعلق بعينه التكتي ابتداء في القسمة والبيع
دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار وتقابضا واتلف البايع الثمن ان نقد لا يكون
رضا وان عرضا فرضا وان هلك بآفة الله تعالى او ولدت الشاة المشتراة بالخيار الا ان تكون البيعة مذرة والنخلة
ملقحة وعن محمد باع بيضة على انه بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البايع لا يلزم البيع الا انه يحول

لعله مبطنة

عن حاله

عن حاله وكذا اذا اشترى كفرى بالخيار فصار تمرا بعد قبض وعند اشترى بيرا فوقعت فيها فارة فنزح عشرون او اسبعون منها للشرب
او للوضوء لا يبطل خياره وان سقى ذرعه بطل وعن محمد كان الخيار للبايع فابرا المشتري عن الثمن كما مضى المبيع ولو للمشتري فابراه
عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له وان شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابرا البايع والخيار له فسخ المبيع وعند ابي يوسف
ولا امضاء ولو جلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني ما لم تلد اللبن وقبض الثمن اذا كان الخيار للبايع لا يكون امضاء اشترى
عبدا بالخيار ثم رآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان بغير اجر لا لانه تنزله خدمة حتى لو قال احجمني فليس برضا شرط في
البيوع لثبوت خيار رؤية رؤس الاشجار ونقض هنا انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج البستان ولم يدخله ونحوه او رأى
ظاهر الدار يثبت خيار الرؤية وهذا ما قال بانه رأى رؤس الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بناء فان فيها بناء
ولم يره لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر انه اذا رأى الاشجار من الخارج بطل الخيار بناء على عرفهم ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل
واذا وكل انسانا من الشراء او ارسل قبل الشراء او رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل
قبض الرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية للموكل والمرسل كقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية
لا يصح ولا يصير رؤيته كرؤية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت اخذه لا يجوز وان كان الموكل
رآه ولم يره الوكيل له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروي فاراه من كل ثوب قطعة ذا الى خياره والا لا المشترا
لو اشتراه ان من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او المكيل والموزون فان في وعاء رؤية البعض
يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعاء متفاوت قال اهل الرأي لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق
يكون وبه ناخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على تلك والبايع انه وجده كذلك فالقول للبايع والبينة على المشتري
والبيض والجوز من المتفاوتة في هذا الحكم وشراء كرش الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعده قبل السلخ يجوز وله الخيار وآذا
سقط خيار الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رهن المشتري من غيره او باعه فرده عليه بقضاء وعن محمد اشترى عبدين بالف
فقبضهما وقال رضيت بهذه الرد ها لان الرضا باحدهما ولا يوجب بالآخر ومن ضرورية مكنه رد المرض ليلا يلزم نقض
الصفقة وان عرض احدهما ط البيع لم يكن له رد هما لانه بالعرض يثبت اللزوم فكما والثابت حكما لا بد له فيلزم في الكل
ضرورة وكذا الوكالة في يد البايع فراى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض احدهما
على البيع ولم يجعل كل منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او برضاهما على البيع وعن الامام انه لو رآهما ورضي
باحدهما يكون رضا بهما وان رأى احدهما ورضي به بقيت خطبه ورؤية البطانة لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت
البطانة دون من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فاسقة فلا بد من رؤيتها
ح قال ابن سماعة القاضي قلت لمحمد اذا رآه اسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هذا شيء واحد والاول شيئان
وعن الامام اذا رأى وجه البساط ليس له الرد اشترى جريبين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجريب الآخر فاذا
هو معيب لا يرده ويرجع بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض ان اشترى ما ظهر جاز وان ما في الارض لا اشترى
جوزا في جوالق اطلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار يشتري بما يشتري به الطوال لا يرده والا يرده ولو اشترى شيئا مغيبا في
الارض كالجزر والبصل عند الامام له الخيار ما لم ير الكل وكله بشراء عبد بعينه وقد كان الوكيل رآه او علم بعينه لا يرده
الموكل وان عبدا بغير عينه فرآه الوكيل او علم عيبه رده وان كان وكيله راه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع
الحقوق اليه اشتريه ارزا في جوالقين وانفق احدهما ثم راه الاخر ان كان الثاني دون الاول يرده بالعيب والا لا اشترى
زقاقا من دهن وزق واحد ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا رأى دارا ولم يقل فيك آمد
ولا يسند آمد ولا بد آمد ولكن قال اشهد واعلمني ان شربته بطل خيار الرؤية لا الا اشهاد بدون علمه تغيرا الملك وبه بطل
خيار الرؤية باع بخيار ثلثة ايام فراه المشتري في الثمن يجبر البايع البيع جاد وصار كانها تقايلا العقد وعقدا اخر بالثمن
الثاني كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه تلك الجهة فطاهر كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن في مدة الخيار ومجلس المتاجرة
الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضاء الى اجنبي ديناً بلا امر المديون يملك استرداده لاحتمال ان ينفع ثمنا واجره وقضاء
عن دين وفي المنتقى ان المديون يملك استرداده **الثامن في بيع اب وام ووصي الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من نفسه**
الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يليانه بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ليكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت

عبده مزايدة او اشتريت عبده او بعت عبدا بني هذا من ابني هذا عندنا والشافعي رحمه الله يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق
نفسه نائبا عن صغيره فاذا ابلغ او بلغا فالعهدة عليه ولو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه الى الوصي ينصبه القاضي
ثم يرده وصيه الى الوالد ويكون ود بعد عنده ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يحلبه وذكر في زيادات الاستحسان
ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب او الوصي لم يجز وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي
الى القاضي وقال يلي الاب ذلك لا الوصي والقاضي والطحاوي الحجة في شراء ماله وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه
من الاجنبي كالاب ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل لبيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب حاضرا
وفعل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا الوكيل واحدا ببيع مال ابنه من ابنه الآخر فاذا وكل وكيلين يصح ولا
يملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثاني والحاصل لا يلي الوصي بيع مال احدهما
من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يفحش الغبن واختار صاحب المحصر ان الاب يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته
او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بيسير لنفسه لا اجماعا وتاكيد يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير
بالقيمة العدل من غير ان يحمد او مستورا صح وان مفسدا الا ونقصه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته
وفي بيع منقوله روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز وبيع
الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم اراد عمى فيه الغبن الفحش لا يسع وده بثمن يسير في الحيوان فاحش ان كثر منه وفي العروض
ده بانزده وفي العقار ده دوازده وهذا في الشيء الذي ليس له قيمة معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم وماله قيمة
معتدة فالوكيل بالشراء اذا اما وفيه باقل او اكثر لا ينفذ على الموكل باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبس
حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا سلم الصغير فحيث يملك المنع لاخذ صداقها اشترى جارية لابنه الصغير لا يرجع عليه
بالثمن وكذا ان مات قبل الادراك يؤخذ من تركته كدين الا اذا اشهد انما اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد
وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء
على هذا البنت يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني ان لابنه شيئا
يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع واذا اشهد وان عما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة
او اشترى دارا وضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا وفي الفتاوى ان اشترت الام لولدها عقارا بمالها
ونوى الشراء بها ولا يملك المنع من الولد لانها واهبة وقابضة وفيه اشكال يأتي في الهبة ولو اشترت لولدها على ان لا يرجع
بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة وقعت الفا الى رجل ليشتري لابنها دارا والاب حي فاشترى له واجاز الاب وقع الشراء للمشتري
لان شراء الفضولي لا يتوقف دار لرجل او مشتركة بين الاب والرجل وللاب ابن صغير له ام فقالت اشتريت هذا
الدار لابني بماله والاب حاضر او اشتريت منكما لابني بماله فقالا بعنا وقع الملك للاب لاجازة الاب بالحضور او بقبول
العقد بيع وصي الاب لا وصي القاضي لذو كيل من نفسه ان نفع ظاهر كبيع ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا ما يحفظ ويفتى
وكذا لا يملك وصي القاضي البيع من لا يقبل شهادته له القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشتراه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم
لنفسه ويروى ان ذي النورين رضي الله عنه رأى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامه في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه به فاتى
الناس الى عبد الرحمن بن عوف فاخبروه فاتاه فغابنه فقال رأيت الفاروق رضي الله عنه فعله وكان هذا الاول عيب عيب عليه
وفي المنتقى شراء القاضي لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر ان فيه خير لليتيم اجازه والا رفضه وذكر القاضي
ان القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع مال اليتيم او اشترى من وصيه وان منصوبه يجوز
امر انسانا للوصي ان يشتري له فاشتراه من اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر والوصي ان يبيع من
الصبي المأذون لو اشتراه القاضي مال اليتيم من وصي نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة
من غيره على ثلثة اوجه كلهم صغار او كبار او مختلطون فان صغارا فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا
او حضور على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتأخرون ان بيعه العقار لا يجوز الا باحد
معان ثلث اما ان يزاد في القيمة او بضعف القيمة في قول كعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير الى ثمنه او كاد على
الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان كبارا حضور او لا دين على

مطلب يجوز بيع عقار اليتيم عند الحاجة او باحد معان ثلاث

المتوفي

المتوفي لا يملك المتوفي في التركة حتى يقضي دين الميت فيأخذه ويوفيه الى الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره فان
باع ازيد صح عند الامام وان لا لكنه اوصى بوصايا ان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ورد الباقي الى الورثة وان لم يكن
الوصي به فالتركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم ولو فعلوا لا يلي البيع
في المنقول لو على المتوفي دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة حيث
نفذه ثلثة فيما روي عن محمد قال لا دين فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار ولا يصح انه لا يلي البيع
وان فيها دين ملك بيع العروض مطلقا قدر الدين او ازيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطا صغارا وكبارا ان الكبار غيب
وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف وان مشغولة بالدين
او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا بقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة ذكرناه وان الكبار حضور ان حالته مختلفة
الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرنا وان مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فبالقدر والزيادة على الخلاف
واصله ان احاطة الدين يمنع ملك الورثة باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجد
احد المعاني الثلاث وان باع هو او المتولي باكثر من القيمة ثم قال لا يصح وصي او وكيل او عبد ماذون اشتريه ما يساوي ثلثة
الاف بالف ثم عثر على عيب لا يرده باع الوصي او الاب عقار الصبي ورآه القاضي نقض البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار
ثلثة فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلثة ثم البيع وقال زفر في موت الوكيل وفي الموكل بطل البيع باع الوصي جارية اليتيم بالخيار
ثلثة فمات اليتيم او الوصي او ادرك في المدة في قولهم الا موت اليتيم عندنا فيبطل قال ابو الليث باع الاب على انه بالخيار ثلثا فادرك
الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذا مخالف لقول الثاني وزفر محمد في آخره انه يجيز الخيار للصبي فان اجاز فيه والا
نقض انتقض باع عبد ابنه الصغير شرطا الخيار لنفسه ثلثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات
على قول الثاني ثم البيع كما لو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف الى اجازة الابن على الابد وفي رواية النوادر
انه موقوف الى ثلثة لان الموقت للخيار فيتقدر بقدره وفي رواية العقد وبه اشترى الاب والوصي بدين المدينة بالخيار ثلثا
وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو باع الاب والوصي ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب والوصي ولا يجوز الشراء
على المبرسم والذي يجن ويفيق وللمغمى عليه الا بمرفق وكذا مكره في حال الافاقة لان هذه العوارض بمنزلة النوم ولو لمختل العين ابن واب
فيه النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد رحمه الله هما الى الاب وفيها اذا باع من ابنه لا يجوز قبضه عن قبض الثمن ما لم
يتمكن من القبض حقيقة فقبله بملك من مال البائع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيه ثم وصي وصيه فان مات بلا وصية لا
فالى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم منصوب القاضي وكلهم ولاية التجارة بالمعروف في النفس والمال
والمنقول والعقار فان باعها بغبن فاحش جاز والا لا يجوز ولا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا يجيز لحال العقد وكذا استيجارهم
وشراؤهم له واذا وقعت الاجازة على الصغير وادرك في مدته له الخيار بين الامضاء والابطال وان على املاكه لا يلي الخيار في ابطاله
كالا يلي ابطال البيع نفذ عليه في صغره وان آجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي باجر مثله جاز وان باقل لا وصا حب المحيط
على جوازه وانه باقل من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء كوصي الام والاخ والعم في اقوى الحالين وهو صغر الورثة كما قوي
الاوصياء وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب
حال كبرهم فلا يلي وصي الام والاخ فالم المتوفي حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصياء اوصيائهم ولا يلي وصيها التصرف
في تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير هو لان فاوصي الام حفظ ما تركته الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في
التركة دين باع المنقول وجزء لقضاء فقط ولا يلي الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من ترك الام واحد
الوصيين اذا باع مال الصغير من الآخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي الآخر باعت زكته زوجها بعد موته
ولها منه صغار زاعمة الوصايا لا يصدق على المشتري ويوقف الثمن الى الادراك فيعقده اذ زعموا وصايتها اجرى البيع
وان كذبوها فيها بطل وان كان المشتري بين على المشتراة لو ارضا لا يرجع به عليها فان زعم صبي غير بالغ انها لميت بوصية
اي ماذونا في التجارة يصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قدر قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع و
التسليم ولو كان مال اليتيم غائبا فاخذ الوصي من مال على الصغير فتبرع استحسانا الآن يشهد انه قرض يرجع عليه

ان ما حر الصغير

اشتريه لجيد لحافده وأما حال قيام الاب من مال نفسه واشهد على انى رجع على الحافد لا يصح عليه لعدم ولايته حال قيام الاب وينفذ على
الجد لان الشراء حق وجد نفاذا وكذا الوصى رجلا ليشترى مال الصغير لاجل الوصى لا يجوز الا اذا كان الوصى حاضرا وقيل كالاب حتى ان
الوصى على عقار الصبى من تسلط الظالم جاز له البيع وان لم يجبر الى ثمنه طمع الظالم فى ماله ولا يقدر على دفعه الا باعطائه فاعطى
لا يضمن ان لم يقدر على الدفع وان قدر بدونه ضمن من ماله على ظالم وخاف ان لم يبرئه نزعه فبرئه لا يضمن استماع رجل مال الصغير
الف واخرالف ومائة والاول اعلى باعه من الاول وان باعه هو او المتولى بازيد من الثمن فاقال لا يصح اقالته وكذا الواشترى له
او الوقت فرا قال ان كانت خيرا والا لا التاسع فى الوكالة بالشراء وفيه فصول الوكيل اذا نوى عنده ان يكون لآمره فله
وان نوى نفسه فلنفسه وان اختلفا بحكم العقد وان اتفقا على انه لم يجعله بينه بحكم النقد عند الثانى للموكل وعند محمد للوكيل
وقول الامام بما ذكره العراقيون معه وعزهم ذكره مع الثانى وهذا اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان
الى دراهمه فله او كان وكيلا بشراء شئ بغير وان بشئ بعينه فاشهد الوكيل انه يشتريه لنفسه او وكلا اخر بان يشتريه له فعل
كان للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكل به او بجنس ما وكل به دفعه عشرة بشراء شئ فعمل ولم ينقدها وسلم المشترى
للوكيل وانفق العشرة فى حاجته ثم قضى عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة الموكل بعد ما اشتريه بغيرها ولم
يصل الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى بعشرة من جنسه ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكلاه بشراء شئ وذكر
اجله وثمنا متفقا فاشترى فالعقد الى الذى سماه لان الضمان لا يطلع عليه ولو اختلفا فى الذكر
بان لاحدهما دراهم فاشترى بالدنانير وقال ذلك لذى الدراهم يلزم الوكيل الخلاف وقال الآخر اشترى عبدى من فلان ان علم
فلان بامره جاز والا فلا على رواية الزيادات وفى الاصل جاز ولم يشترط العلم ومنهم من اوله وحمله على العلم قال لاهل
السوق بايعوا عبدى هذا صار ماذونا وان لم يعرف العبد ولو قال لآخر بع عبدى هذا من ابنى هذا ان علم الابن صار
ماذونا والا فلا بخلاف ما اذا وصى لآخر ولم يعلم بالوصاية حيث يكون وصيا بغيب المشترى قبل قبضه خير الوكيل
ان شاء رضى به وان شاء رده سواء كان العيب يسيرا او فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل
وان يسيرا كالعود وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد يرده الموكل وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزم لانه يتناوله التسليم بحكم
الاشارة الوكيل بالشراء اخذ المشترى على وجه السوم مع قرار الثمن فاراه الموكل فلم يرض به فهلك فى يد الوكيل ضمن الوكيل
قيمة السلعة للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه السوم وان كان لم يامره لا يرجع والوكيل بالسلم يقبض
المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب براس المال والثمن ان شاء اخذه من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا
يكون متبرعا فيرجع وان هلك عنده لا يضمن له الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشراء الثمن
من ماله ثم لقيه الموكل فى بلد اخر والمشترى ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا وان يسلم المشترى فان كان الآمر طالبه بتسليم
حين كان المشترى بحضرتها ولم يسلم حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع حتى يقبض المشترى لانه امتنع عن تسليم المشترى حال حضرته
فللآمر ان يمنع حال غيبته وان كان الآمر لم يطلبه منه حال حضرة المشترى ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا
فى ذمة الآمر قال بعت لفلان وقال الفضولى اشتريت او قبلت لفلان اولم يقل لفلان او قال الفضولى بع لفلان فقال
بعت وقال اشتريت لفلان توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولى اشتريت او قبلت ونوى طلبه لفلان
لا يتوقف او قال الفضولى اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك
لفلان فقال المشترى اشتريت او قبلت او قال المشترى اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ
اتفاقا ولو قال الفضولى اشتريت لفلان على انه بالخيار ثلثا يتوقف بخلاف شراء الفلان بلا خيار ويملك الفضولى
نقض الشراء الموقوف ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولى قبل الاجازة انفسخ العاشر فى الوكالة فى
البيع الوكيل بالبيع يملك بالعرض وبما يتغابن فى ملكه عند الامام ثم بعده ينظر ان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بغير
عينه لا يجوز كما لو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن فيه
جاز وان قدر ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا فى الاصح لانه كلا يكون مشتريا فى المقايضة وكذا لو باعه بعشرة اثواب
هروية لا يحتمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا على قول الامام

والاجارة

والاجارة كالبيع باع الوكيل فى غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لقبض الثمن بل يؤمر ليوكل رب المال بقبضه عند
عدلين يروحان الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضى الى تلك البلدة باع بضائع الناس وعجل الامان من عنده فرا فلس المشترى
ونوى الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن الى الملاك لانه كان يشترط الرجوع باع واخذ الدلالية فرا استحق المبيع لا يرد الدلالية
لانه بالاستحقاق لم يعلم ان المبيع لم يكن ملكا قال لآخر اشتر لى جارية فلم يقل نعم ولا لا فرا اشتراها ان شهدا انه اشتراها لنفسه
فله وان لم يقل شيئا فرا حال الشراء للآمر ان لم يحدث بها عيب صدق وان ماتت او تغيبت لا لانه منهم فيه بعث اعنا مالى
بتاع فباعها ومات وزعم المشترى تسليم الثمن الى البائع لا يطالب رب الاغنام قبل ان يبرهن على قبض الثمن لانه لا يكون
مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشترى ايضا الا بامره وحق البائع لا ينتقل حق قبضه اليه فان لم يكن له
وحق دفع الى الحاكم ينصب كاحد المتفاوضين اذا مات بعد بيع مال المفاوضة وله وحق وكذا الوكان للبائع وكيل
حال حيوته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشترى على نقد الثمن الا ببينة باع ما وكل به فى بلد اخر والطريق كان مخوفا فحمل
الثمن فى برد عنه حماره ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن وان كان الحمل بلا امر دفع اليه ثوبا بالبيعة ويعطى ثمنه زيد الطلب
الثمن من زيد فانكر قبضه وادعى البائع اعطاءه فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما
لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجر مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه فاتب وامر تلميذه ان يبيع
السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال له لا تسلم قبل
قبضه لا يضمن لان حقوق العقد دفع الوكيل العين الى المشترى حتى يعرضه على اهله فتلف فى يده لا يضمن والفتوى
على انه يضمن ولو باع الوكيل بالدنانير واخذ العدل الى عرضه فى خص فالتفاوت على الوكيل كما لو هلك لانه فى الابتداء يملك
البيع بالقرض وفى الخزانة ان قبل قبض الموكل فعلى الوكيل وفى فتاوى القاضى الوكيل بالشراء بالدراهم اشترى بالدنانير او
بالعرض لا يضمن الوكيل للوكيل باع الفضولى عبد الغير من رجل فقال المالك للبائع او للمشترى سلمت هذا العبد كان اجازة
للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد متعلق بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط
الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واقالة الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكهما اجماعا
ترك الدلال ثوبا بالباع عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع
والتسفى فى فتاواه لا يضمن فى الصحيح لانه لا بد للدلال منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضى به ان الرضا قبل
القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فانتفى الفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد قبض لزم الوكيل
لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن فلزم ابطال حق الموكل وما ذكر فى زيادات شمس الائمة ان الوكيل لو رضى بالعيب
يعتبر رضاه فى انقطاع الخصومة مع البائع لا فى حق الزام الموكل محمول على رضاه بعد القبض وفى وكالة المنتقى اذا الوكيل
بالبيع عيبا فرضى به الوكيل وقبضها فان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزائدة لزم الآمر وان العيب استهلاك
كالعمى ونحوه كان الآمر ان يلزمه المامور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم آن كان بالعيب يساوى ذلك الثمن او فيما
غبن يسير وان قال الآمر للمشترى لا ترض بهذا العيب فرضى به يلزم المامور لان الرضا بعد البين كالرضا بعد القبض الموكل
بالشراء اراه البائع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشترى مع الموكل جائز ويسير الغبن يتحمل الا فى ست مسائل
الوكيل باع من عبد نفسه او ممن يجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز بقدر المحاباة ويجوز بمثل قيمته فى قول الامام الثانى
رب المال باع وحط يسيرا الثالث اشترى الوارث من مورثه فى مرضه بغبن يسير الرابع قال الغاصب قيمة الجارية المغصوبة
الآن بقيمة الف ثم ماتت من الاباق وظهر انها الف ودانق للمالك ان ياخذها الخامس اوصى بثلث ماله ثم باع فى مرضه شيئا
بمحاباة يسيرة يدخل المحاباة فى الثلث السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوى مائتين بمائة ولا مال له سواه صار
المريض محابيا مائة فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشترى اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين والا رد من المبيع شيئا وانما
لا يضمن وليس له امساك شئ من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم صاحب الثوب من يده او كفى لا يضمن دفع الدلال الثوب
الى ظالم لا يكره استخلاصه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا صنعه دفع السلعة الى منادى يطلب
منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شئ على المنادى ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد
الشراء فنسى او ضاع بانه هو يهبه الآخذ قبل ان لم ياذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال

صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارقه ضمن كما علم في الموروث الثاني والبعض على ان المدفوع اليه
ان كان ماعونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة ولا يضمن الفضولي لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار
ماذونا باع مال بلا اذنه فقال احسنت او اصبت او وفقت فليس باجازة وكذا كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك
الله خيرا عن محمد ان احسنت او اصبت اجازة فصار على الروايتين وفي المنتقى وقال ليس ما صنعت اجازة لقبض
الثمن باع مال ابنه بلا اذنه فورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل المال الاخ
الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بلا اجازة والبيع تمليك فيشترط كونه
مالكا باع مال الغير بلا اذنه بالا تعيين فيشترط قيام الاربعة للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع ولا يمنع هلاك الثمن
فاذا الاربعة قائمة او ان الاجازة صار الفضولي كالوكيل هنه واخذ الثمن ان قائما وان هالكا هلك امانة وان كان مما
يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد هالك لم قال
قال محمد اولا تصح الاجازة ثم رجع وقال لا تصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبايع حيوته
فالقول للبايع باع عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه
وجاء المشتري فضوليا الى المالك وقال اشتريت ماله فقال ان كنت اشتريته بمائة درهم فقد اجزت فان كان اشتراه
بمائة او اكثر لزم البيع وان باقل او بالف دينار او الدينار معين يخالف الدرهم واذا كان الخمسة باقية فاجاز البيع جاز
ويكون اجازة عند لا اجازة فقد فيكون العرض للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك
لان المقابضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف فتم على الفضولي لانه اهله وقد نفذ الثمن من مال غيره فيضمنه له فان دفع
ماله وبا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان مجيزا للعقد فيكون بدله له واذا مات المالك قبل الاجازة فاجازته
لا ينفذ بخلاف الفسخ فانها تنفذ عند الثاني باجازة الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا
الفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العقد وان خاط الثوب المشتري الفضولي فيصبا ثم اجازه المالك صح عند الثاني
خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع الفضولي صار الفضولي كالوكيل حتى صح حطه عن الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم
واجاب صاحب الهداية انه اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضيه وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري
من آخر بازيد ثم اجاز البايع البيع لا يصح لانه بيع ما لم يقبض باع امة غيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون
الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشتري حيث لا يجوز باع نصف الدار المشتركة بلا اذن
انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح في نصف المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في ربع الدار بخلاف
بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باع دارا برجل ورهنها فاجازهما
المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى وان اجتمع البيع والنكاح فاجازهما المالك صح البيع
وبطل النكاح اخذ الثمن وطلب اجازته وكذا دفع الثمن في البيع الموقوف غصب عبدا وباعه واخذ المالك ثمنه الثمن
فالكه اجازة للبيع لا بيع عبده فباعه فضولي واخذ المالك ثمنه لا يحنث وقول المالك بيع الفضولي للفضولي وهبت
لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة البيع ان كان المبيع قائما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب منه بخمسمائة
ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف بلغ المالك ان فضوليا باع
ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده
وكله ببيع متاعه بمائة فباعه بالف بلا علم الموكل فقال الوكيل بعته فقال الموكل اجزت جاز للحلف وان قال اجزت
بما امرتك به لم يجز باع الفضولي او المودع بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من اخذ
الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره
بالبيع يصدق وان قال بلغني البيع واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة مدركة زوجها ابوها ومات الزوج
ثم انها ادعت بالامر او الاجازة فهو كما ذكرنا ولو هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري
بحاله وقت دفع الثمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله فهلك ضمنها ولو ابتدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء الرضى
باع عارضا بنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة الكفاية قوله انا

راض

راض وبلغ ما دمت حيا ولو اسكتا ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلكت المبيع فضوليا قبل الاجازة ان
هلك قبل التسليم الى المشتري بطل البيع وان هلكت بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء البايع والمشتري فايهما اختار ضمنه
برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يملك تمليكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان
اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البايع لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه
نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد يقدم عقده وان كان قبضه امانة فانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ
بيعه بالضمان لتاخر سبب ملكه عن العقد وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجه انه سلم اولا حتى
صار مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب وان باع مال الغير بعين لو هلكت العين في يد البايع قبل الاجازة فيبطل العقد
وتلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويقبض البايع للمشتري مثل ما رضه ان مثليا او قيمته لو قيميا لقبضه بعقد فاسد وان تصرف
البايع في العرض قبل قبضه فيصرفه باطل وجاز بعد قبضه ان باذن المشتري دلالة او صريحا وان تصرف البايع في المبيع قبل
الاجازة لم يجز قبض المبيع ام لا لعدم اذن المالك والاصل عندنا ان عنده يتوقف على الاجازة لو له مجيز حاله فهو باطل
لا يتوقف والشرعي من وجد نفاذا نفذ وان لم يجد يتوقف والشافعي على ان لا يتوقف بحاله بيانه لو تصرف الصبي المحجور
تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا انشاه يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه باذنه وليه لا يتوقف كالطلاق
والعتاق واذا وجده لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك
الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشتراه له
كالصبي المحجور يشتري شيئا لغيره يتوقف هذا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا العبد
لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته واما اذا قال اشتريت منك بكذا الاجل فلان فقال البايع بعت اذ
قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان لانه اذا اضيف العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على
اجازة فلان هذا اذا لم يسبق من فلان الامر بالتوكيل فلو سبق فعلى الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف
العهدة الى الوكيل ان كان اهلا للعقد والا ينصرف الى الموكل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت به
فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعده لذلك يلحق العقد الموقوف لا النافذ فان
دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالمعاطاة بينهما ولو ظن المشتري والمشتري له ان الملك وقع للمشتري له فسلم له بعد
قبضه ثمنه لا يسترد بلا رضا المشتري له ويجعل كانه ولاه وان علما ان الشراء وقع للمشتري بعده وان زعم المشتري له ان الشراء كان بامره وقع
الملك له والمشتري انه كان بلا وقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون ماعونا ظاهرا الحادي
عشر في اختلاف البايع والمشتري زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير او اختلفا في الصفة ان الثمن صحاح او مكسر او في
قدره انه الف او الفان حال قيام السلعة قبل قبضه او بعده متخالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بخمسمائة فعبده المشتري حر وقال البايع ان كنت بعته الا بالف فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم الثمن وقد
ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد فلا يملك نقضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد معروف
لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير امر المالك لا يقبل المتاقض
ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا الواد في المشتري فسد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته
لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل والثاني
وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعين
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا
فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل و
يسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى
البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وقيمة القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول
المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كاتبه حر الاصل معتقد على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاء موقوف
فان برهن رجع بالثمن وان استقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان

اخذ الصبي لا ان كذبه آمرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال لها بعتها وجعلت ثمنها دينا علي واشتريت
جارية لنفسي ان نقد من مالها ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالبيع فقال البايع المبيع غير هذا فالقول
له بخلاف الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد التعييب الرد بعيب فقال البايع بعته مع اخر فالقول للمشتري
باعه طعاما بعينه وقال بعته بعشرة جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البايع
بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة القول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع
بدرهم وقال البايع لم استذراعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قوله الثاني باع وقال انا بالغ وهو ابن ثنتي
عشرة فقال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو قال اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا ابكي باعه ابي وانا بالغ
وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر والملك وقيل المشتري قال في المحيط وهو الصواب
عندي وان برهنا فالبينة للابن واقل مدة يصدق فيها الصغير في قولها انا بالغة تسع سنين اشتري دهنا في
اناء مسدود الراس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع حدوث الوقوع
فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكراهة وعليه
الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان يدعي البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد بالميتة
انكر البايع الاجل فالقول له لجحود ما عدا النكاح فيفسخ وذكر في الاقرار ان البيع لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين ويفسخ
بجحودهما فلو جحد البيع فراد عي المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البايع
فيه يثبت الشراء وان لم يجحد دابتا بعدا نفسا حد بجحودهما وطريقه ان يجحودهما يرتفع بضده وهو الاقرار بالبيع
والفسخ كان بالجحود ولا جحود لارتفاعه بانكاره فيعود العقد كما كان قبلا المعقد ثم تقايلا الاقالة يعود المبيع وان
لم يجحداه باعه بالف ثم باعه بالف وخمسمائة او بخمسمائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول اشترى
مزيد بخمسمائة فراد عي انه اشترى الارض ايضا والبايع يدعي انه باع الكناسة فقط يحكم الثمن ان صح لهما فقيمتها وان
مثله لا يكون الا ثمن الكناسة فقضي بها فقط لا الارض وكذا الحكم في الراوية مع الماء وعن محمد فيمن له اجرة يساوي
الفا وفيها قصب يساوي الفا باع الاجرة بعشرة الاف فراد عي المشتري وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع
العقد على القصب لان العقد يفسد ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر
البايع يتحالفان ويتراوان والبقالي اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البايع احدهما والمشتري كلهما
يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه البايع فزعم المشتري انه كان
مع العبد امة بعينها دخلت في البيع وانكره البايع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا رد شيئا من الثمن وقال الثاني
بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله
في البيع لا يصدق باع داره من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من اخر لان جحود ما عدا النكاح فسخ الثاني عشر في
قبض المبيع اذا تخاصم القبضان تناوبا بان كانا قبض امانة او ضمان وان اختلفا ثاب المضمون عن جزء لا عن بيانه
ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك
قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج
الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر
وينوب القبض المضمون عن جزء ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا
انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته فراباعه من ابيه الصغير
جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان
بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبل ان يرجع بالثمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري
البايع او اجره فاستعمله البايع فهلك فمن البايع ولا يلزم الاجر لان اليد والعمل للبايع وان استعمله البايع بامر المشتري
في عمل المشتري صار قابضا والبايع كالرسول عند امر البايع بطحن الحنطة المشتراة صار قابضا الا اذا استعمله البايع في
بيت عليه الغاصب استاجر المغصوب من المالك مدة جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب

ولا يعود

ولا يعود بعده الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى ينجز فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر الرهون من المرتهن
صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ يعود الرهن واذا امر المالك الغاصب ببيع
المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب كانه لم
يعده وان اطلع على عيب ورده بعد قبضه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان فاذا عيب المشتري المبيع صار قابضا
ان كان عيبا ينقصه الا اذا منعه البايع فح يهلك على البايع الاقل والنقصان اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا
اذن البايع وهلك ما في يد البايع يهلك على البايع وخير المشتري في اخذه بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك
ما قبضه وهلك الاخر في يد البايع يلزمه منه هلكا على المشتري لان استهلاك احدهما يورث في الاخر الا ان يمنع البايع الكل
منه فح على المشتري حصة المقبوض لا غير قالوا امر المشتري البايع ليحدث فيه عيبا صار قابضا وان امر البايع رسوله
لامره اياه به وان يحدث عيبا في احدهما وكلاهما في يد البايع فقبل صار قابضا وان امر المشتري البايع بقبضه فقبضه لم
يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما ومسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كفعل الوكيل يصح حكما بلا علم ولا
يصح قصدا واربعة اشياء اذا فعله البايع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب
كحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في جامع الصغير المداواة رضا بالعيب وعشرة اشياء
لو فعله البايع بامر المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصار
او الغسل او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذاه او طعاما فامره بالطبخ او دارا فاجرها من البايع او جارية فامره
بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا
بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحد من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البايع
لا يجوز منفق لا كان او عقارا قبل القبض استاجر المشتري البايع بغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع
صار قابضا والا لا وان امر البايع ان يواجره من رجل معين او غير معين جاز وصار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه
البايع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد خلافا للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البايع ان يطرحه في الماء فطرحه
صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه كرا فجاء به فامره
بصبه في الماء فصب المقرض كان من البايع اذا دفع المبيع لمكره حتى المشتري لا يصير المشتري قابضا نوع اخر التسليم
ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلثة امور ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري على وجه يتمكن من النقل بلا مانع وان يكون المبيع مفرغا غير مشغول بحق غيره وكان
الامام يقول القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع قبضته وان دابة او
بعيرا فاخذ براسه وقاده او عبدا او امة فقال تعال وامش معي فتخطى معه او ارسله في حاجته ولو توبا فاخذ بيده
او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت صار قابضا وفي الساحة
على الطريق اذا اشتراها ولم يحرسها فقبض ولو حنطة في منزله فدفع الى المشتري المفتاح فقال خليت بينك وبينه فقبض
وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض
لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن فكل ما يمكن اعلامها فهي قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وقال الحلواني
والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك محال لا يصح فيه القبض وان كان بقربه يصير
قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عنها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال
المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان بقربه على اعلاه ودخوله قبض والا
لا ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البايع اذهب فاقبض ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلا في دن
في منزل البايع وخلى بينه وبين مشتريه فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كمن اشترى طعاما وقال للبايع كلها
في غرارتك فكال فيها صار قابضا خلافا لمحمد رحمه الله وكذا التسليم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكره في الصرف
وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا
قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت فامره البايع بقبضه فلم يقبض حتى انفتح

القبض ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع

ولو اشترى بقرة في السرح اشترى طعاما وقال للبايع كلها في غرارتها

الباب وخرج البيع لايصح التسليم فان دفع المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ من غير غرض صح التسليم باع دابة وهاداكان عليه لايصير قابضا
كالابلاع واداوها فيه وان باع وهو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشتري وان
عليها سرج ان ركب في السرج صار قابضا والا لا اشترى وعاء هدية فيه اللبن الخاثر في الشوق فامر البايع بنقله الى منزله فسقط
في الطريق فعلى البايع ان لم يقتضه المشتري ولو وقر حنطة او بن في المصر فعلى البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق
فمن مال البايع اشترى عشرة ارطال خل معين ودفع الى البايع قارورة يكيله فيها فلما وزن رطلا انكسرت و مال البايع ضمن
مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان تكسرت ولم يعلم بها فضمنه البايع باجره وهو ايضا لا
يعلم بها فقد اكله على المشتري وان كان المشتري يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري وان كان الدهن غير معين لايصير المشتري
قابضا وان وزن الخل بحضرة المشتري ولا يصير مشتريا الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند
البعض يحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزن بحضرة المشتري كان قبضا اشترى
عبدا بكر موصوف وكاله ودفع اليه وصدقه البايع فيه فرباعه قبل الكيل جاز هلاك المبيع بايا او بخيار الشرط
في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن
فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والمبيع باق او الخيار للمشتري لزم الثمن وان
الخيار للبايع والمبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري كان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني
المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل
او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع واختاره اتباع الجاني قبض عند الثاني خلافا لمحمد واثره فيما اذا قوي على الجاني وفيما
اذا اخذ من الجاني مكانه شيئا اخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض لا ازالة
والثمن حال غير منقود فالبايع بصير مسترا ويبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط
من الثمن قدر البعض سواء كان بنقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب
فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان بنقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفائت من الثمن وله الخيار في الباقي
وان بنقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يتخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر
كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك
وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان
بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلف لا غير فان حبس بعد سقوط حبسه في الجنس فعلى المشتري كل
الثمن وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد
فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشتري
فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا له ايضا
فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان
برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري وان اتحدا فبينة الاسبق اولى في الهلاك و
الاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع وان برهن
قبل وان برهنا فللمشتري فان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري
وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما قبض المشتري المشترى قبل نقده بلا اذنه فطلبه
منه فخلى بينه والبايع لا يكون قابضا حتى يقبضه بيده بخلاف ما اذا خلى البايع بينه وبين المشتري تخمر العصير المشترى
قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والابطال جاز المشتري فان خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا
ليس له عليه سبيل قال شمس الائمة هذا قولهما لان التخمر عندهما كالاباق وعند محمد يبطل بالتخمر ولا سبيل عليه
ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي معنى بطلانه يتمكن من الابطال لثبوت مكنة الاخذ لو
عاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بزواله اشترى حنطة معينة
واستعار جوالق البايع ليكيل فيه فكال فيه فان الجوالق معه فقبض والا ان المشتري حاضر فقبض وان

غايبا لا وقال محمد ليس بقبض حتى يتسلم الجوالق فيحمله اليه وعن محمد عرفي جوالقك فاعاره وكال البايع فيه لا يكون قبضا ان حال غيبة
المشتري الا ان يقبض المشتري الجوالق ويدفعه الى البايع او يدفع اليه المشتري آنية يكيل فيها المشتري وفي رواية عن محمد لا يصير قابضا
وعن محمد اشترى فامر البايع ان يحمله في وعاء المشتري فحمله فيلزمه فيه فانكسر ونوى ما فيه فمن مال البايع فان وزنه ثم انكسر
فان للبايع ان يمنعه من المشتري فمن مال البايع حتى يدفعه اليه وان وزنه في وعاء للبايع نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فمن
المشتري وان قال البايع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول ادفعه
الى الغلام لانه توكيل للغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا ودفع البايع طرفا ليصب فيه و
فيه خرق يعلم به البايع لا المشتري فكال فيه فتلف ضمن البايع ولا شيء على المشتري وان لم يعلم به البايع وعلم المشتري او علما
فالمشتري قابض اشترى في المصر حطبا حال حمله الى منزله من البايع غاصب فمن البايع لان عليه التسليم في منزل المشتري
بالعرف كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى منزلي
يصح فاسكن الشرط وفي البيع بشرط الحمل الى منزله فسد وبلا شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شارط لكن لله بناء لا
الحمل فان قلت لو كان شارطا الايفاء في منزله عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان
له ذلك كما لو اسلم في كر على انه يوفيه في مصر كذا يسلم في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك الايفاء
في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكن او فيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قوله لان المصر كمكان
حكما ولو اتحد حقيقة كالنزاع في ناحيتين من نواحي الدار يجبر كذا قلت القياس في مسئلة الاجارة والحطب
ما ذكرت الا ان العرف ما قلت فلا يمكن بايع الحطب ومواجر الدابة من الابلاغ الى منزله والا نشاء الى على ظهر الدابة كالحطب
واللبن والحنطة يجبر على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة كالصرة شرط الحمل الى المنزل مفسد يسلم مفتاح
الدار ولم يذهب الى الدار فان كان بحيث يتيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا
وطئ المشتري المشتراة لو بكرا قبض فان احدث البايع منعا بعده ناقضا قبضه فان هلكت فمن البايع ويبقى
حصة البكارة على المشتري من الثمن وان ثيبا فالوطي ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث منعا بعد
الوطي ثم هلكت يهلك كلها من البايع ووطئ البايع المبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه ناخذ
وان اعتق المشتري المشترا فاسدا قبل قبضه واجاز البايع فمن البايع ولا شيء على المشتري لعدم الملك قبل الملك
فبالاجازة نفذ العتق عليه وكذا لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضها اعتقه عني ففعل فالعتق عن البايع بامره
بناء على تخلل ملكه بينه وبين المشتري صار قابضا وان كان البيع هبة والمسئلة بحالها الا انه في معنى متاع يحتمل العتق
اشترى بقرة مريضة وخلا هاء منزل البايع قائلا ان هلكت فهي فماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع
منها الى منزلك فاذهب فاتسلمها فهلكت حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري ولو قال المشتري
للمشتري عبدا كان او امة تعال اذا مشى فتخلفا معه فقبض فقول البايع لخذه تخليه اذا كان يصل الى العدة لا قبض
نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك رهنا بالباقي الثمن او وديعة لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اقبل
كذا او قال البايع مرة تعال كذا فعل فعطب العبد هلك من المشتري لانه قبض قال المشتري للبايع لا اعتمدك على
المبيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع ذلك الثمن ففعله البايع وهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان
لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض
وذكر في فتاوى سمرقند عن بعض المشايخ ان ما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ
على انه للبايع وفي كتاب الصلح ما يدل على قول العامة **الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن** للبايع حبسه الى قبض
الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يجبر البنت في النكاح ان المنع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس
كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الحال وان كفله رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه
وكذا ان احال به البايع الى غريمه وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان
براه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة
لا العتق وتزوجه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او سيوفة

لم ينقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف والستوقة في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد
الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن
البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن
ابتداء وفسر بعض البهرجة بانه ما يضرب في دار غير السلطان والزيوف المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة
والعامة ان الجياد خالصة رايجة بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار والبهرجة ما يرده
التجار ولهذا حكم في الشرع انها من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن كاسد البهرجة
لانه لا قيمة لهذه الصفة فيردها على المشتري بلا شيء والستوقة ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف
والسلم لا يجوز وهو معرب سه تاه اعاد المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس من البايع
والرهن لو اعاد الرهن بين الراهن ملك الاسترداد او دع او آجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف
في يد الاجنبي لا يضمن المشتري لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كالتلف على يده وان اعاره او ملكه من اجنبي وتلف
في يده للمشتري تضمينه بعد الاجازة لانه لو ضمن لا يرجع على البايع قبض المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البايع وبنى او
غرس او نوبا فصبغه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلافا الراهن المعسر يعتق المرهون حيث سعى المعتق
في قيمته فيرجع على الراهن فان كاتبه او آجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن ابطل القاضي هذه التصرفات ان شاء البايع
فان نفذه قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطئها المشتري فحبلت او ولدت لا يتمكن
البايع من الحبس وان لم تحبل او لم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع ان احدث منعا عن البايع والا فمن المشتري
لعدم نقض القبض قال عبد لمولاه اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه
صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دارا هو ساكن فيه يصير قابضا بالشراء ولا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبي
العبد ليشتريه عن مولاه فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل
نوع منه عليه الف قرض او بمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان بنصفه
كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه مفيد كما لو اختلف اصل الدين قضاء ثمنا او كفالة وعين ولو
جاء بمال وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا آخذه الا عنها له ذلك ويكون من المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه
وان ادى ولم يقل شيئا للطالب ان يجعل عن ايهما شاء في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل و
يتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان
تعدد الثمن بان قال البايع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد الباقي
لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا وتحريا
وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد يتعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد وتعدد العاقد والثمن في القياس
يتعدد لرجحان جنبة التعدد وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد اشترى جارية
بهذا الالف مشيرا الى الدنانير يتعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف فقال
المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من المشتري لا قبول الايجاب
فاذا رضي به البايع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد والمقنين لان
الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة واما لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع نوع اخر في
الزيادة الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد
الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه
محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر
الرواية ولو جارية فاعتقها او اتلفها فيها شعبتان لا يصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وهو قولهما وروي انه
يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم
والصورة وبعض المنافع واحدى عشر فعلا من المشتري تمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه

اولها

او لحما فاتره وجعله قلية او كبابا والاحتاق تشعبت حتى الاستبدال او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر بموت المبيع
واثني عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونتف الدجاج وطحن غير الحنطة وجعل الكرباس خليطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا
ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعها من المشتري الثاني لقي البايع فزاد في ثمنها او زاد رب الارض بسقي نصيب المزارع
والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول
الاخر بطلت الزيادة وكما يصح من عاقد يصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مضمنة للعقد والتحقت وافسدت
العقد عنده خلافهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره
اجاز جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر
المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد
وان حط كله لا يلتحق وذكر شمس الائمة ان هبة الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقالوا ان حط البعض انما يلتحق
اذا لم يكن المحطوط متعاوضا كمن باع بالف جياد فنقد البايع زيوفا او بهرجة ورضي به البايع او باع بالعبد سليم
العين دارا فاعوزه العبد فاخذ بايع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ بالف جيد في الاول وبقيمة عبد سليم في الثاني
ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي وان استفاد المشتري المشتري التجديد يوما
او بين من له ان يسترد ويحبسه لاستيفاء الثمن على رواية المنتقى وفي رواية القدوري بعد الاعارة والايداع من البايع لا يملك
الحبس لاستيفاء الثمن في المشهور نوع في الكساد والرواج باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم
لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى لاخذ كل
درهم درهمين من الصغار وقد صار اقل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لا يرجع عليه اشترى بدرهم نقد البلد ولم ينفق حتى كسدت
الثمن ان كانت لا تروج في السوق فسد البيع وان تروج والنقص للبايع الا ذلك وفي التجريد اذا كسدت الثمن المشتري ابطل
البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف
للفساد وفي تلك البلدة وقيل الكساد في جميع البلدان وان رخص العدل قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا وبطالبه
بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى نظت الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني
او لا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملتقطات عليه في
المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال هذا هو المختار والانقطاع والكساد وحدة الانقطاع انه لا
يوجد في السوق الذي يباع فيه ويستوي ان يكون مقبوضا او لا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا المبيع وان
مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم وان كان نقد
بعض الثمن دون بعض فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري الدال للبايع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد
لان حق القبض له وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسد قبل قبضها فسد البيع وان غلا او رخص لا يخيار لاحدهما
وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض قبل الكساد لا القيمة ولا المثل من الذي احدثوه عند الامام وعند
الثاني قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في اخر يوم كسدت فسوسه قبل الكساد وكذا ان اقرضه
لهما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته وعند محمد قيمته بالعراق يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس
المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا العدالي والفتوى على قول محمد رفقا بالناس اشترى بالنقد الرايج ونقابضا
ونقدا بلا بعد كساده رد البايع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد بعد نقد بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كالهلاك
ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا انسان وتعيين فالعقد فاسد كالكساد والطارئ وقالوا لو مكانه نكاح يجب
المثل وفيه نظر ويجب ان يقال لو قيمته الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل فتمام العشرة وان ظهر الكساد العام في
كل الاقطار ترد اجت قبل فسخ البيع يعود البيع جاز العدم لعدم انفساخ العقد بلا فسخ والدراهم الغلة كالفلوس
اذا كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك في فتوى البعض وفتوى القاضي على انه
يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين تلك العادة ولا يرجع بالتفاوت وكذا الدين نوع في التاجيل اشترى الى
سنة منكرة ولم يبين حتى مضت السنة فالاجل سنة اثنية عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه

عن القبض حتى دخل رمضان حل المال اليه وقالا هما سواء وبعد التاجيل مطلق فمن وقت لزوم العقد ومن له على آخر دراهم فوجد دنانير
له ان يحبسه بها وباخذها وذكر في شرح الطحاوي ان ليس له ان ياخذها ويجوز تاجيل كل دين وبالاقراض فانه لا يلزم وبموت
البائع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري يحل ولو احاله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويؤدي
الثمن من نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة في التاجيل وقوله المشتري حال كون الثمن حالا او الى في كل جمعة او الى
شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا مغرزا معلوما من ارض وقبض ثم باع البائع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فاراد
المشتري ان يمنع شيئا من الثمن لكان هذا الشقص ان كان ماسمى في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن الثاني وانقص
البيع الاول وان كان مثل الثمن الاول فيخرج ذلك الشقص المصنع هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر يرفع عنه
حصة الشقص باع دارا في بلدة اخرى وسلما باللفظ وامتنع المشتري من اداء الثمن قبل التسليم اليه يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري
الى البلدة التي فيها الدار ويرسل وكيلا يسلمه هذه الدار ويقبض الثمن **الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع او لا ويدخل**
العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل ويدخل الحمار لو مركوبة يدخل الاكفان والبرذعة
ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبائع ان ياخذ هذه الثياب
ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع شيء من الثمن وكذا كلها وعليه ثياب مثل البيع لان الداخل تحت العقد
بالوف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبرذعة باع عبدا له مال بماله ولم يبين المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على
خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالعبد وان خلافه بجنس
لكن كل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد ويدخل الالواح في بيع الحانوت
ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال على البيت وقت البيع لا يدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار بيت عليها بكرة وعليها
ولو وجبل يدخلان في البيع ان ذكر المرافق والا لا والبكرة تدخل بكل حال ولو على الحانوت ظلة كما يكون في الاسواق ان
ذكر المرافق يدخل والا لا ويدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول لكل حق هو له او بمرافقه وبكل قليل
او كثير هو له فيه او منه وان لم يدخل وليس له مفتح الى الشارع له ان يرده البيع ان لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق
الخاص اليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل
في البيع اصلا لكن المشتري ينظر فيه لا يمنعه احد كما قبل الشراء له طريق سده وفتح بمنزلة طريقا اخر ثم باعه بحقوقه له الطريق
الثاني لا الاول الاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة يدخل بلا ذكر
وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا او كبيرا الا الذي في خارج الدار ولو مفتحة فيها ان كان اكثر من الدار
او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل بحكم الثمن ولا يدخل القصاع والاوزار في بيع الحمام وفي بيع الدار لا يدخل الرحى
ويدخل في بيع اذا ذكر بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المنتصف وكير الحداد يدخل لا يدخل كير الصباغ
وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق ومقلاة السوقين
التي يغلى فيها السويق لا يدخل من نحاس او حديد مركب في البناء او لا لانها اذا ركبت للعمل لا من جملة البناء وكل ما
لقطعه مدة معلومة فهو كالثمرة لا يدخل وما لقطعه مدة معلومة يدخل كالشجر والاشجار ان بحال يقطع في كل ثلث
سنين ان كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي يباع في الاسواق اوان الزرع يدخل وان كانت تقطع من وجه
الارض الصحيح دخولها مثمرة او لا صغيرة او لا كذا الطرفاء والخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب
والنابت والمتقول والرياحين اذا لم يذكر في البيع للبائع وفي باب العين شجرة الخلاف والغرب وكل ما له ساق ولا يقطع
اصله حتى يكون شجرا للمشتري واصل الزعفران واصل الاس للبائع والقصب في الارض كالثمرة وكذا السبست لكن هو
يدخل في البيع وجعل الامام السرخسي قوائم الخلاف كقوائم البان نجان وحكم بدخوله والفضل جعل قوائم الخلاف كالثمر يقطع القطع
اولا وبه يفتى وفي بيع الشجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل
وعليه الفتوى اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض ويؤمر بقلع الحائط عند الثاني وعند الحسن يدخل الارض
واساس البيت الذي تحت الحائط يدخل عند الثاني والخلع على الحائط كالبيع وفي الصلح لا يدخل بلا ذكر وفي الاقرار
يدخل ولو اقر بارض لاخر وفيها شجر عليها ثمر فهي للمقر له اشترى ارضا بحقوقها وابتدم حائط منها فاذا فيه رصاص

ويدخل العذار في بيع الفرس

ويدخل الالواح في بيع الحانوت

اشترى حائطا ولم يقل بارضه

او ساج

او ساج او خشب ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحائط يدخل وان شاء مودعا فيه فهو للبائع كالدنانير الموجودة في جذع من الدار المبيعة
وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان
فهذا لا يدخل في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القرار والمسيل والمسكة في ملك الخاص لا يدخل
بلا ذكر اشترى بيتا من منزل يحدوده وحقوقه ومنعه البائع عن الدخول وامره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع
الطرق ليس له ذلك والا فله الصدر في المختار له المنع وقيل له ذلك اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق
وليس لها طريق من ناحية معلومة فعند الامام الثاني ان لم يتفاوت بعبور من اي ناحية شاء وان تفاوت فالبيع بلا اعلانها
الخامس عشر فيما على البائع والمشتري اشترى دارا يجبر البائع على اعطاء الصك لا على الخروج الى الشهود فان كتب المشتري
الصك وابى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع
الصك القديم ولكن يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منها المشتري ويكون في يده للاحتجاج واجرة ناقد
الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي الفتاوى قال المشتري الثمن جيد
فالقول له وان زعم البائع خلافه فالانتقاد عليه وكذا الوزن على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري
على البائع في المختار وجعل في المنتقى اخراج الطعام من السفر على المشتري اشترى حنطة في سنبلها فعلى البائع تحصيلها من التبن
وتسليمها بعد الدوس والتذرية في المختار وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالثمرة والعنب والثوم والجزر فقلعها وقطعها على
المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا ان يجبر البائع ويقول انا بالوزن كفانا فاما ان يصدقه
المشتري فلا حاجة الى الوزن او يكذبه فيوزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البائع مطلقا كما ان النقد على المشتري بل اولى لان
المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية ثمنه قبل الوزن فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا في جراب
فتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري اقرضني عشرة افقرة ففعل واستاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض
له استاجر من يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجرلي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا ان يرجع على المستقرض بالاجر لان
الاجارة وقعت ويتبغي ان لا يفرق بين قولي المستقرض استاجر من يحمله او استاجرلي اذا كان بعد تسليم الافقرة الى المستقرض
وقيل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم
يكن الحمال معينا لا يرجع على المستقرض وفي المنتقى اشترى عبدا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البائع الحمال فحمله
الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي او يدفعه الى ابني والمسئلة بحالها
فالاجرة الاولى على البائع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه اجره لكنه في الاولى لا يكون قبضا حتى يدفعه الى الابن وفي
الثانية يدفعه الى الاجير يصير قابضا ويرئ البائع منه اذا اعلم ذلك ولا يصدق في الاجرة الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر
المشتري استيجار البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الجزر والثلغم قد يكون انموذجا على البائع
فاذا راه البائع ورضيه فقلع البائع فعلى المشتري **السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء**
علته استحداث حل الوطي بملك يمين في فرج فارغ من حرمة الغير وشرطه توهم شغل الرحم وحكمه صيانة الولد فيجب لامة
من امراة او صبي ولو المشتراة بكرا وحرام على البائع برضاع او مصاهرة او اشترى جزءا من الف جزء او تملكها بالارث او الصلح
من دم عمد والخلع وعن الثاني انها لو بكرا واحاط علم المشتري بانها لم يوطا لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكث في ملكه
مدة ثم اشتراها الاب بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البائع ثم قبضها
المشتري يلزم خلافا للثاني ويحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى يقبضه المشتري
الثمن لا يجبر كحيضها عند البائع وقدر بحيضة في ذوات الاقراء وتشهر في حق الايسة والصغيرة وبوضع الحمل في حق الحامل
وقدر الثاني في صغيرة الطهر بثلثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد فيه
عدة الوفاة في حق الحرة وفي اخر قدرها في حق الامة والحمل الموهوم على الاجنبي عن الاخير وبحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه
لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البائع وان عادت اليه بالاقالة بعد قبض يلزم عليه وان بيع شقص فرد بالشفعة
وكذا في الرد بعد قبض بفساد او عيب لا بالاقالة قبل قبض وذكر السرخسي حاضت عند المشتري فردت بالعيب بالهبة
فسخ او بمنزلة عقد جديد لا يعتبرها البائع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها من لا يعلم بكونها مغصوبة ووطئها

المشتري مزوجة للمالك لا يطؤها بلا استبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والقياس ان لا يجب الاستبراء في الفصلين
والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم يكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة
استحسن ان يستبرئها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انه اذا اقتدم الوطء على الشراء في هذه الصورة لا يجب
لان ملكها وهي في عدتها اما اذا اقتدم على الوطء يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق
سببه وان تحته حرة تزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج يزول الاستبراء وان ابى البائع ان يزوجها
يشتريها ويزوجها من آخر قبل القبض ثم يقبضها ويطلقها الزوج وان بعد القبض بها من آخر وسلمها اليه فزفها
المشتري والثاني يزوجها من آخر ثم البائع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خافا ان لا يطلقها لقول المشتري
ان زوجها على ان امرها بيده اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خافا عدم الطلاق من الزوج المحلل ويباح للحيلة ان
كان يبيعها في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصله
وطء جاريته ثم زوجها للزوج الوطء قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء الثاني في التفريق وهو بين الصغيرة
والكبيرة والصغير مكروه وعندهما لو ذا رحم محرم من الآخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احدهما فانه فاسد بعده ايضا في رواية
الولادة وهو مذهب الشافعي ايضا فيه وان علا او سفل ومالك على انه لا فساد الا في الام وعن الثاني رواية ان البيع فاسد في
الكل ولو احدهما له والآخر لولده الصغير او لمملوكه او مكاتبه او مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه الصغير
كره ولو وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الآخر وعن الثاني ان يرده هما او يمسكهما ولو للصغير المملوك
اخوان او اختان او عمتان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي وان كان له قريبان
في ملكه واختلفت جهة قرابتهما واحدهما ابعد نحو ان يملك امه وجدته او اباه وجدته او ابا امه وجدته
مع الصغير وان اتحدت جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الادلاء بان كان احدهما للاب وام
والآخر لام واب فالذي يدلي بقرابة الام ينزل منزلة الاب لا من الاب وام ولا من ام فلا يملك وكذا لا يملك التفريق
معا كذلك هبة وقسمة ولو في الغنيمة ووصية وصدقة وسببا وميراثا ولو كاتب احدهما او دبرا او اعتق صح
بلا كراهة لانه لو ملك امره دبا بطرق الى تخليص الآخر وان كان التفريق بحق نحو ان يجني احدهما على مال او نفس
فدفع او باع لا يكره لانه يجني مستحق الثالث في المتفرقات يبني في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد جيران
به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى الى صنعته آدبه القاضي وحبسه وان طلب العبد البيع
من مولاه وهو يقر بانه يحسن صحبته تعذيبا للمملوك اشتره جارية يتزوجها احتيالا ان اراد وطئها لان ادخرة
ارتفعت الحرية وان امة لا يضره النكاح وخاصة لجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد
والزوجات وهم اذا كانوا كفرة فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع
في دار الحرب اذا اخرجه منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره لا فلا احتيالا في النكاح وسيأتي ان شاء الله
تعالى في السير تفاصيل المسئلة مات رجل وقد ابلغ لؤلؤة غيره او دنانير غيره يشق بطنه والتعاسة اذا
اذا ابتلعه لغيره ينظر الى اكثرهما فيدفع قيمة الاقل الى الآخر وكذا الفرع في دن آخر او دخل راس الثور في جب
آخر وعن محمد اذا ماتت المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لودرة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا
يفيد الشق والدنانير لا يفسد يحتمل الى البقال درهما ليأخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض
ان يأخذ منه شراء او بيعا لا يجوز والا يجوز خلط الجيد بالردي في الطعام او الغش بالسمين في البيع لا يجوز فيه
ان خلله وان تخلله فلا باس به وفيه صح انه عليه الصلوة والسلام قال من غش فليس منا بيع الزنار من النصارى
والمنسوجة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالهما وبيع الكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتريه للبسه يكره وبيع
الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الخمر لا باس به وبيع العصير والعنب منه على الخلاف وفي الفتاوى اذا باع سلعة
معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق ويرد شهادته قال الصدر لا ناخذ به التاجر هل يبال
انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يبال في بيع ثوب قال انه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة
ولا انقص منه ثم باعه بتسعة يحل للمشتري ان وقع في قلبه انه قال المقدار للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل

رجل

رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل
يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا يقبل شهادة من يتعامل مع من جلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن في الدار المغصوبة
وباع فيه شيئا لا يقبل شهادة من يشتري فيه وزعم عن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ
كتاب البيوع وقيل لمحمد رحمه الله الا نصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر بخاط الدنيا ان
يستصحب فقيها دينا يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر المآكل والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا في الحبل كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه ويبيع مباح لا باس به اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعن
الامام الثاني انه يستبرئها بحيضة قيل له كيف نقول في عدته ان يستبرئها بربع الحول قال انا اقول بخلافه هذا وسئل
عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن الثاني فيمن له امتان اختان
وطئ احديهما لا يطأ الاخرى حتى تحيض الاخرى الاولى حيضة ويجزيهما عن ملكه وقال الامام اذا اخرج الاول عن
ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احديهما ضم قبل ان يستبرئها بحيضة لا يقرب الثاني حتى تحيض تلك والله اعلم

كتاب الصرف

الدراهم المغشوشة ثلثة ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اقل من صفرها وعلى كل
حال فالفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة ان الخالصة اكثر
من فضة هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز
بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض والبيع والاستقراض ان عددا فعددا وان لا يروج بالعد الا ان كانت
باعيانها فيجوز المبايعة عددا لعدم النزاع ولا يتعين في العقود حتى اذا اشترى شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم
لزم المثل الثاني اكثرها فضة فكالخالصة لا يباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا يتعين في العقد لان الدراهم لا تخلو
عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالثاني وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم
المغلوبة فضتها بدرهمين مثلها يجوز وان تساويا او غلبة الفضة لا قال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقا ويجب الزكاة
منها كالخالصة وفي بيع القلابة بالعدد الى شرط التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين
او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء
على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة الف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في
الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة
كثيرة بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككفة من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان له
قيمة يساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق انقص من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا
كفلسه او جوزه يجوز بلا كراهة قيل لمحمد رحمه الله كيف تجده في قلبك قال مثل الحبل طلب من آخر قرضا بالربح فباع
المستقرض من القرض عرضا بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشرة وسلم اليه يجوز والاحوط ان يقدم
الشرط بينهما ان يقول المستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم يبايعه وذكر هذا اللاحق ان كان لازالة كراهة
يلحقه عن الاعراض عن المبرة بالاقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يبقى الا في المحتاج والصدقة تقع
فلا يجدي لانه لا اعتبار بالقول المخالف للواقع او العزيمة كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة السفر الا ان مطلق
بيع الوفاء اذا انعقد الثمن بعد انقضاء بعض المدة والربح فايدة يشترك مع مشتريه نظرا الى ان قصده الربح بالغلة
وقد نص جماعة منا ان القرض والمقاصة داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن القرض مشتركا حتى نص في مختصر التقويم
ان القرض يصلح مختصا وان كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من
المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة وسلم اليه ثم الاجنبي يبيعه
من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويعطيها للمقرض من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى
المقرض بعشرة وله على المستقرض اثني عشر الى سنة ولو كان له على آخر عشرة يريد ان يؤجله الى مدة ثلثة عشر يشتري
منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه بثلثة عشر الى سنة ولا باس بقبول هدية الغريم واجاب
دعوته بلا شرط وكذا اذا اقتضى اجود مما قبض يحل لو بلا شرط وكذا الوفضى ادون ولو ارجح في الوزن ان كثيرا

ولا باس بقبول هدية الغريم

لم يجز وان قل جاز في تفاوت الموازين ولا يجوز بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدرهم في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه
قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على اخر عشرة دراهم صحاح فاراد
ان يبيعه باثني عشر منكسرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة فيبيع المستقرض من المستقرض اثني عشر منكسرة ثم يقبضه
عشرا جيادا ثم يعوضه عن درهمين شيء قليل فيجوز ولو لرجل على اخر عشرة دراهم منكسرة الى اجل فجاء بعد حلول الاجل
بتسعة صحاح عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يبهرج في التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم وان خاف المديون
ان يبريه يعطيه تسعة صحاحا وفلسا ونحوه عوضا عن الواحد او قرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجري القرض
في كل كيلي او وزني او عددي متقارب لا في الحيوان والعقار وما كان متفاوتا الدراهم يتعين في العقد الفاسد
لا فيما ينتقص بعد الصحيح وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه يتعين اشترى فلوسا
بدرهم ونقد الدرهم ولم تكن الفلوس حاضرا عند بايعها جاز وقال زفر لا يجوز ما لم تكن الفلوس في ملك البايع
عند العقد مشارا اليها صحيحا حرف الباء اولا فان استقرضها البايع ودفعها قبل الافتراق او بعده جاز وما لا يشترط
القبض في المجلس وكذا لو تبايعا وليس عنده فلوس ولا عنده تلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا
قبل قبض بطل لانه افتراق عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكر
وذكر شمس الائمة انه يجبره والصحيح ما اختاره بكر بيع العدلي والغطريفي واحدا باثنين يجوز والصواب انه
لا يفتى بالجواز في الغطارفة لانها تخزن الاموال فلو جوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه وانفتح ابواب الربوا وعليه
صاحب الهداية والفضلي والدراهم التي غلب عليها الغش او الفضة او نساويا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
صرفا للجنس الى خلافه لكن يدا بيد لا نسيئة وقياسه يقتضي ان يجوز بيع العدلي بالعدلي والغطريفي بالغطريفي
لكن لا يقال به لان الغطارفة نفقت الثمنية بحيث لا يتبدل ولو اشترى مائة عشر درهم يكفي التقابض من احدى
الجانبين وافتى الامام الاعظم في الدراهم البخارية التي غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين
جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عند صرف كان او لا ونظر الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا
بحضرتهما ثم نقدا ونقابضا قبل التفرق جاز فكذا لو قبض حكما بان كان له على اخر دينار وللاخر عليه درهم فاشترى
كل ما على صاحبه بما عليه لم يفسد البيع وكذا لو كان لاخر عليه طعام او فلوس وله على اخر درهم او دينار فاشترى
من عليه الطعام بالدينار التي له عليه ذلك الطعام صح وثم يجوز البيع الرجل اذا باع لحليلة ابيه ضيعته بمهرها على
ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين
حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما اذا كان له على اخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا
قبل قبض العشرة كان باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا وكذا اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه
بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مسئلة قبض الحنطة بالشعير يحتاج اليها ثم يطالبها المالك
بما ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضا منها احد النقدين الى اجل ويسمى ثمنا كندم بها كردن وانه فاسد لانه افتراق
عن دين بدين المتفرقات بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى
بانه بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه غير نافذ في حق المستاجر
والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا
عندهما لا يملك البعض وعند الثاني ويؤاخذ المشايخ انه يملك اذا لم يكن عالما كالمعيب بان اشترى امة ذات بعل
ويعلم هو به وجعلاه كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع
المستاجر يمنع ومسئلة بيع الرهن والمواجر وبيع المرهون ثم اجازته وهبته ياتي ان شاء الله تعالى بيع المغصوب
من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة يصح موقوفا كما في المرهون وكذا في بيع العقار قبل قبضه وقبل
نقد الثمن انه يصح ولا يفيد الملك قبل القبض واذا كان الغاصب المغصوب ولا برهان للمالك لم يجز البيع وان
مقرا وسلم ثم البيع وان مات قبل التسليم باع الابن او الجنين فولدت وسلمها في المجلس لم يجز وان باع الابق
المشتري يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجده البايع ودفعه اليه فاعتقه المشتري جاز عتقه وان باعه

وهذا لما يحفظ

مطلب بيع المغصوب باطل ولو بعد الولادة

من اخر

من اخر ومكثه لم يجز وان عاد اولئك الابق وان باعه وقبضه المشتري ثم اختلفا فقال المشتري ما كنت عالما بمكانه وقال البايع كنت
عالما بمكانه فالقول للبايع في الصحيح وعن محمد اذا اشترى المغصوب من مالكه والعين في يد الغاصب وهو جاحد ان البيع
جائز ويقوم المشتري مقام المالك وهذا قول الامام وعن الثاني ادعى عينا في يد رجل واقام شاهدين او شاهدا ولم
يقض به حتى باعه قال لا اجيز بيعه بيع جلالة الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل بايع سمكة في حظيرة لا يوخذ بلا صيد
لا يجوز فان اصطاده المشتري باذن البايع ضمن قيمته ان اتلفه له على اخر من ثمن مبيع فقال اعطه كل شهر مائة درهم لا
يكون تاجيلا ويملك طلبه في الحال ولو التقط عليه الف ثم جعله الطالب بخمسمائة ان اخذ يجعل الباقي فلا مركا شرطا فقضى
الدين قبل حلول الاجل فوجده معيبا وردته او كان مستحقا فاستحق من الدائن عاد الاجل ولو اشترى بالمؤجل من المديون
قبله لخلة ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء ها اعاد الاجل ولو به كفيلا لا تعود الكفالة في الوجهين
نوع في الاستصناع لا يجبر الصانع على العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع
الدراهم ملكها ويبطل بموت الصانع وان زعم الآمر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه اعني عدم الخلاف قال الامين
عليه فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف نوع في التصرف قبل قبض المبيع
ولو قضى المبيع دينه قبل القبض لا يجوز لان فيه معنى البيع قبل القبض ونص في بيوع العيون ان اجارة المبيع المنقول شايعا
قبل قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا خلافا بيعه ولو وهبه لغير البايع وامره بالقبض ففيه خلاف ولو من البايع
وقيل يكون اقالة بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه او باعه من البايع قبل قبضه فهنا مناقضة للبيع وقد ذكر بخلافه
في البيع فصار في البيع روايتان وعن الامام لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه من فلان فقبل ودفعه اليه كان قبضا ثم ترد البيع
وان امر المشتري البايع بالبيع او الاكل والمبيع ماكول فعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ نوع في الاستحقاق
عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل حضر الشاري لحضر البايع وبرهن على المستحق انه كان باعه منه
وقضى به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن على ان هذا البيع كان بامر المستحق يرد العبد
على المشتري اشترى من رجل وباعه من اخر فاستحق على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من
المستحق يقبل لانه خصم في اثبات ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل
ثم استحق من يده بقضاء ثم وصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بايعه وان كان الشرا فرادا بان ملك البايع لان كان
في ضمن الشرا وانفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البايع ثم اشتراه والمسئلة بحالها حيث يؤمر
بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا واقر انه ملك البايع ثم استحقه عليه رجل بالبرهان رجع بالثمن على البايع وليس للبايع
ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق ظلمك والمظلوم لا يظلم فصار كما اذا غصب من يده غاصب لان البايع يقول
كان اقراري به بشرط ان يسلم الي المبيع ظاهرا او باطنا ومن سلم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذا لا يبقى
في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ان الثمن فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن الاوزجندي
فيمن باع جارية ثم المشتري من اخر ثم من اخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا
ولا مالا والبايع الاول حي نصب القاضي من الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري
المشتري ودام الرجوع بالثمن فقال البايع له علم ان البينة زور وان المبيع على ملكي فصدقه المشتري في كله له ان يرجع مع
ذلك بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع ولو بنى المشتري في الدار ثم
استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا نقض بناء المشتري واخذ من المشتري ان سلم من المشتري
النقض يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى المشتري الثاني ثم استحق رجع
الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند الثاني يرجع
اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور
في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء في خاصته رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق
فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء اشترى دارا على ان البايع فيها بالخيار فبنى فيها بناء
ثم اجاز البايع البيع ثم استحقت الدار لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البايع

وعن الثاني اشترى من الخوارضا بيضا ، وبنى فيها ثم استحق الارض وقضى على المشترى بهدم البناء فهدمه ثم الخرلا شئ على البائع من قيمة
البناء ، وهو اختيار من المسئلات وان لم يتلف المشترى لكن الطرا فسده او كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقض في البناء
اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة قبل القبض خير المشترى لا لانه عيب بل لتفرق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد الانصف
في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة مالم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار
في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه لابد للتاجر من صديق فقيه
والله اعلم

كتاب الاجارات احد عشر فصلا الاول في المقدمة

لا يجوز
عندها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلث بيان الوقت وهو الاجل وبيان العمل والمكان فالاجر بيان
النقد وهو غالب نقد البلد وان اختلف الغلبة فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متفاوتا يشترط بيان
القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان اعلم جاز وفي العروض كالثياب
يشترط القدر والوصف والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة تكفي
وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعتان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان خلافا جنسه
يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى ان من استاجر دارا مدة معلومة وعطلها مع التمكن من الانتفاع
يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب وان قال له المالك دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب
وقال المستاجر بعد المدة لم اسكنه ان فتحه على الفتح بلا مؤنة يلزمه يلزم الاجر والا فلا وليس للمؤاجر ان يحتج ويقول
هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا اذا استاجر دارا وسلمها فارغة من الاشياء وكان مشغولا بمتاع المالك او سلم
كل الدار ثم نزع شيئا منها من يده دفع من الاجر بحصته ولكن شرط تمكن استيفاء المانع في المدة التي وقع عليها العقد
في المكان الذي اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد او
تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر فاخذ الدابة من
المؤاجر وحبسها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب يجب وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب
استاجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها لا يجب والا يجب استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم
فطيه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم اجر المدة التي لو لبس لا يخرق فيها ولا يلزم بعدها لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها
كالمرأة اخذت الكسوة ولم تلبس ثم الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة لا مالم يمض المدة
ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان مسكونا هنا ففي قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنفعة وفي قوله
الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان انقضت الاجارة بعد ما قبض المؤاجر الاجر حط عن الاجرة قدر المستوفى
من المنفعة ورد الباقي الى المستاجر نوع اخر من لعمله اثر في العين يحبس العين للاجرة الا اذا كانت مؤجلة والنساج
ومن حلق شعر العبد وكسر الخشب وكل من صار العين بعمله شيئا اخر بحيث لو فصله الغاصب زال ملك المالك والقصار
بالنساج يحبس العين وان نقض الثوب لاخر اختلفوا وهذا كله اذا عمل في دكانه ولو في بيت المستاجر لا يملك
الحبس وان تلف في يده قبل حبسه بلا عمله ان لعمله اثر في العين سقط الاجر وان لا لا كالحمال والخياط لا يملك مطالبة شئ
من الاجر بخياطة بعض الثوب بخلاف باقي الدار لان بعض العمل هذا ليس بمنتفع به واجرة الرد على الاجير المشترك
كالقصار لان منفعة القبض له وهي الاجرة فيجب مؤنة بعض القبض عليه بخلاف ما لو استاجر عبدا او دابة ووقع
من الحمل فان مؤنة الرد على المالك لان العين والمنفعة للمالك وبها افتى البعض واتفق صاحب المحيط ان مؤنة الرد
على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان في عرفنا تسلم باب الدار المفتاح
الى المستاجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الاجارة قال المستاجر لم اقدر على الفتح ولم اسكن وقال المالك فتحت
ان كان يمكن الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك والا فللمستاجر وان سلم اليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضل المفتاح
ثم وجده بعد ايام ان كان يمكن الفتح به لزم الاجر لتمام التسليم والتفريط منه والا لعدم صحة التسليم استاجر دابا الى مرو قد
من خوارزم يكفي لوجوب الاجرة تسليم الدواب ولا بد من مرور الدابة بارسال الغلام معها وذكر محمد انه يؤجر بارسال الغلام
معها وذكر شيخ الاسلام انه يجبره ولا يجبر استاجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع

استاجر ثوبا ليلبسه بدانق

قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزمه اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يحمل المطمورة لا يجاوز من قسط المسمى للذهاب
اجر المثل قال للخياط استاجرتك لتخيط قميصا فخاطه فلما استحق الاجرة وان قال بيد نفسك لا يستحق وان لم يضع فارضعت
جاريتها استحقت الاجر وان شرط ارضاع نفسها قبل وقيل والاوجه الاستحقاق استاجر لحمل هذه الخشبة من اول
الى خوارزم بالعجلة فحملها منه اليه بالماء لما اجر المثل استاجره ليحمل عشرة في عشرة فحمل خمسا في خمس له ربع الاجر لان الاول
مائة زراع والمحمول خمسة وعشرون زراعا وتب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ المتكلم في
الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستيفاء
فيها فكذا بعدها وان اختل ماء البئر لبس على احدهما اصلاحها وعن محمد استاجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة واسكها
في منزله ولم يجئ مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة عنده لا ضمان على المستاجر لانه لا يجب على المستاجر الرد ومع ذلك
لو ساقها للرد الى مالكها فضاع لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر فذهب الثالث الى مصر اخر فاخرجه المستاجر اليه وهلكت في
الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالاخراج الثاني في صفتها وفيه خمسة انواع في لفظه بالانعقاد وينعقد بقوله اعرتك هذه الدار شهرا
بكذا او كل شهر بكذا او لا ينعقد الاعارة بالاجارة حتى لو قال آجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون اجارة فاسدة لانه عاريته وكذا
لو قال وهبت منافعها بلا عوض لا يكون عاريته ولو قال وهبت منافعها شهرا بكذا تكون اجارة صحيحة ولو قال اشتريت خدمة
عبدك شهرا بكذا فاجارة فاسدة وعن محمد اعطيتك منفعة عبدي شهرا بكذا فاجارة بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا
ذكره في العيون ان الاجارة فاسدة لعدم المنافع والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الاسلام فيه خلافا بين المشايخ وقال لو اذا قال
بعت منافعي منك شهرا بكذا فاجارة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينعقد ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة
الاجارة الطويلة مع رجل وذكر الاجرة والحدود قال الاجارة وامر الصكاك بالكتاب والامام الفسخ فكتب عندها واشهدا
ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والهبة وغير الاجارة الطويلة ينعقد بالمتعاطي لا الطويلة لان الاجرة فيها غير
معلومة لانها تكون في سنة او اقل او اكثر وكذا بقوله بين كروكردي وقول الآجر كردم واستخرج الاجارة الطويلة الامام محمد
الفضل الغازي فقبلها البعض لا البعض وفي على وجهين الاول يؤاجر الكرم او الارض وفيها زرع فيبيع الاشجار او الزرع باصولها
عن ارادة الاجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر الارض مدة معلومة بثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من كل سنة او نصفها
بالمعلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين سوى الايام المستثناة كذا وبقيته مال الاجارة يجعل بمقابلة السنة الاخيرة
وكل منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار والثاني ان يدفع الاشجار والزروع القائمة على الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على ان يكون الخارج على مائة سهم سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف قسطه الى ما يريده ثم يؤاجر منه الارض
مدة معلومة عن الوجه الذي ذكرنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الاخر وبعض ائمة بخارى انكروا الاول
وقالوا بيع الاشجار والزروع بيع تلجئة حتى لم يملك المستاجر قطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع
بلا فسخ والتلجئة لا يزيل ملك البائع وان قبض المبيع ولما تقبل على ملكه لم يصح اجارة الارض وبعض جوزه وقالوا
انه بيع رغبة لانها قصد به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولا بناء في عدم جواز القطع مع كونها ملكا كالرهون لا
يملك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فبيع رغبة والا لا وهذا
لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكرى دارا سنة بالف فلما مضت قال ربها
ان فرغتها اليوم والا علمت الف كل يوم والمستاجر مقر ان الدار له ولم يفرغ يلزمه قال هشام قلت لمحمد هل لا يحل
له اجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قال المؤاجر قال هذا احسن هذا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان
غاصبا وجاحدا لها فقال المالك ان فرغتها اليوم والا مركبها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره فرهن بعد مدة وقضى
له به ثم اخذ الدار او لا لا يجب الاجرة المذكورة قال المؤاجر هذا بشرين وقال المستاجر بعشرة فاتفقا على ذلك فهي بعشرة
الا ان يرضى المالك بعشرة استاجر لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال المستاجر او الوصي اعمل
عملك على ان اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم بالاجر الاول وان لم يعلم فباجر المثل دفع داره على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعير على المستعير والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا
قال لغيره اعطيتك هذا العبد يخدمك بكذا سنة فاجارة وعن الثاني دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا

قال للخياط

لو ساقها للرد الى مالكها فضاع لا يضمن

فهو له فهو اجارة فاسدة ولو ضاع الثوب من يده بيضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا الثوب
احمل هذا الى منزلي فخاط او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع الى قصار ثوبا ولم يذكر الاجر الفتوى على قول
محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا وفي الكافي القول لمنكر الاجارة لانها لا تقوم الا بالعقد
بخلاف ما لو دفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع وضع وقال الآخر هدية لان العين متقوم بنفسه والاخذ يدعي
الابراء عن قيمته وسئل محمد عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجرة فضاع قال عنده اذا كان القصار
قصر بنفسه للقصارة لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم يسم اجرا وقال
رب الثوب سميناه درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل في الثاني آجر ارضه الى وقت موته
او ابدا لم يجز اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه يجوز ذكره الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان كان معلقا وهذا
حسن فرع اذا قال آجرتك هذا غدا وقال الصفار لا يجوز الاول ويجوز الثاني لانه تعليق بجعل آجر داره كل شهر بكذا ينعقد
عند راس كل شهر ولكل خيار الفسخ عند راس كل شهر فلو ابد المستاجر عن اجرة الابد لا يصح الا عن شهر واحد وآجر داره
مضافة بان قال في شهر ربيع الاول آجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني ان البيع لا ينعقد
في رواية عن محمد رحمه الله لان حق المستاجر ان لم يثبت فحق الثبات ثابت وبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة
المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا ويبطل الاجارة فان جاء غد والمؤاجر عاد الى ملكه ان بسبب
مستقل لا تعود الاجارة ولئن رد بعيب بقضاء او رجع في الهبة عادت ان قبل مجي الغد وعنه ان البيع في المضافة ولو
قبل الوقت لا يصح لانه اجرى للمستاجر فيه حقا وفي النوازل آجرتك داري هذه غدا بدرهم فرآجرها اليوم من آخر
بدرهمين اذا جاء غد فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا
وعليه الفتوى الا جر اذا آجر المستاجر من آخر لا ينعقد في حق الاجر حتى لو تناسخا مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني خلاف
البيع تفريعات على الاجارة الطويلة وكما تجوز الطويلة في الدار تجوز في العبد والدابة وان استاجر اكرم
طويلة ان اشترى الاستيجار كما هو المعتاد فزارعه على المشترى وان دفع معاملة فالغصب على الاجر والفيل على المستاجر
دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع وصار المزارع مستاجرا للارض فآجر الارض اجارة طويلة بلا رضا المزارع
لا يجوز فان رضي به المزارع صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا ارضى به الاول حيث ينفذ عليه وهبت
ينفسخ لحاجة الناس الى آجرة طويلة فرباعه وجاء وقت الخيار فنفاذ البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان
الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز هنا دفعا للتلبيس
والاحتيال آجر طويلة فرآجر غيره فنفاذ الثانية في مدة الخيار على الروايتين في الاجارة الطويلة او باعها في مدة
الخيار قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر والظاهر النفاذ اجماعا لانه ولاية الفسخ في مدة
الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم ولاية الفسخ ثمة واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته
فيما اذا آجر او استاجر طويلة للتيمم لاخفاء المفسد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل يفسد في المدة التي قسطها
كثير فمن جعلها عقدا واحدا قال يفسد الكل ومن جعلها عقودا قال يفسد على القليل وما عداه الى المجاز قال
الصدر اجماعا لانه ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف الفسخ ثمة واختلف في الطويلة والاولى جعلها
عقودا لانه لو واحد الزائد مدة الخيار على الثلث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم ايضا دخول
مدة الخيار في العقد او يؤدي الى ثبات الخيار في المدة كلها فانه روي عن الثاني انه لو استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار
ثلثة في اخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد فيمن باع عبدا في رمضان على انه بالخيار في راس شوال
له الخيار من وقت العقد الى راس شوال فهذا معنى قولنا انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فيجعل عقودا لكنها
لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك الاجرة لان الاجرة لا تملك بالتعجيل ولا شرطه في المضافة قال الصدر رحمه الله
يجعل عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره يجعل عقودا في كل الاحكام لان في ملك الاجرة بالتعجيل او شرطه
في المضافة على الروايتين فيبقى رواية بملك فيها للحاجة حتى لو وهبت المستاجر من المؤاجر الاجرة المعجلة في الاجارة
الطويلة قبل فسخها لا يصح لانه ملك منه ملكه وذكر في الصغرى لو كتب في الصك في الاجارة الطويلة آجرتك عشر

سنين

سنين بكذا اجرتك ايام من اخر كل سنة يجوز ولا يدخل في العقد ولو قال على ان الخيار في اخر كل سنة ثلثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا يصير
مدة الخيار زائدا على ثلثة ايام المستاجر طويلة آجرها من الثالث متناهرة انفسخت الاجارة الطويلة في الشهر الاول وشك الفضلي
فيما بعده ولا يقع الاجارة وكل ما اخذ من الاجر يحسب من راس المال فان من آجر داره من رجل فرآها المستاجر آجرها او اعارها
من المستاجر الاول تبطل الاجارة الاولى لانها تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فيجتمع في وقت واحد ملكان و
تسليم ومستلم وانهما لا يجتمعان فبالاقدام على الثانية ونقض الاولى وقد اقلنا لو استاجر من آخر ارضا فزراعها له مزارعة
ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا للارض ويبطل العقد الاول بالثاني ولما انفسخت الاجارة في الشهر
الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد ويتجدد انعقادها كلما جاء شهر آخر فيلزم ان تبطل الاولى في كل
شهر بالثانية قال الشيخ الثانية تبطل الاولى وان لم يصح فقد روي عن الامام ان المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل
القبض يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني هذا كذلك وذكر الحلواني المستاجر اذا آجر المستاجر من المؤاجر قبل انفسخ
الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعامة على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما ان تراضيا
على ذلك حتى تمت الاجارة بطلت الاولى لان الثانية فاسخة للاول لان المنافع تجوز ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع
التسليم الى المستاجر فاذا استاجره الثالث منه ثانيا واسترده منه فذلك يمنعه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر
فاذا اما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فينفسخ الاولى ضرورة حتى لو اراد المستاجر الاول
ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما ينفسخ في قدر المنفعة التي بطلت وعلى
حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تبقية المدة فله ذلك لان العقد الاول ان الاولى يبطل الثانية وكان الامام ابو علي
النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو آجره من المؤاجر لا يصح وان آجره من غيره فرآجره من المؤاجر يصح وقال الحلواني
وروي عن محمد ان الاجارة من الثالث لا يجوز مطلقا تخلل الثالث او لا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى
وان اعارها المستاجر من الثالث ذكر في الخزانة انه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيئا واذا تركوا في صلت
الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي ابو علي وغيره ان العقد فاسد
لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان مدة الخيار جزء داخل في العقد فلا كل واحد الفسخ بهذا
الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد انه لا يفسد العقد ويقتضيه ما ذكر في المحيط آجرتك داري هذه اياما
هذه على انك بالخيار في العقد متى اردت فالاجارة فاسدة وكو شرط في عقدها انه لا ينفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحاكم
يفسد العقد لان شرط لا يقتضيه العقد على قول بعض المشايخ لا يفسد لان شرطه تمشيته العقد وذكر القاضي المستاجر
اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية ويسقط الاجر عن الاولى ان قبض الآجر الاول الدار منه بعد
الاجارة الثانية وان لم يقبض لا فان قبض الآجر الاول الدار منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر قال ابو الليث لا يبطل
الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر فرآها من الآجر ولم يؤاجر
قال الفقيه هذا لا يسقط الاجر عن المستاجر استاجر اكرم طويلة ودفعها معاملة الى آجر ان طويلة بطريق بيع الاشجار
جازت المعاملة وان بطريق المعاملة فرد فيها الى الثالث معاملة لا يجوز عقد الطويلة على الاشجار والفواكه التي على
صفة النهر قال الامام الحلواني يصرف القوايم الى مؤنة النهر وما بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوايم حصة وكذا من الاعصاب
التي يقال لها خشاوه وهل للمستاجرة ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للآجر ان يحتطب ولو احتطب لا ضمان عليهما
وهذا قول المشايخ وقال الفضلي بمنزلة الثمن ان موجودا وقت بيع الاشجار وشرط ذلك في البيع دخل والا لا وان
لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له ان كان باع الاشجار كما هو احدى الطريقين واذا عرس الآجر في الارض
اكرم في الطويلة للمستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمن لا في حق الشجر ولو احتطب المستاجر ليس له ذلك مع
انه في بيعه قال القاضي مثل هذه الاستحالة في الاجارة الطويلة موجودة لانها ليست من المنفعة من آجر ضياع فان لم يكن
المشتري عالما بالاجارة فرغ له الخيار وان شاء ترك حتى يمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب وهذه
رواية اختارها المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوايم الخلاف وللمستاجر حصة منها ان كان الاجر دفع
اصل الاشجار معاملة او لا كما هو احدى الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الآخر فيها فالكل للمستاجر وان

الصفة الكتاب النهر

كان الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم فوافق الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكرم فالثمار
وقوافق الخلاف لان الخلاف الثمار كالثمار لا يدخل بلا ذكر في المختار ذكر ظهير الدين واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار
فيها باعه للقطع لا مطلقا لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين وان اختلفت الطريقة يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى اذا استاجر
كرم او دار فدفع الذهب الى المالك ثم قال كرر وكرره ملكت رابكذ افتا الكرم هذا رهن الاجارة لان المعتبر اللفظ لا الفهم وذكر
الزيادة آجر داره من رجل ومضت مدته ثم آجرها من آخر وهو فيها تنعقد الاجارة وابتداؤها من وقت التسليم فارغة
آجرها من غيره طويلة ثم من آخر في مدة كذلك لا ينعقد الثانية حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يؤمر بالتسليم الى الثاني ويجب
ان يكون على الروايتين في المضافة لان بعض العقود في الطويلة مضافة فالاجارة من الثاني دليل فسخ الاول ينبغي ان يكون على
الروايتين كالبيع يكاري دابة بمثل ما يكاري به اصحابه ان لم يكن ما يكاري به اصحابه مثل هذه الدابة معلوما بل مختلفا
فسدت ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع
او علم في المجلس صح وان مختلفا بان كان مثل هذه الدابة تختلف باختلاف الاحوال قد تكون عشرة او اقل او اكثر يلزم
الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا شهرا معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز
وكذا الثاني استاجر المنزل فاشترى منه الحاجة فيتقاصان او سويقا او حوائج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد
الواجر تعجيل الاجرة قبل الهلال فابى المستاجر اجبر على اداء قدر ما سكن آجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او
ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا يجوز ولو قال ابرأتك عن خمسمائة او تسعمائة من الالف صح عندهم ولو قال
بعد ما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان تعجيل الاجر
ثم وهب او ابرأ صح عند الكل في الكل ولو آجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مساكنة صح وان مشاهرة
لا الا بعد دخوله هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان
لك فسدت وان استاجر ليحمل له كذا ولم يذكر الاجر او استاجر على دم او ميتة او على ان يؤذن او يامّ في مسجد فلهم
اجر المثل بالغ ما بلغ وكذا اذا حمل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي الحمل نقود مختلفة وان غلب
واحد انصرف اليه ولو قال استاجرتها بما يرضى فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الآخر ولو قال ان دهم كذا فهو خواهي فهو
وعد ولو قال استاجرتها بما يواجرها غيرك اذا كان ما يواجرها غيره معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب او اب
الاب او وصيهما آخر والصغير في عمل يعتد به على الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب مقدم
على الجد وان لم يكن هؤلاء فآجره ذو رحم منه جاز وهي في حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته وان كان الصغير
في حجر ذي رحم محرم فآجره آخر وهو اقرب منه نحو ان يكون عند العم فآجرته الام جاز في قول الثاني خلافا لمحمد
وان آجره الذي هو عنده لا يملك بعدها النقض كما لو وهب للصغير هبة فقبضها الذي هو عنده لا يملك بعدها
على الصغير وان بلغ وقد آجره الولي من له ذلك كالاب والجد او وصيهما او من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ وللاب
والجد ووصيهما اجارة دوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم لمن هو في حجرهم اجارة
مماليكه ودوابه وعقاره وعن محمد انه جوزه استحسانا القاضي اذا استاجر الصغير او عنده لنفسه لا يجوز وان
فعل الوصي ذلك يجوز عند الامامين لو بلا غبن والاب لو آجر ماله او نفسه من الصغير او استاجر مال الصغير
او نفسه لنفسه يجوز لانه يملك الشراء وان لم يكن انفع فكذا اجارته استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا
لو استاجر الزوج الزوجة لخدمته لان ذلك وضع عليها الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر
كالعبد المحجور استحسانا آجر الاب او الجد او وهبها دار الصغير او عنده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له
الفسخ ويكره اجارة ثلثة مع الجواز ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استاجر مولاه او الزوجة زوجها او الابن والده
ويجوز استيجار ثلثة بلا كراهة الاخ اخاه او المكاتب مولاه او الوالي احد رعيته قال لغيره بكم تؤاجر هذه كل
شهر قال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها ومضى المدة يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من
درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة يقال تعمل معي في منزلي ينعقد بهذا القدر ويلزم اجر المثل آجرتك
هذه بكذا او سنة مجانا او قال آجرتك داري هذه سنة يوما بكذا او باقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه

استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له

تقال انبك معي في منزلك ينعقد

اجر مثل

اجر مثل يوم لا غير قال لآخر آجرتك هذه سنة بالف على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف وما بين الاول بالثاني كما
لو باع بالف ثم باكثر قال الفقيه هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا اخطأ في التفسير لا يلزمه الا الاول فان ادعى الآجر
الفسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للواجر مع اليمين كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم اطلقا فهو على الاطلاق الا ان يتفقا
على التلجئة قال للطيان اصلح هذا المحراب بعشرة فلما اخذ في العمارة زاد المحراب فغر الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة قال للخياط
خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاط لا يستحق الاجر استاجر تلميذا اسابيع او مشاهرة ولم يذكر الليل والنهار لا يدخل يوم
الجمعة ولا كل الليل بحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب المواجر المراة باجر ذلك
له اخرجها بان المنزل بالكراء وعليك الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة الا ان يكون الزوج
ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع عليها وان كفل باذنها وان لم يضمن لرب المنزل وضمن لها واشهد فانه لا يجب
الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا ينفرد بالرد قبل القبض وبعده وكل جهالة تؤثر
في البيع للفساد يؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم
المسمى او بجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استاجر دارا او حانوتا سنة بانة على انه يرمها المستاجر فسدت
لان المرمة من الاجرة وقدرها مجهولة فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى
معلوما يجب اجر المثل ولا يتجاوز به عن المسمى استاجرها على عين مباحة وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ بخلاف سائر الاجارات فانه لا يزاد على المسمى

نوع آخر في الضياع والحانوت والمستغلات

استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة ان الزرع لو لم يتهيأ ان يبيعه منه بمعلوم ونقابضا ثم يواجر
وان لغيره يواجرها بعد المدة وان آجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن مدركا فان ادرك جازت
الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال المستاجر كانت فارغة او ان الاجارة وادعى كونها مشغولة
يحكم الحال وقال الفضلي القول للآجر بخلاف المتبايعين لان الآجر يدعي محلية الاجارة هنا اشترى ما على من الرطبة
في الارض ثم استاجر لا يجوز ولو اشتراها باصولها او المشجرة باصلها ثم اشترى الارض جاز استاجر دارا شهرا بعشرة
على انه يسكن فيها يوما فعليه العشرة او دابة الى خوارزم بعشرة على انه ان رجع من مرحلة كذا او من قرية كذا فعليه كل
الاجر فالاجارة وان استاجر دابة على انه حمل كذا فآجرها كذا وان حمل كذا فآجرها كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا
او كذا فكذا او دارا ان سكنها عطار فكذا وان سكنها حداد فكذا افتى ردا انه عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما
في اخرى يجوز ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار ولا يقتضيه العقد لانه
اذا لم يسكن فيها لا يمتلئ البالوعة والمنزل ضيا وان لم يكن في الدار بالوعة او بيت وضوء لا يفسد بالشرط لعدم ما ظن استاجر
على انه بالخيار ثلثة ايام يجوز وعلى عكسه على الخلاف ولو شرط عليه فسكن في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى
لا ضمان لانه حكم الاجارة واول المدة من سقوط الخيار وحنيا بالرد بيت في الاجارة ورؤية الدار كرؤية المنافع آجر نصف الدار
والدار تحتمل القسمة او لا او قال آجرتك نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من
شريكه جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من شريكه فعن الامام انه لا يجوز واجمعوا لو آجر داره من رجلين يجوز
ولو رجلان من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخا العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف في ظاهر المذهب
وعن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله ان المشيوع الطارئ لا
يمنع وعن الامام انه يبطل ان الطارئ يرفع كما ان المقارن يمنع واجارة البناء بدون الارض لا يجوز لانه في معنى اجارة المشاع
وبه قال ابو يوسف لما ورد عليه جواز اجارة الفسطاط فلم يكن له الفرق واختار الامام البخاري الخوارزمي انه اذا كان البناء
مرتفعا كالجدار اذا مع السقف يعني لجواز اجارة البناء والا لا فعلم انه لو كان له دكان او مرتبة كتطبين لا يفتى بجواز
الاجارة وما ياخذ من الاجرة له حرام وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فبنى بناء ثم آجرها من صاحبها
استوجب من الآجر حصة البناء فلولا جواز اجارة البناء كما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي
وبه كان يفتي مستاجرا ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البناء والاجر ينقسم على البناء
والعرصة ينظر بكم يستاجر كل فاصاب البناء فهو لمالك البناء آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جاز الاجارة

قال للخياط باجر

وقت

الا في البيت له بناء في ارض غيره آجر البناء لا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو آجر البناء من مالك الارض جاز
وفاقا ولو آجر العرصة لا البناء جازت وطريق جواز اجارة الشايع ان يلحق به القضاء او يواجر الكل ثم ينفسخ في البعض مسائل
الشيوع سبع الاجارة والاعارة وايهما جايزة وهبته فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمله لا يجوز كلو من شريكه او
اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جوز الصدقة ووقف الشايع لا يجوز عند محمد ورهن المشاع لا
يجوز مطلقا عندنا وفي الطارق روايتان استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة
التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن وان انقصت الارض ضمن نقصانه ويدخل اجر
المثل في نقصانه والا فلا شيء عليه استاجر حماما على انه ان ناسه نايبة لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهر من لمطلته
وان على ان لا يكون اجر العطلة وبين المدة صح ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي بانيها فسد لانه لا يقتضيه العقد
استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان
يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من اخر فالاجر للمالك وللذي آجره على صاحب البيت اجر مثل عمله
استاجره لاستيفاء القصاص في النفس او لذبح الشاة يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز اجماعا
استاجر سطحا ليجري عليه ماء المطر او نهرا ليجري فيه الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو استاجر نهرا يابسا
ولم يقل شيئا ثم اجرى فيه الماء يجوز استاجر ارضا ليضع فيها الشبكة ووقت يجوز استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس
فيه يجوز عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استاجر ليجف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز قالوا استاجر
نخلة ليجف عليها الثياب او ليزلق عليها الثمار او استاجر موضعا من الحائط ليضع عليها الجذوع او يبني عليها سترة
او يثقب كوة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استيجار الوتد الذي يصلح عليه الابريسم
استاجر وتد الطنبوري المتاع لا يجوز وفي المنتقى استاجر وتدا ليتد فيه يجوز معاوضة الثمرات في الاكداس فاسدة
لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر ليأخذ الحار فلا باس به استاجر ما في سنة الى موته او الابد فالاجارة
فاسدة ويلزم اجر المثل استاجر مكيلا او موزونا ليعيره ذكر الكرخي انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة ليرضع
صبيا وجديا لا يجوز استاجر بيتا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فنائه ويظن الناس
انها له او ليحملها جنيبه بين يديه لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس
لاستيفاء الاجرة المعجلة وان اماتت الآجر فالمستاجر احق باجره وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر
الحبس لاستيفاء المعجلة بان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى مات
الموآجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احد ان يد على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الآجر في هذه
الفصلين المستاجر باذن المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده لم يوجد فيه رواية قال الصدر ينبغي ان لا ينزع
من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها
ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة
بالتمكن وانما تجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة
لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء وان كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان دينا اجر البعض
بعشرة والبعض باثني عشر والبعض باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو آجره من
غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها وبرئها
ولا اجر له وآجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد
في تلك المسئلة اعارة الاجارة لان ذلك المرمة على وجه المشورة لا الشرط استاجر دارا اوحما ما شهرا ثم سكنه شهرين
لا يلزم اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم وفرق الكرخي بين المعدة للاستغلال وغير المعدة له والزم في المعد
لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى آجر الغاصب ثم اجازها المالك بعد مدة فآجر السابق حتى الاجارة
للغاصب لانه العاقد وبعد الاجارة للمالك لان الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى نمت فحكمها للغاصب كما
لو آجر المولى عبده منه ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر الغندوي

ان الاجارة تتوقف على الاجازة كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجرة
للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فالاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد رحمه الله وفي المنتقى آجر عبده
سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون
له قال وقال العبد اني حر وفسخت الاجارة ولم يعتق ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبره على العمل ثم وجد بينة على عتاقه
قبلها فلا اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل فسخت كان له الاجر لما قلنا آجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزت لا يقبل
قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبل وعن محمد في المنتقى آجر دارا فاستحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امره المواجرة بالاجارة
والاجر له وزعم المواجر الغصب فالقول لرب الدار لان الظاهر ان الانسان يتصرف في ملك الغير للغير وان برهن الآجر على
ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار
المالك بالغصب يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولان اثبات الاقرار يتبعه حكم الاجر غصب دارا فآجرها ثم اشتراها
من المالك فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل اجر الغاصب من غيره ثم اجره المستاجر
من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة بوجهين الاول ان الاجارة وان لم يصح فقد
انعقدت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا ومتملكا الثاني ان الاجارة الاولى فاسدة فالثانية يجعل ردا لها
لانه مستحق عليه فينفع عن جهة المستحق كالمشتري فاسدا باعه من البايع فاذا جعل ردا لا يستحق الاجر الوكيل بالاجارة آجر
الدار للموكل وتسلم ولم يسلمها الى الموكل وسكنها بنفسها قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه
فرفع قبض الوكيل اولا للموكل وصار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه ففيه نظر لان الدار اذا غصب من المستاجر
يسقط عنه الاجر امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة ثم علم لا
يردها الى الاجارة ويكون في يده بحكم الاجارة لانه نفذ اجارة المامور على الآمر وتعلق به حق الآجر فلا يبطل حقه بالفسخ
قال القاضي ابو علي اذا استاجر منزلا مشغولا بامتعته الآجر كنا نقول يجوز الاجارة لا التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد
انها لا تجوز وجعله كارض فيها زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا ينقلب الى الجواز
الا بالاستيناف وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار واخذها زراعة وفيها
اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجر ان صغيرة ان مضى عليها حول او حولان لا اذا كانت كبيرتين لان عرقها
وظلها ياخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمستاة والجداول يجوز لعدم الاخلال وكذا ان كان
في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز واذا اداء الآجر والمستاجر في العقود عليه او بدل ان مجهولة لا يجوز وان
معلومة من جانب الآخر يجوز كانت من جنس ما آجر اولا وان من جانب المستاجر من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف
جنسه يجوز وعن محمد استاجر من غيره ارضا باكرار حنطة فزاد رجل الواجر كرا فآجره الواجر منه فزاد المستاجر الاول
ايضا كرا فآجرها منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصلها روي عن الامام الثاني
فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاول وان لم يجدد لم ينتقض وتكون الثانية زيادة آجرت دارها من
زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه آجرها فرد من غيره ثم اشتركا في العمل فيه لا يجب الاجر اذا اعلا فيه لعدم صحة التسليم
نوع اخر في اجارة الوقف اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز
الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يفسخ بلا حاجة
يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل اذا وجدت شرائط الحكم متولي
الوقف اجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلث
سنين وابراء الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لانه مجتهد فيه وكذا الوحظ وكذا الاب والوصي لو آجر منزل
الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او داره او الوقف يجب اجر المثل الا اذا انقص
في بعض النقصان وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويجب عليه اجر المثل كما في الفاسدة فقيل له اتفق هذا
قال نعم والطويلة لملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجرة للسنة الاخيرة
ويجعل للاعوام المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرأ والد الصبي المستاجر عن اجرة الاعوام المتقدمة يصح ابراؤه

عند الامام الاجر كما في اباره الوكيل فاذا اتصل به الحكم صار مستحقا لو بطريقه من اهله آجره من الوقت باقل من اجر المثل يصح من كل
المال لانه يملك الاعادة فهذا اولى آستاجر من متولي الوقف حجرا لوقف وكسر فيها الخطب الجران منفردون ان الضرر ظاهر او يجد
المتولي مستاجرا صلح بهذه الاجرة يخرجها من يده **النوع الثالث في الدواب** آستاجر دابة للركوب او الحمل ولم يذكر من
يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع آو ثوبا للبس ولم يذكر اللابس او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت
الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد الركوب او الاكتساب والحاصل فعل نفسه او فعل غيره
او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا حيث تعين اول المحتملين وجود اركوبا او اكتسابا بخلاف ما اذا
استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن وان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر له والامام السرخسي الحق هذه الجهالة بما اذا
استاجر جملا ولم يبين من يلبس وهذا الخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف آستاجر جملا
ليركبه على البلد لا يجوز بخلاف آستيجار الظئر على ارضاع الولد للعرف والحاجة حتى لو صح في بقرة ليشرب لبنها آستاجر
دابة الى حوارزم على انه ان حصل بستغاه رجع من النصف فسدت فان التحاقه الشرط بالعقد في المجلس الحق عند
الامام كما في البيع بينهما طعام مشترك آستاجر احدهما شريكه او حماره ليحمله فحمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا قفيز الطحان
فاسد ولا يجب الاجر وفي اجارة الاصل آستاجر ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز
عن المسمى وكذا الدفع الى حائك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم اتفقوا على الجواز باجارة الحائك للعرف وبه افتى
ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب لا للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه
ان يشترط للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يضيفه الى هذا الدقيق وكذا في تذرية الكدس وحلج القطن لم يعطيه من
ذلك فيجوز بكارة دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لان فارس وخراسان وشام وفرغانة وسمرقند وما وراء النهر ملك
والخطا والدشت والروم واليمن اسم للولاية وبخارى وسمرقند وبلخ وجرجانية وهراة واوزجند اسم البلدة وجعل
شمس الائمة بخارى اسم الولاية في كل موضع هو اسم للولاية اذ ابلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وهو في كل موضع
هو اسم البلد اذا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بمائة درهم وطعامه ولا اجارة الدابة بمائة وعلفه
لا يجوز بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهن قال الفقيه ابو الليث ياخذ في الدابة بقوله المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال
المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر
العلف ويزيد في الاجرة ثم يوكله بصرف العلف الى الدابة ويبرا بصرف العلف اليها بالدفع الى بايع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه
ملكه الآخر انه لو استرى علفا ولم يعطه الى الدابة لا يبرا ولو تنازعا في الاعلاف او في قدر ما يعلف لا يصدق المستاجر الا
ببينة والحيلة ان يصدق وان يعجل من الاجرة قدر ما يحتاج اليه الدابة في المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك ثم يامر
المستاجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا آستاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به ليخدمه في المصر وقراه فيما
دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا يدخل بلا نص ويخدمه نهارا والى العشاء ويخدمه ضيفانه وامراته وتكلف انواع
الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد والعاقد هو العبد برئ
وان كان مولاه لا وان كسر هذا العبد من متاع البيت شيئا لا ضمان عليه وان وقع على وديعة انسان عند المستاجر وكسرها يضمن
ولو عجل الاجرة ومات المواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها وما يكون
من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان اعلفها من علفه هو
ملكه لانه استرجعها في المرعى وبرة كل اللبن ان قليلا وان الف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا
فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه
منه ثم يامره باتخاذ اللبن والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى آخر وهلكت في يده فالضمان على الاول وكذا
لو دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابر نصيبه بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج
والبيض دفع بذر الفيلق على ان يكون انصافا فلما خرجت الدودة قال الشريك اكثرها هالك فقال صاحب البذر
ادفع الي قيمة البذر وانا برئ من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب البذر وعليه اجر مثله لشريكه
في قيامه عليها وعليه قيمة ورق الفرصاد قال الامام الحلواني فيمن غصب بيض انسان وخرج منه فرخ ان خرج بنفسه

دفع بقرة الى رجل على ان يعلفها

دفع الدجاج على ان يكون البيض بينهما

فلصاحب

فلصاحب البيض وكذا في غصب البذر **نوع في تعليم القرآن والحرف** الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز
اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله تعالى ساكنها جوزوه وباخذ الامام الشافعي قال في المحيط وفتوى مشايخ بلخ على الجواز قال
الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بدرنا وسيده ومعلم باختنون بكندو فتوى علمائنا على ان الاجارة
ان صحت يجب المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ايتائه وبجبره على الحلاوة المرهونة والعبدي ويتم شهرين والجملة
ان يستاجر المعلم مدة معلومة يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان استاجر
المعلم فقط الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرط ان يجتهد في هذا المعلم ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط شرط طيب الوضع
ابنه او غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه مدة معلومة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد استاجره لتعليم ولده
حرفة اذ بين المدة جاز ويعتبر العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يذكر المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل
وان لم يعلم لا وفي الاصل ذكره فيه روايتان والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل كرهوا المتقدمون
الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت
فلو شغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى معاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشمل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا
ان الاجارة على التعليم باطل آستاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولده احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا اقدر
على تعليم القرآن فاستاجر من يعلم ولدك القرآن واعطاه الاجرة من اجره وسلم الولد لك يحط عن اجر المؤدب اجر مثل المعلم
لان كلام المؤدب كالتوكيل له على استيجار المعلم ولا يملك الوالد حبس الزائد على اجر مثل المعلم آستاجر معلما لتعليم ولده
القرآن والحرفة في سنة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيئا له فسخ الاجارة المعلم اذا اخذ من الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى
حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك وليس له ولا لولده ان ياخذ من ماكولات الصبيان شيئا وان اعطوه لان ثمن
الحصير ملك الصبيان والطعام للصبي وانه لا يملك الاباحة والدفع للحصير مشروط فلا يتقيد به وفي المحيط الصغير يدفع الى
المعلم شيئا من الماكول يحل اكله في الاصح آستاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر هذا الامر لا يجوز
الاجارة وان كان غيرهم يباشره ايضا يجوز آستاجر قاربا يقل عليه شيئا لا يجوز نقضها كان او شراء دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة
كذا ويعمل له الابن نصف عام لا يجوز وان علم يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك
عشرة دراهم يصح ويرجع عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حائكا
ليس لمن في حجره ان يجعله الحياكة وجاء في تفسير قوله تعالى وابتلوا الاطفال ان ابن الحوكة والامام ان نوا جر الصغير ان كان في حجر الاب
واذا بلغ له الخيار فسخ او امضى والدي ولي الاجارة له فبقي اجرته ولا يلي هو نقضها قال علم ولده الفقه واحضر كل يوم يعني
ان اشار الى عمل معلوم ومدة معلومة اذا ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا كمن قال بعتك في منزلي اليوم بكذا اما اذا ذكر السنة
لا يكون اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا اوفى العمل يستحق اجر
المثل كمن استاجر ارضا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة **نوع في المتفرقات وفيه الاجارة**
على العاصي اعطى رجلين درهمين ليعملا له يومين فعملا يوما وابى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل اجير على اليوم الثاني والا
ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح وله اجر مثل عمله اجرة السمسار والمناوي والحمامي والصكاك وما لا عقد
فيه الوقت ولا مقدار العمل لما كان للناس به حاجة جاز وبطيب الاجر الماخوذ ولو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل
اصلا يستخرج منه كثيرا من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل لو رام الاجير الشروع فيه حالا فوره
صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق والا لا كالدقيق ملك المستاجر وان لم يذكر
مقدار العمل لكن ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر
الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا الدراهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف
ما لو قال تذرى هذا الكدس بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت
يجوز ان ذكر الوقت او لا نحو استاجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استاجر بعمل معلوم وان ذكر الاجر بعد
بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بانه قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز لان العقد

وبعض اصحابنا الماتريدية قالوا يجوز على التعليم لان فرائض الاسلام ربما لا يقدر على التعلم والتعليم وصارت كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والجملة ان يستاجر المعلم مدة معلومة

استاجر لحفر القبر او لحمل الجنازة

اصغر من الاول شيئا

دفع الى المعلم

وقع على الاجرة بعد بيان العمل فان كان العمل معلوما او معدودا مما فذكر الوقت بعده ذكر الاجرة للاستعجال اي يعجل العمل ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت
لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السماء استاجر امراة للخدمة لا يجوز الا ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز
في الظاهر وعن ابي عصمة انها تطالب وفي كتاب جعل الآبق انه لا يجوز ان لا يخدمها واذا ارفع الى القاضي يفسخ الاجارة من المشايخ من قال يحل
وقيل على الروايتين واذا استاجرت زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او جدته او جدته لا يجوز وان عمل
كل منهم يجب المسمى واذا استاجر الاب للخدمة حرا كان او عبدا الغير او كافرا يجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها
البالغ لخدمتها في بيته لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو
عمل لا اجر له وان استاجره ليكتب له عزاء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والغناء انه يحل لان المعصية في القراءة استاجر
امراة ليكتب الى حبيبتها يطيب الاجر ان بين الشرائط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر ليكتب له مصحفا او فقها
او غناء او نوحا يصح ان معلوما استاجر مسحاة للعمل فقال لا اريد الاجر بل يعمل لي فقبضا المسحاة من الخشب لم يطلب
الاجر ان كان للطالب له قيمة يجب اجر المثل والا لا وقال محمد بن علي سالت الثاني عن رجل استاجر غنما لدلالة الاغنام ويسوق
خلفها الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطة لتزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الاعلى وجه الهدية
والصواب انه ذكر العمل والمدة يجوز وقال في فتاوى الفضلي يفتى بعدم وجوب اجر المثل بالدلالة في النكاح ومشايخ
زماننا افتوا بضده لان معظم الامور في النكاح يقوم بالدلالة غالبا كالدلال في البيع يستوجب اجر المثل وان البيع من
صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء اذن افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت للازمتهم على الحلف الكاذب
والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل شهادة قضاة العهد والوكلاء المعتولة الى
ابواهم وكما قال البعض شهادة الصكاك اي الذي يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علم من حاله الزيادة في الكتابة
لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر بالعاقدين ذلك فضلا عن الطباق بالواقع واذا اخذ الدلال الدلالة
في البيع ثم فسخ البيع لا يرده لان اجر العمل وقد تم العمل والفسخ بعده كفتق ما لك الثوب خياطة الثوب وهدم المؤجر
الدار بعد السكنى تعلت الرابتة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت
جاز وبه يفتى والا لا استاجر كلبا لحراسة داره او كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر وفي رواية
ان ذكر الوقت يجوز والا لا وفي المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز لان فعله منقطع المتعلق
عنه لانه ياخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل حتى اعتبر صفته اسلاما وحراما
وان استاجر قردا لكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل في الضرب بخلاف السنور استاجر قلما ليكتب اذ ذكر المدة
جاز استاجر رجلا ليطبخ العصير شهرا على ان للمستاجر بعد الفراغ يحمله الى منزل الآجر فسدت لان الحمل على الآجر
فصل في الشرط يقع الآجر مع مخالفة مقتضى العقد وان لم يشترط جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت
المدة عند المستاجر لزم تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ردها ام لا لان الحمل على المالك
واذا فرغ في نصف يوم طلب اجر اليوم كما لو فرغ في نصف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه بقرة بنيم سود وقد رضيه
فاعطاها الآخذ الى غيره بنيم سود فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية يختص
بها المستعير وهنا شرط الشركة فيها والثمن للاول عليها وكان مودعا لفساد الشركة فغصب صبيا حرا واجره قال
شرف الائمة وركن الامين الاجرة للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه
لما خلص من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الآبق رجل واجره فالاجرة للعاقد ويتصدق بها فان سلمها
الاجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمت اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا افتوا اجارة فاسدة ان قاله له وقت الاقراض
لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى المرتهن ففرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة
فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم
والامام ظهير الدين افتى باجر المثل في الوقف لا في اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان المغصوب خيرا لليتيم
من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب والا اجر المثل وكذا قاله فيمن سكن دارا او حانوتا لها بعد الاجارة يجب

ومشايخ زماننا افتوا بضده لان معظم الامور في النكاح

شهادة الصكاك لا تقبل

مطلب استجار من يرفع الشكوى

اخذ الآبق رجل واجره فالاجر للعاقد

جزءها

جزءها لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي او المتولي اجر منزل اليتيم او الوقف انقص من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب
لا يعطي اختياره المتاخرون يصير المستاجر غاصبا وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن
بكماله قيل له انقص بهذا قال نعم وكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي
قال بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فاظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي صح عندي
انه يصير غاصبا عند من يرى غصب الدود ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى على هذا المذهب بكل حال
يسكن او يعجزه لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه يكون التزاما اوكانت معدة للاستغلال
الا اذا قال الساكن استاجرت كل شهر بكذا استاجر دارا شهرا وسكن شهرين ففي جواب الكتاب لا اجرة له قال بكر وعن اصحابنا
انه يجب وروي عن الكرخي وابن سلمة التوفيق من الروايتين بالحمل على المعدة وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال
الصدر وبه يفتى لا يصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك
واشار بحمام الامير ان باعداد البايع لا يصير معدة للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله و
اثاثه فاجر المثل على الرجل الممنوع رهن دار الغير وهي معدة فسكن المرتهن لا يلزم الاجر فان التسكين بتاويل الملك كميت سكنها
احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا التسكين بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا ان لفظ
العقد مع ذكر الملك غير مكذ كاظنة البعض مع المالك ان فلانا آجر ملكه فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته
لا يعتبر الاجارة لان المفسوخ لا يجاز يتيم لا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل اتفقا صبيا مع رجل يعمل معه فاخذ
له هذا الرجل كسوة ثم يدعي للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكفل خياطته لم يكن للرجل
على الكسوة سبيل والتسكين بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب
بخ الامية في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر مثل حصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف
قيل له فاختار فيمن سكن دار اليتيم غير المشتري بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف حوانيت
مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق الا اذا كان مقرا بالملك
للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى الدخول غصبا لا يسع واذا اعطى اجرة
الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا اه كانا اجيرين للحمامي لا يلزمه احدهما اذا كانا عملا والا يجب متولي الوقف باع الوقف
ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري الساكن انه وقف واحد بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت
معدة للاستغلال او لا قال السيد في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يجب في البيع والرهن المستاجر اذا اسكن بعد
فسخ الاجارة بتاويل انه له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار وكذا
في الوقف على المختار سكن المستاجر بعد موت المؤجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ماض على الاجارة والمختار للفتوى
جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب اما اذا اسكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد للاستغلال وغيره وانما الفرق
في ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر لانه معدا بكل حال وفي فتاوى سرخ نبشت طلب من صاحب الغلة الاجرة
بالتقاطر لختم القاضي لمنعه الآجر على باب الدكان مدة ان كان المستاجر قادرا على اداء الاجرة ولم يؤد يجب الاجرة والا
فلا وعلى متولي الوقف اذا اخذ آلة الحانوت اي ينسجه وهو شاة بافنده ودهنه وآذا استعمل حجر الفضاء بلا اجارة
وهو يجري باجر معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن
المرتهن قيل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظر للوقف نوع في الاعمال التي لا تصح الاجارة فيها والصحيح
لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد ذكر المدة او لا فان فعل لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس او استاجر
لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه في قول الامام ابي وان في الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه قال اسير العسكر لمسلم له
مائة درهم ان قتلت ذلك الفارس فقتل لا شيء عليه وقال محمد للذمي الاجرة ولو كانوا مقبولين فقال من قطع رؤاسهم
فله كذا فقطع استحق لانه ليس بجهاد استاجر جرة فيستخدمها يجوز والكراهة في الخلوة وقد لا يخلو بها وجوزه في سير الكبير
الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد ويعلمه في تعليم النسج سنة معلومة

مطلب الصعد للاستغلال

ويعطيه المولى كذا او يعطي الاستاذ المولى كذا اجاز وكذا في سائر الاعمال ويستخدمه في اعمال نفسه على قول من لم يجوز الاجارة على
تعليم القرآن معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ
والقاء العمل وذكر التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من التسمية وذلك جار مجرى التبع والمقصود القيام عليه وفي سمع
الوفا به حتى لو شرط تعليم النسج ولم يقل لتقوم عليه لا يجوز وذكر في مسئلة تعليم القرآن على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القرآن
يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه الى استاذ يعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فعلمه العمل ثم اختلفا وطلب
كل من الآخر ينظر الى العرف ان كان الاستاذ يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ يؤمر الاستاذ باعطاء اجر المثل وان على العكس
فالعكس وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها ما هو مستقيم حتى يتعلم نحو عمل الغازل ونقب الجوهر يجب الاجر فيه على
التلميذ وما لم يكن من جنسه يجب على الاستاذ استاجر رجلا ثابيت بابه دويين را بساذ وبكذا ففعل عشرة وامتنع عن الباقي
ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استاجر ثورا
زندبجي را بالدو لم يكن مشارا اليه لا يصح وعلى هذا القصار استاجر سطحا او موضعا منه ليقام عليه يجوز استاجر ارضا
ليلبن فيها منها لا يصح لوقوع الاجارة على العين واللبن كله لمن يلبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة او كان له
قيمة لكن في رفعه الارض منفعة لا تبقى عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز فلا يصح استيجار الاجام والغياض لصيد
السمك او رض القصب وقطع الحطب او لسقي ارضه او غنم منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا
معلوما لعطن الماشية ويبيح الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحته ماء البير والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يبقى
الماء والافلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحرم البير او النهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او سلحا مدة معلومة ولم يقل
شيئا صح وله ان يجري فيه الماء وفي ادب القاضي آجر ارضه ليلقي فيها الزبل المستاجر او حائطه ليضع عليه المستاجر الجذوع
فسدت الاجارة استاجر كتابا ليقرا فيها لا يجوز استاجر حجر ميزان ليزن به من البيوم الى الليل قال الشرخسي يجب الاجر
وقال الخصاف وان كان له قيمة ويستاجر عادة يجب والا لا وحمل البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال
وفي المنتقى استاجر حنطة ليعير بها مجانا لم يجز ولو استاجر فرسا يرى به شهرا او سيفا يتقلد شهرا صح رئيس السوق
او اكثر اهله استاجروا حارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الاجر من الكل استاجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى
ماء الصهريج فضل وزاد ماؤها فالزيادة للكل لا للمستاجر ولو حفر عينا اخرى في حريم الاول فالماء النابط على الشركة
وان لم يكن في حريم الاول فللمستاجر وليس له اجر آه هذا الماء في نهر الابرضاهم من فضل له مال قال من دلني عليه فله
كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر
المثل قال في السير قال امير السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجير بالدلالة فيجب الاجر قال لرجل
بع متاعي هذا ولك درهم او اشتر هذا الى ولك درهم ففعل له اجر المثل لا يجاوز به عشرة دراهم وفي الدلائل والسماسرة
اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا احرام عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان اللازم عليه
الجواب باللسان لا الكتابة فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة ووقع عن الواجب
كما في خصال الكفارة اي فرد يوجد يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في سائر الواجبات قلت الوجوب
مقصود على الجواب والكتابة زائدة عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمة واحد غير عين يتعين بالفعل ولا يسبق
لتعيين الوجود هنا التعين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحتال به المقرض عن مبرة الاقراض المفضل
على الصدقة لاخذ حطام يسير وهو دنيا وي من استيجار المقرض على حفظ عين غير متقوم قيمته ازيد من
كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون قيل يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن سلمة
والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين الصغير باوي وجلال الدين ابو الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية قد
فرع على الجواز وجزم الائمة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربوا المحض فاكرهنا
باعتبار ان البعض على ما يذكر ان شاء الله تعالى يجوزونه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربوا بناء على دليل غير
المجوز واتفق الامام ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما يستاجر عادة بمثل هذا او لا قيمة لها مقدار
ما يستاجر للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة قيمته يجوز اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال القاضي

يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره

بديع

بديع الدين والامام نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة ولا يجب الاجرة لان المشروط عرفا ولو شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل
على هذا ما ذكر صاحب الهداية فيمن غصب عينا واستاجر المغصوب لحفظ شهر يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المغصوب عاصب
الغاصب والحفظ مستحق عليه والاجارة على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البايع لحفظ المبيع قبل التسليم
او استاجر الراهن المرتهن بحفظ الرهن فانه يدفع ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب
عنه بانا اتفقنا ان الغاصب اذا آجر الدابة المغصوبة من آخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب بمقابلة الانتفاع
وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان كان بازاء اللفظ عقدا ولفظا الا يرى انه
لا يقتصر على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كالمشروط وخاصة فيما هو عقد نظره يراعى فيه نظر الجانبين الا يرى انه
لا نزاع لمن صحح بدل الاجارة في وجوبه الاجر المشروط هنا ان لم يكن عالما بكونه مغصوبا وقت الاجارة فان قلت في المسئلة
اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو اجر فكلامه في التعليل يتادى بما ذكرت انه كالمشروط في القرض
ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاولى وهو ان المستقرض اذا اوفى بعض راس المال
يسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر لحفظ ويجعل اعطاء المستاجر المستقرض بعض القبض كتنفيذ الاجارة وقبول
الاجير المستقرض كقبوله ذلك الفسخ كما في بيع الوفاء اذا رد البايع وفاء الى المشتري وفاء نصف الثمن فنصف النزل
والربع يسلم البايع والباقي للمشتري ولولا اعتبار منفعة القرض حاصلة مقررة لما وقع فاما المختلف فهو له اذا استقرض
مثلا الفا واستاجر لحفظ العين كل شهر بعشرة فافترقا بخمسمائة اجاب صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ يجب
العشر قياسا على ما اذا باع كرمه وفاء بالف وسلم الكرم اولا ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري بخلاف ما
اذا قضى بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبايع وسقط بعض الاجر في بدل الاجارة
لما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه في الحقيقة والقرض بمقابلة كل القرض حتى اذا اختلف
المقارضة لا يقدم احد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل
بعض المعقود عليه في قبض المستاجر فلا يجب كل الاجر ولكل ما ذكرنا يعرف المجوز فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا
يفسد فكذا اذا كان مقصودا او لان جواز الاجارة على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح
استيجار ارض بارض او دار بدار لامكان الاكتفاء بنفع ملكه وان امكن بعوض حصول نوع فيه لا يحصل ملكه والمستقرض
قطعا غير محتاج الى حفظ السكين او الملعقة لانوعا ولا جنسا بخلاف بيع المعينة فان العين منقوم والبيع ليس على مانافي
الدليل فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان الوفاء موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي حكم به العقد
بان صحة الاجارة بالتفارق العام حتى صح استيجار المراة ليرى وجوه الناس لا الخابية بالماء وان اشتركا في تحصيل المقصود
للافراق بالتفارق وعدمه قيل له تفارقه اهل بخارى قال الحكم لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت
وعلى هذا ايضا الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا اذا تفارقه جماعة خاصة نحو اهل ولان الاجارة بيع المعدوم والنقض
يقتضي بطلانه فخصص هذا النص لا يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا يرى انه لما كان كون البر مكيلا منصوصا لم يصر
بعرف البلاد موزونا في المذهب فكيف يصنع الافراد والذي شاهدنا من استاذنا واستاذه العلامة رضي الله عنهم
اجمعين عدم الافتاء بصحته تفريعات على قول المجوز ذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ بقضاء
الفسخ بلا فسخهما وقد ذكرناه وذكر صاحب المنية انه لا ينفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وآجره بخاري كانوا يفتون
بانفساخ الاجارة باداء المال منهم تاج الاسلام حافد صدر الاسلام وكذا ابنه سمرقند والمذكور في المتن جواب ابنه
خواهرزاده ولو جعل المقرض العين المستاجرة قبالة القرض وحفظها معا يجب الاجر لان الصلت ملك المستقرض
فانه يسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطي ثمن الرق واجر الكاتب وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع الغيبة
لا اجر له لانه يحفظ الغيبة لنفسه لا لغيره والعين هنا تبع له وقد رايت فتوى اجاب فيه الاستاذ في هذه المسئلة
بهذه الرواية دفع العين المستاجر لحفظه الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه
له ان يستعمل غيره والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يملك الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني مخالف القصدي
وكذا اذا عقد الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب او صافه فمكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا

لعله القبض

اه لا يجب عليه الحفظ بنفسه استقرضا من رجل واستاجراه على حفظ عين فمات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت في
قسط الحي كما اذا استاجر دارا ومات احدهما او استاجر واحدا من رجلين ومات احد المؤاجرين وكذا لو مات احد المكاريين
او المكريين والدار المشتركة بين اثنين اذا استاجره منهما فرفع المستاجر مفتاحه الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان رفع
المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع على الطارئ غير مانع وقد ذكرناه ولو امر انسانا ان يقرض ماله ويعقد
الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال وعقدها على ان يحفظ ومات الوكيل لا ينفسخ الاجارة لانها لم تعقد له فصارت
كموت المتولي او الوصي ولو وكله بان يستقرض له ويعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه
ففعل فالاجرة والاستقراض على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله ان اخرج عن عهدة كل ما يجب علي وعهدة
غيره لازم واذا استاجره لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكروا وصافها كلها يصح اذا استقرض الوصي
او المتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف والصغير قال بعضهم
اذا لم يجد ابدا منه يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف او الصغير على الظالم لتخليص ماله
جاء بالمال الى المقرض ليؤديه وينفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض او كفل بنفسه على ان لم يوافيه غدا فعليه
الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤد به اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي
نفسه وقصده الاضرار نصب وكيلا يسلم له المال وينفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم
قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلم اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء بكونه مجتهدا فيه
ادعى انه استاجر لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظ ولزمه الاجر
ولم يجز العين يصح لانه دعوى الدين بالحقيقة هلكت العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجر هلك بعد عام ولها اجره وقال
المستاجر هلكت بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين
هذا العين ليس تلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لان
هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم
يصل فالامر بيدها وذكر عمر الزوج الوصول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الدين والكسوة ولو قال المستاجر
دفعت البيت ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانا علم بجهة الدفع ولو كان بعد موت
المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم غصب من اخر عينا او استعاره او استاجر
غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجر اخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية تنعقد وينفسخ فسخ الاول ويكون للمالك
مستردا غصبا كان او عارية ورايت عدة فتاوى الائمة خوارزم ان الربح اذا ساوى راس المال لو زاد لا يجب الاجرة بعد
ما استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظه عن كل شهر بدينارين ونصف واذى في كل شهر
ثلثة اعوام واربعة اشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت بالرواية فاحالوها الى حيثية الحكام او غيره
ذهب عني ولا اعلم بوجهه غير اني رايت فتواهم تناطق على هذا دفع غلاما الى حائك فعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا
وعلى ان يعطيه الحائك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا اجازت الاجارتان وان شرطت احدهما في الاخرى لان وقتيهما مختلفة
فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم يكن احدهما مشروطة في الاخرى اعطاه عبده ليلقنه العمل فاعطى الى استاد اخر ليلقنه
ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا وكان مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى
استاد يلقنه الحرفة اربع سنين على ان حبسه فخلاله عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاد
استاجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على الولي وباقي السنة للصبي
على الاستاد يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو اجر سنة على ان السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر
الاخير يصح وهذه حيلة الاستاد على الصغير وكذا اجاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاد ليس للمستاجر ان يضرب
الغلام وكذا ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب **الثالث في الضياع والعقار** استاجر دارا للسكنى ولم يسم ما يسكن
فيه من شاء ويصنع فيه ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر احد على اصلاحه
حفر المستاجر بئرا اذا ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصبه حتى المثور وترحى البدان اضر وان لم يضر له ذلك وعليه

ليس للمستاجر ان يضرب الغلام ولا ان يضرب الدابة

الفتوى

الفتوى وذكر الخطيب فيه الا اذا اذن واوهن ذلك البناء الا باذن المالك او بالشرط وقت الاجارة ولو انعقد فيها قضاء فانهدمت
من غير ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يهدم بالقضاء حتى يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب
قياسا واذا استاجر قصارا له ان يقعد حدادا اذا اتخذ ضررها فان قال شرطت تلك القصارة وانكره الاخر فالقول له وان برهنا
فبينة المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند
وخوارزم وخراسان والري فالكلام في اسكان الى من فكتب في الدواب بل يربط على باب الدار فان ضربت الدابة انسانا او هدمت
الحائط لا يضمن وليس للاجر ان يربط دابته في دار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف
ما اذا اعاره اياه فدخل الدار بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا اجر كل الدار اما اذا كان لم يؤاجر صحت
له ان يدخل فيه الدابة ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا اجر الدار باكثر مما استاجر
ان ذاد فيها بالعمارة او اجرها بخلاف جنس ما استاجر به اولا او ضم اليها شيئا اخر واجرها بطيب له الفضل والا يجوز ويتصدق
بالفضل لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان خصصها فاجر بالزيادة بطيب بخلاف ما اذا اكتسى الدار
ثم اجرها بالزيادة حيث لا يطيب الزيادة الا اذا قال على ان اكتسى الدار وكذا اذا كان ارضا فجعل عليها مستاة وكل عمل
هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو علي اصحابنا يتردد ون فيه ولا
يطيب رفع التراب وان نبش الزراعة وان استاجر شيئين وزاد في احدهما يؤاجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يؤاجرها
بالاكثر وان غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر وان اجر ثم استحقت منه فالاجر للعاقد للمستحق ويتصدق به
عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستاجر وقال افتحه فاعطى شيئا للحداد وفتحه لا يرجع على
المؤاجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة
وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه
والمنزل ثم قال بعد مدة خالا بيني والمنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم شهادة الظاهر
وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية اجرة دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية
فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه يستوفي بعضها المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان
منع من الترفق بالدكان فسقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان وفي المحيط لسانه
بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها واحد فالاجرة للعاقد وقال الفقيه هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير
غاصبا عندهما وعند ابي الصحيح هو الاول لان عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق غير كلزوم
الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر دارا سنة فذهب له المؤاجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة جاز
لوجود السبب خلافا للثاني واذا استاجر كل شهر فذهبه لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الفا فقال
وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيها بيتا في الهواء ووكف
السقف واضيق البيت لترك تطيين السطح لا ضمان على المؤاجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل
فيها متاعه وغاب في مقتبل المطيرة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع
لانه بالاخراج صار غاصبا المستاجر اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب اجر المثل استاجر
دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له ان يخرجها والحيلة ان يؤاجر الدار في بعض الشهر من اخر فاذا مر الشهر
انفسخت الثانية ومن ضرورة انفساخها انفساخ الاولى فيخرجها اذا اجرت دارها من زوجها وسكنت فيها معها
لا يجب الاجر منزل بين غائب وحاضر قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يؤاجر كله اذا اخيف عليه
الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا اخيف عليه الخراب ولو فيه نخلة
او نخلات عليها ثمرة اكل نصيبه وباع نصيب الغائب وامسك الثمن فان حضر واجاز فذلك الثمن والا ضمن قيمته والثمن
للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه وادر فيها حجرة لرجل واصطبل
لاخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها الا في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب
ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حائطا من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها واخذ البناء ان من لبن فانه

برفع ويدفع قيمة الذهاب لصاحبها وان من رهص الفارس بآخره لا يرفع لانه لو دفع عاد ترابا ولا شئ له ايضا استاجر دارا للسكنى صح ولزم
في الشهر الذي يليه الا في سائر الشهور اجماعا لعدم العلم بالمدة كما نبهنا له ثم اذا فسخ قبل يفسخها قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان كمل
ولم يكن فسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف الرواية والمختار ربعا الخيار ليلته ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول
لا يجوز اصلا حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ
الاجارة في المختار قال الصدر الاجارة كالبيع ينفذ ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار حنطة فزارع فيها
كرا فاخرجه المؤاجر منه فزاد المستاجر الاول كرا آخر جدد الاجارة فالاولى هي المتعددة ويضمن فسخ الاول مقتضى تجديدها
وعن الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وعلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول اذا الاجارة
الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر والنوفيق ان صاحب الدار اذا جدد ينتقض والا لا وتكون الثانية
زيادة من المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر منه وصار مستاجرا للارض ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بدله
ان المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستاجر
لدار ضربه المستاجر الاول حيث ينفذ على المستاجر هنا ينفسخ لحاجة الناس كذا في الصغرى آجر داره شهرا وجعل
لنفسه الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجارة لزم الاجر استاجر دارا في قبضها
ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها
يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات
خيار العيب فيها يفارق خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضاء او الرضاء بعد القبض لا قبله والحكم فيهما
قبل القبض وبعده على السواء وخيار الرؤية ثابت للمستاجر ايضا **نوع في اجارة الارض** استاجر ارضا للزراعة فزرعها
واصاب الزرع آفة او غرقت الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه
اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل
الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى مضت
السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط
الاجر استاجرها بشربها او لا كما لو استاجر للرعي فانقطع الماء وكذا لو ضرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي فتاوى سمرقند استاجر ارضا من الجبل سنة فزرعها ولم يمطر ولم ينبت فمضت
السنة فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستاجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للزارع لكنه
يتصدق بالفضل وان قال مضت الارض بعد المدة انا اقلعه لذلك ليستاجرها للزراعة فقل ما فوها او انقطع له
الماء صار حتى ينسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى بمائه
كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابته آفة وقد
بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيه ما هو دون ضرره من الاول او مثل الاول له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو
اضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فح يلزم بقدرها غصب ارضا فآجرها
سنة من رجل باجر معلوم للزراعة بما بدا له فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجارة واجر الماضي للغاصب
ويتصدق بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم الاجارة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز فقاربت الارض قبل
ان ينزع الزرع فله شئ عليه للغاصب من الزرع ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم يجز الاجارة
ويتقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي البحر بدا ان اجاز
المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني
وعند محمد رحمهما الله الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكما يقدم اولا **نوع آخر**
في استيجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام استاجر حماما في قرية فوقع الخلاف ونفر الناس سقط الاجر وان
نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال والنساء وحدها جميعا الا انه سمي في الاجارة حماما جاز
استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين او الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح

استاجر ارضا من الجبل سنة

غصب ارضا فآجرها سنة من رجل باجر معلوم

استاجر

استاجر رحى لطحن الحنطة فطحن بها مثل الحنطة او دونها ضررا لا يصير مخالفا وان فوقها صار مخالفا غاصبا استقرض دراهم من رجل
وقال له اسكن حانوتي فقبل وقال له الطالب باجرة والاجرة التي يجب عليك هبة لك فدفع المقرض الفا وسكن الحانوت
ان ذكر ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده فلا اجر عليه استاجر حمارا على ان عليه الاجر حال
جريانه وانقطاعه فسدت لانه مخالف مقتضى العقد استاجر رحى ماء وبينها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزم الاجرة فان شرط الاجر وان
انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان في نفسه بحكم الحال وان قل
الماء واضر بالطحن وهو يطحن فان تحمل الضرر يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خاف الهلاك انقطاع الماء فسخ
الاجارة فآجر البيت والمتاع والحجرة خاصة فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر او الدواة او الهدم
البيت لا له الفسخ فان اصلحه لا استاجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكري فصار بحال لا يعمل الا احدهما
ان كان الحفر على المؤاجر عادة وصار الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزمه اجر احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا
يلزمه اجر احدهما وان نقيا وتلزمه اجر اكثرهما وان كان الحفر على المستاجر لزمه الاجر كلا كسا جلا لخيمة اذا انكسر اوتادها
يلزم الاجر لا ان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر ركب المستاجر في الطاحونة حجرا او حديدا او شيئا
ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ماله فيه ان يامر المؤاجر على ان يدفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا امره ياخذ غير
المركب وقيمة المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره بعينها له دار وان له بالعمارة فاتفق ان علم ان
مستاجر الطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم فظنه مالكا يرجع وهو المختار **الرابع في اجارة الدواب** استاجر
دابة ولم يذكر ما يعمل فسدت فلا سمى ويحمل الاخف بان يستاجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له ان يحمل ولو حمل
الا جاز لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملت على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة تكاروا الى بلد
على ان يحملوا عليه من يعني وعرض منهم لا يجوز ولو شرطوا ان يركب واحد ويتزل ثم واحد ثم ويصح استاجر دابة ليبيع
عليها او استقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت او موضع استاجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى شئ له حاجة ليلا او نهارا
ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان اعلم صح ولو استاجر فرنوبا ليقضي حوائجه فيها في المصر يصح وان لم يذكر
مكانا تكاره دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فاذا دخله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس
مذهب الامام ينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجره ليخبز العشرة المخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استاجر
دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر
ويضمن عند الثاني استاجرها ليذهب عليها الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه
خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت استاجره دعا ليلبسه يوما
الى الليل باجر معلوم ان ثوب بدله ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل وآخره
وان لبس وسطه وتخرق ضمن تكاره دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه
درهمان لانه مخالف في الرجوع **نوع آخر** استاجر رجلا ليجيء من بخارى الى خوارزم بعيالاته فوجد بعضهم ميتا فجاء
بالباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بالطعام
الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا حمل الكتاب الذي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب
الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد غائبا وترك الكتاب هناك قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وقال
بعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب اما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى
يعطى له ان حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب
ولم يقرأه عاد بلا جواب يجب الاجر كلا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجده او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له
قال محمد رحمه الله له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استاجره لتبليغ
الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب ان
كان سرا يكون محتوما فالمبلغ فيمكنه الترك لعدم الطلع غيره ولعدم خلافه ختم غيره والرسالة لو سرا لا تبلغ

فامتنع لذا من ابلاغ الخبر قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا
استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب او لم يجد
يجب الاجر استاجره وابا الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هناك حمولة ان صدقه
المستكري فيه لزم اجر الذهاب خاليا وفي مجموع النوازل استاجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما
من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر
عليه وفي الواقعات اشترى انجارا للقلع بالاجر فلم يرض البايع فتقايلا ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الى موضع
الانجار فلهم اجر الذهاب وان الاجارة لقلع الانجار موضع كذا فلا اجر وفي النوازل استاجر اجيرا على ان يقلع له الانجار
في موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب والرجوع على المستاجر لانه لم يعمل شيئا
استاجر مكاريا يحمل له وقرا من الحنطة الى موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجر اكترى سفينة
يحمل عليها كذا لكذا فلما بلغ المحل ردتها الريح الى المكان الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالقيام لوجود التسليم
وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط اذا خاط ثم نقض غيره على العمل وان نقض غيره لا والاسكاف على هذا نوع اخر استاجر
دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لغدوها ولو واحد فجاز استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لم يجز لغدوها فكذا
استاجرها من الكوفة الى الحيرة يبلغ عليها الى منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو قال هذا منزلي ثم قال لا بل في
ناحية اخرى وقد اخطات لا يصدق يكاريها في عرس يزف عليها الى الزوج ان كان بغير عين تعين اول راكب وان حبس
الدابة بلا ركوب حتى فسخ ثم ردها لا اجر وان ركبها ويتبع عليها فلا ان لحبسها فرقها وقت الظهيرة وقد ابدا عدم
المسافة لفلان ان حبسها كما يعتاد لا اجر ولا ضمان وان فوق المعتاد ضمن وقد ذكرنا انها لا تصح بلا بيان موضع معلوم
ولو رام المكاري ان يحمل فوق متاع المستكري متاعا ومتاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر
ومع هذا لو فعل واخذ الكرا وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر لانه لا منافع بلا عقد تكاري دابة
من الغدوة الى العشية بالفارسية شبانكاه يردها بعد الزوال والبوم من طلوع الفجر الثاني الى المغرب والليلة من
الغروب الى الفجر هذا في الدواب اما لو استاجر اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة او حمل البعير ملتاد
واربعون مناوالحمار مائة وخمسون منا ان ركب الى موضع كذا فدرهم والى موضع كذا فدرهمين والى موضع كذا
فثلثة دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل رجلا كرها الى البلاد فعلى الحامل كراه حتى يرجع الى موضع حمله
وكذا فيما لو حمل مؤنة اكترى دابة من بخارا الى نسف فسقط في بعض الطريق اي فرو ماند فامر المستاجر رجلا ان
ينفق عليها باجر فعل ان علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر الامر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الامر وان لم يرجع على
الامر اختلفا في وقت الخروج او في تعيين الطريق فذلك الى المستاجر وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة
او غيره فالاجارة بلا بيان الطريق فاسدة القاضي استاجرها من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة بعشرة قال
محمد رحمه الله ان القصر منتصف طريق الكوفة جاز وان اقل او اكثر لا وقال الامام يجوز على كل حال وفي المنتقى استاجرتها
منك فان بلغت بها الكوفة فبعشرة وان القصر وهو المنتصف بخمسة جاز وان قال ان بلغت القصر فبستة لا يجوز لانه
ان اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار الاول خمسة وبالثاني ستة وان قال استاجرتها الى الكوفة
فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه اصله
في الجامع الصغير ان خطتنا اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم جاز الاول لا الثاني **وما يتصل به التوكيل**
سلم ثوبا الى قصار وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا اخر بالغلط وهلك في يد
الوكيل لا ضمان ويبيع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي عدم لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه
اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عنده ثيابا فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الى المودع
ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يقدر بالجهل والقصار اذا دفع الى المالك
ثوب الغير فاخذه المالك على ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه فدفع اليه
القصار ثوب الموصل فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول

اكترى سفينة يحمل عليها كذا

ضمان مع

برد المرسل

ان ضمن

ان ضمن القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار الوكيل بالاجارة يملك الاجارة بالغبن الفاحش عند الامام ويملك الاجارة
من ابي الموكل وابيه كما في البيع وان من ابن نفسه او من لا يقبل شهادته لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة
الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وكله بان يستاجر له دارا
بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة وياخذها من الموكل ويعطي ولو الطلب قبل ان يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل او ابراه
هو وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم نقض الوكيل الاجارة صحت النقض ولا
ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان عينا وعجل الاجرة فرب الدار صار مالكا لذلك
الشيء فلا يصح النقض في حقه وكله باستيجار ارض معين من رجل معلوم ففعل ثم ان الوكيل لا علم باجارة وكيله
له اشترى ذلك الارض يرد البيع اذا علم بالاجارة ويكون في يده بالاجارة حتى تمضي مدتها امره بان يستاجره ابت بعشرة فاستاجرها
بخمسة عشر وقال للآمر استاجرته بعشرة فركبها الامر الاجر عليه بل على المامور وكله بان يستاجر له دارا ففعل ولم يدفع الى
الآمر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام الثاني لا يجب الاجر على الآمر بل على المامور ويرجع على الموكل بها قال الامام
الربيعي وفي الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الآمر استحسانا لان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الموكل والغصب
غير المالك مفسوخ فصار كغصب الاجنبي وقال محمد رحمه الله يجب الاجر على الآمر قياسا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلك
الصبرة في يده لا يسقط الثمن عن المشتري فكذا الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب سكن فلا اجر عليه امره بان
يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة
استاجرها فالسنة الاولى للآمر والثانية للمامور وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده ورضي
له الوكيل لا الموكل يلزم الموكل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب ببقية منها حتى
يجب الايفاء او شرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب ايتهما شاء وان ادى الكفيل
قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه فان لو زم به لزم هو ايضا وان اختلفوا
في مقداره فقال الآجر دينار والمستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة
والقول قول الكفيل ان انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينة ياخذ ايتهما شاء ولو كان الاجر ثوبا وهلك بطلت الكفالة
لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو آجر عبده او نفسه للخدمة فكفل للخدمة انسان لم يجز لان خدمته لا تكون خدمة
المستاجر فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم يجز
الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة صح
وان كانت بغير اعيانها تصح الكفالة بالحمل لامكان الايفاء بعمل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يؤ فيه المنافع صحت لانه دين مضمون
وفساد الكفالة لا توجب فساد الاجارة فان شرطت فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فكفل به
رجل لم يصح وان لم يشترط عمل نفسه فكفل به رجل صح وان علم الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان الكفالة
بامره وكله بالاجارة كرم اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل فالاجارة عند عند النفس صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق
ثمة تعود الى الموكل تكاري دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد
لانه اجل فان مات ثمة فاخذه تركته اجر الذهاب آجر الارض على ان يكريها ذكر في الجامع الصغير انه لا يفسد وذكر شيخ
الاسلام انه يفسد لان سبب الكراء مجهول لانه يوم او يومين وتلك الوقت مستثنى عن الاجارة لانه لرب الارض وهو
غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرطه على المستاجر لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراء بعد مدة الاجارة
فعلى وجهين ان قال آجرتك بكذا او بما ذكر بها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق الكراء اطلاقا يجوز صرفا الى ما بعد
استثناء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل وبه يفتى وعن محمد رحمه الله شارط مع القصار او
الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا مرويا بدرهم فلما رآى قال ارضى به فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه
خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل استاجره ليحج فلما كشف ظهره قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل لان الاستيجار على
عمل في محل عنده جائز وفي محل ليس عنده لا كالبيع استاجر ليحمل له قطنا معلوما سماه او ليقصر له مائة ثوب مروية
يجوز وان لم يكن عنده لا يجوز **الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل** استاجر للبيع والشراء لم يوقت

لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا ولو قال بعني هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين له اجر المثل لا يزاد على
درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يذكرا اجرا فلا شيء عليه له لانه استاجره في التجريد اخذا الاجر على البيع والشراء فاذا باع او اشترى يجب
اجر المثل بحاذاة به درهما دفع الى امراة رجل دراهم ليعرض زوجها على زوج ولده فيورشوه قال الآخر بع ضيعتي هذه لك
كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه لا لا آخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه باربعة فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه
عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي استاجر رجلا ليهدم جداره او بيته كذا ذراع
بكذا اجاز رجل يبيع في السوق فاستعانه باخر في السوق فطلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر
المثل وان كانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء دفع الى حائك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلثا في اربع ان ضمنه مثل غزله ولا شيء
للحائك او اخذ الثوب واعطاه الاجر قال شمس الائمة الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل
لا يجاوز ما سمي دفع الى حائك نوعين من الغزل وامره ان ينسج احدهما ارق والاخر اغلظ فخلط الحائك الغزل خلطا وسجهما واحدا
بغير مثل غزله والمنسوج له والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الجزء الصغير ان شاء الثالث ضمنه الثوب الابيض وان شاء
اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه والاجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فحش ويعرف ذلك بقول
اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران وشبع الصبغ به او لم يشبع ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى استاجر ثانيا اجيرا ليعمل له عشرة ايام بمائة وله الذي يليه ولو قال
عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول ما لم يقل عشرة ايام من شهر كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما وامتنع في
الثاني ان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل واذا مضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من الايام
ففاسدة وله اجر مثله ان عمل بحصة الثلثة اليومين دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه بحيث يصيب القدم وكمة حسنة استاذ
وعرضه كذا فجاء على نقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط قال للقصار اقصر لي عشرة
اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز وان اراه جاز وان جاء القصار بثوب غيره خطاء او عمد الخياط الرافع خير مالكه
بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار يرجع عليه استاجر خياطا ليخيط عشرة قباء
للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استاجره ليعمل له كذا قطنا بكذا درهم يجوز اذا لم يكن
متفاوتا ان القطن في ملكه وان كان متفاوتا لا يصح كما في مسئلة الاستئجار ثياده دبتر دو بين سايد اوده زندنى
بماله ان لم يكن معينا وكان متفاوتا لا يصح وان استاجره ليصيد له او ليحتطب ان وقت جاز والا لا دفع الى اسكاف
درهمين على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين منقليين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى
الخياط ثوبا على ان يخيطه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد رحمه الله دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون
منه القطن يصح كما في الخف فحصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات لانه لا يتعامل
فان محمدا اجوز هذا بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلد وكذا لو شرط ان يخرز على حقه اربع
قطع او ان يرفع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة جوز شرط الآلة فاذا في الدفع والخصف روايتان لانه جعل هذا ابتغاء
للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو دفع
الى نداف ثوبا لينديه على قطنه كذا بكذا فلم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل استاجر قصابا يوما وضاع
عنده فوجده لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم اخر ضمن وان اختلفا في الضياع يحكم الحال
استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيت اعواما ولم يلبسه يجب عليه الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب
ان لبس ثم يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له وطلب اجر
الماضي ان كان باقي الطريق يساوي الماضي سهولة له ذلك استاجر بخارا يوما الى الليل فامره اخر ان يتخذ له دوارة
بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان لم يعلم لا باس وينقص من اجر البخار قدره الا ان يجعله في حل دفع ثوبا
الى خياط وهو اجير عند خياط اخر امره ان يتقبل عليه العمل ياخذ بالعمل ايقاشا وايهما مات له ان ياخذ
بالعمل الاخر فله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ ولم يشرع التلميذ في العمل وهو حر او عبد ماذون حتى

لعله بخارا

هلك

هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه عندهما على الاستاذ وان شاء ضمنه المتقبل ورجع هو على مال الاستاذ فاذا اخذ في العمل فضمانه
الاستاذ من الضمان دفع الى خياط ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح كذا في
تعلا وشرا كما على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق وجود القصاص وعدمه استاجره لحفر البئر
ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويوخذ بوسط ما يعمله الناس اذا عينوا مكانا لحفره فحفر في موضع اخر ان شاء اجاز
للوفاق في الاصل وان شاء لا للخلاف في الوصف فان دفنوا فيه فهو بيضاء حسنو التراب بعين العرفي وجعله القاضي على
المختار استحسانا فان انهار او دفن فيه ميت اخر قبل ان ياتي المستاجر فحكمه حكم البئر على ما سياتي اتفقا استاجره لحفر البئر او النهر
لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فاضرع راعا فوجده جبلا لا يطاق حفره يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما
حفر اذا لحفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكما لا ينقص من الاجر بحسب لين المكان لا يزاد بحسب الشدة ان استقبله صخرة شرط
كل ذراع في الجبل بكذا او في الماء بكذا وفي السمكة بكذا يصح ولو شرط حفر البئر طيبا بالآجر فحصل فيها نزا بعد الطي له الاجر وان قبل
الكل فيحسب به وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام قد يكون ذلك فيها فوجد اصلب مما راى فان علم انه
سيلقاه عليه الحفر وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر بحساب ما حفر وان مات المستاجر له الاجر بحساب هذا ان كان
في ملكه او بيده فان عدما فلا اجر الا بالفراغ والتسليم قال الحسن اذا اراه مكانا في الصحراء فحفره كالذي في ملكه وبيده وهو قول ابي يوسف
الامام لا يزاد في بيده بالتعيين وعن محمد رحمه الله انه لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح استاجر ليلبن فلبنه واصابه المطر
قبل الدفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك ثم مزق الثوب يستحق الاجر ولو نصبه بعض الخياط
فافسده المطر له الاجر على قول الامام وعلى قولهما لا قبل التشريح امره ان يطبخ في آنون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل الاخراج
لا يستحق الاجر والاخراج من الآنون من تمام عمله كالخبازة ولو كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له غير في مصر اخر فقال
لرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل استاجره شهرا ليعمل كذا لا يدخل يوم الجمعة
ويبتدا من وقت الفجر استاجره ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جاريته مريضة الى طبيب وقال عالجها فان
برات فما زاد في قيمتها بالصحة بيننا فصالحها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك
جنسها لا استيفاء اجر المثل وهب منه شيئا وقال على ان تعمل لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعد ما عمل السنة
تقبل من رجل بناء حائطه بلبن وطين من عنده الثاني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة
مثلا قيمتها ثلثون يقوم الحائط صحيحا مثلا فوقع بار بعين علم ان قيمتها ثلثون وقيمة اجزاء البناء لا يتجاوز عن عشرة
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين ذو سقفين او سقف وبين الطول والعرض والذي يقال له
بالفارسية تنكر واه لا يجوز استاجر رجلين لحفر بئر او بناء حائط او حمل خشبة الى منزله فعمل احدهما ان كان شريكين
في العمل قبل هذا التقبل له كل الاجر والا فله النصف قال الآخر ان حملت هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت
الاخر فلك درهمان فحملهما فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان
وفي رواية عن محمد بخلافه استاجره بدرهم معلوم واستحقت فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته لان الدرهم لا يدل
لها وقيمة العين بدله استاجر عبدا سنة فكذا فاستعمله نصف السنة ثم جحد ان يكون العبد للمستاجر وقيمته
يوم الجحود الفان وتمت السنة عنده وقيمته الف ومات العبد في يده يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة
ولا يلزم اجتماع الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لعمله تمام السنة غصب
دابة رجل ثم اجرها رجل سنة ببدل معلوم له كما جازت ويبرا من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم
الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان تكون الدابة للمؤاجر ان هلكت قبل الركوب ضمنها وان ركبها بعد الجحود فقد
رجع من ضمان الغصب بالركوب القصار اذا جاء بالثوب مقصورا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم الاجر وان بعده
وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعده يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك
عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود ينسجه فكذلك وان بعده فالثوب للنساج وعليه
مثل الغزل استاجره لينقد الدراهم فنقد ثم وجد الدراهم زيوفا برئ الاجرة وان وجد البعض زيوفا رد بقدره
دفع اليه ثلثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا بمائة درهم على ان يحتاج اليه منه فعمل فالصابون لرب الدهن

وعليه غرامة ما انفق الاجير فيه مع اجر المثل دفع اليه عشرة امناء من نحاس لتذهب بها بعين ودرهما فجاء بسبعة امناء عليه اربعون درهما

كتاب الضمان السادس في الضمان وفيه انواع الاول في الضمان

استاجر لبنة باكاف فاركبه بمثله او اسرجه لا يضمن ولو سرج فاركبه او اسرجه بلا سرج بمثله فهلك يضمن كل قيمته عند الامام استاجرها عريانة فاسرجها وركبها وهلكت ان من بلد الى بلد لا يضمن وان في البلد ان من الاشراف لا ضمان وان من العوام الذين يركبون عريانا يضمن تكاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب بسرج يضمن اذا ركب باكاف وان يركب بكل منهما لا ضمان استاجرها بلجام فالجم ان بما لا يلجم بمثله يضمن اكثر اما يحمل عليها عشرة فحملها ازيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطحن قفزة وهلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه فضعل وهلكت لا ضمان وان حملا معا ضمن ربع القيمة لان النصف ما دون والنصف لا ينصف هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل منهما عدلا او حمل المستاجر اولا لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل الوزر ولو حمل ربها اولا ضمن المستاجر نصف القيمة استعان النقاد برب الثوب في الدق والتخريق ولا يدري من اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد رحمه الله كلما لان الثوب في يده وان استاجرها ليحمل عليه شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه قدره برا ضمن وان نصفه برا قال الترخسي يضمن وقال بكر لا وهو الاصح وهو الاستحسان وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان فهلكت ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ بالرد على المالك وفي الفتاوى القاضي خالف المستاجر في الجنس بان شرط عشرة اقفزة برا فحملها قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت لزم المسمى وان عطبت فالقيمة والاجر وان شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمته لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر برا ضمن النصف لانه مخالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المسمى كرى خالف بمجاوزة المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قول الاخر ضمن قبل الدفع الى المالك وهو اختيار السرخسي وكذا العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب لا الجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس الائمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من ذلك الركوب وعليه الاجر كملا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر فلا يرجع على المردف ورجع على المستاجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل والخفيف لان الاختلاف بحداقة الراكب وبعدمها ولا توقف عليه فاوجب على الكوفي وضمان النصف لان التلف بفعلين ماذون وغير وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان صبيا لا يستمسك عليها او متاعا ما زاد الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا اخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لزم الاجر وفي الفتاوى ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حملة الى حج ضمن وان يسلكه الناس وان بلغ يجب الاجر ويضمن بضرب الدابة وكبحها باللجام ان عطبت كما في وفي الفتاوى وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع زوجته جماعا يجامع مثلها ومات لا يضمن استاجرها بحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب الدابة او لا وفي المنتقى استاجرها ليحمل عليه فحمل وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل فسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر فسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها رب المتاع فركبها فعثرت فعطب الرجل وفسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة المستاجر ركب الدابة وليس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجراه مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن بقدر الزيادة استاجر حمالا ليحمل عليه فرقا من سمن فرفعه الحمال حتى يضعه على راس الحمال وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فذهبا يضعانه فرفع وتخرق ضمن الحمال لانه صار ضامنا وان بلغ منزل صاحب الزق وانزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن المضمن

مطلب ضرب المعلم

جامع زوجته جماعا

وبه اخذ القنية كثير من المشايخ امر رجلا لحمل الحقيبة الى مكان كذا فاشتغلت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة اذا حمل الحمال على عنقه فعثر واهراق وصاحبه معه ضمن ولو من مزاحمة الناس لا يضمن اجماعا كالحرق والغرق الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه يخير ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله استاجر مكاريا ليحمل عبدا على دابة فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من جانب ضغط العدل الاخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري استاجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر فنقل وبلغ فلما انصرف حمل عليها ملحا فرضت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حيث حال الرجوع وان بلا اذنه لانه متعارف قال القاضي بالركوب ايضا يضمن وكذا في الدابة المستعارة اذا اركب حال الرد تكاري دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امراة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استاجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن وكل ما عاد حمل عليه وقرا من لبن فان هلكت في العود ضمن قيمته ولا اجر وان سلم حتى قر الحمل فعليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة الى ستة فراسخ فساروا سبعة يجب الاجر وفيما زاد غاصب للحمال اذا انزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن نوع اخر استاجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب للحمار من حيث لا يشعر وهو محافظ لا يضمن في تركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في المواضع التي ذهب فلو اوقفه وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن ولو في الفرض لان الحفظ واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع ضمن ولا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وغاب عن بصره يكون تاركا للحفظ وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن اي اذا لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعلاج يضمن اذا ضل وكذا الوجاء الى الخبازين ليشتري الخبز وترك الحمار ان غاب عن بصره ضمن والا لا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل لحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد بالبصر بالنهار والليل سواء غير انه يرى في النهار من بعد وفي الليل لا وفيما ان غاب عن بصره يضمن وفي المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على باب في سكة نافذة ولا منزل له منها ولا لقريبه ان كان استاجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع ولو مطلقا بلا بيان الراكب وهنا رجال تنام في عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظ بعضهم وقبلوا منه والغالب فيه ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كان بعد نوم الحافظ ايضا عند يضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل ليأخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان كانت خربة فاذا او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا ضمن ربط الحمار على باب ودخل الدار ليأخذ شيئا او المسجد ليصلي فهذا وترك الربط سواء فيضمن في المختار ذكره السرخسي استاجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستاجر ابعثوا واحدا فقال المستاجر للمعاهد قف هنا حتى اذهب بحمار واذهب الجوالق فذهب ولم يعد وعليه فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاشتغل المبعوث بامره في الطريق وذهب المستكري وحده فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث استاجر منه دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على المستاجر لان مؤنة الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذنه فمؤنة الرد مستاجرا او مستعيرا على الذي اخرج استاجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها وعجز فالرد الى الموضع الذي استاجرها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فتعقب ضمن المستاجر فان قال اركبها الى موضع كذا واردها الى منزلي ليس على المستاجر الرد بل على المؤاجر الاتيان حتى يأخذ دابته استاجر حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدم الحائط وقت نقله فهرب المستاجر وتلف الحمار ان من معالجته ضمن وان لم خاوته بلا صنعه ولم يقف المستاجر على وهن الخربة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن سائق الدابة المستاجرة ليردها الى مالكها وهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد اخر غير موضع الاستيجار فساقها اليه فعطبت ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار وان حمل عليها شيئا وقت الرد يضمن اذا هلكت منه وكذا اذا اركب المستاجرة او المستعارة في وقت الرد واختار

تكاري دابة ليحمل عليها انسانا

استاجر حمارا وضل في الطريق

الفقيه انه لا ضمان فيها استحسانا ولا خفاء انها جوحا لا انتفاء له الركوب كما في مسئلة الرد بالعيب آستاجروها الى موضع واجر بلصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلقت فاخذوها ان سلكه الناس مع ذلك الجر لا يضمن والا يضمن آستاجر رجلا ودفع حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار فلم يذهب البعض والاجير بعضه اشتراه والبعض فان كان الذين اشتروا يلبوسون الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين ذهبوا لا يلبوسون لما فيه من تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة فاخذ الظالم والتي المكارى بالمتاع وذهب بجماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره ويمكن من اخذ الوديعة او صار العامل المودع ويمكن من ايداع الوديعة عند ثقة ولم يفعل حتى اخذ الوديعة آستاجر الحمال جوالقا ليحمل فيه متاعا واخذه اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق واشتغل بالحمل حتى ضاع الجوالق ان آشتغل بحمل الوثوق خاف عقوبة الظالم لا ضمان والا يضمن آستاجر الحمار فبعضه وارسله في كرمه مع بردعة فسرق البردعة ومرض ومات منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بانا يكون ذلك حايل رفيع لا يقع يضر المار على الكرم وله باب مغلق فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضر مع البردعة وان بحال يضر مع البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة وان لم يكن حصينا ويضر مع البردعة ضمن قيمتها وان بحال لا يضر مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك لانه كالغاصب للحمار وكان فيها نهر توقع في الماء واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلك فيها بمثل تلك الحمل يضمن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن والا فلا وكذا لو عنفه في السوق حتى وقع في النهر امره ان يكترى حمارا له الى كذا كذا ففعل فادخل المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرق من الرباط لا يضمن ان كان على مرة والا يضمن دفع الى اخر فرسا ليوصله الى والده في القرية فما مرحلة وترك نعرة ولحد وآستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فنفق في الطريق يضمن الاول بالتسبيب والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان عليه وان اخذها واشهد انه لرده على صاحبه ان الاجير في عياله لم يضمن وان نزلت الانهار يضمن كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على الآخذ لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر ضامنا لانهما عمليكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لابراء الضمان ان لم يكن في عياله تعبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها فضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضي فضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم فدخل واحد منهم فاعلفه ابنه ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع له بعيرا يواجره وياخذ شيئا من اجرته وآجره فنفي البعير عنده فباعه واخذ بالثمن شيئا فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده اعمى ولا حاكم ثمة لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته **نوع في الراعي والبقار** ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان ذئبا واحدا يضمن لانه يمكن المغاوثة معه وكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد آستاجره ليرعى غنم مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو اجير مشترك الا اذا قال لا يرعى غنم غيري ولو آستاجره مدة معلومة غنما معلوما باجر معلوم فاخرد احد الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الواحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شيء والمشترك يضمن لو من جناية كسوق اراه بفعله السقي بان ساق في الماء وان هلكت بافة سماوية وقت السقي لا يضمن وبارك بان اذا كان مشتركا على هذا رعي البقرة الاغنام سائمة فاختلط بعضها ببعضا او وطئ او وقع في النهر او عثر من سوقه ان مشتركا يضمن وان واحدا لا ولو خلط باغنام الناس ولم يكن التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرعى حيوتها لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان وكذا البقار وهو الصحيح ويفتى بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي والحمار الجمل لا يذبح وكذا الفرس على قول ولو كان الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة ومستاجر الحمار ليس له ان يبعثه الى السرح على ما ذكره في النوازل قال في المحيط له ذلك ان تعارفوه وفائدته في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر ان يعيره ويودع وهذا ايداع فيملكه المستاجر زعم البقار انه

ادخل

ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وقد هلكت ان اعتاد اهل القرية ان يكونوا راضين والا دخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انها ادخلها فيها فان ابى ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل البقر في مرعى ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط تسليم كل ثور الى صاحبه اذا رعى اهل القرية ثيرانه القرية وكل في نوبته معين ولا يضمن احد ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو آستاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لابعده ولا يضمن المستاجر رجالا لانه له ان يحفظ باجرته ارسل البقار الثيران في المسكك وترك وضاع واحد قبل البلوغ الى المنزل وعادتهم كذلك لا يضمن لان العرف املك كالشرط ترك البقار الثيران في الحمانة وغاب ودخل ثور الزرع وعاثت لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع مرعى اهل القرية وتلفت بالانحدار لا يمكن النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان على البقار في مرت على قنطرة فدخلت رجل واحدة في الثقب وانكسرت او وقعت بقرة في الماء وعاثت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه الحفظ وسيا في تماسه رعي في غير المكان المشترط يضمن ما تلف وان سلم له الاجر استحسانا نزهق الراعي على ركبة فوقع على ولدها وجد حيا وماتت لا يضمن على كل حال شرط على الراعي ان ياتي بسمنها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمن ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط الفاسد ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسد وان بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد والقول للراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي شرب اللبن ولا للوحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كلا وبا ثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يواجر نفسه من اخر في مدتها ولو آجر من اخر فيها له الاجرة الثابتة ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير واجر الواحد فيكون لرجلين بان آستاجر رجلا شهرا ليرعى اغنامها في القصار هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الواحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه ان يامر بكي لتحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وتبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة عقد يجري فيها الجبر بغاء الكبرى ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية بقي الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعد ما قال هلك او رددت ولا ما قال في العون وربما لا يقبلان الصلح فاخترت قول الامام لما قلنا من ان المراد بالصلح انه اريد مجازه وهو الحط منه له ما قال صاحب المنظومة فيها وصالح المولى على عبده بلا الحق وابتعد سرفنده افتى بجواز الصلح بلا جبر واختاره في فوائد صاحب المحيط ان ينظر الى الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان مخفية الحال فبالصلح وفي واقعات الزرنجاني سئل الاديبي عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلكت العين او سرق لا يقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن ولا فرق بين ما اذا وقع الاجر ولا خيار اذا حلفا يمتنع ما رفع ان امتنع الخصم والقاضي افتى بقوله ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مغصوبا او اعطى وان شاء غير مغصوب ولم يعط الاجر وان هلكت بفعله كذا فقد وقع ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الى قصار ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده حتى يفرغ منه فلبس بشيء وكذا لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب فلم يعطه حتى ضاع بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلكت منه القصار لتجنبه فرت حولة فحق فقد لا ضمان والضمان على سابق الحولة وضع القصار السراج في البيت واحترق ثوب عن محمد رحمه الله انه يضمن وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب القصارة يضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجر وطئ تلميذ الاجير المشترك ثوبا من ثياب القصارة وخرقه ضمن وان من ثياب الودعة عند القصار فالضمان على التلميذ ولو شرط الضمان على المشترك ان هلكت قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا ازله واشتراطه وعدمه لانه امين الحايك حالك الكرباس وتركه في منزله ولم يرده حتى سرق فمن قال ان مؤنة الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع الامكان اطفاء السراج في الحانوت وترك المسجد في الحانوت وبقي شرره فوقعت على ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى

رعي الراعي على ركبة

اوخلا اجير القصار للرجة في الركاة واصاب دهن الثوب وافسده يضمن الاستاذ اذا كان الادخال بارادته ولو وطئ ثوبا
لا يوطئ مثله ضمن الاجير وان وطئ ما يوطئ لا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا يخلاف ما اذا حمل شيئا في بيت القصارة باذن
القصار فسقط على ثوب القصارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير في الوطئ
يضمن في الحالين ولو انقلبت الدفة من يد الاجير ووقعت على ثوب لرجل من ثياب القصارة فخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ وان اصاب آدميا فقتله فضمانه على الاجير اجير القصار لا يضمن بما تخرق من عمل الماذون الا ان يخالف الاستاذ
سلم القصار ثياب الناس الى اجيره ليجففه في المقتصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت
النوم ضمن الاجير وخير رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير
لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار نوع في الحجام والبزاغ جرحا وختم او برغ وتلف لم يضمن الا اذا تجاوز
المعتاد بخلاف القصار الا اذا تجاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه تمام بدل النفس
والعرق اذا مات فقد تلف بامر ماذون وهو قطع الجلدة وخرم ماذون وهو قطع الحشفة واذا انقطع غير الحشفة
ماذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قلت لا مساواة بينهما كالا مساواة بين قطع
الطرف وحز الرقبة فان قطع الحشفة افضى قلت هما جنس واحد لان كلا منهما ليس بالبالغ وضعا والزيادة
ذكرت لاعتبار لانها لا تنضبط بخلاف المخرج قطع الطرف لان الحز قطعي على انا نمنع التفاوت في المشروعية لتعلق
المصلحة لقطع الجلدة لا الحشفة حتى لو يحل قبض الجلدة مع القطع افضى منه الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع
الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب عليه حكومة عدل صب الكحال الزرور في عين رمد
فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا اغلط فان قال رجلان انه اهل وقال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه
لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطي صايب ويضمن قال الكحال داوني بشرط ان لا يذهب البصر فذهب
لا يضمن لان ليس في وسعه بخلاف القصار اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه
فقلع ثم قال قلعت الصحيح عن المامورة وانكره الحجام فالقول للامر وان قلع ذلك السن فانقلع معه اخر لا يضمن
وما يضمن ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن المولى او الوصي وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب
الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لا نفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والضرب باذن من له
الولاية وكذا الزوجة وفي الفتاوى في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عنده وعند الثاني لا يضمن ويرث ويجب الكفارة
نوع في الحمام لبس ثوبا برانى الثيابي فاذا هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح وضع الثوب برانى الحمامي
وليس له ثيابي لا يضمن الحمامي لانه موضع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ او قال له
ابن اضع ثيابي فاشار الى موضع صاحبه وضمن بما يضمن به المودع على قول الامام ومحمد بن سلمة وبه يفتى وغيره
لم يجعله استحفاظا هذا القدر وذكر شيخ الاسلام اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ
عادة والفتوى على ان الثيابي يضمن بما يضمن به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان
ان التف قد ذكرنا انه لا اثر له فما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف
فيه خلاف هنا ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام فاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولو امر الحلاق او الحمامي
او من في غلته ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به الثيابي لا ضمان عليه
وان اقر به ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه ذكرناه في مسئلة القصار وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت
ثيابها الى الثيابة فخرجت ولم تجد الثياب قال الفضلي رحمه الله ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم
ان الثيابة تحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا بالتضييع لعدم اشتراط الحفظ وان كانت دخلت قبل هذا
او اعطت الاجر بها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذا الثياب
فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا ان سرق او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا اثر للشرط وتاويله
انه لما شرط عليه الضمان عند قابل الاجر بها فيكون على الخلاف في المشترك نوع في الخياط والنساج قال الخياط
ان كفاني هذا الثوب قميصا او قطعه اذا قلما قطعه لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي انه يضمن ذرع من خياطة

امر حجاما بقلع سنه

الحمام وم

الثوب

الثوب وبعث به على دابة الغير الى ان بالفا يحفظ لا يضمن ان ضاع والا يضمن بقي عند الاسكاف او الخياطة قطعة صرم او كرباس
فضل من خفه او قميص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج فدفعه النساج الى احد لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان
اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني خير بين الضمين الاول او الثاني كان الحايك يسكن
مع صهره فاكترى دارا وخرج وترك الغزل وحده في الدار الاول لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى بيقانه حتى لو انتقل المودع قبل
المودعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال ترك الحايك الكرباس في بيت الطراز وسرق منه وبيته
حصين يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالسرقة منه مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك في
مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس يرضون بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل اذا
غلق الباب في الليل وراح لا يضمن نسج الحايك الثوب فجاء ليأخذ الاجر فقال ربه امسكه حتى افرغ من العمل واعطيك الاجر فرق
منه الثوب في هذه الحال بعد ذلك المقال قال في العتابي لا يضمن بقوله امسك وفي النوازل جعله على وجهين وقال اراد به
اخذ ما ان يمنعه الحايك من الاخذ او لا فان كان يمنعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وان كان لا يمنعه فقول
المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر وجاء
الخياط بالثوب الى المالك فجذبه المالك من يده وتخرق من هذا المالك لا ضمان وان من مدها ضمن الخياط نصف نقصان
الخرق نوع في المتفرقات نقب حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى لان الاستعية
محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو
استاجره رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر ولا غرو لكراهة ابن فتى وفي مثله قال الفارق لو تركتم لبعتم
اولادكم اذا اذا بوا اجر قدر الخاسر ويكون مضمونا عليه ببيع نصفه بين الكل فرواجر النصف له اجر الكل فيكون اجارة
المشاع من الشريك مستاجر العقد وحمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر القدر لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار
حمله يضمن ولا يقال الرد لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك لكن العادة جرت
بالرد من المستاجر وعن الثاني استاجره ليقطع زجاجه باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان عليه فانكسرت اوان القطع ينظر
ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن الوصي اذا انفق في حصص متللصبي على باب
القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المستحفظ والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر
قبانا ليزن به الحمل وكان في عوده عيب ولم يعلم به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل بمثل ذلك القبان
بذلك العيب لا يضمن والا يضمن وهذا اذا لم يعلم الاجر المستاجر بذلك العيب اما اذا علم فقد اذن له بان يوزن به القدر
الذي فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر مرآة وحمله في الطريق فرصف وجهه
ودعى اجيره فاذا المرآة قد ضاعت ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا وان طال بحيث يدل وجهه ضمن وان
اختلفا فيه فالقول للآجر مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا و
قبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال اردت الملك ان قيمته مثل الاجرة او اكثر فقبل قوله وان
الاجرة اكثر لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان استاجر دوه فدفعه الى الاجير ليكسر الحطب فذهب
بالاجير المختار ان يقال ان كان الناس يتفاوتون في الاستعمال لا يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر
ثم دفعه الى الاجير فالضمان على الخلاف استاجره لرعي غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عدده ولا مكان الرعي وله ان يزيد
في الاغنام استحسانا قدر ما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد الحادثة بلا شرط بخلاف
الوحد هلك شاة من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت لي الرعي في ذلك
المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والتهمة لا تصلح للاعتماد ولا يدفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك وهو من
بمعناه اذا ادعى الرد او الموت فمن جعل اليمين في يده امانة وقال بعدم الضمان كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال
بالضمان عليه كذويه لم يصدقه الا ببينة وفي المحيط ترك البافوزة على يد غير يحفظها وغاب لا يضمن ان يسيبا كاكل وغلط
وبول لانه عفو وفي الدينار ان كان هو من عياله لا يضمن والا يضمن وفي فوائد برهان ترك في بعض النهار على
يد زوجته وجمعت الليلة لم يد ان الضياع عندها كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه

بقي عند الاسكاف او الخياطة قطعة صرم

واجره وولده الكبير الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيدهم فان هلكت في يده في حال الرد فان مشتركا لا ضمان عند الامام بكل
حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو هلكت عند الرد بنفسه وشرط كون الرد على من يكبر قادر للحفظ اذ لو كان صغيرا
لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في عياله لانه لولاه لكان فالرد بيده وبد الاجنبي سواء دفع الى المشترك نورا الترعي فقال لا اورى اين ذهب
الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد
ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا جاء رجل ببقرة واراد خلطها في سرح رجل وهو
معروف انه يحفظ الاجر يجب لمن دفع ثوبه الى دلال للبيع فباعه يجب اجر المثل ففرقت الغنم او البقر فرقا فاتبع البعض وردها
ولم يقدر اتباع الباقي وضاعت لا يضمن عنده لان الامين متى تقدر عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طمعا في الاجر
الوفير يتقبل الكثير ولا يقدر على اتباع الكل وكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة
لا من سوقه بان اعتلى على علي فتردى منه او عرضها على الحوض فغرقت فيه او في سربه سبع او سرق لا ضمان عنده مطلقا
اراد ورها لينظر فيه فنفره وكسره يضمن والثاني يضمنه اذا كسرها لغير الا اذا قال له اعنزه استاجر عبدا ليجذه من فوقه من
يده شيء على شيء فانكسر ما وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة عنده يضمن الاجير
خاصة واذا سقط من يد المودع على الوديعة شيء وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج او ريح او صرم حبل بلا ميد
وفصل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان عمده ان جاوز المتاد ضمن اجماعا وان لم يجاوز ضمن عندهما لانه مشترك دخل
الماء السفينة وافسد المتاع ان يفعله ضمن وان لا يفعله ويمكن التحرز منه لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب
المتاع عنده لا يضمن اذا لم يجاوز المتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المستوفي ولو
كانت السفن كثيرة وفي احديهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح ما تلف من المتاع في التي فيها احدهما ويضمن
فيما ليس فيها احدهما وعن الثاني في قول ان كن ينزلن معا ويسرن معا فهو كسفينة واحدة وان تقدم بعضها
بعضا فكون احدهما في احديهن ككون احدهما في كلهن وبين الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في احديهما
لا ضمان على الملاح وكذا لو عنهم مقرونتين ويسيران معا ويجيئان معا وعنه ايضا اقبل التاجر مع حمولة كثيرة
وهو على احدى العدلين وكانه لم يسلم الى الاجير فلا يضمن وفيه ايضا حمل متاعا وصاحبه معه فعثر وسقط
المتاع فسد ضمن لان عثاره جناية يده استاجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق المكاري فعثرت الدابة فسد
المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسده بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك فساق باذن مالكه
فسقط لا يضمن استاجرها لحمل عليها وركبها فساق المكاري فعثرت الدابة وفسد المتاع لا يضمن في قولهم
وعنه الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وان من قوده او سوقه استاجرا واستعار دابة
ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانهما
لا يجدان بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه اذا غيبها من بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة
وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره لانه ان غيبها يكون تاركا للحفظ وان
ربطها ودخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وترك عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل
ايضا اقبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي
رآه او ضيعه ضمن وقال الصفار لا والاول اصح وفي المحيط النخاس والدلال وينم بان بان اجير مشترك فلو
دفع الدلال الثوب ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار
والبقار وجميع الصناع وجدوا الاجارة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد مضمون
والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم والواحد يستحق
الاجر بلا عمل لكن لو لم يعلم العقد كمطر الدبر وغيره لا يلزم الاجر وفي كفالة زاد الفقهاء العين المستاجرة
ليس بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستاجرة لا ان اجاعتها العين في يد الاجير المشترك على الخلاف فاذا
هلكت المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه صحيحا ليصلح له غلافا او سيفا
للغراب فضاع لم يضمن عند محمد رحمه الله وعند الامام كذلك الا ما هلك بصنعه او قصر في حفظه وعليه

استاجر او استعار دابة

الفتوى وعن الثاني رحمه الله دفع اليه سيفا ليصلح اليه من جفنه او مصحفا لسقط او ثوبا في منديل ليرقعه فضاع بغصبه او غلاف او منديل
لا يضمن دفع الى صابغ ذهبا ليتخذ له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصابغ فاصلح الذهب وطوله ثم زاد له الثاني للنسج
وضاع منه اذا دفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير ولا تلميذ له عندهما ضمن ايهما شاء وعند الامام يضمن الاول فان ذكر
الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين يضربه لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث فالمراد ان
ضربت فوق الثلث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب واذا اذن الاب والمولى ان يضرب عبده وامته باليد والخشب
والدرة نوع في خلاف المستاجر في الاستعمال استاجرها ليركبها الى موضع كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمل ضمن
قيمة كل الدابة اذا عطبت وان ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة فيرجع الى اهل الخبرة اذ هذا الحمل يزيده على مركوبه في الثقل لان
الانسان لا يوزن بالقبان اكثر دابة للحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا وعن الثاني تكاريها ليحمل عليها
كذا من البر فحمل اكثر وسلمت ثم هلكت في يد المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواية عن الامام رحمه الله
ايضا استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها قدر ما لا يحبس عادة فاكثر من يوم وهلك يضمن لانه مخالف لانه رضي
بكونها في يده بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في المصر وحبس قدر ما يحبسه الناس لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من
المسائل ومثل ذلك صدد الاسلام في الصغرى استاجرها ليركبها خارج المصر فركبها فيه في حوائجه يضمن ان هلكت
استاجرها ليحمل عليها رجلا لا يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال له زده ولا تصبغه فهلك في يد الصانع لا يضمن السابع
في فسخها وفيه فصلان الاول في العقد ينسخ باعذار كانهدام او شيء لا يمكن السكنى فيه الا اذا انهدم بيت المواجر
ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجاره بخلاف ما اذا كان المستاجر السقف ولا اذا ما لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يقضى
الا من ثمن ما آجره وتنفسخ الاجارة في الاصل بلا فسخ وفي رواية الزيادات يستحق الفسخ فيفسخ الحاكم لانه مختلف فيه
فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا يفسخ القاضي الاجارة ويبيعه المواجر فينفسخ ضرورة وفي المحيط لا تنفسخ بلا فسخ
الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه المواجر قبل فسخ الحاكم وقيل ما ذكره في الاصل محمول على ما اذا كان العذر
جليا وما ذكر في الزيادات ما اذا كان العذر خفيا والحق ان الاجارة اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ
بلا فسخ كما اذا استاجره لقلع سنه فسكن الوجع انهدم الدار ملك الفسخ بلا حضور المالك ولا تنفسخ ما لم يفسخ لامكان
الانتفاع بالعرصة وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انها لا تنفسخ بلا فسخ لكن يسقط الاجر فسخ
او لا وانهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه ولا يجبر على البناء وارادة المواجر البيع ليس بعذر استاجره وكانا يبيع فيه
ثم بدا له ان يعمل عملا آخر فعذره وفي المحيط ان يمكن من العمل الثاني على ذلك الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر
دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق السبق او الصاغة يعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الا يعمل
في عمل آخر وفي التجريد آجر نفسه في ضياعة ثم بدا له ترك تلك الضياعة له ذلك وان كان ذلك العامل ليس من
عمله وهو مما يعاب به كامرأة آجرت نفسها ظئرا وهي مما تعاب به فلا عليها ان يخرجوها قال المستاجر اريد السفر وكذبه
الآجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري والا ينتقل من البلدة عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون
حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص منه آجر واشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا
بخلاف ما اذا تكاري ابلا له الفسخ والفرق ان اكراء الدار يمكن لا كراهه لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب يختلف
باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكاري ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر على البغل لا يكون عذرا استاجرها الى بغداد
ثم بدا له ان لا يخرج او لا بدا له في نصف الطريق فهو عذر تنفسخ به الاجارة فان اراد المكاري نصف الاجرة فله ذلك
ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان معه صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها
اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب مضى حكمه فان قال المواجر للحاكم انه يتعلل بقول الحاكم احبسه فان خرج
فقد الدابة معه وعليه الاجر وفيه يسال رفقاءه وكذا لو مرض او خاف امرا اولزمه غرم او عثرت الدابة او اصابها
شيء لا يقدر على الركوب وبعض هذا عذر في العقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض المواجر او لزمه غرامة لا
يكون عذرا بل يرسلها مع رسول ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه الاجر بحساب ما سافر وسقط الباقي
وان مات المواجر فالمستاجر يركبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمة حاكم يرفع اليه القضية لانه كما يجوز فسخها

بلغ الصبي عشر سنين يضربه الرجل الحافي

بعد ما يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استأجر سفينة شهرا فانقضت المدة في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة فلان يبقى ولا
فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى مكانه ما جاز وان زاد المصلحة في البيع وارسال المثمن
فضل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع وفي التتمة ان الى المؤاجر الاجارة مصيرا جرها الحاكم ان حضره محمد رحمه الله
اكتفى بقول المستأجر استأجرت او يؤاجرها واحد من رفقائه ان لم يكن ثمة امام والى ولا حاكم ثمة يستعين المستأجر بغلبة
اما في المصر لا يتصور الانتقاض رجلان استأجرا بعيرا الى مكة وعنيزة انفسا استأجروا سفينة الى الكوفة فمات بعضهم قبل الخروج
او بعده ولم يرد الخروج يقال لما خرج مع من بقي بمنطقة من الكرا او احمل قدر الغائب او اذن ينتظر ان لم يجز بالمستأجرين
ولم يمنعهم من مثل السير والا لا ارض العبد المستأجر للخدمة له الفسخ فان رضيه المستأجر لا يملك الفسخ وان لم ينفسخ حتى
برئ من المرض لزمه وكونه آبقا او سارقا عيب لا كونه عزبا حاذق في الخدمة فان جعله فاسدا له الخيار استأجر ارضا للزراعة
ثم عزم على تركها او افتقر ولم يقدر على بذرها او غلب الماء على الارض او النزع بحال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في
الارض زرع يترك الارض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يتمكن من الفسخ انقطاع الماء عن
الرحى عذر فان لم يرفعها حتى مضت المدة لا يلزمه الاجر وان انتقص ماؤها فان لحقه بان يطحن اقل من نصف الاول نفذ دون
نصف الاول قال الناطفي له ان يرده فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا يرده بعده وذكر القدوري استأجرها سنة
فعمل نصف عام ثم انقطع الماء او امسكها تمام السنة ثم ردها اجر نصف العام وان كان البيت ينتفع به بغير طحن فعليه
من الاجر بحسابه استأجر ارضا للزراعة فزرع واصاب الزرع آفة وذهب وقت زراعة مثله للنوع له ان يزرع ما هو
مثل المشروط او اقل ضررا منه والا تنفسخ الاجارة يلزمه اجر ما مضى من المدة ما يصلح ان يزرع عزبا يخاصم ولم ينقض حتى
تمت المدة لزمه تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة بنقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عزبا لا يلزمه الاجر فيما
بقي وان لم يخاصم نظيره استأجر عبدا للخدمة فرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد فان لم يرد وتمت
المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر ولو على قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا اعمل اقل
من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر استأجر عبدا ومرض المستأجر ان كان يعمل باجر
قدر البيس بعذره وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر استأجر ارضا في قرية وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر
والا لا آجر الوقف ثم زاد اجر مثله للولي فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لولا الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس
وذلك في العشر درهما ليس له الفسخ وان زاد في الاجارة وفي الصغرى سقط حائطا وانهدم بيت الفسخ وقيل الفسخ
لمن له المسمى ولا ينفسخ بغيبة الآجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ ومن
اصحابنا من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ واصل هذا اذا احدث بالمكترى عيب
لا يؤذي المنافع لا خيار للمستأجر كذهاب احد عيني العبد المستأجر للخدمة او وال شعره او انهدام حائط لا
ينتفع به في السكنى وان كان يؤذي المنافع له الخيار كمرض العبد وانهدام البناء فاذا اعاد البناء لا خيار للمستأجر ولو كان
المؤاجر غائبا ليس للمستأجر الفسخ ولو تقضت السفينة المستأجرة وصارت الواحا فركب لا يجبر على التسليم
ولا ينبغي هذه الدار امتنع المالك عن تفريغها مثلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد المستأجر الفسخ
لعدم نفقته ونفقة عياله سواه ذلك كما في الذخيرة وان كذبه المستأجر في اقراره يجوز عند الامام خلافا ولو احتاج
المستأجر الى الاجرة المعجلة ويعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز لامكان المستأجر من الاجارة وانكسار الحجر في
استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الآجر شجرة يوجب في ذلك نقصانا في الارض او الكرم له الفسخ
خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة فاجر البيت والحجرة وامتنعه خاصة فبعد الا يبطل حق الفسخ
ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يعتبر هذا الشرط الاولى ان لحانا لو استأجر رحى يطحن بجملة فرض جملة ولو
له ما يشتري به جملة لم يترك الاجارة او لم يترك يجب الآجر الثاني فيما يكون فسخا من احدهما لا ينفسخ
من الآخر وليس للآخر الفسخ ايضا وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ وكذا المتولي والقاضي
والاب والوصي والواقف اذا آجر الوقف بنفسه ومات القياس ان ينفسخ وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك
لا يملك احد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات

يبطل

يبطل لانه توكيل بشراء المنافع وكان كالوكيل بالشراء يصير مستأجرا لنفسه ثم يؤاجر من الموكل هذا معنى قولهما الوكيل بالاستيجار كالمالك
طلب المستأجر مال الاجارة في الطويلة فقال الآجر نصرافا هلا بدهم او من مال وديعة تبطل الاجارة وان لم يعط ولو قال الآجر دوا
باشد لا يبطل روايا شد بدهم يبطل ولو قال لا مال فاذا حصل له مال او دفع البلت لا الآجر في بعض مال الاجارة في الطويلة
اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد وبعض جعلوا اداء الاكثر كالكل وقال القاضي اذا دفع البعض يطرق
الفسخ ينفسخ في الكل قل المال او كثر واذا اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ
وقال الامام كلما دفع المديون كان المستأجر اسوة والآجر واحدا فاذا دفع مال احدهما ينفسخ في حصته ولو كان الآجران
والمستأجر واحدا مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقيل هو
انفسخت في نصيبه كما لو كان واحدا ودفع المفتاح ينفسخ قال الآجر ترتفع شده است بما بكر فجاء المستأجر فقال
الآجر انفقت الدراهم لا تبطل الاجارة ولو كان المستأجران فمات احدهما في ايام الفسخ يصح وان بغيبة الآخر عند الثاني
وهو المختار وفي شروط السرخسي صح مطلقا ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه
بالدنانير بخلاف الاجارة انتهت الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ يقلع الزرع لانه رضيه المستأجر حيث تقدم
على الفسخ اختيارا وان باع المستأجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع
حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستأجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة
او اقالا او الرهن كان للمستأجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البائع والمؤاجر او الراهن فالذي في يده العين
احق من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه الغرماء وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا
حتى مات المؤاجر لا يكون المستأجر احق به من سائر الغرماء وعن بعضهم بلغ المستأجر الآجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم اجاز
المستأجر البيع والتسليم يبطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستأجر لا اجير ثم قال لا
اجيز يجوز بائع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق وهو ليس بفسخ لانعقاد الاجارة
بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزر بجزي بعدم العود وافتى صاحب الهداية بانه كعصب الدهن تحمر و
تخلل وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستأجر اختلف فيه الفاظ محمد رحمه الله قال في الاصل يبطل البيع وفي
المزارعة جاز البيع وفي البيوع موقوف وهو المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وهذا الذي باع في غير مدة الفسخ فان في
مدة الفسخ قال الشمس الائمة انه على الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز اذا دعى الآجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان قد
باع قبل انقضاء المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة
آجر داره عذا شرا عما اليوم بطلت الاجارة فلو رد بعيب بقضاء رجعت الاجارة فلو باع بغير اذن المستأجر في غير
ايام الفسخ ليس للمستأجر الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوى وفي رواية للمستأجر ايضا وهو القياس
قال الآجر للمستأجر بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن للراهن بعها من فلان فباع من غيره لا لان ثمن المرهون
رهن والناس يتفاوتون في الادا وثمن العين المستأجر له ولو قال المستأجر الآجر بع المستأجر فقال هذا لا ينفسخ ما لم
يبع بيع الرهن بعد قبض المرتهن باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من آخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني
وفي الاجارة لو يجوز بلا اذن المستأجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه وجد الاول نفاذا فنفذ بلا مزاحم بخلاف
الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او اجارة او هبة مع القبض فاجاز المرتهن الثاني
جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته اما في هذه الصور لحقه لا
ينتقل الى شيء فلا يتوقف وفي الذخيرة باع بغير اذن المستأجر ثم باع من المستأجر بطل البيع وجاز الثاني اذا دعى المشتري
بلا اذن المستأجر مال الاجارة الى المستأجر ليسلم له المشتري آفتي حلال الدين انه ان كان المؤاجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على
الآجر وان كان غائبا لا وغيره افتى بانه متبرع مطلقا بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع العين من المستأجر
ينفسخ الاجارة وان باع البعض فبقدره نوع في اجارته اذا اجره من المؤاجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني
رحمه الله لا يجوز الثانية ولا يبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا يرفع الصحيحة وهو الصحيح وتأويل المذكور ان الآجر
قبض المستأجر من المستأجر فلا يلزم الآجر لانه لو قبض بلا اجارة يسقط الاجر فهذا اولى وانما يقبض منه فعلى المستأجر

الاجر وان المستاجر آجره من غير المالك قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاول على حالها ومن المالك باطلة والفضلي على
ان الاجارتان كلها جائزة ولا تبطل الاولى وقيل المسئلة على الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليها قال الصدر المختار عدم
جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك المطلق وهو المروي عن محمد رحمه الله وان لم يؤاجرها منه لكن اعارها لا يبطل
الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد زاد فيها المستاجر بناء فآجرها او اعارها من المؤاجر بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك
حصة البناء مما الاجرة المسئلة على جواز اجارة البناء وحده استاجرها طويلة فآجرها من المالك مشاهرة لا يصح وما
اخذ من الاجر يجب من راس المال ولو استاجرها فدفع اليه مزارعة والبذر من الاجر او المستاجر لا يصح ولو استاجر المالك
على ان يعمل فيها بيده هم جاز وفي شروط السرخسي ان كان البذر من المستاجر فدفع الاجر مزارعة جاز وفي الاصل
اذا اخذ ارض الارض مزارعة لا يصح الثانية والاولى على حالها آجر المغصوب من غيره فآجره المستاجر آجره من الغاصب
واخذ الاجر للغاصب استرداد الاجرة مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المؤاجر ان كان المالك بالخيار كما هو احد
الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز دفع المضارب مال المضاربة لا يبطل الاول ولا يصح
الثانية وكذا لو دفع بضاعة وهو على المضاربة آجر المستاجر طويلة من آخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ الثانية في الصحيح
اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول لا فسخ الاول صحيح
دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة بلا شك واذا اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاولى علم ان الثاني فضولي في الثانية
والفضولي في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح وقيل لا ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت
وهذا القائل بعدم انفساخ الاولى ايضا قائل من له الخيار اذا باع من غيره بطل خياره الاول فلا يملك الاولى فكيف
تنفسخ الثانية وهذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا
بين اتحاد المدة واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما قدمنا ولو
مات المالك او المستاجر الذي انفسخت الاولى والثانية نوع قال لآخر فاسخت هذه الاجارة راس الشهر
يصح اجماعا وقال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا اختاره شمس الائمة رحمه الله وعن ابي بكر انه لا ينفسخ ولو قال
اذا جاء غد فقد آجرتك هذه الدار او آجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن ابي بكر انه يصح ولا فرق بينهما ولا
بعد هذا اخطر في الاجارة قال الفقيه وبه ناخذ وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر فسخ الاجارة
لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
الوصية والقضاء والايمان والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح تسع البيع والاجارة
فسخه والهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة نوع آخر اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة والايام
في بعض السنة يعتبر السنة بالايام وعندهما الاولى بالايام وكذا الاخر والثاني بالاهلة واذا اعتبر السنة عند الايام
ولا يدري كل آخر كل آخر السنة والحيلة ان يبيع الآجر قبل تمام السنة بغير اذن المستاجر فاذا اجاز او ان الفسخ انفسخ
العقد او انفسخ مضافا والبعض افتوا بقولهما للحرج ولو انفسخت الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع
ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان الارض زرع فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او
بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا والمختار انه لا ينفسخ في الزرع كالزرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد
نبت الزرع فهو للمستاجر وان يصبر قلا وان لم ينبت فيخ المنتقى ان لصاحب البذر آجر كان او مستاجرا وللمستاجر
الكرم بعد ما اشترى الاشجار له خيار الرؤية لانه تصرف في المشترى فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة وفي اجارة
كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا
وعليه الفتوى هذا اذا لم يتحمل شيئا من الاجرة فان تحمل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يملك النقض ما لم يمض
ستة اشهر لان التحمل دلالة التعيين في ذلك القدر آجرها او كانا طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما
او انقضاء المدة ثم مضت مدة فاجر الحمام والدكان للآجر اذا كان هو الذي آجرهما فلو اذن المستاجر بقبض الغلة
يرتفع الاذن بانفساخها وان كان المستاجر او ورثته آجروها فالغلة لمن آجر استهل مال الاجارة الطويلة بعد
فسخها فاجل يلزم التاجيل وسكن الدار المستاجر بالاجارة الطويلة بعد فسخها حلال للمستاجر ولا عيب

الاجر انقضت مدتها والمؤاجر غائب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها وكذا اذا سكنها بعد موت المؤاجر وقيل يجب في
الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر وقيل الطلب لا فيها بلا فرق بين المعدة والاصح اللزوم في المعدة في كل حال قال المستاجر له
فسخت الاجارة في المحدود والمؤاجر منك صح وان لم يذكر المحدود باع بعض المستاجر او مضت المدة او تفاسخا والزرع بقل
لكن يجوز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر براء الاجر المستاجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستاجر بعد ما رفع
الآجر الغلة وادعى الغلة قيل يسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الآجر الغلة او لا ثم براه المستاجر عن الدعاوى
لا يسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر وان مقر انه للمستاجر يؤمر بالدفع وكذا اذا ابراه احد الورثة
الباقين فراد عي وتوافقوا بالتركة يؤمرون بالدفع وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة تبقى المستاجر محبوسا
بمال الاجارة كما في موت احد المتفاوضين قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون لان عند الامام الثاني يجوز البيع ويرضى
المستاجر بالبيع يجوز عند الكل لكن لا ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في
ابطال البيع استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤاجر للمستاجر ان يمسك العبد حتى ياخذ ما
بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وقدر المستاجر دارا سنة كل شهر بكذا ليس له فسخ الاجارة
قبل تمام العام بلا عذر بلغ البذر وقبل النبات انفسخت الاجارة فالزرع لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الآجر
فلا اجر وان من المستاجر فله انفسخت او انتهت فالزرع والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه وينزل في يده الى ان يحصد باجر ولم
يكن نبت فلصاحب البذر استاجر الكرم مدة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت الثمار
وتفاسخا البيع فالثمار للآجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت الشراء فسخا بعد مدة وقد
ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على التفصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب واذا فسخ في الايام المستثناة
بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فيكون امتناعا والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام
ومحمد وبه نفتي وجب الاجر على بالقرض او نحوه فقال المستاجر للآجر بالفارسية فروروان مال اجارة فقال الآجر فروردم
ينفسخ الاجارة اذا كان الدين بقدر مال الاجارة وان اقل قيل ينفسخ وقيل لا طلب مال الاجارة فقال ليس لي من
جنس مال الاجارة لكن خذ الغنم او العوض قال القاضي ينفسخ اما اذا قال ان كنت تاخذ الغنم اعطيك واذا قال
المستاجر للآجر بع العين المستاجرة فقبل البيع لا ينفسخ الاجارة مسائل العذر استاجر بيتا ماء فانقطع الماء فهو
عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا اصرف ماء نهري اليه ويمكن ذلك بلا حفر ومؤنة يلزم الاجر صرفا ولا
وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنة فقال بدالي في حقي هذا كان له ترك الاجارة فان حفروا جرى
الماء ثم بدا له صرفه الى زرعه لم يكن له ذلك وعليه الاجر وان اضره قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه
ويضر به ضررا عظيما جعل هذا عذرا اشترى وآجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعذر ولو
رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم استاجر حمير الحمل في الصحراء كانحاذ الطين فكثرت السيارة ذلك اليوم
بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم النفس في العمل لم يوجد لمكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق
وخوفوه فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له ولم يذكر في الفتاوى الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط آجر داره
وهو مديون وطلب من القاضي الدائن ان يجبره بيع الدار وقبة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي ان يجبر ذلك
به افتى القاضي ببيع الدين وصاحب المحيط والدرهم دين فادح تفسخ به الاجارة واقل منه لا واذا غصب الدار المستاجر
من المستاجر غاصب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم تنتقض الاجارة وله ان يفسخها وفي عينها سقط اجر مدة
الغصب لان الانفساخ بقدرة القاضي او الغنيم اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه
الفتوى ويلزمه اجر المثل وفسخ القيم الاجارة مع المستاجر ان كانت الاجرة مفروضة لا يصح على الوقف وان لم تكن مفروضة
يصح على الوقف واذا اراد المؤاجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا ما سلمت اجارة اصلا
نور الائمة من سيف الائمة بعد الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر سئل شرف الائمة عن الآجر منع
المستاجر من سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط باطل المستاجر في ادار
الغلة فاخذ المؤاجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة ادار الغلة

استاجر حمارا ليحمل عليه

استاجر حمارا ليحمل عليه مائة وخمسين منا فرض الحمار عند المستكرى ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة فحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمكرى
ان ينقص شيئا من الاجر لرضاه بهذا القدر واستاجر الرحى فيها ايضا لمنفعة الجيران عن الطحن بفتوى الائمة او حكم
القاضى لا يسقط عنه حصة اجر الرحى ما لم يتحقق المنع على الطحن حتى لو جاء بالاجارة سنة صرفت وصار بحال لا ينتفع
به انتفاع مثله يجب الاجر قدر ما كانت منتفعة استاجر دارا مدة فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض وسلم المواجر يجب المستاجر
على القبض لان العقد ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع الصبى المأذون او البالغ آجر نفسه للخدمة لا وليه
ان يفسخ الاجارة دفعا للعار عن انفسهم استاجر دارين فاتهدم احدهما او منع مانع من السكنى فى احدهما له ترك الاخرى
لتفرق الصفقة استاجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا كان مستغلا بمنافع الاجر له ان يحبس اجرة هذا البيت من الاجرة فان
فات الثابت صفة ولا قسط لها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلاث بيوت فاذا فيها بيتان خير المستاجر ولا
يحط شئ من الاجر قلت نعم كذلك ان الفوات اذا كان بفعل البائع بقابله بخلاف انهدام بيت او سقوط حائط
لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يقل كل بيت بكذا اما اذا قال ورفع عنه حصة بيت
كمن استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هى خمسة عشر او تسعة عشر له المسمى ولو قال كل جريب بكذا لزمه
كل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع الفسق فى الدار المستاجرة حتى السكر لا يخرجه المواجر من الدار ولا الجيران
ولكن يمنع اشد المنع فاذا علن ويسمع الصياح فى داره فقط اسقط حرمة نفسه فيجوز التسور والدخول بلا اذن
التاديب **مسائل موت احد المتعاقدين** المستاجر يضمن بالموت تجهيلا كالمودع والمستعير لان العين امانة
فى يد المعير فى بقاء الاجارة بعد موت المكارى حق فى النفس وعدم قاض يرفع اليه فابلغ مصرا انفسخت الاجارة
لزوال الحق لانه يجد وانه يكثر بها وكذا قال الامام احمد فى شرحه اذا مات احدهما والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة هنا
الى الانعقاد وفى الاولى الى الابقاء وعن الثانى مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل فى الاستحسان ان احتصدا وان لم
يحتصدا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يتصدق بربح الزرع بالفضل وان مضت مدتها ولم يخرج الزرع فسخت
ورد الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك رد الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما
حتى حصد استاجر ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع الزرع بقل يترك الزرع فى الارض الحصاد وللشريك
على المستاجر نصف اجر مثل الارض المواجر الفضولى اذا مات قبل اجازة المالك بطلت الاجارة آجر ولم يسلم حتى
مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفى الاجرة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء
المعجلة آجر داره او عبده بدين سابق للمستاجر على الآجر فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بهذه
الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح فان مات المواجر
والاجر دين عليه فالمستاجر لم كان احق به من الاجر حال حيوته كان احق به من غرماء الآجر بعد وفاته وفى الاجارة
لما لم يملك الحبس حال الحيوة لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه
ومات قال ابى ابان الاجر له وقال ابو سليمان رحمه الله له اجرة القطع **الثامن فى استيجار الظئر** له ارضاع
الولد فى منزلها الا ان يشترط الارضاع فى منزلهم فان العرف الارضاع فى منزل الاب لزمها ذلك شرط ارضاع
حولين فهلك بعد عام لها الاجر بحساب به وان شرط ان الصبى مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد
وفى كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبى وما يصلحه من الريحان والدهن وفى النوازل ليس عليها
الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبى ان كان ياكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها للظؤرة لو بلا اذنه
سواء كان يشتهيه اولا ولا يثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وقد الفها الصبى ولا ياخذ ثدى الغير
اذ عرفت بالظؤرة ليس لها ان كان يخاف على الولد عند الامام الثانى وعليه الفتوى وان لم يعرف بها لها النقض
والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر ان لا ياخذ الصبى ثديها او يفنى لبنها
او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذية اللسان او فاهرة الفجور او اراد سفرا ولا تخرج معهم ومن جهتها
ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باق ليس لهم منع زوجها عن الجماع فى منزلها ولا يحل للظئر ان تمنعه
ولها ان يمنعوه فى منازلهم ولو دفع الى جارتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعه بلبن الحيوان والعقل قولها

انا

انما لم ترضعه بلبن الحيوان والبهيمة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة بينة اهل الصبى
استاجر مطلقة الرجعية او امراة لارضاع ولده لا اجر لها والمعتدة من بائن او ثلث فظاهر الرواية تستحق وفى الرواية لا استاجر
الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم استاجر معتدته بعد انقضاء عدتها جاز تزوجها
لا تزنع مسلمة ترضع ولده الكافر بالاجر جاز وقد صح ان عليا رضى الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقى له الماء استاجر مدبرة
للارضاع او للخدمة او للطبخ او لعمل اخر لا يجوز ولو الولد منه لا منها جاز ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا استاجر
زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل فى البيت لا اجر لها والقياس يقتضى ان لا يجوز اجارة الظئر
كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية والعقد يرد على
القربة واللبن تابع كما اذا استاجر كاتبا يدخل الحبر تبعا ضاع الصبى او وقع فمات او سرق شئ من حليته او ثيابه
لا تضمن الظئر وطعام الظئر وكسوتها على الظئر ان لم تشترط عند الاجارة على المستاجر وما يضربه الصبى لحق الخروج
من البيت كثيابه وما اشبههم منها لانه لا يضر **التاسع فيما على الآجر والمستاجر** خرج المستاجر من البيت وفيه تراب
طاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند
العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا فى التراب الطاهر فالقول للمستاجر ان استاجرها وهو فيه وعمارة الدور
وتوطينها واصلاح ميزابها على الآجر وتسييل مآء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام
على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء وتسييل الماء و
مواضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلأ مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه
ظاهرا كان او باطنا وفى كل موضع كان على الآجر فابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان رآى عند العقد ورضى
استاجر حمارا ليحمل على ابنه حملا او مما لا يحمله على ظهره او على دواب المستاجر فالحمل والحمولة يجب على المستاجر والآجر
يعتبر فيه العرف ولو طلب من الحمالى ان يدخل بيت يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكارى ان يصعد به السطح لا يلزم عليه
الا اذا شرط وفى الذى يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر فسطاطا فاخذ وتاد على
المستاجر والاطناب على المواجر وفى استيجار الطاحونة فى كرى نهره يعتبر العرف دفع الى خفاف ليخرزه فالمعتبر عادة
الناس وان اختلفت العادة او لم يكن هناك عادة فعلى صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار
الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع فى السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع الا كان على صاحب الدابة
وفى الحبل والجوالق والسرج واللجام يعتبر العرف والتلك والابرة على الخياط والرفيق على رب الثوب لا الخيابين
وحفر التراب على الغير يعتبر العرف وتشريج اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الآجر والخباز وزنة
الكيال فى بر بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤس ونفقة الصيد وعلف الدابة على الآجر **مسائل**
تسليم المعقود عليه فى آجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها
من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا او جائيا على المستاجر ردها الى الذى آستاجرها منه وهذا الشرط صحيح
وانه ينزل منزل الايفاء فى باب التسليم فان ذهب بها الى منزله واسكنها هناك حتى لو هلكت يضمن ولو قال اركبها
الى موضع كذا او ارجع الى منزلى ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الآجر اتيان منزل المستاجر وقبضها استاجر
دابة ليحمل عليها كذا الى كذا فاراد المواجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر المنع وان حملها وبلغ المسمى يجب
كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل المواجر بعضه المتاع حيث يسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجر
شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة لا يضمن استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من آخر
لانه لا يختلف وان سرج فيها جاز وليس له ان يتخذها مسطحا الا اذا اعدت لذلك كخيمة المسح استاجر دابة ليركب
بنفسه لا يملك الاجارة للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وتوهم يواجر المستاجر ويعار ويودع
فيما لا يختلف الناس فى الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو استاجر دارا
على ان يرتها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما اورد لكونها عارية لقوله ولا اجر
نصيبه انه لا يواجر بعد القبض يستحق الثانى الاجر ولا يكون غاصبا لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان المستاجر

ولو آجر صح

الدابة لا يضربها ولا يكبحها اصلا عنده وان ضرب ضمن خلافا مستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن اسماعيل الزاهد استاجرها
لركبها فضربها فماتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا اذا فقوا المالك
على ذلك الموضع بعينه بان كان لا ينقاد الا بضربها فيه فموضع الخلاف الضرب في الموضع المعتاد والامام يقيسه الى مستعيرها قال ولو
وخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه الا بوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجهه لانه انكار في وقت مباشرة انكر ويمكنه
كل احد ولا يخاصم الضارب بوجهه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجهه لان مجموع المحاسن فان الله تعالى خلق آدم
عليه السلام على صورة الوجه فان كله عليه السلام كان مجمع المحاسن قال عليه الصلوة والسلام لا تضربوا الوجه فان الله
تعالى خلق آدم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع للراعي لا ضمان على احد بجاره
دارا او منزلا للسكنى وجعل فيها الحيوان ولم يسكنها ليس للمواجر المنع اصلاح ميزاب الوعة والماء والمخرج ان امتلا
من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم
يصلح المواجر وكذا الغلق والسلم وكل ما يخل تركها بالسكنى فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون راى ورضي به
عند الامام اتقى الامام ظهير الدين رحمه الله بان شرط الرد على المستاجر لا يفسدها ويكون بمنزلة الزيادة في الاجرة الحاكم
لم يرد الكرباس بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال الرد على المشتري الزمه الضمان اذا امكن من الرد ولم يرد ومن قال
لا قال الا وذكر الدينار في قال الحايك ثم الكرباس فخذه فقال المالك فليكن عندك آخذه غدا فسرق الليلة لا يضمن
لانه قبل عند ابداع منه التعليل مشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتمكن فقد ذكرنا عن الملتقط لصدر الاسلام ان
المستاجر اذا اودع البذر المستاجر على الحمار فزلق وانكسر لا يضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر استاجر قدرا ليطبخ
فيه فطبخ في البيت واخرجه بالفيه فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وتخرق من
اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ليرد بها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة
واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شيء اذا رده الى صاحبها ففعل بها صاحبها ذلك الفعل ان فعلها
المستاجر يرجع من الضمان ولو اراد خلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن اجارة المستاجر يجوز الا في شيئين استاجرها
ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا بدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة والاجارة بغيره لانها
يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب او ركب بنفسه وليس له غيره
بعده آجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فتكون الزيادة بمقابلة لانه ربح مالا يضمن
فان المنافع لا يصير مقبوضة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر لا المستاجر
شرط البناء ان يدخل البقر في الغرفة ويبرأ بلا تسليم الى المالك ففي حق من سمع هذا الشرط يعمل فيه لا في حق من
لم يسمع مسائل الاجارة على شرط استاجرها ليحمل عليها عشرة عنانيه فحمل احد عشر ان حمل عليها دفعة على امكانها
الذي حمل العشر بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزايد فبلغت المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة وان لم
يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطق فكل القيمة وان باعانة المواجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة
بان علقه من العقد المعلق من الشرج يعني بغرائل لست يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشر او لا ثم حمل الزايد
مطلقا وان حمل العشر او لا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عشرة فطحن احد عشر
وعطبت او ليركب جريبا ونصفا وعطبت حيث يضمن الكل لان الهلاك بعد الفراغ بامر غير ماذون فقط فاشبه
المر الاخير الملقاة في السفينة والمدح الاخير حيث يعد عليه مستقلة لانقطاع المواجر شرط ان العمد اذا امرض
في المدة يقضي بتلك الايام بعدها وان يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان يبدله الرجوع من الطريق
يعطي الاجر تاما وان في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا
شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد الصحيح الذي له حمل
ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلكت او تغيب او شرط ان ناب نايبة فلا اجر او استاجر
حماما وشرط اجرة شهر بالمطلقة وان شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوايبها او شرط
ان يكون الزرع بعد انقضاء المدة لرب الارض او شرط ان يغرس فيها المستاجر على ان يكون الغرس والارض

بينهما

بينهما نصفان فان غرس فالغرس لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل او شرط الخراج او العشر على المستاجر وكذا اذا
قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا فخاطه غدا فله اجر المثل لانه الاجارة
تمليك بعوض فكانه قال اجرتك بلا شيء او لا يجاوز عن درهم يقبل طعاما على ان يحمله الى كذا بكذا في اثنى عشر يوما فحمله
في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيط اليوم فخاطه غدا في رواية يجب المسمى في اخره اجر المثل
وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكثره منه ابلا على ان يدخله مكة عشرين
يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى قصار ثوبا ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم
حتى هلك الثوب قال شمس الائمة يضمن الثوب وفي المحيط دفع اليه مرجلا ليطبخ فيه عصيرا شهرا بشرط ان يرده المستاجر
الى منزله فسدت وان لم يشترط لا يفسد واذا فرغ من العمل تمام الشهر ولم يرد فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا
استاجره كل يوم وفرغ من العملة يوم سقط عنه الاجرة اولا مسائل اعلام المعقود عليه تكارى دابة مسماة بعين
اعيانها من كوفة الى مكة في الكتاب ان يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا
يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان بقيد المكارى الحمولة وقد قال المستاجر احملني على ابل الى مكة احملني واحمل هذه
الحمولة فيكون المعقود في الثانية ويفتى بالجواز للعرف فان لم يصر معتادا لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم
ان بين ما يطحن يجوز والا ذكر ذكر شمس الائمة الجواز وشيخ الاسلام عدمه حتى يبين ما يطحن وبه يفتى اكترى من خوارزم الى بخارى
دابة ليحج عليها ثم تنازعا في وقت الخروج يوخذ بقول مريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم و
لمستكرى بها من كوفة الى الحج ذاهبا جائيا له ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر اجيرا يوما يعمل من صلاة
الفجر الى الغروب الا ان تستمر العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مشتركا يعمل الى الغروب قال الزنجاني قوله وقعت
اليك هذه الخمار تستعمله وتعلقه من عندك انه اعارة لا اجارة فاسدة دفع الى خياط ثوبا بطانته وقطنه فخاطه
مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو لك يصدق الخياط مع اليمين ويمنع لرب الثوب ان ياخذ
البطانة وفي الاقضية استاجر ارضا ليطبخ الآجر والفخار ثم اختلفا في الاتون فقال المستاجر انا احدثته وقال الآجر
كان حين آجرت فالقول للمستاجر فاني آو صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد الخروج منه فيما
يحدثه الفاني او الصباغ في العرف والعادة لا الآجر فزعم المستاجر انه احدثه والآجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس
القول للمواجر وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبته ادخلها في السقف وامثاله القول لرب
الدار مع اليمين وان خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوعة او لبن رطب او يابس او آجر او حجر فهو
للمستاجر بالحلف وان رهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار في
عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار وان قال المالك ان المستاجر خرقها
او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر دفعه وان اخذ القلع بالدار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة
وان ابتدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من نقض ملكه والا فللمستاجر وان سقط احد مصرعي الباب او جذع
في الدار او قصاص يوافق قصاص الدار فهو لرب الدار وان قال له لرب الدار ابن واحسب من الاجر فاختلفا
فقال المستاجر بنيت وانكره الآجر فالقول للآجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة
على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يعتبر الدعوى والانكار العاشر في الحظر
والاباحة قال علماؤنا رحمهم الله يكره استيجار الحرة والامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه
وتاويله ما ذكره في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى آجير غير بالغ
راى منه مبالاة ليس له ان يؤدبه الا ان باذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه دفع الى صباغ شيئا ولم يشارط
الآجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل على قول الامام يطيب له الزايد بناء على مسئلة الصلح بعد الغصب
والموت بما زاد على القيمة ماض وعند هما لا قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم جميعا دفع الى حائك دقيقا
اكثر مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع فيما يقسم لكن بطريق الاباحة آجر نفسه من كافر للخدمة يجوز
ويكره الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والمنتفي لا فيما فيه اذلال كالخدمة آجر المسلم نفسه من مجوسي

ليوقد النار لا بأس وان آجر نفسه لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام وكذا كل موضع تعلق المعصية
بفعل فاعل مختار كما اذا آجر منزله ليتخذ بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له خلافا لاستاجر ملزلا ووضع فيه دنان الخل الى
مدة وانقضت المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل قبل المستاجر ان شئت وانقل الخل وان شئت فاستاجره
الى مدة لا يفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تراضيا على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهايأة باطلة ولا
يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك وان جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعل في حل بعد الاستهلاك يحل لانه
هبة الدين وهذا تاويل مسئلة دقيق الحايك من عليه الدين باع خمرا واراد ان يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه
ان كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجر واسلم البناء بيعة او كنيسة او لنحت طنبور يحل
الاجر ويطيب الا انه يأثم الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يحل اجر المغنية وفي المنتقى
امراة نائحة او صاحب طبل او صاحبة مزامير اكتسبت مالا ان كانت على شرط رده على اربابها ان علموا وان لم يعلموا
تصدقت به وان من غير شرط فهو لها قال الامام الاستاد رحمه الله لا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر ليحتطب الاصنام
او يتخذ على ثوبه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نائحة او مغنية بخلاف الطنبور حيث
يطيب الاجر لانه يصلح للصالح بان يجعله وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية كسر بطا او مزمارا او دفا او طبلا او الرقا
منتصفا لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولي الاوقاف تعذر عليه الكتابة والحساب بحكم انه اتى فاستاجر من يكتب
له لا يحل اخذ اجر الكتابة من الوقف ولو استاجر ليكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد يجوز قال محمد رحمه الله
ابتليت في هذه المسئلة ميت مات من المشركين فاستاجروا من يحمله الى بلدة اخرى قال الامام الثاني رحمه الله لا اجر
وقلت ان كان الحال يعلم ان حنيفة فلا اجر وان كان لم يعلم له الاجر قال الثاني رحمه الله هذا بخلاف ما لو استاجره ليقله
الى مقبرة حيث يجوز استاجر الذمي مسلما يحمل ميتة او دما يجوز عندهم وكذا اذا استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها
لا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد الصليب لا يأثم المسلم به كما لو آجر بيته من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس
لا يجوز استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء ولزاد زيادة بناء غرفة عليه من ماله بلا زيادة في الاجر لا يمكن البناء وان زاد
في الاجر بنى على قدر البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقات ولا يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء
بلا زيادة في الاجر الخامس عشر في الاختلاف وفيه ثلاثة انواع الاول في البينات المستاجر ان كان هو المدعي
فهو مدعي العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الآجر فهو مدعي قبل مضيها وبعد مضيها هو مدعي العين وحكم
كل يأتي ان شاء الله تعالى في الشهادات اختلفا بعد ما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والآجر بالاجر فالقول
قول المستاجر والبينة للآجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروفا بها الاجرة يجب وان لم يكن قال الفقيه اذا
تقاضاه الخان يجب الاجرة بعده وفي المحيط يجب من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر
الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر او نزل ظلما بان كان النازل معلوما بانه ينزل ظلما كاعوان امراء الديار
وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها حتى مضى شهر فرجعا كما وسلم المواجر لا يقدر المستاجر على الامتناع لكن
هذا اذا لم يكن في وقت الاجارة ما يرغب فيه فان كانا كذلك ومضى شهر سلم اجر المستاجر بين القبض والترك استاجرها
ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق انه كان امر المواجر باجارته وان الاجارة صحيحة فالاجرة له وقال الآجر
اجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الآجر على ما ادعاه لا يقبل وان على اقرار المستحق به فلا اجر
له وكذا في الدابة من جعل بين الاجير المشترك بيا مانة كالامام صبيا فرغ في دعوى الرد بالحلف ومن جعل بيد ضيان
لم يعد فيه بلا برهان اختلفا في مقدار الاجر فالقول للدافع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الآجر
انه آجرها وهي مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال الفضلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى
احدهما فساد العقد والآخر جوازه فلمدعي الصحة وهنا القول للمواجر لانه ينكر العقد اصله مسئلة الطاحونة
الثاني في الدابة والسفينة ادعى انه استاجر ليمسك سكاد السفينة من ترمذ الى خوارزم بمائة وادعى
مالك السفينة انه حمله منه اليه بعشرين فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب
السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعي لان الامر لو كانا كانت اجارة صاحب السفينة لان لا بد للملاح

من كونه

من كونه في السفينة ادعى انه اكتراه بغلة من بخارى الى ترمذ بعشرين وادعى الآخر انه استاجر ليبلغ به من بخارى الى ترمذ بعشرة فالقول قول
كل واحد منهما على صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة عليه دفع
الى ملاح طعاما مكيلا فلما بلغ الزرعة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر
بحسابه اذا لم يدفع الآجر الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد فيه ما نقص من الطعام
من الاجر استاجر حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلم السمسار فسله بالوزن فقال السمسار جاء نقص ما كتب الي في المذكار
فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار اوفيتك الاجر وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال
والسمسار انما هو بين الحمال والمالك حمال حمل باجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها مدة فصاحب
الدار ياخذ الحمال باكرا الرابت لو طلبها صاحبها بالوزن فانها له ذلك قال ان كان قال الحمال ان كان الاحمال في موضع مستاجر بالعقد
فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال ولا يجب عليه
الوزن ثانيا الثالث في المتفرقات امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر
واراه المأمور ان يحلف ما لم يعلم انه ما انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك هذا ثوبي ولم اعرك بقصره والذي
دفعته اليك ليقصره غير هذا فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه وان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه لكن يتركه على الخياط وياخذ
قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في القصار وان قال القصار دفعته ولي الاجر وقال المالك لا بل دفعته انا فبينك او غلامي
لا يصدق المالك والقول للقصار وكذا على هذا في كل الاعمال اذا اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجين او في يد
المالك فالقول للمالك فان طلب القصار بينة لم احلفه ما قصره بل ما طلبك من قصارته كذا واذا قال القصار هذا ثوبك
وقال المالك ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الا ان يقول ربه اخذته عوضا عنه
ويقول القصار نعم ولو كان للمستاجر على الآجر دنانير والاجرة دراهم فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي فركاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ادب القاضي وفيه عشرة

فصول الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المقلد وتساؤل شيخ عن الامام الثاني رحمه الله الامير الذي
ولاه السلطان ناحية وجعل له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما يقتضيه الامارة له ان يهدم ويعزل وكذا حال
السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت رايتو دام لا يلي ذلك لانه تفويض المال وهنا ايضا ان كان القضاء من الاصل
ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولى عزلها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء الولي بكتاب الخليفة
اليه من الاصل لا يكون امضاء القضاء السلطان امر عبده بنصب القاضي في بلده ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان
ولو حكم بنفسه لا يصح ولو جمع بنفسه بجماعة او امر غيره صح الامام الذي نصبه بالقضاء فقضى بينهما اعتق جاز ولا يحتاج
الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان وانقضت الرعية على سلطنة ابن صغير لم ينبغي ان
يفوض امور التقليد على والي ويعد هذا الولي نفسه نائبا لابن السلطان لشرف والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة
الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن ولاية لما اجتمع اهل البلدة وقدموا رجلا على القضاء لا يصح لعدم الضرورة
وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة مات والي المصر فقدم العامة رجلا يجمع بهم بلا
خليفة او امير او قاض او صاحب شرطة ولا خليفة ميت لم يصح جمعتهم وعن محمد رحمه الله مات والي مصر فاجتمعوا
على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس حين حصر عثمان رضي الله عنه
وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كان في منشوره ذلك وقول محمد رحمه الله له ذلك اذا يجتمع حملة المشايخ على
هذا الا اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت صح
ووكل احدا نوع في المقلد لا يحل الطلب بحال عند الآخر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق
وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولذا ضرب الامام اياما وقيد نفسه وحبسه يوما واستمع
في الاصح عن القبول ومات رضي الله عنه على الاباء كما ذكرنا بطرقه في المناقب وقال مشايخ ديارنا لا باس بقوله من
كان صالحا يامن من نفسه الجور والامتناع لغيره اولى فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من تلاهم قبلوه بلا كره وعن
علي رضي الله عنه قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة اما القاضيان في النار من علم وقضى بخلافه

او جاهل قضى بخلاف والثالث من آيات الله تعالى يقضي بالحق وعن سروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ارابط سنة اورده هما
محمد في ادب القاضي وفي الاقضية لا يستعمل السلطان في القضاء الا الموثوق بصلاحه وفقهه وعلمه وعمله بوجوه السنة
والآثار والفقه والعلم شرط الاولوية وعند الشافعي رضي الله عنه شرط اللزوم واختلف في تقليد الفاسق والاصح الجواز
ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد ان متى فسق انعزل ينعزل وعند الشافعي رضي
الله عنه وبعض علمائنا رحمهم الله ينعزل بالفسق والامام لا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق الامامة بلا خلاف وعن الثاني
اذا ارتد القاضي او عمي او فسق ثم اسلم او عاد بصيرا او صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحال وهذا دليل
على ان تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا يرفعه سواء كان فاسقا وان التقليد اذا طرى تقيده كالخليفة بناء على الرسم صلح
شاهدا صلح قاضيا والفاسق اهل للشهادة حتى يصح القضاء بشهادته واختلف العلماء في تقلد القضاء قيل يكره
وقال عليه الصلاة والسلام من قلد القضاء فكانما ذبح بغير سكين واستقضى ابن وهب فدخل منزله وبكى وكان
عين شاب من دخل عليه فقال بعض اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا او عقلت هذا انا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يحشرون مع السلاطين والعلماء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب
شاورا اصحابه فنوعه الامام الثاني وقال تقلدت شفعت الناس فقال الامام لو امرت له ان اعبر البحر سباحة اكنت
افعل عليه كان بك قاضيا فنكس راسه ولم ينظر اليه بعد ومن العلماء من رخص وعامة المشائخ على ان تقلد رخصة
والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون ونجا منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا وهذا اذا كان
ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لا يا ثم والا يا ثم وان كان قوم يصلحون وامتنع الكل ان السلطان يفضل القضاء
بنفسه لا يا ثمون والا يا ثمون اذا قلد جاهل فيه ويجوز التقليد من الجائر فان التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقلد
من اهل البغي ايضا قال محمد رحمه الله غلب البغاة على مدينة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر الله العدل فوقعت
قضايا هم الى قضاة العدل يمضي ما وافق الحق وان في مختلف بين الفقهاء كسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولي
رجلا قضاء مصر وقضى في المختلف ثم رفع الى آخر يمضي منها ما وافق رايه والا يبطل كالحكم والتقليد من اهل البغي يصح
ويجوز استيلاء البغاة لا ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر اهل الحق لابد من تقليد جديد لان
الباغي صار سلطانا بالقهر تجوز الصلوة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته
سيرة الامراء يحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الامام الحق بغير حق
بان اجتمع الناس على سلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فان يظلم اصابهم فليسوا ببغاة وعلى السلطان
ترك الظلم والانصاف والرعية لا يعينون واحدا منهما لانه اعانة اما على الخروج وشق العصا او على الظلم
والابل لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهؤلاء هم البغاة الذين قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعلى
كل من نوى اعانة السلطان ان يكلو الخروج ولم يخرجوا الا بتعرض لهم لان العزم على الجناية لا يعد جناية ولولا
على رضي الله عنه ما علمنا القتال مع البغاة فان سيف الهدى كان بيده صلى الله عليه وسلم وسيف الردة بيد الصديق
رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب في عهده اثني عشر الف منبر وسيف
البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدري العادل من الباغي وكلهم يطلبون الدنيا
وقاد ب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى الجواز كهنا في اهل العدل
ثم انما يجوز التقلد من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق فان كان لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وانما يتقلد
القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة والاجتهاد وشرطا ان يكون عالما بالكتاب والسنة ما يتعلق
به الاحكام لا المواعظ وقيل اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي ليس بشرط مجتهدا
على ما قدمناه ويقضي بما سمعه او يفتي غيره وقد كان القاضي يسمى المفتي الاول في الصدر الاول واجمع الفقهاء
ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد وقال الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا وفي
المنتقى اذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له الافتاء وان لم يكن له مجتهد الا يحل له الفتوى الا بطريق الحكاية
فيحكي بالحفظ من اقوال الفقهاء وفي شرح الطحاوي والمفتي بالخيار ان شاء افتى بقول الامام او بقول صاحبيه

كان ه

تنبيه البغاة

يفتي بالخيار

وعن ابن

وعن ابن المبارك رحمه الله انه ياخذ بقول الامام لا غير وان كان مع الامام احد صاحبيه اخذ بقولهما لا محالة والاصح انه لا باس للقاضي
ان يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وقيل يفتي فيما يتعلق بالقضاء بقول الامام الثاني لزيادة تجربته
فيه اذا الناظر ليس كالخابض فلذا القضاء لصبي فراد ولي لا يقضي به ذكره في المنتقى وفي الاجناس قلد الكافر القضاء ثم اسلم فهو
على القضاء ولا يحتاج الى تجديد فوض قضاء ناحية الى رجلين لا يملك احدهما القضاء ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل منهما بالقضاء
لا رواية فيه وقال الامام ظهير الدين ينبغي ان يجوز فان نايب القاضي نايب من السلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي ويملك
النقض نوع آخر تعليق القضاء والامارة بالشرط وامضاء المعلق الى الآن كان فقدم فلان او اذا قدمت كذا فانت امرها او قاضيها
يجوز وتعليق الحكم من اثنين بالخط او مضافا الى ان قدم فلان فانت الحكم بيننا في حادثة كذا قال الثاني لا يصح وعليه
الفتوى وقال محمد رحمه الله يصح قال السلطان لصبي اذا كفرت او اسلمت فصلي بالناس الجمعة او لكفي يجوز
او الوالي اذا كان غيرا لغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النمرقي استنوه في الصبد روايتان حكما رجلا فتوجه
الحكم الى احدهما فقال لا ارضى فقضى لا يجوز فلذا انا القضاء يوما يجوز ويتوقف قدره قضاء بلد كذا لا يدخل السواد
والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المر شرط لنفاذ القضاء وعلى غير رواية النوادر فلا يدخل
القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والماخوذ رواية النوادر للحاجة ولو قيده بالمكان يتقيد حتى ان القاضي
لو قيده نيابة في مسجد معين ليس له ان يقضي في مكان آخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول
تولية الحكام القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولى لا يواجههم بالتقليد وانما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل اعادة ان شاء
الله تعالى فيبطل المقدم ولو مجانا بعده لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ثم محا المبطل لا يقع
الطلاق السلطان اذا قلده القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعث له منشورا وارسل اليه فرده ثم قبل
ان قبل بلوغ الى السلطان يصح المقبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل والوكالة ثم يقبل وكذا لو كتبت المراة الى
رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القاضي قسمان قاضي
مقلد وقاض ولي بدفع الرشوة والشفعاء فالاول اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني
اذا رفع الى من يرى خلافه له ينقضه ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه
لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قدم السلطان وعلم به السلطان وقلده اما لو تقلده
بالشفعاء فهو والذي قلده احتسابا في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء واذا قال
قلدت القضاء لزيد او عمرو لا يصح واذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المختار يصير قاضيا في البلد الذي
هو فيه لا في كل بلاد السلطان وقال جعلتك قاضيا ليس له الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي القضاة له ان
يستخلف وعزل المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول كالوكيل بوكيل غيره بلا اذن الموكل
لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة افتى لم يؤذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا امضى حكم
الحاكم في المجتهدات والاستخلاف في الصحة والمرض والسفر سواء بخلاف المامورة بالجمعة فانه يملك الانابة وكذا
الوصي يملك الايصاء الى غيره وان في الاستخلاف لخليفته نايب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله
ولا يملك القاضي عزله الا اذا قال له ولي من شئت واستبدل بمن شئت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا كتب
حكم فيه نايب قاضي القضاة لا يصح ما لم يذكر ان قاضي القضاة لا ماذون بالاستخلاف من جهة
السلطان وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب فيه حكم فيه فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف
بحكم المثال الصحيح من جهة فلان قال القاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع ولو قضى
لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم امر ان يسال الفقيه ثانيا بمحضر من العلماء لا يفرض على القضاء ذلك استخلف رجلا
وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يقبل امرا حد صح التقليد والشرط وان فعل شيئا من ذلك انعزل ولا
يبطل قضاياه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ
قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل قضيته ان اعزاه قضية القاضي جعل نايبا عن
الغايب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى المسخر والغايب ليس في ولاية لا تصح هذه النيابة وليس لهذا الطريق

نايب القاضي لا ينعزل بانعزال القاضي

عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا يختم على بابه ليأتما فجعل بعد ذلك نائبا عنه **نوع اخر** تعليق عزل القاضي بشرط صحيح
حتى لو كتب اليه الخليفة او قال اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل وقال ظهير الدين ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط
وللسلطان ان ينعزل القاضي لرأيه او بعزل رأيه القاضي اذا اعزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى
السلطان وبلغ الكتاب الى السلطان وقيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة
ولد امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي حتى انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا
عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة ويعزل
نائب القاضي لا ينعزل القاضي عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يات
قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان معلقا لا ينعزل
ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه الخبر اربع خصال اذا اخذ القاضي انعزل فوات السمع والبصر والعقل او الدين
وعند الثاني لا ما لم يقلد مكانه اخر وهذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا اقلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء
ثم قال لا يقضي في حادثة فلان انعزل في حق فلان القاضي على القضاء اكثر من سنة لئلا يتمنى العلم القاضي اذا ارتشى
وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ولا ينفذ فيما لا يرتشي ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فانا بامره
ورضائه فهو كالوارتشى بنفسه وان بغير علمه ينفذ ما قضاه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى
او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته لا لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي الولي اخذ
الرشوة ثم بعثه الى شافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة
ينفذ لانه ليس برشوة آمر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق فيصح لانها ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى
الرستاق ونصب قيما في مال الصغار او الوقف او اذن النكاح لانه ليس بقضاء ولا من اعماله والمصر شرط للقضاء
في ظاهر الرواية لا يجوز قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القاضي حتى لو لم
يؤذنه في ذلك لا يملك فينبغي ان يشترط المصر على ظاهر الرواية وفي فتاوى الدبوسي المجدد وان لم يكن في ولاية القاضي
ولكن في ولاية من قلده يصح حكمه وفي الامالي عن الامام الثاني ان المصر ليس بشرط ويبتنى عليه مسائل كتاب قاضي
الرستاق الى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية القاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل
وقيل على هذه الرواية هو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء الشاهد سمع القاضي يقضي في
الرستاق عن الامام انه يسع له ان يشهد بلا امر القاضي وهو اقيس وقال الثاني لا يسع بلا امر وهو الاحوط وكلام
الامام رضي الله عنه دليل على نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى قد تقع في العقار فيحتاج القاضي
الى ان يخرج الى الرستاق ليقضي عليه وعن الامام الثاني قضاة المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا
في البلدة نزل فيها لانهم ليسوا قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان في جوابه دون الخليفة ليس لهم القضاء ..
الثاني في ادبه وفيه خمسة انواع **الاول في المقدمة** منه لا يقبل هدية الاجنبي والقريب الا من كان يهدي قبله
وان زاد برد الزائد الا ان يكون له خصومة فلا يقبل منه ايضا فان قبل وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال
وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتاذى به المعطي اخذ ورد عليه فان قضى ثم ارتشى او عكس لا ينفذ
فان تاب ورد الماخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام
منهما وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الآخذ وهو الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة
ثلاثة ايام ليعلم له ثم يستعمله اذا كان فعله يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين المدة لا يجوز
هذا اذا كان فيه شرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء لتعيينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود
رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فذا حلال ولا
يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء لا باس لنفسه قيل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت
المال او يعامل بمن يحاسبه والا لا يكره ولو باع مال الميت او المديون لا يكره ولا يجيب دعوة الخاصة للاجنبي
والقريب فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة القريب وان خاصة وان كتب سجلا او نقل الى قسمة واخذ

لا يزيد القاضي لا يثبت على القضاء اكثر من سنة

مسئلة رشوة القاضي

ومن جعل قاضيا في الولايات ليس للسلطان ان ينصب عاملا في هذه الولايات لاخذ الصدقات من محل ولايته ولا يجوز ان ياخذ محله منها حتى ينفق اهله وينفق من بيت المال لانه مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة والصدقات للفقراء والمساكين فليته اكون القاضي منها بالاخذ ويكون نائبا القاضي فيما في محل التهمة نصوك

فيمتنع الهدايا ثلثة

اجر المثل

اجر المثل له ذلك وتزوج نكاح صغيرا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وذكر البقالي في القاضي يقول
اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو بيثيا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها ولي جبرا يحل لنا ما ذكرنا واذا
باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفصل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط بالقطة الا ان للملتقط
اذا حضر بعد التصديق بدفع من بيت المال **نوع اخر** قدم الى القاضي واتى من قبل اخر ولم يعلم انه محق او مبطل واراد
احضاره يحضره ويسمى بالاعداء ان في المصر او خارجه لكنه لو غدا يثبت باهله احضره بالدعوى وان يصدع بامره باقامة
البينة لا للحكم بل ليكشف الحال فاذا احضر اعاد وقيل يحلف انه محق في الدعوى ثم يحضر والمراة البرازة كالرجل وان المدعي
مريضا او محتدرة ولم يعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان ساغ فانا في الاستخلاف وكلا النوعين
فعله عليه الصلوة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات
فان ارسل القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه حاضر
بان يشهد انا رأيناه منذ ثلثة ايام كذا قرره في فتاوى القاضي وغيره فنوقد الى راي القاضي فان حصل له العلم انه في
البيت ولا يحضر ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان فيها بالاجرة او كانت فيها امراته والعبرة للساكنة وله
قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يحضره عن الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسوله بعد لان فينادي على بابه وقت
جلوس القاضي الى الحكم ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات ويقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت عنك
وكيلا او قبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوز والهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا وفصل ذلك وقت قضائه
وصورته قال الخصم انه متوارى وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوانه وشاهدان فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح
ويدخل النساء حرمته ثم اعوان القاضي فينتشون الغرف وتحت السرب فالفاروق رضي الله عنه هجم بيت رجل بلغه
ان في بيتها شرابا فوجده في بيت احدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها
وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان راى ان لا يبعث امينا
ويرسل الطنبة واستمع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند القاضي بعامة
على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المدعي ودو في المصر نصف درهم
الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلثة دراهم او اربعة وقال صدر الاسلام اجرة الوكيل على المدعي عليه وقيل على المدعي
وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي يحتسم به عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب
السلطان والاستعانة باعوانه اولا لا استيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض
المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا اذهب الى السلطان واخذ تابعه ان بدر مايا خذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا
قال له احضره ثم رده ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على تمرده والاب والابن يستويان في حق الجلوس
كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا فمجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويحتواه
فان تزينا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الاخر ولو كان يميل قلبه الى احد الخصمين
واحب ان يظهر محبته لا يؤاخذه ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو جالس متكئا او مرتفعا ولا يقضي
ماشيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته لا باس به عندنا لو كانا في وسط البلدة ولو في طرف
من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة وان راى ان يفعل معه اهل الفقه فعلوا وان لم يشاورهم عند الخصوم وان
شاء جلس وحده ان كان فقيها عادلا وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه او على المدرس او المذكر او القاري خير في الرد
فاذا رد يقول وعليك ويصلي ركعتين كتحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب والناس بين يديه ويقعون مستقبل
القبلة ولا يمازح فانا اعتراه هم او غضب او جوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول
الجلوس ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا قضى وطرده من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع من
رجل بحجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون قليلا ولا يقدم رجلا جاء غيره لا يضرب في المجلس حدا ولا تعزيرا **نوع اخر**
في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه اذا دعي سفرا لا يحضر في مجلس الحكم وان في سفر يتعذر نقله كالرحى حضر
الحاكم عندها او بعث امينا فان حمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يحمل مؤنة الاحضار لا يحضر وان قلت

اذا عقدت عقد البكر فلي دينار

المدة ويعلم المدعى عليه انه يريد الاحضار وهذا ادب غير لازم وكذا قول القاضي احكم اب لا لازم ويمهله ثلثة ان قال المطلوب
لي دفع وانما يمهله هذه المدة لانهم كانوا يحبسون في كل ثلثة او جمعة فان كان يحبس في كل يوم ومنع هذه المهلة ثلثة ايام جاز
فان مضت المدة ولم يأت بالدفع حكم بعد احضار العين وبامر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب السجل او
امره بقبض المدعى عليه والذي يوجبه عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد رحمه الله يناديه على بابه ثلثة ايام
كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن
الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل القضاء
لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو اقر انه له وغاب يقضي حال غيبته واذا كان اقراره عند القاضي او عند غيره
ثم انكر فشهدوا عند القاضي على اقراره ثم غاب لا يقضي هذا اذا لم يكن عن الغائب نائب ولا عن الميت وارث فان كان يقضي
عليه وكذا لو ادعت المرأة طلاقا فذوجها الغائب او الامة اعتاق مولاها الغائب لا يقضي وان مات بعد ما برهن قبل ان
يقضي لورثته احضر رجلا وادعى انه وكيل فلانا بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه لموكله كذا وبرهن على وكالته عليه وغاب
هذا الرجل قبل القضاء واحضر غريما آخر لموكله وادعى عليه وكالته فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة
على الوكيل فغاب وحضر الموكل او قام على الموكل فغاب وحضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب او مات فحضر
وارث آخر او وارثه او على وارث انه وصي الميت فغاب هذا وحضر وارث آخر او قام على غريم انه وصي الميت فغاب
وحضر غريم آخر فانه يقضي على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف
رجلا لسماع الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي ويكتب القاضي شهادتهم
فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس فلا يصح قضاؤه ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل آخر
عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهذا اشارة الى ان القاضي المأذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي
باخباره وكذا يجوز للنائب ان يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل في الخزانة اذا كان القاضي
مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عند الاصل
لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم وحاضر واقامة بينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض آخر وسأل القاضي عن
الشاهد انه في اليوم فيه ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضره مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسأل
اذا الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فان ارتاب القاضي في الشهود فرقهم وسألهم اين كان ومتى كان ولا يسعه
عن ذلك هذا احتياط

نوع آخر في التعريف والعدالة المترجم

الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني
يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي او المشهود عليه مسلما والملفظ
بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند
الامام والصبي وكل ما لا تقبل شهادته اهل لتعديل الستر والتعديل ان يكتب القاضي اسماء الشهود وانسابهم
وحلاهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسأل اهل الصنعة والامانة من جيرانهم واصدقائهم
فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن يخلاه لا يكتب صيانة عن القتل الا اذا عدله غيره او فاسقا
ان لم يصرح انه يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة ولا بضده يكتب مستور ولا يشترط في تزكية الستر العدد
واهلية الشهادة بل تكفي العدالة وعن الامام الثاني رحمه الله في تزكية الستر تزكية العبد والمرأة والمحدود والاعمى
لو عدولا تزكية لانها هو للدين وفي العلانية اهلية الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في الستر كفاه وان
احتاط في تزكية الستر وسأل عن غيره ايضا فعل بالثاني ما فعل بالاول ولا يعمله انه سأل آخر عنه فان عدله احدهما
وجرحه الآخر تعارضا كانه لم يسأل احدا فان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر
الصدر اذا خرج واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعن محمد المزكيان بالواحد توقف الشهادة
لا يجاز ولا يرد حتى يسأل عن آخر فان جرحه ثم الجرح وان عدله ثم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان والتعديل
اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشر فالجرح اولى ولو قال المدعي بعد الجرح انا اجيء بقوم صالحين يعدلونهم
قال في العيون قبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو احتياط ظهير الدين رحمه الله وعلى قول من يقبل اذا جاء بقوم ثقة

مسئلة
اولوية الجرح

وعدلوا

وعدلوا فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي والمعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل
فالجرح اولى وان جرحوا بما هو ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت الى جرحهم وهذا الطف الاقاويل عدل الشهود سرا فقال الخصم
اجئ في العلانية بمن يبين فيهم ما يرد بهم شهادتهم لا يقبل مقاله والتعريف كالتعديل ويصحان من المرأة والمحدود وفي القذف
وتزكية العلانية ان يجمع بين المدعي والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يقول بمحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح عمن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا هذا في الابتداء واما اليوم
يكتفي بتزكية الستر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين ولو ازكى من في الستر قلنا يجوز عندنا والخصاف
خرط تقاريرها ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا كما قالا وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا على الشهود عليه اذا عدل الشاهد قبل
الشهادة او بعدها عن الاداء لم يقبل وعن محمد انه يسأل هل هو صادق فيما شهد ان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل
تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأوا او وهموا فان كان الشهود عليه يصلح معدلا جعلت واحدا منهم وتزكية المدعي ليس
بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود وعن غير الخصم ولو كان
ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد هذا انه ليس بعدل اقرار على نفسه جائز عليه لكن لا ينبغي ان لا يفعل شهد
جماعة على التزكية واثنان على الجرح اولى طعن المدعي عليه في الشاهد فقال القاضي للمدعي زدني شهودا فقال انا آتي بمن يعدلهم
او سمى قوما ثقة صالحين للمسألة يسأل القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب فان عدله
اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاض بلدة يخبرهم عن حاله عرف فسق
الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يجرحه ولا يعدله ولو كان معروفا بالصلاح فغاب
غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فقضى بشهادتهم وكذا لو غاب ثم رجعة لا ولو حرسا
او صبيا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا اعدل في حادثة
وقضى به ثم شهد في اخرى ان بعدت المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدل قبل مضي تلك الزمان
وكذا اذا تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يؤثر في قبول الشهادة الماضية وكان الامام الثاني يقدر تلك
الزمان بسنة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل
ولا يقول هم عدول عندي لاختيار المغتاب ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح ولو قال هم فيما علمنا هم عدول
ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل التعديل ان يقول هم عدول عندي عدول جائز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي
لا اعلم فيه الا خيرا يكفي واذا جارح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زد في شهودك او يقول لم يجد شهودك ويكتب
القاضي اسماء الشهود اذ لا مرأة اسم من عدل وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبولة وقيل لا يقبل لكثرة الحلف الكاذبة
فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة لتحسين الصك ما لم يجر بين المتعاقدين وذكر
في المنتقى شهد واهمال فلم يعدلوا فطلب المدعي عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم بانهم مردودين الشهادة
حتى لا يقبله قاض آخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد
شهادتهم للثاني انه يقبل اذا عدلوا والعدل هو المحترز عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكبائر سبع
وقيل ثمان وقيل تسع واصحابنا لم يأخذوا به وانما بنوه على ثلثة معان الاول انه يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين
وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو نزك المروة والكرم فهو من الكبائر نظيره بائع الكفن فانه تارك المروة
فلا يقبل شهادته وقال شمس الائمة معناه اذا تكرر وترصد لذلك لتمني موت الغير اما من يبيع الثياب ويشتري
الكفن يجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي والمختار ان العدل من تغلب حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر
وفي النصاب بارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة كمن يصاحبه عليه الصلوة والسلام مرة لا يكون صاحبا وفي
الصغيرة بالكبيرة يبطل العدالة وفي الصغيرة العبرة للغالب او الدوام على ذلك وبه يفتى شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته
وان ترك الصلوة متعمدا يبطل عدالته ومعنى التعمد عدم استعظام المعصية كما يفعله العوام الا الاستخفاف بها
فانه كفر وفي المنتقى تارك الجمعة والجماعات مجانة واستخفافا لا شهادة له وان على تأويل الهوى وكان عدلا فيما سواه
يقبل وترك الجمعة ولو مرة بلا عذر وتأويل مبطل على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلثة ولو لفسق

او لم يكن لا يشترط لجواز الاداء في اكل الربوا وافق البعض بان اكل مال اليتيم يبطل اسلم وترك الختان لا يبطل عدالته لانه لا يفاء
المهجة لا الرخصة عن السنة وعن نصير للخصم ان يطعن بثلث معان انها عبدان او محدود او شريكان للمشهود لهما
شهدوا ولو قالوا احرار الاصل احرار شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون بهم عبيد فلان اعتقهم او قال
الشهود ذلك لابد من اقامة البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به فرخص المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره
وان برهن المشهود عليه انهم فسقة باكلة الربوا ونحوه او برهن على ان المشهود اقروا عندنا انه لا شهادة لهم في هذه الحالة
او على ان الشهود اخبروا انا المدعى مبطل في دعواه او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى
عليه صالحت مع الشهود على عشرة على ان لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل وان قال صالحتهم
على عشرة ولم ادفع لا يقبل وكذا لو برهن على ان المشهود مستاجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به برهن ان الشهود
شربوا فيه او الشاهد يدعيه لنفسه ويزعم انه له فجرح ان عدلت البينة وكذا لو قامت البينة انهم عبيد او محدودون
في القذف ولكن يسال من مدة فان قال فلان القاضي سالهم كان قاضيا في ذلك الوقت فان برهن المدعي انه لم يكن
قاضيا في ذلك الوقت او على ان الماضي كان مات في ذلك او برهن ان من شهد او على ان اقراره في وقت كذا كان ميتا
في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى ان برهن ان فلانا مات يوم كذا او ماتت
امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان النكاح والقتل حيث يدخلان تحت القضاء او اقرار
القاضي بعدم حدثه او كون القاضي غائبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل وفي كتاب التزكية برهن على
اقرار المدعي بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرا لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا
حضروا ذلك الامر المشهود به يقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة لانه يمكن اعلام
القاضي سرا بفسقهم فاذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد وفي المنتقى برهن على زنا
الشهود او شربهم الخمر يقبل ويقام الحد ويبطل الشهادة وعدم القبول في المتقدم لكن غرضهم ابطال الشهادة **نوع**
في الحيلولة ادعى على ذات زوج انها منكوحته فيجحد الدعوى لا يحال ولو لا ذات زوج بعدل لكنها في بيت
ابيها لا تحتاج منه وان برهن تكفل حتى يعدل وانما تحتال بالعدل التي لها زوج بطلها بعد البرهان لا قبله وان قالت
انه طلقني في حالة الحيض فاجلني عند عدل لا يجيبها واصله في امتين رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها
عند عدل وقال الاخر تكون عندي يوما وعند ذلك يوما لا يضعها عند عدل بل تكون بالمهاياة وامر الفرج مما
يحتاط فيه الا في هذه لحشمة الملك وكالوا حزانه بان في جواريه في غير الماتي او يستعمله في الفنا او يطاء بها بلا استبراء
لا يضعها الا عند عدل لحشمة الملك تشهد وان طلق بائنا بدخولية او ثلثا او اعتق امته يحال حتى يزكي وفي المطلقة
الواحدة لا تحتاج من بينة ولكن يجعل معها فيما امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج عن الدخول عليها ولو له بيت واحد يجعل
بينهما ستر لانه معرفة بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة يجعل لها النفقة اذا علم القاضي الحرمة امراة
قبل القضاء بحوله بعل لكن لا يفتي بالفرقة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق وانكرت او سكتت فان عدلت البينة
سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ثبتت وما اكلت باذنه لا يفرض القاضي فهو تبرع ولا يحال بجرح
الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال بواحدة عدلة قيل يحال العبد بقيا سون فيه روايتان وبمستورين
يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كان فاسقا مخوفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد
واحد الا اذا ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجده وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل او يكون المدعى
عليه فاجرا بالفلان او يخاف عليه الاباق والامة لا يحال ايضا ان المدعى عليه مامون بل يامره الحاكم بالاعتراف
وكذا المراة ان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل خوفا من التبديل فعله وكذا في كل ما يخاف
عليه التبديل وان جارية او دابة فنفقته عليه لانه مانع له وان كان يواجر مثلها اجرها العدل وان سكة او شيئا طريا
يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى حلفه وقطع دعواه وان طلب
التاجيل لاحضار البينة الى قيامه فعل وفسد المتاع الى قيامه لا ضمان على احد وان شهد واحد بالطلاق لا يحال
فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان وعد لا يسال شاهدا خرفان قال بقية شهودي غيب فكذلك

وان قال

وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال استحبابا لا وجوبا وفي الامة اذا شهدوا على انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد
عدل حتى تظهر العدالة فان تركت البينة وقد اخذت نفقة من المولى ردت اليه وما انفق عليها بلا قضاء فالمولى متبرع
وفي الاصل ان انفق على عبد وامة ادعى العتق بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا ان قال كنت انفقت عليها كما انفق على عبيدي
فهو متطوع وان قال دفعتها قرضا لو حتى ان رجع بالكسوة والدراهم لا الطعام ودعى الثاني ادعى جارية على رجل انها له وبرهن
وجعلها القاضي عند عدل فهرب المدعى عليه ثم عدلت ان مثلها يواجر اجرها ولا استمدينت نفقتها فان بيعت
من المدعى عليه بيعت وقضيت ووفت باقي الثمن فاذا جاء المدعي عليه قضى عليه ببقية الجارية فان كان على المقضي
عليه دين لاخر فدعى الجارية اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن حيث وضع عند عدل وان استحقت وبرهن المستحق
ووضعت الى التركة عند رجل عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضى بها للمستحق لا يرجع بالنفقة على المستحق عند
خلافهما وان المدعى عبد لا يحال بل يؤخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلثة ايام فان جاء بالبينة والا رفع
الامر الى الحاكم حتى يخرجه من الكفالة ويؤخذ وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى
ميتا ولم يكفل المدعى بتكفيل المدعى عليه والمدعى به ان المدعى عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه اصلا وفي عتاق الاصل ادعى العبد العتق وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه مبذرا يخاف على ما
في يده وضعه على يد عدل وان احتاج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل
او صغيرا جبر القاضي ذا اليد على النفقة وان كان المدعي غائبا او ابدا برهن المدعي ولم يزل لا يؤخذ من يده بل يكفل ولا
يجبر هناك كما يجبر في العبد اصله من امتنع من الانفاق على البهيمة لا يجبر وان كان ذو اليد محرما فاعلى ما في يده ورأى القاضي
المصلحة في تحويل يده فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعي انا انفق عليه فهو متبرع وان قال لا انفق تركه في يد
ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى اعطى الكفيل **فصل** للمدعي لا له الا ان يظهر عدالة الشهود **ومما يتصل بمسائل**
الحيلولة مسائل الطلاق والعتاق قال القاضي طلقني ثلثا ومضت عدتي واحتاج ان ينكر فاسالا حتى ابرهن
عليه قال الامام الحلواني يسال القاضي اجماعا ادعت طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا واحدا يحال ويؤخذ من
المنكر كفيل ثلثة ايام فان اقر البرهان فيه باخر والا يرفع الكفيل الامر الى قاض يخرجه عنها برهنت على زوجها الغائب
انه طلقها لا يقبل وكذا لو قامت على زوج انكر فرغاب ولو اقر فرغاب يقضي بمجرد البينة على الطلاق وعتق الامة
حسبة بلا دعوى وذكر محمد رحمه الله في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة بلا دعوى فاذا طلق امراة
بعينها ثلاثا ثم قضى ثم تزوجها واحدة لا يحل له وطئها ولا يحلها القاضي حتى يخبر انها غير مطلقة فاذا اخبر استحلفه
القاضي بالله ما طلقت هذه ثلثا ولم يشترط دعواها وكذا ذكره شيخ الاسلام ان يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة
انه لا يحلف للدعوى حسبة ويقدم الدعوى في فصل البينة وفي هذا انه لا يختلف في موضع قبلا دعوى وفي ادب
القاضي جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت اقر بها بالرق وزعم ذو اليد اقر بها بالرق فالقول لها ويقضي
بحريتها **الثالث فيمن يكون خصما او لا** قال ادفع الى فلان الف على اني ضامن لك ولو قال اقرضه القاضي على اني
ضامن لك والمدفوع اليه حاضر سمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك بهلاك
امانة وكذا اعطه القاضي على اني ضامن لك ولو قال اقرضه القاضي على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال
نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني القاضي على ان فلانا ضامن وذلك
الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض والامر ضامن هب الى فلان او تصدق على ان ضامن لها ففعل وقبضه
فلان جاز وصار قرضا على الامر كانه قال اقرضني القاضي وكيلي في الهبة او الصدقة من فلان فان قبضه فلان
كان دينا عليه وليس له على الدافع شيء وان غاب فلان وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على الامر قبلت
بينته وان غاب القاضي وكذا ان قال ادفع اليه القاضي على ان يرجع علي او قال الموهوب له هب لي القاضي ان فلانا
ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القائل نعم ولو عدم الضمان او شرط الرجوع بادة قال هب لي القاضي او
عني فهبة لا يرجع والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع
ولا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين يرجع بدونهما وذكر السرخسي واختار الصدر انه

اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع بلا شرط وضمان قال القاضي للملتمس انفق على الملتمس على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا
لا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داره وقوله
انفق علي سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط المامور بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان
الفا قرضا ولم يقل عني او قال له الآمر اقرض الفا لفلان ولم يقل علي ولا قال علي اني ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة او
شركة وتقبيه ان يكون المامور في التوقي بينهما اخذ واعطاء وما اضيفت على انه ان جاء رسوله ببيع منه او يقرضه منه
فانه يرجع على الآمر اجماعا وكذا الوكلاء الآمر في عيال المامور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يرجع
وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقرض اقرض عني فان قال له يرجع اجماعا صادر السلطان رجلا فقال المطلوب لآخر ادفع
اليه والي اموانه شيئا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كما في الامر بقضاء دينه والمطالبة
الحسية كالمطالبة الشرعية اصله معاملات الاسرة والعامة على انه لا يرجع بلا شرط الرجوع قال اقرض فلانا دينا الفا فغاب فلان
وزعم المامور القضاء وانكر الآمر القضاء والدين فبرهن المامور عليهما يقضى به على الآمر وبالدين على فلان وان حضر فلان
وادعى على الآمر الدين لجحوده وقضاء المامور لا يسمع كرجل في يده عبد قال هذا الفلان اشتريته لي منه بالف وانقدته
ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال فانكر الآمر وبرهن عليه المامور فانه يقضى بالبيع وان غاب البائع فان جحد الغائب
بعد حضوره لا يلتفت اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو اقر الآمر بقضائه دينه لكنه خاف ان الغائب الدائن
اذا حضر انكر قضاءه ليلزمه المال وان دفع اليه ما قضاه ثم احضر الدائن وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر رجع الآمر
على المامور كمن امر غيره بشراء عبد في يده فزعم المامور الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم المالك وزعم عدم
البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الآمر على المامور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان
اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويضمن النقاد على الغائب حتى لو حضر وجحد لا
يلتفت الى انكاره فان قلت قضاء الدين ان لم يثبت في حق الدائن لانكاره ينبغي ان يثبت في حق الآمر قلت قد
بطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري زعم شراء الدار بالف والبائع بيعه بالفين وبرهن
البائع باخذ الشفيع بالفين وكذا كل مشتر مقر هو بالملك للبائع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق يمكن
المشتري من الرجوع على البائع بالثمن لكونه مكذبا في اقراره بالقضاء هذا اذا قضى باستصحاب الحال لا يصير مكذبا
كمشتري عبد اقر ان البائع اعتقه قبل البيع وانكر البائع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه
حتى نفذ عليه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الدائن وقضى عليه بالدين لا يصير
المديون مكذبا في دعوى حقوق لو برهن بعدم على مدعاه يقبل الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضاءه وما
وما يكون قضاء وما لا يكون والقضاء بالجحود وعلى الغائب وسيعود فصل اخر ان شاء الله تعالى لمسائل القضاء
على الغائب وسؤاله عن السبب واليمين المضافة والامضاء اما الاول فقوله لا ارى لك حقا في هذا الدار بهذا
الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل اقضيت او انفذت عليك القضاء بكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذا الدار
اليه بعد اقامة البرهان وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود بريء مدعي وهذا انفق على ان امره لا يكون بمنزلة قضاء
وذكر شمس الائمة انه يكون حكما لانه امره الزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهد واهمال والزمه القاضي
ثم رجعوا ضمنوا لان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي
الصغرى انه حكم اذا شهد عليه وكذا صح عندي او ظهر او علمت واختار شمس الائمة الاوزجندي انه لا بد
من قوله حكمت وما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والناطفي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي
حكم وذكر صاحب الهداية ان قوله درست شد كثبت عندي على الاختلاف قال لا لو ادعى ثبت عندي حكم وبه
ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار ام بالبينة لجواز الحكم بين طرفي الحكمين امر القاضي ليس قضاء
بدليل ما ذكره الظهيري وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه
فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر ولو حكم ان لا يصرفه الا الى اقربائه نفذ حكمه دل هذا ان
امره ليس بحكم للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في المصر قاضيا

ودفع

ودفع بين رجلين اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد رحمه الله لقاضي المدعى عليه وعليه
الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضية واراد كل احد تحكيم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجند
الحكم على البلدي وهو في العسكر عسكري نوع في ابطال القضاء اذا قضى له بعد القضاء انه حرام له او امره ان
يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء واصله برهن على ان هذا العين له بالشراء والارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء
ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق
الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب قضى في حادثة ثم ظهر رأي بخلافه قال محمد نقض القضاء وخالفه العامة
الثاني ثم القاضي ان يرجع عن قضائه ان كان خطاء رجع ورده وان مختلفا فيه امضاه وقضى فيما يأتي بما هو عنده
فان ظهر له نفق بخلاف قضائه فقضى ثم ان كان في حقوق العبد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدود
في قذف اه قال القاضي محمد ثم في الضمان لماله وتعذر الجناية وان اخطأ يضمن الدية في الطلاق والعتاق ترد المرأة والعبد الى
الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب اذا احد وابان الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية وفي
الخطاء يضمن من بيت المال هذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطاء كما لو رجع الشاهد
عن الشهادة لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال المديونة لا عهدة على القاضي بل على من حصل له الغنم
فان انكر المشتري البيع يقضى بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو باعها امين القاضي وان مات هذا القاضي واستقضى غيره
فشهد قوم انا سمعنا القاضي ام الميت يقول استودعت عند فلان كذا من مال اليتيم او بعت فيه فاذكر الخصم يقبل
ويقضى عليه بالمال القاضي وكل رجلا ببيع مال ثم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل
ابيه او جده ومن لا تقبل شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح ولي الخليفة رجلا قضاء مملكته له ولايات واذن
له ان يولي على ثلث الولايات فولى عليهم ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضا
الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه القاضي وغيره
ومن لا تقبل شهادته للقاضي كان مديون الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا الميت فقضى به القاضي جاز
وان اوفى القاضي الدين الى هذا الوصي برئ من الدين وان رفع الى قاض اخر يمضيه فان اوفى القاضي الى هذا
الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض اخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل مختارا للميت
فنصبه القاضي واوفى الدين جاز وان اوفى الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى بانه ابن الميت
ان قبل الايفاء يصح وان اوفى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة اذا غاب الدائن والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه
وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه حامل لنفسه لاثبات براءته نوع في علمه
يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاء غصبا او طلاقا وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه
رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به غير انه لو اتى بكر ان يعزره ويقضي
في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا بمشاهدة في غير ولايته
عند الامام رضي الله عنه وفي التجريد ذكر مهرا مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وعلى قول اختلفوا
سواء كان الرستاق في منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم بحادثة وهو قاض
ثم عزل ثم قلد لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما جرى الخلع بين الزوجين عند القاضي فقال نائبه كان
قد جرى عندي مرة اخرى والزوج بكر قال القاضي للامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب اما النائب
يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده خلافهما ولا
يقضي بما يجده في ديوانه ولا يتذكر عنده واجمعوا انه لا يجد بما في ديوان قاض قبله وان تحقق ما شهدا انه قضى بكذا وقال
لم اقض بشيء لا تقبل شهادتهما خلافا لمحمد رحمه الله اختصم غريمان من ولايتي اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة
صار حكما فلو كان في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم وبالعقر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاندفع
الدين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاض تلك الناحية حتى يامر بالتسليم
وقضى البائع الوديعة اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى بوراثة تلك المحدود وان ادعى ارثا منه لا يسمع

لعله بقبل

ملتمس قضاء ودفع بين رجلين

في المصر وعسكر ولو تنازع البلدي والجندي في قضية

ولو على الغائب بان كان المدعي هو المورث والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا الجحود ومطلقا على وارثه
لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريت من فلان ومع ذلك قضي يتعدى الى البايع فلا يسمع
دعواه ويرجع عليه المشتري بالثمن وان هذا ملكي ولم يزد عليه صار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع
والارث كالشراء في الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضي له فرآه الاخ
للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه اب المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي هذا الان المقضي عليه لم يذكر
كونها ميراثا فما قضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضي عليه لا يقبل دعوى الاخ بعد ولا ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقين اذا لم تكن العين في يده وفي الصغرى في دعوى الدين على الميت وقد اقر المدعي ان الميت لم يخلف
شيئا يكون القضاء عليه للميت والقضاء بالحبة قضاء على الناس كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه
وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه الا ان يبرهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر ان
بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثها وادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضي له وبرهن
المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بالدابة فبرهن على انتاجها عنده وفي النوازل حكم السلطان
بين اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في المعقود والمفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا واجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا او محدودين في قذف
ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلث ثم انكر وحلف وقضي بها لا يحل وطئها وهل يشترط في القضاء بشهادة
الزور حضور الشهود قيل وقيل في الشراء بغبن فاحش لو برهن عليه زورا انه بمنزلة الهبة قال انت طالق البتة
ونوى واحدة بائنة او رجعية وقضي القاضي اخذا بقول علي رضي الله عنه انه ثلث نفذ ظاهرا وباطنا ثم رآه
الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي عند محمد رحمه الله وعند الثاني رحمه الله ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي
وان مقضيا له فاشد الامرين حتى لو قضي بالرجعي وهو يعتقد البائن وان كان عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي
فهو كالاجتهاد عنده وان لا راي في تقدير بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ بما قضي وان اختلف الفقهاء في مسئلة
وقضي قاض اخر بقول فرجا بقاض اخر يرى خلافه امضى الاول وفي المنتقى طلقها البتة ونوى ثلثا او واحدة
بائنة فاختصما الى قاض يراها رجعية فقضى بما راى لا يحل لمن تبطاها ويجب ان يعلم محل الاجتهاد وبعض اصحابنا
لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي وانما اعتبروا الخلاف في الصدر الاول من الصحابة ومن تبعهم ومن بعدهم وذكر
الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي رضي الله عنه وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وتمثل في اخر السير الكبير قال ولو راى الامام ان يسبي مشركي العرب فسبوا جاز لان مذهب
الامام الشافعي رحمه الله جواز سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لاشتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل
القطعي لا اختلاف حتى لو لم يعرف في المسئلة خلافا اصلا ولكن اشبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ
وعلى العكس لا ولو قضى بعدم تملك الكفار مال المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف
فيه بين المتقدمين وانما حرز والى معسكرهم الذي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام
بين عسكر المسلمين فقسمته مردودة وان راى الامام ان يبطلها بالاحراز بعسكرهم قبل الانفصال الى دار الحرب وقسم
بين الغانمين الغزاة جاز فعله فان رفع الى حاكم اخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا ثانية فقضى ان
ذلك المتاع لهم ان بالاجتهاد نفذ والا لا لانه قضاء في فصلين مجتهد فيهما الاول ان مال المسلم محل لتملك الكافر
والثاني ان الاستيلاء ثم قبل الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغائب بشهادة النساء
ولو يجوز بيع درهم بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ لانه لم يوافقه فيه احد من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وكان مجتهدا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين حتى لو قضى ان المأذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي رضي الله عنه يصير متفقا
عليه والقضاء بحل متروك التسمية عامدا ينفذ عندهما خلافا للثاني زنا بامراة ولم يدخل بينتها فجلده القاضي
واقر امراته ولم يفرق نفذ قضاؤه وان راى قاض ان يبطله ليس له ذلك وان ابطله ورفع الى الثالث امضى

وبعض اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي

الاول

الاول وان كان نفس القضاء مختلفا فيه فرفع الثاني ورفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلث واحدا ولا يقع لا ينفذ ولو قضى بابطال
طلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهدات اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قال السرخسي هذا
شرط اخر وهو ان يصير حادثة فيجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي
التبرعات عن مدبر وعتق المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباع القاضي على ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل ولو
ان القضاء في فصل مختلف لعدم العلم بالحل قال الصدر رحمه الله ويفتى بخلاف هذا فيفتى بجواز بيع المستاجر والمرهون ينفذ
بايع ام الولد وام المدبر ثم ارتفعا الى القاضي جاز بيعها ثم ارتفعوا الى قاض اخر يمضي القضاء الا في ام الولد لان رايا ان عليا
رضي الله عنه رجع وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضاء وذكر السرخسي فيه روايتان والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف
انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه وفي التتمة متى مذهبه وقضى برايه ثم ذكر رايه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث
في الاتي وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف رايه عالما برايه فانه ينفذ عند الامام خلافا وفي
شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا تمشى مذهبه وقضى على خلاف مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني ولا رواية
عن محمد وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان ياخذ بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق
مذهبه نفذ اجماعا وفي الصغرى قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما ذكر محمد رحمه الله
في كتاب شهادته قذف امراة فلانة فلاعن معها بلا اكراه القاضي وحبسه والقاضي فرق بينهما فربان الشهود عبيدا صح
القضاء لانه لما قال اشهد اني لصادق فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعده ثلثا فقد حصل القضاء
في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التعريف بعد الثلث وبه يفتى وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى في دعوى المال
بشاهدين محدودين في قذف ثم ربان يرد القضاء وياخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليه الفتوى
وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر من المحدود اراد به قبل التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي
محدودا في قذف وقضى ثم رفع الى اخر ان كان لا يراه ابطله وان كان يراه امضاه نفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كتابيا
والصبي لا يجوز وان امضاه قاض اخر وقضاء المراة جائز في غير الحدود والقصاص فان قضى فيها يجوز بالامضاء وليس بغيره
الا بطال وذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر او مجنى في قذف او فاسق او مرتشي لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع
الخصاف بين المرتشي والكافر وهذا رواية فيقضي بشهادة الزوج لزوجته او يكون الخلع فيها نفذ ولو لامراة الا اذا امضاه
اخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء القاضي اذا نصب مسخرا لا يجوز قضاؤه عليه واشار بكر رحمه الله يجوز فانه قال
ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غير الغايب وانه وكيل الغايب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن عليه
يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غير الغايب دليل على ما ذكرنا قال الصدر رحمه الله فذا المحمول على ما اذا لم يعلم مسخرا حتى لو
علم لا تثبت الوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي ووكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى
للوكيل هذا لا يجوز وان قضى عليه يجوز وان كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي
ببيع او شراء او خصومة جاز حتى لو عزله يبقى على الوكالة ولو اراد ان يجعل اخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما
شئت فيكون كل غيره مع ولكن لا يجوز قضاؤه لانه قضاء لنفسه من وكل القاضي من بيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري و
قضى له يجوز لان الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو اوصى رجل بثلث ماله للقاضي ولا حزم يجز قضاؤه في شيء هذا
الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية الى من لا
تقبل شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امراة القاضي وكيلا بالخصومة ثم طلقها وانقضت
عدتها وقضى لوكيلها وكذا الوكيل بكتابة اذا اعتق قبل القضاء والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء
قال محمد رحمه الله كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز وليس لقاض نقضه لكن لا بد ان يكون عالما بموضع
الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برايه نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات وان كان لا يعلم بموضع
مواضع الخلاف والاجتهاد ففي رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يقع الاحتراز عن الفساد فتولد
في مسئلة الصلح وذكر المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والشافعي رحمهما الله وقضى القاضي به ومنعه
عن طلب البدل ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي انه اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان

ان على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه ولو ان يقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه لم يتذكر رأيه قال الامام رحمه الله ينفذ وقال
زفر وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فيها فافتاه وقضى به لم يحدث له رأي لا يرد قضاؤه ويحمل برأيه الحادث في المستقبل
وقال الثاني يرد ولو كان له رأي وقضى به لم يحدث له رأي اخر لا ينقض قضاؤه ويحمل بالحادث في الآتي وذكر الولوالجي في مجتبه
وهو رأي خلاف عنده ينفذ وعندهما لا حتى ان علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي اذا وقع مسئلة مختلف
اجتهد رأيه وقضى به وان شاور اهل مجلسه واتفقوا على شئ حكم به وان اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شئ
ورأيه بخلافه يتأنى ويكتب الى غيرهم ويعمل بما هو الاحسن عنده واذا كان عديم الرأي وشاور فيها واحدا له ان يأخذ برأيه
وان له رأي بخلافه رأيه قضى برأي نفسه وان كان الذي شاوره افقه منه ساغ ترك اجتهاده والرجوع الى قوله وعن الامام انه
لا يحكم الا بما هو عنده وقال ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ قضاء القاضي مخالفا رأيه عالما روايتان
عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ وفي الحدود اذا اشكل القاضي بها رسائل الافقه عنه وان اشار الافقه
بما هو خطأ عند القاضي بما هو صواب عنده اذا كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رأيه وعمل بقول الافقه كان موسعا عليه
ولم يذكر خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاة في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن اشتباه لا وعن الامام النفاذ ولو لا
عن اجتهاد وما يفعله قضاة الزمان من تقليد الشافعي رحمه الله في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله انما التقليد للحكم
بصحة اليمين وبجواز بيع المدبر حتى لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف وحكم الشافعي المذهب لحكم المقلد بنفسه وان
كان التقليد حتى يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب بالاتفاق الا ترى ان السلف كانوا يقلدون من الخلفاء
العباسية ويرون ما يحكمونه به على رأيهم نافذا وان على خلاف رأي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في
المحيط وذكر ظهير الدين ان قضاة شافعي المذهب المفوض اليه الحكم بفسخ اليمين المضافة انما يجوز اذا كان المفوض رأى ذلك بان
قال لاح لي اجتهاد ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح وكذا قاله عبد الواحد الشيباني وعلل وقال لو فعل المفوض ذلك لا
يصح فكيف يصح تفويضه وقال غيره هذا الاحتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وفي شرح ادب القاضي ما ينفذ
لو فعله القاضي ينفذ اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا الذي فوض الى شافعي المذهب ليبطل اليمين المضافة
ينفذ وعليه عمل القضاة وكما يصح كون المسئلة مجتهدا فيها بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين في مسئلة
العجز عن النفقة ان العجز يثبت بشهادة الشهود فاذا كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا ينقض الا اذا اجتهد
ووقع اجتهاده عليه فاذا قضى بخلاف رأيه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان امرنا شافعي المذهب بالتفريق ينفذ اذا لم يرفع
الامر الى المأمور رواه الزوجي غاليا وبرهنت على انه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالتفريق جاز عند مشايخ سمرقند
لانه قضى في فصلين مختلفين والصحيح ما قدمناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وان امضى هذا الحكم قاض اخر والصحيح انه
لا يعمل لانه مجاز في الدعوى والشهادة والقضاء وفي مجموع النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم
يرى التفريق ففرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء عن ابي يوسف ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الرجل غيبة منقطعة
والتزوج كان بشهادة الفسقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق وكذا للقاضي ان يفرق وان لم يكن مذهبه وكذا في النكاح
بغير ولي الى هنا ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح وان كان له هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة
قالت في محفل هذا زوجي وقال هذه امرأتي اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا بجواز متعة
الابن او الاب لا يجوز عند الثاني لانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد ينفذ وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
موفق فاسد ومرفوع الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد وفي فوائد القاضي قضى بجواز نكاح التي زنا بامها وبنتها نفذ
عند محمد رحمه الله خلافا للثاني قضى بجواز نكاح الموقت كما هو مذهب زفر رحمه الله من ابطال الوقت والتابيد
يصح ولو قضى بجواز متعة النساء لا يجوز قضى برد النكاح امرأة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه
ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو رفعت الزوج بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي محمد ينفذ قضاء القاضي
بسقوط المهر بتقدم النكاح بالايفاء والابراء غالبا لا ينفذ وكذا لو قضى بان العنين لا يؤجل يبطل ويؤجل برأيها
بلا رضاها فنقض القاضي بمذهب الشافعي رحمه الله ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف قول نقض

وبعولتن

وبعولتن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح لو بالتسمية في الحيوان صح طلقها ثلاثا وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة
وفي ظهر جامع فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ وفي ادب القاضي شافعي المذهب ادعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضى وقيل
يقضى له كما اذا رافعه احد الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الاخر وطلب الفرقة لا يقضى عند الامام خلافهما الا اذا رضي
ترافعا وان قضى بقضى بما هو الحق عنده وقد اشارة الى كثير من المسائل ففي كل موضع يحاكم الشافعي الى قاض الحنفي يقضي القاضي
بمذهبه لا بمذهب المدعي والمدعى عليه وقيل هو اختيار الحلواني ان القاضي يسأل المدعي اتعتقد هذا ان قال نعم قضى
والا لا قال الحلواني وهذا عدل الا قاويل قضى ببطلان طلاق السكران او الكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر
رحمه الله بان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها قبل الدخول فترد وجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم
بالحكم لان للاجتهاد فيه مساغا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وذكر الحلواني
رحمه الله الاب خلع الصغيرة على صداقها والزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبراءة الزوج
من الصداق يصح لانه مجتهد فيه فان مالكا رحمه الله جوز الخلع في هذه الحال طلقها او مضى عليها نصف عام ولم تزل الدم
فاعتدت بعده بثلاثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المرأة مدة الايائس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة
النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يلزم حفظها لكثرة وقوعها طلقها قبل الدخول وكانت فتخلت المرأة و
تجهزت فقضى بنصف المهر نفذ لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور وقضى بالقرعة في عبيد اعتق المبيت واحدا منهم نفذ لان
مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه او على القلب ينفذ عند الثاني خلافا لمحمد وقضى بشهادة
فروع عن اصول فيما دون مسافة القصر نفذ لان الثاني رحمه الله يجوزه فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه
لا ينفذ قضى بشهادة شهود على قضية مختومة من خزانة بقضاء عليهم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود
لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون خطوطهم وخاتمهم ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض اخر
وان قضى في حد او قصاص برجل وامرأتين نفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه وفي الدليل ولو قضى بشهادة
المحدود في قذف ينفذ بخلاف قضاء المحدود وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان امضاه الثاني صح وان ابطله بطل لان
نفس القضاء مختلف فيه فان في اهلية الشهادة خلافا ظاهرا فصحت في الحدود والقصاص يصح بامضاء اخر ولو قضى في
قسامة قتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع لا ينفذ فقضى لولده او لوالده على الاجنبي لا
يصح وان امضاه قاض اخر فقضى بشهادة الفساق في الحدود والقصاص نفذ وليس لغيره ابطاله لان شريحا وجماعة
من التابعين رحمهم الله جوزوه قضاء في المختلف بواحد من الاقاويل ينفذ قضى بجواز وهبة المشاع نفذ فاضر جر
على معتمد ثم رفع الى الثاني فابطله صح الابطال لان الاول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى قضى بجواز بيع الماء ليس
لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني رحمه الله جواز بيع الماء دون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافية
وان نقض ليس لغيره الاجازة في جامع الفتاوى قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايات اظهرها عدم النفاذ
قضى ببطلان عفو المرأة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ قضى في ضمان الخلاص او
العهدة بالرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق نفذ لا ضمانهما وضمان الدرك واحد عندهما وعند الامام ضمان
العهدة ضمان الصك القدر والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق ولو قضى في ضمان الخلاص لزم الدار
عند الاستحقاق لا يصح جملة القضايا على اقسام باطل اتفاقا ليس لاحد ابطاله بحجة وينقضه كل من رفع اليه باية خالفت
الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضاء في المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتعين فيه
الخلاف بعد القضاء وتصور المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضاء قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ
بل يتوقف على امضاء قاض فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء بالحجة على المفسد
موقوف على الامضاء وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء بشهادة المحدود في قذف اذا تاب وكذا اذا قضى
بشهادة رجل لامرأته يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامرأته حيث يحتاج الى الامضاء ويبطل بابطال الثاني وفي
الذخيرة حلف ان كل ما يملكه الى خمس سنة فهو للمساكين حبسته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان
هذا النذر آخذا بقول من يرى ان النذر المضاف لا يصح فيبطل نذره وقضى في الرستاق نفذ لان على الرواية النوادر

وهو الملحوظ المعروف بشرط النفاذ القضاء احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال له بالحوالة قبل ان يفلس المحتال عليه او يجحد
ويحلف وتذهب الحيلة اذ الحوالة يوجب براءة رجل له المحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى القاضي بذهب زيف
انها كالكفالة ثم اذا اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضاء صح وصار الدين في ذمته بالقضاء فقضى القاضي
او عليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء لا نفس القضاء وهو ان
البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا راها القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المجلود في القذف وذكر
القاضي ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء قال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب
روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرق الى مذهب اصحابنا رد كتاب القاضي في حادثة لا راي القاضي المكتوب
وهو ما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان يحلا يمضيه وان قالت رايه لانه لا يسمى يحلا الا بعد القضاء. **نوع في اليمين**
المضافة قضى بان الطلاق المعلق بالتزوج لا يقع على المراة نفذ القضاء وليس لقاض اخر ابطاله واذا قضى بالزوجية بينهما
يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم القاضي بذلك ليقضي ببطلان
يمين رجل لا يبطل به ايمان كل الناس وان تزوجه رجل امراة بلا امره واجازه بالفعل ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بنفسه
ثم ترافعا الى القاضي فان اعلم بتقدم نكاح الفضولي فقضى بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وببطلان نكاح
الفضولي وببطلان طلقات الثلث بعده وان لم يعلم بتقدم النكاح بعلم حتى يقضي في موضع الاجتهاد وبقصدهما
ببقاء اليمين المضافة ونكاح الفضولي ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا واذا
فسخ في حق امراة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام وكذا في حق كل امراة يتزوجها قال
محمد يكفي القضاء مرة بالفسخ قال الصدر ووالده برهان الائمة رحمهما الله الفتوى على قول محمد رحمه الله وكذا اختار
في التتمة والامام ظهير الدين الخ يقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريته
الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصم الى قاض وبرهن العبد الى حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا
اخر في هذه السنة يحتاج الى اقامة البينة ثانيا عند الثاني وعند محمد رحمه الله واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق
وذكر في العيون اشتريه عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا اخر
قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بلا تجديد الشهادة ويروى عن الامام الثاني فيمن قال كلما امراة
يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو يرى الوقوع فرفعت امراته الى قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول
راي الرجل الى الوقوع فتزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك الاولى ويعمل براي الحادث فيفارقها لان القاضي انما قضى
بابطال الطلاق في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك يتحول راي لا يبطل نقض ذلك واما الحادثة فثبت عليها
الحل الان ولم يجر فيها حكم القاضي براي والحيلة ان يتزوج بعد الفسخ امراة ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم
الفسخ في امراة اخرى وتزعم المراة انها حرام عليه اخذا بمذهب الثاني رحمه الله ثم ترافعا الى القاضي الحنفي فيحكم القاضي
بانها زوجته بمذهب محمد واذا كانت هذه مقرة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر تلك المراة ونسيها عند الامضاء ولو قال
لامراة كلما تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها ورفع الحال الى حاكم يرى صحة النكاح فقضى بها ثم طلقها ثلثا وتزوجها
بعد دخول زوج اخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما للحال يمين واحد
تجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فيحنث
في البعض لوجود الشرط وتبقى الباقية منعقدة فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا قال المعتدة
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فهو كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاق بالتزوج
كتعليق الثلث واذا كانت اليمين على امراة واحدة يكتفى بالفسخ مرة واحدة فان كان على جميع النساء على كل امراة يمين
واحد يحتاج الى الفسخ في حق كل امراة يتزوجها فهي طالق كلما تزوج امراة ثم طلقها ثلثا لا فائدة لهذا اليمين لانه لو فسخ
بقي الثلث ولا يحل له هذه وان افاد بان كانت تزوجت بآخر وطلقها الثاني بعد الدخول يفيد القضاء بالفسخ وكذا
لو كان علق بطلاقها عتاق عبد او ما شاكله ذلك اليمين اذا كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ ايضا حلف بطلاق
امراة معينة ان تزوجها ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فتزوج امراة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا

فسخا

فسخا في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام رحمه الله اذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد لان الفاسخ
لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك اما الذي عليه ابطال اليمين فلو كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ يحل لانه رفع
الطلاق من الاصل لانه حكم بالحل في الحال ليقال انه لا يظهر في حق المستوفي بالوطي وكما يظهر في حق هذه المراة يظهر في التي قبلها
الا اذا يتقدر اظهار الفسخ في التي حلفت قبل الفسخ فان كانت المقصودة بالفسخ خامسة فلا يظهر في حق الاربع اللاتي سبقت
هذه لانا لو اظهرنا الفسخ فيمن ظهر ان القضاء بحل هذه وفسخ اليمين عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق الاربع
وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قول له اذا تزوجت امراة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان
حنفيا لا يفسخ لانه خلاف رايه لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الى شافعي المذهب ولا يامر المبعوث بالفسخ لانه كما
لا يجوز للقاضي الفسخ لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه بسماع الخصومة والقضاء بينهما فبعده ان اخذ احدهما
بذلك ما لا يصح صنعه اجماعا وان اخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا
ياخذ واذا اجاب بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضرة الخصم ويحضر معه المراة التي تدعي المراة على الحالف انها امراته تزوجها
فوقع الطلاق بالايمان السابقة فاذا سمع القاضي كلامهما وطلبت المراة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء النكاح و
ببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان كان امضى كان احوط ولو قال كل امراة ادخل في نكاحي فكذا فزوجها فضولي
واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امراة اتزوجها لان الدخول في النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكان
ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولد حر كان اقر انه بنكاح الام **نوع في الامضاء** لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له
الموكل اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا
ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم يؤمر والاذن للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو اراد ان يثبتوا قضاء
الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز
اذا كان النائب اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز والنائب يقضي بما شهد واعند الاصل وكذا القاضي بما شهد واعند
النائب او القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم بفعل ما امره القاضي وليس له ان يحكم
ليس للقاضي ان يحكم باخبار الخليفة بشهادة الشهود عليه لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل الا ان يشهد هو مع
اخر وقد تناطقت اجوبة ائمة عهدنا بجواز من شهادة شخص القاضي وشهادة الوكلاء المنفصلة نيابة لا يفعل بخلاف
الاهل العدل وقد رايت بنواحي خوارزم وبها جماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ابعض نواحي دشت لا يصح القضاء
بشهادتهم وسئلت عن شهادة بعضهم انه هل يقبل فقلت نعم مع عدلين وكل ذلك من تهاون امراء الدشت بالشرع و
قد رايت من العجائب ان واحدا من امراء الذي يدعي انه لم يمض مثله دينا قلد قضاء مدينة الى شارب جاهل لا يعرف
قرآنا ولا خطا حتى يقضي بارجح مذاهب فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة وانه يعلم المفسد من المصلح القاضي
الذي لم يؤذن بالاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل فاجاز جاز كما لو وكل الموكل غير الماذون فاجاز الوكيل
الاول فعله يصح قاضي بلدة حكم على رجل بمال وكل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن
على قضاء الاول يجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا انه قاض من قضاة المسلمين فقضى بهذا المال لا يحكم
به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه واذا قال الشهود انه القاضي الاول يعزل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه
قدم رجل الى القاضي وادعى عليه دارا فعينه القاضي خصما الا انه لم يبرهن عليه على الملك فباعها المدعى عليه وسلمها
الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغاب مات القاضي او عزل وولي اخر مكانه فقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان
يقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما ثم باعها ووكل المشتري هذا الحاضر يجعل القاضي الوكيل خصما المدعي او المدعى
عليه طلب من القاضي السجل او سواد الدعوى والشهادة للعرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسال عن
السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يجبره المدعي لا يجبره وان وقعت الر[illegible] فالراي الى القاضي وكذا الوطلب
المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى لا يجبره **الخامس في التحكيم** لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته
كالعبد والصبي ولو حكما امراة جاز وقضاء المحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والديون والبيوع والقصاص
وارش الجنايات وقطع يد عمدا ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق راي القاضي وعن الامام انه لا يجوز قضاء

الحكم وان حكم الحكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي التتمة اذا حكم الحكم ببطلان اليمين المضافة لا نفق فيه واشار
المصنف الى ان فيه اختلاف المشايخ قيل لا ينفذ زجرا عن ذلك وعن الصدر اقول لا يحل لاحد ان يفعل ذلك وقال الحلواني
يعلم ولا يقضى لئلا يتطرق الجهال الى هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فيها عدة لا فاقاه
ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفتي بالحل فرافعاه الى حنفي بعد
ما عمل بالفتوى للاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امراته اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا الفتويين في حادثتين لكن لا
يفتي به وحكم الحكم على خلاف رايه عمدا في المجتهد فيه قيل لا ينفذ على راي الامام وعن المرغيناني رحمه الله انه ينفذ واذا حكم
الوصي عن الصغير من يدعي عليه الوصي مال الصغير حكم بما هو فرد للصغير لا يصح لانه بمنزلة صلح الوصي وان كان في حكم
منع الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الا استحلاف وتبعض علماءنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا في بلادنا اكثرهم مصالحون
لانهم يفلدون القضاة بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما بترافع القضية اليهم واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم
بل على اعتقاده انه قاض ماض الحكم ورفع المدعى عليه قد يكون بالاستخفاف والجبر فلا يكون حكما الا يرى ان البيع ينعقد
بالمفاطاة ابتداء لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه المفاطاة لا ينعقد البيع لكونه بناء على سبب اخر كذا هنا
ولهذا قال السلف القاضي الذي نفذ حكمه اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في مسئلة اليمين عقد الفضولي والاباء
بالفعل الحكم الحكم اذا حلف لا يملك المدعي ان يحلفه ثانيا عند القاضي لان استوفى حقه على التمام

السادس في كتابه الى القاضي

ادعى دينا على غائب وبرهن يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب الى الاب لا يكفي عند الامام
ومحمد رضي الله عنهما بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني رحمه الله وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده للبلوغ الى
غاية الشهرة حتى يعرف ابوه وجده به فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ او الى الفخذ لا يكفي وان الى الحرفة
لا الى القبيلة والجد عند الامام وعندهما ان معروفا بالضياع يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام
ولو كتب ان الفلان بن فلان الفلان على فلان الفلاني عند فلان بن فلان الفلاني كفى اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر
اسم المولى واسم ابيه لا يجزي ذكر الرحبي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء
العبد والمولى وابوه فبان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلة الخاص لا يكفي على ما ذكره الرحبي ويكفي ما ذكره
شيخ الاسلام رحمه الله لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلة الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب العبد
الى مولاه ذكر شيخ الاسلام رحمه الله انه يكفي به افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرح الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة
اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد والفخذ والصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لانه منه وان كان
معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي الدار
كدار الخلافة وان مشهورا لا بد من ذكر الجد وفي عنده وعندهما هي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الى الاب لم يجز ولو كتب
بلا نسبة لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام رحمه الله ولو كتب من ابن فلان الى ابن فلان لم يجز الا اذا اشتهر كابي
ابي ولو كتب الى ابن ابن فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا احضر الكتاب والذي ذكر منه فزعم المحضر
انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات عدلين انه بهذه الصنعة والقبيلة رجل بهذا النسب بمثل ما نسب اتفق به
والا الزمناك بما شهدوا به فيه واذا اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل
الا اذا ذكر بما يميز به من عليه الحق وعن عزه ان برهن على اشتراك عزه به في المعروف في هذه القبيلة ان كان حيا
لا يقضى وان ميتا قبل الشهادة يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني وقد مات هو فهو على الميت وعلى
اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني رحمه الله يجوز في العبد لطلبة الاباق لا في الامة وعنه
الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام
الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء المدعي من القاضي برسول ثقة مامون عدل الى قاض اخر لا يقبل لانه لا يريد
على ان ياتي القاضي بنفسه ويخبر وهو في غير ولايته كواحد من الرعايا بخلاف كتابه اليه كالخطاب من مجلس قضائه
ذلك التفرقة على المسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الاخر وخبر بحادثة لا يجوز له ان يعمل
بخبره وحده ولو كتب اليه نزلة العلماء وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليس فيه قاض او احد لا يعمل بخبر من ليس بقاض

احدهما صح

فيه

فيه لعدم الولاية كقاض بخارى التقى مع قاض بخوارزم واخبره بحادثة حكم فيها بخارى لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ويكتب في توكيل
دار بقبضها والخصومة فيها او باجارتها او بيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه ونسبه واسم
ابيه وجده ويقول ان هو ورث دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك المورث ولو كان المدعى به بالغ في ذكر جنسه
وقوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب وكالة يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث
يسال عن الطالب البينة على من يدعي الخ وبعد الكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه لا يقبل اذا لم يكن
عليه عنوان الباطن ولو على الغائب يقبل والثاني وسع واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما قالاه ولو لم يكن في الكتاب
اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم
المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين ولا يتهم لا يجوز والثاني وسع واجاز وعليه العمل
اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى
كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت
يقبله والا لا ويكتفي بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بلا كتابة شهادة الشهود
وكذا الوثيقة واعلى اصل الحادثة بلا كتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا
اورد الكتاب يحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب
القاضي اليك قال الامام الثاني رحمه الله القاضي يقبل الكتاب بلا بينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدا
على الختم والقراءة والعلامة والاوصال وتوقيع القاضي سال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل
العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف فان كان القاضي
لا يعرف الذي جاء انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فان سال قبل ذلك كان افضل اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا
يفيد الاستغلال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرا كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى
مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب
الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يعمله عندنا وينبغي
للقاضي الكاتب ان يرفع الى شهود الطريق كتابا اخر ليكون في مطالبتهم حتى يكون المضمون في ذكرهم ويتكلفوا من الاداء قبل
فتح المختوم ويكتب ايضا وقد بعث عندي بالبينة فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان ابن فلان فان
قال انا فلان بن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يامره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة
والا فلا وفي طلاق شيخ الاسلام اقر انه علي لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم واتى به فقال اردت به
رجلا اخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا كتب في الدين المؤجل يذكر الاجل ايضا واذا قال
المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واتيت اليه او ابرائي عنه وهو في بلدة اخرى ارسل القدوم عليه ولي
بينة على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحق فلا بينة لي ثمة منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد رحمه الله خلافا
للثاني رحمه الله واجمعوا انه اذا قال جحدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة بجيبه الى ذلك
وان قال الداين حاضر فاخاف ان يجحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف اذا ادعى
ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر وشهودي هنا وكذا الطلاق على ذوجها الغائب هل يكتب
على الخلاف كتب الكاتب محضر امراة ولم يذكر حليتها يترك موضع الحلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية
او على الكاتب لانه ان خذها الكاتب لا يجد القاضي بدا من ان ينظر اليها فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا يكون
نظر رجل واحد فكان اولى ويشترط رؤية وجهها في التعريف وقيل يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها
فلانة بنت فلانة قال الامام رضي الله عنه لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلانة وقالا شهادة عدلين
يكفي وعليه الفتوى لانه ايسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلثا ومضت عدتي وتزوجت باخر واخاف ان ينكر
زوجي الحاضر فسئله فان انكر ابرهنا عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي بعمله
كالقضاء بعمله الحاصل قبل القضاء كذا قاله بعض العلماء ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب

بلا شهادة

الى القاضي فهل له ادعى ابنا او ابنة انه له معروف نسبه منه وهو في يده كذا مسترقة بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام رضي الله عنه
ومحمد رحمه الله ولو ادعى النسب قصدا ولم يذكر انه يسترقه فلان بن فلان يقبل لان دعوى النسب مقصودا فاندفع الاولى لانه دفع
الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبده واذا كتب انه آجر الوصي او المتولي لا يصح ما لم يذكر انه وصي او متولي من كان
لان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فان كتب انه من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر
في التاريخ فهل هذا اذا احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاضي من قضاة المسلمين
بصحته جاز وان لم يسم القاضي وان لم يتحقق القضاء وكتب ذلك كذا فذلك بحث وقال محمد رحمه الله في كتاب الوقف
ما يدل على انه لا باس به قال اذا اخاف الواقف ابطال الوقف بلحق بآخره وقضى قاضي من قضاة المسلمين بصحته لان المتصرف
وقع صحيحا ويبطل بابطال المبطل بتحريره يمنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقضى قاضي بصحة هذا الوقف
راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال كقول خليل الله صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا
وسيدنا صلى الله عليه وسلم هذا اخي وقول سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج في يد رطيبة لكافر وعده بالاجابة
عن نفسه نحن من ماء ظن الكافر انه من ماء الوادي واشار سيدنا صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى والله خلق كل دابة
من ماء وليس ما كذب يبطل حقا او يصح باطلا من المعاريض المبقية للحق وانه احسن عند الحاجة قال في مجموع النوازل
وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون من مختارات الكاتب او من اقرار الكاتبة الواقف وكلتاهما لا
يكون حجة على مريد الابطال اذا لم يتقدم القضاء بالملزوم يتمكن المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم
في اسناد الحكم ولم يوجد فلا يفي واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله
فيه التفصيل وهو ان القضاء متى ما كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي حكم كالحرمة الثابتة بالملاعنة بالعنة
والفرقة بالادراك اذا زوجها عن الاب والجد او من عن الكفو او الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقفت
على تفريقه لابد القاضي ليعلم اما في القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفي بذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى قاضي
من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا بسبب لثبوت الوقف ففي كل موضع القضاء سبب لابد من ذكره كالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع القضاء فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة
حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي فاندفع ما اذا كان الحكم شرطا لان الحاكم يضاف الى السبب
لا الى الشرط الا يرى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعا
الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف او قاضي الكوفة لا يقبل لان القضاء
عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبته ولم يبين
هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معرف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها
من وصيك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبا اختلف في قبوله وكذا الوذكر والوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الوقف
او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد اذا ادعى ان القاضي
حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم
بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها دار اشتريتها من وكيلك وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعى
اسم الوكيل يقبل وقت المسايل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فليتامل عند الفتوى **السابع**
في اليمين وفيه ثلثة انواع **الاول** فيمن يحلف اولا والصبي المأذون يحلف كما قال نصير لا يحلف الصبي المأذون
لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة وعلى ذا نا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف الذي
ان النكول بدل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفي الاقضية ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر مجلس
الحكم ويشير اليه في الدعوى ويدعي على ابيه ويقيم البينة ولو ادعى الوصي لاجله شيئا قال محمد ظهير الدين يشترط
حضرته وان لم يكن له بينة لا يشترط حضرته وفي الصغرى يكفي حضرة وصيه ولا يشترط حضرة وليه اذا نصب الوصي
لابد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى بخلاف العبد المأذون والمحجور
كالمأذون في انه يحلف فرأى كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وان لا يؤاخذ به الا بعد العتق كذين

البينة

والطلاق

من ذكره

النكاح

النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك يحلف فان حلف برئ وان نكل او اقر فبعد العتق وذكر القاضي ادعى على محجور ما لا باستهلاك
ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي لكن ان وجده في مجلس القاضي حلفه كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله واختلف
في انه هل يحلف في المؤجل قبل الاجل وفي العبد اذا ادعى على حر شيئا واراد استحلافه فقال هذا ابن الصغير لا يحلف وقال الفضل
يحلف في قولهم جميعا فان نكل قضي به وهو ارضى للمدعي ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الولد للمدعي
قيمة الارض عند محمد رحمه الله ويؤخذ الارض من المدعي ويعطي الصبي بمنزلة ما لو اقر لغايب ثم يعلم مجحوده ولا تصديقه ولا
يسعه هذا في اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل ملكا مطلقا فانكر الشراء فيها وكونها
ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعي لا يحلف المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم جواز اقراره لغيره ان وقع عليه دفعا
الناطفي وقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا الفلك ملكي باقراره لابنه فخلفه في حقي لو نكل اخذه بقيمته وارى يحلفه على قول من
يرى غصب العقار ويؤاخذ موسى بن نصير وذكر في الجامع فيما اختلف المشايخ واختار ان المقر بالدار لغيره يضمن للمكذب
قيمتها ادعى على حر مالا فسكت ولم يجب اصلا يكفل بمن يسال عنه جبرا نه عسى في لسانه او سعوفة فان اجرها بعد مدة
يحضر مجلس الحكم وان سكت ولم يجب فالا ينزل بمنزلة المنكر وعند الامام رحمه الله يحبس حتى يجيب وان ظهر انه يجيب
بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان وان بالانكار كان نكولا وان كان اصم او اخرس يجيب
بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما في الاخرس وان كان مع ذلك اعمى ان له اب او جد او وصية فالخصومة
معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخصم معه ادعى منزلا انه له في يده بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة
معلومة صار وقفا ويحلف المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع النزل اليه وكذا لو برهن على انه وقف على
جهة معلومة ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا اذا اخبر عن الوقف اما اذا قال وقفته على
كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى غصب العقار فاذا نكل صار مقيدا وقضى بقيمة الدار وعندهما
لا يتحقق فلا يحلف وان اراد التحليف لاخذ الدار لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد رحمه الله ادعى شيئا فاصطلحا على ان يحلف ثانيا
عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب
اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب ان
ما ياخذ حق والصلح في الكل باطل لانه على خلاف الشرع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وان قال المدعي احلف وانت
برئ اذا حلفت فانت برئ لان تعليق البراءة بالشرط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن
عن الامام يقبل وعن محمد لا ولو قال المدعي كل برهان اتى به فهو زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة
لي عند فلان ثم اتى بالشاهد فهل على الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي او قال اشهدت فيه فهو زور او
ليست لي شهادة فرشهد يقبل لانه يحتمل حدوث الشهادة بالتذكر او التخيل باعزاز عنده او قدري عن يمينه او صالح
على عشرة ليس له ان يحلفه بعده وان اشترى بيمينه له ان يحلفه بعده قال المدعي عليه حين اراد المدعي تحليفه انه حلفني
على هذا المال عند قاض اخر او ابرانني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب
المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف
دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغايب
او ادعى عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشياء غير لازم **الثاني فيما يجري فيه الحلف او لا** لا يمين في حد الا في السرقة
في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في اشياء السنة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كله ولا اللعان فان
نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت
على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا
باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكره المقر يحلف المقر في الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر
يستحلف الا في ثلث مسائل الاولى اذا اراد التوكيل بالشراء بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل
بطل حق الرد وان انكره لا يحلف الثانية ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى
عليه المديون ابراء الموكل للدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على اخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف

فان انكر ثبت وان نكل طالبه الاصيل والكفيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه يحق في دعواه او على ان الشهود صادقون
او محقون في الشهادة لا يحلفه فان علامة خوارزم عليه الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قال اشهد يمين لان لفظة اشهد
وان لم يقل بالله يمين فان طلب منه الشهادة في مجلس القضاء فقال اشهد فقد حلف ولا يكره الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي
التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه
وسن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم ايضا على الحلف فالبالتزوير الباطل وان لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف
اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق
او يا يا يجيب به المغيرة او ادعى انه ضربه او لطمه وطلب حلفه يحلفه وكذا لو قال يا شارب خمر يا لوطي قيل لابي الاسود
الدولي يا لوطي فقال ويرحم الله لوطا وقدم الى عمر بن عبد العزيز رجلا فقال يا لوطي فقال يا عمري فجلده بضعة عشر
ولانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا فان حلف نجا وان نكل عزر لانه يثبت مع الشبهات
ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف
انه ما خرقه لجواز انه خرقه وهو ابراه عنه وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه
كذا ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في
يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فان اقر ذو اليد بما ادعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه
ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة المحنة في الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال برهن
على الوكالة او الخلافة فقبل ان يعدل ان يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواية الخصاف عن الامام رحمه الله
وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال وكذا اذا برهن عليها جميعا فان عدلت بينة
الوكالة لا المال بها لا جرم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في يده الف او
عين يقول هو لي ادعاه الآخر وقال كان لابي تركها ميراثا فههنا مسائل الوارث والوصي والموصى والغريم و
الوكيل والمشتري اما الوارث لو قال انه غصب او وديعة ولا يقر من يشتري ان اقر ذو اليد بما ادعاه امر بالتسليم اليه وان
انكر اصل الدين والعين انه له بينة اقامها ولا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام قال السرخسي رحمه الله
والاعتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون المال يقبل ويحلف
على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال لا النسب والمال وذكر الخصاف
كان وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بحصته فح يحلف وان نكل يقضى
باملاك ان ثبت المال ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث
لو نكل عن اليمين عن موت مورثه ودفع ثلث ما في يده من ماله الى مدعي الوصية بالثلث فرجاء الورث حيا لا يضمن
الوارث والناكل له شيئا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال
قبل وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه
ليس بحجة في حق الطالب وان اقر المال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة
ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة
وحدها وان اقام البينة على المال والوكالة يقبل عند الامام رحمه الله لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصاية
في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو انه ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه ولده كذا عند هذا
الحاضر فاقر الحاضر بالكل يؤمر بالتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف
وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية نصب القاضي وصيا ولا يحلفه كما ذكرنا ان دعوى الوصاية ليست بلازمة
وان اقر بالوصاية وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينة على كل ذلك يقبل في الكل واما الشرا
ادعى عينا في يد رجل انه ملكه بالشرا من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه قال السرخسي
وفي الاقضية فان نكل يقضى له به دل هذا على انه لو اقر يؤمر بالتسليم ايضا لان النكول اقرار عند السرخسي واما

الغريم

الغريم اذا ادعى ان له على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء ولا على هذا الحاضر ما يقر به وبرهن لا يسمع لانه ليس بخصم **نوع آخر**
في يده جارية يقول او دعيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعى باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكر المدعى عليه يحلف بالله
ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه من ابيه ادعى اخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو فان ايضا الايداع من
الله لا يحلف له عند الثاني ومحمد رحمهما الله ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف الثاني اتفاقا ويتفرع منه ما اذا ادعيا
عبدا في يد رجل كل منهما يقول هو لي ان اقر لاحدهما لا يحلف الثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما وان جحد
لهما قيل يحلف لهما بينتا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا او قيل لكل يمين على حدة وتخير القاضي في البداية
لايهما شاء وان شاء اقرع فحيث ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضى له ويحلف للثاني فان نكل
له ايضا يقضى به لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا
يضمن لهما واذا ادعى كل منهما شراء من ذي اليد فان اقر لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثاني وان ادعيا معا وجحد لهما
ونكل لاحدهما لا يقضى بالنكول قبل استحلاف الآخر فان قضى نفذ قضاؤه وان ادعى احدهما شراء والآخر اجارة او رهنا
فان اقر المدعي الشرا لا يحلف للآخر وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا ودعوى الهبة او الصدقة مع
قبض كدعوى الشرا ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للآخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف ادعاه رجلان
كل بينهما كما لو اقر لهما وان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل الآخر فالالف للثاني وان نكل للاول
لا يقضى له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف
الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم وقال ان الذي قبضته زيوفا
وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض جيدة او بالجياد لا يسمع دعوى الزيافة وان قال قبضت الدراهم وقال قبضت
ولم يزد عليه يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها سنوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين
قبض الدين ثم ادعى الزيافة ولو قال لي على فلان الف وقضاني زيوفا او اودعني الغاز يوفا او غصبت منه الغاز يوفا
يصدق فصل ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا
فيه والمشتري اقر بقبض المبيع ثم قال او اقر المديون بقبض الدين ثم قاله او الواهب اقر بالهبة ثم قال كنت كاذبا
فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو المذهب الامام الثاني رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله انه رجع الى هذا
القول وعند الامام ومحمد رحمهما الله لا يحلف وهو القياس وقال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول الامام الثاني و
اخذ وابقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ايمة بخارا وخوارزم فوضه الى القاضي ان راى المصلحة في
التحليف حلف ورايت فتاوى ايمة خوارزم على ان المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا هازلا في اقراره فانه ينفع عند ناكثرا
ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة قبل الاستيفاء ثم يسترد فاذا قال اقراركم وقبالة دادم وزر نكرفتم يحلف
المقر له كما قلنا البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا
العقد من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان وهو القياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البايع
على انه لم يقبض الثمن والفرق للثاني ان البينة لا يقبل على النفي والاستحسان يجري فيه وفي الاثبات والتناقض يمنع قبول
البينة لا اليمين وفي الخزانة باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العرف ينعقد فيما بينه وبين الله تع فلو برهن
ان العقد بالدراهم يقضى بالدراهم فان لم يكن له بينة يحلفه عند الثاني بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات
المقر فادعى ورثته ان كان اقر تلجئة يحلف المقر له بالله لو اقر لك اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفراني لانهم ادعوا عليه
اقرارا لو اقر صح فاذا انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر في بعض تعليق بعض البخاريين انه يحلف
الوارث على العلم وسمعت عن والدي رحمه الله وثقه ايضا انه لا يحلف وهو من المسائل التي يحلف المورث ولا
يحلف الوارث كما اذا ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع
الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر له رد اقراره وانكره ان يحلفه كما لو ادعى عليه البيع فاقر به وادعى
الرد او الاقالة فانكر المشتري له ان يحلفه وان برهن البايع او المشتري او المديون او الداين على انه لم يقبض لا يقبل لانه
على النفي والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب

مطلب دعوى الزيافة

مطلب دعوى الاقرار تلجئة

في الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب يحلفها بالله ما حلفت لك زوجك شيئا ولا اعطاك
النفقة والرابع يحلفه المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد واجمعوا
على من ادعى دينا على ميت يحلفه القاضي بلا طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداء اليك
عنه ولا قبضته لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك شيئا منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه
رهن عبد في يد رجل ادعاه الآخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ
عشرة ايام فقال المدعي ذلك البيع تجحيد له ان يحلفه ادعى اخر مالا وبرهن عليه وقضي به فاخذه المدعي ثم ان المدعى عليه
ادعى على المدعي مالا فانه يسأل ان قال هو ذلك المال المقضي به لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال
آخر فهو دعوى مبتدأ **الثالث في كيفية الاستحلاف** التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر
مشايخنا فان مست الضرورة يفتى بان الرأي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقبض المال لا ينفذ قضاؤه
وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خورد فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ وان حلف المدعى
عليه بالطلاق ثم برهن المدعي على المال ان شهد واعلى الاقرار لا يفرق لان بقاء الدين بالاستصحاب والحلف كاف على
عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجة وان شهدوا على قيام الدين فان قالوا له عليه كذا وقضى به
القاضي يفرق بينه وبين امرأته ذكره في شرح الجامع للصدر وادعى على اخر الفا قرضا يحلفه بالله الذي لا اله الا هو
ما لهذا عليك الف مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما وعند ابي حنيفة الثاني ايضا في الصحيح وما يروى
عنه انه يحلف بالله ما اقرضه على السبب فذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكره محمد رحمه الله
في الصلح امرأة ادعت الخرق تحلف بالله ما هي حرة الساعة بعد العتق الذي تدعي ذلك ولا يحلف على العتق عند
الثاني ويحلف ما اعتقها وان المدعي عبد وان المولى ذمي فكذلك وان مسلم فيحلف بالله ما اعتقه ادعت
على زوجها تطليقة رجعية يحلف بالله ما يملك طلاق تلك الساعة فان ادعت البائن ففي ظاهر الرواية بالله
ما هي بائن تلك الساعة بواحدة او ثلث على حسب الدعوى او بالله ما طلقها البائن او الثلث في هذا النكاح
المدعي ولا يحلف ما طلقها ثلثا مطلقا وكذا لو لم تدعي ولكن شهد واحد عدل او جماعة فساقا بالبائن ادعت
انها سألته الطلاق فقال لها امرك بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج للامر
والاختيار لا يحلف على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها
بيدها منذ اخر تزوج زوجها بعد سؤالها الطلاق ولا علم انها اختارت نفسها بذلك التفويض في مجلس التفويض لجواز الايقاع
بالتفويض والتزوج بعده فلو طلق لم يتمكن الزوج من الحلف فلو اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينة
وقال الامام الثاني يحلف على الامر والاختيار كما ادعت المرأة الا اذا اعرض وقيل عند الكل يحلف كما ادعت فان
اقر بالامر وانكر الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك من العبد الذي
يدعي انه باعك وعلى قياس قول الثاني يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا اذا ادعى تسليم المبيع فان ادعى انه لم
يسلم يحلف ما عليك من هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه قال الامام رحمه الله لا احلف بما اشتريت ولا ما
اوعدك ولا ما اعارك ولا ما استأجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا ان كان المدعي هو
المشتري وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا رواية عن الثاني وذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر
مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه يدعي وعن الامام الثاني انه ادعى مالا مطلقا
يحلف عليه وان ادعى مالا بسبب يحلف بالله ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الآن يقول المدعي عليه
لا تحلفني هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان يرده او يبرأه وبه اخذ بعض المشايخ وقال
الامام الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له علي هذا المال المدعي كفى الحاصل
بالله ما له عليك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه وهو احسن الاقاويل عنده وعليه اكثر القضاة ذكره القاضي غصب
جارية وغيبها فبرهن المالك بينة على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذا
الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا دعواها

ولا اقل من ذلك ولا يخ اما ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا او لا يدري ففي القائم يأمره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم
في جميع المنقولات وفي العقار وفيه لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو ابدى من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء
ملك هذا المدعي من الوجه الذي ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف رحمه الله عليها انه لازم فان ذكره
يحلف بالله ما لهذا المدعي في هذا الشيء بعينه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن
المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى ذلك ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم ويصدقه
موكول الى رأيه ان وقع في قلبه صدقه وكان بين الشهود قيمته ذلك الشيء يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول
للغاصب مع يمينه فان حلف فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة
ثم ظهر العبد فالمالك ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضاء بالبينة والنكول
او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير المالك سواء كان قيمته مثل آخذ
او بينهما تفاوت هذا اذا قال انه قائم في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة
باتفاق الروايات وان بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منه وهو كذا
وان قال لا ادري انه قائم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في بدل هذا الشيء ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه
الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعي ولا قيمته ولا شيء منه والتحليف على الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية
بين ما ادعى الغصب او ادعى الشيء بلا ذكر الغصب وعلى قول الامام الثاني رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف بالله ما
غصبته الا ان اعرض وقال قد يغصب الانسان الشيء ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يحلف بالله
على حاصل الدعوى اجماعا وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشيء بسبب الوديعة
بل بالله ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه ويحلف في دعوى الكفالة بالله ما له قبلك كفالة بذلك المال وعلى قياس قول الثاني
يحلف بالله ما كفلت له وذكر الخصاف ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله ما خرق بل ينظر القاضي الى
الخرق ان يسير اوجب النقصان يقوم الثوب صحيحا ومخروقا ويغرم النقصان بالدراهم ثم يحلفه بالله ما عليك هذا المقدار
من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي يدعي وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه ببيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه
اليمين وكذا في دعوى هدم حائط وافساد متاع وذبح شاة ادعى على اخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى
على سطحه ماء او رمى في ارضه ترابا او مبتة او شيئا يكون فيه فساد الارض مما يجب رفعه يحلف على اصل الفعل لانه مما لا
يباح عنه بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البائع بالنكول بالعيب ثم جاء البائع يدعي انها ردت عليه بالحبل وان
اقر المشتري به لزمه الجارية ورجع على البائع بنقصان العيب الاول فان انكر تريها النساء فان ظهر حبل حلف المشتري بالله
ما حدث عندك هذا الحبل انحلف انه دفع وان نكل لزمه شاء البائع امسكها ولا شيء له على المشتري وان شاء ردها ورجع
بنقصان العيب الاول استقرض منه ورهن عنده رهنا ويخاف انه ان اقر بالدين انكر المرتهن الرهن يقول القاضي يسأله بهذا
المائة التي يدعي رهن ام لا فان اقر بالرهن اقر هو بالمال وان انكر الرهن حلفه بانه لا دين عليك بلا رهن بها عنده فيهلكه الحلف
بلا حنث قال الامام الحلواني انما يجب تسليم الدين عند احضار الرهن فاذا لم يحضره عليه ان يحلف انه لا شيء عليه له ادعى ان له
على ابيه الف درهم مات عن تركة وافية بها في يده وانه يطالبه باداء له يسأل عن موت ابيه انما عرف بخبر ما ادعاه الزيادة في
حصته لان اقراره لا يتعدى على غيره واما اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعي عليه يستوفي من كل التركة بعد تحليف
المدعي انه لم يقبض شيئا من الدين ولا ابراء وان قال الابن لم يصل الي شيء من التركة ان صدقه ومع هذا اراد استحلافه
ليس له على ابيك كذا لذلك فان اقر له ونكل ثبت الدين وان كذبه يحلف على كل يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا وان
برهن على الدين مع كون الوارث مقرا يقبل لانه لا تعدية الا بما مات عن دين يحيط بتركته فادعى عليه اخر دينا ليس له
ان يحلف الوارث او الغريم ان لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله ولو برهن يقبل على
القولين وان فضلت التركة عن الديون يحلف الوارث والخصم واقامة البينة هو الوصي وان لم يكن له وصي نصب
القاضي وصيا وان ادعى على الابن انسان ان كان لابيه عليه كذا فاقر بالغصب والموت وانكر الدين يحلف على البتات
ولا يحلف بانه ما قبض ابوه شيئا بدون الدعوى بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز هذا اقاد رجل اقر لرجل ذكر

اسم بالحجر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب بينة ولا بينة له يحلف على الحق لا على انه ليس بعبده وادعى
على اخر عبدا في يده ان وصل اليه العبد منه او هبة يحلف على البتات والمشتري اصيل بنفسه لا نائب عن غيره فاذا حلفا فقال المدعى
عليه هي ميراث عنده فاحلف على العلم وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات يحلف المدعى على العلم باسم ما نقل انه وصل
اليه بميراث فان حلف يحلف المدعى عليه على البتات والا على العلم ومن له حق الحلف على البتات اذا حلف القاضي حضر على العلم
ينبغي لحضر حق البتات يسقط الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف على البتات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع
يريد به دفع التهمة عنه كالمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داره ويجوز ان يحلف على فعل الغير باتا كمن قال ان لم يدخل
فلان الدار اليوم فانت طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف انه دخلها اليوم وكذا ان انكر البائع العيب يحلف باتا
قال الامام البزدوي رحمه الله التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به مخرج مسئلة العيب والطلاق ولو
قيل اذا كان يتصل به او لنفي التهمة يخرج كل المسائل والدعاوى اذا اجتمعت من واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر
والزيادات رجل له على رجل الف فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله له ان يحلف باسم ما اقر به لهذا به
وقال الصفار رحمه الله يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهذا بناء على ان الاقرار هو من اسباب الملك ام لا في جعله
سببا حلف عليه ومن قال لا لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف الوديعة بناء عليه
دعوى
بل له الاقرار بالخمر للمسلم يصح والمأذون والمريض مرض الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة التمليك لهما الا للاجنبي
من الثلث وفي النوازل كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف ولو انكر كما لو ادعى على ميت مالا وقدم وصية وهو ليس بوارث
واراد حلفه لا يحلف وان ادعى الاقرار ان وارثا حلفه في خصومته في الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان وادعى ذو اليد
ايداعه يندفع الخصومة برهن ام فلو لم تقم وطلب يمينه انه او دعه يحلفه باسم لقد اودعه ولا يحلفه على العلم لانه لنفي التهمة وان طلب
المدعى عليه يمين المدعي يحلفه باسم ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على فعل ولا يتعلق به شيء ويحلف في دعوى الصحيح الفاسد وان
انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار
باصبعه وكتب الى رجل اخر باسم ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى ان وقع على فعله من كل وجه بان ادعى عليه
الفعل يحلف على البتات وان على فعل الغير من كل وجه فاذا ادعى دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب
او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا يتصل به كما اذا برهن المشتري على ابائه المشتري او سرقه عنده يحلف البائع على البتات
لاتصال التسليم بها ولنفي التهمة عنه كالمودع في قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل
الغير من وجه بان قال استوهبت مني او استاجرت مني فان هذه الافعال تقوم باثنين فعل غيره وفعل
نفسه فيحلف على البتات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان رب الوديعة
قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الوكيل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه واذا حلفه بها المشتري ويحلف الوكيل على البتات باسم لقد قبض الموكل الثمن وهذا التحليف على فعل الغير على البتات
وتكلم الوكيل يدعي عليه بذلك اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضى حضره ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان
ابى حضره والا حلفناه اكبر له ان المدعي محق لا يحلف وان لم يبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند القاضي مالا فلم يقر
ولم ينكر وقال ابرأني المدعي من هذه الدعوى من يحلف ينظر ان كان المدعي برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء
وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه عند المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعي
بعد الانكار ابرأني المدعي وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعى عليه اولا فان نكل حلف المدعي ذكرها الفضلي
في يده ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه واولاده خاصة ادعى احد اولاد الواقف وقفها على كل اولاده واولاد
اولاد اصل الوقف لا يمين فيه لعدم الفائدة في حلفه وان ادعى شيئا من غلته في يده حصلت منها يحلفه على نصيبه من الغلة
لانه يدعي الملك منها لنفسه وذو اليد ينكر وهب ارضا مورثه فادعت زوجة الميت ان الارض وقفت في نصيبها
والهبة كانت قبل الفتنة وزعم الموهوب انها كانت بعد الفتنة ووقع الارض في نصيب الواهب ولم يجد على ذلك
بينة وحلفت المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف سائر الورثة ايضا لانه يتحلفها ظهرا ان الهبة كانت هبة مشاع
فيما يقسم فاصيبت الارض وان ادعى دعاوى متفرقة كالدراهم والدنانير والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر

ان عرف

ان عرف من المدعي التعنت لجمع القاضي والا لا وكذا لو خاصم رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي يريد افعال امره
ليجمع الدعاوى لا ترهاجب الاقرار واحلف فيما توجه الحلف ان يجيز القاضي عن الامام امره بلا اجر وقال الفقيه ابو جعفر رضي
الله عنه ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل فقال المدعى عليه احضر موكلك لجمع الدعاوى حتى احلفت
للكل لا يجيبه القاضي اليه بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لا تخرج ليحلفها فقالا حلفناها لا يقبل الا بشاهدين
وفي المنتقى عن الثاني ان كان مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام زهير الله لا يبعث من طلب الدين المؤجل فتنة الدين
الى القاضي قبل الحل وحلفه ماله اليوم قبلك شيء وجهد القاضي ان كان الحالف لا ينوي الا في حقه لا باس به ولكن ليس للقاضي
ان يقبله منه بل يحلفه باسم ما له قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على ان قوله ليس قبلي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت الى
قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل ويجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين مؤجل لو اقر به واراد الاجل لا يصدق القاضي
فحينئذ ان يقول للقاضي سل احالة ام مؤجلة ان ادعى الحالة يحلف باسم ما عليه هذه الالف التي يدعيها وان حلف بغير هذا
الطريق حنث ولو معسرا لا يسعه ان يحلف سائلا ولا قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان قبل انكار الدائن لا تاجيل ولو حصل
له في الحال مال يلزم الاداء فاذا حلف القاضي الذي عليه الدين الموجل قبل ان يسال احالة ام مؤجلة وقال ان شاء الله وسعه
ذلك ولو قال المعتق ان شاء الله تحرك به لسانه لم يسعه وفي المحيط للمراة اثبات المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة وكذا
الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين مرابحة جنس دار في يدي فليس بواجب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل
جواب وهو الاشبه وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم انه قوله وهو الاشبه وسمعت عن بعض معناه الاشبه بالنصوص
رواية والراجح رواية فيكون الفتوى عليه دفع اليه مائة ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع قبضته
لنفسك يحلف المدعى لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها
انها مخدرة ان كان من راي القاضي احضارها ليحلفها في وقت الوجوب لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة
اولا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من ابيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين
انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل
البينة على انها مخدرة والمقبول فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف عادة يتولون الاعمال و
يخرجن الى العرس وللمتزوجات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام
على الزلل كعرس الاخت او العمة فاذا لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد منها حتى صار الخروج لها
عادة لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني ادعى المشتري او المستقرض على البائع او المقرض الايفاء وانكر القبض يحلفان
ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال يحلف المضارب او الشريك الذي كان في يده المال ولم يحلف
البائع او الدائن على عدم الاستيفاء وقال المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلثة
ايام ولا يحكم بالاداء وان قال هي غائبة لا يمهل ويقضي بالمال اصطلحا على ان يحلف المدعى بعتق او طلاق يجب المال على
المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق البراءة بالخطر اذا زعم المدعى عليه غيبة شهوده او مرضهم يبعث القاضي الى المحلة التي
فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او غيبا كما ذكره المدعي فيحلف القاضي المدعى عليه بعدوه والا لا كذا عن الامام
الاعظم رضي الله عنه الشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف طعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان ادعى هذه الدار لنفسه
ولم تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك يقبل وتبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور الشاهد ويكتفي بحضور
المدعي قال الامام الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير او متولي
الوقف او فقيرا حضر رجلا ولا يدعي شيئا معلوما فلان يحلفه نظرا للوقف والفقير اخذ دراهم من عليه وانتقدها
الناقد ثم وجد بعضها زيوفا فالاضمان على الناقد ويرد الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع ان يكون ذا مد فوعه
فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ حقها وهذا اذا اقر بقبض استيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر البائع ان
يكون ذا هو الثامن في فروع القضاء على الغائب في الجامع الاصغر قال ان طلق فلان امراته فانت كذا فادعت
انه طلقها وفلان غائب وبرهنت لا يصح وقيل يصح وبه اخذ شمس الائمة الاوزجندي والاول اصح لان فيه ابتداء
القضاء على الغائب بخلاف ما اذا اقامت البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت كذا وقد دخل فلان

الغايب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي ذكره وهو ان البينة اذا اقامت على شرط حق الحاضر باثبات
فعل على الغايب ان كان فيه ابطال حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع الاصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغايب
انه وكله في قبض حقوقه على الناس يدعي واحد عند القاضي ان الغايب علق تلك الوكالة بجميع هذه الخاصة وهو من فلان بكذا
وقد باع هذا داره من فلان وتحقيق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في القبض ولو كله على هذا المحضر كذا فيقول
المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي بالبيع والوكالة
لا تقع الا على اجتنابا الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغايب وذكر شيخ الاسلام ان انما يكون الحاضر خصما عن
الغايب باحد معان ثلث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب وان ظاهر والثاني ان يكون المدعى عليها شيئا واحدا وما
يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة فهنا يقضي عليها شيئا واحدا وهو ظاهر الثالث ان يكون المدعى شيئين
مختلفين ما يدعى على الغايب شيئا لما يدعى على الحاضر لكل حال لا ينفك عنه فيكون خصما يقضي عليها اما اذا كان المدعى
على الغايب قد يكون سببا على الحاضر وقد لا يكون بل ينكر عنه بحال فان كان ما يدعى على الغايب نفسه يكون سببا لما يدعى
على الحاضر فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج
الى اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعى على الغايب لا يكون سببا لما يدعى على الحاضر بنفسه وانما يكون
سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب اما الذي يكون
ما يدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر لا محالة فذلك في مسائل
الاول ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكره ذو اليد فبرهن المدعي ان الدار داره اشتراها من فلان الغايب يقبل
ويقضي له في الدار لان المدعى عليها شيء واحد وما ادعاه من الغايب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشرا
من المالك سبب لا محالة الثاني ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فبرهن انه ذاب له على فلان كذا بعد الكفالة يقضي به في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره
الثالث ادعى الشفعة في دار انسان فقال ذو اليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان
الغايب يقبل ويقضي على الحاضر والغايب واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب
سبب لما يدعيه على الحاضر والغايب واما الاصل الثاني فبيانه في مسائل الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد
فقال القاذف انا عبد يلزمني حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقت مولاك وعليك حد الاحرار فبرهن
على اعتاق مولاه يقبل ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان
ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة والثانية لو شهدا على رجل فادعى
المشهود عليهما انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك الغايب اعتقهما يقبل ويقضي بعتقهما لان العتق لا
ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عبدا وله وليان احدهما حاضر والاخر غايب ادعى الحاضر على القاتل ان الغايب
عفى عن نصيبه وانقلب نصيبه مالا وبرهن عليه يقبل ويقضي على الحاضر والغايب فان قيل يرد على هذا
ما اذا كان عبد بين غايب وحاضر ادعى العبد ان الغايب انما عتق حصته وصار عند الامام رضي الله عنه
هو مكاتبا فواجب على الحاضر قطع يد العبد عند الامام رضي الله عنه لا يقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول
عند الامام رضي الله عنه لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لان اختيار الساكت التضمين يكون مكاتبا
للعتق وان اختار السعاية مكاتبا للساكت واما اذا كان المدعى شيئين والمدعى على الغايب قد يكون سببا
لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون فذلك في مسئلتين والاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال مولاك وكلني بنقلي
اليك فبرهن العبد على انه حره يقبل في قطع يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغايب وانكر لا
يدمن اعادة البينة الثانية ادعى ان زوجها وكله بنقلها وبرهنت على ان الزوج طلقها ثلاثا يقبل في حق القصر
لا في حق اثبات الطلاق لان الدعوى شيئان الطلاق والعتاق على الغايب وقطع اليد عنها والانعزال بان لم تكن الوكالة
موجودة وقد تحقق بان تكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول لا يكون خصما عن الغايب
في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر والانعزال عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال

الوكيل

الوكيل بتحقق الطلاق ولا من ضرورة تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضي بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعى شيئين والسببية
باعتبار البقاء فذلك في مسائل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغايب واشتراها المشتري
وهو لا يعلم به فانكر البائع فبرهن طلب المشتري لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان المدعى شيئان الرد على الحاضر والنكاح
على الغايب واما ادعى على الغايب من النكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرض
الشهود على البقاء بان قالوا انها امرأته الحال ايضا لا يقبل لان البقاء تبع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من غايب حين لم
البيع فسخ البيع للفساد ولا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب لان نقض البيع لا يبطل حق الاسترداد الا باعتبار البقاء في
الحال فانه لا الحاجة طلب الفسخ بعد مكنة الاسترداد وان تعرض شهوده للبقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في يده دار سمعت
دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة فزعم المشتري ان مالك الشفيع لغايب فبرهن الشفيع على شرائها من الغايب لا يقبل
في حقه لان الشراء ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الامام البزدوي
ان الانسان ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب بسبب حقه لان الحق كما لا يثبت بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو
قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان فلانا اعتقه يقبل وان كان العتق شرطا للحد قال شيخ الاسلام
الاعتاق سبب كمال الحد لانه كمال لا ينفك عنه بحال ما وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى المشتري دارا فطلب
الشفيع الشفعة فزعم المشتري شراءها بالوكالة الغايب او قال كنت اعترفت قبل الشراء ان اشتريها لفلان وبرهن عليه
لا يقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن الخاطب انها لفلان الغايب وكان وكله بشرائها
لا تندفع الخصومة عنه وفي الاقضية عن محمد رحمه الله ادعى دينا على رجل فقضى بالبينة وغاب المقضي عليه او مات حين ورثته
غيب وله مال في ولاية القاضي عند قوم يقرون بكون المقضي عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام ان الدين اذا كان في يد
ورثة واحدهم غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه ان كان باقي الورثة مقرين بحصة الغايب
لا يقبل لعدم الخصم عن الغايب لان اخذ الورثة يكون خصما عن الميت فيما يقضى له عليه لا عن الوارث وان كانوا منكرين يقبل
ويثبت الشرا على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكر بكر وذكر الخصاف توجه قضاء القاضي على وكيل او وصي
الميت يقضي على الوكيل والوصي لا على الغايب والميت ويكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه ادعى
على الغايب الدين على الغايب ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغايب ويجيز المدعي كفالة شفاها فيدعي المدعى عليه
ما لا يعلم ما بالكفالة المطلقة قبل الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال له على الغايب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة
ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد
ثبوت المال على الغايب وفي مسئلتنا يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما
اذا ادعى انه له على الغايب الفا وهو كفيل عنه فبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب
بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغايب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغايب القضاء
بالمال المعين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بامره او لا وما ذكروا ان الخصم شرط قبول البينة فلا يقبل على الغائب
محمول على ما اذا اراد ابطال يد الغايب واستيفاء شيء منه اما اذا اراد ان ياخذ حصته من ثمن ما في يده يقبل بينة وان
على الغايب ويسمى هذا بينة كشف الحال اصالة مسئلة جامع الصغير ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة
قبل نقد الثمن وقبض العبد فان البائع يرفع الامر الى القاضي ويبرهن على دعواه فيبيع القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا
يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لاقامة على ما ادعاه فيكون رواية ضمن استاجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا
وتمات المواجرة في الطريق فالمستاجر يركبها بالكراء الى مكة حرسها الله تعالى ورودنا اليه بفضله فاذا بلغها رفع الامر
الى قاضيها ان راى بيع الدابة باعها وبعث ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذها اجرة العود من ثمنها كلفه
اعادة البينة لذلك ووجهه ما ذكرنا وفي الجامع قال الاخر اخذ من فلان ما قضى له بعلي او ما ذاب او لزمني له علي وص
المامورة لذلك وغاب الامر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى
يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي قبل حضور الغايب فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ماله عليه فبرهن الطالب
على ان له على المكفول عنه الف درهم حيث يقبل وان كان المكفول له غايبا مر في الفصل الاول اذا ضمن له عنه

ما قضى له به عليه او ذاب او لزم اذا اقر الكفيل بدين على المكفول عنه والى الدافع حق فامر بحبوه الغايب لم يجبر على الدفع ولو قال له
المكفول اقدمت الاصيل الى القاضي فلان بن فلان وبرهنت بالف كانت لي عليه فقضى لي عليه بها وبرهن على ذلك الآن يقضي
بالمال على الاصيل والكفيل وكذا لو برهن وصدقه الكفيل في انه قضى له بعد الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل **التاسع**
في نصب الوصي وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه وبيانه في فتاوى سمرقند كتب صلت التولية او الوصاية ولم يذكر الجهة
لا يصح ولو كتب ان وصي من جهة الحكم او من جهة الشرع ولم يذكر الموتى جاز وعلى هذا كتابة القضاء في المجتهدات وفي العمري
وكلتك بعد موتي ايضا وجعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغريمان والورثة الى قاض وقالوا لو مات فلان ولم يوص
الى احد والحاكم لا يعلم الله فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وذكر الخصاف ان ادرك ابن
فلان فهو وصي في كذا عند الامام رضي الله عنه لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكره اقرارا او جعلها
ولو جعل متوليا في وقف هكذا اعني الثاني انه يصح قال الامام الحلواني رحمه الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع
اذا كان في التركة دين مهما كان الدين او عينه او وصيه او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ مال
الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو
كان الصغير مبذرا متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد
موته على عيب نصب القاضي وصيا حتى يرده الوارث عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا
نصب القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه وفي الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب او الجد العقار او العروض لقضاء
الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او لتنفيذ وصية قال الامام الحلواني يحفظ هذا
فان محمدا رحمه الله لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام الاب هنا وقال فيه اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى لا فان لم
يكن فالاب اولى والفتوى عليه وذكر الخصاف انه اذا مات ديانا في تركته وكل الورثة كبار غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا
عن بلدة المتوفي لا ياتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب واذا كان للصغير ايتام غائبون
واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كان غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا ولو ان ينصب عن المفقود
وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الغريمان ولا ينصب عن الغائب وانما يلي النصب اذا كان ماذونا بالاستخلاف وينصب
عدلا امينا كافيا لا غريبا لا يعرف يثبت ذلك باخبار احد نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان
الواقف والموقوف عليه ليسا في ولايته فان كان الموقوف عليه في ولايته كطلبة العلم او الرباط او المسجد لا ضيعة الوقف
قال ركن الاسلام يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال الامام الحلواني يعتبر النظام والمرافعة وفي مجموع النوازل ما يوافقه
قال قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف بخارى والمدعي عليه بسمرقند يصح الدعوى والتسجيل نصب وصيا
في تركة والايتام في ولايته لا البعض هل يصير وصيا في كلها قال شمس الاسلام يعتبر النظام والاستعداد وقال ركن
الاسلام ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم في ولايته لا التركة وفي الوقف كون المدعى
عليه في ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي قاضي نصب قيما لليتيم وله ضيعة بخارا فباعها الوصي يصح **نوع في اثباتها**
ولو كان لميت وارث بالغ مقر بالدين يقبل عليه البينة في اثبات الدين او الوصية او الوصاية قال في الاقضية وانما
تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت دين حضر فيما ذكره الخصاف
وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان المدعي عدل مرضي المستورة مهذب في التجارة
يقضي به وان عرف بالفسق والخيانة لا وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم
اليه فيما مشرفا امينا وكذا لو ظهر منه فسق لكنه انه يضم اليه اخر هذا اذا ثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون
المتوفي او مدفون حقه ان وصيها لا يثبت باقراره ولا يامر بتسليم الدين ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي نسخة الوصية
التي كتبت في حيوته اقرار الميت لاناس بالديون واقراره لاناس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى
له بحقه بالبرهان ثم حضر غريم اخر او وصي له اخر لا يقضي الثاني بجميعه الاول عند الامام رضي الله عنه وعند الثاني
يقضي وفي الوصية بانواع البر تكتفي بذلك البينة بالاجماع وانما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية
اما اذا لم يكن اهلا كالعبد والصبي لا لانه لا يصح نقضا فانها وهو الاصح وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون

بحفظها

وصيا

وصيا عند الامام رضي الله عنه ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانه ملكهم وان كانوا كلهم صغارا فكذلك عندهما
قياسا وعند الامام رضي الله عنه يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا وكوالي الذمي او مستامن يخرج القاضي من الوصاية
وصح تصرفا فيما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف في التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك التصرف في التركة ان كانت التركة
خالية عن الدين وان مستغرقا بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا الوصي
اذا امتنع عن التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي كالوكيل ومحضر من القاضي ان كان عدلا
كافيا لا ينبغي له ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ رحمهم الله **نوع اخر** جعله القاضي وصيا في مال اليتيم له
ان يفعل في ماله ما يفعل وصي الاب غير انه وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار
مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل ويملك وصيه التصرف في عمل نهاه الاب والوصي لا يملك الحفظ اما لو ابرا غريم
الميت ان وجب الدين لا بعقده لا يملك وان بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان
له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كان المدعو على الصبي ان كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن قضى او ليس له
بينة لا يصح وله ان يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة ان كان لا يخاف الانكار فان اضر بالصبي لم يجز وبيع ماله بالف اذا كان
المشتري ملتا وان كان يشتري غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اجر الوصي بالدخل والخراج صدق فيما يحتمل ويحلف
على كل حال فلو اجر انه انفق على اليتيم او على العقار جميع انه الحاصل لم يفسرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي
معروف بالامانة وقال بقي في يده هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضر بين
الثلثة ويحلفه فان لم يفسر اكتفى بالعين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة وان ادعى الوصي او اليتيم ان القاضي المعزول
وان برهن فعلى ذلك حال قضائه ينظر ان باجر المثل او اقل نفذه والا نفذه بقدر اجر مثله وان فيه غبنا فاحشا خير وان كان
استوفى رده بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله مني صدق بالحلف الى نفقة مثله لو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر
سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي الصدر فيه خلافا قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند
الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اذيت خراج ارضنا اربع سنين وقال الغلة سنة او قال ابن عبد اليتيم فاعطيت
الجعل وجبر ورهما او استاجرت رجلا لتربة عبده بمائة فانكر اليتيم ذلك الا ان ياتي الوصي على ما ذكر ببينة او قال انفقت
كذا على عبدك وهم غير موجودين الكل على الخلاف فان كان العبد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا سئل شمس الائمة
الاسلام مات وعليه دين لاعن تركة فاراد اثبات الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث فان لم يكن له وارث او كان غائبا
نصب القاضي وصيا ليثبت عليه الدين **العاشر في الحبس** وفيه اربعة انواع الاول فيما يحبس او لا يحبس به انفق في كل
دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات او ولده ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون في
دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لزمه بتبع المقاصة
فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي
رجلا ببيع ماله في دينه واذا كان للعاقلة عطاء فلا يحبس في دية وارث ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون الى
وهم الذين يقصدون اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبون وكيف تعرف توبتهم والذي اتابه الله تعالى الى الحبس
يعرف ذلك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن وعكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول
عنه معه واذا لزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا ولا يأخذ المال قبل الاداء لان المسئلة على جواز الوافقة وهو ان المكفول
له يتمكن من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا حبسه بدين ثم جاء اخر وادعى الدين عليه اخر حبس الحبس
وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه وكتب اسمه ايضا وحبسه للكل وكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص
مدة التزكية في المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفى وان لم يكن فيه قصاص ان اراد لا يحبس فشاء
الخصمان عند القاضي ان شاء حبسها او عزرها حتى لا يعود الى مثله عند القاضي كان عفى فحسن وان فعل ذلك احدهما
عنده لا يعزره بلا طلب خصم لكنه ينهى عن ذلك رجل يغتم الناس ان كان مرة بوعظ وان مثنى ضرب وحبس حتى يترك خدع
امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يرتها او يموت واذا لزم
حبس المراة يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر لصاحب القليل حبسه

يحبسه الناس

وليس لصاحب الكثير الطلاق بلا رضاه وان اراد احدهما الطلاق بعد ما رضيا بحبسه لبرهة ذلك **نوع في المعاملة معه** لا يخرج
للديون ولا يقيد ولا يغل ولا يجر ولا يواجر ولا يقام بين صاحب الحق اهانة وفي المنتقى اذا خاف فراره قيده ولا يخرج لجمعة ولا عيد
وجنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش ولا يفرش له فراش ولا وطاء ولا يدخل عليه من يستانس به وفي الاقضية لا يمنع من دخول
الجيران عليه واهله لاحتياجه الى المشورة في القضاء ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت والده وولده
لا في غيرهما الا ان يكون من يقوم عليهما والا ذكر القاضي ان الكفيل يخرج بجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم وعليه
الفتوى قال ابو بكر الاسكاف اذا جن لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا في محيط
وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني رحمه الله انه لا يخرجه والهلاك في الحبس لا غيره سواء والفتوى على روايته محمد وايضا
يطلق اذا اطلقه بكفيل وان يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام ويتنور وعن
الامام رضي الله عنه انه يمنع من الوطء بخلاف الاكل لانه ضرورة والظاهر عدم المنع لكن يدخل عليه زوجته او امته حتى
يطاها في موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطء ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان يفرس السجن حتى الى
اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لابي في المال قال الامام الاسبيجابي رضي الله عنه يطين الباب ويترك
له ثقبة يلقى له الخبز والماء وقال القاضي الرازي فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب
حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في الصيف و
النطع في الشتاء بعلوبه كانون من حديد يباع ويشترى له من نطب وعن شريح رحمه الله انه باع الجامة ولو فلس المشتري
ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام رضي الله عنه لا يبيع العقار والعرض وعصام لا يبيع العقار
اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف في مال الحاضر وفي الغائب
لا يبيع العقار ولا العرض وان ظفر بالدنانير له عليه دراهم فبدر وايتان اعتقد في شرح الطحاوي على انه ياخذ مال المديون
ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان
وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل فهو ظالم وان اراد الدائن الطلاق بلا حضور القاضي له ذلك فان كان
امر المديون ظاهرا عند الناس والقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي نذكرها وان كان مشكلا امره
هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابو الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول قبله واختلف
الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي بعد الحبس فقدره في كتاب الكفالة بشهرين او ثلثة وفي رواية الحسن باربعة
وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى رأي القاضي لانه يتضجر والشارح الى قضاء الدين واحوال الناس
فيه متفاوتة وقال الخصاف ان كان المديون صحيحا يأخذ برواية الكفالة وان متعنتا بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة
جيرانه ومخالطيه في المعاملات والواحد يكفي ان من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها في
الصغير ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب
اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار وذكر القاضي سأل القاضي عن المحبوس بعد ما تقرر
فاخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا او لم يثبت على رجل دين وله ورثة صغار
وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشاهد هو فقير
لا يعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصغار يشهدون انه مفلس معدم لا يعلم له مالا سوى كسوته وثياب
لبده واختبرناه سرا وعلنا فكان لم يخرج احد عن ماله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق
في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق او كفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل
ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله او معجله وفي الاقضية
وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات وفي دين الدين اذا ادعى له مالا بعد ما برهن على الافلاس
يحلف عند الامام رضي الله عنه ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر
يتقاضى فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه اطلق القاضي المحبوس لافلاسه فرأى على غريما له مالا وادعى انه موسر
لا يحبسه حتى يعلم غناه **نوع في الملازمة** اذا خرج المحبوس بدور معه المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه

في موضع

في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته لغائط او لغذاء الا اذا اعطاه الدائن واعد له مكانا للغائط وان كان على المديون
البيع ولا يمنعه اللزوم من ذلك لانه سأل اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فلذا امنعه من السعي وله ان يلازمه بنفسه او عياله او اجيره او
غلامه او نائبه فلو ابى المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الدائن له ذلك وليس للطالب ان يحبسه في الشمس او على الثلج او مكان
متضرر به فلو طلب المطلوب الحبس والطالب الملازمة لانه وملازمة المرأة اذ تلازمها امرأة فان لم يوجد لها يحبسها في بيت مع
امرأة وحبس هو على الباب او المرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد رحمه الله يلازمها الرجال بالنهار
في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بالليل يلازمها النساء وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويحبس معها لا يخشى
على شبابها لان هذا ليس بحرام فان هربت الى خربة اذا كان يأمن على نفسه دخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له
ضرورة في هذه الخلوة كما قالوا فيمن سرق متاع انسان ودخل داره له ان يدخل عقيبه ليأخذ حقه وفي النوازل فيمن لا شغل له
ولا يجد من يكلفه بنفسه لا يحبسه القاضي وخلى بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء ترك اذ في حبسه آخر مالا ولم يحبس
القاضي ايا ما لازم خصمه ايا ما وان طال **نوع في الحجر** يحجر على الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل لاسقاط الزكوة
والشفعة وردة المرأة حتى تبين من زوجها والمحتال المفلس هو الذي يقبل الكراء ولا حيلة له والطبيب الجاهل وهو الذي
يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس فالامام رضي الله عنه
قاس سائر التصرفات من الاعتاق والتدبير والاستيلاد والتزويج في عدم جريان الحجر وعندهما بالحجر يصير كالمريض مرض
الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جائز عندهما وهو نوعان اما لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات
والثاني ان يكون مسرفا مضيعا واجمعوا على انه يمنع من المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه
الحاكم كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري الى القاضي ودفع اليه الثمن برئ وكذا لو دفع المديون
المال اليه وهو يستحق الحجر برئ الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في ظاهر الرواية وعن الثاني اذا كان للمحجور دين على غيره
واخذه القاضي وقضى به دينه وعن محمد رحمه الله في المحبوس اذا علم ان له مالا في بلد آخر يؤمر الدائن ان يخرجه من الحبس
ويأخذ منه كفيلا على قدر المسافة فربما مره ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واذا
سأل عن حال المحبوس القاضي بعد ما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر ابقى الحبس وان اخبر باعساره خلاه قال الامام
الحلواني في طلب المحبوس غير الطالب ان لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل طلقه وان حلف ابقى حبسه تسلط العدل على
بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع القاضي اجماعا وان لم يكن مشروطا في
العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة
الموكل هل يجبر على هذا في الزيادات المطلوب اذا اراد دخول بيته فاما ان يأذن للدخول معه في بيته او يجلس هو معه على
باب داره لانه لو تركه يدخل الدار بما يهرب من جانب آخر فتفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة لملازمة
الغريم وقال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه يبني لذكر الله تعالى وبه يفتى هشام سألت محمدا عمن خرج
من السجن عن تفلس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله لعله اخفى ماله فيخرج للملازمة ذكر الملازمة وايداعه الحبس بدليل
المغاربة قال قلت له وان كانت الملازمة تضر بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال آمر صاحب الدين ان
يوكل غلاما له يكون معه ولا امنعه عن طلب ما يقوته وعياله يوما وما شاء تركنا ما لازمه على قدر ذلك قلت له ان كان
عاملا يعمل بيده قال ان كان عملا يقدر ان يعمله حيث يلازمه لازمه وان عملا لا يقدر على الطلب خرج وطلب وان في ملازمته
ذهاب قوته وعياله يكلف ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلي سبيله وعنه للطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان
مقرا بحقه **مسائل شتى وفيه العدوى والتكفيل ولا يأتي القاضي والحظر والاباحة** طلب من القاضي احضار
خصم خارج بحجر الدعوى بعد ان قربيا بان كان يجيء ويجيب خصمه ويبيت في منزله وان بعيدا يكلفه احضار البينة
واقامتها على وفق دعواه فان فصل احضره ويكفي المستور ثم يعيد عليه البينة ولو انكر وقيل يكلفه فان حلف الشخص
وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويتركني بلا نفقة لا يكفل عند الامام رضي الله عنه لعدم لزوم النفقة وقال الثاني
رحمه الله استحسن في نفقة شهر رفقا بالناس فعلى هذا لو فصل كذلك في المديون المؤجلة رفقا بالانام لا يبعد ذكره
في كفالة الفتاوى واذا قال المدعي لا بينة لي او بينتي غائبة عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي في المصر احضرها وطلب ان

يلتمس المدعى عليه كفيلا الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني فعل وعن محمد رحمه الله ان الرجل ان كان معروفا او كان المال حقيرا لا ياخذ كفيلا ولم
يفصل في الظاهر وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر ولو غريبا لا ياخذ كفيلا وفي المنتقى هشام عن محمد فقد سالى القاضي وادعى عليه وقال
لي بينة وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا ياموه بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب ولم يكن عليه سبيل فذكر
قيل هذا انه يكفله يوما قال قلت فان كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي اذا علم
انه يريد الخروج يومه قلت فلم لا ياخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت فان قال المدعى للقاضي اما اجيبك
بمن ترضى به فتجعله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا ولا اجيز اقراره عليه قرنا قيت الكفالة ثلاثة ايام ونحوها ليس انه يبرأ
بمجرد الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرأ بعد مضي شهر بل هو لتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد
المدة لكن لو عجل الكفيل صح وهذا الكفيل للتوسعة على المدعى حتى يسلم المدعى عليه للحال فيبرأ الكفيل فيحبس المدعى
من الايمان وهذا قول الفقيه ابي جعفر قال ان تاجيل الكفالة بثلثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وما ذكر في الاصل
انه يصير كفيلا بعد الثلث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير
كفيلا في الحال حتى لو احضر البينة قبل وجوده ذلك الوقت يجب ان لا يطالب الكفيل في الظاهر كذا في مختصر عصام ادعى
المدعى عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام ولا يستوفى منه في الحال لانه لو دفع الغلط يمكن
التدارك وان اجل الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير في الكتاب بالثلث لكون القضاة يجلسون في كل ثلثة اعطى المدعى
عليه كفيلا فقال المدعى الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفى نفسه ولا يهرب
من البلدة بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب منه وهذا اما يحفظ وانما يامر القاضي
اذا طلب المدعي اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي حاضرا بطلب الكفيل يطلب القاضي لا اذا كان غائبا
ولم يطلب وان كان المدعي مفلسا وطلب المدعي به وبنفس المدعي عليه كفيلا فعله القاضي لان اعتباره لا يحصل الا بها فان
ابى المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه والمدعى عقارا لا يطالب بالكفالة بالمدعى واذا طلب يجحد الدعوى
من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجاب القاضي اليه فان سمى به نفس المدعى عليه فذاك والا لا يجبره القاضي وكذا لو طلب
المدعى عليه من القاضي ان يسأله عن سبب الدعوى من اي وجه يدعي هذا اوجب السؤال فان ابى المدعي ان يجيبه وقال
الثاني اشتريت من رجل عبدا ونقدا بيضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البائع
كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول الامام رضي الله عنه لا يجيبه لعدم ادراك الدرك
واستحسن الامام الثاني رحمه الله وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل وان ادركه شيء طالب الكفيل وفي الخزانة ادعى عليه
جارية في يده فانكر المدعى سئله هل اخذها من يجيبه القاضي ويسأله فان اعترف انه اخذها منه امره بالرد فرد لا يثبت
انه لا ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال مرابا بي دعوى بتو چيزى وادعى نيست فطلب المدعي
من القاضي ان يسئله هل دفع اليك هذا فسأله واجاب بالجواب الاول يجبره على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا
يلزمه شيئا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينة فاما لو انكر الضمان يضمنه اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن
بالجحود وكذا في العتابي ادعى المحبوس انه اعسر بعده والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهد اباعساره يقبل
ويخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي رضي الله عنه ادعى رجل في محضر اقرار رجل بالمال من غير بيان
السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار
علم كذبه في دعواه وفي المحيط ادعى بها لا معلوما وقال ازوي چندين مالى بايد بسبب حسابى كه در ميان ما واو بود
لا يصح الدعوى بهذا السبب وفي الدعاوى والبينات ادعى على ما لا معلوما دينا لازما بسبب صحيح وذكر فيه واقر
المدعى عليه انه اخذه بسبب انه اشترى منه كذا هنا من السمسم وقبضه وبيته او صادقه شراء صحيحا فاتفق بعضهم
ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار فدعواه
دعوى ما ليس بحق والثاني انه بان وجه الكتاب في هذا الدعوى لكون الاقرار غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة
والاقراض فلو كان ثابتا بسببه لا ادعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال بعضهم انه صحيح لان عدم الصحة
انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار بان يقول لي عليك الف او هذا العين لي لانك اقررت وهنا دفع

الدعوى

الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرا بتو هزار است كه تو اقرار كرده لا يسمع ولو قال
مرا بتو هزار دينار است وتو نيز اقرار كرده يسمع ودعوى ظهور الكذب في هذا ممنوع وقوله لم يدع السبب قلنا نعم لكن لا لما
ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار اذا كان المدعى له بينة وطلب يمين خصمه لا يستحلفه
القاضي لانه يريد ان يقيم البينة عليه بعد الحلف ويريد ان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا له ان يحلفه قال الامام الحلواني
ان شاء القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم ياخذ بايهما شاء قال في
المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قيل ان لا يمكنه الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على
النمل من غير ان يزداد مرضه وهذا القول ارفق واصح نوع في ولاية القاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط ولاية
اقراض مال الغائب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغائب فلو علم مكانه بعثه اليه لانه يمكنه حفظ
العين والمالية دل هذا انه علمت بعض مال الغائب اليه اذا خاف التلف وله ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود وطلب
الوارث ذلك ام لا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويخاصم وينكر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود او كان
له فليس له ان يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وينفذ الخصومة
بينهم فح يجوز مات في غير مصره وترك مالا فجاء وارثه وارادان يذهب بالتركة الى مصره فاخبر القاضي العدول ان
الغائب من هذا المصر في التركة دينا او بضاعة ليس للقاضي ان يوقف التركة حتى يحضر الغائب لانه لا يحصل العلم عند
غيبة الخصم وله ان يبيع من مال الغائب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للقيم ولاية الاستدانة لاجل بدون
امر الواقف واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج ام الولد الغائب ولا امته لانه تعيب وسئل عطاء بن حمزة عن رجل
الف رجل وخصمانه الآخر وما تاه ترافعوا الى القاضي وجميع ديونهم ولخصمائه لا خر كيف يقسم بينهم هذا قال
هو يقضي دين كل منهم كما اراد يوفر ويقدم من شاء لولاية الحي على نفسه وماله ان كان غائبا وماله لا يفي بالديون قسم
بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر آجر داره وغاب ولحقه دين فادرج عندها ايضا
لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع له بدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغائب تفقد المحبوس الدين والداين غائب
ان شاء القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل والحقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل وكذا
لو برهن المحبوس على الافلاس وورث الدين غائب واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المراة اذا حبس الزوج وكان قاضي
لا يمس يحبسها معهما معه صيانة لها عن الفجور وعن محمد رحمه الله فيمن حبس بحق وجعل يحتال للخروج والهرب قال يؤدبه
بسياط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس يسرق في الطعام فالقياس ان يمنع ويقيد له الكفاف والعفاف والحر والعبد
والبالغ والاجانب والاقارب فيه سواء ما خلا الوالدين والولد والاجداد والجدات نوع في تزوجت امراة الغائب
رجل يبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يزوجها القاضي اخبر القاضي عدلان ان فلانا
طلق امراته طلبه اشد الطلب وان واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا ان لم يصدقه فكذلك ان صدقه
يطلبه فهو في سعة منه وفي المنتقى ادعت ان زوجها طلقها وغاب ان عرفها القاضي امراة رجل بعينه منعها وعن الكل
والا لا وان برهنت على طلاقه وفي فوائد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث تلوم القاضي زمانا وانتظر فان وجد
له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارثه ضمن من بيت المال
قال المعلى عليه القاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزله اذا لم يعتقد القاضي على فتاوى اهل بلده ويبعث
بالفتوى الى مصر آخر لا يامر بتاخير القضاء وانما يامر اذا اخر الحكم خوفا من المدعي وكذا اذا امر المدعي ان يصالح فصالح بالحق
القاضي يعلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه على الكاتب لا على المفتي
وفي النوازل لا يحسن الدعوى فامر القاضي رجلين ان يصلحا دعواه ففعلا فرأ شهدهما على الدعوى لا باس على الحاكم فيما قال
ولا على الشاهدين ولا يعتبر الشاهدين مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان مالا حراما لحق الخصومة في الآخرة
لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير اذا اراد
ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا ينبغي به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي
ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال رزقا او الفقيه او العالم المعلم او المتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالى

قاله

ومن اخذ من السلطان مالا حراما

وسنة من مال الله تعالى فابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال اذا اعطى القاضي من بيت المال ثلثون درهما في ارزاق
كتابه وثمن صحيفة وورقة فاعطى الكاتب منه عشرين وعشرة للجلوان قال ما احب ان يصرفه الى غير ما ذكر بل احب الصرف الى
الذي ذكره القاضي اذا افاض مسئلة على مسئلة وحكم فرظهر انه بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي
اما مع المدعي فلانه اقر باخذ المال اما مع القاضي لانه اقر بالاجتهاد ولا احد اليس من اهل الاجتهاد في زماننا وتعبض ذكيا
حتى جوازهم قاس المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب مباشرة للحكم والمفتي سبب للحكم فكيف يوخذ السبب
مع المباشرة فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا ملجا الى الحكم بعد الفتوى لان ترك ملام لانه غير عالم حتى يقضي بعلمه

كتاب الشهادات

وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة عن الامام الفضلي احمد على متى
فرامتنع اداء الشهادة وعلم انه ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا
يأثم وهذا كالاول وفي النصاب الا شهادة في المبايعة والمداينة فرض على العباد لان يتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف
نحو درهم لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا ولو
شيخا لا يقدر على المشي ان يتوقع المشهود له بدابة يركبه فلا باس به وان به قوة المشي او يجد ما يستاجر به الدابة فتكلف الشهود
له بدابة لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عند الثاني وان اكل الشاهد طعامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان
هيأه للشاهد لا يقبل وان مهيأ يقبل وعن محمد لا يقبل فيهما وعن الثاني يقبل فيهما وقد رأينا وسمعنا من عادات الصالح
الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى والشكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير ولا انه لا باس به ويشهد
ما مر في ادب القاضي ان هدية غير القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لا باس به اذا علم الشاهد انه لو شهد
لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد اذ عند قوم ان عليه كذا الفلان بن فلان به ثم اخرجهم بعد مدة رجلان او
ثلثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شهدوا بالدين واجزه القاضي يجز القضاة وان شاؤا امتنعوا عن
الشهادة اذ كان عدولا لا يشهد ونكذا قال الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام رحمهما الله وذكر الناطفي رحمه الله عاينا
نكاحا او بيعا او قتلا فلا اراد ان يشهد اشهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلثا او كان البايع اعتق العبد قبل بيعه والولي
عفى عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا يسعه ترك الشهادة به وكذا لو قالا عاينا
وضاعها من امراة واحدة وكذا لو عاينا واحدا يتصرف في شيء يتصرف الملاك ويشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان
اخر لا يشهد ان للمتصرف بخلاف اخبار الواحد العدل ولو اخبر عدلان انه باع من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت
الى قولهما شهدا على امراة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعند الثاني رحمه الله يجوز اذا اشهد عدلان
انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر وتعالى الامام بكر رحمه الله على انه لا يشترط رؤية شخصها
ايضا وجوزه على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امراة فرماتت فشهد عنده عدلان على انها فلانة
يجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل وراءه فخرج وجلس على الباب وليس للبيت
مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل له ان يشهد بها اقر في الصيون رجل جنى فتو ما الرجل فرسيا له
من غير فاقروهم يسمعون كلامه ويرونه وهو لا يراهم جازت شهادته وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا
يجوز الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والموت والقضا بان قضى في مصر اه الناس وسمعهم يقولون انه
قاض له ان يشهد على انه قاض مصر كذا وكذا لو سمع ان فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا يرى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه بن ابي قحافة وفي الخصاف بل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام
طويلا لم يسمع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى جلين من اهل بلدته يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه
ولم يخالطه ولم يكلمه له ان يشهد به لعلمه وفي النكاح راى رجلا يدخل على امراة وسمع الناس ان فلانة زوجة الاخرى انا نشهد
ان الصديقة رضي الله عنها زوجته صلى الله عليه وسلم والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات
الدخول بثبت الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموتى كما نشهد ان
سيدنا صلى الله عليه وسلم دفن بخبر وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا اذا عاين الموت لا غير واذا اخبر لا يثبت بخبره
عدلا مثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء جز موت رجل من ارض وصنع اهله ما يصنعون بالميت لم يسع لمن

رآه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه يقبل الشهادة وكذا
ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والقتل كالموت وفي الوقف الصحيح انه
يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله
وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونقل الفضلي رحمه الله على انه لا يصلح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار المرجي
جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا يقبل والمراد من
الشرائط ان يقولوا ان قدر اس الغلة كذا اقر يصرف الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا يقبل ولا يشترط في المخبر بالموت
لفظة الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة فاما في الفصول الثلثة التي يشترط فيها شهادة عدلين من
لفظة الشهادة في الاخبار ايضا كذا اختاره الصدر وكذا يجوز الشهادة على انه قاض بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد وان
لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد بالنكاح
لا بالمهر ثم في الموت اذا اشهد جنازته او اخبره بذلك رجل او امراة له ان يشهد على الثبات وان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح
بالشهرة اذا شهد واعبر سوذ فانه عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب لو سمع الناس يقولون انه ابن فلان والنسب
والنكاح بخالف الموت فانه لو اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال رجل لامراة سمعت
ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقت الاول
يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديقها بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اعمى او محدود
في قذف جاز فلو اخبر واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبران الموت او شهد جنازته وهو عدل لها ان تتزوج
هذا اذا لم يوجد تاريخا او ارخا وتاريخ الموت اخر وان كان تاريخ الحيوة اخر فشاهدي الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهدا بان
زوجها فلان مات او قتل واخران على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى الفضلي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ
بالله تعالى هل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلان الغايب طلق زوجته
الحاضرة لا يقبل واذا شهدا عندها واخبرها واحد عدل او شهد عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها
ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج باخر وفي الصغرى الشهادة فيما يعتمد التسامع على طريقين بالشهرة الحقيقية
وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه العدالة ولفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان
او رجل وامراتان عدلان بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه
حتى يقبل ولو قالوا لم يعاين موته ولكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا فشهد له بالملك لان رايناه يتصرف
فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير اذا راى شيئا في يده غيره جاز ان يشهد انه له الا في الرقيق
اذا كان بالغا وصغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا القاضي اذا راى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي بالملك وفي فتاوى
القاضي لو قال فيما يقبل الشهادة بالتسامع لم يعاين ذلك لكنه اشتهر ذلك عندنا يقبل وقالا سمعناه من الناس لا يقبل
وفي المنتقى كل امر ظاهر يشهد بما فيه بالتسامع مثل الموت والنسب اذا وقع في قلبك صدقه بما سمعت من المخبر ثم شهد
عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان شهد عندك عدل بخلاف ما وقع في
قلبك من سماع الخبر لك ان تشهد بالاول الا ان يقع عندك صدق الواحد في الاول الثاني شهدت اصل النكاح او البيع
او قتل العبد او الاقرار ثم شهد عندك عدلان بانه اوضعتها امراة واحدة والزوج طلقها بعد النكاح ثلثا او البايع
قبل البيع والمشتري اعتقه او الولي او المقتول عفى عنه وانكرت المراة النكاح والمبيع الملك والقاتل القتل
لم يسعك الشهادة بما عاينت الا يرى انها اذا اجزت المراة بطلاقها ايا ها ليس لها ان تدعي بجامعها وان شهد عند
الشاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لهما الامتناع عن الشهادة الا يرى انه لو شهد عندها واحد بالطلاق ليس
لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة بالملك لانا رايناه في يده لا يقبل وشرط الخصاف لجواز اداء الشهادة
فيه اليد مع التصرف وزاد في الاقضية الوقوع في القلب انه له حتى تصح اداء الشهادة حتى لو راى درة في يد كناس
او كتابا في يد جاهل ليس في رايه انه من اهله لا يشهد بالملك ثم المسئلة على اربعة او جه عاين الملك بان عرفه
باسمه ونسبه والملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد وهو يدعي انه لو اشتراه جاز ان يشهد والله

انه له والثاني انه لا يعرفها لا يحل له الشهادة بالملك الثالث ان يعاين للمالك لا للملك بان سمع الناس قالوا لفلان في فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم يره يتصرف ولم يعاين يده عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك لا المالك وله ان يشهد لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد به بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة الرجال فاليهم الولاء بزعمون انه رقيق وعن الثاني اخرا وهو قول محمد رحمهما الله انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما وعن الثاني انه يجوز في الولاء وفي المنتقى الاصح انه يشهد في الولاء بالتسامع حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري ان يشهد بالشيء لا بالملك المطلق لانه سلك من الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول احوط لما ذكرنا شهد وايما الولاء لم يذكروا السبب للقاضي ان يسألوا عن السبب فان سألوا ولم يذكره الشهود ويقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البائع ولم يقدر على البينة فربما عدمه اخر فاده على المشتري الثاني عليه عيبا فانكر حل لمن يشهد منه دعوى العيب على البائع الاول ان يشهد على العيب في الحال راى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه ان يشهد وعند محمد رحمه الله يسعه ان يشهد وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام رضي الله عنه ان يتذكر الحادثة والتاريخ ويبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها ويتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعن الثاني انه قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم يتناوله الابرى ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد واذا اشهد عند القاضي بعينه لكن يسأل عنه ان يشهد عن علم ام عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني ينبغي بقول محمد رحمه الله اذا عرف خطه والخط في حرزه وانسى الشهادة عندها له ان يشهد وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في النوازل وينبغي للشاهد اذا اشهد وكتب ان يعلم حتى يكون على بصيرة ولا يكون تضييع وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا الكتاب ولا هم قرأوه ايضا فان كتب بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على واحد حل لهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب وان لم يعلموا ما في الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا واوصله رجل كتب وصيته وقال القوم اشهدوا علي بما في الكتاب لا يجوز حتى يقرأوه او يرى وينه يكتب وهم يقرؤنه وكذا الوصية المختومة وهي المريض اذا كتب كتاب وصيته وختمه وقال الشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه حتى يعلموا ما في الكتاب بان اقرؤها وقرئت عليهم وكذا الوشهد واعلي صك ولم يقرؤا ولم يعلموا ما فيه وعن الثاني اذا كتب الصك او الوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فلو قرأها عليه وقال اشهد عليك بما في الكتاب فحرك راسه بنعم بالا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب من فلان بن فلان سلام عليك كتبت الي تطلب الدين الذي لك علي وكنت اوفيتك منه خمسمائة وبقي علي خمسمائة اكتب الي امرأته اما بعد فقد بلغني كتابك تسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم يشهدهم وفي فتاوى القاضي كتب صك وصيته وقال القوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا لا تجوز الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما تجوز الشهادة باحدى معان ثلثة بان يقرأه عليهم او كتب هذه ثم قرأه عليه بين يدي الشهود وقال هو لهم اشهدوا علي ما فيه وان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم وهو الثابت بين يدي الشهود واودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد بما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه فانه يسعه ان يشهد لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن عنه عن التبديل والكتابة على وجوه ستة مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب الى الغائب فان كتب طلاقا او اقرارا او نصرفا على نحو ما قلنا ثم قال لم اعربه ترتب حكمه عليه دين فيما بينه وبين ربه تعالى لا قضاء حتى جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه اولا ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط البالوعة كالتمسار والصراف لانه حجة لوجود العرف الجاري به على ما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاقرار فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز

كالواقع اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير مرسوم ان يكتبه على الارض او اللوح او الخرقة او كتبه على قطاس بلا مداد جاز انه سيتبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسمعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا وغير المستبين يجوز الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا علي بما كتب وعلموا ما كتب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند اميين لا يقرآن ولا يكتبان واسكا الكتاب عندهما وشهد ابو لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز **نوع في الرجل** متى يحل له الشهادة لا باس للرجل ان يتجرع بقبول الشهادة ويتمها طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه الاداء ان كان يجد عنه فله الامتناع والا لا وان كان هو اسرع فيه لا مرة اخرى ليس له الامتناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان يشهد عليه وان لم يعاين النسب وان لم يقل له اشهد علي بما اقررت وتسئل ابن مقاتل عمن سمع صوتا باقرار من وراء الحجاب وشهد عنده انها فلانة بنت فلانة قال لا يجوز له ان يشهد على اقرارها وقال الفقيه ان راى شخصها فاقرت وشهد عندها انها فلانة بنت فلانة يجوز ويكتفي برؤية الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فتاكا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع اقرارهما او اقرار احدهما الرجل بشيء او قال احدهما للاخر بقي علي كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع راى رجلا في يد رجل قال الصفار ان كان في يده على ممر الازمان والشهرة من انه ليس هناك خصم يخاصم فيه له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي المتصرف مع اليد قال المصنف والخصاف اخذنا بقول الشافعي رضي الله عنه وشرط شرطا اخر وهو قوله الناس انها ملكه وهذا انما لم يشترطه احد قال القاضي ابو علي رحمه الله والماخوذ انه دليل الملك اليد مع الوقوع في القلب حتى لو رآه في يده وهو يسكن فيه ويبني والناس يقولون انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك له وفي المنتقى في يد عبد لا يحل وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم كلم الغلام واداعى الحرية وسمع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وثوب في يد رجل وقد رايته قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه لو قال لو رايت رجلا على حماريو مالم اشهد انه له ولو رايته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له وعن الامام رضي الله عنه انه اذا راى او دابة او ثوبا في يد رجل او عبد ذلك ان يشهد انه له وان لم يكن رايت قبل تلك الساعة رايت في يده ووقع في قلبك انه له ثم رايت في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان اودعه الاول يحضر منهما لم يسعك ان تشهد للاول لان هذا انما يقع ان يقع في قلبك انه وان اخبره واحد عدل وسعك ان تشهد للاول اذا لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا يشهد للاول لان الوقوع في القلب انه له قد زال فكانه ظن لم يقع في القلب انه له ولم يشهد في هذه المسائل دعوى صاحب العين انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة ترضع له ان يشهد بالملك والنتاج شهد ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه ولا راياه في يد المدعي وفي المحيط في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فقال اخر بلا عذر ظاهر فراد عي لا يقبل وفي ملتقط السمرقندي اذا كان المقر له سلطانا فقال اقررت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد وان لم يقف شهد واجبر القاضي انه كان في يد عون من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوقا النحاس مفاتحة من الديوان واشهد كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا اشهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو ايضا ملعون ويجب التحرز مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار بناء على حرام وفي المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتوقفانها فقالا لا لا يقبل شهادتهما ولو قالا نحملناها على المسماة بفلانة بنت فلان الغائبة ولكن لا ندري انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان يأتي باخرين يشهدان انها فلانة بنت فلان بخلاف الاول لانهما ثم اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة **الثاني فيما يقبل ولا يقبل** لا يقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر المكاتب ام الولد المحدود في القذف المشهور في شركة المفاوض الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته الذي تقوم على النفي شهادة المتهمين شهادة اهل الكفر على المسلمين شهادة المولى للماذونة ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا يقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو مع رجل وامرأة يقبل ومتى ردت لعلة ثم زالت لا يقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته

ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي شهادة ثم بلغ فاعادوا الاداء يقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده ثم فرقت ثم عتق فاعادها لا يقبل
لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فرقت ثم تاب واعاد لا يقبل محمل المملوك شهادة او الصبي او الزوج ثم عتق
وبلغ وابانها وشهد وايقبل ولو بصيرا عند التحمل عمي عند الاداء لا يقبل خلافا للثاني وفي المحدود لا يقبل اتفاقا وفي النصاب
شهادة الاعمى يقبل فيما يجوز الشهادة بالتسامع كالنسب والموت اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها واخر لا يقبل
شهادته في حق الاخت واختلفت في حق الاخ طلقها ثلثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها والشهادة لها ثلثة احوال التحمل
والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا
ان الموت قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع والاغماء ان ترك المختار بعذر يقبل والا لا
والعمى والكبر والخوف والهلاك مع الذمي اقر رجل واسلم ثم شهد يقبل كالصبي والعبد وفي الاقضية يقبل لابويه من
الرضاعة ولمن ارضعته امراته ولام امراته وبنتها ولزوج ابنته وامراة ابيه وامراة ابنه واخت امراته وذكر الخصاف يجوز على
الابوين والاولاد ولا لولده او ابويه وان علا اباء وامهاتا والحافوف وان سفل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بها هذا اذا تركها
بتاويل ولا تاركي الجمعة الا بتاويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان
في امور الدين يقبل الموسرة لم يحج مع وجود الشرائط ولم يزك ماله لا يقبل شهادته كذا عن محمد وبه اخذ الفقيه ولا يجب
قبول شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ وفي الثاني اذا كان وجيها ذا مروة يقبل اي يجب القبول فاذا تاب ومضى على
توبته بضعة ايام وقيل عام يقبل شهد عدل بزور ثم تاب يقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه وهو التلميذ
الذي ياكل معه وهو في عياله لا يقبل وان لم يكن له اجرة معلومة وان كان له اجرة لكنها ساومه او مساهمة او مساهمة
اما اجير وحد لا يقبل وان اجير مشترك يقبل وفي العيون قال محمد استاجره يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس
ان لا يقبل ولو اجرخا ص فشهد ولم يعد له حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يقبل كمن شهد لامراته ثم طلقها ولو شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم تطلب حتى بطلت الاجارة ثم اعادها كالمراة طلقها قبل
ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل
ولو للورثة الكبار قبلت وان في حالة الوصاية وفي النصاب عن الامام رضي الله عنه شهادة البقال لا تقبل لانه لخلطه
يستقضي فيما بقي من الناس فيا خذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين يقبل في الصحيح وقيل لا
لانهم يكتبون هذا ما اشتراه وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكتابة الكذب والتكلم به سواء فكتب الهاء
في كتابة علم الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب **نوع في الفاظها** وفي الصغرى شهد احدهما مصرا والثاني على شهادته
او مثل شهادته لا يقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل
قال الحلواني ان فصيحا لا يقبل من الاجمال وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر يبين قال السرخسي ان
احسن القاضي بخانة يحلفه التفسير والا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى
القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو اقر المدعى او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعاه
هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا وفي الاقضية قرا الدعوى من النسخة
المدعي فقال الشاهدان هي كذا نريد نسخه ورخوانند يقبل وفي الفتاوى الفضلي ادعى على ورثة ما لا فشهد
ان فلانا المتوفى قبض لهذا المدعي ضرة فيها دراهم لا يعلم وزنها ان وقفوا على قدر الصرة وعلموا انها دراهم كلها
جياد بايقع عليه يقينهم بقدرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة
لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال
القاضي عن اللون فذكروا فرشهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر
اصله في الجامع الصغير اختلفت في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا
في الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا وفي النوازل ثلثة شهدوا
ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القابل فقال كلهم حين سالهم الحاكم انكم القابل كلنا
على الشهادة لا يقضي بشهادتهم فلو جاء المدعي بعد ما بين منهم في مجلس اخر وشهدا عند القاضي يقبل ادعى عليه

عشرة

عشرة دراهم فشهدا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل ادعى عليه ده دوازده درفشهدا كذلك لا يقبل ادعى انه ملكه از ده
دوازده سال باز فشهدا كذلك لا يقبل ادعى عليه قبض ثمنه فشهدا ان المدعي عليه قال ابي مدعي ابي مدعاه را بر من
نرستاد لا يقبل وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش ان اباه مات على هذا الفراش ام نام في هذا البساط او هذا
الثوب موضوع على راسه وهذا الطير واقع على راسه لا يقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لاحتمال ان الوضع كان من غيره
فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدا ان اباه مات وهو حامل
هذا الشيء او هذا الطير راكب على هذا الفرس يقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار ولو شهد احدهما
ان اقر ان الدار له والاخر ان الدار له لا يقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والاخر انه كان ساكنا فيها قضي
بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعي عليه اقر وقال ازد اين ابن فقد بستانديم او نوانستم ستاند
يقبل عند شرائطه **نوع في التناقض** ادعى دارا فرهن فابطل القاضي بينة رجل بعد ثلثين سنة فشهد انها
لاخر لا يقبل وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهدا انها لفلان اخر لا يقبل وفي الصغرى شهد انه
ملكه ولم يقل انه في يده بغير حق الاصح انه لا يقبل قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام ادعى انها
حقه واشهد وا قبل فسمع وتقبل والاصح خلافه وفي فتاوى النسفي قالت الشهود ابن محدود بهم حقها وحدود
ملك ابي مدعي است فلم يقبل بهم حدود يقبل وفي الصغرى شهدوا ان هذه الدار ملك المدعي هذا او قالوا ملكه بسبب الميراث في
يقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف
بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه شهود المدعي للدار اذا لم يذكروا ان الدار في يد المدعى عليه فشهد
اخران انها في يده او شهدوا بالدار للمدعي بحدودها فشهد اخران ان المحدود هذا او شهدوا بالاسم والنسب ويقبل
اخران ان المسمى هذا الرجل يقبل ويجعل كان الاولين شهدا بكل ذلك **نوع لا بد من ذكر الحدود في الشهادة** وفي
بعض العلماء يكتفي بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد رحمهما الله يكتفي بذكر ثلثة
حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر رحمه الله لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي احد
الحدود مجهولا يضر وهو تركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالزلل وذكر الخلاف الحلواني والاصح هو اختيار
الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل
وذكر في شرح المحيط ان حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيجيء المدعي ان يحقق الغلط كما ادعاه
المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن فلا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب اليد محمدا واحد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد
او حدين ثم تذاكروا في المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق والتوفيق ان يقول كان اسم فلان ثم صار اسمه
فلانا لو باع فلان واشتراه المذكورة والمعتبر ان كانت ربوع فصلح حدا والا لا وكان الامام السرخسي رحمه الله يشترط
في شراء القرية ذكر حدود المسجد والمقابر والحياض ان ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر
الحدود والامام السيد ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدوده تيسيرا على الناس وعلل الطوابقي
وقال اشتراط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رايناه احدا تنازع في المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود
واختاره ابو حوازم وغيرهم قالت الشهود يعرف ان هذه الدار ملك المدعي هذا او قالوا ملكه بسبب الميراث في
دعوى لكنا لا نعرف اسماء الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا الزيق دار فلان في رفيقه كذا او جاء المدعي باخرين
شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اتينا عليها
لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشير الى حدودها
ثم يسئلهما اسماء الجيران ويجيز القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي
في ربض فلان في بني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال
المدعي اتي باخرين يشهدان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود وفي رواية يقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلث في الاقضية
وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا الثقات وعرفوا عند الحاكم يقبل ولو قال احد حدودها الزبن ارض فان
قبل القسمة يقبل والاصح خلافه ولو قال لزبن ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال ارض المملكة سمي اسم امير المملكة

ونسبه انه لم يكن واحدا **نوع في الشهادة على الشراء** ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم
يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد رحمه الله عن هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع
المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من مدعي عليه الشراء ولكن
ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب
صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسال ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نعم
لا نزيد على لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل السؤال يجعل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد
ما جاز قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر نقد الثمن واذا ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب
ولا يقضى له برواية واحدة شهدا بالشراء الرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق يقبل شهدوا انه لهذا المدعي ثمن دار صقبي صنعة
ولم يذكر والحدود **نوع اخر في شهادة المودعين وامثاله** شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي يقبل ولو
شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وهلاك الراهن
لا ويضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا يقبل قائما كان او هالكا الا
اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان
بالملك للمدعي لا يقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا يقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا يقبل
بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التفاوت وعن الثاني ان رد عينه يقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك عنده حتى كان
اسوة للغرماء وعندهما اذا هلكت بعد القبض قبل الاستهلاك وعند المقرضين حتى من غيره المشتري بان فاسد اذا شهدا
بكون المشتري ملك المدعي بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما وبعد
الرد على البائع يقبل شهد المشتري بما اشتريه لانسان بعد ما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضاء لا يقبل كالبائع ويشهد بكون
المبيع ملكا للمدعي بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ يقبل وشهادة الغريمين ان الدين عليهما لهذا المدعي لا يقبل وان
قضى الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامره لا يقبل ولو قال بغير امره يقبل ولو كان ساكنا
في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه
ولو شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين في الثمن كذا لا يقبل وفي العيون اعتقها بعد الشراء ثم شهدا على
البائع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة اجماعا وكله بطلب الف درهم قبل فلان وبالخصومة فخاصم
عند غير القاضي ثم عزله الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثاني لا يجوز بناء
على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا يقبل وكله بالخصومة عند
القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار يقبل
ولو وكله عند غير القاضي فاشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة عنها فشهد له على المطلوب بمائة دينار
ما كان له عليه بعد القضاء له بالوكالة لا يقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على عرفانه
فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا يقبل بخلاف الاول لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان الموكل لو برهن
ان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما فيقبل في غيرها صار خصما بخلاف
ما اذا اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله فشهد يقبل
ايضا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها فيشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه
عنها لا يقبل وهذا حيث مستقيم فيما يحدث لان الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وفيما صار على رجل
معين لانه لا يتناول الحادث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا
اما الوكالة العامة كما قلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا يقبل ولو بعد العزل وجبت يقبل والحاصل في الوكالة الخاصة
بعد الخصومة لا يقبل شهادته لموكله على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهد
ابناء الموكل انه ابراها وكل هذا ابتغى حقوقه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا اذا

شهدا بوراثة او جلده او حد انه او احقاده وأما شهادة الوصي بحق الميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها
لا يقبل وكذا لو شهد الوصي بحق الميت بعد ما ادركت الورثة لا يقبل وذلك المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد بعض
الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد الكبير على اجنبي يقبل في
ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم يقبل ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ يقبل
نوع في الشهادة على فعل نفسه وكان الامام رضي الله عنه يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد رحمهما
الله لم يرد ذلك وهو قول الثاني رحمه الله اولا وصورته ان يشهد ان هذا النصف وقع في سهم ذا وذكر الخصاف قول محمد مع الامام
رضي الله عنهما ووجه القول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلافة في القسمة
بغير اجر اما لو باجر لا يقبل اجماعا وكذا الوكيل انا امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته
انه جعل امرها بيدها فبلغنا وطلقت نفسها يقبل اما لو قالا فشهد انه قال لنا خيرنا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها
لا يقبل وكذا لو قال امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا يقبل وفي المنتقى شهد انه قبض منه الفا وهو ينكر
وفا لا نحن وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا يقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال
خذ مالك فقال المقضي نا ولنيه فناوله ثم شهد على المقضي انه الذي دفع اليه المال يقبل وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل
يقبل شهادة الذي كان في المكيال ويقبل شهادة الذي ذرع في المذروع ولو قالوا في الخشبة جاء بها بدوابنا وكاسنا
لحملها يقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت
حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه
فشهدا على تحقق الفعل لا يقبل ولو قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهدا انه كلمه لا يقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض
فشهدا انه اقرضه لا يقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل انه استقرضت من فلان فعبده حر فشهد
رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف بكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه ان شرب
الخمر وسرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وامراتان بتحقق الفعل يقبل في حق العتق لا في حق الحد والقطع رجل قال
ان دخل عبدي هذا الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد
مسلما لا يقبل وان كانا كافرا يقبل على طلاق النصراني لا العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضها فشهدا على انه اقرضها
يقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرها على بنائه يقبل وان قالا كانا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا
يقبل وضمنا قيمة البناء وللمدعي العمارة والاخوان زوجا ابنتا اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمراة تدعي او تنكر يقبل
ولو شهدا انه شكى حدثه تقبل وفي العيون زوجا اختهما الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا يقبل
ولو كانت الامة بين رجلين فاعتقا وشهدا انها اختارت نفسها يقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا
هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا يقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع او
النكاح انا شكوحته او مكه يقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة يقبل كالطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن
الزوج ان دخل داره هذا احد فعبده حر فشهد ثلثة او اربعة انهم دخلوها قال الامام الثاني رحمه الله ان قالوا دخلنا
لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وان كانا اثنين لا يقبل مطلقا وقال ابو الامام الثاني انه يقبل في الثلثة
او الاربعة مطلقا سواء قالوا دخلنا ودخل معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت ابا ك
شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامراته كذا او عبده حر ومس جسدنا لا يقبل لانهما شهدا على اولاتهم بالحالف
بلزمها وبه وقد مر انه يقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبد يقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا
اداء الشهود ان يشهد وفي هذه المسائل يشهد ودن بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان السبب وكذا اذا شهدا على الكفار
وصية فيما وصية له ايضا مدعى على ما اوصى له به وقيل اشهد بجميع ما في الكتاب الا هذا كذا عن الفقيه ابو بكر البلخي وابو
القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل فتوفي العقد والنكاح بذكر النكاح ولا يذكر انه تولاه قال عبده حر ان كان فلان
وفلان ابصراني ادخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي المئة
نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنا وهو هذا الرجل وهو قول الثاني وفي الفتاوى وقف وقفا على كتب

وعلى معلم فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان ابن فلان على هذا المكتب ومعلم وليس للشهود بالمسجد
وكذا لو شهد وان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك
المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا البناء المسبل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من غلة لك لا يقبل والا يقبل وقال بعضهم منهم الامام الفضلي لا يقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد
يقبل وقال في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل
في المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد محتاجون في جواب الموصى
قال محمد لا يقبل في حق اولادهم ويقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على كذا وذكر هلال انه يقبل شهادة
الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيته فقراء لا يقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية
للفقراء واهل الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على بانهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض
معينا واه الاخراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض
انها من قريتهم او سكتهم لا يقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال الآخذ شيئا يقبل وكذا في وقف المدرسة
يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة يقبل مطلقا وفي الاجناس شهد تميمان انا وصى للفقراء بن تميم وهما فقيران
يجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهد انه جعل ارضه صدقة لفقراء اقاربه وهما من اقربائه ان كانا غنيين
او فقيرين يوم شهد لم يقبل نوع اخر في شهادة تبتنى فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال يكتفى
بشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط
وعليه اعتماد القدوري وعليه الفتوى والمشايخ احوط والاصح انه يقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر
لا عن قصد او عن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين وعندهما يقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء او الرتقاء
على هذا جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها
يثبت النسب والثنتان احوط وان كانا يصدقها فحرة قولها يثبت النسب نوع في اثبات الرمضانية والعيد
والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله بقبضه دين على الحاضر فيقضي بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه
ليشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي طلبه به لان مجرد دخوله شهر رمضان صوم لا يدخل تحت حكم حتى لو اخر عدل في
يوم علة بلا مجلس القضاء ولفظ شهادة برؤية هلال صوم امر الحاكم الناس بصوم اما العيد فيدخل تحت الحكم
لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها نوع في الشهادة على النفي شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن
على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا
نفي معنى فاصالة ما ذكر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا يسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات تأبى الدخول تحت المشك عدلا الى كلام الثاني وكذا لو بينة قامت على ان فلانا لم يقتل
ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي امن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهد
انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط وان نفيا كقوله ان لم
ادخل الدار فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم يقبل حلف ان لم تاتي صفية في الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم
الاتيان والكلام يقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا انه اسلم مستثنى فاخرانه اسلم بلا استثناء يقبل
ويحكم باسلامه وكذا اذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقبل قول النصارى وقال قلت قولهم
فشهدا انه لم يقل قول النصارى يقبل ويقضى بالفرقة وشهادة عبد يقبل عند مالك رحمه الله وصبي فيما
يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين في الحدود ويقبل عند شريح رحمه الله يحل عبد شهادة
لمولاه قرعتق فادآها يقبل لانه التحمل علم وهو اهله وقت الاداء حر وكذا الزوج تحملها حال نكاحها

ثم ابانها

ثم ابانها وشهدا لها يقبل وفي الاصل لا يقبل شهادة زوج لزوجته وان كانت امة لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان اباهما القاضي
قضى لفلان على فلان بكذا لا يقبل والما خوذ اه الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه يقبل وعن الامام رضي الله عنه انه لا يقبل
مطلقا وعن ابي سماعة عن محمد رحمه الله انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف وكذا على كتابة اعتق عبده
في مرضه موته ولا مال له جاز ثم شهد هذا لا يقبل عند الامام رضي الله عنه لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبد ابن زيد بالبينة
ثم شهد آخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رده الى الاول وان شاهد الثانية رده الى المستحق الاول لا الاول وهو زيد
شهادة الخرس المتاس على مثله يقبل وعلى الذي لا شهادة الاخرس بالاشارة اصلا وشهادة لا يقبل في النسب وجزء وشهادة
المخنث يقبل لو عدلا ومن يجن ويفيق اذا شهد في حال الافاقة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وقذف الامام
الحلواني حبس يوم او يومين وشهادة اهل السجن يقع فيه فيما بينهم لا يقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعب
وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان
والرجال حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب وهما يستحيي الدخول في السجن
ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات
مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا يقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا يقبل في الحياة ويقبل في بعد الموت
تجعله في مال ومات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث يقبل في
حق المال ويرث منه الابن المسلم وان اقضى به يجعله مسلما ويصلي عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصرانيان بشهادة نصرانيين
لا يقضى له لانه لو قضى يرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله ومثله ووجد المشتري به عيبا
وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل القبض النصراني يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يرد
على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده شاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت الدار فشهد نصرانيان
بتحقق الشرط لا يقبل رجل قال لرجلين ان ابصرتما هلال رمضان فعبده حر فشهدا انهما راياه لا يعتق العبد ويلزم
على الناس الصوم شهد البائع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة بعد ما سلم البائع الدار الى المشتري لا يقبل لانه بنفس البيع
صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل وفي المنتقى لا يجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في تلك الحدود والقصاص
والنكاح شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق يقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا يقبل وفيه اشكال
فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه ولو انعدمت الدعوى يقبل فكذا اذا وجدت قلنا
نعم هو حق لله تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها بضعها حتى تملكنا الاعتراض بعده فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا تعتبر
الفائدة اذا عدمت الدعوى شهد الابنان اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت امهما حية لا يقبل لان فيه نفع
الام وهو اندفاع الضرر عنها وان كانت ميتة اداة على الاب ذلك لا يقبل لان الفرقة يقع فائدة الشهادة في اسقاط الصداق
ونفقة العدة فكانت للاب وان جحد الاب يقبل لان فيه ضرر ابطال الزوجية وان فيه نفع فذلك مجحود مشوب بضرر
مات الرجل عن ورثة فاقروا ان بدينه على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي
باقرارهما الدين في حصتهما من التركة يقبل لان يحتمل اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في نصيبهما وان قضى عليهما
باقرارهما ثم شهدا به لم يقض بشهادتهما لانهما يريدان يجر لا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم
ودفع مغرم وفيه وذلك ان الدين لما لزم على نصيبهما باقرارهما فكيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما في نصيبهما
قلنا الديون تقضى من اعيان المال لا من قضاء وحصتهما اعيان الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة
للمدعي قذف انسانا ثم جاء مع نفر يشهدون بانه قذفه قبل القضاء عليه بحد القذف يقبل وان بعده لا وفي
المنتقى قضى القاضي بشهادة ولده وحافده يجوز وبخلاف شهادة رب الدين لمديونه بما هو جنس حقه ولو شهد لمديونه
بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق به بعد وفاته الوكيل بشراء بعينه ادعى شراءه
لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب
فكان متهما الكفيل بنفس المدعى عليه شهدا ان للمدعي عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا يقبل
في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في امر ولا علم لي بهذا او ما فيشهد لفلان على فلان فهو زور ثم شهد وقال تذكرت

يقبل ولو قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في أمر فجاء به وشهد لا يقبل ولو قال الشاهد لا علم لي بالحادثة ثم شهد لا يقبل وعن الامام
رضي الله عنه انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط الاشهادة له في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل
وقال محمد يقبل والدليل قوله تعالى حكاية عن الرجل قالوا لا علم لنا ثم بعده قال يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد الاية في اخر ما عرف في التفسير وكانه يقع من هول القيامة الذهول للرسل عليهم السلام عن جواب الكفار كذلك
قد يقع من مهابة مجلس القضاء اذا قال عند القاضي لا علم لي ثم ادى او يتذكر بعد النسيان او يتجدد له العلم بسماعه من اقراره وفي
العتابي الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه وان نخلعها منه او ان يشتريا
له عبدا ففعلا فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل وجه اما ان
يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر وان كان الموكل ينكر لا يقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد
قضى بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع سواء فيه وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع
بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود كلها
الا في النكاح عند الامام رضي الله عنه واذا كان الشاهد يبيع الثياب المصورة او ينسجها لا يقبل ولا يقبل شهادة النخاسين
لكثرة ايمانهم الكاذبة فان علم من واحد منهم انه لا يجري على لسانهم الكذب والالية الكاذبة وهو عدل قبلت شهادته ومن كثرة
لغوه لا يقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الخلايق ويشتمونه فهو ماجن لا شهادة له اشهد الكافر او الصبي او العبد على
حائط مائل ثم شهد بعد الاسلام او العتق او البلوغ انه اشهد عليه يقبل العمال اذا كانوا عدولا لا ياخذون بغير حق من
الناس يقبل والا لا يقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او البلدة الذي ياخذ الدراهم
في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده باختياره لا يقبل وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ برج حمام لا يطير هن
ولا يخرجهن لا يقبل شهادته لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجيء من برج الغير فياكله من ذوي بل الحق
والده في الروح المنصوبة لها وعن بعض ايمة خوارزم ان اتخاذ برج الحمام يحل ان يملك اربعين فرسخا في مثله ولا يقبل
شهادة المغني والمغنية اذا كان يجمع الناس وذكر شيخ الاسلام لا يجهر على الكيف وهذا نص في ان الغناء كيف ولو اسمع نفسه
لا غير لان الة الوحشة يقبل واعلم ان الغنى لا سماع وانما سر حرام عند العامة ومنهم من يجوزه في العرس والوليمة
وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس اما المتغني لاسماع نفسه قيل لا يكره
وبه اخذ شمس الايمة لما روي عن ان هذا الصحابة البراء رضي الله عنه ذلك والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو
ومن المشايخ من قال كل ذلك مكروه وبه اخذ شيخ الاسلام ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان
يشرب متى وجد قال شمس الايمة يشترط مع هذا ان يخرج سكران ويسخر منه الصبيان وان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن
الشرب من سائر الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا يقبل شهادته وان لم يشرب وان لم يشرب سئل الامام
السغدي رحمه الله عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكائيل والشهود ايضا ذكروا الحدود
كذلك وقال يبذر فيها خمسون مكائيل واصاب الكل في الحدود ولكن لا يبيع فيها الا عشرة مكائيل قال يقبل لان
ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل اجاب فلان بخلافه فقال اخطا
والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدا بقيمة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف
معدوم والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يرفع
الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك وان بين ان شهادته بناء على
الرؤية لا يقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ذكر اوانثى
او ماذا قال شمس الايمة لا يقبل الدعوى وقال شمس الايمة اذا بين المصر والمحلة والحدود يصح الدعوى وكان الملي غياثي
رحمه الله يفتي لو سمع القاضي هذا الدعوى يجوز وقيل ذكر المصر والمحلة والسكة يلازم ادعى محدودا واحد حدوده
او جميع حدوده يتصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل لان في الوجه الاول اختلاف اليد يكون فاصلا
وقيل ان كان المدعي ارضا لا بد من الفاصل ولو منزلا او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض اذا ذكر ان
الفاصل شجرة لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محفوظا بكل المحدود اذ بدونه لا يصير المدعي معلوما والنهر والسور

لا يقبل شهادة المغني والمغنية

ولا يجوز شهادة مدمن الخمر

عند الاسلام

لا يصلح

لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق والطريق يصلح حدا واذا لا يحتاج الى بيان طوله وعرضه
الا على قول شمس الايمة والفضلي اشترى ارضا الى جنبها افدق وبين المستاة التي بين الافدق والارض المشتراة انجار وجعل حدود
الارض الافدق فيدخل مستاة الافدق التي تلي الارض المشتراة او ما عليها من الانجار لا المستاة الاخرى وفي شروط الحاكم اذا كانت
الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلاصقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم وبراثة المتعاقدان ولا المكاتب ومست
الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد رحمه الله يكتب اشترى منه جميع
المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلاصقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد
الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة في الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين يقبل وبالعكس لا وفي
الاجناس قال الحاكم المدعي لمطلق الملك لك بالسبب الذي شهد الم بسببا اخر فان قال به قضى وان قال باخر لا
يقضي مثبتا اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما يقبل اذا كان دعوى الشراء
من رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال عن محمد يقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر
الوبار وقيل لا يقبل واذا ادعاه من مجهول لان هذا شهادة بزيادة ما يدعيه فلا يقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث
من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا يقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا
بالمطلق يقبل وسيان في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء مع القبض وشهدوا
له بالملك المطلق يقبل وذكر شمس الاسلام ان دعوى الدين كدعوى العين ادعى انها تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته
ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر المسمى او اقل وان زاد لا يقضي بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا
مطلقا موثرخا وقال قبضته مني منذ شهر وشهدا على ملك المطلق بلا تاريخ لا يقبل وعلى العكس يقبل في المختار وقيل لا وعلى
الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ يقبل وعلى القلب ادعى انه
اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا يقبل ادعت ملكا اصدقها
موثرخا والاخر بلا تاريخ عند الامام رضي الله عنه لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل ما كان عقدا
فهو حادث وفي المنتقى ادعى انه له نصف هذه الدار منذ سنة او الدار في يد رجلين اقتسماها وغاب احدهما فجاء الحاضر وفي
يدها نصفها المقسومة فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر لا يقبل لانه ازيد مما ادعى لانه ادعى النصف شائعا فادعى
دارا واستثنى بيتا منها وبيد خلفها وحقوقها ومرافقها فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمرافق وما ذكره المدعي لا
يقبل الا اذا وفق وقال كان الكل لي الا في بيت البيت والمدخل منها لحينئذ يقبل ادعى على رجل ان داره التي ورثها
من ابيه منذ سنة في يده وشهدا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا يقبل اذا وفق وقال كان اشتريتها منذ
عامين لكن بعتها من ابي وورثتها منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا فيها بيت لرجل فشهدا على طبق الدعوى غير ادعى
ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق الدعوى بلا استثناء قيل ان يبقوا في الشهادة
ان البيت ملك فلان شهد الرجل انه على خلاف ما شهد منذ عامين فقال المزكي كذلك اشهدهما لكن الذي عليه ثمن
المتاع يقبل وتاويله اذا اشهدا على اقرار المدعى عليه به والا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الف من
ضمان جارية غصبها والمهنا لا يقبل وبمثله في الاقرار يقبل وتعرضه في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل بالف عن زيد وقال
الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بها له اذا خاف المال ويقبل الشهادة لانتفائها على المقصود فلا يضره
اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر بكفالة خالد لا يقبل لانه كذب شهوده ادعى انه اجر منه داره واخذ
الاجرة ومات قبل تمام مدتها وشهدا على اقراره لها جريا مستيفيا الاجرة ولم يذكرا عقد الاجارة يقبل لحصول المقصود
شهدا انه له عليه الف درهم والمدعى عليه على المدعي ايضا مائة دينارا وشهدا بالف ثم قالا قضى منه نصفها انه قال المدعي كذبا
وشهدا بزور فيما قالوا على لا يقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا فيما قالوا يقبل وفي فوائد الامام ظهير الدين
ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسال القاضي المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين حتى هلك
لا ترا فقبل بين الدعوى والشهادة ادعى عليه عشرة اسناد دقيق مع النخالة فشهدا بالدقيق بلا نخالة لا يقبل وكذا لو ادعى
دقيقا منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او على الغير المنخول ادعى عليه نقرة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكرا الصفة اصلا

يقبل ويقضي بالرهن لانه زيادة لان الجودة والرداءة صفة في النقد بخلاف التجانس ادعى عليه بانه قضى حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة او شهد بانه اقرضه حنطة لا يقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بدين القرض شهد احدهما مفسرا والآخر مجملا شهادته او على شهادته لا يقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا احس بتهمة لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبله وبه يفتى كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي يقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل فرغ عليه وقال شهد احدهما عن النسخة وقرأها بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يصح لانه لا يتبين القدر من الشاهد وذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب فسمع اذا اشار في مواضعها قال الشاهد بالفارسية ماكواهيم كواهي مي دهم كذا يقبل وقيل لا لانه استقبال وللحال مي دهم وفي فتاوى النسفي قالا كواهي مي دهم كه اين چيزي آن فلان است يقبل كما لو قالا ملك فلان وفي الامام ظهير الدين يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه يقبل والا لا وان غابوا او ماتوا قبل البيان يقبل وفي بيع القاضي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا ان حق المدعي ولم يقولوا ملكه قبل وقيل لا يقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذه الدار حقي ولم يقل ملكي في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء المحدود او بيعه لابد ان يقول اشتراه او باعه لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا وجب عليه تسليمه وتقريره قال الامام السغدي رحمه الله اختلف المشايخ فيه قيل لابد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي ان شهادة الشهادة مقبولة وفي المحيط واذا قوموا واختلفوا في ذلك اختلافا تفسد الشهادة رعاية والا لا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدود بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي بالرضا فشهدا بانه ملكه بالشراء منه لا يقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لابد ان يعتقد بذلك السبب ولم يذكروا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح قبل المدعي ذكر التقابض وشهدا على موافقته وبيع المتقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء لا غير والتقابض لا بد وجه في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضي بالشراء لا بد له من القضاء بالثمن ايضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يجوز **مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه** شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الملك هذا هو في يد المدعي بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل وقال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف مذهبيا وقيل لابد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدا انه وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز والشرط ان يقولوا انه وقف على كذا وذكر في الاصل شهدوا على انه وقف على المسجد او المقبرة بالتسامع ولم يذكروا انه بيده من غلاتها كذا ثم كذا يقبل ولا ينبغي ان يشهدوا بالتسامع على هذا الوجه وقد قرأت في دار انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاقتصار فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه يقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه ادعى انه اشتراه منه هذا الثوب الذي في يده فانكره واليد فشهدا كذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا يقبل ولو قالا العين لنا وهو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي بشهادتهما للمدعي ادعى عينا في يد امرأة انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا للبائع فيحلف المشتري انه يبرهن انه كان ملكا للبائع فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يتفقوا على انه كان ملكا له يوم باعها مسئلة شهدا انه كان ملكا للمدعي يقبل ولو لم

يتفقوا

يتفقوا انه ملكه في الحال وكذا ادعى انه ملكهما مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل في الكل ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل لاحتمال انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من هذا البلد لا يكلف ان اباه مات وترك ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره شهدا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدا انه لا نعلم له وارثا آخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه فيريد دفع البدل الى بيت المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كانت لجدته لا يقبل لعدم الجحد ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجدته يقبل شاهد المدعي ان الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهد ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه وقالوا صار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لهذا المدعي او قال لا ندري ميراثا ولم يقولا ورثت هذا العين قيل لا يقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد رحمه الله على انهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا لشيء آخر يقبل ولو يقضي بكونها ميراثا له وفي النوازل ذكر عطاء ابن حمزة رحمه الله وقع الغلط في الدعوى او الشهادة فراعادوها في مجلس آخر هل يخلل ان زاد او نقص والا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام رضي الله عنه شهدا عند القاضي فرداه فيهما قبل القضاء او بعده وقالا او هنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى ما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكر القاضي وعن الامام الثاني شهد عند القاضي فرجا بعد يوم وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح يقبل شهادته فيما بقي وان لم يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا فرقا غلطنا او وهمنا بل سرق من هذا لا يقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا يقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا اعرفاه يوم الهبة بنسبه او عينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفا وكذا ثم فرق بينهما والآن لو رأياه لا نعرفه لانا نسيناه لا يقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي فسأل القاضي ان هذا البنت بنت شبنبه است يا وشبنبه فقالا لا بنت شبنبه فنظروا فاذا بعضها كذلك والبعض وشبنبه يقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغير وعلى قياس مسئلة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة التي ابو ثلث مكة فنظروا فاذا هي اربع سنين لا يقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ينبغي ان لا يقبل هنا ايضا وذكر الاوزجندي واقعتان مهرها الف فطرية بغيبة وشهدا بالف عدلية يقبل ويقضي بالعدليات ادعى عليه انه قبض مائة بعضها غطرفية وبعضها عدلية وشهد بقبض مائة غطرفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض يقبل وينبغي ان لا يقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منها وفي المحيط ادعى عليه الفا ونيفا فشهدا انه دفع اليه ولا يدري بايه جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب ان يقبل ادعى عليه مائة من الحنطة او مائة درهم فقال قضيته لك او صلحنا او رسا بيننا او قال كزارده ام آنچه دهوى ميكني فشهدا انه دفع اليه مائة ولم يقولا اعطاه او اللغاية التي ادعاها يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا اعطاها المائة التي ادعاها وفي العتابي شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق في حق نفسه شهدا على انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا لا نعلم ان الكبر يكلفه باقامة البينة ان الكبر هذا شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها هذه في الحال امرأته ام لا ويشهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال وفي المحيط شهدا ان له في الدار الف ذراع والدار خمسمائة ذراع او ان له في هذه القراح عشرة اجربة والقراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو اقر كذلك باحد هذه للمقر له الكل شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا غصب شاة وادخلها في غنم ولا نعرفها قضى عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه انما يمنع في حق القضاء بها اما في

في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا الرابع في اختلافهما شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله
صدق ولكن ابرأت عن خمسمائة او قبضتها منه ولم يفق هو عليه او قال احدهما الف بيض والاخر سود و للقبيض مزية على الشق
او قال احدهما مائة كرحنطة جيدة والاخر مائة ردية لا يقبل وان ادعى المدعي اقلهما قضي بالاقل شهد احدهما بدينار فقال
فقال احدهما بنيسابوري وقال الاخر بخاري والاول افضل ان ادعى الاول قضي بالجاري وان ادعى البخاري لا يقبل وان اختلف
الجنس بان قال احدهما حنطة والاخر شعير لا يقبل اصلا ولو احدهما على مائة والاخر على مائتين او الطلقة والطلقتين
او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احد الشاهدين بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي
يقول لم يكن الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة باطلة وان الاكثر فكذا عندنا وقالا يقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة
ليس كالف وخمسمائة والف لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفق على شيء بخلاف الف وخمسمائة
للتلفظ بالف في الكلام وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين وكذا لو شهد
احدهما بعشرين والاخر بخمسة وعشرين يقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين والعشرة والعشرين اذا وقف كما ذكرنا يقبل
وكذا ادعى المطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة لا يقبل ادعى احد السببين لا يقبل
لان اكذب شاهده ولو شهد ان عليه الف قرض والاخر بالف وديعة لا يقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا
اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه
بالف ومائة لا يقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع
من العبد وان ادعى المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن هو من الراهن لا يقبل لعدم اللزوم
في حق المرتهن ومن المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد
والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين بقدر دعوى المال
والصلح عن دم عمد كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين عنده
والعقد عندهما والصداق لم يفصل في كتابه في مسئلة اختلافهما في قدر المهر بين دعوى اقل المالين او اكثرهما
وقال يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا وهذا يخالف الاقرار فان
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون
الايفاء فشهد احدهما ان الدائن اقر باستيفاء والاخر انه اجله او حطه او وهبه او تصدق عليه او ابراه لا يقبل
وان ادعى المديون الايفاء وشاهدان يشهدان على ابراء الدائن او على انه حطه يقبل كما لو ادعى الغصب وشهد احدهما
عليه والاخر على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على اقراره به يقبل ادعى البراءة بان ابرأني الدائن
فشهد احدهما عليه والاخر على انه وهبه او تصدق عليه او حطه جاز وان ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة
والاخر على الصدقة لا يقبل ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة وانه اجله او حطه جاز والكفيل
بالاداء ادعى الايفاء وشهدا على البراءة يقبل ووضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء غير مقتصر به ولهذا لا يرجع
الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كما انه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل وان ذكر ليعلم
ان المقضي براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل يتضمن البراءة مع مكنة الرجوع على المديون وشاهدا
شهدا على القطع ببعض دعواه فيقبل في ذلك لا في الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما والاخر
بالابراء جاز ويثبت الابراء لا الهبة لانه اقلها ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له بالف درهم
من ثمن المتاع الذي اشتراه والاخر انه اقر انه له عليه الف درهم في موطن اخر يدخل الالف في الالفين وهذا لا
يخلو اما ان اطلق او بين السبب فان اطلق وقال لفلان علي الف ثم قال في مكان اخر علي الف فهما مالان وعندهما
مال واحد واجمعوا انه لو شهد واحدا في موضع وواحدا اخر في موضع اخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد
شاهدين واقر في موطن اخر واشهد اخرين فهو مالان عنده وعندهما ان اشهد الاولين في الثاني فواحد والا فمالان
ذكره الخصاف وان كان الاقرار ان في موطن عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا ولو اقر بالف واشهد
على تفسيره ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق وكذا لو على العكس بان اقر عند القاضي

اولا

اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت علي بالف فاشهدوا انه له علي تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان
ذكر ان مجملا بان قال علي الف من ثمن هذا العبد ثم قال علي الف من ثمن هذا الزمه مال واحد سواء كان في موطن او موطنين وان
اختلف بان قال من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن اخر او فيه علي الف من ثمن هذه الجارية فالان وان اقر بالف في صلت
ثم بالف في صلت اخر فالان وان قال في الثاني علي تلك الالف التي في ذلك الصلت فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر
بالف بيض ثم بالف سود فالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم اتحاده او الصلت او الوصف فالقول للمقر وكذا لو
ادعت مهرين في نكاحين فالزوج يقول ما جرى الا نكاح فالقول للزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر فعند
الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الاكثر اصلا اقر بالف ثم بالف وخمسمائة وعندهما مال واحد حتى يقيم
الدليل بخلافه وعنده بعكسه نوع اخر في اختلافهما وهو اما في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلاثة
لا يخلو عن اربعة اوجه اما في حقيقة او حكما وفي قول او في فعل يلحق بالقول او عكسه ولو في الفعل كالجناية والغصب
والفعل لا يقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل يلحق بالقول كالقرض فانه وان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بله قول المقرض
اقرضتك فاشبه الطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور
الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والعتاق والدين والهبة والكفالة والحوالة
لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن او شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين
احدهما وسكت الاخر شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة به لا يقبل ادعى عبدا في يد رجل فشهدا على
اقراره بانه ملك المدعي يقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وانكر المدعي البيع منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشراء
والاستيلام اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فعند اقراره لا يملك له فيه
ولا ينتزعه المدعي فياخذه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والاخر على اقراره بالشراء منه والمدعي ينكر وان شهد
احدهما بانه اشتراه منه بالف والاخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال الاخر استاجره منه وكذا لو شهدا انه اعار المدعي
منه او اودعه المدعى عليه من المدعي ولو شهدا على اقراره ان المدعي وهبه لا يقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه ياخذ
هذا العبد من فلان والاخر اقر انه لفلان قال محمد في رواية ابن سماعة لا اقضي به شهد احدهما على اقراره بالاخذ منه العبد
والاخر على اقراره بانه اودعه منه هذا العبد يقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة والاخذ مغرما ولو قال الذي
يشهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن الشهود عليه شاهدين ان له فقضي له لانه لم يقض عليه
بالوديعة لانه شاهد فرد وانما قضي بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهدا احدهما
انه اغتصبه منه والاخر ان فلانا اودعه منه هذا العبد يقضي للمدعي ولا يقبل من المقضي عليه بينة بعده لان الشاهدين
يشهدان على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او وهبه منه يقبل ويقضي به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما
انه اقر انه غصب من فلان كذا والاخر انه اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر لفلان لا يقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد
له والاخر اقر انه اخذه منه هذا العبد لا يقبل ولو قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والاخر على انه اقر ان المدعي
اودعه منه يقبل قال لحد هما له عليه كذا من الدين وقال الاخر اقر بان له عليه كذا من الدين يقبل بخلاف ما لو شهد احدهما
انها جارية والاخر على اقراره انها له قال احدهما انها جارية والاخر انها كانت جارية يقبل بخلاف ما اذا قال او قالا كانت في
يده حيث لا يقبل في الشهادة على الغصب ينبغي الشاهد ان يقول عاينته اخذه منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما
انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه وقال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى يقبل وفي المنتقى شهد احدهما
ان المدعي سكن هذه الدار والاخر ان الدار له لا يقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن فيها يقبل
وفي الصغرى قال احدهما هبة الثوب الهالك كذا وقال الاخر اقر انه هو بكذا لا يقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب و
الاخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهدا احدهما على انه ملك المدعي والاخر على اقرار المدعى عليه به لا يقبل
انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذن له في الثياب والاخر على انه اذن له في الطعام يقبل ولو قال احدهما اذن صريحا
وقال الاخر رآه يشتري ويبيع فسكت لا يقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية
والاخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا يقبل وان كان هذا في الاقرار بال يقبل وليس الطلاق كذلك

لان الوثيقة بها وجوه كثيرة وقال بعده اذا قال احدهما لعبده انت حر وقال الآخر قال له آزادي يقبل وفيه اذا قال لعبد وان كلمت فلانا
فانت حر فشهد احدهما انه كلمه اليوم والآخر انه كلمه امس لم يقبل وذكر فيه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامراته ان كلمت فلانا
فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والآخر عشية طلقت وفيه عن الثاني شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا
وقال الآخر انه قال ان دخلت هذه الدار لا يقبل لان الردة وشهد انه اذا دخل غير التي شهد بها صاحبه بحنث ثم لا يحنث بعد
بعد دخول الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبده حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر طلقها امس
يقع الطلاق وكذا العتاق قال لها ان ذكرت ان سميت طلاقك ان كلمت به فعبده حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والآخر
على طلاقها امس يقع الطلاق لا العتاق لان شهادتها اختلفت في الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف في فصل لا يتم الا
بالفصل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان او المكان وشهدا على معاينة القبض يقبل في الشراء والهبة والصدقة
لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن وقال محمد اذا شهد على معاينة
القبض في الرهن والهبة والصدقة لا يقبل وان شهدا على اقرار الرهن والواهب والمتصدق يقبل وكان الامام يقول اولا
لا يقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا يقبل ثم مال الى عن لهما وقال يقبل والثاني
الفقه فاختلفا في الزمان او المكان فيه يقبل عنده خلافا لهما ولو اختلفا في الانشاء والاقرار يمنع القبول اجماعا وفي
المنتقى شهدا على اقرار بمال الا انهما اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين
الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها ولو على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا
في الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد
وقال الآخر في السوق او قال الآخر غدوة والآخر عشية يقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بان
اقراره عليه الفا وضا والآخر اقر على انه اوفاه الفا يقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد جحد فصار
ضامنا ثم ذكر بعده عن المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال اشهد احدهما على اقراره بالغصب
منه فالآخر على اقراره بالابداع منه وقال المدعي قد اقر بما قالا لكنه غصبه مني يقبل ويجعل في اليد مقرا بملكية
الثوب للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعده وان شهد احدهما على اقراره بغصبه منه والآخر على اقراره
باخذه منه يقضى به للمدعي وجعل المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ ليس باقرار للملك وان شهد احدهما على اقراره
باخذه منه والآخر على اقراره بابداعه منه والمدعي قال قد اقر بما قالا لكن اودعنيه منه لا يقبل الشهادة لعدم اجتماعهما
على الاقرار بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد فانه جعل اقراره
بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا شهد احدهما على اقرار المدعى عليه بانه
ابتاع هذا العين من المدعي والآخر على اقراره بابداع المدعي هذا العين منه قضى به للمدعي ولو قال الشاهد الثاني المدعي
عليه دفع اليه هذا العين قضى به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه فيه بعد القضاء يقبل الا برهان رجلا
لو قال دفع الى فلان هذا فبرهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والآخر اعتق نصفه
لا يقبل ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين يقبل على الف اجماعا وفي المنتقى هشام عن محمد شهد
احدهما انه طلقها مئتا البتة والآخر انه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلقتين ويلك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا
على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل فان قال جحد في الشراء فاستقيلها
فاعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والآخر انه ورثها من امه
لا يقبل ادعى دارا فشهد له بمدعاه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان
شهدا بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لما نص عليه الشاهد فاقراره
المدعي انه ليس له كذب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء محتمل فاقرار المدعي بعدم دخوله بيان لاحد الاحتمالين
شهد للمدعي الدار به ثم قالا قضى الحكم البناء للمدعي عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء ولم يطل الفصل في الانكار
وان تفرقا وطال المجلس ثم قالا لا يقبل شهادتهما وعن محمد شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالا لا نعلم
لمن البناء لا يضمنان للمدعي عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا قيمته للمدعي عليه

ادعى ارضا

ادعى ارضا فيها بناء او انهارا وقضى له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى ان بني البناء وغرس الاشجار ما كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير
يسمع وكانوا شهدوا بالبينة ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد فضل ثم برهن المدعي عليه ان البناء له ان كان شهود المدعي حاضرا
يسألهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعي عليه وان قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا نعلم البناء يقضى بالارض
للمدعي ويؤخر المدعى عليه بتسليم الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينة لاجل البناء قضى به بينة المدعي ثم ان المقضي عليه برهن
بكون البناء له يقضى به للمدعي عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصورا وان كان شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا فلما اراد القضاء
بالبناء برهن المدعي عليه ان البناء لا يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم من البناء كذا عن محمد لان
التعليل هذا انه لا فرق بين ان يشهد وا بالبناء نصا او لا وسيأتي مسائل البناء في اول كتاب الدعوى وفي الزيادات مات عن
ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا الفاس من متاع باعه منه ابوه وبرهن الآخر انه له على هذا الفاس من جارية باعها منه ابوه
وتصادقا على ان الالف لابيهما عليه الالف يقضى لكل منهما بخمسمائة فاذا استوفى خمسمائة لا يشاركه الآخر في دعواه بسبب القرض
او نحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا يقبل كما في الصبي وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل
وشهدا على الشراء من وكيل لا يقبل وكذا لو قالا بايعها فلان واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع
بالف والآخر على الخلع وخمسمائة او اختلفا في جنس بدل لا يقبل لانه دعوى القدر فكان على كل عقد شاهد فرد ادعى على آخر
نقرة جيدة موزونة بوزن معلوم او مائة من دقيق منخول فشهدا على النقرة والدقيق بذلك الوزن ولم يذكروا الجودة
او شهدا بالدقيق ولم يذكرا انه منخول يقضى بالنقرة الردية وبغير المنخول وقبل من النقرة والدقيق فرق ولو ادعى الفا هروية
ولم يذكر الجودة وشهدا بالف هروية جيدة لا يقبل وفي فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والآخر بالف
له عليه يقبل في قول الايمة الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب او في الشيء
به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جارية على آخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والآخر على انها جارية ولم يذكر
الغصب يقبل وفي فتاوى العتابي ادعى على ان له منذ سنة وشهدا ان له منذ سنتين لا يقبل وعلى العكس يقبل وبالعكس في
الزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا يقبل وذكر في ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين ان يشهدا وان لم يوقتا
وقت الشهادة ومكانها لان لا دخل للمكان والزمان في ثبوت العلم وفي الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغة الانشاء او الاخبار
فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة ونحوها اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار به يقبل وان اختلف صيغة الانشاء
والاخبار فيه يقبل في القذف في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفت بالزنا لا يقبل اذا اختلفا في الزمان والمكان وذكر كيف شهد
احدهما انه قال له انت حر وشهد الآخر انه قال اعتقت جاز والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كالو شهد
احدهما بالهبة والآخر بالتحل او احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربي والآخر بالفارسي يقبل
لاتفاق في المعنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربي والآخر بالفارسي لا يقبل لان الصيغة في الحدود للصورة والمعنى
جميعا احتياطا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة لا يقبل لان الدفع يكون للمائة لانها اقل فلا
يكون دعوى الدعوى اذا كانت بلفظ سراجية والشهادة بلفظ البيت قال الترمذي لا يقبل والاظهر في عرفنا القبول
ادعى ان ما في يده ملكه وانه قبضه من غير حق وشهدا بالقبض مطلقا لا يقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا
بالقبض منه منذ سنة لا يقبل الا اذا وقتا وقال اردت بمطلق القبض القبض منذ سنة يقبل وقيل يقبل وان لم
يوافق الدعوى وان قال المدعي العين الذي في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود وله منذ عشر سنين لا يقبل ولو قال
هو لي منذ عشر سنين وشهدا بالقبض منذ سنة يقبل ادعى الملك بسبب منذ سنة وشهدا بالشراء من غير ذكر التاريخ
يقبل وقيل لا وان ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منذ سنة قبل وقيل

الخامس في الشهادة بالنكاح

ادعى نكاحها فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر انها زوجها منه لا يقبل ولو ادعى الدعوى فشهد الاول
انها زوجت نفسها منه يقبل ولو ادعى عليها تزوج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل منه
وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدود في قذف والفاسقين وابيه له بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين او
الصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهداه في الشهادة بالنكاح ما انتما زانيان وشيء مما انتم بابا شيئين
هجوزنان يا شيئان او بالعربية كانا يسكنان مساكنة الازواج لا يقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لا به وقال الفقيه

يقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقد مر انه اذا شهدا بالنكاح ولم يقبل انها امراته في الحال يقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى
ان يقطع بوجود الزيل ولهذا لو قالا لا نعلم هل هي امراته في الحال ام لا بعد ما شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا لا جوز
بيد وبرلبابي سوى داده استرد وانستر است او رضا داده است يقبل في المختار لانه مدعي نكاحها بخمسين وشهدا بالنكاح
ولم يذكر الرد يقبل لان الدنانير تعطى بهذا المثل السادس في الشهادة على النسب والارث وفي الاقضية شهد انه قال ولدت
هذه الامة مني او شهدا انه قال احدهما بين الولدين مني من هذه عتقت ادعى على اخر انه ابنه وهو منكر ومثله يولد لمثله
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت هي لا يثبت الا برجلين اذا كذبها الابن جاءت بولد وقالت هذا ابن
منك وصدقها زوجها فجاءت اخر تدعي انه ابنها وشهدت لها امراة على الولادة لا يقبل شهادتها دلت المسئلة على
ان النسب يثبت بمجرد الدعوى بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحدهما
حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح الدعوى
منهما والرجلان لو برهنا ويثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما يثبت منهما بلا بينة
وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب باكثر من اثنين وقال الامام يثبت باكثر من ثلثة وقال الامام يثبت في الكل وان ذكر
وعن الامام يثبت من خمسة لا غير وبه يفتى قاله القاضي وزفر والحسن بن زياد على انه يثبت من الكثير كما روي عن الامام وفي
الاقضية شهدا بانه وارث له غيره او اخ او عم لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او
العمومة لاختلاف الاسباب وكذا اذا قال مولى لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره
في يقبل وكذا في التقدم يشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التهم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره عندنا بمنزلة
لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا يقبل عنده خلافهما وكل من لا يحجب حرمانا كالاب والابن اذا ذكرا انه ابن
او ابنه لا يشترط ان يقولا هو وارثه فيما عليه الفتوى والاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة احتمال
ان يكون رضاعا او قبيلة او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او ام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من
ان يقولا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسميا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت
وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضى له به فجاء اخر وادعى انه اب الميت برهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه
اخ الميت وقضى به فبرهن هذا ان لا اخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يضمنان للثاني ما اخذ الاول
من الميراث ولو شهدا اخران ان الثاني ابن الميت يقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا افلان بن فلان القاضي قضى
بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره يحتاط ويسال عن نسبه يبين بعض القاضي قضاء الاول لعدم المانع
في الحال فان جاء اخر وبرهن على وراثته ايضا فان اقرب من الاول قضى للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه
وان زاحمه بان كان الاول ابنا والثاني ابا وكان الثاني ايضا ابنا قضى للثاني لامكان العمل بها السابع في الشهادة على
الشهادة لا تجوز هي حتى يكون في مسافة القصر ومرض الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل
لو كان في مكان لو عدا الى مجلس الحاكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا على مذهب من جوز
التوكيل بلا رضاء الخصم وكذا البناء في الاقضية وكذا ذكر السرخسي قالوا وهذا اعز ظاهر فلا يفتى به وفي الصغرى
الاشباه وعليها جائز بلا عذر بالاصول حتى حلفهم العقد بعد التحميل فشهد انه ذلك التحميل يجوز خرسا الاصلان او
جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفرع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جائز
وعلى قضائه لا في رواية والصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي في النسب ويجب
على الفروع ان يذكروا اسم الاصول واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهدا عن رجل واحد هما اصل في شهادة فرع
من اخر فشهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا يقبل لادائه الى ان يثبت بشهادة واحدة ثلثة
ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة نفسه واخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهدا
على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما حضر الاصلان وسئلا الفرعين عن الاداء قبل لا يمنع المنع وعليه
عامة المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثر يقبل وفيه قالا في التحميل فشهدا ان فلانا اشهدنا ان لفلان
عليه الفا فاشهدوا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا اني اشهد على اقرار فلان بكذا

لا يصح

لا يصح في الشهر لانه وعد وامر الفروع ان يشهدوا على وعن الثاني في الامالي انه يصح واعتبر المقصود اذا قال لغيره اشهد او حكى شهادة
نفسه عند غيره في حادثة وقال فاشهدوا ولم يقل شهادتي لم يجز التحميل وقال الثاني يجوز لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك
وكذا اذا اشهد على شهادة بشاهدين وقالا اشهدا ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته لا يقبل
عند الامام حتى يقولا وقال الثاني يقبل وان لم يقولا وذكر الخصاف كخيرة الاداء وشرط فيه ثماني شيئات وتباحذ الامام
الصفار فيقول في الاداء اشهدان فلانا اشهد عندي بكذا او اشهدني على شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وان اشهد
على شهادته وذكر الخصاف تلك شيئات في التحميل اشهدان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد على شهادته لفلان بكذا وفي
الاداء ست شيئات اشهدان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وانا الان اشهد على شهادته
وفي الاقضية المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شيئات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا
فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر يكفيه ان يقول اشهد على شهادة فلان بكذا ولا يحتاج
الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من السير الكبير فانفاذ والد ويسال القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين
فيما ذكره الخصاف ولم يذكره محمد والصحيح ما في قالا هم عدول يثبت عدالة الاصول ان كان عدالة الفروع ثابتة ولا يسال
القاضي عن عدالة الفرعين فان ثبتت ثبتت عدالة الكل وعن محمد ان تعديل الفروع الاصول لا يصح لان فيه منفعة نفسه
قوام والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون ناقلون عبارة الاصول الى مجلس القاضي فالنقل انتهاء حكم النيابة فصار
اجنبيا فيصح تعديله وكذا عدل احد الشاهدين الاخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله
كالا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قول مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه فكان عزتهم وان قال الفرعان لا نجيز لك
لا يقبل القاضي شهادتهما وهو الثاني يقبل وذكر السرخسي انه يسال عن الاصول وذكر الحلواني لا يجيزك مكان لا يجيزك ولو
قالا لا نعرفه اهو عدل ام لا مكان لا يجيزك فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني ان القاضي يقبل ويسال عن
الاصول وهو الصحيح لان الاصول يقع مستورا وجه المشهور في قولهما لا يجيزك ان هذا اجرح الاصول الا يرى انهما لو شهدا
عند القاضي على شهادة رجل وقالا عند الحاكم انا نشهد في هذه الشهادة لم يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته فكذا في لا يجيزك
وجه قول الثاني انه يحتمل كونه جرحا وكونه توقفا فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن عدل اشهد على شهادته شاهدا
ثم غاب غيبة منقطعة نحو عشرين سنة ولا يدري اهو على حاله في العدالة لا فشهد على تلك الشهادة ولم الحاكم من يسال
عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والثوري قضى بشهادتهما عنه لان عزة المشهود بحدثهما وان كان غير مشهور
لا يقضي به قيل زلة العالم يضرب بها الطنب وزلة الجاهل يجتنبها الجهل فرجان معلوم عدالتهما شهد الحلي اصل وقالا لا
جرحه وزكاه غيرهما لا يقبل شهادتهما وان جرحه احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في المنية شرطا ايضا فقال اذا شهد الذ
عدل وليس في المصر من يعرفه فان كان موضعا للمسئلة يسالهما عنه او يبعث اليهما ويسالهما عنه مرارا فان عدلا قبل والا اكتفى
بما اخبراه به علانية سماعا من الحاكم يقول حكمت لهذا على هذا بكذا فنصب حاكما اخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المص
او سواده في رواية الحسن عن الامام وهو الاقيس وعن الثاني ان سمعاه منه في غير مجلس الحكم لا يشهد ان به وهو الاحوط
والذي عليه علم الهدى والمتاخرون ان كلام العالم العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل لا الا الجاهل العدل ان احسن
التفسير يقبل والا فلا ولا خفاء ان علم قضاة بلادنا ليس بشبهة فضلا عن الحجة الا في كتاب القاضي للضرورة فيه في النوازل قال الماوي
ليس هذا حديثي لا ترى عني لا يسمع الرواية عنه تروى عني ولم يقل هذا ليس حديثي يصح منه الرواية اقرا رجل بمال ثم
قال للسامع لا تشهد بما سمعت له ان يشهد سمع من كافر ثم اسلم الكافر او ارتد المروي عنه لا يحل الرواية قرا على رجل كتابا
الا انه ذهب عن سمعه كلمات من وسطه فلا فرع قال له اروه عني له الرواية وكذا اذا قرا الصك على الشاهد ولم يسمع بعضها
حل له الشهادة بما في الصك سمع الاعمى الرواية فان فاده ولده اعمى فقد كثر روايته وفتاواه عن انس رضي الله عنه
بخلاف الشهادة لا حاجة فيها الى الاشارة والصوت يشبه الصوت الثامن في الترجيح اذا عيا تاج دابة في يد رجل
وبرهنا ولم يوقتا فقضى بها بينهما ثم برهن ثالث بمثل ما اقاما يقضى له ان لم يعدل القضي لهما شهودهما السادس وان اعاد
احدهما الاخر قضى بالنصف الذي في يد الذي اعاد بينته له ولم يقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على الذي لم يعد
البينة بالنصف الذي في يديه ولا شركة فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه اقر له مرتين بينهما فقد قضى لكل على صاحبه

لا قضى

بنصفه فلا يقبل من كل منهما بينة على صاحبه بعد ذلك فان وجد المقضي عليه اولا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت في ملكه
وانتاجها يقضي له بها لانه لو اقام بينة بينة على ذلك كان اولى لان الدابة في يده فكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد رجل ادعى الخارج
انه ملك الطلق لو التاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه
ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج
هذا ثم اعاد برهانه على النتاج فقضى بالعبد له وان لم يعده ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضي بالعبد
له لان الحاصل المقضي به له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضرة هذا المدعي الثالث فاذا عادها كان هو اولى من الثالث فاذا حضر
الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام
ايضا عبد في يد رجل برهن على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو اليد على انه كان لآخر اشتراه منه منذ
شهر بكذا وسماه قال في قول الثاني هو لاسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال في قول الآخر هو للمدعي وعلى قياس
قول الثاني او لا كذلك وعلى قياس قول محمد اولا هو ذو اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فعند الثاني هو
لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قول الآخر وهو الاعتبار بالتاريخ وهو قول محمد اولا وقال محمد
يقضي بينهما نصفا وهذا على قول الآخر علل وقال لم يشهد واعلى ملك البائع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث
اذا سمى الموروث والواهب ولم يذكر والملك وقتا فان وقتوا وقال احدهما كان لابي ثلث سنين مات وتركها ميراثا لي
وقال الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وبرهنا يقضي به لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام
عنه فعلى هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ملك البائعين يقضي لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج انه له ولد في ملكه
وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضي به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء نتاج كما زعم عيسى وكذا لو برهن الخارج انه
له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي انه له ولد في ملكه منذ حين سنتين وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه ولم يوقت
او وقت شهور ذو اليد لا شهور المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد على النتاج وانما كان
ذا اليد بها وبرهن احدهما انه له واحزاه نصفه له فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما انه له خمسة اسداس والآخر انه له ثلثه
فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه فلصاحب الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى آخر انه اشترى من فلان الذي
ولد في ملكه وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضي به لذي اليد ولو لم يبرهن عليه وكذا
برهن على ان ولد في ملكه يقضي به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة
او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب او المتصدق وفي الملتقط ادعى عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك
وبرهن المدعى عليه انه ذلك الاقرار كان باكره فبينة المدعى عليه اولى وان لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فبينة المدعي
اولى وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وانه اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغره
لابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على ما ادعاه بثمن المثل يندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد
آخر امرأة انه تزوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها فان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته
وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة
الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قال الفضلي وعليه
الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل ان نكرا نكاحهما اصلا بان قالوا ما كانت زوجته قط لا يكون
دفعا وان اقروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في هما جارية برهن احدهما
على انه ورثها من ابيه والآخر على انها له هي بينهما نصفان وبرهن احدهما على ارثه من ابيه والآخر على انه اشتراها
من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته وبرهن يقضى عن الوارث خصم
عن الورثة في اثبات الحق عليه وقد اثبت خروجه عن ملكه حال حيوة الميت وذكر بكر كان يجب ان يقضى ادعى مطلق
الملك فيحصل كانه خصم المدعي فبرهن عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا منذ سنة
وبرهن على ذلك وبرهن ذو اليد ايضا انه داره بالارث عن ابيه منذ سنة ايضا وبرهن يقضى للمدعي لان كلا يدعي

الملك لمالكه وكانا حاضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضى للخارج وان ارخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صارت و
اليد سابقا فالجواب فيه كما اذا حضر مع الملك وارخا على الملك المطلق وتاريخ ذي اليد اسبق وقتا عند الامام وقول الثاني آخرا يقضي
لذي اليد وعلى قول الثاني اولا وهو قول محمد آخرا يقضي للخارج ولو ان الذي في يده الدار اقر ان الدار كانت لاب المدعي وان اباه
واشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذي اليد لانه اثبت شراء ابيه وهو نائب عن ابيه فكان اباه حيا وبرهن على ما ذكرنا
والخارج يدعي الارث من ابيه وفيه يقضى لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك اب الخارج ثم ينتقل
الملك عنه بالشراء كتاب الرجوع عن الشهادة شهدا بمال فقضي به ثم ادعى الشهود عليه رجوعهما
واراد تحليفهما ليس له ذلك وهذا ليس على اطلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير مجلس الحكم او ادعى الرجوع
المطلق وبرهن عليه لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم
يدع الحكم بشهادته ولا ايجاب الضمان عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في مجلس الحاكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع
والحكم بايجاب الضمان يقبل عليهما البينة ويستحلف وقالوا اذا لم يدع الحكم عليه بالرجوع وايجاب الضمان لا يصح الدعوى
ولا الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام قاضي خان توقف صحة الرجوع على الحكم به او بالضمان فلذلك تركنا
ذكر ذلك العتيق واطلقنا وان رجع عند غير الحاكم واشهد على نفسه بالمال لاجل الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام
وبرهن عليه المدعي على كله لا يقبل اذا تضاد قالا ان الالتزام كان لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا
يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة
قبض المدعي المال او لا وكذا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع اذا اتصل القضاء بالشهادة ورجوع
احد الثلثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامرأة فرجعت لا تضمن شيئا شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له لرجل
على رجل دين فشهد وانه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا ضمن الشاهدان
المال ثم يرجعان على المطلوب بعد الحلول ولو نوى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا على هبة
عبد وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للملك ولا رجوع للواهب ولا للموهوب له وعليهما لانه بمنزلة العوض وان لم يقبض
الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى سنة او حالة او آجر عبده سنة وقيمة العبد مائة والبائع
يجحد وقضي به ثم رجعا يخير البائع ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمة العبد حالة ولا يضمنهما
خمسمائة فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن او احل الاجل لانهما بالضمان فاما مقام البائع وطالب لهما فرد المائة
وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا ان البائع اخذ الثمن سنة واتصل به
القضاء ثم عن الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند الامام وهو قول الثاني او لا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه
اجله دينه الذي عليه ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة آخر على انه زنا وهو محصن فحكم بالعتق
والرجم فرجم ثم رجعوا فالتهمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنا للمولى ايضا وان لم يكن له وارث آخر والمولى
ان كان واحدا للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن ذهبه بطل بالحكم وصار كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزوم
الدية بدل النفس ثم الدية للمقتول حتى يقضي بها دينه فلا يلزم بدلان عن بدل واحد واذا اقر الشاهد انه رجع لا
في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه
التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض القضاء
السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا وكان يقول اولا بقول استاذه حماد رحمه الله ان حال الشاهد الراجع ان كان
افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق نفسه وحق غيره ولزم التعزير وانتقض الحكم ورد المال
الى الشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير ولا ينقض القضاء ويرد المال
على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه استقر المذهب والله اعلم كتاب
الدعوى وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع ومسائل هذا الجنس على التمام يذكر في
الخامس عشر ان شاء الله تعالى والحق بمسائل الخصم لان كون المدعي خصما موقوف على اقامتها او بينة مسائلها ستذكر
ان شاء الله تعالى في الخامس عشر بدأ محمد هذا الكتاب بما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عليه السلام

وكذا رواه في مسند الامام البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه وحسنه النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم
لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان من الآحاد في حيز التواتر وذكره في بعض المواضع انه استخرج من
هذا الحديث مائة الف مسئلة وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من مواضع الكلام ولزوم البينة على المنكر مشروعا
في قصة الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر على نوعين الثاني ما تلقته الامة واجمعوا على العمل به
فقبول الكل والعمل به ملحق بتفاهم كما قالوا في المشهور وكثروا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد هو المنكر واليه الاشارة
في كلام صاحب الشرع والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهي انكار معنى كمودع يدعي ردها وعلم المدعي من المدعى عليه
بترجيح من جانب الفقه والشان فيه ان العبرة للمعاني لا للصور وللمباني وتعين المدعي مستلزم لتعيين الآخر كما في المتضايفين
وقف على صغير له وصي ولرجل غيره عود يدعيه على متولي الوقف لا على وصي لان الوصي لا يلي القبض مات على اموال
وابن كبير غائب والناس يدعون في التركة حقوقا ولو تركوا بحضوره تعطلوا او غاب او مات شهودهم ان الوارث هذا
غائبا عينية سقطت نصب القاضي عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا او كان له وارث
صغير وان علم موضعه لا ينصب وتربص حضوره وجعل من الاصول فروعا في الاصل في الاجارة والاعارة والرهن
ادعاه الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة مالك العين وذو اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك
وان ادعى الشراء قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى واليد دان من المزارع فكذلك لانه
مستاجر للارض والا فان كان الزرع نابتا فكذلك والا لا يشترط حضرة هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال
غصبت من هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين وبعد البيع قبل التسليم لو استحق العاد يشترط فيه حضرة البائع
مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك لآخر وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري لان
اليد لاحدهما والملك لآخر والمشتري فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا لحقانه به في الصحيح وفي الاصل
برهن انه مال ولفلان على الغائب على هذا كذا ثم قدم الغائب كلف اعادتها وقيل قدوم يقضي بحصته الحاضر فقط وعنها
انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على اثبات القضاء المشترك بين حاضر وغائب وعن الثاني ما يدل
على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه اشتراه منه مع فلان الغائب ولو برهن انه كان لابيه على هذا الف
ومات عنه وهو اخيه الغائب يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب احد الورثة
خصما عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد انه الدار التي في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه الغائب فانكر فبرهن
الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك ضبط الغائب في يد المنكر الى حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو
اليد مقرا فكما قال الامام وان كان منكرا ينزع منه ويوضع على يد عدل ولو صدقوه لا شك انه يوخذ منه عندهما
واختلف على قوله وان حضر الغائب لا يحتاج الى اعادتها فظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما
للميت وعليه ورد القضاء فانه تكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء
عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى ادعى على ميت دينا واحضر
احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا لكن اذا اظهر تركة يأخذه
في القاعدة تركة في ايديهم وورثة لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن
الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراء من مورثهم فالحاضر خصم عن الغائب لان دعوى على الميت وكل الورثة
قائم مقام الميت احد الورثة حال غيبة الآخر يأخذ دعوة من التركة واكلها الناس ثم قدم الباقي واجازوا ما صنع
شريكه او رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لآخر وادعى اجازته بعد الاتلاف
بالاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف احد الورثة الميت اذا استوفى من الديون حصته وهلك في يده فللورثة
الآخر ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قيل او ليس القبض باذن الشرع قلنا لا يضمن وانما يضمن بالاستهلاك
كذا قال القاعدي وفيه نظر لانه قال في الموضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات
الحق انما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة واثبات الدين على من في يده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ

وصورة

وصورة المريض رهن الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله فرد ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي نصب القاضي وصيا
وسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثا دارا من والدهما فرباع احدهما حصته من رجل فرد ادعى
آخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على المشتري حكم على البائع والقضاء على الاخ قضاء على المشتري الا ان
يقول المشتري الدار لم يرثها من ابيه **الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على**
الميت وان ادعى رجل على حاضر وغائب مالا في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على
الحاضر وشرح الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلثة روايتين في الفصول كلها في التعدي والاقضاء
على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه ارش عبده الغائب او جناية الغائبة فاقر بالوجوب وامتنع من التسليم خوفا من ان يحضر
المملوك وينكر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يؤخر الثابت لانكار موهوم ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان يقر
بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه
المولى لا يجبر على الدفع لان العبد يدا معتبرا في الخصومات واذ مجبرا ولو كانت الالف ودعة مستهلكة او قرضا مستلفا او
غصبا مثله يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وتسيان تمام المسئلة ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي
الاقضية والجامع ادعى عبدا فبرهن بشاهدين او بعزم فقبل الزكاة او انضم آخر اليه باع العبد او وهب من آخر او اعتقه
فالتصرفات باطلة في حق المدعي وصحيحة في حق المقر حتى اذا قبر هانه ملك المشتري والموهوب له وعتق المولى والمانع برهن عليه
بملكية شيء يقبل القضاء به اقر المدعى عليه به قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد
فات وقال في الجامع بالبرهان للعدة لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت
في يديها من فلان المعروف منذ شهر وبعد القبض او دعيا عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يتعرض
البيع لما عرف في مخزنه كتاب الدعوى ولو لم يبرهن على بيعه وايداعه لا يندفع فلو برهن الطالب على ما ادعاه وحكم له بها فرحض
الغائب وادعى بانها ملكه ان اطلق الملك يقبل وان قال بالشراء من المدعي عليه المقضي عليه لا لان القضاء على ذي اليد بالبينة
بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من يلقى الملك منه فان كان المشتري مقضيا عليه ايضا فان حضر قبل الحكم وبرهن على
ملك المطلق فيها كذا وحين برهنا على الملك المطلق فاذ برهن على الشراء من المطلوب كما زعم المطلوب يكلف الطالب باعادة البرهان
لقيامه او لا على خصم ويعيده عليه لانه الخصم فان زعم الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه و
زعم المطلوب انه باعه من الغائب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار الطالب او بالبينة يندفع
والا قضي عليه بما برهن الطالب فان حضر الغائب وادعى مثل ما قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا
يسمع فان حضر قبل الحكم وادعى ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه يقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم وتكلف باعادة
عليه فان اعاد قضي له والا وان لم يبرهن الحاضر على ما ادعاه لكنه صدقه ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقاله ولا يندفع
دعوى المدعي من ذي اليد فان باع بعد الدعوى بان قاما من عند الحاكم فجاء المدعي بشاهدين فقال المدعى
عليه بعته من فلان الغائب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب ان برهن المطلوب على اقرار الطالب
به او صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد منه وبرهن المطلوب على ما ادعاه لا يسمع فان فعل ذلك ان البيع والتسليم بعد
ما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع اقامته للسبب الرتب مقام القضاء به للطالب
فاشبه ما لو قضى بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اقر بالدار لغيره بعد ما برهن الطالب بشاهد او شاهدين
لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه وهذا الجواب في دفع الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل
البرهان او بعده قيل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب او بعد ما برهن واحد يصح حتى
لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم هو المشتري منه
فبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين فرقا بما عدمهما آخر وثبت ذلك البيع عند الحاكم لا يندفع عنه الدعوى فيقضي على
المطلوب ببرهان الطالب فرق الى ظاهر الرواية كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم الفرق بينهما بناء على انه
ابطال حق الطالب بعد انعقاد السبب وقياسا على ما يذكر وهو ان ادعى دارا على آخر فبرهن بواحد او باثنين فاقر المطلوب
بها لآخر فالاقرار باطل بل الجواب مستحق على المطلوب ولو اقر الطالب البرهان يقضي عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين

شاهدوشاهدين ذكرا لو ثار اشترى عبدا وقبضه واستحقه رجل بالبرهان تقبل القضاء عليه رده على بايعه بالعيب بشرائطه لا
يندفع عند الدعوى لانه لما برهن استحق القضاء عليه فلا يبطل الاحالة والابطال وان رده قبل ان يبرهن صح لانه لم يصر خصما غاية
الامر انه غاصب الغاصب رده الى الغاصب والرد الى الغاصب سبب البراءة لان الواجب عليه فسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت
الرد الا بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا في عين فقبل ان يقدم الى الحاكم باعه من اخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه
بعد التقدم الى الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه نزل الخصومة وان باعه بعد التقدم قبل ان يبرهن عليه فاودعه
عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع وان باع بعد ما برهن لا يصح البيع والباقي كما مر وذكر الوثار ادعى عليه
ان الذي في يدك ملكي فانكر وقبل ان يبرهن دفعه الى اخر وقال كان له فدفعته اليه فان كان كذلك فادع عليه ليس للحاكم ان يجبر
المطلوب على احضار العين لانه يجهز الدعوى قبل ان يبرهن لم يصر خصما وان برهن فبشاهد او شاهدين فقبل ان يعدل
ليس له ان يدفع الى هذا لصيرورته خصما وفيه ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغائب وهو محبوس
عنده بالثمن وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه ويحول بالخصومة الى
الغائب وفيه غصب عبدا فبرهن اخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب
لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان
دعوى الغصب من الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المغصوب له بانه
ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان يبرهن عليه يجوز وان
بعده ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين ايقاع المدعى بقيمته حالا لانه صار غاصبا
بالبيع والتسليم او التوقف الى حضور المشتري واخذ العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد
الدعوى قبل البرهان ولم يسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضي به ثم برهن المشتري على المدعي على ما ذكره
المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو الحيلة ليرجع المدعي
الى المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن
على ما ادعاه وحكم له ثم المشتري هذا برهن على المقضي له انه ملكه وفي يده بغير حق وقضي له ثم ان هذا المشتري باعه من
الباعة هذا او وهبه يصح وهذا حيلة تقبل لدفع الظلم لكن انا نصح له الا يدع الشراء من المقضي عليه واذا فعل كما حكينا عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على بايعه والوضع في البيع
قبل ان يبرهن اشارة الى انه بعد ما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية ادعى نصف دار فاقر له المدعى عليه قبل التسليم
الى اخر واداعاه فالخصم هو المقر له المقر له عبد في يد رجل برهن رجل انه اشتراه منه كذا فقال ذو اليد انه وديعة
فلان عنده وبرهن اولا لخصم المقر له يدفع الحاكم العبد الى المقر له لان اقراره على نفسه صحيح ثم يقضي على المقر له ببرهان
الشراء بلا اعادة لان برهان الشراء قام على الخصم وهو ذو اليد ويتعلق به حق القضاء فاقراره الزم على نفسه حتما وبالابطال
حق الغير فلا يصدق فيه ولان ذا اليد لما اقر بعدما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه
وفي دعوى دين على ميت الخصم هو الوارث او الوصي او الموصى له والغريم لا والفتوى انه دفع النزاع صحيحة فانه ذكر في
الجامع الصغير ارض بين جماعة رجلان كل يقول في يده لا يقضى باليد الواحد منهما ولو اقر احدهما باليد لاخر لا يقضى له ولو
برهن احدهما باليد يقضى له لانه قام على خصم لنزاعه معه في اليد دل ان دعوى دفع النزاع مسموعة لعدم ثبوت اليد
للاخر وفي المنتقى الوصي له يجمع المال عند عدم الوارث الوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت
اوصى له وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على عبد دينا فالخصم هو الوارث او الوصي
ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين اما دعوى ان هذه الجارية اوصى بها له الميت وبرهن وقضي له بها
فتقبض وبرهن الاخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية
اولا فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم وذكر الزندوستي ان الاب اذا باع مال ولده بغبن فاحش له ان يخاصم
المشتري منه فيه اذعت انه على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها بماله واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد
من الحكم باعتاق التاجر وثبوت ولائها له ولذا مجهول فلو اقر بتعريف التاجر يقضى به قيل ليس هذا قضاء على الغائب

قلنا اذا تعلق به حق الحاضر يجوز ويقضى على الحاضر بقصر يده بسبب اعتاق التاجر في ملكه محدود في ايدانا دسه وقف
على مسجد وهو مستحق لها مات ذو اليد على ابنين وزوجة وتخارجت الزوجة على نوعين بالتراضي فباع ابن منها نصف المحدود
من اخر والمتولي يتصرف في النصف الباقي فجاء الابن الاخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطه مما في يده فيدعي اليد اربعة من ستة
ابناء سدس الكل وقف واربعة ملك هذا الابن وستة في يد المشتري فيدعي ايضا سهما يكون الكل اثني عشر سهما سهمان وقف
والكل ابن خمسة فيه فان كان اجره البايع والمشتري منه غايبا لان القضاء على الغائب في ضمن الحاضر يجوز مات عن ابنين احدهما
مفقود فزعم المفقود انه حي وله الميراث والابن الاخر زعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود اقروا انه لا حق لهم
في التركة فكيف يخاصمون فهم ادعى انه شق في ارضه نهرا ان اقر للمدعي به لا شيء وان انكر حلفه بالله ما احدث في ارضه
نهرا لا يلتفت اليه حتى يبين الارض ويصف طول البناء وعرضه ان من مدر او خشب وكذا في الغرس فان انكر حلفه بالله
ما بنى وما غرس في ارضه واذا ادعى عليه انه نقض بذكر طوله وعرضه ولا حاجة الى ذكر الفتح بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام
مسائل من يكون خصما يجيء ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر **نوع في التناقض** ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء
شيئا فاقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه وبرهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض
وان نقض الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء يبطل لانه اكذب شهوده واكذابهم تعلق
وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل وذكر في العتابي ادعى محدودا ثم بان ان شيئا منه او
سكناه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا يصح لكن هذا اذا اقر المدعي به لذي اليد اما اذا انكر ذلك وبرهن
المدعي على ذلك لا يقبل لان بينة الخارج مقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن
المدعى عليه ان البناء له وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل
ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلل لعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناء له لان الشهادة بالدار شهادة
بالارض والبناء جميعا وكذا قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وانا شهدنا له بالدار ولم نكن البناء له كانت
شهادة بالبناء فضمنا قيمة البناء للمدعى عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي
بالارض للمدعي ولو قال بعد القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعد ما برهن ان الدار كله له ان كان
الاقرار قبل القضاء لا يقضى بشيء وان بعده فالبيت لفلان المقر له ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت للمقضي
عليه وهو الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود له وان شهد بالدار وقالا لا ندري ما حال البناء
او كان فيها بناء لا نعلم اهو هذا البناء ام لا والمدعي برهن الدار فعلى ما ذكره في المنتقى يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان ادعى
المقضي عليه بعد ذلك بان البناء فقوله بالبناء لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا في واقعات محمد ان القضاء بالبناء او الاشجار
في الارض المدعاة ان كان تبعا فاقر المدعي بان البناء والاشجار للمقضي عليه لا يبطل القضاء في حق الارض وان كانوا شهدوا
بالارض والبناء او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه بطل القضاء لوجود الاكذاب شهد وان الدار له
ثم ما او غابا فلما اراد القاضي القضاء قال المدعي عليه برهن على ان البناء بناي لا يسمع القاضي ويقضي لمدعي الدار بالبناء
ولو اقر المدعي في هذه الصورة بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضي عليه فقد اكذب شهوده فرد
الدار مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وكذا اذا قال كلام الثاني قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة
للمدعي وعلى هذا النخل والشجر مع الارض والخانوت والسبيع مع الحلقة والحلبة برهن على جارية انها له وولدها في يد المدعي
عليه لم يعلم الحاكم فبرهن المدعي ان ولدها يقضى به له ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة الام والولد
لان القضاء بالولد بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا
لا يحكم بالولد الا ان يشهد وابانه ملك المدعي ولدته على ملكه جارية شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا
او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه يدعيه المدعي عليه ايضا انه له وبرهن المدعي عليه يقضى بضمان قيمة الولد على الشهود
كما نهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سالموا عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه او لا ندري عن الولد يقضى بالام للمدعي
ولا يقضى بالولد فهذا يريد بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه يقبل ان يزكي شهوده برهن على انه ورثها من
ابيه يقبل لوضوح النوفيق لانه يقول جحد في الشراء فملكت بالارث وعلى العكس لا برهن على انه له او بالارث

ثم قال لم يكن لي قط او لم يزد قط لم يقبل به هاهنا وبطل القضاء اذ ادعى الصدقة منه منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن
لا يقبل الا اذا وفق كما ثم ادعى عليه انه استهلك عبده وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا
على القلب لانه مكان الخفاء فيخفى فيه التناقض ذكره القاضي اذ ادعى عليه انه له ثم ادعى انها وقف عليه يسمع بصحة الاضافة بلا حجة
انتفاعا كما لو ادعاها لنفسه وذكر القتابي اذ ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع
بينة وذكر الزنجاني ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش ثم خاصم المشتري ان البيع وقع بالغبن يصح دعواه اذ ادعى انه لفلان
وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في غير جهة زيد مثلا لا يلي اضافة
الى جزء الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول فكان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك يمكن بان غاب عن المجلس
وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك نص عليه المصري في الجامع دل ان الامكان لا يكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم
اعاده لنفسه لا يقبل لان ما هو له لا يضيفه الى جزء بالخصومة ولا يحكم بالملك بعد ما اقر به لغيره وان برهن ولا لموكله لعدم
الشهادة به الا اذا وفق بان قال لفلان وكلني بالخصومة ثم اشتراه منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه
لنفسه ثم ادعى انه وكيل لفلان في الخصومة لعدم المنافات فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه تكون المطالبة له
ولو ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له ولآخر ارثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى البنوة بعد موت الموصي وعجز عن
الاثبات يعطى له الثلث وعند محمد لا يقبل للتناقض لان الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى اقلهما اي اقل الحقين
وذا الاجناس والصغير ادعى محمد وذا ابتياع وارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع ان كان الدعوى الاولى عند القاضي
فهذا او الاول سواء وهذا على الرواية التي ذكر والتناقض انما يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي فاما ما اشترط
ان يكون الثاني عند القاضي يكتفى في تحقق التناقض كون الثاني عند الحاكم هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال عن محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق يسمع وان كان
دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم ادعاه الدعوى صحيحا على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا لا
يسمع لان فساد الدعوى لا يصح الاقرار ودعوى الملك بسبب دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسناده
الى اول السبب وهو ما التاج او الخطط واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد وقدم بلا
بناء وما بان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق بوجوه الاول دعوى الملك من الاصل بسبب الخطط ومعلوم ان
صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون تكذيبا لا محالة فكيف يقضى به والثاني انه لا تتعذر القضاء بالمطلق لما
قلنا من ان يقضي بالملك بسبب وذلك اما بسبب مجهول او معلوم والمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم
تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من اخر
ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تلك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون لا حقا فلا يمنع الرجوع فيثبت وكل هذه
المواضع غير متحققة المنقول لعدم المانع من الحمل على التمام من الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وشهد ان الجد ووكان
ملك ابيه باعه منه بكذا وسلمه اليه قال بعض المشايخ فرغانة من المتاخرين الذين اختاروا الشرط ذكر السبب
في دعوى العقار لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكه الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في الدفع لك ادعيت
هذا العين على بايعي بالشراء او الارث يصح الدفع ولو قال هو لي ثم قال هو ينكي بالشراء او بالارث وبرهنا لا يقبل الا اذا
صدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء انا لا يسمع ادعى مطلقا وشهد ابسبب سال
الحاكم عن المدعي ان يذكر سبب شهد ابه ام باخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ها فان ادعى الشراء مع القبض واشهدا
بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوى والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين المطلق قال الاوزجندي يقبل كما اذا
ادعيا هبة فشهدا بالمطلق وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج
فشهدا انها منكوحته قال يقبل فهما دليل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه ادعى على ان
العين هذا ملك ابي واني وكيل عنه في الخصومة فيه قضاء ما قضاء دعواه يبطل بها تهذيبه الدفع دعواه لان قوله
حقي وملكي معناه حق الطلبة ثلث القبض لي وقد ذكر ان الوكيل يضيف العين الى نفسه واما الشاهد فلما قال انه
ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو الاصل يقول المدعي بعد ذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتقبيل له

ولقائل

ولقائل ان يقول اذا كان قول المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا يكون تكذيبا
لما ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان يبطل الدعوى ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو
ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك ومن نظر الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها الحكم العلم مثل الشمس لم يحتمل فيها المجاز
الذي يصح نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة عند الانضباط بالتوفيق وما يدل على امكان
التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محمد وداثرا عن ابيه وبرهن ودفع المدعى عليه بان المدعي اقر
بانه ملك امه واني اشتريته من امه وصح دعواه واني بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا امكان ان يكون سلكا لانه
مات وتركه ميراثا لابنه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلفيق المذكور ولو فتح هذا الباب ما تحقق تناقض ابدا ولما احتيج صح
توفيق ما الا ترى ان المدعى عليه لو ابتداء الدفع وقال في هذه المسئلة لا يصح دعوتك لانه اشتريته من امك ووجد التناقض
البدلي وانت ايضا اقررت بانه ملك امك اقول في هذا يصح الدفع ان قلت لا فقد كابرت لان بخلاف الروايات الصحيحة
وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتبرت في الاول على امكان التصور وقلت ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع في الثاني
مع القول بعدمه في الاول ففضي الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان التوفيق يكفي وذكر بكر في شروح جامع الكبير ايضا ان
التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر ومحمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فجعل
المسكوت على المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان ولو من
المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي يستحق
والمدعى عليه واقع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق ويقال ايضا ان تعدد الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي
الامكان والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبتكذيب الحاكم ايضا كمن
ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر وبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل
ادعى على المديون انه كفل عنه بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وذلك
اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك للبايع لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا
شرعا بابطال القضاء نوع في المساومة وشبهه كالايداع والاستيجار والاستعارة والاستهلاك فان كلا منهم اقرار بانه
لذي اليد فلا يسمع ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة ما نفذ من الدعوى لنفس المساوم ولغيره وفي المستقى ساوم دارا في
يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها لا يقبل الا ان برهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيلا
فلان في البيع وعن محمد تزوج امة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها
لكن يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك
البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة
بيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه بالبرهان واخذه ثم مات الاب وورثه ابن المشتري لا يؤمر
برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا لا يرجع الى البايع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الاول كما تقرر ان
القضاء المستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن وفي الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان
لابيه يوم مات فيما ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلت بالبيع فساومته ولم ينفذ البيع يسمع ولو ادعاه
ابوه يسمع ايضا وكذا لو قال قضى لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم يقض للاب حتى مات وتركه ميراثا
لا يقضى لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصح خصما بعد المساومة وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء
من المدعى عليه وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له ولابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلنا ولو عند الشهادة
هذا الثوب باعه منه هذا الكفيل او لابي وورثه عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه فضوله
لانعدام التناقض ولو قالا لا لولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او لابيه وكله بالطلب يقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار
او بالاستيداع او الاستهلاك او الاستعارة من المدعي يطلب لنفسه او لغيره وسواء طلب تحقيق هذه العقود المدعى من المدعى
عليه او غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الاخر يقبل في نصيب الاخر ولا يقبل في نصيب المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى

الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى واذا كان الاب ادعاه وقضى له باخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر انفا ولو برهن على مساومة وكيله
في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على
انه وكله عن جاز الاقرار فبرهن المدعي على اقرار الوكيل والموكل على عواه خرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم ولد جارية
او زرع ارض او غرفة نخلة فبرهن على ان الاصل ملكه يقبل وان ادعى الفرع مع الاصل يقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا
لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرة او اشتري مني لا يكون لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال
اشتريته من فلان واجزت البيع لا يكون رضا لان الانسان قد يجيز بيع الغير في ملك الغير برهن المدعي عليه ان المدعي طلب منه
الارض المدعاة للزراعة او كان الواحد اشتراها من المدعي عليه يكون رضا ذكر الشهيد برهن المدعي عليه ان المساومة او المستعار
او نحوها سبقت من الوكيل على الوكالة اخرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حقه انه كان شرط ان اقراره
عليه غير جائز وذكر جلال الدين ان بعين لغيره وكالة او وصاية اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية
يقبل وذكر الوثاقي ان بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير صاية عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه
انه كان آجره منه نفسه في حال هذا الكرم يندفع وفي المنتقى استاجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير يقبل قال القاضي هذه على الرواية
التي جعل الاستيجار ونحوه اقرارا بعدم الملك له فتقدم كونه ملكا لا لانه كونه ملكا لغيره فجاز ان ينوب عن الغير اما على الرواية التي
يكون اقرارا بانه ملك للمطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه وعلى منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه
او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بان كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل بجواز كون فلان وكيلا عنه في قبض الغلة
وعن محمد انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما لو قال اجرتها فلان او اعاريتها وفي الفصليات اقر ان فلانا كان يسكن
هذه الدار يسمع منه دعواه انه له لان اليد المعاينة لا يمنع الدعوى والمنزع اولى وفي الزيادات ادعى عليه شيئا فبرهن وبرهن
المدعى عليه انه اشتريه حتى يندفع كما لو برهن ذو اليد على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذو اليد على اقرار
كل واحد بانه ملك صاحبه تهاترتا وتركت في يد ذي اليد وفي العدة ابدل دعوى الدعاوي ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه
قبل الابراء صح وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه وذكر الدينارية ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه وبرهن المطلوب
على المنزل هذا انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف وعلى ما ذكره جلال
الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على اخراج المقر هذا من الخصومة كما لو اقر عند الحاكم عيانا
كما مر وكلام الدينارية على ان غير هذا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حتى ينفذ على الوقوف عليهم كلامه
ادعى الوقف اولا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى
عن فلان وفي هذا العين ثم ادعى انه باعه من فلان اخر والمشتري هذا او كله بدعواه مندوبرهن على ذلك يقبل ويقضي للموكل
الآخر لانه توفيق ممكن فاما اذا اشهد شهودا في هذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل وكذا رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة
او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق قائلا كان له ثم اشتريته بعد الدعوى الاولى وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد
بالوكالة ثم لعمرو وكذلك ووفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معرضا عن الاولى لان كل مشتر مقر بالملك لبايعه
قال الحصيري وعلامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا كالعين وفي المبسوط
ادعى بصك جاء اسمه على آخر حقا ثم ادعى انه لفلان آخر انه وكيل عنه في المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى
نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح المرأة مانع من دعوى ملكها وطلب نكاح المرأة مانع من دعوى نكاحها
نوع اخر في الدفع ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او بجده ولا وارث له غيره او اقر بانه له ولم يقل انه ملكي يحكم
له به كالو شهد وانه له واكرهه على انه لا يحكم حتى يقول وهو ملكي وعليه نص في الاقضية وقد يقرر ان دعوى الملك على
الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسيذكر ان شاء الله تعالى انه ليس على الطلاقة والتنوي على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى
شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا
الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع آخر عن المنتقى برهن
المالك على الغاصب بانه غصب منه هذا الشيء وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به لي لم يقبل منه الحجة والمغصوب في يده
ام لا مره بتسليم الغصب ثم فسد الحجة قال ان كان برهانه حاضرا قبل اقر العين في يد المدعى عليه والا لا يؤخر وفي

الجامع

الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته
رد الى الوارث ان امينا حتى يقدم المودع والا جعل في يد عدل هذا اذا اقر بمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثي
ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد ليس لي هذا الا باخذه منه حتى يطلبه
مدع برهن على ان هذا وارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي
حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي
قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقر انه لا حق له فيه او ليس له حق فيه وهناك من يدعيه بطلت بينة
المدعي وان لم يكن من يدعيه لا يبطل وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان
المدعي ليس لموكله بطلت بينة الوكيل ولت للسائل ان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طرف الاستحقاق
لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع والابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية
وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم ازال الله تعالى ما به من الضيم وتمامه ما ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان
العين الذي في يده له لما انه اقر له به اولا بدعوى الاقرار وقال انا اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا
يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لانافي الاستحقاق اليه بخلاف دعوى
الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك للمدعي حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل
دعوى الاقرار في حق ان في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به
المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكره في هذه الصورة هل يحلف على اقراره
قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان
كان في طرف الاستحقاق وعامة المشايخ على انه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار فيكما
للمال يقبل بلا خلاف وسنذكر ان شاء الله تعالى في آخر الخامس عشر ما هو المختار انه تملك اما اخبار وبقي هنا فصل آخر اختلف
فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قبل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان
الدين يؤدى باستيفائها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه وكان دعوى
في طرف الدفع ذكره في المحيط وفي كتب شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعا او بانه ليس بملك له
او ما كان ملكا له يندفع الدعوى وان لم يقر به لانسان معروف وكذا الدعاء بالارث فبرهن المطلوب على اقرار المورث
بما ذكرنا وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال لم يكن لابي فيه حق ثم ادعى شراءه من ابيه يقبل وكذا
لو ادعى ان اباه اقر له به بمجان ان يقول لم يكن لابي بعد شرائي واقراره به له ولو زاد فقط لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع
دعوى الاقرار لانه تناقض ولو اقر انه مشترك بيني وبين آخر ثم ادعى ان ثلثه وصية من مورثه يسمع لان الوصية يطلق
عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك يندفع
وان عجز عن البينة ورام تحليفه على ذلك له على انه لم يقر بالشراء من فلان له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى على شيئا
فقال المطلوب انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني له ان يحلفه عليه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار
الآخر انه برأ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عن في يد رجل يقول
هو لي ولي هناك منازع لا يصح نفيه فلو اقاه بعد الملك لنفسه صح وان كان ثمة منازع فنوى اقرار بالملك للنازع
فلو اقاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى لا حق لي في هذا ولا دعوى ولا مطالبة
ثم زعم انه وكيل فلان يسمع وفي المنية اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعاه انه لغيره بالوكالة يسمع وذكر
الوثاقي اقر انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه يصح قال لغيره ما اشتريت ملك هذا العين ثم ادعى انه له بشراء وكيله له يسمع وقد
مر ان قوله لا حق لي فيه عند عدم المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان يقيد الاطلاق او يحمل على الخلاف وان جنبر
بالولوية الاول ثم قال الوثاقي وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير ثم ذكر القاضي انه تقتضي الرواية
على انه المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او خصومة لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا حق حادث بعد الابراء
ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريئا منه ولو قال

خرجت من هذا العبد ليس لك ان تدعيه بعد ولو قال ابرأتك عن هذا العبد بقي العبد وديعة عنده ويكون ابراء من ضمان قيمته وفي المنية ادعى عليه
دعاوى معينة فصالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاول الا اذا عمم فقال انه دعوة كانت
قال ليس لي معه امر شرعي بيان عن دينه وعن دعواه في العيون وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن
على غصب لاحق بعد الاقرار فان شاء لم يصدق المدعي الا اذا برهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي
لفلان فخصم فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر
الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى
فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلانا في النزاع ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على آخر
انه له في قرية كذا ايضا او غيره لا يقبل وفي موضع آخر ولو قال ليس لي بالري حق في دار او ارض ثم برهن على ملك ثم يقبل
ما لم ينص على قرية معينة او ارض معينة بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال بالري او بالكوفة يقبل وفي
الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شراء منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا
يمكن الشراء منه وان ادعى الشراء منه ولم يذكر الوقت والا بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل لامكان
في الثاني لا في الاول وفي الدعاوى والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه عند ذلك الحاكم بسبب يقبل ويسمع
برهانه بخلاف العكس الا ان يقول الحاكم اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى
نص عليه شمس الائمة ادعى النتاج اذ لا ثم الملك المقيد فيما سوى ما ذكروا انه اذا ادعى النتاج وشهد ابا المقيد لا يقبل ينبغي ان لا
يصح ادعى عليه الشراء منه وبرهن المدعى عليه انه مودع فلان الغائب لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض
قيل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل مع ان الجهالة تمنع صحة
البيع لكن لما اقترن بذكر التسليم حمل على الملك المطلق واكثرهم على انه لا يندفع لان التسبب بعد ما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا
يقضى بالزوائد المنفصلة ولا يرجع بابيه بعضهم على بعض فكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد المسئلة
في الدار وقال انه يندفع والرواية في غيرها فعلى هذا اذا ادعى الشراء او لا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا
عند ذكر الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب
الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب وشهد ابا المطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاولى حتى
لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن على انه له وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون قضاء وفي
الذخيرة ايضا ادعى فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته الآن بذلك السبب وترك المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر
ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا يصح ولكن لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب وعجز عن اثباته
فاحلفه المدعى عليه وسلمه ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بائعه مقيدا يصح الدفع ولو قال المدعي
تركت المطلق وعدت المقيد يقبل دعواه الثاني ويبطل الدفع ولو اقر المدعي ان رجلا دفع هذا الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا
على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا يعرفه المودع ويجعل الحاكم المدعى عليه خصما وان برهن المدعى عليه ادعاه لنفسه
لا يقبل دعوى الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان قال اودعته منك او آجرت منك او غصبته مني
او وهبته فقضى به للمدعي ثم حضر الغائب وبرهن على انه له دفع الى الغائب وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم
ظهر انه لم يكن صاحب يده لم يصح الدعوى ثم ادعاه الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يصح وقيل لا وهو الاصح
وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من مجهول
لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند الحاكم يقبل تلك المسئلة على انه لا يشترط في التناقض
كون المتناقضين في مجلس الحكم يكفي كون الثاني في مجلس الحكم استأجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في
صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعتبر فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فضاء كمن يقر بالرق
وبنفاذ البيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال المملوك فان الولد يجلب صغيرا من دار
الى دار وينفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادعى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة يقبل ويرد بدل
الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل

وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد ادائها بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل
خفاء الحال وكذلك الورثة اذا تقاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراده بالرجوع وفي الصغرى اشترى ثوبا
في منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدة واشترى ثوبا
ودارا ثم ادعاه قائلا باذنه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل قال والقبول اصح وسيأتي
دليله وفي المنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل وهذا الشيء المعين من الذي كان له تحت القسمة
ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا ذكر الوتار تولي ولاية ووقف او تولي وصاية تركه بعد تعيين كونها تركة او
منهم تركة بين ورثة ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشتريه جاريته في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى
ثوبا في منديل ثم ادعى انه له لم يقبل قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة المقتضية
بين بينيه لا يقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرفه كثوب في منديل او جارية
قاعدة على رأسها عظاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلاف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل ادعى
عليه محدود افانكر ثم قال في مجلس آخر المحدود الذي في يدي ليس بعضه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكرت لا
يلتفت الى دفعه لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يضر انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي على دعواه
يقضى له بما ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس يسمع والصواب انه
يسمع فيهما على الوتار على القول الاول اقر بعدم ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وثم زاد في موضع آخر وقال لو قال لا حق
لي فيما زاد على الاقل ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حق لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على انه اذا اقر انه
الملك في الزائد يسمع دعوى الزائد وان نفاه لا وفي العتابي ادعى اربعة اشياء فاستحلفه لخلف ثم اقام الدعوى وقال
كنت قضيت منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع ادعى مالا بالشركة ثم ادعاه وبنا يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة يغلب
وبنا في الحجود والدين لا يغلب امانة ولا شركة ادعى على زيد بانه دفعه مالا ليدفعه الى عمرو وحقه ثم ادعاه على خالد وزعم
دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين لواحد واحد وفي القاعدي غاب له
ثوب من المقصرة فادعاه على احد تلميذي القصار ثم على التلميذ آخر يسمع ولانا نقضي بينهما لما ذكرناه ان الحال من كان ما يشبه يعني كما حكينا
عن محمد في مسئلة الجارية والمنديل ادعى عليه دارا وضيعة وبرهن على ان نصفها وديعة الغاصب عنده قيل يندفع الدعوى في الكل و
قيل في النصف لا غير واشار في الجامع برهن على مدعي النتاج باقراره بالشراء من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه
اولا يندفع فان ادعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت ثمن هذه الارض على فلان يندفع قضى على المدعي ببطلان دعواه
لبرهان المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم الاول ان بنت
ذا عنده ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى عليه فسخه يسمع ولا يكون مناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى
عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب
الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم ادعى عليه مهر مورثه فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها
يقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل لما مر انها مستبدة بالابراء وقد
تقرر ان دفع الدفع وان تواردا يقبل في الخانية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بعين فاحش او باع العقار المتروك
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في صغرك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه
وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتريته وكيلي منك لا يصح برهن على انه ورث من ابيه فبرهن رضاه على شرائه من
ابيه في صغره يندفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين وفي الخزانة ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكذلك
اعترفت بالبيع مني فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع بجواز ان يكون مكرها في الاقرار طائعا في البيع كان الزوج يتصرف
في اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر له زعم الوارث ان العين كانت
في المرض وادعى الموهوب لها كانت في الصحة فالقول للمدعي الصحة ولو قال بعته في صغره وقال بل بعته في كبره فالقول للمدعي الصغر
لان الاصل والبينة لمدعي الكبر لانها تعارض ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول
قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينته

اليه

المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة لعين الفين اولى اقر انه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ملكان قبضه وكان
كما ذكر اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب المقر له فيه وكذا اذا اقر البائع او
المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الخلل لانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر بقبض الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثائق
ثم يقبض المال وقال الصدر قول الثاني على خلاف الظاهر فيفتى ان الرأي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارى ومن
ادركناه من مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني للعرف المستمر على تقدير الاقرار على القبض للاشهاد والثاني في دعوى الضياع
والعقار وبيان الكلام في تحديد العقار في اخر الخامس عشر ان شاء الله تعالى ذكر السرخسي رحمه الله ادعى محدودا او بين حدوده
ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة في
السوق والسكة لا يلزم وللمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض يصح وشمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان
احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف ما اذا كان متصلا بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا
الا اذا حالت بملك المدعي والمساواة تصلح وكذا الشهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر
والشرب يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح هذا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في الصحاح
خلافا للسرخسي وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار في ارض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا الى فانكر والمدعى
عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعتين ان الدار المذكورة التي كانت تخاصم فيها المدعي لكن قال الشهود
لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ارض كذا في سكة
كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي تخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها
ثم ادعى ذكر حدودها لا يقبل ولو قال اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق نوع في
اثبات اليد ادعى كل منهما انه في يده ان كان لعين في احدهما او حق يرى فهو له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناء على
ان دعوى البدل وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم متى برهنا على الملك او يعترف بالاشتراك
لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد
لا يثبت على العقار الا بالبينة وان على الحاكم باحداث يده امره بالرد الاول وانكر للتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم
ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار فالقول في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم
في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت
بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول او لعينه كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بدلوا الدية بلا قسامة او نكلوا
يحبسون الى الحلف ولو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده قضى له بها لكن لا يكون قضاء بالملك
حتى لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يستحق شيئا
وعن الثاني انه يقضى به للبرهان كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء
له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا
احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على آخر ضيعة انها له فاقر المدعى عليه انها
في يده وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم يثبت اليد بالبينة او يعلم الحاكم وفيه قال المدعي
عليه ليس العقار في يدي يحلف حتى يقر فان اقر باليد يحلف انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر له به امر بترك التعرض
لكن ان اراد ان يبرهن على انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع
اثنان ويقر لاحدهما باليد ويبرهن الآخر عليه بالملك ويسامح في الشهود ثم يدفع الملك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة
في المنقول لان المالك لا ينقطع عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح الوقاية هذه المواضعة ثابتة في الموضعين على
السواء فيقضى في المنقول باقراره باليد كما به في جميع الكتب وفي الاقضية واليد على الاجنة والغيظة يثبت بقطع الشجرة
وبيعها بلا منازع ولو شهدوا على الاجنة والغيظة انها في يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سالم الحاكم عن الكيفية فهو احوط
وان قالا في الشهادة رأينا غلمانه او دابته يدخلون في هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني يقضى
له بمجرد ما الى الارض او كرم فقال هذا حقي ولم ينل مجرى ما في وبرهن على الحق ما قال فالقول فيها وقال الامام لا حتى

يشهدوا

يشهدوا انه بالملك له ميراث على دار رجل شهد ما لك الدار عن التسبيل له المنع ليس له قلع المبنى اب ادعى حق المرور او دفيه الطريق
على آخر فالقول لصاحب الدار ولو برهن ان كان يمر في هذه لا يستحق شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها ان يبتنوا حدوده وطوله
وعرضه يقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير يقبل بلا بيان طوله وعرضه ويجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح وفي
الاصل ادعى على آخر دارا فقال الدار في يده وملكي فانكر المدعى عليه ملكه فاقر انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا
انها في يد المدعى عليه قبل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول للحاكم ان كان في يدك وملكك فما ادعى فيه ظلما هذا اذا لم
يكن ثمة مانع اما عند وجوده فيها اي في اليد والملك او في احدهما يقبل المدعوى والبينة وذكر الخصاف لو برهن احدهما
على اليد والآخر على الملك فهو لصاحب الملك لانه اسباب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه
التراك لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل ادعى رجلان دارا كل واحد منهما
في يده فصلى كل منهما البينة فان برهنا قضى بينهما انصافا وان برهن احدهما قضى له به واذا لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الآخر
انه ليس في يده حلف على البيان فان حلفا لم يقضى لاحدهما ولا لهما باليد فان كلا قضى لهما باليد وان نكل احدهما قضى عليه
باليد للآخر وان كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضى بالملك بينهما انصافا على كل بعد ما حلف
وان حلف احدهما ونكل الآخر قضى بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان برهن احدهما قضى بالكل
له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى على ان هذه الدار ملكه رهنها منك فشهد ابانه وفي يد ذا بغير حق وارتهن
للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده بغير حق وفي الصغرى ادعى انه الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه
وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن العبد على رجل انه اعتقه وبرهن
وحكم له به ثم ادعى الآخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له
رواية لكن افتى المستند ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالمعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه
اذا صح بشرائطه يبطل الا في مواضع مخصوصة كذا في النوازل وفي الاجناس باع داره سرا ثم وقفها علانية في الظاهر
فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم اذا باعها من الواقف او وهبها يصح وهي الحيلة
لدفع الظلم وفي الاجناس دار في يد رجل اقر آخر ان هذه الدار التي لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه
وبرهن المقر على الشراء منه يقبل وان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها منك لا يقبل قال هذا الولد ليس مني
وتلاعنا ثم قال مني يجعل في نفسه العلوق فاندفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كما اذا باع عبده بحضرة
مولاه شيئا والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هذا يسمع لان السكوت انما يكون رضا فيما اباه بعده لا فيه كما تقرر في كتاب
الماذون من ان العلة لا تعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما تسقط الترتيب بين اعتبارها تسقط فيما بينها ايضا
لان الكثرة غير الفوائت لكون الوصف غير الموصوف ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لانه يدا معتبرا في الخصومات
برهن على دار انها له وحكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا يثبت على المقر ولو كان لفلان ولم يكن لي
قط وصدقه المقر له برد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان في الاول يجعل تمليكا للمقر له من المحكوم له وفي الثاني لا يكون ذلك لان
قوله كان له يقتضي المقتضي فكيف وقد اكده بالنفي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت للمقر ملكها مني بالبيع
او بالهبة وقبضها يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل الدار بالاجماع لان الدار يضمن بالاتلاف كما يضمن
بالشهادة الباطلة وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال الآخر موصولا بالقضاء ليست الدار له لكنها لفلان يضمن قيمتها
للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطلت الدعوى وامتنع الحكم وفي المنتقى شهد ابنا الرجل فقال المدعي
هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره لفلان ورددت اليه الى الحكوم
عليه وضمن قيمة البيت للمدعي عليه الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيرها ادعى على غصب غلام هندي
وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته المذكورة فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن يسمع ويجعل على دعواه
مبتدأ اما لو قال هذا هو المدعي الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا
ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في يدي ولا في ملكي لا يسمع الدفع لكنا فضا دعى على امرأة ذو جها
غائبا انها جاريته يسمع الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبتها مني ولم يقل

كانت ملكي يقبل وكذا لو قال غصبتها ولم يقل مني او ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح ادعى على آخر ربعين فضة لانه في بطون امهاتها لا يصح الا ان الدعوى
الاقرار لها حال كونها في بطون الامهات ولو ظهر انها لم يكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان
مكان الايداع سواء كان لحمل او لا وفي الغصب ان كان لحمل ومؤنة ولا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح وفي دعوى الذرة والمح والحنطة
والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارف فيه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف
وفي الذرة والمح يعتبر العرف وذكر الوزن مدعي الدخن والذرة اذا ذكر ان احمر نقي وسط لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له
جملك وفي الحنطة يصح الدعوى اذا ذكر الجنس والنوع سقيه او بخسية بيعية او خريفية وصفته جيدة او ردية او وسطه
وتذكر مع ذلك مرخ او سفيد وقدرها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى المسلم يحتاج
الى بيان مكان الايفاء وبيع الاستبدال قبل قبض وفي ثمن البيع يجوز الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفاء وان من قرض لا
يلزم التاجيل ويذكر في السلم شرائطه وانتقاده في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرائط كان شمس الاسلام يفتي بالفتوى وغيره
لا لان شرائطه مما لا يعرفه الا الخواص ويختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال بيع صحيح يكفي وهو هذا كل له شرائط كثيرة لا يكتفى فيه
قوله بسلم صحيح فاذا قلت الشرائط يكتفى به واجاب شمس الائمة ضمن قال كفيل كفالة صحيحة انه لا يصح كما في السلم لان المسئلة
مختلف فيها فعمله صحيح على اعتقاده لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفيل وقبل
المكفول له في المجلس فيصح ويذكر في القرض واوفيته من مال نفسه يجوز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره والوكيل سفير فيه
فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه فيكون دينا بالاجماع فان كونه دينا عند الشافعي موقوف الى صرفه
واستهلاكه وقال محمد والاسلام ولا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد
يتعين للتسليم وقيل يتعين مكان البيع حتى لو باع برا في السواد في المصر يتعين السواد وباقي الكلام يجيء في الخامس عشر
ان شاء الله تعالى واما الدعوى فيدعي بالوزن والذهب والفضة منصوص على كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة
ولو قال ان كانت هالكة فعليه تسليم قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود او
الاستهلاك مطلقا فعليه الغرم المثل او القيمة انقطاع ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا يصح بلا بيان الاعيان لجواز ان يكون
مثليا ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الى ذكر الاعيان لان الظاهر المطالبة بالواجب فلا ترد الدعوى بالاحتمال
قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان القبض بغير اذن المالك او بغير حق وقيل لا حاجة اليه لانتفاء الطلب عن ذلك وفي دعوى
العيب لا بد ان يذكر وجوده انه طابق او علاقي او احمر او ابيض وسط او جيدي او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر
الصفة في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان السبب لاحتمال كون المسلم بسببا ولا بد من بيان القيمة
يوم الخصومة ووقت الانقطاع لان كلا وقت سبب الوجوب على قول فلصل الحاكم يختار احدهما ادعى الف
من العنب العلاقي والرخمي لا يصح ما لم يذكر كم من كل منهما ادعى وقدرهما ان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن
لتفاوت الوفر ويذكر انه حلو او حامض او صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وكذا في دعوى
الكعك وسياق ويذكر انه من دقيق مغسول له ام غيرها وما عليه من السمسم انه ابيض او اسود وقدر السمسم
وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الاسلام لا حاجة
الى ذكر الشرائط والحناء انه لا بد من بيان الشرائط وفي القطن يشترط انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان مدقوق
او ورق ولو ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليه ما يحكم بالدراهم لا بالحناء لان بزلت صفة الحناء لا
يفضي الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لا ان كان بسبب الاستهلاك او يجعله ثمن المبيع
وفي الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى
المسلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف بعث عمامة الى رفاء بيد تلميذه ومات التلميذ
او غاب وادعى العمامة على الرفاء فانكر قبضها من التلميذ لا يسمع دعواه على الرفاء لاقراره بوصولها من غيره فصار كما اذا
ادعى انه مال اودعه عند عبد الغائب لا يسمع وان كان اودعه العبد مال المولى كما يقر به في الجامع لا عن اقر بالوصول
من يد غيره الا اذا قال التلفها وادعى عليه القيمة وكذا بعثتها اليك من يده يسمع ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم
من الدين او قضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي

زيادة اقرب اصلحه صحاح

لا يقبل

لا يقبل دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء في دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى
احضارها لان الدعوى في الحقيقة هو المال الثالث الرابع في دعوى الدين ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر
انها رائجة يسمع لان المناصفة تكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالب بالمنتقدة لا بالجيدة
ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو قال النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الثاني لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم
والدنانير لانصراف المطلق الى نقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود فان اختلف الغالب فالى
الغالب عند البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار من المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض لو
في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر ولا في البلدة نقود حمراء والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى
وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او لذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية
او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح ولا بد في دعوى الدنانير ان يقول ذهبية او دهبي وفي النقرة كذلك لا بد ان يقول ذهبية
هشتي او نبي ولو ذكر الطغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان
الآمر مسلطا يصح الدعوى والا لا شيء عليه لعدم صحة الامر وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر قابض المال ونسبه
لانه جعل آلة لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة ان تكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغرير غالبا
بان كان معلوما من خلق الظالم انه يغرمه في امثال هذا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له فرس جيد وهو يعلم انه
يقصده في مثله غالبا كذا افتى به ائمة سمرقند بحق قدم عليهم حسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم في زمان استيلاء
اهرج سمرقند على بلاد الاسلام وفي النصاب قرم ظالم فاخذه انسان حتى ادرك الظالم فاخرجه ضمن الآخذ عند
محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دل ظالما على رجل حتى اخذه ضمن الدال على قوله والفتوى على هذه الرواية فيسمع الدعوى
فلو ادعى انا اخرجه او ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وعلى الوجه الموجب الضمان يسمع نوع منه
في الاقتضاء على مديون مديون لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة وافتقر رجل عند الحاكم
ان عليه لهذا الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت وفي العيون لو قضى مديون الميت ما عليه الدائن الميت
وله وصي بغير امره قال محمد ان قال عند القضاء هذا ما علي للميت لدفعه الميت قضاء عملت على الميت برئ وان قضى ولم
يقل شيئا يدل على ما ذكرنا فهو متبرع لان الادنى وهو الاسقاط من ذمة الميت اولى من الحمل على الاسقاط من الذمتين عند
الاطلاق له وديعة عند رجل ولآخر على المودع دين مثل الوديعة فقضى المودع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار
ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن الدين على الراهن وحبسه
به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبض فلان كان بامره او لم يكن حبسه وان قال لا بامره اخرجه ادعى عليه مالا
مقدرا بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا
قيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح نوع منه في دعوى الدين
والتركة احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يحلف الورثة تركة فحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه
اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا
على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لان حق الورثة
ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وتكذيب البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح حصة المدعي
ترك اخوين فاقر احدهما بآخر وانكره الآخر يعطى للمقر نصف ما في يده وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده وفي الجامع الاصغر
مات عن الف وبرهن عليه على الف وقضى قرابة على آخر الفا فانكر الوارث وصدق المقضي عليه فالالف بينهما نصفان وبه
اخذ الفقيه اعتق غلاما وما منه فاخرج ادعى ان وارث المعتق ان كان الاعتاق في المرض يكون الغلام حضا لانه
لا يدعي عليه ان السعاية واجبة عليه له والا لا لعدم الوارث به برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان
المعتق كان يهذي في وقت الاعتاق فلم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل
وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق برهن على
ان هذا امته وله ولاء العتق والآخر على انه حر وله عليه وطاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هذا

وهو بملكه وبرهن آخر كذلك فان صدقه احدهما فهو اولى وان كذبهما فالدلالة بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو بملكه لا اثر للتصديق
الصدق ولا بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احد البينتين مالا فبينة مدع المال اولى ولا اولوية لصدقه العبد اولى برهن على دين
على الميت وعلى وفاء التركة به لابد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة
حتى لو كان عقارا لابد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه
الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر
الوارث دين الغريم الثاني وصدق الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالتركة برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا
من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان
والوارث ببينته والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين للوارث لا للغريم فان للوارث
استخلاص التركة بقضاء الدين دل ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورهما كما في الراهن
مع المرتهن لثبوت يد الاستيفاء في الرهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضورهما واحد الورثة
لطلب الاستخلاص واستيفاء الباقي فلذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا يقضي الدين
ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا لحضر الورثة او الوصي والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن في يده شيء من التركة
بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفي كله من نصيبه حتى يستغرقه قال مشايخنا وفيه قيد لم يذكره
احد وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار فلا يحل في حصته وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه دين كمن ذلك
زعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم
يحيل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن
الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وجحد لخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير وفائدة
تصديق الوارث ان لم تظهر في حق الغريم تظهر في مال آخر لو ظهر للميت فيأخذ المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك
اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة وذلك كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل
بالقبض مع اقرار المودع او الوصي له بالثلث اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع اقرار المودع او الموصي له بالثلث اراد
ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع انه بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على تعديه ذلك الخامس
في دعوى الشراء والبيع برهن على الشراء من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يقبل من غير ذكر ملك
البائع وان كان في يد غيره وللمدعي يد عليه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البائع ملك او قال سلمها اليه او قال سلمها الي او
قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه او قال اشتريتها منه وهو لي يقبل وان شهدوا على الشراء والنقد
ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة لو شهدوا بالبيد البائع دون الملك
اختلفوا فيه وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر كونه البائع يحضر الغائب
وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا يقبل هذه البينة عليه لانه
يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما فدعوى الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تبقي الملك
من الذي يدعيه المدعي الشراء اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع وكونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في المصفى في
يد رجل دار يزعم انها من ابيه واذا هي آخر يزعم انها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا ابا عما وهو يملكها
لتصادقهما على كونها ملك البائع ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا يقبل اذا جحد ان يكذبا
وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق وقبض
الثمن ووكله بالقبض والخصومة فرجع فالمبيع الذي سلم العاد الى من في يده لا يستحق الثمن مالم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف
درهم ثمن جارية بشرائطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف وديعة عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعة وعجز فادعى كونها
قرضا يقبل السادس في دعوى الاجارة ادعى اجرة محدودة باجارة منه وتسليم البيوت لم يذكر انه ملكه يصح بخلاف
دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب المغصوب صحيح بلا اذن المالك ويستحق الاجرة ادعى انه كان استاجرها
هذه الدار وقبضها ثم قال انك غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبلك ثم استاجرتها

من المالك

من المالك وسلمها اليك لا لان المستاجر لا يصير خصما ادعى الملك والاجارة ايضا ما لم يدع عليه فعلا وقال الظهير الدين يسمع لادعائه عليه منافع بالوكالة فكان
خصما واراني في يد رجل برهن رجلان كل منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما اسمعنا دعوى الاجارة المفسوخة لابد
من ذكر المدة وآخرها وتسليم المستاجر كما لابد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه الاشياء اعاد المدعي وذكرها وان
كان تركه ثم ذكر يقبل وباع بالتعاطي عالما ذكره في المنتقى برهن المؤاجر على التسليم وبرهن المستاجر انه العين كانت في يده الى انقضاء مدة
الاجارة فبينة المؤاجر اولى علق ضمان الاجرة بفسخ الاجارة وقبله المؤاجر ثم ادعى على الضامن موت احد المستاجرين ولزوم ضمان
حصته عليه لا يقبل لان الشرط انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط بالعدم الاهلية السابع في الوكالة وفي فتاوى
القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي
بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان
عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلم يحكم بثبوتها بلا خصم حاضر جاء رجل الى الحاكم فقال ان فلان بن فلان الفلاني وكلني
هذا بطلب مالي على فلان او بقبض دين غائب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرفه
الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله
بذلك لان اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم وينتسب وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض حق غيره ويغيب
فيضيع حق الغير باخذ الوكيل حقا ليس لموكله وهذا مما يحتاط ولان الحاكم انما يحكم للوكيل بحضرة الموكل فاذا لم يعرفه
باسمه ونسبه ولم يذكره هو يكون حكما للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عنده الحاكم وقت التوكيل فاذا حضر رجلا وقال وكلت
هذا بطلب كل حق لي على هذا او على كل من عليه حق ببلده كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه ونسبه او لا وفي الصغرى
وكله بقبض دينه او وديعته فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته لذلك وفاته تنظر فيها اذا حكم
بوكالته على هذا الحاضر بالبينة ثم احضر خصما آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على المحضر الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق
ثم غاب الوكيل وحضر الموكل او وكيل آخر له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادة البينة وكذا لو برهن شاهدا وفردا على هذا
الغريم وفردا آخر على غريم له آخر او وارث له آخر برهن على رجل انه وفلان بن فلان الفلاني وكيل من فلان بقبض ماله عليه وان
الموكل عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة فقط فعند محمد يقضي بوكالتهما والدين وعندهما فلو احضر احد الوكيلين المفاوضة
لا يحتاج الى اعادة البينة لان احدهما لا ينفرد بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغائب وان اثبت لم يملك
القبض حتى يحضر الوكيل الغائب وبمثله لو برهن انه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا او بقبض دين واجازه صنع كل منهما ما
يحكم بوكالة الحاضر لا الغائب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب يحكم بوصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي
بوصايته وحده بناء على امكان نفوذ احدهما بالوصاية والمتصرف واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه
على هذا المحضر فقال وكيل آخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه
برهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم اذ عي انه وكيل فلان يطلب دينه والخصومة فيه واحضره فقال المديون ابرأني موكلك
من الدين او اوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتقاضي لا يصح دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التقاضي يصح اذا
برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه الخصم لا يصح وفاسد ثم اذا كان الصلح واقعا
على بدل مع الخصم ثم قال ما انا بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به الثامن في دعوى الكفالة
دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدين وبدل الكتابة برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى
كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونقضوا على قبولها قضى بها على الحاضر
والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضوره الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالف لي على
الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان بذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا
حضر الغائب لا بد من اعادة البينة باع منهما شيئا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلغريم البائع احدهما وبرهن على هذا البيع منهما
وان لا كفيل عن الآخر بامره يحكم بالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يسنوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر
له المطالبة منه بلا اعادة البينة فكذا لو برهن انه كفيل لهذا الرجل وفلان الغائب عن فلان بالف وكل منهما كفيل عن الآخر بامره
يقضي عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن انه حال به على

زيد غائب فجاء المحتال عليه فالمال عليه ادعى عليه الكفالة باجرة معلقة بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة فحال غيبة المواجر وان المال لازم
على الكفيل يقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذه من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل
فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا شرط برهن على انه كفيل لمدعي فلان وحكم به فابرأ الكفيل
عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ادعت عليه
مائة من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها بامر زوجها بالكفالة وزوجها علق طلاقها بغيبة عنها سنة وان الشرط
قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل يقبل ويقضي بالمال على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما
عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصولين والجامع من المذهب الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرط حقه على الغائب اذا
كان الغائب يستبد به فيقضي بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا
لو دبعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعا صح وحكم له برهان برهن

التاسع في دعوى الصلح

ذكر الوتاد ادعى دارا وصالح واحد بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه فيسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا
فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فهو اخذ بزعمه وان وقع للمدعي
عليه شيئا واخذ الدار ثم استحق المدعا فانه لا يرجع الدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ حقه وملكه وانما بدل الدفع خصوصه منه
وليس بمشتر للدار ادعى دينا فصالح على ارض ثم ان نصف الارض استحقت رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف
بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي ودعا الى كل الدعوى وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه
على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا غيره لا يبطل بافتراقهما قبل
القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف فلو استحق بدل الصلح رجع
على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه قبل الحلول جاز فلو استحق لا يرجع بها حتى لا يحل الاجل ورجع بعد الحلول لانتقاض
الاستيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم
وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الا ان ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الحط
والاستحقاق فيوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة باه كان على غير
جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على سبيل الحط بان وقع على بعض حقه يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح
ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على جواز عقد
الصلح على بعض المدعى في مثل هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على الخلاف ظاهر الرواية ووجهه
انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء من الاعيان لا في عينا لا يصح قضاء وجوده وعدمه
بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث فانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث حيث لا يصح
ولا ياخذ باقي حصته لان الصلح قد صح لزعم المدعي انه اخذ ببعض ملكه وبعضه ملك المدعا عليه وما ترك فبعضه ملكه
وبعضه ملك المدعا عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هذا كالشرط في المسئلة الاولى مع بعض الحدود والذي
في دراهم وباعها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يجوز ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول ورثت من هذه الدار وبرئت
من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله ورثت وبين قوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه
لو قال ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لان ابراء عن الضمان الواجب فبقي امانة في يده فيصح دعواه بعده وكان بريئا
ما لو صالح على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال هذه رواية بن سماعة
وظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعلى
عدل السرخسي في شرح الشافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لا في عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن
دعواه صحيحة فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فيأخذ البعض ابراء عن دعوى الباقي فيصح ادعى حقا في دار فصولح على مال ثم
استحق الدار الا ذراعا لا يرد ثبقا الدعوى بذلك القدر والقياس ان لا يصح الصلح لان الخروج ان يكون مما لا يجوز الاعتياض
عنه نحو الشفعة لكن اقدامها على الصلح دليل جوازه وذلك يحمل على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع لدعي عليه

دارا

دارا فادعى انه صالحه منه عنها ولم يجد البينة تحكم بالدار للمدعي فرد جميعها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها برهن
على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمن قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار
والبيع من اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بان يخرقه فان نكل اجاز المدعي عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس
له ان يتبع المشتري في فصل النكول لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المتداعيين
وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان
بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يجري الابراء العام في صحة الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأتك عاما بغير ان يقول ان العين لي اقرار غيره اخل تحت الصلح ويكتبه كذلك
قاضيا حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة والطغيان ثائرة النزاع حسنة فان
ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام والطغيان بزيادة الدفاع العاشر في دعوى النسب والارث في دعوى
العمومة لابدان يفسر انه عم لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول
لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار الخصم وهو
اما وارث اخر او غير الميت اولا على الميت دين او موروث الميت او موصى له او به ولا فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على آخر
انه اخوه لابيه او امه ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة
لانه لا يتوصل الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى
عليه والخصم فيه الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فاذا ادعى مالا فالحكم
على الحاضر والغائب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد
على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى عربي على اخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كانت الدعوى في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه
فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف الاخوة لان دعوى على الغير لا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجته صح وبانه
اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المرأة على اخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي
في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعني
المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا برهن زيد ان هذا ابوه ليتعرض الحاكم نفقته وبرهن المشار
اليه على اخر انه زمن ابيه والزمن والآخر ينكر ان النسب يحكم على المشار اليه بالنفقة وبينونة الزمن له ولا يلتفت الى بينة المشار
اليه للدفع وكذلك لو احتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا او زيد يجيء فالبينة
بينة المحتاج ويقضي على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يحكم بنسب رجل من رجلين الا انه يستوي حالهما
في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الاخر سبيل فاما لو كان احدهما اولى بالدعوى بان يستحق
بالنسب شيئا لا يستحق الآخر كان اولى بالنسب من الآخر غلامان توأمان مات احدهما عن مال والاخر زمن محتاج جاء رجل
وادعى انه ابوهما ليأخذ الميراث وادعى الزمن على انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسب الغلامين من الابوين
بلا ترجيح لان كلا منهما يدعي حقا على غيره فاستويا فدفعت عمها الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لهما موسرا وانكرت برهان العم
من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبهما من العم بانهما اخوان ولا يقبل على ان لهما بعد ما ثبت نسبهما
من جدا لابوين في يده لفيط وادعت امرأة من زوجيه الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعن ابن
الملاعنة لا يصح دعوى عوف لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت
على الولادة امرأة وكذبها الزوج قال محمد اذا الزمها الزنا لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي على الولد وكذبته المرأة وبرهن
امرأة على الولادة لم يعبد في الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت المرأة الولادة وعنه صبي في يد رجل وامرأة كل
منهما من زوج وزوجة اخر فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امرأته على ولادتها وكانت زوجته لهذا كان ابنه منها بهذه الشهادة
فعناه ابنها وعن الثاني ادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح وانكرت النكاح وقالت لا بل من الزنا منك يثبت النسب و
يلزم المهر قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكره الرجل وادعى الولادة من الزنا

لا يثبت النسب ويلزم المهر ويدرأ عنه الحد نفي الولد بلاعن لكن لا يقطع عنه النسب ان نفاه في مدة بعيدة وقدره الثاني بمدة النفاس والايام
نرضه الى راي الحاكم ولو هنيء فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف ولد الامة اذا سكت وقت التهنئة ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق
الحق ولد الامة بولد الحرة وجعل السكوت عند التهنئة اقرارا كما في الحرة له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله
وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين يحيط لا يسعى في ثلثي ويرث ان فضلت التركة من الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت
جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان
انثى فلا فولدت بنتا منه ايهما كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى آخر انه ابنه يرث منه الغلام ويعقله
على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام
انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون المناقض عقوا
باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوة المشتري وبطل البيع وبعد اعتاق
الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاقه الام لان الولد هو الاصل وكانه ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وان فرضنا ولادتها
عند المشتري لاقل من نصف عام وكونها عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت
عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه
يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت لاقل من نصف عام فادعاه البايع والمشتري معا
او بعد البايع فالبايع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البايع ويصح بعد موت الام ويرد كل الثمن عنده
وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال ليس حبلها مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل
من نصف عام برد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويقضي في الموت قيمتها ويرجع
بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو ابن لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم
ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه
ابدا باع احد التوءمين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج جارية فيما دون الفرج فاخذت
ماؤه وحبلها في فرجها وعلقت منه صدقت منه ام ولد وقال احد هذين ابني صح واجبر على البيان وبعده يجبر ورثته
على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على احدهما ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه ام بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
وكذا اذا ادعى انه ابن اذا كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم التصديق
اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى يشترط التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد علي فراشي
ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجدة على اختيار السرخسي وان ادعى انه
ابن عمه فيه ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد او عن الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العموم يسمع ادعت بنت
رجل لا يصح بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر فمات المدعى فجاء المدعى عليه يطلب ميراثا لا يقبل لان هذا في الحقيقة
دعوى المال فلا يصح هبة التناقض نوع مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت
لا يحكم الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غاية انه يظهر له شريك والاخ يحجم بالابن فلم يكن وارثا
على كل حال ولو قال لآخر انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان يحضر له وارث لعطاء الموصى به كما في الاخ يتلوم فان لم
يظهر له وارث اعطى الكافي حق حقه واخذ منه كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير
ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكثر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدروا الامام التلوم
بزمان كما هو رايه بل فوضه الى راي الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث لظهر عندها يقدر بسنة وعن الثاني
التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره اما اذا قال له وارث لظهر عندها اخر لكن لا يعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل
ولا كثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال
دون حال كالاخ لابويه وثبت الابن وفي التتمة في يده مال الغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب مات وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم ان يتحرى زمانا لو كان له وارث يظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره او لا وقيل
ما قدره الطحاوي وقولهما اقر ان ما في يده كان لزوجته وورثه عنها وهذا اخرها وانكر الاخ المقر له كونه زوجها قال

الامام

الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في الصيرفي وتوقال
مجهول النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت لحجب والثاني على انا المال بيننا انصافا وقال
زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة لا الزوجية على ما يأتي اذا ادعى انه اخ الغايب بالف ولا وارث له غيره او انه
ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقا او اماة عتاقا ابنا عمته او خالته او بنت ابنا او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره واخذه زوجه
او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة فالكل لا ادري للتركة مستحقا غيرهما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع
الحاكم المال الى مدعي البوة ولابنا اخر مدعي الاخوة مدعي البنوة انا بزاحم مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا
زوج المتوفاة او زوجته او موصى بما ذكر اما لو برهنوا على مدعاهم اخذ المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب الدار المدعى عليه انه اعتق هذا
ابوه او ابنه او مولاه عتاقا او اوصى له بثلث المال او كلها او انها زوجته المال لزيد الولاء ومن مولى العتاقة كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف
الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لان اقراره بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود آنفا نوع شهد ان اباه مات
في هذه الدار وقال كانت لابيه لا يقبل لعدم الحق وقال الامام الثاني اخوا يقبل ولو قال كان في يد ابنه او ابنه مات وتركها ميراثا له وكانت
لابنه آخر هاهنا في يد ابنه او ادعاها او عارها او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قال كانت لابي او في يد ابنه يوم مات يقبل ولو قال
انها لابنه ولم يقل لو مات وتركها ميراثا له فعلى الخلاف واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في
العين كالثوب ولا فرق في اشتراط الجزمين العين في العقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم
وفاته يكون جزما ويقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض النهار فاذا قرن
بالممتد يحمل على البياض وبالامتداد يحمل على مطلق الوقت والموت صالح للامتداد لانه لا يقبل مذهب المدة كالطلاق والكلام فاريد به
مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له وقت الموت فلا يحصل الجزم كما اذا قال بالفارسية ملك وقت مرگ وفاته موروث
الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال لآخر هذا ابن الميت ايضا فقال الاول ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتحالفان
ميراث قسم بين الغرماء او الورثة قال الامام لا آخذ منهم كفيلا وهذا انما احتاط بعض القضاة وهو ظلم فالو اكتفى
مذهبه بان المجتهد يخطي ايضا قبل اذن فلهما بجواز التكفيل كشفا عن الاعتزال وانت خبير بان هذا الايراد باطل فانهما
جوزا الاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على اراة الآبق واللقطة فانه يلزم منه كون كل مجتهد مصيبا والاستدلال من وصفا اما
بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر من عدم تقليد القضاة الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي
تكفيلا من القاضي المجتهد فيكون المراد من بعض القضاة القاضي المقلد وزيف ايضا بان المجتهد اذا اخطأ فلا اجر بلا خلاف
فغايته انه بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وصيل فالوصف بالميل دل انه المراد
بالظلم وصح الشرع في غير موضعه والاطلاق ولو بالمجاز دل على انه يخطي لولا لما صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا بالاصل
في الواقع ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعى ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى على
ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وهي اخته وعن اموال اخر فاقتسموها فوقع الدار في حصتي يسمع ولو زعم انها اخته اقر له
بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع ادعى محمد دارا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة
على الوارث ثم ادعى الوارث الملك المطلق على المحكوم له انه ادعى بجهة الوراثة يقبل لانه مقتضيا عليه الحادي عشر في دعوى
الرق والحرية باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا ثم باعه يسمع وذكر القاضي ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى
انه خلق هكذا ملك يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع اشترى عبدا ولد عنده انه حر والزم الحاكم اقراره فبرهن على الحرية والعبد ينكره
يقبل ويرجح بالنتاج وفي الملتقط باع ايضا ثم ادعى انه كان وقفها في الذخيرة او كان اوقفها على فلان لم يكن له بينة واراد تحليف
البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للمتاخرين فمن فان برهن قال الفقيه ابو جعفر يقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوى
في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب
ما قاله وان حق العبد فلا بد فيه من الدعوى وبرهن على من في يده بالحرية وذو اليد على انه دبره فلان او اجارة او عارة فلان
عنده يدفع دعوى العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن الوكيل بنقله بينة على الحرية في قصر يد الوكيل لا في حق اثبات
الحرية كذا هنا ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى عليه فبينة العبد اولى لان الرق لا يرد على الحر والحرية ترد على الرق
ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن

المودع على الوديعة منه لاحتمال الاعتراف بكونه ملكا للغائب وان قال هذا المودع هذا العبد وديعة فلان عندهذا ولم يتعرض لكونه
ملكا لان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لانا لم نتعرض لكونه ملكا للمودع ولو قال العبد
انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه اقرار بالرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها
ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد ولو قال الامام الثاني
القول لها لا للمقر له واه كذبه المقر له في العتق وشهد وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
اعتقني هو وبرهنا على ما قال فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري قبض معاين قدم ومعه رجال ونساء وصبيان فجحد
وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لمن يقر له الملك له من اقرار او بينة او بيع فان كانوا من التركة والدليل او المسند
او الهند او الروم او الخزر في الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فاه كان لا بينة فالقول لذي
اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام واه برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى والقول قول
الغلام في انكار الرق كالمودع في دعوى رد الوديعة او الهلاك حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر
ارضه بلبن شاة ولا اجر لك وقالت لابل اخذت راس مال السلم ولم يمض فالقول للمطلوب والبينة بينة الطالب وان برهنا
فبينة المطلوب اولى وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت هدية فالقول للزوج لان المصلت اعرف بجهة
التبليت وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري على البائع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت اعتقته
عنك بالشراء فاشتريته من آخر وبعته مني يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البائع على المشتري انه اعتقه قبل
البيع مني يقبل لان التناقض عفو في هذا الباب وفي الاجناس دعوى المشتري الحرية لو انكر البائع وعجز المشتري عن اثباته
حلفه على المشتري ولو برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البائع بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة
مسجد او مقبرة والزم الحاكم الاقرار على المشتري ثم برهن على البائع ليرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق
العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضية عنده خلافا
لو عبد او في حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا وفي الجامع الصغير اشترى فاني عبد
ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر او معلوم مكانه يرجع
بالثمن عليه وان غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البائع حتى يرد جيده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كالو قال
اشتريته او قال اني عبد وكما لو قال اردتني فاني عبد ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد
الشرط من الغائب وعتق وبرهن عليه يقبل وان ادعى ان الغائب علق عتقه باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب
عبده وعتق لا يقبل والفرق ما مر ان المدعى على الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا يقبل وان يتضرر به يقبل ادعى
رقا على عبد او ادعى عبد حرية على مولاه لا يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البائع بعد الحكم بالحرية على الثاني
لا يشترط حضور العبد الثاني عشر في دعوى النكاح وفي التتمة اذا حيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهن لا يقضى لاحدهما
كما لو لم يقر ولم يقر المقر لها باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما
بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت بينهما فان قيل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى هنا
على نكاحهما لا يترخ احدهما الا يسبق التاريخ او باليد او باقرارها او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما
وبرهن الآخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما الاخر فان التاريخ اولى وان ارخ احدهما وللآخر يد فصاحب
اليد اولى وان اقر لاحدهما وللآخر تاريخ فالمراة للذي اقرت وهذا كله في حيوتها اما بعد موتها ان ارخا فالسابق
وان استويا او لم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرث ميراث زوج واحد وان كانت جارية يولد
فيهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح حال الحبوة لكن احدهما
النكاح والآخر على اقرارها له بلا تاريخ لكن بعد الهنا نزلو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها
لاحدهما بعد الهنا ثم ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء ارتعاه من فلان وبرهن عليه
وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على نسب مولود
وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على

ذلك

ذلك يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى خجند الخارج وبرهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال هي زوجتي والمراة تصدق ذا اليد
يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد وصاحب اليد ايضا ادعى الشراء من زيد صدق صاحب اليد يقضى ببينة الخارج
وان برهنا ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا
وفي المزارعة اذا حيا نكاح امراة فقال احدهما المراة خذي بيد زوجك وانا هبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو
قال خذي بيد زوجك هذا وانا هبي يكون اقرارا لانها لما تعارضتا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح ما ثبت
به برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر فسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال
لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر حال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي برهن عليها بالنكاح فقال لي زوج آخر وهو فلان
ابن فلان بلد كذا يحكم للمبرهن ولا يلتفت الى اقرارها ادعت على نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك
يقبل لان حجود ما عدا النكاح فسخ تزوج امراة فجاءت اخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المراة لا يمين عليها
عنده وعندهما لا يستحلف ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الثاني اولا باعه ما يعلم
انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امراته فلو نكل يحلف المراة على الثبات فان حلفت برات وان نكلت فرق بينها وبين الناكل
وهي امراة الاول تزوجها وابنتها في عقدتين ثم قال لا اعلم ايتهما الاول قال محمد يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل
صاحبتها يبدا بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكلت الاولى لزمه نكاحها وبطل
نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان ادعى كل واحد منهما السبق والفتوى في مسئلة الحلف في الاشياء المستتة على قول لهما وعن الثاني
في امراة لها مهر جعل اولاد وهي معسرة منزلة بطاها سنين ثم انكرت ان تكون امراته كانت اقرت ان الولد له منها في امراته وان لم
يكن بينهما اولاد وان كانت معسرة على تلك الحالة فالقول لها بالعقد تزوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت
امرت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح لا يرث ما لم يبرهن على الاجازة اذا ادعت
النكاح وقالت زوجني والدي منذ ان قالت برضاي تصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة
سال الحاكم عنها ان اجازت كانت بعد عقد والدك بنطق ام بسكوت ان بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا
فبعد ذلك تدعي زوال الموقوف فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار او
الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان ابا هاذ زوج منه الصغرى وبرهن على
تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امراة في دار برهنت ان الدار لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل انها زوجته والدار
ملكه فبينة المراة في الدار اولى لانه ذو اليد والمراة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزوجها منه نفسها اقرار بان الرجل
ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عبدها ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة
بحالها كانت امراته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر لان الدار والمراة في يده حيث جعلنا امراته فصار كزوجين يتنازعان
في دار في ايديهما كل منهما يدعي ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا
لو انكر نكاحها حين عليها النكاح ثم جاء بعد موتها يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا قال محمد في الاصل
اذا تزوج فلانة في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت
ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم العدة عليه حتى حل التزوج باختها واربع سواها الا
الطلاق فانكر ثم مات لا تملك مطالبة الميراث ادعى عليها انه زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بتزوجه
الغائب وانكرت طلاقه برهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ادعى
نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بانكاح الطلاق او رجعيا ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكن اخبرني
بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وسافت
القصة في امراة الثاني اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجني عمرو فهي امراة زيد لان الاقرار
الاول صح حال خلوها عن المزاحم فلا يلي الاقرار الثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بين ما اذا كانا اهنئ زيدا وعمرو ايدها
النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم حوارزم ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض
اليه الولي من التزويج وهذا كاف لها ام لا ويشترط ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت اقررت بانك معتدة

فلان لا يمنع بجواز كونها منقضية العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزوج لا يقبل غير ان دعواه هذا
اعتراف منه بفساد النكاح فيحرم عليه ولو قال كان نكاحي بلا شهود يسمع ولو قالت كانت في عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما انقضت
باخبارها فسكوتها عن الاخبار بقيامها والاشتغال بالنكاح اعتراف بانقضاء العدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان
كما عرف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على موته في يوم ثم برهنت المراة على ان موته كان نكحها بعد ذلك اليوم
يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت المراة على ان المقتول هذا نكحها
بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى ان مورثك
كان مات قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل هذا اليوم بزمان يكون ذو يد
له حوله تحت القضاء قالت تزوجت بلا شهود او في عدة حال ما كانت المراة محبوسة او امة وانكر الزوج فالقول له لما جاء
وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المراة وهي طلاق قال ابن الفضلي كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت
بالثاني ولنا في عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا بخلاف
المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سوال فالقول لها ذكر جلال ابو لت وانت صغيرة وادعت الكبيرة فالقول لها
ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا ارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت على
وارث زوجها مهرها وانكر الوارث توقف الحاكم في قدر مهرها سئلها ثم يقول الحاكم للوارث ان كان مهر المثل كذا مقدارا اعلى من مهر المثل
ان قال الوارث قال كان كذا وان الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ مهر المثل فيلزم ذلك على الوارث قال بعد موتها بقي على لها مائة درهم
وشهد على هذا رجلان وشهد اخران انها تزوجها على الف يجب الالف ويدخل الاقل في الاكثر في المقدرات منه شهد المراة عدلان
ان زوجها طلقها ثلثا لا يحل له المقام معه ويثبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان انه قتل اباه ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل
في حقه ايضا حتى يقتل بالقضاء لان الشبهة في القتل في موضعين في صدق المشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع
في صدق الشهود فقط برهن المشتري على ان المشترات زوجها عاينا ان ادعى المشتري ان البايع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه
وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او بايع البايع زوجها لا يقبل لانه في الاول ادعى على
الحاضر بسبب ما يدعى على الغايب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في اجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات
النكاح على الغايب ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في شرح الجوامع في الاصل الذي يكون للمدعي على الحاضر سببا لما يدعي على
الغايب باعتبار البقاء انه لا يقبل ذكر مسائل منها هذه المسئلة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان النكاح ليس بسبب الا باعتبار
البقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغايبة قبلها انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها اليوم في نكاح الغائب
لا يقبل ايضا لان البقاء يتبع الابتداء اعترض فيما اذا ادعيا نكاح امراة وبرهنا ولم يترجح احدى البينتين على الاخرى
وتهاترتا ينبغي ان يحلف كل واحد على دعوى كل واحدة كما لو عدمت البينتان اجيب على قول من يرى التحليف واستقر عليه
الفتوى قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط واذا لا يتناقض السقوط وانما يتعارض فلا يثبت شيء ولا
يسقط اليمين الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت رضعت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول كانها متناقضة في الدعوى والبينة فترجيح
على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان
عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على رد العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فقد
يحكم بانفساخ العقد لتضمنه خبر حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ادعى انه زوج اخته حال حيوة ابيها فمات
الاب فاجاز الاخ المزوج هذا العقد وانها زوجته يقبل ولو ادعى انه باع منه ملك ابيه حال حيوة الاب فمات الاب
ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لطرق الباطل على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا تمليك كذا في احكام
الصغار وفي القاعدي الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال المانع كالغاصب باع المغصوب
ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطرق الباطل انما يبطل الموقوف اذا احدث لغيره من باشر
الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي اما من المشتري من الفضولي او من غيره لان باعه من الفضولي
وكذا في الاقارب بان اقر بعين لغيره لا اخر ثم وصل الى مالكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بجارية عبد لغيره ثم

ملكه يجز والجامع زوال المانع بالحصول في اليد والملك فدل هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك ومات ابوك
ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى النكاح **الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل التاج** ايضا في جنب نهر لرجل
مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل لم يزرعها بل حائل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض
عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا احفر نهرا في
ارض موات يستحق الحريم وعندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتدأة وفي ارض الموات يستحق الحريم
اجماعا كالبير ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف
الغوامض والمسناة اذا كانت في احدهما بان كانت مشغولة بغراسة فهي له وكذا اذا لم يكن موازيا الارض فالحريم لصاحب
النهر والخلاف فيما اذا كان توازيه الارض واختلفوا في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا اهل لصاحب
الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او في
يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا معتبر بفضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود
لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازعا اثنان في عين فلا يخلو اما ان يكون في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث او في يد ثالث ادعياه ملكا
مطلقا او شراء من واحد او اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما يحكم للسابق خلافا
لمحمد ولم يذكر الخلاف في الاصل فاذا ارخ احدهما لا غير فلا عبرة بالتاريخ عند الامام وهو بينهما نصفا فان في يد احدهما
يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فح يحكم له وان ارخ احدهما لا الآخر فنصفا اجماعا وان في يد احدهما
فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين وان ارخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في يديهما
فنصفا الا اذا اسبق تاريخ احدهما فح يكون للسابق وان ادعياه الشراء ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يؤرخا فانصفا
بنصف الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذ الاخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم
لا باخذ الا الشرط بشطر الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فانصفا فان لم يؤرخا او تاريخا واحدا فان سبق تاريخ احدهما فله اجماعا وان ارخ
احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الحكم من رجلين فانه بينهما انصفا وان نص شهود غير المؤرخ على القبض قدم على المؤرخ
كما لو ارخا تاريخا واحدا او نص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يد احدهما
فهو اولى لانه قبض عيان ارجح الاخر لا ذكر شهود القبض او لا لمقدم قبض العيان على قبض الحر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما
الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا وارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة او صدقة او رهنا او كل من واحد فالشراء اولى اجماعا للقوة اذا جهل التاريخ وان علم الاول
فهو اولى وان كانا هبة او احدهما هبة والآخر صدقة لا يصح بلا ذكر القبض وان ذكروه ولم يؤرخوا او تاريخا واحدا فان كان لا
يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما وان احتمل كالدار لا يحكم بشيء عند الامام وعندهما انصفا ولو في يد احدهما بقبض لم اجماعا
ولو برهن رجل على هبة مقبوضة من آخر يحكم بينهما ارباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء من ابيه فالشراء
اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا ادعى الآخر منه والرهن مع القبض اولى من الهبة معه لانه استيفاء حكمي هذا اذا
ادعيا تلقي الملك من واحد فان من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء ادعيا بسبب واحد او بسببين لا
الفرق بينهما اذا ادعى تلقي الملك من واحد وبينهما اذا ادعياه من اثنين يقع في فصلين اذا ارخ احدهما فقط يحكم بالانصاف
اذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ والثاني ان للمدعي اذا كان في يد احدهما
يقضى للخارج الا اذا اسبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج
اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء نزلت وان نكل لهما قضى بينهما
وان ادعى احدهما الشراء والارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضى لمدعي مطلق الملك ولو في يد مدعي
المعتق والخارج يدعي المطلق فهي للخارج لنزول المشتري منزلة البايع او الوارث مقام المورث وكان للخارج برهن على
المورث والبايع برهن الخارج على انه ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجح ذو اليد
اذا برهنا عليه قال بكر هذا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قاله باعه مني او غصبه مني او اودعته منه او اعرته
منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل منهما الملك مع العتق والتدبير

ولو ارخ احدهما دون الآخر يقضى للخارج فالاصل
انه الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا كما سلفنا فالخارج
اولى الا اذا كان صاحب اليد اسبق تاريخا
او ارخا وتاريخ صاحب اليد اسبق فلو ادعى
كلا وقال ادعى المدعي عليه انه اقر بعين
منه شهر وقال المدعي في يد منه سنتا
هذا الخارج يكون في يد منه للمدعي
اشتراه ذلك لا يلتفت الى بينة المدعي
حلف لان ما ذكر المدعي من التاريخ تاريخ
غيبة الخارج عنه وهو مطلقا حال عمل التاريخ
دعواه في الملك مطلقا كان دعوى صاحب
وصاحب اليد ذكر التاريخ الا ان التاريخ
حالة الانفراد لا يصلح فكان دعوى صاحب
اليد دعوى مطلقا حال عمل التاريخ
فيقضى ببينة الخارج

ذو اليد اولى وان ادعى الثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما
لا يتكرر نسجه كصوف الغنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على ان جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما
سلمه من لبنه وعصره من سمسمه او في دقيق على ان كلا منهما عجنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه
سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اقل الصناعة
فان قالوا انه لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لان الاصل والظاهر دليل عنده وفاق الحمارنة المورد ولم
يحصل الوفاق في هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه
وان كان فيما لا يتكرر كثوب من قزه نسجه في ملكه فذو اليد لان القز مما ينقض ثم يعاد فنسجه كالحنطة تقرن بل بعد
البذر في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من
الارض والتغزيل وكذا البناء والنورة والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والمجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من سبيكة او معدن
او حديد او رصاص او الحجر من كتان في الخفاف والقلانس والمصرعة من ساج او الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما
يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها
يحكم للخارج بها الارض فظاهر وكذا زرع ما يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به فيما للارض وكذا في العباء المحشو بقطنه اذا برهنا على
ان قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صبغه وفي الكم على ان كلا منهما شواه وفي
الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن على انه حلبه في ملكه برهن الخارج على ان هذه شاته وجز هذا
الصوف منها وبرهن ذو اليد انها شاته وجز هذا الصوف هو منه فان الشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وتلاهما
الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهد اللذان على ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الزبيب من كرمه او هذا
التمر من نخله وقال الشهود هذا اجلد شاته وهم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن محمد لو قال هذه الحنطة من زرع
فلان والتمر من نخل فلان فالمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق المقر له بالارض بهذا الاقرار
شيئا لان كون الارض لا يصلح علة الاستحقاق لما حصل منه بخلاف كون الزرع والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخذه
من ارضه فيرده عليه ومسئلة في الاصل في يده دابة ولدت فبرهن على انها ملكه انثى يولد في يده فبرهن الخارج ان الدابة
له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد ملكه ولد من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتج من هذه الدابة التي في ملكه
فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاول على ذلك المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام
بعد الولد في الملك بالضرورة كما يندفع بينة الخارج على انه ملكه بينة ذو اليد على انه ولد في ملكه من تلقى الملك منه ويجعل كان
التلقي منه حضر بنفسه وبرهن بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك المتلقي بشراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا
الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كالمرقاة فاذا قضي للملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم
به ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد فان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج
ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لانه يثبت
بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج فاعاد الخارج المقضي
له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج هذا اذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار
ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج تمنع القضاء للخارج وبرهنه ايضا ولم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى
قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم الا انه انما جعل ذا اليد
بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك البينة بالحكم الثاني فصار المقضي له للثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن
المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانتجا شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى
سوداء برهن الخارج ان البيضاء له ولدت السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء شاته ولدتها البيضاء في ملكه وسن
الشاتين يشكل بجواز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت في ملكه وانما
قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احدهما تصلح اما للاخرى وتصلح سخلة لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما
قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج في البيضاء وذو اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج

عليه

عليه في السوداء فالبرهن على النتاج فيها اولى فيكون انصافا على ان الولد يرتضع منهما فان له ان يشهد على النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض
البينات على النتاج بان رآه يرتضع من انثى مملوكة لزيد وآخر ان رآه يرتضع من انثى لعمرو فيطلق كل الشهادة بانه ينتج على ملكه برهنا
على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم سن الدابة والوقت فمن وافق سنها وقتها فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين مثله
بان كانت دون لوقت مطلقا وان كانت مشكلة بين الامرين فهو له قدم وفي الاصل اذا اشكل او كان على غير الوقتين فبينهما انصافا
قيل هذا يستقيم فيما اذا اشكلا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا احدهما الا الاخر برهن على عبد
في يد غيره بانه ابنه ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه لو صغر لا يقبل بقضي على رجل بانه هذه الامة التي في يده له حكم
له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم برهن ذو اليد على النتاج لا يدفع بجواز ترتب الحكم على التلقي منه فلا ينقض الحكم بالشك
وان ذكروا سبب الحكم وقالوا ذكر الحاكم ذلك في مقام ولايته ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج فقضية ظهور الاول
منه بامر كالمعاينة وان شهدوا ان حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم بذلك فعند الامامين انه كالاول لاحتمال التلقي واقراره
اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضي به كذا في الاقضية والحكم بالام هل يكون حكما بالولد فقيل وقيل وان كان
في يد غير المقضي له بالام لابد من الحكم عليه بالقصد بحضرة من الولد في يده بخلاف الحنطة في يد رجل وثمرها في يد آخر حيث لا يحتاج
حضور من في يده الثمرة وفي المنتقى اخرجه عن الوكالة بالبيع بحضرة عدلين فشهدا انه ان بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به وشهد
ذلك العدلان بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع اولم يوقتوا فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق برهن على
اخراج ملك ما في يده بالشراء من فلان بتاريخ وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان وذكر تاريخ سابق عليه يبرهن ان العين في ذلك الوقت
كان رهنا عند فلان من فلان ولم يصح البيع لا يقبل نوع ادعى دلو وهما عليها ان كانا في الشرح فبينتهما وان كان احدهما فيه
والآخر وديعة فلمن في الشرح قال في شرح الطحاوي وبهذا رواية عن الثاني وفي الظاهر هذا كالاول فيستويان ولا بأس الثوب على المغزل
كذلك ولو احدهما على البساط والآخر معلق به فبينهما اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطن فغزلته المرأة ثم مات فالكرباس لورثتها
وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحاكم بلا اذنها فالكرباس له وعليه غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذنه الآخر
فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الآخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين
ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليها ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن
منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول لها ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي وليت فالغزل
له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل
فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه
مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر غزلها القطن وان لم يكن
بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا
وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي
قد وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت
غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا
فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن
وان كان عارضا وحدوثه اصلا لكن هنا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال
الدين في اب واجد اكتسب ولم يكن لها مال فاجتمع لها بالكسب اموال الاب لان الاب اذا كان في حياله فهو معين له في كل ما يكتسب الابن انه
لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام وذو حنيفة متعنتا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة
فلها فالت وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها الحبال وامرها تشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت
وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو رآها هذه الشراء وعلم عادة الزوج انه اشترى لها
ودفع اليها يكون لها وفي النوازل مات عن عصبة وفي يدها قطن مغزول الحق بذكر ياسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطنها
كان للزوج فرات وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالقول لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي الفتاوى امرأة مملوكة اجاز
فالحاصل لها وفي الفتاوى العتبي الزوج اذا كان مزارعا ونجارا وطباخا فالكسب له وفي التقاط المسبلة اذا التقطها بعينها

اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل

الزوج فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة
جلسا للاكل فخرج ثالث فاكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا مما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلثة دراهم لصاحب ثلثة ارغفة فغضب
واختصما الى امير المؤمنين فقال الارض بالمعروض فاعرض فقال اذن لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان لكل رغيف ثلثة اثلاث
فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر مساواتكم في الاكل اكل كل ثلثا ولصاحبك بسبعة اثلاث فيكون لك واحد من الثمانية ولهم
وعشرون رضي الرجل بالصلح لا يراد الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر ليبيع البز او بخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب
الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له يحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير خرما كان
او صبغا ماذونا او مكاتبا عند الموسر في عنقه درة تساوي بدرة فالعبد في بيت معسر لا يملك الا حصير ادعى مالك العبد ان
الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كناس في منزل رجل على عنق الكناس قطيفة ادعاها
كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة فادعاها الحمال ايضا فالقول للحمال
ان كانت الكارة مما يحمل والحمال يحمل البز والقياس ان تكون لصاحب المنزل كما في المسئلة الاولى اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت
الراوية مع الماء يحكم الثمن بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت
الباقي بها وقال التلميذ دفعت ولم نقدره علي يقال لصاحب الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول برئ وتوجه الحلف
على القصار ان يحلف لزم الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة
ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار وبرئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر القصار وان حلف على ذلك وصدق صاحب
الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهان ما فطر من الاواني من الدهن فادعى الدهان البائع انه له والمشتري انه له ان كان ما سال
من خارج الاواني فهو للبائع وطالب له وان كان سال من الداخل او الداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه من
ايهما ان كان زاد بعد الوزن لكل من المشتري شيئا فللبائع ذلك السائل وان كان لم يزد ان عرف المشتري فله ذلك والا
فان محتاجا تصدق والا فعلى الفقراء حائط لرجل فيه اشجار على صفة نهر ينبت من عروقها في الجانب الايمن من النهر اشجار
ولآخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انما لي نبت من عروق
اشجاره ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم انها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها ولا يستحقه احد ولو
نبت زرع في ارض انسان بلا نبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان حيث يكون للآخذ
والقراح والطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض والجمع في الطاحونة من دقاق
الطحن قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض
كالرماد والسرقين وفي الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين فهي لمن اخذ وقيل العبرة لاعداد المكان في ذلك ومثله
يحكى عن الامام الثاني في الولوالجية اذا نصبت في مجرى انسان فاخذه احد ان كان هيأ ذيله او مجمع لذلك يسترق من الآخذ والا لا
اذا سبق احد ازره تناول الآخذ بان جمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنقول فيه على قصد الاحراز وثوابه ما ذكر في الفتاوى
آجر داره فاتاه المستاجر بجمال وبعير فالمستحق لمن سبقت يده اليه الا اذا كان بالمواجاة اراد ان يجمع فيه الروث والبعر فح
يكون له الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتاخرون ودعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح وفي الاجناس مالي حق في ارض ولا دار فبرهن على دار
في يد آخر يقبل وعن محمد ابرأتك عن هذه الدار ومن خصومتي في هذه الدار ومن دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا
حق له منها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا تزيل حق الدعوى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من
هذه الدار ومن دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد
فالمبرات ينبغي ان يكون كبرئت اجيب باداة المخاطب فيتعين المخاطب وان لم يسنده اليه باحتياج المقام وعلى ما ذكرين
من العلة ينبغي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت يرجع الى عينه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة
ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالباطل لا يكون الا بالاستيفاء والا بقاء والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا
بالاسقاط والاسقاط لا يتصور الا في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم

الفرق

الفرق بين برئت وبرئت وفي الناطفي لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان برئا من العبد ولو قال خرجت منه ليس له ان يدعي ولو
قال ابرأتك من هذا العبد يبقى وديعة عنده ويكون ابراء من ضمان قيمته وفي الاصل اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز
عليه ويدخل فيه كل دين وعين وكفالة واجارة وحد وجناية وكذا لو قال فهو بريء مما عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة
والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما قبله دخل المغصوب والامانات
ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءة العامة هذا اللفظ حتى يدخل الكل وقوله انا بريء من هذه الدار او قبانة
لا حق له فيها وقوله خرجت منها لا يكون اقرارا بشيء بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة درهم او قبضتها فانه اقرار بعدم
الحق له فيها ولو قال انا بريء من هذا العبد او خرجت من هذا العبد لو خرج هذا من ملكي ثم اراد حاله لا يقبل بخلاف قوله خرجت
من هذه الدار وفي الاقضية ادعى عليه الفا فصلح بقي المدعي عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ احدهما اسبق
يعمل تاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلى احدهما
تعمل بتاريخ الابراء ويجعله موخرا عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الاقرار لا يصح الدعوى وان
كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح ولو لم يضف الابراء الى الموكل لا يصح ادعى المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخط ان الذي له على
فلان بن فلان ابرأته عنه صح وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالمنطوق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء
ولا فرق بين ان تكون الكتابة بطلب الدائن او لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذي عليك لتكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في
الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جزء لا يصح تركه برهن على ابراء من
المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه المرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر تقرر
في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة
بالعين والقيمة كما برهن عليه في المنقولات كالظهر فانه واجب اصلي يوم الجحد لكنه ماموز باسقاطه بالجحد عندنا والمرضي
ان يقال انه اضاف الابراء الى مغصوب وما ورد عليه المغصوب هو العين لا القيمة والابراء عن المغصوب في المختار ابراء
عن ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة قيل لصاحب الدين ازين مبلغ جيزي بمان فقال ما ندم يكون اسقاطا لدعواه
المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقبل منك بخلاف ما اذا قال المدعى عليه ابرأني مالك علي
او وهب لي او تركت او ابرأت بخ وجميع الجواب ولو قال مر ابفلان كان نيست لا يكون ابراء انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة
في يده فقال من ابن خانه را بمدعي عليه ارزاني داشتم يبطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك عرفا ذكره القاضي
قال كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على عمومه في العين الغائبة لا في الدين ولو قال لمديونه مرا بانو در دنيا حساب نيست
در قيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولا قال مرا از تو چيزي نمي بايد او قال چيزي خواستني نيست يكون
اقرارا بفراغ ذمته قال له ازفلان ترا چيزي مي بايد فقال او قال في الجواب حين قيل الك على فلان معه كذا وقال قائل
سمعنا اكثر منه فقال ليس ازيد منه فرادى الاكثر في المسئلة الثانية او شيئا في المسئلة الاولى لا يسمع وقوله هرچه بود يافتم
اقرار بالاستيفاء وقوله دركار خداي كردمت وبخداي ماندمت ابراء قيل للدائن امهله فقال ان كان المال لي امهلته
كان امهالا الا ان يكون قرضا فلو قال المال لغيري وانا وكيله لا يسمع ابراء عن الدعاوى فرادى عليه بالوكالة او الوصاية عن غيره
صح ما دامت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا الا ان اسقاط والاسقاط لا يتوقف حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح الدعوى
بعدها اصلا قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين قال المديون ابرأ نفسك عن ديني فابرأ صح
ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه فيه قال المديون لرب الدين دفعت دينك الى فلان فقال الدائن ان كنت دفعته
اليه فقد ابرأتك صح لانه تعليق بامر كاين قالوا لها ابرأني زوجك عن مهرك فقالت ان كان الفا فقد ابرأته عنه فبان
انه خمسمائة لا يبرأ وكذا لو قالت ابرأت عن الالف ولو قال ابرأتك وان كان الفا يبرأ لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه
اليمين فقال المدعى عليه برأت من الحلف او تركت عليك الحلف او وهبت لا يصح ولو التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف
للحاكم نوع في الصلح اذا ادعى على آخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان ابا يعي كان اشتراه من ابيه واداعي الدين
وصولح ثم ادعى المديون والمصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال وانكره الدائن وحلف و
صولح ثم برهن على الايفاء قبل يقبل وقبل لا استعاد منه دابة وهلكت فانكر المالك الاعارة وصولح على شيء ثم برهن المستعير

قيل لصاحب الجانب ازين مبلغ جيزي بمان

ما از تو چيزي نمي بايد

على الاعارة وهلاكها يبطل ويبطل الصلح وفي المنتقى ادعى بيتا وصالح برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على اقرار قبل الصلح
فالصلح ماض وان على بعد الصلح يبطل الصلح وان على الحاكم اقراره بعدم حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلم بالاقرار السابق كاقراره بعد
الصلح هذا اذا اتحدا لاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث شكي عن ابي فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة الارث بعد
الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال حقي الشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وتكذيب الشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله
وعن الامام النسفي اذا تقاسما ثم ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير الصالح
من الورثة برهن على ابيه ان مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح
الخامس عشر في بقية مسائل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره وتصلح خصما لغيره وقيام البعض
على البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل انواع الدعاوى وشرائط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع نوع في المقدمة
في الصغرى بادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلثة ايام الى مجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز
وقال لي مال حاضر او غائب يرجى وصوله لا يرد الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء الطالب فالحاكم يسأل عن عدالة شهوده
وقال ابن ابي ليلى يناقض الحاكم ولا يأمر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود وصونا للقضاء من البطلان وعندنا
يؤمر بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الدائن علا بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وانه خوار نزم على ما ذكر في الصغرى
كما قاله ابن ابي ليلى وقال في الفتاوى وبه يفتى ولو قال لا دفع لي فرأتي بالدفع يسمع كما قال لا بينة لي فرأتي بها وقول المدعى عليه
اني بالدفع ليس تسليما للدعوى ولا تعديلا للشهود حتى لو انكره بعده او طعن في الشهود يسمع برهن المدعى عليه ان المدعي اقر
ببطلان دعواه او اقر بانه برهانه كاذب او اقر انه لا حق له على المدعى عليه يسمع ويندفع ولو قال ابرهن ان المدعي قال بدفع
كرامة آدم لا يقبل الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة التي انتقضت الامة على فسادها صحيح في الاصح وقيل الدفع ايضا فاسد
لانه مبني على فاسد والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح
بعده ودفع الدفع وانكاره صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلث بان يدعي الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريته منك
فدفع قائلا بلا قال فدفع قائلا بانك اقررت ما اشتريته مني يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا الدفع من غير المدعى عليه
لا يسمع ودفع احد الورثة لغائب يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى مدع على احد الورثة دارا فبرهن الوارث
الآخر ان المدعي اقر بكونه مبطلا في الدعوى يسمع برهن انه لا وارث له غيره فبرهن المدعى عليه ان للميت ابنا يحجب اخاه او اخا او اختا
لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فيبطل الدعوى والشهادة والحكم ايضا نوع في المخمسة ادعى عليه دارا فبرهن
انه وديعة في يده يقبل بشرط مختلف وهو ان يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومتفق وهو دعوى الايداع من معروف
والمعرفة ثلثة انواع بالوجه والاسم والنسب وبالاخيرين لا غير فلو قال اودعه لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بوجهه لا ندري
ولا نعرف اسمه ونسبه عند محمد لا يندفع واه برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به المدعي ولا
يشترط تحويل الخصومة الى حيث ابتاعه كما اذا احاله الى بعيد معروف يتعذر الوصول اليه ولو قال اعرفه في الاسم والنسب
لا بوجهه يندفع وقال الثاني حين ابتلي بالقضاء وعلم فساد الناس لا يقبل للاحتيال واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان
ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى عنه واه برهن على الايداع وسميت مخمسة لان فيها خمسة مسائل الايداع والاجارة
والاعارة والرهن والغصب وقد تلحق دعوى كونها منازعة في يده بان ادعى عليه ايضا محدودا فبرهن على
انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الغائب ويلحق المنازعة بالاجارة او الوديعة فلا يزاد على الخمس نص
على ذلك في كتاب الدعاوى والبينات او لخمسة من العلماء فيها قوله قال قاضي بغداد لا يندفع وان برهن و
قال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن لو صالحا لا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفي بالمعرفة
ولو بالوجه فقط وقال محمد لا بد من المعرفة بالطرق الثلثة المذكورة وتعديل الائمة على قول محمد ولو قال
الشهود اودعه نعرفه بالطرق الثلثة لكن لا نقول له ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن
لم يشترط على انه سلمه اليه يندفع المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو عاين الحاكم
دفع الغائب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقراره ودفع الغائب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغائب ما لم يقر
المدعي او بينة الحاكم وبعلمه وكذا لو كان المدعي عبدا او امة او دابة او دابة فقال سرقته من فلان واخذته منه

او نزعته

او نزعته او ضللت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكر الايداع منه لا يقبل بخلافه ما اذا شهدوا على اقرار المدعى انه لفلان الغائب
حيث يندفع فلو قالوا اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان للمدعي هذا في يد فلان الغائب لكن لا ندري اودعه ام لا
وقال ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قال هذه الدار لفلان الغائب اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغائب يومئذ
او قالوا كان في يد الساكن او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في من كان
يومئذ يقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار يوم اشهدهما كانت في يد هذا
الساكن والمسكن وهو فلان ولو حضر فلان هذا على ذلك الوجه ايضا لا يقبل عندهما خلافا للثاني ولو قال المدعي وهبها
لك بعد الايداع يحلف على انه ما وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف ولو شهدا ان ذا اليد باعها
من فلان الغائب والمشتري هذا اودعها عنده لا يندفع ولو لم يبرهن لكن صدقه انه باعها منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده
فلا خصومة حتى يحضر المشتري وان برهن على ايداع الغائب واندفع الدعوى عنه فحضر الغائب وبرهن ايضا على ان الغائب الآخر
اودعها عنده يندفع ايضا ولم يذكر محمد ما شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد اودعنيها فلان ويندفع
لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه فظهر باقراره ان له التخاصم مع فلان الغائب حتى يتحول اليه الملك ولم يوجد التحويل برهن
على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي لفلان او غصبته منه او كانت دابة فقال ضللت منه فوجدتها او سرقتها
منه وبرهن لكن الشهود لم يشهدوا بهذه الاشياء فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع وان برهن
المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته مني او اودعتك او اشتريت منك وبرهن ذو
اليد على وصوله اليه من الغائب على وجه لا يفيد ملك الرقبة له لا يندفع بخلاف دعوى المطلق والفرق ما عرفت ان دعوى الملك
لا يصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين
في يد صاحب الغائب وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطرق المذكورة
ثم دعوى الفعل لا يخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى عليه او على غيره والاول قد ذكرنا واذا ادعى على غير ذي اليد بانه قال غصبها من
فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل شائبة الفاعلية بخلاف قوله غصب مني وفي
دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عند اذا ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع الا بدليل
اعلام المبيع اذا كان معينا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل وجاء من مشايخنا قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى
الشراء يقع مبهما ولهذا لا يحكم القاضي بالزوائد المنفصلة ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق
لكان الامر بخلافه ووضع محمد رحمه الله المسئلة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية العبد رواية في الدار وذكر
الوبا راه دعوى الشراء والقبض منه وقال ثم احدثت عليه اليد فبرهن ذو اليد على ايداع الغائب عنده يندفع لما ذكرنا ان الدعوى
الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك لا بقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغائب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغائب لان ذا اليد
لما برهن انه مودع الغائب وصدقه الغائب فيه وقال اودعته بعد الشراء ثبت اليد للغائب معاينة ويد الآخر مشهود بها واليد
المعاينة اولى من يد المشهود بها دعوى الشراء والقبض من ذي اليد او ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد ثم ادعى انه وديعة عنده
لفلان الغائب وبرهن يندفع وان لم يبرهن يؤمر بتسليمه اليه فلو حضر الغائب يؤمر باقامة البينة انه له وانه اودعه عنده
فان برهن يحكم له به وان بدا وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه للمدعي ولم يبرهن ودفع للمدعي وحضر الغائب
يؤمر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان التسليم الاول كان لغيبة المودع بعد ما ظهر حقه باقرار المودع اولا فاذا حضر
وذو اليد فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغائب لانه كالثابت بالبينة اودعه نصف عبد ونصف
دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم فادعى رجل النصف وبرهن ذو اليد على الشراء والوديعة
على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البائع لانه لو استحق النصف ظهر بالاستحقاق كان شريكا للمدعي فانصرف حقه
الى النصف الذي كان والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة عنده يندفع وانما يبرهن لا يندفع برهن المدعي
على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغاصب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشيء يقبل
ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعويين وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه اذا برهن على اقرار المدعي

بايداع الغائب منه يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوت اقرار المدعى ان يده ليست يد خصومة وذكر الوتار ادعى عليه شيئا
وبرهن على ملك المطلق فيجيء دعوى الغصب على ذى اليد قبل ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى
ايداع الغائب بحصول دعوى الفعل عليه وهذا مما يحفظ وذكر القاضى ادعى انه ملكه وفى يده غصب فبرهن ذو اليد على الايداع
قبل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه
وفى الدعاوى والبينات فى يده واراد اعادتها اخر فاقر فذو اليد على انها للمدعى واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع وان لم يبرهن
لا يندفع وقد مر فان حضر فلان وصدقه فى الايداع لا ينزع الدار من يد المدعى حتى يبرهن الحاضر انها له وكذا اذا بدا بالاقرار
بالوديعة فاقر للمدعى وكذا اذا لم يبرهن وعلم الحاكم ان الدار لرجل وصارت بعد ذلك فى يد اخر وخاصمه الذى كانت الدار
فى يده الى الحاكم فقال ذو اليد ان الدار وديعة عندى من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من يده حتى يحضر ذلك الرجل
فمجد هنا علم القاضى وقال ايضا اذا علم القاضى ان فلانا الذى ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعى يأخذها
من ذى اليد ويدفعها الى المدعى وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا فى اخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد العلم حال
الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال غلطه فيصير مع اخر كشاهدين ومشايخنا على هذا الفساد احوال القضاة عموما
الا من عصم الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا يفرد بواحد على حدة حتى لا يطمع على واحد منهم انه هو وبينه ادعى العامة
ولو ادعى وديعة الغائب ولم يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعى ثم برهن على ايداع الغائب لا يقبل ولو قدم
الغائب على حجته ان يبرهن على ايداعه من ذى اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعى
على دعواه شاهدا او شاهدين ثم وجد صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه على انه ليس بخصم قبل ان
يتم القضاء نص عليه الاسبيجابى وان ادعى ذو اليد وديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعى عليه انه الرجل الغائب
اودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه باسم الله ما اودعها اليه على البتات لا على العلم لانها وان فعل الغير لكن تمامه وهو القبول وان
طلب المدعى عليه غير المدعى فعلى العلم بالله لم يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الكل فى الذخيرة وذكر فى الذخيرة
انه لا يحلف ذو اليد على الايداع ولا حلف على المدعى ولو حلف ايضا لا يندفع ولكن لنا انه يحلف المدعى على عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر
يحلف وعلى قول من يقول المدعى لم يحلفه على انه وديعة عنده ولو قال اودعها عندى بل غصبتها منه لا يلتفت الى مقالته ويجعل خصما
للقاضى ويحكم عليه ذكر الوتار فى غير مجلس الحكم انه ملكى ثم قال فى مجلسه انه وديعة عندى او برهن من فلان يندفع اذا برهن على ما
ذكره لو برهن عليه المدعى انه قد يكون ملكا له فى غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره يمنع من الدفع وفى الذخيرة برهن
على انه وديعة عنده من جهة الميت الذى يدعى الوصية منه او غصبه منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال
من جهة الميت الذى يدعى الوصية اما غصب او امانة فلا يكون بينه يد خصومة فى حق من يدعى تلقى الملك منه وفرق بين
الوصية والوراثة فلو برهن فى دعوى الوراثة عليه انه وديعة من جهة المورث الذى يدعى منه الوراثة لا يندفع وفى دعوى الوصية
كما ذكرنا يندفع لان صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان وقال الفقيه لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من
فلان الغائب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع غائب اخر منه لا يندفع لادعاء المدعى تلقى الملك من جهة الغائب لا الملك المطلق
وهنا يجب ان يكون كذلك واذا قال المدعى عليه انه ليس بملك المدعى ثم برهن على انه وديعة فلان الغائب عنده يسمع
بخلاف ما لو قال انه ملكى ثم برهن على الوديعة حيث لا يسمع ولو قال صاحب اليد المدعى فى يده ولم يزد عليه فلما برهن المدعى
على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله فى يدى قوله انه وديعة فلان عندى ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده
انه غصبه منه ذو اليد يسمع ويندفع برهانه ذى اليد على الايداع سواء ادعاه فى ذلك المجلس او فى مجلس اخر كذا ذكر الوتار
ولم يشترط الامام ظهير الدين افاضة البينة على دعوى الغصب لانقطاع برهان الايداع بل قال يندفع بمجرد دعواه واجاب حافد
صاحب الهداية فيمن برهن على وكالة عامة من اخر عند الحاكم حكم بها فباع عقارا للموكل بالوفاء وادعى اخر شراءه من الموكل
هذا والمشترى يقول اشتريتها من وكيل الذى تلقى الملك منه شراء جائزا لا يندفع الخصومة بدون البينة الى وقت حضور
البائع كما فى دعوى البيع البات واجاب بعض اخوانه يندفع بلا برهان الى حضور البائع لان يده يد خصومة كالوديعة
والشراء اذا ادعى انها دارى بالشراء من فلان الغائب وقال ذو اليد اودعنيها فلان هذا يندفع بلا بينة ولو ادعى شراءها من فلان
وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان وفاء وبرهن اتفقوا على انه لا يندفع ولو قال غصبته

منى

منى او سرقته منى يندفع الخصومة لانها اتفق على ان اليد للغير ولو قال مدعى الشراء اشتريته من المودع وادعى بقبضه منك لا يندفع الخصومة اودع عنده دارا
وغاب فادعى اخر انه اشتراها منه بالوفاء وادعى ذو اليد كونها وديعة عنده من هذا الغائب يندفع بلا بينة لاتفاقهما على الوصول من جهته
الغير وفى الذخيرة ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وبرهن ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده يندفع بلا برهان لاتفاقهما
على وصول العين من يده وان صاحب ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقة فانه لا يندفع بزعم ذى اليد ايداع
ذلك الغائب فى الاستحسان قال غصب منى او اخذ منى فبرهن على وصوله اليه من جهته الغائب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل
عليه بل هذا دعوى على مجهول فالتحق بالعدم ومحمد طرد هذا الحكم فى قوله سرق منى والحقه بالماضى وفرقوا لاحل على عدوله من
الخطاب المعلوم الى المجهول اثباتا لاختيار السرقة المنافى وجوب الضمان بالخطاب بالسرقة فلا يندفع ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو
اليد على انه استاجره من الغائب وادعى المدعى انه له غصبه منه ذو اليد هذا يسمع واصله ما مر انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم سبب
يسمع وفى المنتقى قال المدعى عليه استحق هذا العبد منى فلان بالبينة والحكم واخذه منى فاجرنى لانه اقر باليد وكذا لو
قال بعته من فلان الغائب وسلمته اليه ثم اودعنيه فى يده عقارا قال رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده
لا يندفع فلو لم يقض بالعبد للمدعى حتى قدم الغائب وصدقه سلم الحاكم الى المقر له لوجود الاقرار فى حال كون العبد ملكا لظاهرا
ثم يقضى به لمدعى الشراء ولا يكلفه اعادة البينة على المقر له وان برهن رب العبد انه عبده وانما اودعه ولم يذكر الايداع يقبل بينته
ويبطل بينة المدعى فلو برهن رب العبد انه عبده ثم ادعاه مدعى العبد برهانه على رب العبد انه له بشرائه من ذى اليد بكذا
وانه نقده ثمنه انه ادعاها بعد ما قضى به لرب العبد لا يقبل لان مدعى الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان
قبل القضاء يقبل وهنا ثلاثة مسائل الاولى ان يبرهن مدعى الشراء شاهدين على ذى اليد بالشراء الثانية ان يقيم واحدا على
الشراء من ذى اليد ثم يقر ذى اليد بالعبد للغائب فاذا حضر الغائب وصدقه دفع الى المقر له ولا يكلف اعادة الشاهد الاول
ويكون القضاء على ذى اليد لا على المقر له لكن جعل تابعا له ما ذكر محمد انه يقضى بالبينة
على رب العبد اراد به القضاء فى حق الاخذ من يده والنزع لا فى حق القضاء بالملك فانه ذكر بعده ان المقر له لو برهن ان
العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه والثالثة اذا لم يبرهن على ذى اليد مدعى الشراء حتى اقر ذو اليد انه
لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعى الشراء على المقر له وقضى به كان القضاء على المقر له بخلاف
ما تقدم عبد لرجل ادعى اخر انه قتل وليه خطأ وبرهن ذو اليد انه عبد فلان اودعه عنده يندفع فرع منه فى يده
دار ثم عمر شراها من فلان الغائب او صدقه مقبوضة منه او هبة كذلك منذ شهر او امس وبرهن اولا فادعى اخر ان ذلك
الغائب وهبها منذ شهرين او اجرها منه او اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع
الخصومة عن ذى اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعى وترتيب القضاء المدة او فك الرهن وان شاء نقض البيع وان
اختار النقض فادعى البائع الدين وقلت الرهن قبل قبضه ثم البيع وان كان المدعى برهن ان الدار له اعارها او اجرها
او رهنها من الغائب او اشتراها الغائب ولم يقبضه قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضى لها للمدعى فى الوجوه كلها اما فى
الاعارة لعدم اللزوم واما فى الاجارة فلانه عذر الفسخ لانه يريد اتلاف ملكه واما فى الشراء فلانه له حق الاسترداد لاستيفاء
الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعى فان كان اجرها ولم يقبض الاجرة اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان كان
قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعى وبعضها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذى اليد وادعى هو الايداع
منه ايضا يندفع بلا برهان اذا حلف على ان زيدا اودعه منه اقر اذا سأل المدعى بينة ولو قال اودعه عندى خالد وكيل
زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا اودعه منا ايا ولا نعلم من دفعه اليه وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع
ولا يمين على ذى اليد ولو قال ما دفعه زيد الى خالد ولكن لا ندرى من دفعه الى ذى اليد ولو قال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع
وان قال ذو اليد حلف المدعى بانه دفعه الى خالد لا يندفع وان قال ذو اليد حلف المدعى ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف
على العلم ولو قال المدعى للحاكم حلف ذو اليد على انه اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا فى دار فى يد احدهما فسأل الحاكم
البينة عن كل منهما فكانا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها الفلان او بضد فيها عليه
او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعد ما قاما من عند الحاكم فانه يقضى ببينة المدعى ويحكم له ولو اقر المدعى بذلك
او برهن المدعى عليه على اقرار المدعى بذلك يندفع وفى الوجه الاول اذا حكم بها للمدعى ثم حضر المشترى وبرهن على الشرا

لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا على ما ادعاه على البايع واقام شاهدا اخر على المشتري فانه يحكم به على
البايع ويرجع المشتري بالثمن على البايع فلو باع او وهب او تصدق بعد ما اقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك وافق
به المدعي وفي الشاهد يكون خصما وفي مسئلة قول الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين اذا شهدا على ذي اليد فاقر بها ذو اليد
للمدعي ثم قال بعد ذلك كانت لفلان او علم عندي انه برهن على الابداع يندفع بدعواه بالاقرار للمدعي ثم بين دعوى الابداع او عكس وان لم يبرهن
على الابداع ان ثبت دعوى الابداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب وصدق في ابداعه منه لا ينزع من يده وبينة المدعي على كونها
لك وان بدا الابداع ثم برهن بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا ولم يبرهن على الابداع ولكن الحاكم علم انه وديعة للغايب عنده
او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذو اليد فانه
يجبرها منه ويسلمها الى المدعي عبد في يد رجل برهن العبد انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان او اجره
منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ولكن يكفل العبد بعدل حتى يحضر وقت حضور الغايب فلو قال انا حر
الاصل وبرهن ذو اليد على ابداع الغايب عنده او رهنه لا يحكم بالحرية وقال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذو اليد على الابداع
ولم يشهد واعلى انه ملك للودع لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الابداع ولم يتعرض للملك يندفع نوع اخر اذا ادعى دارا
زعم المدعى عليه شراءها منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلثة ايام ويكفل فان برهن اقرت في يده والا اخذ منه وسلم الى المدعي ادعى
انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى عليه انه وقف على كذا لابنه فهو وابا برهن المدعي قضي لهما والا يحلف المدعى عليه
فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها للمدعي عند محمد لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه على الوقفية
ولم يذكر الشهود والواقف لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار لا يندفع بهذه البينة الا ان ذكر الواقف وذكر القاضي
ان الاقرار بالمدعي لولده الصغير او لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف لا خفاء في عدم الدفع اذا اقر به لولده الصغير لانه هو
الخصم بكل حال وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين انه لا شئ عليه
غير ما في هذا الصك يقبل لان معناه لا شئ عليه عشرة من ذلك الجنس ولا فرق بين اتحاد الوقت وعدم ذكره اصلا
كما لو قال لا شئ عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار يقبل الا قلنا وعن محمد ادعى عليه الفا في صك وقد كتب في كل منهما
وهو جميع ماله عليه فبرهن على المالين يعطيه الحاكم ايا المالين شاء وحكى هشام عنه لا حكم له بشئ ومما يجب حفظه فيما اذا
قال المدعي لي دفع او المدعى عليه يدعي الدافع ان كان صحيحا اهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا
وبرهن وحكم له وباعه المحكوم له من اخر فرأى المدعى عليه جاء مدفع صحيح والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح نوع
في الدين ادعى عليه الفا قرضا فانكر قابلا ما كان لك علي شئ قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل
لامكان التوفيق وقد مر وكونه لا اعرفك لا يسمع لعدم التوفيق وعن الفقيه ابي الليث يسمع ايضا بجواز صدوره بالايفاء والابراء
من بعض وكلانه كما يكون الاقرار اذا ادعى انه باع منه هذه الجارية ولها عيب ورام الرد فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه
عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيان ويسمع كالاول
وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن او الايفاء
اختلف فيه المتاخرون واجاب ابن سماعة في امراة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى
الخلع عن المهر وبرهن يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجها منه في صغره ولم يعلم بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى عليه وديعة
فانكر فلما برهن على الايداع فلم يكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي وديعة يسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح
التوفيق لانه يمكن ان يقول ليس لك عندي وديعة صحيح لاني رددتك وهلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناها
عن الجامع الصغير ينبغي ان يتصل الجواب فيقال ان قال ليس لك علي يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا
لعدم امكان التوفيق ولو كان قال كان لك الا اني ادنيت او ابرات يسمع وفصل ام فصل ان برهن لكن ما علموا في
مسئلة الجامع ان الايفاء والابراء ايضا لا يعتمد قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضي القبول مطلقا ومثل
هذا الايفاء والابراء والهلاك في الوديعة عند عدم الادعاء لا يتحقق اورد العدوم وهلاكه مستحيل وابراء العين
لا يصح فلا منافاة بين رواية الجامع والاقضية وفي مجموع النوازل ادعى عليه دينا فاجاب قائلا انا آتي بالدين فقبل الايفاء
الايفاء او الابراء فقال على كليهما يسمع قوله وان وفق بان يقول اوفيت البعض وابراء عن البعض او قال ابراء عن الكل

لكن

لكن لما انكر الابراء او فيه ادعى عليه دينا وقال وهكذا القرية ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر المكره ونسبه وكذا فيما
لانه لو جرد دعوى الاقرار من قبل لي عليك كذا وقال لي اقر لي بكذا لا يصح الدعوى لانه دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح
في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق ادعى عليه خمسين دينارا مخطوفة فقال اذا اقر انه دفع الي عدلي الكل دينارا كذا عدلا لكن الخط بالدنانير صحيح
الدفع وان ادعى الايفاء في المصرة مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء
قد يكون باطلا وقد يتكرر بسبب انكاره الايفاء بالاول ينبغي ان يصح لو وقت وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى انه احاله
على فلان وانه اوفاه المحال به لا يسمع والنظر الذي ذكرنا واورد هنا ايضا وفي الفوائد للامام ظهير الدين ان محمد عليه عشرة فبرهن ان المدعي اقر بالقبض سنة
انه ليس عليه غير خمسة جزافا زيد دينار لا يندفع لجواز ان يكون عليه عشرة مسمة مؤجلة وثلاثة معجلة فعلى هذا اذا قال في الجواب قد ابانني
وهو ان من خمسة نيت او قال مرابانيه وهو بنو داود في نيت ينبغي ان لا يكون جوابا لجواز ان لا يكون المدعي دينا مؤجلا وفي
الاشبه جعلوه جوابا كما هو المذكور في الفتاوى والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه يطلق على الراجح والراجح والجواب عند ان
الاحتمال المذكور سلم لكن تاييد بالبراءة الاصلية قبل ان يثبت الشغل بكلام يدل عليه الا ترى بعد رهن المدعي عليه ما يدل على الشغل كما
فيما ذكره في الفوائد فيحصل كان المدعي اقر بها قال المدعى عليه مقارنا لدعواه وقد يجمع ما ذكرنا من التوقيت والتاجيل كذا هنا اذا تقدم
على الدعوى بالشغل الاقرار المذكور والا فالاعراض لبعض اجنة خوارزم برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي لا دفعه الى فلان وفعت
يصح الدفع ولو قال المدعى عليه المال الذي تدعيه علي مال القمار او ثمن الخمر يصح الدفع ويقبل البينة نوع في الميراث ادعى في تركة
امراة ميراثا وقال كانت امراته الى يوم موتها فبرهن الورثة ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي لو رثت منها يصح الدفع ولا ترث
وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا ينقطع الزوجية فرثت اذ عتت المهر المسمى
على الزوج فقال وانا اقر انها اقرت ان النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج فدفع الورثة بانها كانت حرما
على موريثها قبل وفاته سنتين فقالت تزوجني بعد ذلك واقر الزوج في مرضه بانها منكوحته وبرهنت يصح دفع الدفع وفي فوائد شمس
الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك قد اقررت ان له اختا او اخا سواها يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن
انه له خصمة بحجة اولى وارثا اخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها فكانت خصما ادعى على الغائب
بالكفالة بامر الاصيل او بغير امره فجاء الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقد مر ان المديون المحتال الذي لو ادعى الاكراه
يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الوكيل يكون الاصيل طالبا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا
يجب على الاصيل لانكاره فلا يكون دفعه خصما عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعه للاصيل ادى هذا المال
او ابراه المدعي صح الدفع ادعى مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء ابيه المال
هذا فشهد شهوده انه اقر انه اباه استوفاه ولم يقولوا اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى آخر الاوقات ادعى بناء
في تركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن انا باله باعه من رجل غايب وان لم
يذكر اسم المشتري ونسبه ادعى عبدا في يد رجل وبرهن عليه فبرهن المطلوب ان المدعي باعه من فلان بطلت دعواه ولو قال المطلوب
بينة من فلان وباعه فلان مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه ولو برهن
المشتري في دعوى الشفعة ان الدار التي تشفعه به ملك فلان لا يسمع ولو برهن انه اقر ان الدار لفلان يسمع ادعى على آخر ضيعة
بانها كانت لفلان مات فلان وورثته منه اخته فلانة فماتت وانا وارثها وبرهن يسمع وبرهن المطلوب ان فلانة ماتت قبل فلان
يعني موريثها صح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل النزاع لم يقع في الموت الجزء فصار كما لو ورثه
تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الاخر قبله او بعده كان الابن اذا تنازعا في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى شراء
ضيعة منه وقال وهكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون طائعا في البيع مكرها في الاقرار وفي
المنتقى ادعى عليه دارا في يده او ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على انه اشتراها منه وبرهن المدعي على اقالته صح دفع الدفع او ان كان
في هذه الارض قراه عي اه الارض له لا يقبل اللهم اذا وفق وقال كنت انكارا فاشتريت الارض منك ادعى عليه ان في يده ملكه بالشراء من
مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب انه اشتراه من مالكه هذا تاريخ سابق على شرائه فدفع الطالب ان شراءه السابق لم يصح لانه حج كما
رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا بالارث وصالحه على كذا فرآه عي المدعى عليه انه كان اشتراه
من مورثه لا يسمع دعواه هذا وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او الايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكر

الدار وحلف فرصالحه على مال ثم برهن المديون على الابراء هل يقبل اختلفوا فيه استعاره دابة وهلكت فانكرت الدابة الاعارة وحلف و
ضمنه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها يبطل الصلح صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعى اقر انه لا حق له في هذا
الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جائز وان شهدوا على اقرار متأخر عن الصلح يبطل الصلح باعتراف وعلم
الحاكم بهذا الاقرار المتأخر كالبينة اذا كان ما ادعاه بملك واحد بان كان قال لم يكن لي قط ولم ارثه من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من
ابيه وان كان ادعى ملكا آخر لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثبت تكذيب الشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يدفع
الحكم ويبطله وكذا التنسيق ان تنسيق الشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ادعى عينا على وارث وبرهن
فزان وارثا آخر غير المبرهن عليه صالح المدعى على بعض ما ادعاه فطالبه ببدل الصلح ثم بالدفع وقال انا اتي بالدفع ان مورثي اوفاك هذا
المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح لا في المتفرقات ادعى عليه
وقف ضيعته وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يسمع الدفع
لان بينة المدعي اثبتت صحة الوقف بالتسليم وعجز لا فتضائه وجود الشرائط وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا يثبت ولا
بذكر الوقف لانه ربما يكون موصى به ولم يذكره في المحضر فرض النفقة الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت حراما علي وقف الفرض
لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع جعل امر امرأة بيدها في طلاق بائن ان لم يصل اليها النفقة لا يسمع في
منه كذا وادعى الزوج الوصول وزعمت المرأة باجارة طويلة بحدود او بين حدوده واجره من المدعى عليه مقاطعة وطلب
منه مال المقاطعة فقال المقاطع اشتريتها من الآجر لا يصح هذا الدفع بغيبة الآجر في المختار وقيل يصح ونفذ البيع بعض المدة
وسقط الاجر ادعى على آخر انه ضرب امه وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما
لو برهن انها ماتت بعد الضرب فيصح ولو برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر
سنه العليا فقال في الدفع لم يكن له السن العليا لا يسمع نوع من الخامس عشر في الخصومة في المحيط اليد في المنقول يثبت باقرار
المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي ولا يثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى لا يصح الحكم للمدعي اذا برهن
على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس للمدعي بينة يحلفه فان اقر باليد وليس للمدعي بينة
على انه ملكه يحلفه على انه ليس بملكه فان حلف انقطع الى ان يجد برهانا فان اقر له بالملك ايضا امره بنزع المتعرض لكن اذا
اراد ان يبرهن على الملك لا بد من البرهان اولا على اليد ذكره الفضلي ايضا وذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره
ان النقل لو قائما لا بد من احضاره فيصان الحاكم يده وان هالكا فقد اقر بلزوم الضمان على نفسه واقراره على نفسه حجة
وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل باليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي مع غير
المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسأل المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض آخر ويبرهن عليه
فان القضاء من اسباب الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحكم وفسره ايضا على الحاكم ان يعتبر قضاء الحكم فوق
حيازة اليد حتى لو فسر انه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما لو علم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون
في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان الملك لا يكون من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يردها اعترض عليه
في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة في العين ايضا وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي على حجة في يده يقول اشتراه
آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو
اليد ان فلانا الغائب اودعها واخذها مني فآجرها مني وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في يد داره ادعاها رجل
فبرهن ذو اليد على ان فلانا الغائب اشتراها من هذا المدعي وكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغائب
الشراء لانه ظلم على المودع وعن الثاني فيمن ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك قال الامام اذا قال
انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل وعن
الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيلا بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بيني وبين المدعي
وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محجور بالدين عندي او عيني ولو قال هذه اشتريتها من فلان
الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا الذي اشتراها منك فلان وكان وكيلا بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند

الثاني

الثاني وكذا اذا رأيت قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشتراه من حصته التي ورثه من المورث وهو غائب واقر الورثة بحصته وبرهن على ذلك
لا يقبل ولو قال الدار لنا لا حق لفلان فيه يقبل بينة المدعي ادعى على انه مملوكه وانه امين في بيعه فقال المملوك انا البيع في يد فلان الغائب
وبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالعبد له فان حضر الغائب بعد الحكم فله سبيل
له على الاداء بعد البينة على المدعي فيحكم له على المحكوم له على ما في الكتاب وقال لاني انا قضيت للاول على العبد نفسه لا على الخصم
المالك ادعى على عبد شيئا شيئا منه ودينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما وفي الدعاوى والبينات
رة الخصم بعد ان ذكر دعوى الصبي ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا يصح وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع في
دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان بحضرة المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غاب وكذا لك
على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا
خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف الماذون في الغصب والقاضي شهد على معتق او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره
او على اقراره بذلك او شهد ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك فالمولى او الولي غائب يقبل لصحة الاقرار لكونه تجارة وان محجورا
لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد يطالب بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى ولم يفصل بينهما اذا كان للمدعي دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الوصي اولا وقال الناطفي ان بمباشرة هذا الوصي لا يحتاج
الى حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعا عليه والصحيح عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضيع حالة الدعوى كذا في
المحيط لانهم بمنزلة الاسنة وان لم يكن له وصي ولا اب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوى
القاضي لم يشترط وذكر الوفاء انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم الناصب عالما بوجوه وحاله
قال في كتاب القسمة مات عن حاضر وغائب فحضر الغائب وطلبا من الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما
وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما ومعه صغير نصب وصيا عن الصغير وسمع الدعوى وان الصغير غائبا وطلب النصب لا ينصب
ولا يسمع الدعوى لانه غير جائز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور انه غصب او استهلك متاعا وان قال في بينة جائزة
يشترط الصغير ويصح الدعوى لكونه مؤاخذا بافعاله ويحضر معه وليه ليؤدي عليه ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي نصب وصيا
كما مر والمختار انه يشترط حضرة الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشاهد الدعوى ويبرهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي
وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على الغائب كالمقام على الغائب كالمقام كما على المنوب وفي ادب القاضي برهن على المدعى عليه
بالمدعا ثم غاب المدعا عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام ثم غاب او مات قبل الحكم به على المبرهن عليه بعد الزكية خلافا
للثاني واختاره الخصاف وهذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان يحكم بها عليه بلا خلاف وفيما ايضا ثبت حق باقرار
او برهان ثم استمع المطلوب من الحضور وقراره فعند الثاني ينصب الحاكم عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سأل الخصم بذلك
وعندهما لا يفعل ذلك وفي الزيادات غاب بعد اقامة البينة لا يحكم عليه عندهما ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى
عبدا في يد ذي اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان او وهبه له او برهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري
وان حضر المقر له الغائب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد
انه عبده او وهبه عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل ويبطل بينة الشارى فان اعاد مدعي الشراء برهانه على المودع
الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل وحكم له به وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة وقلت المسئلة ان الحكم برهانا
ذي اليد حكم بالملك حقيقة لانه قضاء ثم ولو برهن على المقر شاهدين وقبل التزكية حضر المقر له يدفع العبد اليه ويحكم عليه
بتلك البينة ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه حتى اذا برهن الحاضر انه له او انه له او وهبه عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعي
برهانه على الحاضر لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف في الجامع هذه اذا حضر بعد اقامة البينة قبل التزكية فاذا اقام واحد ثم
حضر يدفع الى المقر له ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضي له لكنه يكون حكما على المقر له على المقر له برهن الخارج على الغاصب انه ملكه
وحكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا الابراء الغاصب من
الضمان بذلك الحكم برهن على ذي اليد بوقفيته محدود وحكم به ثم جاء اخر وادعى الملك المطلق على المقضي له يقبل كما في الحكم
بالملك المطلق بخلاف المعتق لانه حكم على الناس كافة في يد عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه وهو ينكر فلم
يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البينات حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعي على

احدهما شاهدا على الآخر شاهدا آخر او برهن شاهد على الوكيل وآخر على الموكل وبرهن واحد على المورث حال حيوته وعلى الوارث الآخر وحكم به
وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غايب وهو فلان لكن اسمه عاريه وكان وكيلا عني في حيوتي بقبض
المال لي هذا وان الغايب وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر بيع لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك
باسم نفسه لانه هو العاقد وهذا كما يذكر وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيله في
قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكلت المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر
المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغايب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار
الغايب له بالمال فلم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطلب
ان يجعله للمدعي عليه ان يكون للغايب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وانما قر بان المال عليه الذي كتب باسمه لا يكون خصما
حتى يحضر الغايب كذا عن الامام الثاني وعن الامام انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار اشترى وغاب فادعاه آخر لا
يصح حتى يحضر المشتري لعدم الملك وفي فتاوى القاضي آجر فرباع ولم يسلم يسمع دعوى المستاجر على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فيكون خصما كما لو من يدعي حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن فراخذه الراهن وباع فللمرتهن مخاصمة المشتري
وان غاب الراهن لما قلنا وفي المنتقى الوصي له يجمع المال عن عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا وفي الصابوني
ادعى دينا او وديعة لمورثه ان مورثه مات عنه ولا وارث له غيره فان صدقه اخر يدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة
حيث يؤمر في الدين فانه اقرار على نفسه في حقه لا في العين لانه اقرار على المودع وان انكر وارادة تحليفه حلفه في النسب والموت على
العلم وفي الوديعة على البتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة وان نكل فقد اقر وان صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين
والوديعة يحلفه والوارث نظير الوصي قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني
ثم غصبت منه او اودع عندك وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في
حق المشتري باطل ولا ضمان على البايع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما وفي المحيط باع
دار غيره وسلمها فادعى المالك الدار على البايع لا يصح وان ادعى الضمان وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان
فيفتى بوجوب الضمان واذا اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة والخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف
وقراءة اثبات اليد المؤجل والدليل اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة في الحال اذا ادعى ارضا في يديها فقالا ملكناه لنا وشهد
لاخينا الغايب او وهبه منا فهذا دفع ان برهن على الابداع قال في دعوى العقار هذا الحد ودملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه
ابن محمد ودملك توبنيت ليس بجواب وان قال ابن محمد ودردست منست ملك توبنيت جواب وفي الاشبه ادعى منزلا
في يد رجل فقال المدعى عليه عرصة ملك منست لا يكون جوابا وكذا اذا قال الشهود العرصة ملكه لا يكفي ما لم يقولوا هذه العرصة ملكه
ادعى نكاح امراة فقالت من ذي ابن مدعي نيم فاشارت اليه جواب والا فلا في قوله وقيل جواب لقولنا ابن مدعي وانه يفيد
الاشارة وقول المدعى عليه في الجواب زاد بين خانه حق نيست او قال اين خانه منست ليس بجواب دار بينهما على الشركة غاب
احدهما فادعى آخر على الحاضر انه اشترى نصيب الغايب من الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار او كلها
او احدهما غايب حيث يقبل لما مر ان لحد الورثة بصير خصما عن البقية فيما يدعى على الميت اولى **نوع فيمن يشترط حضرته**
استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى في الاسلام البزدوي بانه يقبل
لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب
وقيل لا يثبت خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها الي باجارة متاخرة من الاولى
يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب على المستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح
المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما لتكمل واليه مال ابو بكر وفي الذخيرة باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع
كان آجره منه او رهنه قبل البيع لا يقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الآن يقبل وذكر الاسبيجابي استاجر ثلث دواب
من الثلث
ثم ان المالك آجر واحدة منها من غيره واعارها آخر وباع اخرى او وهب والبيع بلا عذر فالمستاجر اخق بالدابة فاذا اخذها
خير المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ البيع لان المعقود عليه تغير عليه فان باع بعد فسخه جاز وان وهبها للغير
او آجرها او اعارها فان الاولى معروفة له الاسترداد منه وان لم يكن معروفة واراد ان يبرهن ان كانت الدابة في الموهوب له اذا اخذها

وان كان الواهب غايبا لا دعاء الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيها فاذا اخذها منه وتمت مدة الاجارة لا يمكن الموهوب
له من اخذها منه لانتقاض القبض السابق المحقق للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم فيرهن ويأخذ منه فاذا مضت
المدة استردها منه اذا لم يفسخ فان كانت في المستاجر والمستعير واراد المستاجر السابق ان يبرهن والمالك غايب لا يقبل سواء كانت الدابة
ظاهرة او لا وصرح في اجارات الاصل ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكره في الذخيرة وفي الصغرى
ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب قاضي علاء وكثير مشايخ سمرقند ان المشتري شراء جائزا
خصم قبل القبض بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند انه لا يصلح خصما به بدون حضور البايع
ضاربت المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان الغايب بيعا جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه كما في دعوى البيع البات
ودعوى الرهن والمشتري فاسدا حضم بعد القبض لا بعده والخصم هو البايع وهذه قبل القبض آخر اشترى جارية قبل قبضها استحقها
رجل يشترط حضرتهما لان القضاء يستلزم ابطال اليد والملك للبايع والمشتري فيشترط حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري
لا غير وذكر الوناري ان للمشتري ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى الفعل على الغاصب يصح وذكر السرخسي في الاصل ان دعوى الغصب على ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا وفي الخابوزي
الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك فيها فاستحقها رجل يبرأ الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه غير ما غصبه ولا وفي فتاوى
الوناري باع بايع المبيع من آخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد
يعارضه لكن بدون تسليم العين لا يأخذه من يد ذي اليد وفي الذخيرة غصب الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن مقبوض
او الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا ان يقر بها وذو اليد
كونه مودع العين وفي الجامع في يده عبد يقر انه لفلان الغايب فبرهن رجل انه اشتراه من فلان بذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى
يحضر الغايب لانا قلنا ان اليد للغير ولو انكر واليد كونه ملكا للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر انه لفلان الغايب وبرهن
المدعي انه اشتراه من المقر له ونقد الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل وذكر الوناري آجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر غاصب لا يصح دعوى
المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر لان اليد لآخر والملك لآخر فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور المالك
لان المنفعة له بملك المخصوصة بلا حضور المالك وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما
لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما بعينه في دعوى الورثة من المودع والمغصوب منه على ما مر وعرف في
الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار يشترط حضرة البايع والمشتري عند الامام والمشتري باطلا لا يكون خصما لمن يدعي
العين وان مقبوضا اراد المشتري ان يرجع الى البايع بعد الاستحقاق من طريقه فرهن البايع عليه ان كان نتج عنده وان
الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند محمد وهو اختيار شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يختص المشتري فاكتفى
بحضوره واختار صاحب المنظومة والعلياباذي وهو قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول بلا حضور المستحق
وسئل العلياباذي لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة البايع عليها وكتب الى المستحق يرد المشتري الى المشتري يصح
الوناري المشتري فاسدا اراد فسخ البيع واسترداد الثمن وانكر البايع البيع واقر بشرائها حضرا المبيع لان الفسخ كابتداء البيع
فيشترط كون البيع موجودا معتدا ورد التسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فاذا هو حر الاصل بالقضاء فاراد المشتري استرداد
الثمن وانكر البايع البيع حيث لا يشترط حضرة المبيع والموصول حضر الموصول له فيما في يده فان حكم بالثلث للاول ثم خاصم
فيما اخر قبل القبض ان الى الحاكم الذي حكم للاول يحيله خصما وان الى غيره لا وفي الذخيرة الموصى له بالعين حضر لمن يدعي ذلك
العين بالشراء من الموصي والغريم لا يكون خصما بغريم آخر فيقبض الغريم الاول شيئا او لا كمن ادعى على ميت مالا وادعى الوارث
وغاب ثم حضر غريما آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع والغاصب والمديون لا يكون خصما للموصى
له وان كان الذي في يده المال مقرا بانه للميت في بل الخصم وصيه او وارثه لا الموصى وان انكر الذي في يده المال ان يكون مالا للميت
يحيله الحاكم خصما ويعطيه ثلث ما في يده اذا اثبته الموصى له ذلك وقولهم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث واما
الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق
في الحكم بالوارث والخصم في اثبات كون وصي الوارث او الموصى له او المديون الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه
ادعى ان هذه الدار التي في يده كانت لفلان الغايب وذو اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها لطلب الشفعة وبرهن

ذو اليد يقول هو ارثي لم اشترها من احد او قال وارث بعته من فلان ولم تسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام
ومحمد خلافا لبعض البايع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني جعل ذا اليد خصما وحكم عليه بالشفعة جعله كما
بالشفعة على البايع والمشتري واخذ الثمن ووضعه على يد عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشراء لم يحكم للشفيع بالشفعة وجعل
العهدة على المشتري ودفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع
وفي الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع يشترط حضوره
وان من قبل رب الارض لا لانه في الاول مستاجر للارض وفي الثاني اجير لرب الارض وكذا اختلفوا في اشتراط غلة دار في دعوى
الخان مع المالك ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج ابيها
بدون حضور ابيها صحيحة اذا ادعى انه تزوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع
الدخول ظاهرا كما لو امر الزوج بتسليم المهر ولا يشترط حضورها وهب لعبد عبده شيئا فاراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح
الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الهبة والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا
فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد فان الموهوب في يد العبد لا يصح الرجوع
وان في يد المولى يصح وان قال للمولى اودعه عندي ولا ادري انه هبتك وبرهن الواهب على انه ما وهبه له الرجوع لان المولى
مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبد الغايب اخذ مني كذا وسلمه اليك وقد
مولى العبد بذلك يوم سلم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لانفاقهما على كونه مودعا
من جهة الغايب وهنا المولى يقر انه اخذه من مولاه ولا ينفي ان يكون المولى غاصبا ومودعا العبد فيكون اخذه على الملك وقد
مر ان كل من يدعي الملك في عين قد عوى الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد
هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ان ايداع
المالك من عبده يكون توكيلا وهذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع عبد الغاصب
انسان وغاب او اقرض الغاصب وغاب او غصب من عبد الغاصب وغاب العبد ثم احضر مولاه فادعاه على الغاصب او المودع او المقرض
لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا
مالك اخذته منك عبدك واودعه عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد فكانت يده
يدا مالكه فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة الخمسة اذا صدقه المدعي وصوله اليه من الغايب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ
وديعة العبد من مودع العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال
نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا يخالف لرواية الجامع ومثله في الفتاوى اشترت الامة سوارين من
بيت المال واودعتهما عند انسان وهلكت ضمن المودع لانه مال المولى وذكر الوبار عبد دفع مال مولاه الى رجل وافترقا لا له انه
دفع البالمال عبده ليس له ولاية الاسترداد لو دفع اليه الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن باخذه
وابه برهن المدعي عليه انه دفعه اليه عبده يندفع دعواه وفي الذخيرة ادعى حمامة في يد رجل وقال هذه حمامتي ارسلتها اليك
على يد فلان ليصلحها وترقوه فانكر الرقا كونه لا يصح الدعوى لافراره بوصوله من يد غيره الى الرقا فلم يكن الرقا خصما
واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا فقبل وابق والمودع مقر بانه ملك المولى فيعمل ما ذكر في الجامع لا يتمكن
من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووقف بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل
فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع وذكر الوبار ادعى العبد
الماذون مالا يشترط حضرة وصيه وكذا العبد لو ادعى وعلل وقال لان له يدا معتبرة دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال
من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر منكرا بيعه انبرهن المشتري على شرائه من الدلال او صدقه الآمر في دفعه المأمور اليه يندفع
لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب او دعه عند رجل ومات فذو اليد خصم لمن يدعيها لانه برهن
ان الغايب كان دفعها الى الميت الذي اودعه عند ذي اليد ثم غاب فلم يندفع عنه الخصومة وكذا لا اجعله وصيا الا
في هذا على قياس قول الامام لتعمم وصايته في كل شيء وذكر الوبار رقيقا بيضا عبدين ورد احدهما او استحق لا يشترط
وقت الرد حضور العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء او لا وكذا لو لم يكن العبد حاضرا وقت الرد صح علق طلاقهما

بان

بان يتزوج على هذا فلانة فاوقعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان والاصح انه يشترط وفي المحيط مات
عن تركة بلا وارث ولا وصي فرد بين يستغرق التركة لا يشترط وقت نصيب الوصي احضار التركة وان وقعت الدعوى في التركة واريد
اثبات انها تركة قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى انه قتل عبدي عبد له يساوي الفا والعبد حي وانكر طلب مني طلبه
يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش بلا برهان وفي البزدوي
والجامع وغيرها لا يشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابته او خرقا في ثوب لا يشترط احضارها لان
المدعي في الحقيقة الجزء الفائت ولذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط حضرة رب المال
وان لم يكن فيه ربح فرب المال والمضارب بيع مال المضارب اذا الحقه دين بلا حضور رب المال لان المتعرض له استحق المشتري
من الوكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا يحتاج الى حضور الموكل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو الموكل
وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله شهد ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا يقبل وان كانت الامة غايبة
او الزوجة غايبة يقبل لانها لو حضرا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالى بعدم حضرتهما اذا ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط
احضار المبيع وان هو مقبوض يشترط احضاره ليتم البيع بالتسليم بعد الاثبات فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى الدين
في الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن معجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى
تسليم العين المستاجر بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوضة وكذا لو ادعى تسليم الرهن على
المرتهن لا يصح ما لم يحضر مقدار الدين ودعوى القتل الخطاء يصح على العاقلة بلا حضور القاتل ولا يشترط احضار التركة لاثبات
الدين وبعد ثبوت الدين لا يمكن من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من المنقولات وفي دعوى
المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما بقي الدين صح ولا يشترط احضار الكل نوع منه في قيام البعض عن البعض
في الدعاوى باع نصف عبد واودعه النصف الآخر وغاب فرادى آخر من نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع
والايداع يندفع لان غاية الامر ان المستحق ثم هلك البايع وبيع النصف ينفذ في حصته كما عرف في الجامع الصغير فتعين
الايداع في النصف الباقي ولا يكون خصما وان كان بايع النصف غير مودع النصف واستحق النصف شائعا فالخصم لو رد
الاستحقاق على النصفين نصف المشتري ونصف الوديعة لانه لم يظهر ايداع ملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الآخر
في يده يبيعه فاذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الآخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه فيقضي عليه
بنصف ما في يده ويرجع المشتري على البايع بنصف الثمن في توقف النصف الآخر الى حضور الغايب وفي المنتقى عن الثاني ادعى
انه نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها لفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي
بين ذي اليد وفلان ايضا فان برهن على انه اشتراها من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامام
لا يقضي على الحاضر الا في حصته الا اذا كان الحاضر مقرا بنصف الغايب خلافا لمحمد ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين او
احدهما غايب والمدعي في يد الحاضر واهل الغايب مقرون بنصيب الغايب وبرهن على مدعاه والقبض فعلم قول الامام
لا يقضي بشيء وعلى قول الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم فاذا احضر الغايب يحكم عليه ايضا وفي
الرهن لا يحكم قبل حضور الغايب فاذا قدم اعادها بحصتها وفي المحيط ادعى شراءها منهما وفي ايديهما واحدهما حاضر والحاضر مقر
بنصيب الغايب منكر للبيع وبرهن يقضي على الحاضر فقط في حصته عند الامام الثاني اما الامام مر على اصله في انه لا يكون الحاضر
خصما عن الغايب في مثله فلا يكون القضاء على الغايب الا ترى ان البايع لو واحد او المشتري اثنين غايب وحاضر فالحاضر ليس
بخصم عن الغايب والثاني فرق وقال لتحد المشتري وتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب ولو بكسه يتعدى لان البايع لو تعدد
فحق البايع لا يتصل بحق الآخر لتفرق الصفقة الا ترى انها لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل نصيب فلا يكون الحاضر خصما
عن الغايب وان كان المشتري يتعدد الحق الغايب متصل بحق الحاضر الا ترى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز ان
ان يجعل احدهما خصما عن الآخر فان الحاضر ينكر نصيب الغايب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكاره ملك
الغايب صار خصما للمدعي انه في نصيبه فظاهر واما في نصيب الغايب فلان المدعي صار خصما عن الغايب في اثبات الملك
له في نصيبه لادعائه الشراء منه ولا يتوصل الى اثباته منه الا باثبات ملك الغايب وفي المحيط اذا قال اشتريتها هذه مع
فلان الغايب ونقد الثمن قد ذكرنا ان على قول الثاني يحكم له بها لكنه يوضع حصة الغايب في يد عدل بلا قسمة فان حضر

وانكر الشراء بطل فحصته وصح في حصة الحاضر وهذا مذهب الامام ذكرناه وفي المبسوط قال لا يقبل في حق الغايب ولم يذكر خلافا وان ادعى شراء نصيب
الغايب منه لا يكون الحاضر خصما لانه ليس بنايب عن الغايب وان ادعى الشراء من المورث يصح ويصح على كل واحد من الورثة لان كلا منهم نايب
عن المورث وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضى على الحاضر بنصف الثمن لا على الغايب الا ان يحضر الغايب و
يجيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما مناصفا من الاخر فتسطر من الثمن فيقضى على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته على الغايب وفي
المنتقى عن الثاني في يده عبدا دعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الارث وقال ذو اليد العبد بيني وبين فلان غير الذي ذكره
المدعي لا على الارث برهن المدعي على انه نصفه لي يحكم له بالربع في يد الحاضر بينه وبين الذي اقر له ايضا فان ولو قال ذو اليد العبد لي
ولفلان فقال المدعي نصفه لفلان ونصفه لي وبرهن يقضى له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان ونصفه الي ولا ادري ان النصف
الآخر فقال المدعي نصفه لفلان كما قلت وهو الذي والنصف الي لا يقضى لي بشيء وان برهن حتى يحضر الدافع الغايب وعن الثاني
في يده دار باع نصفها مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف من اخر ثم استحق نصفها فالمستحق يحضر المشتريين
ياخذ من كل منهما نصف ما في يده يا بها ظفر ولو اجاز بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو النصف مشاعا وسلم للمخ
خصم للبايع والمشتري ياخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البايع اسلم الي النصف الذي في يدي غير مقسوم فلا خصومة
بين المستحق والمشتري ح وكذا الحكم في كرة طعام في يد رجل باع كرا منها وسلم ثم استحق نصف العام فالخصم هو البايع والمشتري
قال ابن سماعة وروي عن الثاني ولا احفظه عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا ولم يسلمه الى المشتري ثم جاء مدع يدعي نصفها
فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم النصف الذي في يده والنوع الاول من هذه المسائل رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب
احدهما فادعى اخر على الحاضر نصف هذه الدار انه له يكون خصما في النصف ما في يده وهو ربع الكل ومثله ذكر الوناري ادعى
دارا على رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي وبرهن على احدهما ان كانت في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما حكم على الآخر
لانتصاب احد الورثة خصما وان لم يكن كلها في يده لا يكون هذا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت
في ايديهما او في يد احدهما يحكم الشرا لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنه وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى اخر نصفها مشاعا
انها له ثم اقتسما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن عليه لا يقبل لانه
شهادة باكثر مما ادعى وفي المحيط ضرب بين خمسة او دار بين ثلاثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم
بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لانه المناده والباقي من مال الشركة على الكل وفي المنتقى برهن انه له وللغايب الغا وبرهن
وحكم بالنصف واستوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة وفي الذخيرة عليه
دين لثلاثة غايب الثاني وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفي الاقضية برهن على مال في صك على رجلين عن الامام
في رواية يقضى على الحاضر وفي رواية عنه يقضى عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصيل
من الحاضر والغايب كفيلا عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الرازي يتعدى على الغايب اذا كان الكفالة بالامر لانه ما يدعيه
على الكفيل غرما يثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب لان المدعى
على الكفيل ليس بسبب لما يدعي الاصيل حتى لا يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقولهم او كان الاصيل على الحاضر
والغايب كفيلا عنه فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قيل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصيل على الغايب
والحاضر كفيلا عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل وجوبه على
الاصيل فانتصب خصما وفي قوله لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بالمال على زيد
فاقر الكفيل ان له على زيد كذا وانكره زيد ولم يجد الكفيل بينة على انه على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل فلم يكن لزوم
المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما اذا ذكر في محضر باع من رجلين بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره فرضي
البايع احد الرجلين وبرهن انه له على وعلى الغايب فالكفيل كل عن الآخر بامره يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة
فان حضر الغايب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بالحكم على اصيله ايضا والقضاء على
المكفول عنه بالكفالة قضاء على الكفيل وعن ابي يوسف انه عنه له على اخر الف ودينا عنه كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل
لقاء الكفيل وبرهن عليه انه له علي كذا وفلان كفيل بها بامرك يحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل
لا يتمكن من المطالبة بها قبل ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضى

وذكره

على الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه انه باعه عبدا له ولفلان الغايب بالف
يقضى له بنصف الثمن فاذا حضر الغايب يحلف اعادة برهانه فالحاصل ان الدين المشترك لجهة الارث لو برهن عليه لا يكون
الحاضر خصما عن الغايب عند الامام والثاني يجعله خصما بكل حال وقال محمد ما قال الامام قياس وما قاله الثاني استحسان
فاخذ به ثم عندهما اذا حضر الغايب وصدق الحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبع هو مع الحاضر المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع
المطلوب بحصته واجمعوا انه احد الورثة خصم في الدين ايضا عن الباقين وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر
نصيب الغايب وعلى انه لو مقر الا بنزع المنقول من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب قال في
الجامع الصغير لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها تعليق والقضاء يستدعي مقضيا له وعليه
فلا بد من حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا القسمة واقرا بالميراث وحصة الغايب او طلب احدهما القسمة
قال الامام لا يقسم حتى يبرهنا على ما ادعيا وفي تعرف تامه في شروح المنظم وفي الجامع مات عن ثلاثة بنين ودار فغاب اثنان
والدار في يد الباقي ونصيب الغايبين عنده ودعيه بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا مرسلا او ادعى
الشراء من ابيه فانه يقضى بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل ان الخصومة توجهت على الميت فان حضر
اثنان وصدقه في الميراث نفذ القضاء على الكل وان قالا الدار لنا اشتريناها او ورثناها من آخر غير الميت الذي ذكره المدعي
فالمدعي عليه اخذ ثلثا الدار لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة فاذا اعاد حكم له بها والا لا فان لم يكن كلها
في يد الحاضر وكان حصة الغايب بيد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب
شيئا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يد هذا الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ارث من
ابيهم قال محمد على الحاضر دفع ما في يده ولا آخذ من وكيل الغايب شيئا وان كان كله في يد هذا الحاضر قضى عليه بكله وارضه الى الآخر
فاذا قدم الغايب وقال هذا كان في يد اخي لنا من غير الوالد لا يقبل قوله فالحاصل انه اذا احدهم يكون خصما عن الميت فيما اذا كان العين
في يده لا يقال لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس في يده لا يسمع وفي دعوى العين الدين يكون خصما وان لم يكن في يده كما
وان كان في الورثة صغير لا يصح اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا بد من البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر احد
الورثة بلزومه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علماؤنا لكن الاختيار عندي ان يؤخذ ما يخص
من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وان ابعد من الضرر واقرب الى الصواب وقال شمس الايمة
مما يحفظ ان الدين لا يحل بمجرد الاقرار والتاجيل القضاء وعلم ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر بالدين اذا
شهد مع رجل اخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حل حصته باقرار ما قيل لما فيه من دفع الغرم اذ ادعى على الميت دينا والكبار
غيب والصغير نصب على الحاضر وكيلا فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيبه بقدر على
نصيب الكبار واذا حضروا برجع عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة
يستوفي كله من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار يستوفي الكل كما مر عندنا ولو ثبت بلا بينة لا يستوفي كله من حصته
بالاجماع وفي فتاوى الوناري التركة لو غير مستغرقة وبرهن بدين ميت على احدهم يبيع حصته ويقضى ما يخصه من الدين
ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث الآخر ولو مستغرقة لا يبيع التركة الا برضاء الغرماء وقال بعض المشايخ احد
الورثة اقر بالدين وبعض غايب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كل الدين من حصة المقر اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة
ثم غاب البعض او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ كل من الباقي والحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع
وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه غايب فحضر فالمال لازم له على
المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط برهن انه اشترى من شريكه الغايب نصف الدار التي ورثها عن والده والدار في يد
الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكي نصف الدار التي ملكيها بالشراء من فلان
بخلاف ما اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه الدار في يدك والوارث الاخر غايب لانه دعوى في التركة واحد الورثة
ينتصب خصما عن البقية في العين والدين نوع في تحديد العقار ودعواه اذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها
فيذكر المحلة والكورة والسكة فقال محمد يبدا بالاعم كالبلدة والسكة وقال ابن زيد يبدا بالاخص كما في النسب
ثم يرتقي فيقول فلان بن فلان فان فضل النسب لنا وعليه لان اسما اعم فاذا حصل العلم والمعرفة والاذكر الاب

فان حصل والا ذكر الجدار او الصناعة لان العام يعرف بالخاص لا العكس وفي المحيط اختلف في ابتدائه بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال
جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد دار فلان ولا يذكر الزيق فلان وعندنا كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد بينهي او يلازق او يلاصق
كذا ولا يكتب احد حدوده ماكذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان الغرض منه
اظهار ما وقع عليه البيع وقال الامام الثاني يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع فيكتب بينهي او يلازق او يلاصق تحرزا عن الخلاف
ولان الحد على قول المدخل في البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي فاما ذلك الموضع المنتهى فقد جعل حدا وهو داخل في البيع
وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهى في الدار لا يدخل في البيع ولكن لو ظنا بحدودها يدخل الحد فعلى الاول اجمع يكون داخلا
وفي الاوفق بنه فرع بعد ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكنه الانتفاع بالدار
الا بها ولا يكتب بطريقها وبسيل مائها لانه لولا الطريق الى الشارع او الميزاب اليه يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه
وهذا يخالف ما تقرر ان بيع الدار بطريقها جائز عندنا خلافا لزفر لصرف الطريق الى الخاص تحريا للجواز وزفر حمله على العام وافسد
المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق من الحقوق فاذا كتب احد حدودها
دار البائع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري وفي المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب
اشرا بها بحدودها الدخول الحد وان كتب بلازق او يلاصق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد يكتب
بلى دار فلان او يلاصق وما قلنا احسن لان ما بلى الشيء قد يتحقق بينهما فاجعل فلا يدل على الملاصقة قال عليه الصلوة
والسلام ليلني اولوا الاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة اتفق انه سر قتدة في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده وحقوقه يصح
لان معناه مع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان يقال ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يصاحبه
يصح الشهادة وان قال الحد دار فلان او الطريق او المسجد لا يصح ولا يكتفى الحد بذكر الثلثة ويجعل الحد الرابع بازاء
الحد الثالث حتى يبلغ الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدود المدعى او كله لو متصلا ملك
المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنع وان بيتا او منزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل
لانه ذو جدار والمقبرة لو لزيق يصلح حدا والا لا واذا كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على
مسجد كذا او مدرسة كذا وقال الوتار لا يكفي ذكر المصرف ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وقيل ذكر المصرف كقوله
وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون ذكر المصرف معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب لزيق ملك ورثة فلان
لا يصح لتفاحش الجهالة فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذو رحم فاشبه ما لو شهد على انه وارث فلان وقال الوتار
لانه لا يحصل التعريف الا بذكر الاسم والنسب وفي الصحة لو قبل الصنعة اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل وقيل
لا وسمعت ممن اثق به انه اذا كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال اكتب لزيق ارض ميان وهي لا تصح لانه مشترك يطلق
على ارض ترك وقت الفتوح وعلى لد واب اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها مالكها وعلى ارض تركها مالكها بالخراج
حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد والامير فح لا بد من ذكر من في يده وكذا لا بد
من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمستاة القديمة ونحوها وذكر اسم جد صاحب الحد والواقف شرط والطريق العام يصلح
حدا ولا يشترط ذكر انه يصل ويمتد الى القرية او المصر انه ذكر الحد لا علام ما يصل اليه محدود وقد حصل العلم بالوصول الى
الطريق وفي المحيط والخندق نظير المذكور وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح كل منها حدا عند الامام لانه يتحول و
يتبدل فلم يصلح معرفا قلت الاثر بان فيستدل به والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكر انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا
يقبل هذا الا لم يشتهر الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا واما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو
بن حريث بالكوفة قال الامام لا بد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم والكتابة بالشهرة عن التحديد وفي الصغرى اذا كتب
لزيق دار فلان ولم يذكر نسبه وجده يكفي لان الاعلام يحصل بما اذا كان الرجل مشهورا كما مر ويحفظ هذا ومثله
في الذخيرة ان الاكتفاء بكتبة صاحب الحد لو مشهورا كابن ليلى يكفي قالوا في شهادتهم احد الحدود لزيق شط الوادي
واذا المدعى ان بين الشط المدعاة طريق العامة يبطل الشهادة وان ظهر ذلك باخبار المعدول بما هو طريق العلم للقاضي
سوى اقرار المدعى بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا اذا

ظهر

ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق دار فلان والفاصل زقيقة فسد الصك والدعوى
لان الفاصل لا يكون لزيقا بل يقول لزيق الزقيقة قال احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في ملك القرية ارضون متفرقة يصح الدعوى
والشهادة في وقف القرية او شرائها لو كان فيها مساجد وحياض ومقابر لم يدخل في الوقف والشراء كان الامام السرخسي يشترط ذكر
حدود المساة وبدد الحاضر بعلة ترك حدودها ومقدارها وكان الامام ظهير الدين يقول لو المقبرة فلا يحتاج الى ذكرها والا يحتاج
بطريق يحصل به الامتياز وما يكتب في الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض المبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم
الامتياز فيكتب نهرا او تلا او شرا او شجرة بقربه ليحصل التمييز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر واذا ادى الترك الى الجهالة
لان الجهالة لذاتها لا يوجب انفسها بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم تشاهد صفقة ردت او وقع النزاع بسبب سعة
المساجد او الحياض او الطريق الا يرى الى ما جوز الامام استيجار الاظار بطلعها وكسوتها بلا بيان المقدار لجريان العادة
بالمسحة على الاظار وبسبب الشفقة على الاولاد الا يرى الى جواز بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه
المتعاقدان هذا جميع ما ذكروا حاط به علما آسرذ له المشايخ وهو المختار لخلوه عن فائدة فانه اذا وقع فيه النزاع عند
الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من التعيين ذكر ثلثة حدود وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع
ملك المدعى ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع وهذا التعليل يشير الى انه ادعى
قرية مشتملة على المستثنيات وذكر حدودها ومن جملة المستثنيات قطعة ارض فيها المدعى عليه او لفلان زقيقة
او اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح لانه جعل قول الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت قال الفقيه قلت للاستاذ
اذا كانت محيطة بالمستثنى منه كيف يعرف المستثنات فقال او نشر يحيط بها والا ينبح او جزء ما يقرب منها والا بالمساحة
اي بمساحة الحوض او المسجد او المقبرة المستثنيات والارض المستثنات وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل ملك
المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الارض ويقبل
في الكروم والبيوت ذكر النسفي ولو كتب الرابع لزيق الزقاق ومنه المدخل والمخرج لا يكفي لان في الازقة كثرة ينسب الى ما يعرف
به وان كان لا ينسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة او القرية او الناحية فيقع بها نوع تعريف واذا كان احد الحدود يلاصق
ارض رجلين او ارض رجل ومسجدا فذكر احدهما لا يكفي لانه جعل لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاما اذا
كان بعضه لزيقه لم يساو الحد هذا الحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم يبين الحدود وقال
شمس الاسلام اذا بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يوجب ترك بيان الحدود جهالة وذكر الوتار ادعى عشرة
ارض وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشر ان الواحدة في وسط هذه التسع فقد دخلت في الحدود فيصح القضاء بالجملة
وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لان بلا بيان الحد لا يعلم فكيف يقضي ادعى سكنى دار وبين الحد لا يصح لان السكنى تعلق
وانه لا يحد وقال الوتار ان كان حق السكنى متصلا بالارض اتصال تابيد بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء لانه لا يمكن
نقله بعد انهدامه فاندفع النقل لامكان احضاره والاشارة اليه تقطع الشركة وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا
بلا سفل يذكر حد السفل لان الاصل تحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد السفل
حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا كان العلو محجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع
بالقصد والمذكورة في العقد فيذكر عند الامكان قال محمد اشترى العلو بحدودها لم يجز ابانة لاحد له قلنا ممنوع لما
ذكرنا غير انه يكتفي بذكر حد السفل بحصول التعريف فكان جهلا نوع من الخامس عشر وانواع الدعاوى وقطعها
وخلاصة الفصول المتقدمة الدعوى اما ان يقع في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون منقولا او عقارا فيما
الدين والعقار فذكر والمنقول اما قائم او هالك فالحق بالدين فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قائما
فان امكن احضاره لا بد منه حتى يشار اليه في الدعوى والشهادة وان كان لا يمكن احضاره بمجلس الحكم كصبرة طعام او قطيع
غنم او كان القاضي في الدار والمدعى رجل لا يسمع من الباب او المدعى رجل ومؤنة لا يحمله انسان الى مجلس الحاكم بلا اجر او لا يمكن بيعه
واحد فلا تكلف احضاره بان ادعى الف من القطن امانة وان انكر فصار مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة
في حمله او كان المدعى في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطا فان ساوى في
الاستحلاف بعث نائبا بفصل لمن ان شاء او حضر بنفسه فرمضى حكم نائبه في المصر لو ادعى في السواد او بمصر فيه قاض آخر في

النشيب الكان الرتفع مقابل

المرهن دعوى احضار المدعى لابد ان ينوه لانه على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكرا لا يرهن عليه لانه اذا لم يكن منكرا او كان مقرا لا يلزمه
الاحضار بل ياخذه المقر له وكذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها التخلية وقيل يصح ويجعل على التخلية اذا احضر
بالطلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فرهن على انه كان منذ سنة يجب لان الكون في يده يثبت والاصل بقاء ما كان
على ما كان فلا يزول الثابت بالشك ادعى او شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لابد من بيان الذكورة والانوثة والسن لان اللون
وهذا على اصل الامام صحيح لهذا حق المالك في العين المستهلكة عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا احتمال بقائه
لكان صلحا عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لابد من بيانه
على وجه يحصل العلم للحاكم حتى يعلم بانه انجكم ومع ذكر الذكورة والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكتفى بذكر الدابة
لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة ومن المشايخ
من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا ترى ان المدعي والشهود لا يستفسرون
عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا ترى انه لو ادعى على آخر مالا مقدارا وشهد وابه فصالحهم الحاكم عن
السبب فقالوا استهلك دابته يصح ولا يشترط ذكر اللون والقيمة حتى اذا ادعى حمارا وذكر شهته وشهد ابذلك فاحضر المدعى
عليه فاطبق الشهود والمدعي ان الحمار المدعى هذا وبعض شيئه يخالف الشيئة المذكورة يقبل ولا يعتبر اختلاف بعض
الشيات ذكر الامام ظهير الدين اذا دعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة
الصحيح المقبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكها
وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل وفي الجامع ادعى غصب جارية عليها علية ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز
عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلا صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى وقيل
انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط وذكر الوتار ادعى زيد بيعا طوله بذراعان
في ارزم كذا او شهد وابذلك كذلك بحضرة الزند بيعي فذرع فاذا هو ان يدا او انقص بطلت الشهادة والدعوى
كما اذا خالف من الدابة الدعوى والشهادة فانها اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا
مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون منا او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو
وان وقعت الدعوى في جنس غايب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه
اشار في هامة الكتب الى انه لا حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح وفي كتاب الرهن وفي كتاب
الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية يسع فيقضى به اولوه بما اذا ذكر القيمة وبعض حلوم على ما اذا شهدوا
على اقراره بغصب جارية فيقبل في حق الجنس والقضاء جميعا وعامة المشايخ على انه يقبل في حق الجنس لا في حق الحكم
بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد يدل عليه قال ابو اليسر فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة
كلفت بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف فان لم يذكر لم يرد الدعوى احيا لحق المالك فان الغصب قد يقع قبل ان يخبر
المالك قيمته ويعرفها واذا اسقط بيان القيمة عن المالك لان يبطل عن الشاهد اولى لانه ان لم يطلع عليه بدوام
يده لانه لا يطلع عليه من اختلسه نظرة للشهادة اولى ولو ادعى حنطة بالمثل الا بالسلم يطالبه في الموضع الذي كان
المبيع وقد مر ولو باع حنطة وله حنطة في ملكه من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع الى تلك
الحنطة بل الحلوة جاز فان على الشاري مكانه له الخيار ان شاء اخذها في مكانها او ترك وقول ان شاء اخذها
في مكانها دل انه لا يلي المطالبة في غير مكان المبيع وذكر الوتار ادعى افقرة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو
سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن بيع تعين مكان القرض والبيع وان غصبا واستهلاكا
تعين مكان الغصب والاستهلاك وفي الايضاح المغصوب اذا كان قائما عند الغاصب ياخذه المالك مثليا
كان او قيميا الا اذا القيمة في بلد آخر وقيمته اقل من بلدة الغصب فله الخيار ان شاء تربص الى العود او اخذ القيمة
او قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان هالكا ففي غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلدة الغصب اكثر فله الخيارات الثلثة المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل او المطالبة بالقيمة في يوم الخصومة فان كانت قيمته في بلدة
الغصب اكثر فالخيار للغاصب ان شاء اعطاه المثل او قيمته يوم الخصومة في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالمثل

في ذلك فعلى هذا لا يلزم في دعوى الغصب ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم والدنانير حتى انه هل له ولاية المطالبة ام لا وكذا
في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين يلزمه بيان مكان القرض فانه اذا استقرض حنطة فرقيمته في مكان قيمته اعلى من مكان القرض
وطالبه به فيها خذ منه كفيلا ويوفيه في مكان القرض وقال الامام ظهير الدين عند محمد يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال صدر الاسلام
يطالبه بالمثل الا ان لا يجده فيلزمه قيمته في مكان الاخذ وفي العدة ادعى الغاصب استهلاك الاعيان لابد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك
ولابد من بيان الاعيان ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها وقد مر في اول الدعوى وفي دعوى الوديعة لابد من بيان مكان الايداع
له حمالا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرائط لابد من ذكر مكان الغصب وفي
غصب غير المثلي واستهلاكه لابد من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب
او الاستهلاك فلا بد من بيان قيمتها انها قيمة اي النوعين هي ولو ادعى الحنطة او الشعير بالاسماء وبين اوصافها قيل لا يصح والخلاف
اذا ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل وان ادعى بسبب السلم او بسبب بيع من اعيان ماله بحنطة يصح
وذكر في الذخيرة وان ادعاه بسبب السلم والبيع يصح وذكر ايضا ان ما يثبت كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا هل يجوز فيه رواياتان
روى الطحاوي ويجوز بأم مائة من الحنطة لا على وجه السلم ولو حنطة في ملكه عينا بالوزن هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو
ادعى الحنطة مبيعة بالاسماء ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ وكذا ايضا على الاختلاف في العدد قال وان ادعاها مكايلة
حتى صحت عند الكل فبرهن على اقراره بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في الاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء فلا يصح دعوى
الدقيق بالكيل لانكيا سه ولو ادعاه بالوزن حتى صحت وفاقا لابد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة او غير مغسولة جيدة
او ردي او وسط وان ادعاه وزنيا ذكر الجنس ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا
يحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف المنقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الآخر يجوز
البيع ويعطي المشتري ايشاء لكن في الدعوى لابد من التعيين فان احدها روج يتعرف البيع الى الاروج وعند ذكر النبا بورية
يحتاج الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند العامة وقال الامام النسفي ان ذكر احمر حالصا ولم يذكر الجودة كفاه ولابد من ذكر
ضرب اي ضرب دار وقيل لا يشترط وان ذكر انه منتقد لا يحتاج الى ذكر الجودة في الصحيح واذا لم يذكر مضروبة يعرف بالمثل ولا
يقول كذا دينارا وذكر اللامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها الروج لا يصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير
حمراء وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي
في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدها فضل رواج ينصرف اليه ويعتبر كالمنقطع في الدعوى فلا حاجة الى البيان
الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج في لابد من البيان لما هو اروج عند العقد وان ادعى
بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش بذكر ان العشرة منها تروج مكان الثمانية او السبعة
وان كان المدعي نقرة مضروبة بذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة
بلا غش بذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقدة الفرخ او الرؤس او الطغاجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل انما ذكر انها
طغاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بقوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طغاجية او كلجية لم يقع
الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها
عددا يذكر عددها وان ادعى عددا معلوما منقطعا عن ايدي الناس قال المدعي يذكر فيها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي
الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولابد من بيان السبب في
هذه الصورة لانه لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض او النكاح او الغصب
يجب القيمة فلا بد من السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا فاذا افسد البيع بالانقطاع كان ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان قائما
ورد القيمة اي المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير استقرض منه دانق فلوس حال كون عشرة
بدانق فصارت ستة بدانق او رخص وصار عشرة من بياعة ياخذ منه ما اعطى ولا يزيد ولا ينقص فاذا ادعى عينا قائما بيسر ولا
يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان دينا في ذمته لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا مثلا بيضا ابيض او
ويذكر الجودة او الوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس والسوق الذي يباع فيه يقول له الحاكم ما تريد ان قال العين لا
يصغي الى دعواه وان قال قيمته يامره بذكر السبب لانه ان ثمن مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم

والدين بالدين وان بسبب السلم والاستهلاك او القرض لا يستحق بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر او انه كذا قال الامام ظهير الدين رح في الطرفين نظرا لكونه
طرحا في الرواية اما الاول فقوله ان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام ضمن شفعته رح طلب في الذمة انقطع او انه اذا كان
منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع ويبقى جائزا بخلاف انقطاعه بعد العقد لان انقطاعه الى غاية بخلاف انقطاع الرطب والعنب فان انقطاعه
الى غاية معلومة كالعصير المشتري اذا اخمر بوقت العقد لان الخمر الى غاية معلومة بخلاف ما اذا مات البيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه
الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر لو سلما يطالبه بالقيمة وهذا ظاهر فانه لا يوخذ الا الثمن حال الانفساخ او المسلم فيه حال القيام
فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى انه اشترى منه الف من العنب الطايفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي
الناس ان كان في بيع من العنب فعند المدعي يامر الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في بيعه شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او
يستهلكه البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان يفعل الاجنبي يخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف
فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع باتا او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بآفة سماوية يبطل
البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا ومن الواقعات اشترى حنطة معينة
واتلفها البايع اجاب بعض المشايخ ان البايع يضمن مثلها للمشتري وانه خطاء محض لما ذكرنا من الرواية وذكر الوتار اتلف عينا
طربا وطالبه المالك حال ما هو جيد عنب غير طربة ان اراد الطربة تربص الى اوانه والا لا خذ مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان ياخذ قيمة عنب
طربة لان المثل اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا نصفه له من فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف الثمن له لا يصح ما لم يذكر
ان البيع كان قائما وقت الاجازة والثمن ايضا كان رايجا لان الثمن لو كانت فاسدة حال الاجازة لا يصح الاجازة ويذكر ايضا ان البايع
قبض الثمن من المشتري لانه صار كالوكيل بالاجازة والوكيل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشتري ويسال الحاكم ان الشركة شركة ملك
او عقد انه شركة ملك لا بد من قيام العبد او انه اجازه وان عقد لا حاجة اليه ويشترط ذكر قبض الثمن لصحة المطالبة وفي دعوى
ذهب وما شاكله انه في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان يقرض او استهلاك او بمثمنية لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج
والجوهر يشترط ذكر الوزن ان لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن وفي دعوى مائة من الكعك
او الكالك لا بد من بيان السبب للاختلاف في جواز في الخبز وفي استقراضه ايضا فانه عنده لا يجوز استقراضه ايضا لا وزنا
ولا عددا وفي الاستهلاك يجب القيمة وان بيع ثمن مبيع يصح ويشترط ان وجهه من عفرا او ابيض من دقيق ومغسول او لا وفي
دعوى القطن لا بد من بيان انه خوارزمي او بخاري او شامي ولا يشترط ان يذكر انه يحصل من كذا من المحلوج ما عليه الفتوى
وفي دعوى الثوب بعد ذكر القدر يشترط ذكر كونه مدقوقا او غير مدقوق وفي دعوى عدد من الابرة والمسلة لا بد من بيان السبب
لانه ان عينا يلزم احضارها وان دينا ان بسبب السلم او يجعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل
فيها بالاستهلاك لانها قيميات ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضها وان ادعى لحما من الجنب او من محل اخر لا بد من بيان
السبب لعدم جواز سلمه عنده وكذا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف في كونه موجبا
للقيمة او المثل وان بين انه بذبحه بسبب انه جعل ثمنا للبيع يصح اذا بين اوصافه وموضعه بناء على ان المكيل او الموزون
اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وفيه نظر لان المعنى الذي منع من جواز السلم يشمل الفصلين اذ دعى عشرة ثمن
بيع مقبوض او زنة الاجرة المقبوضة بحكم الاجارة المفسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف البيع والمستاجر وجود ولانه
في الحقيقة دعوى الدين ففي هذا اذا ادعى بدل الاجارة بعين استاجره المستقرض لحفظه وانه حفظه مدة كذا ولزم عليه
الاجرة ولم يحضر العين المستاجرة بحفظه يصح لما ذكرنا انه دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار خوفا من السلطان
بالعذاب لاخذ المال فيرجع اخذها الضمان على السلطان لا على الاخذ وامر غير السلطان ليس باكراه اذ مجرد الامر لا يبطل الامر
لغوا فاقتصر الفعل على المامور ولزمه الضمان وخرج الامر البين ولم يجعل في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من
جعله بجرد امره اكراها وان كان لا يخاف المامور على نفسه ان لم يفعل ولان المسئلة مختلف فيها وثمرته ان دعوى المتلف امر الساعات
يكون رضا عند من يجعله مكرها لا عند من لم يجعله اكراها وذكر الوتار ادعى عليه انه اخذ مني الفا بسعاية الى السلطان يعني
حتى فرهي بذلك يقبل ولا يحتاج الى ذكر الاخذ لانه هو المدعى عليه لكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم انها توجب الضمان او لا
فانه يجوز ان يكون بمعنى ان يكون له عليه حق فلم يؤده ورفع الى السلطان او كان باقي وبطرق امته او زوجته ورفع الى السلطان
وغيرها السلطان ملا فانه لا يضمنه الساعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا قال انه وجد كنزا في ملكه وغرم لذلك حيث يضمن

وان

وان كان صدقا لانه لا حسبة فيه ولتقاء الضمان ولزومه دائرا على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لا على كونه صدقا وكذبا كما ظنه البعض
ودعوى الجهد حال انقطاعه لا يصح وان كان من ذوات الامثال لعدم وجوب رد مثله لانقطاعه فلسان يطالبه بقيمته يوم الخصومة
قال له بعت عبدي واخذت ثمنه فرده الي صح ولم يعين المشتري لانه طالب للدين ولو ادعى على مالك العين ان فضولي باع هذا
مني وانت اجزت بيعه لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى الدعي عليه ان فضوليا باعه واجزت بيعه
لا بد من ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم
فيما بين قالا لا وتاء نعم الاقتضاء المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم بها ايضا لانحاء الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت في الباقي
وفي دعوى القميص بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للرجل او المراة صغيرا او كبيرا ادعى بعد بلوغه ان صبي باع منك منا
ومات قبل قبض ثمنه منك وبقي حق الطلب قيل لا يصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات او غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول
الاستيفاء الى الموكل فعلى هذا للصبي ولاية الطلب بعد بلوغه وقيل يتحول الى وارثه او وصيه ان كان والا نصب الحاكم وصيا
يقبضه ويعطيه الى الموكل فعلى هذا لا يصح له الطالب بل الحاكم ينصب طالبا ان لم يكن كما ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكر بقية
الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بمثل الثمن عنده فلا يجوز بالمثل وقيل يجوز لجواز ان يكون
في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك ادعى انه مورثه مات عنه وذكر حد الورثة
لا يصح لجواز ان يكون قسطه اقل مما ذكر ولا يعرف ذلك بلا ذكر حده الورثة وفي دعوى الدين على الميت لا ذكر انه مات قبل اداء
شيء من هذا الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء الورثة ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة يسع فيما عليه الفتوى
لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان
التركة على وجه يحصل به الاعلام وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل الى ذكر واحد منهم وبرهن
عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركة التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيته على الوجه المذكور
وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه
لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح وذكر الوتار في دعوى فراش
خانه مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبات لتصير معلومة واذا ادعى مشكنى كرم وبين حدوده
وقال جميع ما فيها من السكنيات لا يصح حتى يصفها ويعرفها لان الدعي السكنيات لا الكرم لا بد من بيان المدعي باع داره
غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار ان المدعي الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين
في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه ففي الخلاف المعروف ان العقاد هل يضمن بالتسليم والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال
يصح الدعوى ومن نفاه قال لا يصح الدعوى وقد ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائطه المذكورة في
اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه برجاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب
ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه يصح الدعوى في حق الضمان لا لاجل
ان دعوى الضمان على الغائب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شائعا قيل يشترط ذكر كون
كل الدار في يد الغاصب لعدم تصور غصب النصف شائعا وقيل لا يجوز ان تكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما
غاصب فيسمع الدعوى والشهادة على غصب نصف شائع وفي مثله في الذخيرة في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات الملك
عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده وانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى
اقامة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التمليك والتمليك
كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى
ثبوت التفرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كون ذي اليد لاحتمال المواضعة
كما قررنا من قبل وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء اذا ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر
في الجامع انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد
واثبات الملك لنفسه في الحال واثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيما ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما
على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره ان اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يدعيه لنفسه

لا يقبل رجاء الشراء منه عن الفتاوى ما لم ينص على احد الامور الثلثة التي ذكرناها آنفا وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والاخر انه اشتراها من المتوفي
هذا وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث يقبل لان
الشهادة على حجة الشراء انما يقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع وقد مر اشتراط الحرية عندها
والميراث وما يكون جرا خلافا للثاني وذكر لو ادعى انه له بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لابد من ان يذكر ان القسمة كانت
بالتراضي او بالقضاء وفي دعوى قبض مبيع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة الشراء بكذا درهما لان المعقود عليه
سوم الشراء انما يكون مضمونا على اقرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها هل كانت
فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام القبض بارتفاع القبض من عدم الفراغ وعند اطلاق ولم يعتد بالفراغ
بل قال وسلمها الى المتولي ولا حضانة تامة على قول من لم يشترط التسليم وكان الطحاوي والخصاف يكتبان سلمها وهي فارغة
يمنع الشغل جواز الصدقة الموقوفة والاولى ذكره للخصاف ليتجزى عنه على قول شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة
والقبض لابد ان يذكر انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على ما هبة
القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما وتذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجرة الاجارة انما
تجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه نهرا او ساقا فيه الماء لابد من بيان ارض شق
فيه الزراعة من جانبه الايمن لم الايسر من الارض وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر
او ماء الوضوء وانه مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه في الدار وفي دعوى
الوديعة يقول انه كذا او قيمته كذا اقامه بالتخلية لان مقرا ولا حضانة انكرا لا برهن عليه وقد مر وفي دعوى مال الشركة بسبب الموت
مجهلا لابد ان يبين انه مات مجهلا بمال الشركة او المشتري بالها لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ومثله
مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا بمال المضاربة والمشتري بالهاء وفي دعوى البضاعة والوديعة
مجهلا لابد من بيان قيمتها يوم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا يضمن بل يذكر التخلية لانه مؤنة الرد على
المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن او على
المرتهن قد ذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ان كان مكرها على البيع
واراد استرداده لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن
على الكل اما لو ادعى المكره انه ملكه وفي يد المشتري بغير حق لا يصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض يثبت الملك
فيكون هذا دعوى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه ملكه وفي يد المشتري فاسدا بغير حق لا يصح الدعوى ايضا
وفي دعوى المال بسبب الكفالة بالدين على العاقلة وبنفقة المراة اذا مر بين المدة المعلومة او يقول ما مضت او ما مؤنة
في نكاح لا يصح وبال الكتابة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذلك لو
ادعت المراة بعد وفات زوجها على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها وانها واصلة تسقط
بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لابد ان يقول كان
ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمه لانا نقول نعم كذلك ولزوم
المال من العوارض على الارادة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع الاحتمال وفي دعوى الخارج من التركة لابد
من بيان انواع التركة وتجديد ضياعها وبيان الاشجار والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد
من حصته فان التركة قد اتلفها بعض الورثة ثم صولح مع غير المتلف على قيمتها لا يصح عندهما كما مر في مسئلة
الصلح بعد الغصب والاتلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بين اختي
وبنتي واختي اقرت بحقها الي وصدقتها في اقرارها حكي عن شيخ الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لان دعوى
الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا حضانة انه يقبل في قول من جعل الاقرار تمليكا
والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد اما القائل بانه تمليك قال الاقرار يزيد بالرد ولم يكن تمليكا بل
اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يغرم المقر ولا
انه تمليك مقتصر لا يستند قلنا انما لزم ذلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط

لكن

لكن لوجود معنى التمليك هنا ارتد برد المديون لو برد الوارث اذا ابراء الميت فلا يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه استدل
بصحة الاقرار بالحمل ولا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة
ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد المأذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم
عند الامام ليضايع عدم صحة تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة
اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا لما صح وكما لا يصح دعوى المال لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى ما
دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى من هذا المختصر فيتفرع منه وفي الذخيرة باع عينا بحضرة مولاه ثم ادعى باع عينا يحجر
المولى العبد لنفسه ان ماذونا لا يصح وان محجورا يصح ويكون اذنا له فيها بعد من التصرفات لا فيه لما علم ان العلة لا تعمل في نفسها والمالك
اذا باع ملكه وهو حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته
رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع والتلبيس والحيل وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع كما قال فيمن زوج
الدست بجاه وزوجني بلا جهاز ان سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال
الامام ظهير الدين فتوى ابي بخاري على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد
والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وآية حواء نعم على راي سمرقند يتامل المفتي في ذلك ان راى المدعي الساكت
الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الغفلة وفلا يفتى الا باختياره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جاء
الحاضر الى المشتري بارسال البايع لمتاضي الثمن ونقاء بضاعه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع السادس عشر
في الاستحقاق الاستحقاق نوعان مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع وبنوة يوجب فسخ المباعات في كل الروايات وناقل
كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ المباعات في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعة يرجع
بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل وان لم يقتض من المكفول عنه وفي الناقل لا
يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البايع ولا يرجع البايع على بايعه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل
رجوع الشاري على البايع ويتحد الناقل والمبطل من وجه فانهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى
لو برهن عليهم يدعي المالك المطلق ان المستحق له لا يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين قديم وملكه الرجوع بالثمن على بايعه لانه بان انه بيع
ملك غيره وحديث ومن حكمه عدم المشتري على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على امر
كان عند البايع وله مثله منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا
ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ
عام وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص او الوارد على المحيط لا يكون واردا على الكرباس لانه معلق بوصف كونه قميصا
وانه امر حادث وكذا لو اشتريه حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق
على المبيع الا اذا استحق حنطة الدقيق ولحم المشوي وبرهن عليه لا يقضي بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان لانقطاع حق
المالك بالتغيير كما عرف في موضعه الا ترى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشوي وحكم له به لا بد نفع عن الغاصب ضمان اللحم
لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه يبراء عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة ذبحه الطحن والشوي فيه
عليه بقيمة اللحم والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضي عليه بالمثل وتذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع
حق المالك عنها براء الغاصب من الضمان لورود الاستحقاق على غير المغصوب ولو اشتريه شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان اللحم
والجلد والاطراف والراس له وقضي به على المشتري له ان يرجع على البايع بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها وهذا
اذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا يعتبر وفي الشاة يعتبر
قضاء كما اذا استحق راسها واحد وجلدها واحد واطرافها واحد لان بسبب حادث فلا يرجع على بايعه وفي المنتقى برهن
المدعي ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع مشتريه على بايعه ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له
لا يرجع بحدوث السبب وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب برفع المباعات السابقة او على اجازة الفسخ لا الفسخ
في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء ورضاء لاحتمال ان يبرهن
البايع على النتاج او المشتري على الاجارة او على تلقي البايع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل بالقضاء

سكوت الزوج عند الزفاف عن طلب الجهاز رضا

على المشتري وقيل يقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع
بالثمن لو سبب سابق على البيع اما بسبب متأخر عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقرار المشتري اصيكون له عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة
لا الاقرار حجة يتعدى للغير فاذا ثبتت البينة لانها متعدية فاذا اراد المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق لم يرجع
بينة على البائع ان يبرهن على اقرار البائع صح ورجع والا لا وان برهن المستحق على المشتري وعدلها المشتري وحكم بتعديله بعد ذلك الشهود
فان عدلا غير المشتري ايضا رجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر للمستحق سبب الاستحقاق وبرهن
البائع به وانكر البائع والمبيع في يده برهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة العبد المشتري لسماع هذه البينة
بل ذكر صفته وقدر الثمن كافي على ما عليه الفتوى وعلى هذا العبد اذا ادعاه الابدي فبرهن على الاجنبي حرية وحكم به فاراد الباعة
بعضهم الرجوع على بعض لا يحتاج الى حضرة العبد بل اذا شهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا يكفي للرجوع عليه وان انكر البائع
البيع ورجع على المشتري منه بالحكم بالبينة للبائع هذا ان يرجع على بائعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع المتناقض وزعم
عدم البيع بالقضاء وان وهب البائع الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بائعه وكذا الباعة لا يرجع بعضهم
على بعض وذكر الوتار اذا باعها ولد الابدي واحد الباعة ابراه مشتريه ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على بعض فالذي ابرأ لا
يرجع على بائعه ولا بقيمة الباعة ايضا لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه وفي المحيط ابرأ الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه
الابراء وهل يرجع الاول على بائعه قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع وكذا لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعد الحكم
بالرجوع لبائعه ان يرجع على بائعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم فسد الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق
المبيع علي فاني ابرأت البائع عن الثمن ولا رجوع عليه لا يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تغيير الشرع او تعليق الابراء شرط والحيلة
ان يقر المشتري ويقول لبائعي قبل ان بعته مني كان اشتراه مني فلا يرجع بعد الاستحقاق لانه لو رجع عليه ايضا فلا يفيد الا
الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت انا الشهود شهدوا بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع
بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الى المشتري بسبب ما لا يرجع
على البائع وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبائعه لكنه اقر به له في ضمن الشراء وقد انفسخ فينفسخ الاقرار ايضا ولو اقر بعد ان ملك البائع
واشترى منه ثم استحق ورجع بالثمن على بائعه ثم وصل اليه بوجه ما يوجب التسليم الى البائع كبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار المرجوع
عليه بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق منه يقبل لبقاء الحكم بالاستحقاق ليتمكن من الرجوع على بائعه وذكر
الوتار ادعى وانكر وبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يقضى بالبينة بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينة ذال وهو الانكار
وفي الدعاوى والبينات اختلف فيه فقيل يقضى بالبينة لانه بالانكار واقامة البينة استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق
بالانكار وقت السماع كافي فالصحيح في الدعاوى الاول الظهر واقرب الى الصواب المشتري وهبه لآخر واستحق من يد المشتري
من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بائعه حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له ثم يرجع هو على البائع
الاول وان استحق من يد من وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بائعه لان يده يده في الابتداء لان الملك يثبت بالقبض
فلا بد ان يثبت له اولا حق يصير قابضا بملكه وذكر الوتار وهب الجارية المشتراة لرجل ووهبها الموهوب له من آخر واستحقت
من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بائعه لان مشتراه
استحق وهذا بخلاف البيع فانه لا يرجع ثم حتى يرجع عليه بالثمن وكله بشراء جارية ففعل ثم ان الموكل وهبها له فاستولدها
ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب على البائع بشيء لانه مشتر لغيره واستحقاق الجارية بعد موت
الولد لا يوجب على المشتري شيئا كزوائد المغصوب ولو اراد المشتري ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
يحلف وان قال كنت من فلان ونسبه الى ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال
كنت بعته من زيد البخاري ولم يعرفه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منه منذ عام وبرهن على وفق ما قاله
او شهد واعلى انه ملكه منذ عام يحكم له به لان الاقرار بالشراء من المجهول كلا اقرار ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه ثم
استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي الظهيرية اشتريه عبدا ولم يقبضه حتى استحقه رجل واخذه البائع والمشتري
وقال لا بينة لي واستحلفهما فحلف البائع ونكل المشتري فانه يؤاخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الى المدعي وان

حلف

حلف المشتري ونكل البائع لزم البائع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن وفي الدنياري اشترى شيئا بدراهم ودفع مكانها دنانير ثم استحق المشتري
يرجع على البائع بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق يرجع بالدراهم لان بيع العرض قد صح ولم يصح البيع الاول فاندفع بيع الدنانير
مكان الدراهم لانه علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يعرفا بيعا وانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع بقيمته فيما
على ما ادعى واما فصالحه على شيء ثم استحق العوض يرجع في دعواه وفي الجامع صالح من دعوى عين على دار عن انكار دون المدعي فيها ثم استحق
بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء على المدعي عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له او بقول المدعى عليه عن الحلف
يرجع بقيمة البناء ايضا كما في البيع وان مجرد دعوى لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار وبنى كل في داره ثم استحق بدل الصلح يرجع في
الدعوى وبقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة او نكول كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة وانما يرجع بقيمتها عند الامام
تقرد في المشتري دارا بشراء فاسد اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلان حق البائع وعندهما ينقض ويسترد كما
في الشراء الفاسد وان استحقت الدار المدعاة ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه انه بنى في ملكه ولا يرجع بقيمة بدل الصلح
عند الامام لانه ملكه بعقد والبيع يمنع الاسترداد عنده كما مر وعندهما له ذلك المسئلة ان المشتري شرى فاسدا دارا او ارضا
وبنى او زرع او غرس ثم استحقت يرجع على البائع بالثمن وسلم البناء والزرع والشجر الى البائع ويرجع بقيمة البناء والزرع والشجر
يوم سلمه الى البائع فان كان انفق عشرة الاف ومضى زمان وخلق حق عادت قيمته الى الف يوم سلم يرجع المبيع بالالف لان
المضمون يوم التسليم والاتلاف وانما يرجع ايضا بقيمة ما يكون نقضه ونقله وبقيمة ما لا يكون نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين
ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بيرا او نقى بالوعة او طين بالسبع الحداد ان لا يرجع لان الحكم لزوم الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
حتى لو شرط في البيع ان يرجع عليه بعد الاستحقاق بكل ما انفق يفسد البيع لكونه على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها
بيرا وطوابا يرجع بقيمة الطين لا بما انفق في الحفر ذكر الصابوني في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين
كالرهص لانه لو نقض يعود ترابا فلم يكن النقض ماله قيمة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع
بقيمة البناء على البائع اذا انتقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمة البناء على البائع اذا انتقض
المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمة كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البائع واما
اذا امسك النقض لا يرجع على البائع بشيء قال البعض بل يرجع بالخمس من زيادة عزم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البائع بقيمة الاشجار النابتة وفي الاجارة بعد القضاء مدتها
يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير مقلوع
ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في الظاهر وان كان للبائع وكيلا بالبيع يرجع المشتري
بعد الاستحقاق على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد برهن على ملكية الجارية وحكم على المشتري
به واعطى الحاكم للمشتري سجلا ليرجع به على بائعه فجاء البائع الى المستحق وقال كم مدة غاب الجارية من عندك فقال منذ نصف عام فبرهن على
ان الجارية في ملكه منذ سنتين لا يندفع لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي في المشتراة ثم استحقت والبائع غائب
وطالب المستحق بهدم البناء فاذا احضر البائع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت الاستحقاق قائما
ويسلم البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ نقضه اما اذا هدم المشتري او المستحق حالة غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي
خلافه قال اذا هدم المستحق البناء يرجع المشتري بعد التسليم نقضه عليه بقيمته مبنيا بنى في المشتراة ثم استحق الدار مع البناء باعه
قال الدار والبناء لي وبرهن لا يرجع بقيمة البناء على البائع لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشراء لا يوجب الرجوع
بل يرجع بالثمن فقط ولانه لما تعرض للبناء ايضا لا يتمكن من تسليم البناء الى البائع وقد ذكرنا ان تسليمه والهدم عنده سبب
الرجوع اشتريه دارا وهو يعلم ان البائع غصبه باعه بغير اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء على
البائع لانه مغتر لا مغرور وقد نص في الاصل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا امانة ثم استولدها
ثم استحقت وغرم قيمة الولد واخذ الولد ايضا لكونه ماء الغاصب غير محترم لا يرجع بقيمته ولا بقيمة البناء على البائع ويرجع
بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالبدل لفوات المبدل اذا العقد عسى يرضى المالك في بيع الفضولي مشتريه
لا التصرف للتوقف فيه لا في التصرف قال محمد وكما يضمن للبائع الولد والبناء يضمن ايضا الزرع والغرس بعد الاستحقاق
اذا لم يدرك الزرع وضمان الزرع ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمن البائع للمشتري ان قلعه المستحق اشتريه ارضا وبناها

لزوم الرجوع بالقيمة لا في النقض

ثم استحق نصفها ان البناء للمستحق رجع بقيمة البناء وان في النصف الآخر لا وان رد البيع في النصف الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء وان كان البناء
كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد الباقي ايضا فكذلك يرجع بالنصف لاعتبار الرد باختياره وفي الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها
شايعا وثبتت بالبناء ورجع بنصف قيمة البناء واذا استحق النصف بعينه ورد في ذلك النصف ولا يرجع بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها
بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء واذا في النصف الآخر رد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع وان استهلك البناء قبل الرد فهو
رضا واذا استحق الدار لا البناء وقال المشتري كان البناء بعد الشراء اولى ان يرجع بقيمة البناء عليك ايضا وقال البايع كنت بعتها
بالبناء فالقول قول البايع لانكاره حق الرجوع عليه بان يدعي الثمن اشتريته منه نصف دار وسلمها ثم استحق النصف قبل القسمة
فالبيع على النصف الباقي وان بعد القسمة فالبيع على النصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة البناء والولد
لا يرجع البايع على بايعه بالثمن عنده وكذلك اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب لا يرجع البايع به على بايعه وعندهما
كما يرجع على بايعه يرجع البايع على بايعه ايضا بكله وعلى هذا الخلاف اشترى عبدا فمات في يده والطلع على عيب ورجع بنقصانه
لا يرجع بايعه على بايعه وان اعتق المشتري الجارية وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البايع ولا يرجع
المشتري على المملك الجارية بالعقر بايعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطء ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء الاخير
فصل الهبة وكذلك اذا انتقض او قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق على البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة
والوصية لا يرجع على الموهوب له والميراث لعدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة بان اقتسما بعض دار وبنى
فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وكذا الجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت
يرجع بالثمن على المشتري من العدو لا بقيمة ولد الغرور ليس بسبب الضمان وضمان السلامة يوجب الضمان او الرجوع بالدعوى قال
اسلك هذا الطريق فانه آمن فاذا سالك فانا ضامن فاخذ بضعه كذا قال في الفتاوى وانه مخالف رواية القدوري فانه نص ان
قال من غصبت من الناس فانا ضامن وما بايعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة اشترى
اغناما من رجل واكلها فظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل بعين الذي ظهر افلاسه فانه امين
فباعه وسلم ثم اذا البايع الاول اخذ الاغنام من هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه انفقت اجرة العلماء على ان البايع لا يملك ان يضمن
البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن العقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشتري فاني عبد فاشتري فرباه حرا والبايع
لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالتسكين وامر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده
على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا النقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق
رب الارض عرصته لا يرجع المشتري على البايع بشيء اذا لم يرجع بشرط القرار كما مر في الوقف ايضا واذا اراد المشتري ان يرجع الى
بايعه في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يثبت الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا
خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع كما اذا ازدرع على البايع البيع بعيب برضاه لا بقضاء لا يملك رده
على بايعه لا ببيع جديد ولا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق تلك هذه الارض مشاعا يقسم الارض
فاذا وقع في يد المشتري يسلمها الى البايع ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار في يده لارض بنى فيها او غرس ثم استحق النصف رجل فهذا
بمنزلة بناء احد الشريكين وغرسه في الارض المشتركة وحكمه ان يملك نقض البناء لانه لا اختفاء النقض في حصته والتمييز غير ممكن
فينتقضه في كله وغرس يجد اثر يغيبها فاذا دفع في نصيب شريكه بقلعه او برضيه بقيمته وفي الجامع اشترى دارا من رجلين
وبنى ثم استحق رجل الدار وقلع بناء المشتري ثم حضر احد الباعين فالمشتري بالخيار ان شاء امسك النقض وان شاء سلم اليه
النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الآخر بعده فالمشتري على ذلك الخيار واختياره مع البايع الاول احد
الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني ذلك الامر فله ان يختار امرا آخر اشترى شيئا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى
الثمن فاستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يؤد الثمن انما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع
والمشتري على الكفيل ان كان قضاه اذ عتا المهرة تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقد مر
ولا بد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل المعقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالعينة وبدل المبيع بما يقابله من البدل
اذا قابله وقيمته ان هالكا والاجرة في جنس الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق توجب الرجوع بالاجرة
اذا قابله وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استاجره بدراهم بعمل فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو كان الاجرة عبدا

النصف م

يجب

يجب قيمته وذكر بعد هذا استاجر دارا بعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى وفي فتاوى
رجم الله بين الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر العتابي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق
كر حنطة رجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بيعه وروي في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين

نوع في الزيادات

اشتريا منه بالف ونقده وقبل قبضها برهن آخر انها لهذا البايع والمشتري حاضر ان فحكم للمستحق ثم اداها البايع او المشتري
ثم اداها البايع من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن يقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا
انفسخ البيع بيننا ينفسخ البيع ويرجع على البايع بالثمن وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يجوز البيع
ولو كان الثمن جارية لاجل البايع وطئها وذكرناها وهو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع على
شراها من المستحق قبل البيع او على النتاج عنده رد الحكم الاول واخذها البايع فان اراد المشتري اخذها والبايع ردها الى المشتري
ان قبل فسخ البيع لكمال ما ذكرنا وان طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه البايع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما
ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع
على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان باطل نفذ ظاهرا او باطنا فتم القضاء
بالفسخ وعندهما للبايع الزامه بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن
واخذ الجارية رجع الى المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا ثم بالفسخ وعدم رضاه
البايع بالفسخ وان رضيه المشتري حيث خاصمه عند الحاكم والثمن فلي اداه المشتري اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد
البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار للبايع فيه لا للمشتري ما استحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه
يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه لا يجبر على اداء الثمن لان اقتضى الامر لمن برهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع
لجواز اجازة المستحق والقضاء بالعيب يوجب فسخ البيع لانه الخاصة بطلب السلامة ولا طلب الفسخ ويحتمل ان لا يحكم ببرهان
المستحق ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا يقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى
التاج وقيل يسمع ويصح الرجوع وفي دعوى الرجوع بالثمن بعد تداول الايدي الكثيرة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن
الاستحقاق عند هذا الحاكم ولو اقضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم
لا يرجع واختلفت العلماء في ان الحكم بالمطلق حكم بقضاء اليد ام حكم بالملك والصحيح الثاني وجد البايع بعد الاستحقاق ان يدفع
الثمن الى المشتري ثم استمع ان صدقه في الاستحقاق ووعد لا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه لكن وعده ثم خالف لا يجبر ان
المشتري بالعين للمستحق او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان لم يكن له
بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق
واستحلف فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه
فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله
لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع المقر
ثم المقر هذا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها
ثم جاء الاول واستحقها ان بنى الثاني بالآلات هي لارض المشتري الثاني الاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما و
قيمته ان هالكا وان بنى بنقض الاول بضمن المشتري الثاني ما ظن وللمشتري ان يمسك البناء لانه خير لكله وان كان المشتري الثاني زاد
فيها اعطاه قيمة تلك الاجر العامل لبقوم عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد وفي الاجناس المشتري
انما يرجع بقيمة البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق ما يرجع بالمائة وكذا لو اتفق
مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالف وانما يرجع بقيمة البناء على البايع اذا هدمه البايع واخذ فان هدم كله المشتري
حال غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء واه هدم بعضه والبعض باقي يرجع على البايع بقيمة بعض الباقي والمستحق ان
يكلف المشتري قلع البناء ولا يتوقف بحضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق وقد مر
وان اشترى دار الغير وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء عند الاستحقاق
وان قال البايع بلا اذنه لكن ارجو اذنه ولم يرض غير المشتري وبنى ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء

فاستحقها رجل لا يرجع بعد الاجازة يرجع لانه استحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد اداه خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان استحق
بعد الزرع يقلع ويسلم الى المستحق ويغرم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع ما بينهما على البايع وفي الاجناس لا يرجع على البايع بعد
قلع الزرع شيء وان كان الزرع اضر بالارض وضمنه المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشتري فيها اشجارا
او بنى فيها الاشجار فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمة الاشجار مقلوعة
ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض
ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق فطالبه له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البايع
ويرجع عليه بقيمة الشجر النابت في الارض ويجبر المشتري على قلع الشجر من ارض المستحق ولو كان المشتري حفر نهرا او ساقية او بنى
قنطرة ثم استحقت الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لانها انفق في كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او نصب
اوتاد هص له قيمة يرجع بذلك على البايع ولكن البايع قلعه المشتري دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخر عند
الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب والمستحق اذا دفع الى
المشتري الثمن الذي اخذه من البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره نوع اشترى جارية فولدت
او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد المشتري يتبعها الولد والثمرة وهل يشترط
الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قبل القضاء له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع
ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان في يد اخر فان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع
به وقدره ولو مات الولد لا شيء على المشتري وان قتل اخذ دية قيمة الاقل غرم قيمته لا غير وان مات ونزل مالا كثيرا فكله
للمشتري ولا يغرم للبايع شيئا وعليه العقر بما كسبت الجارية او وهب لها يأخذها المستحق مع الاكتساب ولا يرجع على
البايع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع قائم نصب الحاكم عن البايع الثاني
وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع الاول اشترى جارية اسمها سجرة الدار استحقت بذلك الاسم وعند الرابعة
المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت من جارية اسمها قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية
اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسماء وعلى هذا اذا
ادعى المدعي عليه الغلط في اسماء اصحاب الحدود اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها
يضمن المستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع اشترى بالفين ما يساوي وقد من الثمن الفا لا عشرة
واشترى بالبالغ وهو الف وعشرة شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبايع ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق
يرجع عليه بذهب مثله ولو اشتراه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة ويتخير بين
البايع ولو ذهبا لا يتخير به استحق حمارا من يده بخاري والبايع تبرقند فجاء يستحل من قاضي بخارى فانكر البايع الاستحلال
وانزل البيع فبرهن المشتري انه يستحل قاضي بخارى لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق
منه لانه اذا لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد
فان قال البايع الثاني كان الحمار او العبد المستحق نتج في ملك البايع الاول وليس للمستحق الرجوع وبرهن يقبل ان يحضر المستحق
الحمار او العبد وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك لا يرجع على الكفيل ما لم
يجب على البايع فبعده هو بالخيار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء
رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى وكيل ما بايع رجع الى الوكيل وان كان دفع
الى الموكل معناه ان كان اعطاه الوكيل الى الموكل فيطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل ويؤديه اليه فان اداه الموكل يأخذ
في الحال من الوكيل قبل ان يأخذه الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه فراد عي
هذا الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاولى غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من
الثاني واشتريته منه فح يسمع ولو ادعى على الاب انك بعت من ابني هذا من البايع ان قال باع ملك للابن حال
صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة والوصاية واراد على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا
يسمع كما ذكرنا في الاجنبي اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن واذا استحق بلا سرج رجع بالحصة وكذا الوصاع

السرج

السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج لم يرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله ذلك وفي الكرخي لو استحق الكرباس لا يستحق رد الاشجار
ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما كان يكون تبعا للبايع
اذا انكر البيع او ادى التاجر عنده وعجز عن اثبات التاجر وبرهن المشتري على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبايع ان يرجع
على بايعه وان صار متناقضا لانه صار مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري ان يجبر المستحق على اعطائه السجل بما جرى من الدعوى
والحكم لان احتياجه حقه جبر يفوت الى السجل بل يحصل بالبينة ايضا فلم يتعين آسنا جره انه الى خوارزم فاستحق منه الدين
في خوارزم ولم يصدق في انه مستاجر لها لا يرجع الآجر على بايعه المستحق اذا ادعى التاجر وبرهن المدعي عليه انه اشتراه من فلان
يكون دفعا اذا ادعى انه اشتراه منه شيئا اخر اكسب واستحق منه فقال البايع الذي بعته منك كتبت فبرهنا فبينة المشتري اولى استحق
دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراها من المستحق يسمع بشرط احضار المدعي كتاب ١٧

الاقرار اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا

في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك العباس او يؤمر بالدفع الى المدعي
ان برهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان
اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامر ظهير الدين يفتي فيها بالقياس اقر انه اقتضى من فلان لذا كان له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر
بعد ما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء قوله الانسان هذا العين ليس لي او ليس بملكي قبل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوقف
انه عند وجود المنازع اقرار بانتقال المنازع وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليست الدار لي فبرهن انها له يقبل عند
عدم المنازع قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي خيلت بامرك اقرار
بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال والايصال ولو قال باي سبب فعشرة لك يكون اقرارا وفيه نظر وقوله سكنه
خودكه بنوشت سا نيدام فاقراره قد سه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه بنفقة ان يحلف على ما على اليوم له شيء وهذا الحلف
لا يكون اقرارا بالمال المدعي وينبغي ان يحلف بهذا الوجه ان لم يقصد به اذهاب حقه قال الفقيه لا يلتفت الى قول من جعله
اقرارا بوجوب المال الموجل وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره في دعوى زوجية الصدر اذا فاه المهر في زماننا
مؤجل بالعادة ضمن ما يجب للمؤجر على المستاجر من الاجرة لو اقر بابراء العين ملك المؤجر فليس له ان يدعيه بعد اما لو رضي
المستاجر بمال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا يكون ملك الآجر ادعى عليه مالا فقال قبضته لكنه ملكي يؤمر بالرد
اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقضي الالف التي طلبت لي او خذ هذه
فقال نعم او قال غدا اعطيكها او اقضيها او اقضيها او اقضيها على وجه السخرية او قال خذها او ارسل
غدا من يقبضها او يزنها او لا ازنها اليوم او لا اخذها حتى اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي او قال للرجل
او صاحبي هذا او اخرها هي او قال لا اقضيكها او لا اعطيكها او احل عزمك علي او بعضهم او من شئت منهم او
يجيئ اليها علي او قضاها فلان عني او ابرأ تبيتها او حللتني بها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او مالك علي الا مائة
او سوى مائة او غير مائة او قال لآخر اعلم فلانا او اخبره او بشره ان له علي مائة او قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا
من حقه او بحقه او قال اشهد وان له علي الف درهم فاقر في كله ولو ادعى عليه الفا فقال كيسه دزد او قال اتزن
او انتقد او قال لا اعطيتك بلا هاء او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال ما لفلان علي شيء ولا تخبره ان له علي الفا
لا يكون اقرارا ولو لم يبدأ بالنفي لكن قال تخبره لفلان ان له علي الف درهم او لا فعله يكون اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح
ان في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهد وان لفلان علي الفا لا يكون اقرارا وذكر محمد انه لا يخبره اقرار ولا تشهد
لا وفي اخر الباب اشار الى ان قوله لا تخبره لا وقوله اخبره اقرار قال الكرخي الصحيح هذا وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطأ
قال مشايخ بخارى هو الصواب وقال في الفقيه وهو الصحيح ولدعي المرخسي فيه روايتين والفرق على احدهما ان
الشهادة سبب الوجوب فيها من الكتاب بسبب الوجوب بالتكرار فلا يلبس بسبب فيكون طالب الكتمة وكانه قال الوجوب
سببي وبين المقر له فلا تظهره باخبارك علي الف من ثمن متاع اشتريته لكني لم اقبضه او علي الف من ثمن خمر او مال القمار
لا يصدق وصل ام فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو برهن ان عليه من ثمن خمر فاقر وصدقه المقر له في ذلك
لا يلزمه شيء ولو قال الكفيل بعد ما غاب الاصيل المال الذي كفلت به ثمن خمر لا يقبل للتناقض ولو اراد الكفيل بعد
الاداء الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان ثمن خمر وبرهن لا يقبل عليه وبين مريد دفع المال اليه فريدعي ويخاصم الدائن

في ذلك ويبرهن عليه ويبينه ولو قال علي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر له
الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر بقوله فلان ساكن هذه الدار او اقرار بكونه له دفع له زرع فلان هذه الارض او غرس
هذا النخل او بين هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجارة او اعارة او ادعى الآخر انه ملكه فهو للمقر وفي المنتقى هذا الطعام
من زرع فلان او هذا المزين نخلته او بناء او الثوب في يده هو من نسجه فالكل اقرار لانه اضافها الى سبب الملك وقد يضاف
الى العمل لكن الكل الغالب ملكنا حتى اذا قال من زرعي وفي ارضي وزرعه اكاره فلعله لا يكون اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل
بخلاف قوله هذا الدقيق من فلان لان الغالب هو العمل لا الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان بابه او كيسه من صندوقه
او حال من عدل ذلك الا اذا ادعى ان الارض كانت في اجارته قال وجدت في كتابي ان له علي الف درهم او بخطي او كتبت بيده
ان علي له الفا فهذا كله باطل وايه لي قالوا اذا كان الباعث بخط البائع حجة لازمة عليه فاذا قال البائع وجدت بخطي ان علي فلان كذا الزمه
قال السرخسي وكذا الصراف والسمسار وعلى هذا لو قال للصكاك اكتب خطا على فلان بالف درهم او اكتب خطا على فلان بالف
درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار بالف من فلان او اكتب لامراتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وهل للكاتب
ان يشهد بما سمع سواء كتب اولا وقوله اكتب للقاضي قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف او كتب على نفسه
صكا بالف او املى على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا فهو اقرار وسيأتي بعده مسائل الكتابة
ان شاء الله تعالى وقوله بع هذا متى اوتاجره متى او اعرنه دارا هذا فقال لهم او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال
اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم فكله اقرار بان العين له ادعى دارا فقال ان المدعى كان يسكن فيها لا يكون اقرارا له علما انه
او قيل مائة لا يصدق في دعوى الامانة لا موصولا فرع قال الآخر لي عليك الف فقال الا اخر لي عليك مثلها او قال
طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك فقال وانت اعتقت عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد
ان اقراره به افق الاتحاد وصورته في المنتقى عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف لا يكون اقرارا ولو قال بالواو ولي
عليك يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك وقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قبلت فلانا وقال وانت
ايضا قبلت فلانا فهو على الخلاف قالت لزوجها قد حرم الزنى يا بيت يا فيه لا يكون اقرارا بقبض المهر منه ولو جعلت
زوجها في حل بيان عن المهر كالوابراء غيره من الديون الا اذا كان هناك ما يخصه ابراء جميع غرمائي لا يصح الا اذا انقض
على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي انه يصح الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لك علي
الف اذا قدم فلان صح اذا ادعى ان له علي القادم الفا وقد علق كفالته بالقدوم لانه سبب ملاءة وتتم الوكالة بكون الوكيل
اذا الوكيل ويبطل بقوله لا اقبل اذا وقف على فلان ثم يكونه ولو قال لا اقبل فهو بطلانه رواية وكله بعد التصديق
لا يرتد بالرد قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة ان لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني او اودعتني او
اعطيتني لكن لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا علي الف ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء
وان صدقه فله واخذ المقر له وان قال بعتك هذا حلف كل واحد على دعوى صاحبه ولو قال العبد كل بعتك هذه لزم المال
وان المال ثالث في يد ثالث ان صدقه المقر او امكن تسليم المال والا لا غصبت منه هذا العبد لم يلزمه شيء ان شاء الله تعالى
لا يلزم علي الف ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم كقوله علي الف ان دخلت الدار وهبت الريح ان مطرت السماء ان وجدت
مالا اقرار بعض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده الزرع له صدق المقر ولا يصدق في الشجر
وفي النوازل لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ما ابعدك لا يلزمه ولو قال علي الف ما ابعدك من الشر يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان يستعمل لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في يدك او بعرف او ينسب الي
لفلان اقرار ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما
املك لولده هبة وقد قرأ العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة فالتعريفات المذكورة على اصل الرواية
في صحته بجميع ما يقع على اسم الملك من صندوق في منزله وله في المرستاق غلاة ودواب والمقر ساكن في المصر يدخل في الاقرار
ما في منزله لا في المرستاق ولو كان له ابقار تأوي الى منزله ويدعي النهار في الباقورة او عبيد منزه دون في الحوايج ويأوون
ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار اتلف مال امه فقال جميع ما في يدي من المال فهي لك ثم مات ان كان مال الام قائما

بعينه

بعينه فهو لها وان تلف بالاكل ولا يوزن وانتفع الابن فقد التقدير فلها ان يتناول من التقدير قدر ما انتفع الابن اقرار صحيح ان جميع ما هو
داخل في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن فادعى الابن ان الكل تركة هنا حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما
علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كان بما
ليس من اسباب الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بناء ذلك الغالب هو الاقرار على غير الرواية التي حمل
قوله ما في منزلي على الكراهة فرع اخر علي دراهم او دريهمات فثلثة ودراهم كثيرة علي قوله عشرة وعلى قولهما مائتا درهم
ودنانير كثيرة عند عشرة وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى مال المقر
فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر يستعظم عشرة الاف كذا دنانير ودنانير كذا يستعمل في العدد واقل العدد اثنان على تمال قليل
وكذا مال فدرهم علي قال لا قليل ولا كثير مائتان علي ودرهم اضعافا مضاعفة ثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم
عشرة عند ومائتان وعندهما شيء من الدراهم ومن دراهم ثلثة اموال عظام سنة ما بين عشرة الى درهم او ما بين الى عشرة متعة عشر
عند وعندهما عشرة في الاول وعشرون في الثاني ما بين درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني فرع قال غصبت منه شيئا صح ويجبر على بيان
ما يجيء فيه التمانع يضمن بالغصب اولا كالعقار فلو قال حرا وجبت حنطة لا ولو قال كان ولده الصغير او زوجته الاكثر على انه لا يصح
البيان غصب عبدا عليه ثياب بالحلف انه لم يصدقه المقر له ان قائما وقيمته ان هالكا على مائة درهم ثم قال ونره خمسة او ستة وكذا
يكون عليه وزنه سبعة لانه الجيار ان فصل وان وصل صدق لانه مغير فيجعل موصولا وكذا في الدنانير تام الاقرار بثلثة المقر له
وبه وصح ان الكل معلوم وكذا المقر به مجهولا وان قال لها لا احد كما على الف لكل منهما ان يحلفوه آن قالا لواحد لك علي احدنا الف لا
يصح على دار او عبد لا يصح على من شاء الى يعرفه لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام
ربع اقرار بالاقل قال اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها قال قبلت ابن فلان ثم
قال قبلت ابن فلان فهو اقرار بقبل ابن واحد الا ان يكون مسمى المقر له اسمين مختلفين وكذا قذف المرأة والاقرار بالجراحة ولا
يشبه هذا الاقرار بالمال في موطنين قيل له لم قلت فلانا فقال كان في هذا اللوح مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا
ولو قال المغرور كان لا يكون اقرارا الا اقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره لا
يحل في الديانة ان يأخذه على كره منه فاه سلم المغرور طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتدأة قال الناطفي ابرأتني من هذه لا
يكون اقرارا بخلاف قوله ابرأتني من طلب الف وفي المنتقى عن الثاني قوله للمدعي سلمنا الي بالف او ابرأتني عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم
هذا خلاف جواب الاصل اعطاه الاجرة لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجرة لجواز كون القابض وكيلا انقوا باب داره هذه
او اسرج دابتي او اعطني سرج بطلي او لجام بطلي هذا فقال نعم يكون اقرارا ولو قال لا لا يكون اقرارا ولا لو قال لا اعطيكها فاقرار
بالبخل والجام ما في يدي من قليل وكثير من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء ان كان في
الاقرار في يده او حانوته فقال للمقر له بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا او ما اغلق عليه بابه لا اراني وفيه متاع فلها
البيت والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيعا فاه المتاع لابن دخل فيه لا يصير كانه باع البيت بحقوقه فرع فيما يكون جوابا
من المقر وما لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل وفي المنتقى لي عليك الف فقال اخره حوالة عن شيء او اخر الذي
ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخره حوالة حتى يعد مالي فاعطيكها ولو قال بلا فاء اعطيكها يكون اقرارا
عن محمد لي عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون
اقرارا الى عليك الف فقال حبستها لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها او ابرأتك او حللتني قال الناطفي
كله اقرار وقوله كيسه بدونها وكيسش بالفارسية لا وعن عبد الله القلانسي ان قوله كيسش اقرار كقوله اتزنها
واتزن لا وعن محمد اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الفي قال اعطني الالف عليك فقال اصبر او سوف
تأخذها لا وقوله اتزنها ان شاء الله اقرار قال لي عليك الف اما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة
بدون منها لا لي عليك الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الالف قال
الفقيه المدعي ان ادعاها اخذ هما ولو لم يصدقه في الدنانير يأخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر بالمدعى مع زيادة فيتضمن
الجواب عادة في السؤال فكانه قال علي الف مع مائة وفي الاصل اقرضتك الفا فقال ما استقرضت من احد سؤال
اقرار اذا كان مجيبا لان معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا قال هذا

من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني اقرار و بفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا
فمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا السبب للطلب وكل ما يسأل لا يلزم ان يترتب عليه الايتاء والقرض
لا يكون قرضا بل قبول وفي بعض الفتاوى استقرضت منك فلم تقرضني صح اذا وصل والا لا لان في جانب المستقرض كلمة الاقراض
في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا قال اخذت مني مائة فقال لا اعود او قال لا اعطيك بعد هذه المائة شيئا او لم اعطك
احدا قبلك او بعدك او معك او لم اغصبك الا هذه فكل اقرار وفي المنتقى لا تشهد وا ان عبدي حر قال محمد لا يعتق ولو قال
لا تشهدوا علي بعتقي عبدي يكون حرا قال اكتبوها ان طلقتها او اكتبوا طلاقي اياها اقرار بخلاف قوله لا تخبروها ان طلقتها
او قال اكتبوها طلاقها لا نوع في الفاظ تذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصلت الاقرار في الجامع الاصغر علي الف
في حسابي او كتابي لو قال اردت للغير الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى عن محمد يلزم في قوله في كتابي لا في قوله في
حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابي علي خلاف ما ذكره في الاصل في الاجناس على فيما اظن او احسب او ارى او رايت
الف باطل وفيما علمت يلزم وفيما اعلم مختلف ولو قال في علم فلان لا ويعلم فلان يلزم ويقول فلان او في قوله او في حسابه
لا و يصدق فلان او في صكه او بكتابه او بحسابه او من حساب بيني وبينه او من كتاب بيني وبينه او له علي صلت الف
او كتاب او حساب بالف لزم وفي المنتقى علي الف بصلت فلان او من صلت فلان او في قضاء فلان لا يلزم وذكر شيخ
الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله ان جاء راس الشهر او اذا جاء الضحى او اذا افطر الناس او اذا مات فلان ليس بتعليق
بل هو تاجيل الى هذه الاوقات لصلاحيته للتاجيل فان الانسان بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله
انا فلان الا اذا ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان كما مر الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب كتابا فيه
باقرار بين يدي الشهود فهذا لعلى اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا يحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي
الامام ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك ولم يقل اشهد علي به فعلى هذا اذا اللغايب على
وجه الرسالة اما بعد فعلي للدين كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا ولذا لم يكن الى الغايب الثاني كتب وقرا عند الشهود
لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهد واله على الثالث ان يقرا عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهد واعلي به الرابع ان يكتب
عندهم و يقول اشهد واعلي بما فيه وان علوا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال ان خط
المدعى عليه بهذا المال فانكر يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انها خط كاتب واحد لا يحكم عليه
بالمال في الصحيح لانه لا يؤمن ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثم لا يجيب كذا هنا الا في ايداع الرسائل
والقراض والتجار لوجود صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه ليأتي به شهوده بحجر الموضع حتى يريه شهوده ولا يدفع المدفوع
المختار بحصول احياء الحق به من الثاني اقر بثوب في يد ثالث من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا بانه له
وقوله هذا اللحم من غنم فلان اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من غنمه او دكانه والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك
اقرار بانه ملك مالك الاصل والاضافة الى العامل لا وعلى هذا يخرج كثيرا من المسائل نوع في معرفة كمية المال المقر به و
ما هيته عن محمد رحمه الله مثل ما لهذا علي ولم يكن اقر للاجر بشيء في مجلسه ولا يتقدم ما يدل على مال الآخر عليه فانه يقر لكل منهما
بما شاء فان برهن الآخر على الف عليه لم يكن عليه بهذا ذلك بل للمقر ان يقول بما شاء على درهم في دينار او كر حنطة في شعير يلزمه
الاول عندنا لا غير الا ان ينوي بغير حرف مع فيلزمه الجميع اذن ولما لم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كله عن محمد رحمه الله
قول كذا وكذا درهما وكذا وكذا اسوأ يلزمه احد عشر خلل وقال لاني انظر الى قوله درهما قال هشام قلت كذا وكذا احد وعشرون
فلم يعتد به ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احد عشر منها كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما يلزمه من كل واحد النصف
ولو قال بضعة وخمسين وخمسين او عشرة بينا فبضعة النصف لا ينقص منه والقول له في مقدار البضع في درهم او اقل او اكثر
اما نفيس لو كريما وخطير لا مداينة فيه وكان الجرجاني يقول مائتان الوف دراهم ثلثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف وفي المنتقى
على مال له ان يفسره بدرهم وان فسره باقل لا يقبل على عشرة دراهم واضعافها مضاعفة ثانون على درهم مع كل درهم
او مع درهم درهمان نظرا الى عشرة دراهم معينة فقال علي مع كل درهم من هذه الدراهم ثلثة عندها عشرة عنده مائة كثيرة
اربعون الى كثيرة وخمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة او سبعة عندها ولم يذكر قوله وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان

لكن

لكن لا يبين اقل من ربع الهاشمي وهو الصاع اقفزة حنطة لمائة قال برابر نيست درهم نيست ثم قال اردت حجي للميزان ان علي لك حجي للميزان
لا يصدق لك علي دفيق بدرهم لزمه دقيق يساوي درهما وفي درهم دقيق يلزمه درهم الاقرار بكل ما لا يمكن تسليمه اقرار بقيمته كجذع
في سقفه الثاني اشهد انه بريء اليه من كل ما له قبله برئ من كل وديعة او امانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد
وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب ولا ضمان ذلك لم يجب بعد ولو قال برئت اليك مما علي فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض
او ثمن مبيع او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو قال برئت الي مما لك عنده فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية
وكل شيء اصله امانة لا الدين قال لك الف في مالي قبلي اقرار بالدين وقيل بالشركة واذا قال من مالي لفلان وفي المزارعة انت بريء من كل حق
دخل العيب في المختار لا الدرك لانه معدوم وفي المحيط ليس مع فلان شيء هو على الامانات لا على الدين وقول المديون تركت ديني عليك
او حق خويش بتو ماندم ابدا ولم يعد اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من غنمه او دكانه والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك
والمتقارب عددا صح وطرح قيمته واذا لغى على كله وان من خلاف صورة ومعنى كقوله علي الف دينار الا نوبا لا يصح ويلزمه
الالف خلافا للشافعي وعن الشافعي رحمه الله على مائة الا رطلا من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من
زيت او قربة من ماء بجريان المعاملة على هذا الوجه علي عشرة دراهم الا درهما زيفا فعلي قياس قول الامام والثاني
علي دينار الا مائة درهم يبطل الاستثناء لان اكثر من الصدر ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا ينظر ان هذا اكثر من الف
فالزيادة للمقر له والالف للمقر له وان الف او اقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء وعن الامام رحمه الله قال علي مائة
الا قليلا عليه احد وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه
فقد التزمه لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا انه لو قال كل ما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء اذا اقر به فلان
وعلى هذا اذا كان بين اثنين احدوا عطاء فقال المطلوب للطالب ما يقول هو كذلك وما كان في جريدتك فهو كذلك
او قال به بالفارسية ان چه تو كويي چنانست شود ان چه در جريدهاي تو است چنان بود لا يكون اقرارا لانه كان في الجريدة
شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرتا يكون تصديقا لانه التصديق بالحجة بالمجهول وكذا
اذا اشار الى الجريدة وقال ما لك فيها فهو علي كذلك لا يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة اعطت المديونة وقال
ما لك قبل اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال ودعوى التاجيل ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا المال
من جهتي وانكره المدعي يكون اقرارا بالمال ادعى على اخر عشرة دراهم وقال المدعي پنج درم از پنج ده درم محسوب كردم يجعل
هذا اقرارا بالاستيفاء لان العرف كذلك ولو قال مرا در پنج درم خصومت نه سالنده است لا يمكن من الدعوى في الخمسة ادعى انه
قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا انه قبض بحق قال المقر انما اقررت بالمال لانك قلت لي اعترف
حتى اهمل في حقك كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا للمقر له في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال او قوله از پنج پنج درم داده نيست
اقرار بالجملة للاشارة ولو قال پنج درم باقي است از پنج ده درم اقرار للاضافة ولو قال پنج درم داده نيست از پنج
دعوى سبب لا يكون اقرارا بالمال ادعى عليه مالا فقال المدعى عليه ما مرقته بازده هم فقال المدعي دو باره سه باره سه تا پنج لا
يكون اقرارا بالاستيفاء ولا بد من المدعى عليه بلزوم الايفاء لعدم الاشارة وقوله المدعى عليه سوكند خور كه كما بين مال تو
رسانيده لم اقرار بالمال ويؤمر بالايفاء قال له اعطيتك مقدارا كذا فقال باي سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه
صرح بالدفع اليه وسأله عن السبب قال لي عليك كذا فاقر الصدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالقرينة
اذا اقر انه قبض منه كذا فاسلم شيخ الاسلام لا يلزمه ما لم يقل بقبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم المرد لان
القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت منك الف درهم وقال المقر له
بل غصبا فالقول للمقر له وللمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وبعد هذا الوجه وقوله في الدعوى ليس اليوم عندي شيء
ولست بمسيء اليوم او بمحتاج اذ ما اكرمت تقاضاها او ابرمتني او اغضبتني بها اقرار لان التعلل بالعسر وعدم
الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال بفلان ده درم داده نيست لا يكون اقرارا والفتاوى
انه اقرار للمقر فطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين آخرين لواحد بعينه
ان كان المال مقيدا بسبب بان قال ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية
وفي الثاني ثمن عبد فالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصفة واحدة فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في

موطن او موطنين وان كان الصك مشتبها فالواجب مالان بكل حال سواء اقر في موطن او موطنين وان اقر بانه مطلق وكتب اقراره في
صك فالاول وان لم يكن ثم صك فاقر بانه واشهد فان بموطنين فالاول عنده وان اقاما عاهما الطالب وعندهما مال الآخر اذا اختلف الاول
والثاني في الثلث والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان الاربعين لا يملكه لرجل صح فاذا ملكه
امر المسلم اليه دل ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس بملك له وقدم الثاني في الاختلاف اقر لوارثه ثم مات واختلف
المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة
فلان حلف الورثة ادعى الاقرار في الصحة وانكر المقر له فالقول للمقر لاضافته الى حالة معهودة منافية للضمان اخذت منك عارية
وقال لا بل بيعا فالقول للماخذ لانكاره البيع وكذا لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لبسه
فان كان لبسه وهلك ضمن قال اوصى فلان الفا وقال فلان غصبته فالمقر ضامن وان كانت قائمة اخذها المقر له اخذت
الفا وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمن قيمته وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له لا بل غصبتها منك لا يضمن ولو قال كان هذه
الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت بل كان لي فانا باخذها منه اعرف وابنى هذه لفلان ثم ردها
الي وقال فلان بل الدابة لي فالقول للمقر وقالا للمقر له وهو القياس على الغصب من ثمن متاع ثم قال ابنا زيوف او نبهرجة لا
يصدق وصل ام لا وعندهما يصدق ان وصل ولو قال لفلان علي درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلفوا فيه على
قول الامام ولو قال غصبت منه الفا او ودعني الفا او قضى لي مديونيه الفا ثم ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا
ولو قال في هذا كله الف درهم الا ما ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني
انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى نوع اخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمكنه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة الاف فالقول للغاصب صب
وهنا لا نسلم عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت تحبسه لوقوع فارة فالقول للغاصب لانكاره الضمان و
الشهود يشهدون على الصك لا على عدم الخيانة وكذلك الف لحم طوافي وطولب بالضمان فقال كانت ميتة فالمتلفها
لا يصدق والشهود انه يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان
وهي ان رجلا قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل
بردته لكان فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى
الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف واكتفى باليمين الواحدة في المال بخبرين يمينا
في الدم اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال اديت الميت ما علي من دين الميت فانكر
الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول له لكونه مكان الخفاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء
لانه لم يقر بقبض شيء من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه
استوفى من فلان كل الميت عليه يصح ويبرأ اقراره هذا عن مطالبة ولو لم يسم مقدار المال فان برهن على ان للميت على
هذا الغريم الف او على اقرار الغريم اخذ ذلك من الوصي لصحة اقراره بقبض كل فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه
لا يسمع لانه رجوع عن اقراره اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن انه كان وطئها قبل الاب او الابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان ماتوا عليه وفي الاصل وقع الى هذه الالف فلان وانه لفلان زيد عبده
كل منهما فهو للدافع وان دفعه فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء ولو قال لهذا الالف لزيد دفعه الى عمرو فهو لزيد ولو
دفعه اليه بغير قضاء ضمن عند محمد ايضا خلافا فالثاني هذا الالف لزيد اقرضنيه خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي
ذكره اولا فلخالد المقرض عليه الف اخر ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا فانكر زيد اذنه لخالد
فالقول لزيد مع يمينه وياخذ العبد وخالد ياخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر ان هذا الغلام
غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا بخلاف ما تقدم قال لآخر انا عبدك فرده
المقر له ثم عاد ان تصدقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كالا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين
حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يده عبد فقال الرجل هو عبدك
فرده المقر له ثم قال بل هو عبده وقال الآخر هو عبده فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك ثم قال

الآخر

الآخر بل هو عبدي وبرهن لا يقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى البيع للحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق
لا يحتمل الرد والحرية يحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا
عفو لخفاء العلوق وتفرع المولى بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق
ولهما اولاد لا يعرفون عن انفسهم بعد اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا او دعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون
فاقراره بالرق لا يعمل في حقها نوع في دعوى الزيادة واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له في
الجهة وحوالة الاقرار الى غيره اقر بقبض الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد
موت المقر انها زيوف لا وكذلك ان اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انه زيوف صدق وان مات وادعى الوارث
الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا لو انها زيوف لم يقبض عليه واختلف
المشايخ قيل هو ابينها على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب عليه بعض الوجوه لا على البعض فلا يجب بالاحتمال
غصبت الفا او ودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة
الا انها رصاص او ستوقة صدق ان وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني ويصدق في
الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كرخطة من ثمن مبيع او قرض الا انها ردي في القول له ولكن هذا كدعوى الزيافة
في الحنطة ليست بعيب لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل مطلقة على الجيدة
ولهذا المبيع شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق
في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه فتوى المشايخ وكذا الخلاف
في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق
المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيادة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض جنسه او بقبض ما من المال او
باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه واذا اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول
للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم لا وفي الا لا يصدق في قوله قبضت
الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق بقبضت الف الفا ونقد تنو ولم اقبضها ولم اقبلها لا يقبل على قياس قول
الثاني ومحمد يصدق قبضت منك الفا واخذت لكن ثم عني حتى انصب به يقبض ولا يصدق في الف لك من عمر ثمن عبد اشتريته منك
الا ان لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق وفي قوله لم اقبض وصل ام فصل صدق المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب
او قرض وعن الامام الثاني انه وصل صدق ثم رجع منه وقال ان صدق في الجهة وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق قالا لا
وبه محمد ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا ان لم اقبضه صدق اجماعا
وفي الاجناس لو قال ابتعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف قوله علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
والفرق انه ابتداء اقر بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع على الف لكن ثمن خمر وقال المقر له بل من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب
وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف وذكر الناطفي على قياس قول الامام في مسئلة البينة يلزمه المال
كما في قوله من ثمن خمر ما ذكره الخصاف في قوله اما على قول الامام فالمال لازم فكانه ذهب عن الخصاف او عن الامام في البينة روايتان
وهو الامام الثاني علي الف حرام او باطل لزمه عند الامام علي الف من ثمن خمر وصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان
ثمن الخمر يكون وجوبه على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر بالمال من وجه
وصدقه المقر له فيه ثم الكلام وان كذبه فيه وادعى شيئا اخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له قال من
غصب يلزم وان كان بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض فان لم يكن
العبد في يد المدعي والمقر اقر بشراء عبد منكر فعنده الامام يلزمه المال صدقه المدعي في الجهة او كذبه كما مر في بيع
عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه
في العتاق لا يحلف وهو قول الامام ومحمد لفساد الدعوى لكونه مناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان
يحلف وهو قول الامام الثاني فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا
اذا ادعى المقر له في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر لو كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتوى كثير

عن ابي يوسف اختلفوا في فصل وهو اذا مات المقر فاقر ورثته للمقر له وصدقه المقر له هل يجلف بعضهم على ان يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له
الثابت في الاقرار في المرض اقر في بدين لغير وارث يجوز واذا احاط واذا الوارث لا الا ان يصدقه الورثة او يبرهن وان برهن فيريد بين فيه
ثم مات تحاصا وصل الا وان بدين ثم بالوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى لان صاحبي الاول يقولان ما تركته ليست من تركته ثم اقراره
بالدين لا يكون شاغلا بالكل من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا يصح هبته حتى يقضي الدين وكذلك اذا
وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له فلا يمنع تعلق حق المقر بروده بالصحة مقدم على دين وديعة اقر
بها فيه عندنا ولو استقرض او اشترى فيه وعاينها سوى دين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرض او مشتراه سلم للقابض
لان بدل المبيع والمستقرض بالقبض ما دام قائما والمستقرض قائما والتركة هي لا غير يتحاص الغرماء فيها والبائع
احق بمتاعه قبل تسليمه لانه بالهلاك حق حبسه كالمرتهن يرد الرهن بيا ويع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض غرماء الصحة
دينه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق الغرماء به غير مضمونه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن
وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء وفي المنتقى اقر بانه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري
فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر
بالملك لنا بعد والاقرار بالعبد فيه كاقراره بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له فيه هو من الثلث كاتب عبده في صحته ثم اقر استغنا
جلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا كان باع من وارثه في صحته عبدا اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح او فتح المعتق المبهم في
صحته ثم بيعه في الارض فيه صح من كل المال وهذا خوات يبتنى على ان البيان اخبار ام انشاء وموضعه الزيادات والجامع الشرح
في صحته بنى فاحش بالخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم البيع بمضي المدة فالحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه
جارية او القائم عينها فيه ولا مال له سوى ما عينه او صدقه اقر لها بمهر ما فيه دبر هو الوارث انها
امرأته في حيوته لا يقبل والمهر لانه اقرت بقبض صداقها منه فيه بعد الطلاق اه باينا صح وان رجعيا لو انقضت العدة
صح والا لا لقيام الزوجية في الرجعي بعد طلقها قبل الموت واقرت بقبضه منه فيه فذلك بين غرمائها ولا شيء للزوج منه
المهر فلا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان مسها واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان
التزوج في الصحة او فيه وانما ثبت قبل الانقضاء والطلاق بائن واقرت بقبضه منه فيه فذهب اصحاب دين الصحة ثم يكون
للزوج المقر وابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة
لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده من تركة امه شيء صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا
لو اقر بقبض ماله منه وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه
لم يكن لي على فلان شيء يراه عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين الصحة اولا وان اقر بقبضه اه انه فيه لا يصح اه كان
عليه دين الصحة او صح فانفق للموصى والوارث انه اعتق عبده الكل الموصى قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول لهم ولا
يمين منه للموصى له الا ان يبرهن على ما قاله اقراره فيه لها بمهرها الى فيه مسئلة صحيحة وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول
قال الامام ظهير الدين قيل جرت العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر بذلك المقدار اذا لم تعرف هي بالقبض والصحيح
انه يعتبر ذلك تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا ادعى عليه مالا ودايع فصولح مع الطالب على شيء
يسير ثم ادعى الطالب في الفلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا
على المدعى عليه وان برهنوا على ذلك كان لورثته عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرمانهم لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث
المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بينة الورثة على ان ابانا قصد بهذا الاقرار وكان عليه اموال لا يسمع اقر فيه بعبد بعينه
لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث اقر بارض في يده انها وقف من قبله
هذا الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقة ملكه وان برهن من غير صدقة الغير والورثة فيه جاز في الكل وان اطلق
ولم يبين انه من غيره او منه فهو من الثلث كاتب عبده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى
في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا من مال من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ و
قاسم الوصي انه مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح

اقراره

اقراره وقسمته ولا يصح دعواه بعد ذلك انه لم يكن بالغا فالحاصل ان قبل ثنتي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعد العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال
لانه لا يصح كفالته فكذا اقراره باع ثم اقر انه كان حرا لا يقبل على المشتري ولا يبرأ المشتري عن الثمن باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته فاقر قال فيه
لا تصح الاقالة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات برئ لامكان الصحة وكما لا يصح فيه اقراره للوارث
بالدين لا يصح اقراره باستيفائه منه لان الدين يقتضي بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي من وارثه او وهبه منه صح
ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي لا من مورثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه اخر ملكه
بقضاء دين الغرماء اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ الى تمام القسمة لما قلنا انه يملك
الاستخلاص اقر فيه لامرأته التي ماتت عنه ولد بعد ذهب مهر مثلها ولد ورثته اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره
ولا ينافي هذا ما تقدم من جواز اقراره فيما لها بقدر مهر مثلها ولد ورثته اخرى لان الغالب هنا ترتب استيفاء ورثتها او وصيتها
المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين في التركة دين غير محيط صح لكن المقر له هذا الا بزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر الرابع في
الاقرار لوارث اقر لوارث بدين ثم صار محجوبا بابن اقر لاجنبي بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت الاقرار
ولو بعكسه ان كان بسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن كافر فاسلم عند الموت اقر لمولى الموالات او لاجنبية فصارت زوجته
لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه واوصى ثم زوجها ثم مات يبطل الوصية والهبة اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم
المقر وارث المقر له وارث المقر صح في ثاني قول الامام الثاني ومحمد وكذا اذا اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان احد
ورثة المقر له ولا يجوز اقراره بعبد وارثا وقائله ومضى قولهم يصح اقرار الرجل باربعة لا طرأن الاربعة المقر له بناء احم المعروف
وعدم العصبة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فاذا لم يكن له وارث معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال

كتاب الوكالة سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل

قال محمد رحمه الله
انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ والقياس ان لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة وجه الاستحسان انما يتبين عن الحفظ قال الله تعالى
والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستعانة في الانتفاع والمنفعة يقع بايداع الحفظ وذلك اذناه فيكون اولاه وكذا لو قال
اجزت لك بيع عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جاز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء وبيان الهبة والصدقة حتى
اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن العام رحمه الله تخصيصه بالمعاوضات ولا يملك العتق
والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك ووهبت ووقفت عرصتك في الاصح لا يجوز وفي الروضة فوضت امرها اليك
قيل هذا باطل وقيل هذا لا فلا سواء في انه تفويض الحفظ ولو قال ما لك من المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي
وكان آجرها من انسان ملك التقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر بيوت ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر بيوتي
وامر ما لكي ملك الحفظ والرعي والتعليق والنفقة عليهم فوضت اليك امر انفي ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف قوله وكلتك
حيث لا يقتصر في العزل تعليقه بالشرط باطل وتعليق الوكالة جائز بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا بشرط متعارف على ما يأتي
ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل رددت عزل الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال الوكيل رددتها من غير ان يقول الموكل شيئا
وعلى الموكل ان يعزل وكيله بالبيع او الخصومة او المقاضي ثم حلف انه ما وكله بشيء وهو عالم بها ونه فقد اخرجه عنها علق وكالته
بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط صح عند محمد وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها اذا خرج الى السفر ولم يخرج ثم رجع الى كذا الخروج وكتب
الى الوكيل قبل المدة لقد عزلتك عنها صح العزل عند غير زفر بخلاف الاسلام وهذا فرع ما ذكرنا عن الامام وفي بعض الفتاوى
ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك
العزل ومن قال بعدمه قال لا يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وكذلك وكلت بان يتزوجها
بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزله وكيله بطلاق امرأته قال كلما عزلتك فانت وكيلي
ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح انه ملك عزله بجهة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق
والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطالبتها ورجعت عن
معلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز العزل عن المعلق مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط
ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني كما سيأتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يجوز
تعليق الوكالة بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد فطلقني على كذا

نزعزلا قبل المجيء جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات
هي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثاني لا وبه آخذ لبنية وبه يفتى وقيل الصحيح عدم جواز العزل عن
المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسئلتي الطلاق والعتاق انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لا قول
الامام الثاني ولان ذلك ليس بعزل لان العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى يبطل بلفظ العزل الوكيل الى عشرة ايام
لا تنتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح مات الموكل او جن مطبقا والجنة تهز عند الامام آخذ الوكيل بالارتداد وعند الامام يتوقف
وعندهما النفاذ بان وكله بالبيع او الشراء وقال اعمل برايك او اصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيله ثم مات الوكيل الاعلى
فالاسفل على حاله وللوكيل الثاني والاول ايضا ان يخرج هذا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل
الاول وقع الملك للموكل الاول على الثاني بعزل الاول اولا وقع الاول اليه مال الوكالة اولا وكذا لو اشترى الثاني بعد موت الاول لانه
نائب عن الوكيل الاول لا عن الثاني وعن محمد وكله بقضاء الديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكله وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال
ووكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الوكيل في حقه لما مر اذا قال ووكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المنصف
بمشيئته مالك لارسوله لما عرف في قوله لاجنبي طلق امراتي ان شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات
الاب او الولد انعزل الوكيل عندنا لا الاب وارثا من ولده وكله ببيع هذه الحنطة فجعله فيقيا او سويقا خرج عن الوكالة **نوع**
فيما يكون وكيلا الوصاية بحال الحيوة وكالة والوكالة بعد موته وصاية المنظور المعاني عن الثاني قال اجزت لك في عبدي
هذا ما احببت او هويت او اردت او شئت او رضيت او وافقني وكله توكيل وامر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد
اي شرط وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى
منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع ان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته
عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة
البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات
انه لا يجوز ولبست الوكالة كالوصاية فان الموصي لو اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانه تصرف كالوارث
وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة يصح وقائده كونه وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعدم ملكه ذلك
بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم صورة في دار الاسلام بحصول العلم
تقديرا للشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام وفي المنتقى اودعه الفا وقال امرت ان يقبضه منك فلانا ولم يعلم فلانا
بكونه مامورا بالقبض ومع ذلك قبضه بدفعك وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الدافع او القابض
وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف عند القاضي للضمان على واحد منهما لان المستودع على الدراهم
بالاذن وكل غائبا فبلغه فرده فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل الوكيل الرد ينبغي ان يصح كما لو كان مكانهما وصاية والجامع عدم
صحة الرد بلا وصوله الى الموجب ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو السوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون
التوكيل قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم فاذا رايت طرفة منه او خوف
جار على فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كمثل نفسه على انه ان لم يوف به عنه افعليه ما على المديون صح وان قال ان وافقتك
عنه افعلي ما عليه لا يصح ولا يلزمه بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافاة فكون عدم الموافاة شكا في الوجوب المال وعدم
ملابة الموافاة لوجوب ذكر ابن حاجة ذكر بكر وكل صبيا ماذونا او محجورا ان محجورا وكله بالبيع او الشراء بحال او موجل لا يلزمه العهدة
بل يلزم الآمر ان ماذونا ان بالبيع بموجل او حال لحقه العهدة وصح بيعه وان بالشراء ان بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا واستحسانا
فالبائع يطالب الموكل بالثمن لا هذا الوكيل المشتري لان الصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمانها لا يكون
في قابلة ملك حال يضاف حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازاء مملوك كذلك والثمن الموجل ليس بازاء مملوك لانه لما شرط فيه
تاجيل ملك المشتري المبيع بنفس البيع لا بازاء الثمن فيكون لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو باع عبدا
ما اذا كان وكيلا بالبيع فانه يستحق الثمن اولا ثم يجب تسليم المبيع عليه لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن ايضا
وذلك لا يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان بثمن حال فالقياس ان لا يلزم لانه ضمان كفالة وفي
الاستحسان يلزمه لانه يملك المشتري بهذه الدار حتى ملك حبسه من الموكل ليستوفي منه الثمن الذي اداه الى البائع بخلاف

هذا الكفالة لعدم استحقاق حبس مال من المكفول عنه بما اوفى وكل ما ذكرنا في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور قال لآخر ما حكمت فجائز تحكيم لا توكيل
فلو ساعده خصمه يكون حكما عليهما وسال القاضي قال لآخر خذ المائة هذه وهو حجة مصلحتي بيني بكم لا يكون توكيلا ولو قال هو حجة مصلحتي است
بكن رعايت توكيل بملك الاصناع وغيره قال لامراته انت طالق ان لم يبع عبدي توكيل اشتري نوبا بجنسه فقال له بيع آدم بابن جامه فقال له
المشتري نعم ان كان القابل بياعا للثياب فتوكيل والا فلا قال لامراته وكيل من باش هر چه خواهي بكن فقالت آكر وكيل نرم فقالت اكر وكيل
نرم خويشتن را بسه طلاق دست باز داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان المذاكرة بيع قالت
اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم تمليك وان قال اريد طلاق امراتك فقال نعم توكيل طلب اولياءها منه طلاقها فقال
ما تريدون مني افعل ما تريد فطلق الولي لا يقع لانه محتمل تزوج اختها بدون رضاها فقال اوان الزفاف لها اجزت ما فعلت
وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط بينما كانت عالمة بالبيع وادعى
الاخ حموها فالقول لها بقرينة اقترانها الاجازة بحال الزفاف قال لاجنبي اليك حاجة افضها فحلف بالطلاق والعتاق
لقضائها فقال حاجتي طلاقها قال ان لا يصدقها فيه لانه يحتمل الصدق والكذب قال وكلتك في كل امور وافتنك مقام نفسي
لا يكون توكيلا عاما فان كان له صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملة مختلفة فالوكالة
باطلة ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا بينا والباعات والانكحة والوكالة على اليمين مثل قوله
وكلتك ان تحلف عني لا يجوز اذا قال انت وكيلي قيل انه لا يصح وقيل يصح ويسال الموكل عن مراده **نوع في اثباتها**
اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا اذا برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل من
فلان يطلبه بكل حق له بخوارزم فاستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لفلان
لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة مع ذلك الغائب وان
برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه
الوكالة من موكل ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذي على المحضر او ادعى انه وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا
او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين والوصاية والموت او الوراثة والحق
برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البينة ثانيا على الدين ويحكم
بالدين بعده وقال الثاني يقضي بالامرين فيحكم بالوكالة اولا ثم بالمال باقامة واحدة اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم
الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا قال الامام لا وصاحباه يحلفه صدقه في الوكالة في قبض العين له الامتناع عن الدفع
وفي الدين لا ثم في العين لو امتنع عن الدين بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي الوكالة على المقر بالوكالة على كونه وكيلا
يقبل وان كان برهانا على المقر بما ادعاه على احد الورثة دينا على الميت واقر به المحضر له او برهن وان كان مقرا بالمال من حضر مجلس الحاكم يجوز
عند حاكم وكل بقبض كل حق له بخوارزم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا يجعله وكيلا فاذا احضر عند هذا الحاكم
رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج اثبات الوكالة وان لا يعرف الموكل لا يجعله وكيلا لان معرفة المقضي
له وقت القضاء شرط ليعلم ان الحكم له يكون وان اراد الموكل ان يبرهن ان فلان بن فلان الفلاني حق يحصل العلم للقاضي
لا يقبل لعدم الخصم وان اراد ان يبرهن عليه ليكتب الى قاضي الدشت بذلك يعني ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلان
فلان الفلاني بكذا يقبله ويكتب به لان حضرته ليس بشرط السماع البينة للكتاب الحكمي وعن الامام الثاني ان الحاكم اذا لم يعرف
الموكل سأله بينة على انه فلان بن فلان الفلاني وهذا بخلاف ما مر كانه قاس على الكتاب الحكمي اكثر جمالا يحمل الى
بلخ ويستوفي الاجر من وكيله ثم بعد تسليم الحمل اليه فاعطاه ذلك الوكيل بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض
مقرا بانه مديون المكتري بالدين والامر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلف له بالمال على عدم معرفته بامره وان لم يكن مديونا
الموكل لا يجبر على الدفع ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان
بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا انه وكيل فلان بالخصومة فانكر ان وكيل الطالب
لا يسمع وان وكيل المطلوب يسمع **نوع في العزل واخراجه عن الوكالة** وكيل البيع اخر الطالبة بالثمن عن المشتري
فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشتري ان وكالة الموكل بامر القاضي ليس للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم
بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه لا يملك اخراجه ههنا في الفصلين وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل

بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل وعن الثاني ان وكيل البيع اذا نوى في قبض الثمن اخراجه عنها واجعل حق قبضه للموكل حتى اذا ادعى
المشتري ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرأ وان قبل علمه بالاخراج يبرأ وعن الامام ان ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة
في قبض ثمن ما باع وان اخر ولا يجبر الوكيل الوكيل على قبضه ايضا لان العزل من حكم تصرف امضي لا يتصور وعزل الرسول بلا علمه
وفي السير قبل علم الوكيل والرسول والامور تصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم
يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا كتب الموكل الى وكيله الغائب كتاب عزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او حرا
حرا او عبدا كبيرا او صغيرا فقال الموكل ارسلني اليك لا بلغت عزلك عن الوكالة انعزل وان لم يرسل ولم يكتب اليه لكن اشهد على
العزل حال غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدلا او مستورا انعزل وان لم يصدقه في الخبر اذا بان صدقه وكذا في حجر المأذون
والاخبار ببيع الدار المشفوع ونكاح ولي البكر وبجناية عبده الوكيل لا يملك اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل قولهم
ينعزل بجنون الموكل وهو مفيد بالموضع الذي يملك الموكل عزله وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون
الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل
اذا قله كالنوم واكثره سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى سنة واقام الثاني اكثر السنة مقام كلها وكلت
وارتدت فهو على وكالته ما لم تمت او تلتحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها
تزوجها وكيله منه جاز فان تزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز بناء على ان الوكيل يتزوج امرأة معينة بتلك
ان يتزوجها والوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك على ما ياتي ان شاء الله تعالى فان الوكيل بشراء شيء بعينه اذا حالف
يقع الملك له والوكيل بالنكاح يحالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حرمت واسلمت وزوجها
منه جاز عنده خلافا لهما تزوج امها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما او اربعا سواها او باع الموكل
ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا لا ينعزل الوكيل فان عاد اليه فقدم ملكه بان رد عليه بعيب عادت
الوكالة وان لم يعد اليه فقدم ملكه لا يعود الوكالة والاذن في التجارة لا يعود وكله بالطلاق وطلقها بالخلع فخالعها
وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق لا يسع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق اخر من الوكيل
ما روي عن الثاني ان بطلاق الموكل يبطل وكالته محمول على الانقضاء او ايقاع الموكل الثلث لعدم محلليتها بعد ذلك
بخلاف ما اذا وكل بالخلع ثم خالع لان الخلع بعد الخلع لا يتصور حيث لها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها ثلاثا او قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت سقط الخيار والامر باليد ولو رجعها لا وكل بالبيع بناء ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته
وعن الثاني لا مطلقا لان تصرف الموكل منعه عن الوكالة كالعزل ومحمد رحمه الله مقول لم يوجد العزل لكن لخروج العين عن
ملك الموكل نفذ والتصرف على الوكيل فيعود فيه بملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفي
المنتقى وكل بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان
الوكالة في البيع بعده باقية حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبة الثمن وعاد اليه الخصام في حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم
له يبقى على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين اليه في الهبة الوكالة غير باقية
فاما وكالة بالبيع بعده باقية حتى رجع عليه الحقوق وبقاء الوكالة يقتضي جواز التصرف وكذا لو وكله بكتابة عبده
فكاتبا الوكيل الموكل ومجزورة ثم كاتبه الوكيل بحكم الوكالة لا يصح لما قلنا في الهبة وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها
عند الامام ومحمد لا التجصيص والوصية بمنزلة الوكالة وكذا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض
وزرع فبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره بشراء دار وهي ارض بيضاء
فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها له البيع وكله ببيع وصيفة وهي شابة
فصارت عجوزة فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا امره بشراء سويق فتلته او سمسم فعصره فصار دهنا حيث تبطل الوكالة
وفي البيع لا تبطل الوكالة وكلته غير جائز الرجوع ثم اذا اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزله في الطلاق والعتاق
كما لو قال لرجل جعلت امر امرأتي اليك يطلقها متى شاء او قال جعلت عتق عبدي في يدك يعتقه متى شاء او قال
عتق عبدي اذا شئت او طلق ان شئت لا يملك الرجوع لان تغير الرجوع التحق بحكم الامر وان في البيع والشراء والاجارة

لعله فلانة

بيع

بيع العزل وقال مشايخنا العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون
وكيله وكالة مستقبلة لوجود الشرط وصحة تعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول عزلتك
كما وكلتك وانه لا يصح لان فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلي فانت معزول ولان المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح
العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات كلها او عزلتها عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول
في ذلك الشيء لا يتصور والعزل اخراج والمعلقة غير نازلة فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول اخرجت
عن المعلقة وعزلت عن المنفذة ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة ينجز به وكالة
اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعده عنها بالرجوع عن المعلقة وهذا انما يتم اذا خص لفظ الرجوع عن المعلقة من الوكالات اخرا
عن خلاف الامام الثاني ان الاخراج عن المعلقة بلفظ العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في
صك الوقف اجارة ان الواقف وكل فلان باجارة هذا الوقف من فلان في كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله
في اجارته وعرضه ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكالة تحريا مناصلاح الوقف وقد ذكرنا خلافا في نصب
وابن سلمة في الوكالة بعد هذا الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصر ان كان في ذلك منفعة للموكل بان يكون للموكل على الموكل به فاما
بيع مال الآمر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير
هذا الشرط فان ابن سلمة سبق الى ذهنه ان الشرط بقاء الموكل عن عزله وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن
عدم كون المرهون مضمونا بالدين وشرط البائع ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد ابطال
حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان عزلتك عنها فوكلتك وكالة مستقبلة
وتوضيح هذا ايضا هكذا اذا ناب منابه لفظا ولا يخفى ان ابن سلمة نظر الى الغرض وما نصير الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه
الوكالة قال مهما اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي وكان مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن في غير الوقف وفي
الوقف يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق يد وام يده عليه مدة الملك ولذا امضوا اجارة واحدة اكثر من ثلاث سنين وان اراد
الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات المعلقة ولا الرجوع لانه غير واجب وانما صح الرجوع زاد حكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة
المنفذة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة الموكل
اخراجه عن الوكالة وعزله ان المال فلانه يحجر غيره من التصرف في ملكه ما خلا وكيل بالطلاق والعتاق كما ذكرنا لانهما يطلقاه بالاخطار
فكانا يمينين ولا رجوع في اليمين وخلا الوكيل بالتماس الخصم كما والحاصل ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم
وجوده ويصح عند محمد واما الرجوع عن المعلقة والمنفذة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلي وطريق عزله
ان يقول عزلتك ثم عزلتك بخلاف كلما فانه لاقتضائه التوكيل ان يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجز
وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا يحجر المديون له عزله بحضوره لانه لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل
قبل علمه بعزله يبرأ وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن هذا اذا التمس الطالب اما بالتماس القاضي حال غيبة الطالب
يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان حاجب المطلوب لا بالتماس الطالب
والوكيل انما يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها فلم يردها والتوكيل بالتماس الطالب لا يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح
بحضرته رضي الطالب به اولا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه ايضا الا برضاء الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة
الموكل بعد قبولها لعنت بوكيل باد او انا بري من الوكالة او كيا او رديم بوكيل لا يخرجه من الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها
والله لا اوكلك بشيء فقد عزلتك فانه عزله الموكل اذا احدث فيها وكل به احدا شيئا الثالثة انعزل الوكيل
عزله او انتهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال كالوطء المشتراة اذ وطئها احتراز عن وطء غير مشتراة لانه من قبيل الاستخدام
والاذن لعبده وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او آجر بقي وكيلا ولم يملك بخلافه في بعض الفتاوى الهبة مع
التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع ويسبق في ثمنه
بازاء دينه الثالثة التوكيل بالخصومة اقراره على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وتمامه الثاني في القول الثاني نفاذه
ايضا كان والوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة انما ملكه لكونه من افراد الجواب وهو وكيل بالجواب لانه المدعى
فكان لفظة الخصومة متناولة الاقرار والصلح مسالمة لا مخاصمة ولهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل

بالخصومة لان الصلح والصلح عقد من العقود فالوكيل بعقد لا يأثم عقد الا آخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس
الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو
التوكيل بنوال الخصم يصلح استثناء موصولا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير الاقرار والانكار
قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد ان استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لانه
يجبر ولا يصح من المطلوب لانه يجبر عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره بحضرة طالبه صح وان بلا حضوره جاز
عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني وعلى هذا اذا لو كيله ان يوكل فيها وان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف
وكله بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي على الموكل صح فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه
الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع المديون برضه واذا استثنى الاقرار خرج فاسم الوكالة المتعلقة في ابواب القضاة الرشاة فاما فاقرا
لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج من الوكالة فلا يسمع اختصاصه وان برهن عليه لا يصح كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يطيل
الاختصام في ثلث المجادلة في فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلا الحكمة فقال الآخر ليس لي مال استاجره من وكلا
الحكمة من يقاوسه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل اتكلم بنفسي معي فالواجب فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضا الخصم من الصحيح
المنجز اذا كان دا مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
ح عند الثاني ان يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا فقال الحلواني يخير المفتي قال الاوزجندي
نعتق ان الراي الى الحاكم ومن المعلوم المقدار اذا التفويض لذا قضاة العهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم ليس بحجة قال
شمس الاسلام الاثر الصحيح ان اذا علم من الاب المتعنت ابا الوكيل يفتى بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالجميل
كما هو صنيع وكلا الحكمة لا يقبل وعن خوف من فوض الخيار الى القاضي من المتقدمين كان هذا لما علموا من قضاتهم ثم الدين والصلح
وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور مجلس الحكم والجواب
الا برضاء الخصم او مرض الموكل او اعذار مذكور وتصح توكيل المخدرة وهي لم تخرج عادتها بالبروز ومخالطة الرجال
قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها بزينة قال البزدوي لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي جلست
على عرس العروس وراها الاجانب بزينة والتي تخرج الى حوائجها والى الحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الثاني
وكلام الحلواني على هذا مجهول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها بكرا او ثيبا لان الظاهر من حالها وفي الاوساط قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين فالخروج
للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من الاعذار يلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد
محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وعلى
هذا يمكن ان يقال في الدعاوى ايضا كذلك بان يجيب من الدعوى ثم يعيا ولو مدعيا يدعي ان لم يوكل ثم يعيا
والمسافر والمريض يوكل بلا رضاه ولو كان ادنى مدة او مريض في المصر لا يقدر المشي على قدميه الى المجلس
له ان يوكل مدعيا او مدعا عليه وان قدر الخصوم على ظهر دابة او ظهر انسان فان اراد مرضه بذلك لزم توكيله وان لم
يرد فعلى الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في انه يريد السفر بل ينظر الى مدته وعدة
السفر وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سالما عنهم كما في نسخ الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح والفتوى على ان
الوكيل بالتقاضي وبالخصومة بالدين لا يملك القبض كذا اختاره المتاخرون فان المؤتمن على الخصومة لاجل الغير و
الحاق فيها الاتهام بالمال اذا الاختصام للغير وهو الاختصام لنفسه فلما اقتضى كمال اختصام حق غيره لا يكون
اقتضى على اتلاف حق غيره عليه اولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة والاصل ان التوكيل اذا وقع
باستيفاء غير حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لو وقع عبارة القبض لا غير وان وقع بالتمليك ملك الخصومة لكونه انشاء وحقوق
العقد تتعلق بالعاقد وهذا اشهر مسائل وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده
لانه يملك الخصومة وعندهما لانه لا يملك الخصومة والقبض بالشفعة باخذه بالشفعة بالرجوع في الهبة يملك الخصومة
والقبض يرد بعيب بخاصم ويحلفه الوكيل لحفظ العين لا لخاصم وكلت بطلب كل حق لي قبل فلان يتقيد بما عليه
يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق لي على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل

القائم

القائم الحادث فيما مل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كالوكيل بقبض غلة بقبض الغلة الحادثة ايضا
ولو وكله باجارة كل دار له او عبد في ملكه دخل الغائر لا الحادث ولو بيع امة فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني روايتان
وكذا ثمرة النخلة وعن محمد رحمه الله وكله بطلب كل عقار له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارى له ذلك وفي الدين اذا
وكله بطلب كل دين له على من في خوارزم فقدم خوارزميا بخارى واتاه لا يصح ولو قال في كل دين لي بخارى فقدم المستقرض
في خوارزم الى بخارى يصح دعواه وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو جحد
دار فيها الموكل شفعة لا يملك الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض اذا قضى لموكله الشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام رحمه الله انت وكيلي
في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له ويخصص منه في كل حق له ولم يعين الخاصم به والخاصم فيه جاز قال
الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب
يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل يقر بالوكالة فصح من القول له في دعوى الضياع والدفع الثالث
فيما بقبض الدين الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما
به استحسانا وليس لمن وكل بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبض مال وكل من في عياله صح حتى لو سلمه اليه وضاع
في يده لا يضمن قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان واد فعه الى فلان فايهما قضى جاز قياسا واستحسانا الوكيل بقبض عين
فجاء وكيل آخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له فقبضه من الاول وليس قبضه من الثاني
وكله بقبض له له معين من فلان وقبضه ثم وكله آخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني اخذه الثاني
من الاول والا فالاول ولا يشبه غير المعين الشيء المعين ادعى الوكالة من الدائن فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يمكن
من الاسترداد بعده وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد برئ وان انكر ما اخذ
من الغريم دينه ورجع الغريم على مدعي الوكالة ان قائما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان مصدقا لا يضمن الا ان كان
الغريم قال اخاف ان احضر الدائن اذ يكذبك فيها وضمنه او قال مدعي الوكالة قبضت على ان ابرائك من الدين كما اذا قال
الاب للختن عند اخذ صداق بنته آخذه منك على ان ابرائك من مهر بنتي فان اخذت البنت من الختن الصداق
رجع الختن على الاب كذا هنا وكذا اذا اكذبه فيها او سكت واعطاه رجع على مدعيها فان استوفاه من الغريم لا رجع على
مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الدائن الا اذا اعاد الى التصديق
وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت
بالله ما تعلم ان الدائن وكله فان حلف قرار الامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الدائن ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف
الدائن بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب وامانة الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة فيها
له ان لا يدفعها لان اقراره في الدين لا في ملكه لان المديون يقضي بامثالها وفي الوديعة ملك الغير فلم ينفذ قال ما انا بوكيل
ولكن ارفع الي فانه سيجيزه فتعمل فيضمن للمالك ولا يرجع على المدفوع بمضمونه للدائن والمودع وان سقط الضمان عليه
وفي المنتقى على عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب
له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغائب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغائب
وتجعل كانه وكيل او ان القبض ولا تعمل الاجارة بعد الضياع فيأخذ دينه ووديعته من الدافع له عليه الف حاد وكل
رجلا بقبضها واعلم ابنه جيادا فقبض الوكيل ذيوفا عالما لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل على الآمر وان شيء وان لم يعلم
حال قبضها يكونها ذيوفا فضاع في يده فمن مال الآمر وان كان قائما له ان يرفعها ويأخذ الجياد وبعض الضياع لا يرجع على
المديون بشيء في قول الامام استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر
المستقرض دفع المقرض بشيء نوع آخر وجب على الوكيل بقبض مال وكل بقبضه لديون لموكله وقعت المقاصة وكان
الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقتضيك الدين الى ثلثة ايام فاخذه وهلك
لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اذا اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذه كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض
الدين قبولها الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا تقضي الا بشهود وان
زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل لدعواه الخروج عن العهدة فقضى الموكل الدين ثم قضاه الوكيل

ان علم دفع الموكل ضمن والا وهب الطالب الدين اياه او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم لا يبرأ في فصل موت الطالب ولو اذن بسترده
واه بعد علمه بموته وضاع في يد الوكيل لا يضمن عند الثاني خلافا لمحمد في فصل الابراء يسترده وان ضاع ضمن الوكيل ان اخذه بعد العلم وان قبل
العلم يرجع به على الطالب قضى ما عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه فيها ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والوحد لا يجوز
ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء وصح التوكيل بقبضه وتقاضاه بلا رضا الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت
الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب هالك حبوته لم يصدق بلا حجة فان احتال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان
ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال عليه فان نوى المال على المحتال عليه وعاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال الكفيل
او احد الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يوكله بقبض دينه من اب الوكيل او من لا يقبل شهادته له او عبد الوكيل وعليه
دين صح وان قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي الماذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين
او لا وتاويل قوله من عبده اي من عبد ابن الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه
او من عبده لا يصح الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل نوع في المامور بدفع المال لقضاء
الدين وغيره في نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابنك او ابنتك فقعل وضاع في يد الرسول
قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لا من رسالته فلا يتم الا الدفع قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك
او اخي او ابنك لانه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما
طالبه وكيله بردما قضاه لاجله قال الموكل ان يحضر الدائن وينكر قضاءه وكيل وباخذه مني ثانيا لا التفت الى دفع الموكل وياءمره
بالرجوع عن حق وكيله فاذا احضر الدائن واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه اليه وان كان صدقه في القضاء وفي كتاب
الحوالة امره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه الآمر فيه حلف الدائن على وصوله اليه واخذه من الآمر لا يرجع المامور على
الآمر لان الآمر كذب في اقراره حيث قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا
الا يرى ان المشتري لو زعم تحرير البائع وكذبه البائع يؤمر المشتري بتسليم الثمن الى البائع وهذا قضاء على خلاف اقراره
ومع ذلك لم يبطل اقرار المشتري بالعتق لما انه لم يكن بالبينة والصحيح ان يبطل لعدم رجوع المامور على الآمر وكيل بشراء ما في ذمته
الآمر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له في ذمته كالمشتري انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا سلم الآمر
ما اشتراه اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدوري ان رب الدين يرجع على المامور والمامور يرجع على المديون بما قضى قال قضيت
دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه ايضا والدائن غائب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء يقبل
بالكل لان الدائن وان كان غائبا لكن عنه خصم حاضر فاه الدعاء على الغائب سبب بما يدعي على الحاضر لانه لم يقضه دينه لا يجب
عليه شيء وبينهما اتصال ايضا وهو بعد السبب والاتصال ينتصب خصما امر غيره بان ينفق عليه او يقضي دينه يرجع بلا شرط
الرجوع ولو قال عوض عن صبغي او اطعم عن كفارتي او اذرك مالي او وهب لفلان الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففي كل موضع
ملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع ملك المدفوع اليه غير مقابل
بملك المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع بملك المدفوع من الامر اولى وفي ضمن التمليك من المدفوع اليه حتى يقع الزكوة والنفل يقضي
والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المامور لانه بدل الملك
يجب على من له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالآمر يملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا
يرجع بلا شرط القضاء وفي كفالة عصام رحمه الله قال اقض فلانا عني او الذه له علي او ادفع عني على ان لك علي فعل له الرجوع
ويكون اقرارا بالدين عليه وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان المامور شريك او خليط اي جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر
او رسوله باخذ ما يحتاج اليه الآمر اذا وقرضا ثم يعطيه الآمر له او المامور في عيال الآمر او الامر في عيال المامور يرجع
وعند انقضاء هؤلاء لا يرجع عندهما خلافا للثاني ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه ان كان قال ادفع او اقض قضاء وان
قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر الابتداء وفي بعض الفتاوى يرجع الدافع على القابض ولم يفصل والحق
ما ذكرنا في الكافي امره بان ينقد عنه فلانا بالفا او قال انقده الفا له علي او ادفع الذه له علي او اعطه الذه له علي او ادفعها له
علي او اعطه علي الفا او اقضه عني او انقده الفا علي او اضمن بها او علي اني كفيل بها او علي انها لك علي انها لك الي او قبل
ونقد رجع في الكل على الآمر ولو امر في هذه الفصول ان ينقد الجياد فاعطى الزيوف يرجع في الزيوف وفي الكفالة يرجع بما

كفل

كفل لانه الرجوع هنا بحكم الاقراض وفي الكفالة بحكم ملك ما في ذمة الاصيل ادفع الي قضاء ولم يقل عني او ذلك علي لك ان خليطا رجع والا لا
والخليط ما ذكرنا وقال محمد لو امر به لك ولد او اخاه فهو كالقريب الذي لم يخالطه الا ان يامر من في عياله من القريب والبعيد والمراة
امرت زوجها او امر الاجير يجعل في الاستحسان كالخليط والشريك على ما مر وفي الكافي الخليط من ياخذ منه المال ويعطيه ويبايعه
ويضع عنده المال ومن في عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقد فرق مسئلة الابن خلافا وفي المؤن المالية اذا امر غيره
بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من العباد حتا قال لرجل خلص من مصادرة الوالي او قال لاسير
خلصه انسان قبل لا يرجع فيها بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيها بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح واذا غاب دهقان الارض واخذ الوالي الخراج من الاكار فظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه وقال الفقيه يرجع ولو اخذه
من الجار لا يرجع وان اخذ الوالي الجباية من المستاجر اجارة طويلة او من الذي يسكنها غلة قال لا يرجع كالاكار وطمع الوالي في اقوال جماعة
من التجار فاحتفى بعض فاخذ من الظاهرين وقال اقتسموا عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفي شرعا فامر المرتفع فظاهر
واذا بعثوا الى الظاهرين ان لا يطلعوا عليه الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بعث بها عليه من الدين الى الدائن
فجاء به اليه فقال اشتر به شيئا فذهب فاشترى ببعضه وهلك الباقي او هلك الكل قبل الشراء هلك من مال الدائن لكونه قابضا
بالامر بالشراء قول المديون ادفع مالي عليك من الدين الى من شئت او اطرحه في البحر فعمل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بمثله
المديون فلا يصح امره باتلافه فتلف تلف الغصب ولو قال اودعه او دفع الوديعة الى من شئت او القه في البحر فعمل ضمن مال الاولاد الصغار لكن
فصح امره في ملكه وفي المبسوط لا تدفع الدين الا بحضرة فلان فدفع بلا محضره وقد قرر مثله ولا يخالف بينهما لو نا ملت قال استدن وانفق
على زوجتي كل شهر عشرة او على اولاد الصغار فقال فعلت فصدقه المراة وكذبه الآمر لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لا
ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المامور يمين الآمر حلف الآمر بالله ما قال انفق على اصلك ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول
للمامور ولا يشبه هذا الوصي نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض والقبض والتقاضي والرسول صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض
امره برهن شيء والتزام دين على ان يؤديه الى الآمر فعمل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر لا عن الامام وكل بقبض ماله على فلان ثم
ان الموكل استوفى بعضه وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم انه ادى بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل
كله ثم حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء له ان ياخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قائما في يد الوكيل فياخذه منه وان
ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط وكذا لو اقر الطالب بقبضه وان وكله بعد ما قبض
بعضه او كله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على اقراره من الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر به الطالب ثم
يرجع على احد الا ان يكون المال قائما بعينه عند الوكيل فيرده عليه وفي المستقي وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وبقي في المسئلة
بحالها ان شاء رجع به على الطالب وان شاء على الوكيل والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم حلفت وكيل القبض على عدم علمه
بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيخاصم الوكيل بقبض الدين من القاضي لاجل الغائب
والرسول بقبضه والمامور لا يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله
يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل او بانه استحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه
او دفعه كان له وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل وكيل احد دين الدين اذا قبض حصة
موكله صح فان قائما في يده شاركه شريكه الآخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الآمر كما اذا قبضه احد الشريكين بنفسه
شاركه شريكه لو قائما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي لقبض كالرسول بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام
الوكيل بالتقاضي اي في المتعارف انه هو الذي يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض وديعة وجعل له اجرا صح وان وكله بقبض
دينه وجعل له اجرا لا يصح الا اذا وقف مدة معلومة ثم وكذا الوكيل بالتقاضي ان وقت صح الوكيل بقبضه اذا وكل اجنبيا
لا يصح ومع ذلك لو قبض الثاني من المطلوب ووصل الاول برئ المديون وان لم يصل ان كان الثاني في عيال الاول يبرا
المديون ايضا والا لا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم ان يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول وان
كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جائز صح توكيله وليس للوكيل بقبضه ان ياخذ مكانه عينا آخر لانه مبادلة او معاوضة
ولم يوكله به الوكيل بقبض العبد اذا قتله قبل قبضه قاتلا يخاصم في قيمته والمودع يملكه حتى لو كان القاتل عبدا له يخاصم
في الفداء او الدفع اليه لانه مسلط على الحفظ باعادة حتى ملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين

والعين المعارة بيد المزال حقيقة او حكما وكالة بالقيام على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك العارة والمرتهن لانه مامور بالحفظ والاحتباس
عن المنفعة والعارة خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن يدعي حقا ولو هدم رجل بيتا له الخاصة كالمودع مع من تلف
لان حفظ الشئ كما يكون بحفظ عينه كذلك عند فوات حفظ بدله والوسيلة اليه الخصومة فملكه ولو آجرها من رجل فانكر الاجارة
لا ان يخاصم لاثبات عقد كله به يترتب عليه حقوقه كقبض ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق ولا تقبل دعواه لنفسه المتاقض ويذكر
في دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون بالاقراض وانه سعيه وسعي لا يلي الاخذ ولا الدعوى دفع السه مائة وقال
اشتر بها فلانا وقل ان فلانا اقرضها منك على ان يعطيه رهنا وامرك ان اقبض الرهن منك فقبض الرهن جاز ويكون وكيلا عن
في قبض الرهن اولا والنيابة في بعض الرهن جائز لا في الاستقراض فيطالب المقرض من المستقرض وله ان ياخذ الرهن من الرسول
بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ رهنا حيث لا يملك ان ياخذ الرهن منه رهنا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه في
الاول الى نفسه والرهن اذا هلك يهلك في المسئلتين عن الامر لانه عامل له في الثاني دفع اليه فوبا يساوي عشرة لم يعنه بعشرة وكالة فعمل
وقبض ثم قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك ليقرض منه ورهنه فالقرض على الآمر والمبلغ رسول فلا يطالب بالدين بل الطالب والراهن
رافع الثوب وان اضافه الى نفسه بان قال اقرضني كذا او ارهنني من هذا الثوب فالمطالب بالمال هو المدفوع للثوب للاضافة
الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع بالدين ولا يعيد هذا المخالفة للامر لفساد التوكيل دفع اليه عبدا وقال اذهب
الى فلان وقل ان فلانا يستقرضك الفا وبرهنه عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب بالف باسم الراهن وقال الراهن
ليس له قبض بحكم الامر الاول لنهايته بالتبليغ فصار كالاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمنه الرابع في البيع في التجريد
العقود منها ما له حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاجارة والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل
اصيل في الحقوق وما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم عمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكار
فلا يتعلق الحقوق ولا يطالب بالتسليم والهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المقبوض والاربهان والاستهتار
والاستعارة والشركة والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت الملك
به الا اذا بلغ على وجه الرسالة باعا متاعا صفقة وضمن كل الثمن بشركة لا يصح وان باع متفرقا بثمن معلوم وضمن
كل حصة الآخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باعه ووكل بقبض ثمنه ودفعه له الوكيل صح الوكيل البايع لو احتمل الثمن
عليه بان احال المشتري الموكل على الوكيل بشرط براءة المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البايع
على جارية له معينة جاز وبرئ المشتري وهو متبرع ولا شئ له على الآمر والمشتري ولو صالح على جارية على ان يكون
الثمن على المشتري الوكيل البايع لا يجوز وهو كملك الدين من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البايع موكله على مشتريه
بالثمن جاز وانه وكالة لا حوالة لانه لا شئ للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل او الموكل يبرأ وان منع الوكيل
المشتري عن دفع الثمن الى الموكل فللمشتري ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل
بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد
البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في يد الموكل والى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه فسخه
وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل
ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن فان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن فاخذه الوكيل
من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن ولو لم يهلك
حتى باعه جاز وان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد البيع
حتى يقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان
على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البايع
حتى ينقد الثمن فان مات في يد المشتري ثم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به على المشتري وان كان قال له لا تبعه
حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك
فاه فعل ذلك جاز البيع والا نوع الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا
فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من ماذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف

وان امره

وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه واولاده الصغار او ممن لا يقبل شهادته فباع منهم جاز وبعده من اب الموكل او ابنه ومكاتبه او عبده
المديون او وكيل العبد باع من مولاه جاز وعند الوكيل الثمن وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو استمع المسلم اليه من دفع اليه لمنفلت ولو
اقال الموكل المسلم صح البايع ابراء الموكل عن الثمن صح كذا عن محمد رحمه الله وللوكيل بالبيع ان يبيع بالتقسيط ويأخذ رهنا وكفيلا
اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدونه حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
بخلاف الوكيل بالبيع والتسليم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شئ فهو جائز
ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك
الحط والابراء والاقالة وهبه ما قبل الثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء هذا اذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قابضا
دين نفسه للموكل واذا قال وارأ سقط الضمان عنه بنفسه فلا يصح وان لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع الصحة وفي موضع
نفته قبض الوكيل الثمن ثم وهب له وحط له اذا اضاف الى المقبوض بان قال وهبت هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال
وهبت منك ثمن هذا العبد صح كالوكالة قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة
وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا ولو نا قبض وكيل المستاجر دفع الارض في يد المؤاجر جاز وان في يد الوكيل او الموكل لا
استحسانا كما في يد الوكيل بالاجارة وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت
للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك النسيئة وهو يتفق فان تقييد بدلالة الحاجة امر شايع قانص وبين جوز النسيئة انما يجوز بدلا
المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي
الوكيل مطلق البيع يملك النسيئة عند نا خلافا للشافعي رحمه الله وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز لا يبع الا بالنقد فباع
بالنسيئة لا يجوز بعه بالف بالنسيئة فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وبا قل من اولى لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والكلي
لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا
غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يخصما عزله عن الوكالة فقال الوكيل
بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه لنا وكيل وهو يدعيه وقال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل الوكيل ببيع
العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز وان اختلف ان خالف امر الآمر الى حد في الجنس بان امره بالف نسيئة
فباعه بنقد بنقد وان باعه بمائة دينار وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان حيا امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه
بدونه لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بعه بشهود جاز بدونه
لا تبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى يشهد لان النهي عام الا في حاله ولم يوجد معه في هذا السوق فباعه في سوق آخر يجوز
ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه في آخر لا يجوز بعه من فلان فباع من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباع
من غيره لا يجوز ولو امره بان يشتري من فلان جارية معينة فاشترى من وكيله او من رجل اشتراها منه جاز وفي السلم اذا اسلم
مع غيره من شئ موكله صار مخالفا كما لو اسلم من غيرها شئ موكله وفي العيون عن محمد رحمه الله بعه بالنقد او بعه من فلان
له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان يشتري غيره وذكره القاضي
وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته اعطاه الغاصب به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الحق
ودفع ولم ياخذه فلا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل ان اخذه ضمن وكذا المشتري دفع الثمن
الى رجل ليدفعه الى البايع فعلى الوجهين قيد هذا اذا كان دفع النقد يحتشم الناس مخالفته ولو وضع النقد ولا يحتشم
مخالفته لا ضمان ذكره في المحيط وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل
هذه الامور بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدقه المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا
وان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حيوة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه
وتلف عندي وانكره البايع صدق في براءة المشتري وبراءته لا في حق الزام شئ على اليتيم الوكيل بالبينة او النكول كان ردا
على الموكل وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكله والوكيل
ان يشتري والمامور بالفاسد اذا اتى بالجائز جاز استحسانا خلافا لهما وعلى هذا بعه الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة
الاصح عدم الجواز اجماعا وقوامره ان يزوجه بلا شهود فزوجهم نفذ على الآمر عنده خلافا لهما نوع منه

لعله الاول

اذا قبل الوكيل اصنع ما شئت له الوكيل ولو قال له الوكيل الاول ذلك لوكيله لا يملك الثاني تمليك الثالث وفي الاقضية لو قال السلطان استحلف
من شئت فاستحلف آخر ولو قال له القاضي له ايضا استحلف من شئت له الاستحلاف ايضا ثم وثم والوكيل بقبض الدين وبالخصومة
والشراء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا لمن وكيل الوصي وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة
الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني
بغيبة الاول ولم يكن قال له اعمل برايك انه اجازه الموكل جاز والا لا ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعتاق والخلع
والنكاح والكتابة ان اوجده الثاني بحضرة الاول او كان غائبا فاجازه لا يجوز وعن محمد ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع
ذكر القاضي وكل بالتزوج آخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز ووصية الوكيل الى آخر عند الموت كالتوكيل
ولو كان قال اعمل برايك فوكل آخر فباعه الثاني من الاول لم يجز نوع الوكيل ببيع الدنانير والدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيعه عبده بالف وقيمته كذلك فزادت قيمته الى الضعف لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار
ثلثة ايام فزادت قيمته المدة له ان يجيزه عنده لانه يملك الابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل
البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكله بالبيع مطلقا ثم قال لا يبيع اليوم فباعه
غدا من غير تجديد الوكالة وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف وقال بعت عبدك ولم يذكر بما باع ولم يعلم به الموكل
فقال اجزت جاز بالف وكيل البيع وكله موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا اذا خاصم الموكل معه في تاخير المطالبة فالزم القاضي الوكيل
ان يوكل موكله لا يملك عزله اذن وعن محمد انه لا يملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقد مر في شرح الطحاوي الوكيل الموكل
ببيع لكن لو قبض الموكل برئ المقر نوع وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في
يده يضمن والمختار لا يضمن الدلال المعروف طرح في يده ثوب مسروق وطلب المسروق منه فقال رددته على من اخذته منه بريء
ان اثبت بالبينة ردّه لا يصح قوله كغاصب الغاصب اذا قال رددته على الغاصب المجهول آشتري حنطة فامر آخر ببيعه
فاعه وسلم وغاب المشتري ضمن الوكيل لانه كسب العبد لمولاه فامر المحجور باطل فنفذ هو مال مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان لذلك كما
في التصريح غاصب الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان دفع اليه لعينه ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما اذا
وضعه بين ونسي مكانه قال لرجلين انكما باع هذا فهو جائز فايهما باع جاز ولو قال وكلت هذا وهذا ببيعه فهو باطل قال
لواحد بع احد هذين او هذا او هذا جاز بع عبدي من عبدي هذا فباع واحدا معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل
انه لم يرده الشركة في الاظهر تنوقت والوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع عبدي اليوم فباعه يجوز ومثله في شرح الطحاوي
قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار وكيلا في الغد وبعده لا فلو بع عبدي او طلق امراتي غدا فعل اليوم لم يجز
وذكر ظهير الدين فيه في اتيان وكان لم ينظر بروايته الموان نوع عن الثاني وكله بشراء جارية بالف درهم واشتراها بمائة دينار
فيهما كالالف جاز وكذا في عكسه وعن الثاني ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة دنانير لا يجوز وعنه
امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب نيرا وفضة نيرا بعينه او بغير عينه مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع ولدا
بيا وزالفا فعند محمد لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كانت قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يغبن فيه فوض
الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين فباع باجل يجوز في الزيادة وان وكله بالبيع بشرط ان لا يقبض الثمن فالثمن باطل نوع بيع
الوكيل من لا يقبل شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في الغبن اليسير والمضارب في هذا
كالوكيل الخاص عند الامام لا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب
بغبن اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف كالمكاتب والمكاتب يعني الفاحش في بيعه عنده خلافها كالمكاتب وشريك العنان
والمفاوض والوكيل بالبيع المطلق ومنهم من لا يعني اليسير ايضا كالمريض في مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعني
اليسير ويعني اليسير عن وصية اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عندهم يجوز البيع منهم بمثل القيمة
بغبن يسير الى ان يبلغ الثمان وعنده بالثمان وبالزائد ايضا لا بلا اجازة الورثة وان باع المضارب او الوصي من لا يقبل
شهادته له لا يعني اليسير ايضا نوع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء لا يجبر على التسليم
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل اصل الموكل على المشتري وحق القبض

للوكيل

للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وقال شيخ الاسلام الوكيل ما دام
حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي قال وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى
الحاكم ينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولانه قبضه فيختلف عند الفقهاء الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع
عن العيب عندهما وعلى قول الثاني قال بعضهم ان قبل قبض المبيع يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من
العيب قبل القبض على ثوب يكون بمنزلة الزيادة في المبيع ينقسم الثمن على البيع والثوب على قدر قيمتهما فلا يكون فيه ابطال شيء من
الثمن من الثمن على الموكل وان بعد قبضه فلا لان له بعده حصة من الثمن الآخر اذ لو صالح عنه بعده على ثوب فالثوب بدل عن
العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما انجال حق الموكل في ذلك القدر من الثمن
وقيل يملك ابراءه على الاطلاق لانه بمنزلة الموكل فيما لا يفرقه وهذا لا يفرقه لانه لا يلزم الموكل بل يخير ان شاء قبل وان شاء
رده على الوكيل وعن محمد اشترى له عبدا بامره وقبضه ووجد به عيبا وابراه البائع عن العيب فاراه الموكل الزام العبد
عليه لابرائه عن البائع لم يكن له ذلك بلا قضاء وان الزم القاضي صار كالمشتري من الآمر فان اطلع فيه على عيب رده الى آمره
يرده الآمر اليه ثم يرده هو على البائع فبقبض الوكيل بالشراء المشتري ثم اطلع على عيب في يد البائع وابراه الوكيل البائع عن ذلك العيب
اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الآمر ويرجع على الوكيل بنقصان الذي ابراه البائع كذا في الامالي عن محمد رحمه الله الوكيل
بالبيع يملك باسقاط الثمن عن مشتريه اقالة وابراء وضمنه للموكل والمقاصة تقع بما على الوكيل عندهما واذا اقال بل وسقط الثمن
عندهما فانما ينفذ الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ملك الموكل وعلى قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة
تقع عنده فيصير وكيلا للبائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للوكيل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى هذا
حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على الملي او المماثل او الادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك الوكيل
كله عندهما خلافا للثاني فانه لا يجوز منه شيء على الآمر ويثبت عليه على حاله وان كان الموكل مديونا للمشتري من الوكيل بجنس الثمن
يقع المقاصة وان الوكيل مديونه فعلى الخلاف وان كان مديونا له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل اما على رأي الثاني
فظاهر وعلى رأيهما لعقد المساقة فيه فانه اذا وقع بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء آخر لان الموكل يلي اسقاط الثمن عن المشتري
مطلقا وهذا حيلة في موضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يؤديه فيوكل الدائن من اجنبي في شراء شيء من مديونه
لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلا تقع قصاصا لدائن مديون المديون فيقع آخر الحقين قصاصا عن اولهما فيؤدي
الى المشتري دينه فيرجع الدائن الوكيل بدينه على موكله والثاني ان يوكل رب الدين انسانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص
بين الموكل فيؤول مطلبه وهذه الحيلة مشروعة وذكر شارح ان الموكل لو مديونا بالمشتري لا يقع المقاصة بدينه لانه الموكل
لا يملك مطالبة المشتري وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف نوع آخر دفع المديون الى دائنه عبدا او فضة وقال بعه
اما صرفه وخذ حقك ضاع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري ولو قال
بعه بحقك فعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون وفي الكافي لو لم يكن المبيع مسلما الى الوكيل بعد من هذا وقبض
الموكل ثمنه من المشتري وسيأتي بعده المسئلة باسط من هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي
وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن
ثانيا للموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كما مر وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الموكل الثمن عن المشتري وان صدقه
الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل بيمينه ويجبر الموكل الى تسليم الثمن الى المشتري ثانيا
فان كان العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار
العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله برئ هو ايضا وان نكل ضمن لانه مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق
الرجوع على الموكل والوكيل بتحليف موكله عدم علمه بقبضه فان نكل واقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن بهذا
اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل فان وجد المشتري به عيبا ورده على
وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ بينة الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه
لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فعل رده على الموكل وان نقص عنه
ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم

تصديقها على الموكل في اقرارها بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والبيع له وان حلف لا وباع البيع واستوفى منه الثمن كما مر
وان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده والقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان
وجد به عيبا ورده على البائع لا يرجع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الموكل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه
لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البائع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري من الوكيل ثم استحق
من الوكيل رجع الوكيل على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر فائدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع باع جارية
اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول وقبضها واطلع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرده على
البائع ولا على المشتري الثاني **نوع اخر** قال الحاكم جعلتك امينا في بيع المال ووزن المال ما لا يلحقه العهدة حتى اذا وجد به عيبا
لا يرده على هذا الامين بل ينصب امينا اما الباه او غيره ليرده عليه وان امره بالبيع للغرماء ولم يقل جعلتك امينا اختلفوا
فانه هل يلحقه العهدة ام لا والصحيح انه لا يلحقه وفي الجامع الصغير باع الحاكم او ابنه للمديون ثم استحق يرجع المشتري على الغرماء وان
كان باع الوصي لم يرجع على الوصي وهو على الغرماء وان باع امين الحاكم للوارث رجع المشتري الوارث ان كان اهلا والا نصب
من يرجع عليه **نوع اخر** الوكيل بالبيع يوكل من يقبض الثمن وفي المنتقى وكل اخر بقبض الثمن بلا امر الامر وهلك في يده قال
الامام رحمه الله يضمن الوكيل لا القابض قال الحسن رحمه الله اذا نهاه الموكل اعني المشتري عن دفع الثمن الى الوكيل فدفعه ضمن
القابض وكل غيره وباع الثاني بحضرة الاول جاز والحقوق ترجع الى الاول فيما ذكره العتابي الى الثاني فيما في العيون لا فالعاقد
وفي النوازل عن الثاني وذكر الصدر بلا اسناد اليه ان الاول او الموكل وذكر شيخ الاسلام ان بيع الثاني وان بحضرة الاول
لا يجوز بلا اجازته ولم يذكر هذا الشرط غيره واكتفى بحضرة الاول قال الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الرواية والجواز
بحضرة الاول محمول على اجازته وبه العامة لان توكيل الوكيل يلحق العدم فكان فضوليا فيتوقف على الاجازة وقيل
فيه روايتان في رواية يشترط الاجازة وفي المنتقى احد وكيلي البيع او الاجارة عقد بحضرة الاخر فاجاز جاز وان غايبا
فاجاز قال الامام لا يجوز وقال الكرماني هذا خلاف الاصل وقال الثاني يجوز وان امر احدهما الاخر بالعقد جاز
في رواية الامام يجوز المالك الوكيل والاخر ذكر شمس الائمة رحمه الله العدل وكيل بيع الرهن فباع بحضرة العدل جاز الا عند زفر
رحمه الله وان العدل غايبا لم يجز الا باجازته وان العدل عين ثمنا فباعه الثاني بحضرته فظاهره ان بغيبته ففي رواية هذا الكتاب
جوازه بحضور ابي يوسف وقد حصل وفي رواية غير هذا الكتاب لا بلا اجازته لان تقرير الثمن لمنع النقصان لا للزيادة ولعله لو عرض
بزيادة الثمن لحنا فاقه وهداية وسعيه **نوع في المستبضع** المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والبضاعة كالوكالة
المقرونة بالمشية حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب يشبث وكذلك لو دفع
اليه بضاعة ليشتري به رقيقا فاشترى بعضه وانفق البعض عليه في الكراء لا يضمن وان اشترى بالكل وانفق من
عنده فهو متبرع امر رب البضاعة غيره ان يشتري له شيئا من ذلك في المصر فاشترى بالبعض وانفق البعض
في الكراء وانفق من مال نفسه على الطريق يرجع بما انفق من ماله في الاستحسان اشترى المستبضع ببعضها
ومات المبضع واشترى بالباقي وانفق في الكراء ففي الشراء يضمن علم بموت المبضع ام لا وفي الكراء والنفقة ان علم
يضمن والا لا استحسانا وكذلك المضارب يضمن ما اشترى بعد موت رب المال علم او لا وفي الخزانة امر بشراء
شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر لا لان النقل عادة لا يكون بلا كراء فكون
الاذن ثابتا وفي المصر يمكنه النقل بنفسه وبالمرافعة الى الحاكم لما مر به فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة
انفق على الجمال وسعيه ورعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر وقضاء قال للوكيل اعمل برايك فوكل
لا يملك توكيل ثالث وفي المضاربة اذا قال لما عمل برايك فضارب الثاني فان يضارب الثالث كذا ذكره في المضاربة
قيل الرواية في المضاربة رواية في الوكالة وفي الوكالة رواية في المضاربة فيكون على الروايتين وظهير الدين فرق
بينهما وقال يملك المضارب لا الوكيل وهو الاظهر امر تلميذه ان يبيع متاعه ويدفع الثمن الى فلان فباع واخر في اداء
الثمن حتى ضاع لا يضمن بتاخيره الاداء لاداء الاسناد لا يضمن عليه في الاداء عادة فلا يضمن بالتاخير الوكيل بالبيع رد
عليه البيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل
عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البائع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل

لا يلزم

لا يلزم الوكيل ولا الموكل ثم لان الخصومة فيمن حقوق العقد والوكيل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه
لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند
الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا برهان على كونه عند موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد
على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يبرح خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم
بايعه فيما اشتراه وكيله وفي شرح الطحاوي وجد المشتري فيما اشتراه عيبا رجع بالثمن على الوكيل ان كان نقد الثمن وان كان نقد على
الموكل اخذه من الموكل والوكيل بالشراء اذا سلمه الى الموكل فلم يذكره اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل
ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل افتى القاضي انه يرده على الوكيل المرجوع عليها وبني وطلبت النفقة لا يقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس واشبه ما اذا كان احد
الحقين جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل ووديعة والمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض ليقع القصاص
وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي ان تكون الاقالة
قبل القبض او بعده من هب او غير هب الوكيل المزارعة والعامل يملك قبض حصة رب الارض لوجوبه بعقده فان وهب للعامل او اباحه
لم يجز ظ قول محمد هو البياع يحمل الثمن من مال نفسه لمالك المتاع ليأخذه من المشتري ثم افلس المشتري رجع البياع على صاحب المتاع
لان الاعطاء كان بشرط السلامة الثمن له ولم يوجد ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع
اليهم للبيع وتقليد البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التقليد يحمل المتاع الى المبتاع ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة
على البائع والمشاركة على المشتري والاجارة على البياعة لا يجوز ولا يطيب له الاجر ما لم يذكر وقتا معلوما بان يقول
استاجرتك اليوم بدرهم لتشتري هذه الاثواب او تبيع فانه يجوز ولا يستاجر فيشتري له ما شاء ثم يواسيه باجر جزء العمل
وذكر بكر لا يملك المولى قبض دين عبده المأذون اذا غاب لانه فوق الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل
اذا غاب لا يملك والمأذون اولى ومع ذلك لو قبض المولى يبرأ المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين لوصول
الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرأ لان الحق للغرماء والمولى كالاجنبي وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص
بيعه ببلده فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد اخر ضمن ان ضاع وان لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك
الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل لان الوكيل به لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق
العقد وكله بان يبيعه نسيئة من فلان فباعه باجل من غيره لا يجوز التفاوت في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع بعينه
الجارية التي لفلان فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية حيث يصح لحصول المطلوب وكله
الامراء كل ما فيه بالموكل ان مقيدا من كل وجه يلزمه رعايته اكده بالنفي او لا كبيعه بخيار فباعه بدونه نظيره الوديعة
ان مقيد لحفظه في هذه الدار بعين وان لم لا يحفظ الا بهذه الدار لتفاوت في وان لا يقيد اصلا لا يجب مراعاته كبيعه
بنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مقيدا من وجه دون وجه يجب مراعاته ان اكده بالنفي وان لم يؤكده به لا يجب مثاله لا تبعه
الا في سوق كذا يجب رعايته بخلاف هو له بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وقد مر وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه
الا في هذا البيت يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يقيد اصلا بان عين صندوقا
لا يلزم الرعاية وان اكده بالنفي والرهن والكفالة مقيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكده بالنفي او لا والاشهاد وقد
يقيد ان لم يجب الشهود وكما نواحد ولا وقالا يقيد وان اكده بالنفي يلزم الرعاية والا لا عملا بالشبهين وكيل البيع قال
بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال القاضي رحمه الله يضمن لانه لا يضمن التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح
والعلة لا لما مر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما لم يجعل النهي عن التسليم لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه
المسئلة تخالف مسئلة الفقيه ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بالعرض وهان وباي ثمن كان جاز ثم ان الى حراني
وقال حاجبها افتاده است فقال اشتريها من زيد بهم فاشتراها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبزاز وللصراف
مثل ذهب وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالثياب للصراف وللبزاز اجر المثل امره ان يحمل ثيابا من ارضه
لبيعه في محله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون ارضي ببيعه وروى الحسن ان المامور بشراء جارية

بمائة دينار اشتراها بالف درهم قيمته مائة جاز وهذه الرواية تخالف الروايات الظاهرة ان المخالف من حيث الجنس مانع من النفاذ
على الامر وان كان انفع بان امره ان يبيع بالف دينار وان خالف قدرا ووصفا لا جنسا ان امتنع نفذ هذه على الامر وان امره
كما لو امره بالف فباعه بتسعمائة وفي الخزانة بيع كل كر بما باعه فلان فباع فلان باربعين فباعه كذلك ثم بان انه باعه بخمسين فبيع
الوكيل باطل لانه باع بما باع فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولو باعه فلان بخمسين وباعه هو ايضا به ثم باعه فلان بستين
بعد ذلك فذلك لا يضره ولو ان فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كرا باربعين
جاز ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل بانفاق الدراهم على نفسه ثم اشترى
ما امر بدراهم من عنده فالمشترى للوكيل لا للآمر وفي المختار وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل
فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للمتعدي ولو اشترى ما امره وسلم الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غيرها
جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبائع هلكت فمن مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل
فهلكت الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل هلكت من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا فاشترى ولم ينقد
رجع مرة وان دفع وهلكت ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مالها والكل راس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع دينارا
لا يصح وفي النوازل اعطى دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا بنفسه جاز استحسانا وفي العيون
امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وانما هي عنده وتصدق بالف من
عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق ويتصدق بالف عنه ليرجع على المديون
جاز استحسانا امره بشراء جارية بالف فاشترى نصفها بنصفه وقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف فان ساوت الالف فالقول
القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا له وذكر الثمن او لا
فقال اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور امره بان يشتري بما عليه من الدين هذا العبد وسلم مع فلان ففعل
جاز وان لم يعين العبد والبائع لا عنده خلافهما بخلاف ما لو قال تصدق بالي عليك الى المساكين او قال اصرف الاجرة
الواجبة عليك الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك
ان الثمن مفقود فالقول للوكيل وكذا ان قالا لا ان هالكا القول للموكل وان قالا ان بعينه فللوكيل وان بغيره
عينه فللموكل وقالا للوكيل نوع اخر الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة
النوع كشاة وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار نصير الصفة
معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاشترى له حمارا مصريا وكان واحد من العولم فاشترى فرسا يلبق بالملك
يلزم المامور مستدركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كرومي والاداة المحيط
ان اعلم الثمن او المقدار صح دارا بالف لا يصح طحلبستانا بمائة صح دارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى
موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن اولا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه وكله
بشراء بلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال على
ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد مر بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو
امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء ثوب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يذكر صح ولو قال
خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل اللام ولم يرد المعهود بعد سد ولا كل
الجنس لاستحالته علم انه اراد ما ليس من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل اللام لا يصح كقوله ثوبا او دابة بلا ولي لان الشيء اعم
فكانت الجهالة افحش ولم يوجد ما يدل على تقويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب ولم يذكره محمد
رحمه الله قيل يجوز وقيل لا ولو اثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب او دوابا يجوز وان لم يقدر الثمن نوع منه
النقود فيها قبل التسليم الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة تتعين ويبطل بهلاكها وفي الاصل وكله
بشراء ثوب هروي بمائة فاشترى بازيدا او باقل لا يلزم الآمر وفيه تفصيل وبيان في الفتاوى في مسئلة اخرى وكله بشراء
جارية بمائة فاشترى بتسعين او ساوى تسعين لا يصح وان ساوى مائة لزم الآمر وان كان لم يذكر صح على الآمر ولو باعد
الثمن بدون عين او عرض عين او بنقد على الوكيل اشترى جارية فلان فسكت وذهب واشتراها واه

قال

قال الموكل قد وافقك الملك ولم يضف ثم قال كان ذلك لي قائمة ولم يحدث بها عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق
وكله بشراء عبد وبين جنسه وثمنه والاخر بمثل ذلك فاشتراه بذلك الجنس والثمن وقال كان لفلان يجوز تعيينه وان مات فعلى من
سمى واختلف الثمنان ونزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فمن الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه منسية فالتاجيل حق الوكيل او الموكل
وان اراد الوكيل ان يكون الاجل ليشتريه بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل نوع اخر قوله اشتر
جارية او هذه بالف مشورة ولو قال اشتر لي جارية او هذه بالف من مالي او بهذه الالف صح امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشتراه
ان اضاف الآمر وقال اشتريت منك نفسي لفلان كان للآمر وان الحق ان العبد كان اعتاقا وان كان اعطاه الفاضل للمولى وعلى
العبد اخرى في الثاني وكيل شراء العبد جاء الى مالكه فقال المالك بعت هذا العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم لانه
خالف حيث امره ان لا يرجع اليه المعهود وقد رجع وقال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد
على اجازة الموكل وفي السير الوكيل والرسول في النكاح والبيع يضيف الى نفسه والى الموكل اولى المرسل والرسول في البيع والطلاق
والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة فان اضاف الى نفسه بان قال طلقت بعثت زوجت فلانة ملكت لا يجوز
لان الرسالة لا تتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة جاز بان قال ان مرسل يقول بعت ملكت ووكيل البيع
اذا اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق
او اعتق ينفذ على الوكيل لانه عمد بها على الموكل كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج الوكالة بان اضاف
الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق اضاف الى الموكل معنى لانه بناء على ملك الرقبة وملك
الموكل في الطلاق والعتاق واما في النكاح وقدمه الوكيل قابلة للرجعي لو كان الوكيل بالنكاح ومن جانبها واخرج مخرج الوكالة
لا يصير مخالفا لاضافته الى المرأة يعني لان صحة النكاح بملك البضع وذلك لها وكانه قال ملكت بضع موكلتي فانه نفع جاز
وجد بالمشتري الوكيل بالشراء عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلم لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب لزمه
ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان يلزم الوكيل اذا هلكت بملك من الموكل مات الوكيل بالشراء وظفر المشتري به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه
والا فعلى الموكل نوع وكلها بنكاح او طلاق او عتاق او عتاقة على مال او كتابة او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم مالا فعلى
دراهم جاز عنده خلافهما امرهما بيد لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبد بن فباع احدهما جاز وان لم يكن فيه ضرر وان
احدهما اجود فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان اقل فلا
عند الامام وقالا ان قدر ما يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف اشترى احدهما بستمائة ان حصته اكثر
من الالف او اقل جاز نوع اخر المامور بشراء جارية اشترى اختين رضعا عالما قال جارية لا طاها فعلى المامور وان اطلق
فعلى الآمر وان الحلوفة بعتقها ان املكها او امة او اختين نفذ على الموكل وان قال لا طاها او استخدمها لزم الوكيل وان
قال اشتر لي جارية لا طاها فاشترى اخت ام ولده وزوجته والتي في عدة الغير وكذا كل من يحل بحال جاز وقيل لا يجوز وهو
الماخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا تطاق او مجوسية ولو يهودية او نصرانية لزم الآمر والصابئة يلزم عنده خلافهما
واخت امراته وعمتها نسبا او رضاعا كان بخلاف اشتراء جارية لها زوج او في عدة من زوج من باب او حبى يلزم المامور
وهو قول زفر والحسن وعند الثاني ان العدة بالشهور لزم الآمر وكذا العبد الماذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح
وعتق وكذا الصبي الماذون يصح ويعتق اما الاب والوصي اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه ويتقيد على الاب والوصي وان
اشتريا للمعتوه من كان استولدها بالنكاح يلزم للاب قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهبت
اخوه فقبضه له وصيه او ابوه جاز وعتق عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبي بل
يسعى العبد في قسط الشرب وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى حمارا او حصانا او مقطوع لا يلزم الآمر وكله بشراء الطعام
ينوي على الحنطة وفي رواية كالخبز واذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى بها فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان
لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الاكل مطعوم ووجه الاستحسان ان العرف قبضه في كتاب الوكالة بخلاف الوصية
فانه اوصى بالطعام دخل كل مطعوم وما ذكره من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى يسمى سوق الحنطة في بلد دهم سوق
الطعام ولو اشترى بها شعيرا لم يلزم الآمر استحسانا وفي عرفنا الطعام ما يكون بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فيجز

نوع في شراء الفضولي شراء الفضولي لا يتوقف وفي فوائد ظهير الدين رحمه الله غاب الدائن فجاء صديقه الى غريمه واخذ منه واشترى
بذلك الدراهم يرى ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه ان اجاز وان لم يضف اليه لا يتوقف وكله بشراء عبد فخرج الوكيل
من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه فهو للاول وان لم يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك
ذلك عند عزله الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله اشتر لي جارية بهذه الدراهم واشار الى الدنانير متفق
بالدنانير اذا كانا يعلمان مجال المشار اليه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه دفع الى سمسار الفا وقال اشتر لي بها شيئا ان السمسار
معروفا بشراء شيء فهو عليه والا فانه فاسد وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدرا آخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا او لم يسم
وكيلا معلوما صح وفي الكافي اذا اراد دفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره بشراء ثوب
هروي بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل بما وبعشرة لا يلزم الآمر واحد منهما لعدم امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب
هروي بعينه والمسئلة بحالها لزم ذلك بحصته من العشرة وكذا لو امره بشراء كر حنطة بعينها وعن الثاني رحمه الله وكله بشراء لحم
بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا لا يلزم الآمر الا ان يكون مسافرا نزل خانا ولحم وحش جاز ان في بلد يباع فيه ويشتريه الناس
ولا يقع على الشاة المجنة والمذبوحة وان كان الثمن هذه ثانيا الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض الدجاجة وفي اليمين على بيض
الطير ايضا وبما كتب بايباع منها في السوق برهن بايباع في السوق من الادهان اذا لم يدل دليل على التقييد وبالاضحية يتقيد
بايام النحر وبالفحم والحطب في وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان يتقيد الاضحية
بايام النحر والفحم قول الثاني عند الامام رحمه الله على الاطلاق وعن الامام اشترى عبيا ويشتري مثلها لم يجز على الآمر ثم رجع وقال على
الآمر وهو قول الثاني رحمه الله ولو اشتراه مقطوعة اليدين او العينين جاز عنده عليه وفي العورة ومقطوع احدى اليدين يجوز
على الآمر ولو وكله بشراء رقبة لم يجز العيب لما علم ان الرقبة اسم السالمة امره ان يزوجه امرأة فزوجه عمياء جاز خلافهما
زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عمياء فزوجه بصيرة جاز لان الاول جنس وكذا في التوكيل بالشراء وفي
قوله اشتر لي جارية لاطأها لو اشترى اخت امته له وطئها جاز ولو اشترى اخت امرأته لا لانه بيع الامة يحل له نعم
يطلق المنكوحة ايضا لكن الحل يحصل له بمجرد بيع الامة وهنا بالطلاق لا يحل بلا مضي العدة ولم يرد المضي في عمره
لجواز كونه مستبرئة الظهر ولو اشتراه وقتا ولم يعلم بها جاز على الآمر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به
ويشترط براءة البائع من كل عيب ولو اشترى جارية عيباء وقد قال اشتر جارية اعتقها عن ظهاري لزم المأمور لو يعلم وان لا
يعلم لزم الآمر وله الرد ولو قال جاريتين لاطأهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا او نسبا فخالف
عند الثاني خلافا لزفر رحمه الله وان في صفقتين لا يكون مخالفا في القولين وان اشترى امه وابنتها لا يكون مخالفا لان وطئهما
حلال له وانما يحرم وطء احدهما بوطء الاخرى ذكره في المنتقى نوع الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال
عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالفه في قدر الثمن او جنسه هذا اذا لم يكن الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل بان
يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح امرأة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلانة فذهب و
ساوم ثم قال للمأمور اشتريتها لفلان كان للموكل وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل
ان يجيئ صاحب او بعد ما اشتريتها لفلان ولد بعد هلاكها لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال نعم فقبل الشراء قال لآخر مثل ذلك فما اشتراه فهو بين الآمرين ولا شيء على المشتري وفي العيون لو لم يشتر حتى لقيته
وقال مثل ذلك فقال نعم فلو لان غائبا ان فاشتريه فهو للاول لعدم خروجه عن وكالته بالعلم بها فاه علما بوكالة ثالث كان
بينه وبين الثالث لارتفاع الوكالة عنهما بعلمها قال الآخر ما اشتريت اليوم من بقر الاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم
ثم قال الآخر كذلك فقال نعم واشتريه بقرة لهما فنصفها للآمر الآخر ونصفها بين المأمور والآمر الاول نصفين قال
الآخر ان اشتريت بقرة الاضحية فبيني وبينك فقال الآخر نعم فاشترى كان بينهما وتمثيله في العبد لا يكون على الشركة
بصحة التوكيل بشراء بقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن اشتره عبدا وقبضه وقال الآخر اشركتك فيه ولم يقل شيئا فقال
ايضا الآخر اشركتك فيه فقال الا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من البيان بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد
بمائة ثم قال الآخر بعتك نصفه بمائة فقال الا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد وكله بشراء عبد بعينه بالف فقبل
ثم وكله آخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله

يشتريه

يشتريه بالف والثاني بمائة وبنار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك شراء لنفسه بمائة فيملك شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان يشتري
بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد رحمه الله وزفر رحمه الله ولو بعرض قيمتها مثل الدنانير
لا يلزمه الامر اجماعا وكله بشراء بقرة للاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر ولو انثى فاشترى ذكرا او كذلك الشاة ولو
بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الامر الوكيل بالسلم اضاف الى الآمر
الآمر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعينه نبه قال الثاني رحمه الله يحكم النقد صدقة الآمر او كذبه وقال
رحمه الله ان كذبه الآمر فكذلك وان صدقه فالعقد للمأمور نقد دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف
الى مال الغير فهو له لانه بعد ما وقع لا يعتبر النقد وبه فارق حال التكاذب لان النقد هنالك صلح دليلا على البينة وقت
العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقا على عدم البينة فلا يعتبر دليلها اما الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم يحضر البينة
اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب هنا عندهما كالجواب في السلم وفرق الثاني بين السلم والشراء
بان للنقد تاثيرا في نفاذ السلم وكان من جملة العقد فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء نوع آخر الوكيل بالشراء يطالب
بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماعا والاكثر على خلاف الشافعي فيه
والوكيل بالصرف بعض ما اشتراه ويسلم البدل وكيل الشراء اشترى بالنسيئة يحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر وكيل الشراء
اشترى بالف ونقدها من ماله وقبض ولم يجب على الموكل حق اعطاء نصفه فرجعت وهلكت في يده سلم له النصف المقبوض
وبطل الباقي وان كان حبسه في اول الامر المقبوض ايضا وهب البائع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على موكله بكله وان وهب له
نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول حط والثاني عنه ولو كان الذي وهب له اولا تسعمائة ثم مائة يرجع بالمائة
عند الامام والثاني به اخذ الحسن امره بان يشتري عبدا له بالف فاشتراه بالف فحط البائع المائة فالعبد يلزم للآمر وعلم
لما ذكرنا ان ابراء البائع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والدائن اذا ابرأ المديون عن الكفيل لا يرجع على المكفول
عنه واذا وهب يرجع والفرق ان الكفيل انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل
فيكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك بما في ذمة المديون وفي الوكالة الرجوع
بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف بينهما لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى رجع على الموكل قبل الاداء
الى البائع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقدت الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البائع غائب فربما يحضر ويتكر قبضه
الثمن فاخاف ان يضيع حقي بجحوده الشراء لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فاذا انكره البائع بعد الحضور وحلفت رجع
الموكل الى وكيله بالمؤدى اشترى عبدا من غريم مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البائع من الحاكم فسخ
البيع ينتقض البيع بينهما وان طلب المشتري من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يؤخر البيع الفسخ وينفسخ ويقول
للمشتري انتقض البيع وانطلق واطلب يمينه نوع في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء قال الكرخي رحمه الله يثبت للوكيل
ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر رحمه الله يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه
لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق
وابا طاهر في حق الحكم وهذا حسن امر رجلا ان يوكل فتفعل فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الآمر قال لآخر
وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بدا لك لم يجز ولو قال وكل فلانا بان يشتري لك منك ما بدا لك جاز وعن محمد انه له
في توكيل وكاد وكله ببيع عبده فوكل آخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني
فلا ينعزل بموت الثاني ولا يعزل وكذا يملك الثاني عزله دفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب ويوكل من اراد فوكل آخر ليشتري
ايضا عنه للوكيل الاول ان يأخذ المتاع من يد الثاني هذا وان مات الوكيل الاول لم يبطل وكالة الثاني ولو كان قال له
وكلتك ان تشتري كذا او وكل لي من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان يأخذ المتاع من يد الوكيل الثاني عزيمة في بلد آخر
قال الآخر اذهب وخذ منه الغير وذلك عشرة ففعل فله اجر مثله قال البعه بعشرة فان زاد فلك نصفه فباعه فله اجر المثل
لا يزاد على نصف الزيادة ومحمد اوجب بالغا ما بلغ فان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني اذا باعه بعشرة او لم يبعه
فلا اجر له وان تعب فيه وان باثني عشرة او اكثر او قال له اجر مثل عمله ومحمد اوجب اجر مثل العمل باع اولا اذا تعب
والفتوى على قول الثاني قال له لآل اعرض متاعي وبعه فان بعتها فلك من الاجر كذا فتاه وعرض ولم يتمكن من البيع

حتى يعده قال آخر عن أبي القاسم وأبي نصر انه يجب له الاجر بقدر عمله وعنايته وقال الفقيه في الاستحسان لا يجب شيء وهو موافق لقول الامام
الثاني في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر كان ملك البائع او
باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لان الاصل في العقود ومدعي خلافه مناقض فاذا اراد المدعي عدم النفاذ عين صاحبه على انه
لم يقر بعد ان باع ملك غيره بلا امره واقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم توجد وان
تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغائب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان ذهب الامر فالبيع تام
في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما
وعند الثاني رحمه الله الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا **السادس في الوكالة بالنكاح** وكله بتزويج فزوج بنته الصغيرة
لا يجوز وان كبيرة او من لا يقبل شهادته لا يجوز عنده خلافهما وجه منكوحة اخر او معتدة او ام امراته ودخل بها بلا علم عليه
مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم ام لا وكله ان يزوج له امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز وكله بان
يزوج له هذه المراة فزوجها الوكيل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امراة فزوجه امراة
علق طلاقها بالتزوج جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجها فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال بكر يجوز ولو زوجها
من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه يصح بالخلاف وكل امراة بان يزوج بنت امراة فزوجت نفسها لم يجز بلا خلاف
قالت منكوحة رجل اذا خالعت زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان يصح لجواز تعليق الوكالة قال لوكيله ما صنعت
في امر ملك التوكيل والايصاء ايضا ذكره في الاصل **السابع في الطلاق والعتاق** الوكيل بالطلاق لو وطئها يجبر والا لا
والوكيل بقضاء الدين يجبر اكره على ان يوكل بطلاقها فقال لرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم اراد التوكيل بالطلاق
لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل فطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها
والعدة قائمة من طلاق الموكل دون الثاني يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه
قال الفقيه هذا اختلاف الرواية وللدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع الموكل في السكر لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق
بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامراتي انت طالق فهو طالق فقال له ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق
قال اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعتها امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي
او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول
لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى الموكل
فهو صحيح صدق لانه امين قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت دل ان التوكيل
باليمين بالطلاق جائز وعن الثاني قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد
نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم قبل الاجازة لا يقع شيء لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل
وانما يصير هذا يمينا عند الاجازة فيقتصر عليها فيراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك
حيث يعتبر من وقت العقد لان وقت الاجازة حتى صار الزوائد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد لمن اضيف
اليه العقد والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شيء فيجعل ذلك التصرف معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده
تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه تعذر جعله معلقا فاعتبرناه سببا من وقت وجوده
متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة اسند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فيه معنى التعليق وكانه
علقه بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكمه كما هو قاعدة التعليق الظاهرة النكاح الموقوف لا يصح بخلاف الاعتاق
في البيع الموقوف نحو اعتاق المشتري من الغاصب وكله بطلاق امراته وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلق احدهما
ثم طلق الآخر او طلق احدهما فاجاز الآمر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق
احدهما طلاقا فامر الآمر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلث قال لامراته طلقا انفسكما فطلقت احدهما نفسها و
صاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاقها نفسها يختص المجلس بخلاف صاحبتها لا يختص ولو زاد ان شئتما فطلقت احدهما
لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما والموجود من احدهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق اذا

خالع

خالع على مال ان كانت مدخولة فخالع الى شهر وان غير مدخولة فالى جمعة على خير عليه اكثر المشايخ واختاره الصفار رحمه الله قال ظهير الدين رحمه الله لا يصح
في غير المدخولة ايضا لان خلاف فيها الى شهر وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تامره المراة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بالنكاح
نكح وضمن الصداق صح وخير المراة بين مطالبته او الزوج فان اخذ من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد رحمه الله رجلان لهما
عبدان وكل كل واحد منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال الوكيل لعتقت احدهما ومات قبل البيان فوفق القياس لا يعتق شيء
من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو وقعت اعتقاما معها لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق
نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل منهما لان اعتاق المجهول منجز في حق العتق وان كان تعليقا في حق المحل قال زوجه راحلا فزوجه
فقال الليث الحكم فقال لما كان الحكم لم يطلقت لا يقع الوكيل الوكيل بالخلع لا يملك نفس البدل ولو خالع على قليل جاز عنده وعندهما
لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فابى ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا ردت حتى طلقها يقع استحسانا طلق امراتين
فطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلث طلقت والا لا عنده وقالا يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل الثنتين صح
الواحد لا الثالث وكل ان يزوجه من بلدة فلان او قبيلة فلان فزوجه من اخرى لا يصح وكله بان يزوجها وياخذ خط المهر فزوج
ولم ياخذ خط المهر يجوز اذا زوجها الوكيل بادبعمائة ومهر مثلها الف فقالت الارض يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع يملك
البيع بما عز وهان وان زوجها من غير كفو فالمختار انه لا يجوز لانها تملك تزويج نفسها من غير كفو فلا يملك التفويض وان كفوا
لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا ويؤجل كالولي وجت نفسها منها وان زوج بنفسه لا لانه متزوج
لا مزوج **كتاب الكفالة خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها حكمه والفاظه**
هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الوكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في
ذمة الاصيل والمطالبة على الكفيل والثاني قد يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمة الى ذمة الاصيل في اصل الدين والاستيفاء من واحد
كالغاصب مع الغاصب وبكل قائل والاحكام شاهدهما لكن المختار انها الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان
المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على كفالة المال اذا حبس المكفول به وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم
اما اذا كان عنده يخرجه من الحبس ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه فان كفل بنفس محبوس او غائب صح فان كان المكفول غائبا في بلد
اخر وطلبه الحاكم او برهن عليها جله القاضي قدر المذهاب والمجيئة فان جاء والا حبسه وان كان المكفول به غائبا لا يعلم
مكانه ولا توقف على اثره يجعل كالموت ولا يحبسه وبطلت بموت الكفيل لا بموت المكفول له كفل بنفس ثم ابرا الطالب انه لا حق
له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرا ولو قال له الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته غيره لا بوكالة ولا بوصاية
ولا بولاية برئ من الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به للمال على العبد برئ فان دفعه العبد لا يبرا وضمن
قيمته وعن محمد رحمه الله ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي بدعيه فعليه ضمانه حتى يات العبد ويبرهن انه لو
يات به فاستحقه ببينة ضمن قيمته ادعى غصب عبد فقال كفل فانا ضامن قيمته يواخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات
بالبينة **نوع في الفاظه** كفل بنفسه ثم ارسل اليه وقال دعه فانا على كفالتي او مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او
كفلت او علي او الي وبذرقتم فلانرا كه كفالت وقبول كردم اختلف فيه ومشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب
الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت
وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلانا فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان الموعد
باكتساء صورة التعليق يكون لازما فان قال له انا احج لا يلزم لم شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج وذكر
شمس الاسلام جواب مال تو بر من او جواب كي بر او هر چه ترا بر وي بر من لا يكون كفالة آن چه ترا بر فلان است
من جواب كو بر فو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال آنچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة من وعد عينه
بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء ولو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان اذ دين عليه او على منزله لا يكون
كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او نفسه اختلفوا وذكر القاضي آشنا فلان بر منست قال ابو جعفر رحمه الله كفيل
بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف ولو قال فلان آشنا ست او آشناي منست يكون كفالة بالنفس وقيل
ان قال آشناي فلان بر منست كفيل بالنفس لوجود كلمة الايجاب وقوله آشنا نيست لعدم كلمة الايجاب على نفسه
وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان امت او آشناي فلان بر من يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية سالك

الامام محمد بن الحسن عن الرجل انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فضلى قول الامام وابيك لا يكون كفيلا وعلى قول الكفيل بالعرف لكن المشهور عن
الثاني انه يكون كفيلا وبه يفتى في العرب وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر فدفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكر السرخسي
وفي شرح الشافي يجب تسليمه بعد الشهر كالوباع بثمن مؤجل كفل فثلثة ايام لا يبرأ بمضيه والثلثة لتاخير المطالبة قال ابو جعفر
رحمه الله قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يكون وكيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد
شهر ويبطل ما قاله البعض ان كفيل في الحال مؤجلا الى شهر له على ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل
الا ان ينوي الوقوع في الحال ولو انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بخلاف قوله امرأتي بيدها الى شهر حيث يصير الامر بيدها
من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة يحتمل التأقيت ولا يفتى بقول الثاني انه كفيل للحال الا يرى
ان الكفيل لو سلم في الحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب الحال
ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل الكفيل بالمؤجل
اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني رحمه الله انه كفيل للحال الى تمام الاجل فاذا مضت لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا ترى
انه اذا مضت المدة يحبس الحاكم عن الكفالة احترازا عن اختلاف جواب الكتاب الا اذا وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب
وعن الثاني رحمه الله كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأه وقال محمد رحمه الله كفل بنفسه الى شهر على انه برئ اذا مضى شهر
فولم يقل شيئا وفي السير كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه بلا تسليم فاذا قال على اني برئ من الكفالة بعد فكما قال وقيل في
المنتقى قال بدر فتح فلا تراكه فردا بنو تسليم كم فكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا للتأقيت الكفالة بخلاف قوله
كفلت بعد او في شرح الجصاص كفلت شهرا يطالب به من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد
شهر قال الحلواني هذا على خلاف ما ظنه العوام انه اذا قال من فلان ابدرفتم اذ يوبك انه يطالبه في السنة لا بعدها
وليس كذلك بالامر بالعكس الا ترى بدي في الكفالة هركاه كه خواهي بتو آرمش فيطالبه في السنة وبعدها ولو قال
هرجه كاه خواهي استش با تو سپارمش لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هركاه كه خواهي استش از من بتو
سپارمش له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال من فلان ابدرفتم تا ده روز بصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضى العشرة
يدفع الكفيل الا ان الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بدرفتم من فلان تا ده روز بصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا وذكر
القاضي انا كفيل من اليوم الى عشرة ايام فكفيل في الحال وبمضيه لا يبقى كفيلا عندهم لان وقتها وهي تقبل التأقيت ولو قال انا
كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا مهابرئ قال الفضلي لا يطالبه الى العشرة ولا بعدها نوع آخر اذا كان المكفول له غائبا فوفي المسئلة
خلاف الثاني واجمعوا انه لو اجيز عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو قال كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو
حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس بل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه
على قول الثاني ولو قال الطالب اجزت عن الكفالة حال غيبة المكفول جاز ولو قال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فان
قبل او خاطب الفضولي عن الطالب بان قال ضمن لفلان او اضمن لفلان فقال فعلت توقف على اجازة الغائب و
للكفيل الرجوع هنا قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا طلب المديون حال غيبة الطالب على انشاء
كفل عني هذا على من الدين لفلان فقال فعلت فان كان المديون صحيحا لا يصح وان كان مريضا قال ذلك لوارثه يصح
استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبي اختلف به وهذا يصح من المريض وان لم يسم الدين والدائن وبالانشاء قبل الصبي
اذا الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال الصبا والمغني عليه بعد افاقته انه كفل حال الصبا فانه لا يصح واذا ادعى الطالب انها كانت
بعد البلوغ لم يقبل الا بالبينة ولا تصح الكفالة من الصبي واما من العبد فتصح بعد العتق ولا يصح كفالة الصبي المأذون
والمحجور باذن المولى او بدون اذنه بنفس او مال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا دخل انبالة في الكفالة لا تصح وليس
للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك لو اداه الكفيل ليس له ان يسترده ما لم يؤده المكفول
عنه الى الدائن وان تصرف فيه الكفيل ويصح ان كان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا
وان اداه على وجه القضاء ان كان من النقود يطيب وان من العروض عندهما لا يطيب واختلف الروايات عنه في رواية
يتصدق بالربح وفي اخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لزوم وان حبس يحبس ولو وهب
رب الدين الدين لاحدهما خذ او اداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابراء الاصيل برئ الكفيل

بخلاف ما اذا برئ الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابراء الاصيل ورد الابراء صح رده في حق نفسه ويطالب به وهل تصح في حق الكفيل اختلفوا
فيه ولو مات الاصيل وابراء الدين ورده وارثه يبطل الابراء في قول الثاني خلافا لمحمد وان ابراء الاصيل ومات قبل رده وقبول ورثه
قبوله وفي الكفالة بالنفس يؤاخذ الكفيل باحضاره ما امكن وبطلت بموت المكفول عنه وبحبس ان لم يظهر عجزه والكفالة بالخصاء
جائزة ويتاذى اول الخصاء ولو الى ان تنقطع النسل او تهب الريح لا مات ولم يترك شيئا فكفيل بالدين كفيل لا تصح عنه خلافا لهما كل
ما امكن تحصيله من الكفيل صحت الكفالة به والا لا تصح وبالثمن لا بالمبيع استاجر دابة الى بغداد او خياطا لخياطة فكفل بحوالته
وخياطته لا ولو بالخياطة والحوالة صحت وبالهبة باطلة وبالخلاص ايضا عنده وقالا تصح بالخلاص طلقني قال لمن يلازم غريمه
فانا اوفيكه اذا ابدا الله لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل غريمي على انا اوفيك ففي القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل بالنفس
وعن محمد قال للطالب ضمنت لك ما على فلان ان اقبضته منه او اوفيه البتة ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه
اذا اقبضه منه على هذا معاني كلام الناس وعندنا ايضا غصب الغاصب فقال المالك فقال رجل لا تقاتله فانا ضامن ان
اخذ منه او اوفيه البتة لزمه وان كان المالك استهلكه وصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضي وان كفل عن
رجل مالا بغير امره فبلغه الخبر فاجاز فرامه لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلم ينقلب كفل بنفسه على ان المكفول عنه اذا غاب
فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلم الى الدائن لا يبرأ لان المال يحلول المشروط لزم فلا يبرأ الا بالاداء او الابراء وكذا اذا
قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافيك فانا ضامن فما عليه فانه هذا على ان يوافي به بعد الغيبة وعن محمد انه قال ان لم يدفعه
مديونك مالك او لم يقضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه اولا اقضيه وجب على الكفيل
الساعة وعنه ايضا انه لم يعطك المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا ما مات المطلوب
بلا اداء وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو بعد
التقاضي قال انا اعطيك فانه اعطاه مكانه او ذهب الى السوق او منزله او اعطاه جاز فان طال ذلك ولم يعطه من يوم
لزم الكفيل عبد ماذون طالبه غريمه بكفيل حق فامر ان يعتقه مولاه فقال رجل انا اعتقه مولاه فانا ضامن جازت
الكفالة دفع الى محجور عشرة ليتفقها على نفسه فقال انسان كفلت بهذه العشرة لا يصح لانه ضمن بما ليس بمضمون فان ضمن
قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز فطريقه ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع
ويجعل الصبي نائبا عنه في القبض وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فكفل رجل بالدرك للمشتري ان كفل بعد قبض
الصبي الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل الثمن للبائع عنه لا يلزم الكفيل الثمن
ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبي العاقل فيه التاجر فيه روايتان
وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيحة يؤاخذ به بعد
العتق ولو باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه وبياع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء واذا اذن
المولى فاداه دينهم اخذ بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان بالضمن
المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا اداه احدهما رجع على الاصيل ان الكفالة
بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا فان مات الكفيل يؤاخذ من تركته
حالا ولا يرجع ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته وعن الشافعي قال انا كفلت به على انه متى طولبت به
وكلما طولبت فلي اجل شهر صحت فاذا طالبه به فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم
ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفعه اليه ان قال عند الدفع برئت الي منه فهو برئ فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم
يبرأ منه فله ان يطالبه ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلما يقتضي تكرر المطالبة فيقتضي تكرر موافاة كلما يتكرر الطلب فيما
لدفع اليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة يلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالابراء الصريح
فاذا برئ اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل
به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى
طالبت فلي اجل شهر فهذا جائز ومتى طالبه به فله اجل شهر واذا مضى فله ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول فلا يكون له اجل
شهر اخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر من لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك اجل شهر فهذا

كلام بالطلاق ولا المطالبة متى شاء وعن الامام رحمه الله قال كفلت به اليوم على انه ان لم يأت به غدا فعلي الف درهم اذا مضى اليوم او قال على ان اوافيه عند الحاكم فانا برئ كله
لبشترى له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبائع ضمنت لك عن المشترى الالف لك عليه فاذا دفعها الموكل الى
المشترى فانا منه برئ فالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا يحصل من البائع والموكل في هذه الالف وذكر عيسى انه يبرأ لكن اختلاف الجواب
لاختلاف الموضوع فانه ذكر وكان الموكل رجلا للمشترى عليه الف غير هذا فاختلاف الجواب لهذا الابراء ان من قال ضمنت لك
من فلان الفا فاذا قدم فلان فانا برئ منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب
والمطلوب ضمان في هذا الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة وذكر مسئلة تعليق البراءة في المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء غد
فانا برئ من هذا المال لا يبرأ وان كان اصل المال من كفالته ثم اراد وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت برئ منها وقال ايضا اذا شرط الكفالة على هذا
فهو جائز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال على انه متى سلم نفس المطلوب فهو برئ من كفالة المال
فهو جائز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب برئ فان استوفى الطالب قبل تسليم النفس ثم سلم نفس المطلوب رجع بما ادى اقرا الكفالة
بالنفس وبثت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيها القول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار اما في البينة يحبسه
ولو اقر مرة غاب المكفول ان علم مكانه او خرجه معهود في كل الى مكانه امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتي به ان اراد الكفيل
الذهاب اليه وان الى حبسه حتى يجئ به وان لم يعلم مكانه واتفقا عليه لا يحبسه وجعل ذلك كموته وفي الخزانة انه يجبر الحاكم
على تسليم المكفول به الى الطالب او يعطي اما لا يجبر على اعطاء الكفيل فان قال لا اعلم مكان المكفول به ان صدقه المكفول
له سقطت المطالبة والا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلف طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا
ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صح كما نصح ويكفي هذا القدر الكفالة بدل الكتابة وبمال للمولى على المكاتب
حوه بدلها لا يصح لان المولى يستوجب على عبده دينا دلالة بصفة لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز سقط عنه
بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك جاز لان اصل ذلك المال
واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع لمولاه ولو للمولى دين على ابنه او عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل
في كتابة فهو مكاتب مولاه وبدل العامة كبدل الكتابة لا يجوز الكفالة عنه وخلافهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال
فكفل به رجل حيث تصح ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير اذنه وفيه جاز ثم ويؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس
للجواب لازم على الصبي حتى يحضر ان ماذونا ويحضر وليه ان لم يكن ماذونا فالتزم الكفيل ما هو لازم عليه وهو ما يجب
في النيابة فان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ الصبي وان كان للصبي طلب ذلك لان قوله لا
يلزم عليه شيئا الا ان يكون تاجرا ماذونا فح يكون قوله ملزما فيؤمر بالحضور معه لانه ادخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور
معه ليسلمه الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب ليؤمر من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويؤخذ الكفيل
والكفيل يأخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه فله ان يأخذ الاب حتى يحضر ويدفعه ويخلصه
من ذلك لانه امر الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن مطلوبا به ويؤمر الاب باداءه من مال الولد كما لو ثبت عليه
دين بالبينة والوصي في هذا كالاب وعلى المعتوه كالصبي آخر على ما خالف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على
مائة على ان ابرأه الاصيل جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك وذلك
بالمؤدى لا بالمدى ابرأ واسقط عنه وان صالحه على ان ابرأ الكفيل خاصة بمائة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة
ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة على وهب الكفيل مستعارة ورجع الكفيل على المطلوب
بالالف كله ولو صالح الطالب على عشرة دنانير وباعه بعشرة دنانير وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل او موزون بعينه او بثمن
او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل ولو كان كفيلا آخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما الدائن على ان يرجع على
صاحبه بنصف ما صالح لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الادا في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على الكفيل
معه وفي فتاوى عطاب جمع كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول احد عنه كان صاحب الدين حاضرا او غائبا
وعند الثاني لا يشترط القبول كفل بالمال ورضي به الطالب فلو قبل يلزمه المال فهو خطأ لان الرضا يكون بالقلب والحاجة هنا
الى القبول باللسان فلا من يقول قبلت او اخترت او ما يجري مجراه وفي الزاد لا تصح كفالة المكاتب كالا تصح بتزعيه وكذا
كفالة المريض تصح من الثلث اذا ادعى عبد قبل ولبه فكفل به مولاه جاز وكذا الكفالة المولى عن عبده بمال جاز وان ادى

المولى من عبده لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبده بدين ثم ابراه صاحب الدين المولى لم يبرأ العبد لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان
الهبة تملك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل الى ذمة الكفيل فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون
اصل الدين صحيح كفل بنفس عبده وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يؤاخذ بكفالة نفسه فاذا احضره وخوصم وقضى
عليه بمال يؤاخذ به المولى ايضا صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن ذلك رجلا وبذل الخط ثم قال الضامن ليس علي شيء لان ليس
للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الحسبية كالمطالبة الشرعية وقد مر الكفالة بالامر في حكم
القرض والاقراض اذا قال اضمن هذا الالف اما اذا قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالمتبرع
وبغيره فلا يرجع بالشك بخلاف قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى
على الامر اتفق العلماء ان في قوله انا في عهدتي ما على فلان كفالة واتفق الجماعة في قوله انا في عهدة مالك قال لا يكون كفالة لانه
عدة براءة اما يأخذ من المديون ويعطيه به وفي الفصولين عن الدينار في عهدة ابي مال برئ لا يكون كفالة وقد ذكرناه وما روي
ان يكفي دينار من بايست فقال رجل لصاحب المال من ضمان كردم وبدرفتم كه باغ وبرا فروشم واين مال بنو دهيم او قال
ضمنت ان اخذ المال من تركته فاداه فليك لا تصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار تصح ويجبر على البيع
وقضاء المقدار كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع وكل رجل رجلا بان يأخذ عن
فلان كفيلا بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل باخذه دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والزم الكفيل تسليم
نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان رضي في الوجهين
الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقد مر كفل بحضرة الطالب
والمطلوب بغيبة ثم رضي المطلوب قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب الكفالة او لا ثم رضي بها المطلوب لا يرجع
لان تمامها بقبول الطالب وقت قبوله كان الامر موجودا فرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا ينفع عن الموجبية لترجع
الى الموجبية كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ من كفالته الآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما
ليس بنائب عن الآخر **الثاني في المتفرقة** قال للمودع ان اتلف المودع ودعيت او انكر فانا ضامن وان قتلت او قتل
ابنك خطأ فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك
انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فعلي او قال لرجل ان هلك عبدك هذا فانا
ضامن لم يصح قيل ركب الاسلام اكرمك فلانا حاضر ثم توانى كردن جواب ابن مال برئ لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعطك فانا ضامن بمالك عليه فات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرجه زابر فلان بشكند فهو علي
قال شمس الاسلام لا تصح الكفالة وقال القاضي تصح اه قال لك علي قال للطالب ان عجز غريمك عن الادا فهو علي المحبس
اذا حبس الغريم ولم يؤد تحقق شرط الكفالة كفل عنه بمال على انه ان يوافي به يوم كذا فعليه المال فتواريه الطالب في ذلك اليوم
ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلمه اليه وكذا لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتواريه البائع في الثلث
ينصب وكيلا فيؤديه اليه كذا عن الامام الثاني رحمه الله فانه حسن قال ما اقربه فلان فعلي فمات الكفيل فاقر ان عليه كذا يؤخذ
من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان الجيادات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان في الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا
المطالبة الحسية كالشرعية وضمان المزاج يصح اجماعا على اخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يوافي به غدا فعليه ذلك تصح الكفالة
واستحسانا فان لم يوافي به حتى لزم المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي ما لك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه
على انه ان لم يوافي غدا فعليه الالف ولم يقل الالف الذي عليه فمضى الغد ولم يوافي وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الفا
والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافي به غدا فالمال
الذي للطالب على فلان رجل آخر على الكفيل وهو كذا جائز عند الامامين وهنا ثلث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب
واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا وان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا او اثنين وان
يكون الطالب والمطلوب اثنين وهو المختلف كفل به الى غد على انه ان يوافي به في المسجد فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب
على انه ان لم يحضر لقبضه منه فهو برئ من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد وافيت انا لا انت لم يصدق كل واحد منهما فان
برهن المطلوب على الموافات برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافات لا يصدق الكفيل بل الموافاة الا بحجة

آخر من فلان ضامن

وبيان ما ذكر في نظم الفقه قال الكفيل دفعت اليك في اليوم المشروط وانكر الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما بدعوى الكفيل
البراءة والطالب الوجوب ولا يمين على المدعى عندنا قال بايعه بما بعت به من ثمن فعلي صح فان قال الطالب والمطلوب باعنا على كذا
ولزم على كذا الا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه
ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمطلوب عدم المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما
كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة برئ والقول
فيه للكفيل فان غصبها المودع او غيره واتلفها برئ الكفيل عن الفاضل ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يجيها لا ضمان على الكفيل ولا
يلزمه بيع الدار كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل اي الجعل باطل والكفالة جائزة لان
الكفيل مقرض في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل فيه شرط الزيادة على ما اقرضه وانه ربوا وان شرط فيها بطلت
الكفالة وكان ينبغي ان تصح الكفالة لعدم بطلانها بالشرط الا يرى ان الكفالة الى هبوب الريح تصح ويبطل الشرط قلنا انما لا تصح
لانه علقها بشرط الكفيل فيه منفعة لانه ما ينتفع بالجعل فلا بد من مراعات الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط للمستحق
الجعل فلا تثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب لانه لا ينتفع به الكفيل واذا لم
ينتفع لم يجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يوافه به موعده فعليه ما عليه
من المال فدفعه اليه برئ قال السرخسي متى دفعه اليه فكانما سلمه اليه في مجلس الذي دعاه وقال بكر رحمه الله متى دعاه استقبل باسمه
تسليمه اليه حتى سلمه ان لم يوافه به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه
ورثته قبل الاجل وللمكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت
الكفالة بامر المكفول والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم
ومحل لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فاذا لم يصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب **الثالث**
في التسليم سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كفى وضع الدين بين يديه قبل او لا شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق
او في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق
لا يبرأ لغلبة الفساد والايمان على الاحضار الى باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه في المصر مكان
بعده على الحاكمة برئ وان في قرية لا وان شرط ان يسلمه في المصر فسلمه في مصر اخر برئ عنده وعند محمد لا يبرأ ولو سلمه في السواد
او في موضع لا قاضي ثمة لا يبرأ وفي قولهم شرط تسليمه عند الامير فسلمه عند امير قام مكانه جاز ولو سلم اليه رسول الكفيل
او وكيله او الكفيل نفسه عن كفالة المطلوب جاز اخذ القاضي من المدعا عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا بامره والكفيل
اذا سلم الى القاضي برئ وكذا الى رسول القاضي وان سلم الى المدعي لا يبرأ هذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضافه اليه
بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس **نوع اخر** ضمن نفس رجل وحبس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلم فيه
يبرأ ولو اطلق ثم حبس ثانيا فدفعه اليه ان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع واذا في امور السلطان ونحوها
لا حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد يبرأ ولو قال المطلوب دفعت اليك نفسي عن
كفالة كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبرئ وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي دافعه اليه في طلب الكفيل يخرجه
الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده في الكفالة بالنفس يوقت بانه مات المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان
لا يبرأ الكفيل وعن محمد رحمه الله حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله
من الحبس فقال الكفيل دفعت اليك الكفالة ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرأ ولو قال
قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل
على تخليصه واحضاره ضمن رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى
اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل له ان ياخذ حتى يخلصه باداء المال وبالابراء ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين
المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم
يقيده بالمؤجل وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى قال رب الدين مديوني
يريد السفر له تكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيبه

فتاوى

للحاكم

الحاكم الى ذلك لانها لا يجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل وقالها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل باذاب لها عليه وفي المحيط الفتوى
بقول الامام الثاني في سائر الديون ياخذ الكفيل كما هو حسن رفقا بالناس كفل بنفسه على ان يوافي به فعليه ما عليه فطالبه به وهو
في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة مدة الاحضار وفي الفتاوى المتاخرة مات المكفول به فسلم الكفيل الى الوصي صح ولو الى كل
الورثة صح ولو الى بعض الورثة برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلم الى الورثة او الغريم لم يبرأ فقضى عليه بالكفالة يكون
طالب الاصيل بالاحضار ويرهن عليه والا **الرابع في صلح الكفيل** كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه وبرئ الاصيل
والكفيل على النصف كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا في معنى المال فتبطل
ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه باقضاه وكذا الوصي صالح المشتري مع الشفيع على مال
سقط الشفعة ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقة
ولو كفيلا بالمال فاداه على ان يبرأه من كفالة النفس او قضى بعضه على ان يبرأه عنها جاز ذلك على اخر الف وبها كفيل عنه فصالح
الكفيل والطالب على مائة على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة ما وبرجع الكفيل على الاصيل بالمائة لا بالالف ولو صالح على
مائة على ان يهب الكفيل الباقي رجع بالالف وقد مر الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرأ الوكيل عن
الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد ثمنه وابرأ الكفيل اسقاط ولهذا لو رد لا يرتد كفل بحيا
واذى مكسرة وبجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما اذى وليس كالمامور باداء الدين **الخامس في تكفيل الحاكم** المدعي اخذ وكيلا
ضامنا بما ذاب عنه وكفيلا بنفسه من المدعا عليه جاز وياخذ الحاكم من المدعا عليه كفيلا ثقة اذا طالب المدعي وقال لي بينة
حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم يجلسون للحكم في كل ثلثة ولو قال شهودي غيب او اقام واحدا وقال والاخر غائب لا يكفل
ولو امتنع المدعا عليه من اعطاء الكفيل امر الحاكم الطالب بالملازمة ولا يحبس وان كان المدعا عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا ياخذ منه واجله الى اخر
المجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا والى ثلثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكره الطالب خرجه نظرا الى
ذينه او يبعث من يثق الى رفقائه فان قالوا عد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض
الروايات الى اخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام فان لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت
وياخذ كفيلا ثقة ذا دار او حانوت ملك له وفي دعوى المنقول ياخذ بذلك المدعي ايضا كفيلا ولا حاجة الى اخذ الكفيل
لاجل العقار وان قال في المنقول لا اعطي كفيلا ولكن وكيلا جاز القضاء عليه لا يطالب بالكفيل بل يؤخذ من الوكيل الكفيل
ولو فصل ذلك في الدين لا بد من ان ياخذ من الوكيل ايضا كفيلا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان
المدعي غائبا **نوع منه** برهن الكفيل ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر لا يقبل له لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له
ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر لغائبة
عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو اداه الكفيل المال فاراد ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب
المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل شهد اعلى رجل انه كفل بنفس رجل نعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا نعرفه باسمه يجوز كما لو قال
عند القاضي كفلت لرجل اعرف بوجهه لان الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له اي رجل اثبت بوقلت انه هذا وحلف
عليه برئت من الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعي عليه معروفا او لا
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعا عليه في المصر فان كان غريبا
لا ياخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يامره بالملازمة
وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل اجبر على الكفيل وان اعطاه الوكيل بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل
ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه
الا ان يرضى المدعي وان كان المدعى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل رجلان في سفينة وسهما
متاع فقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه ان متاعك على ان يكون متاعي بينك وبيني ايضا قال محمد رحمه الله هذا
فاسد وضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه فقضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض بوجه من الوجوه يعود الى ملك ضامن
الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها تبرع بقضاء المهر فخرج من ان يكون
مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا ابا الثمن اذا فسخ البيع والله اعلم **كتاب الحوالة**

تشترط قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة ولا يشترط علمه بصحتها حتى لو احال على غائب فقبل
بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك واجاز صحت
فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحتل به علي فقال المديون احتلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند
الامام ومحمد رحمهما الله وانها نقل وقال الثاني نقل الدين وقال محمد نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح
عند الثاني لانتقال الدين وصح عند محمد ويصح ابراء المحتال المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثة من المحتال كالهبة وفي التجريد
اذا ادى المحتال عليه الى المحتال او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال وورثه المحتال عليه في كل على المحيل وكل دين جازت
الكفالة جازت الحوالة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني به يرجع عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال
المحتال عليه اديت دينك علي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال
ولم يقيده بدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي
عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحت الحوالة فعند قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان بكذا او صدقه
المحتال عليه وقبله صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله
على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا تصح الحوالة ربح الدين احال رجلا على رجل وليس المحتال على المحيل دين فهذه وكالة
لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي
اخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل لسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن
اخذ منه المال بالتغلب وادى المحتال باختياره يرجع المحيل بالمال على المحتال عليه وعما رفالتجي بدلو ادى المحيل جاز ولا يكون
متبرعا واذا لم يقبل يجبر لو دفع عنده الفا ثم احال به على غريمه مقيدة بها فقال المودع منعت الوديعة بطلت الحوالة
ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود المخلف باع عبدا واحال غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا
وقد رفع الامر الى الحاكم فانه تبطل الحوالة اما اذا رد عليه بقضاء او بغير قضاء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع
قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى قال لآخر احلني على فلان وسكت ثم قال له اقبل فالحوالة جائزة له على رجل الف فاحاله
بها على الذي عليه برئ ونوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال
ثم ابرأ صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال لاخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه بالمال
مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل ثم اجله للمكفول له وان لم يكن
به كفيل بتزم رجل ورهن له رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه
ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة
وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه
وعلى المحيل دين كثير فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه
او مات قبل الاستيفاء ايضا وما المحتال مع سائر الغرماء المديون احال به طالبه على مديونه ان يؤديه من دينه الذي عليه فلم
يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرض موت المحيل عن ديون ولا مال له سلم المدفوع الى المحتال ولا حق للغرماء
في ذلك وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف غريمه عما كان للمحيل وصار مستوفيا الذي في ذمته
بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته احال البائع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس واخذ المشتري
المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحتال بخلافه اما اذا احال المشتري البائع على غريمه بحيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع
قبل اخذ البائع الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل القول بالفرق قول محمد وعند الثاني يملك القبض في الوجهين و
سقط حق الحبس فيهما اداء المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على
المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستاجر واحاله بالثمن على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن
على المؤاجر وان شاء رجع على المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة اما اذا اشترط
في الحوالة ان يعطي المال المحتال به المحتال عليه من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما اذا التزم المحتال عليه
الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان فيها شرط الاعطاء عند

الحصاد

الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله ونوه حق في الرجوع فالقول للمحتال
لتمسكه بالاصل عن الثاني باع عبدا بالف وقبل النقابض احال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع او فسخ بعيب بحكم او
حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان الفسخ قبل القبض بحكم باقرار البائع بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا
حكم ولو بغير اقرار البائع لا تبطل احال غريمه بكل حقه على رجل على آخر بكل حقه على رجل على آخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبرئ
الاول وعن الثاني المشتري اعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل البائع على رجل فاراد البائع اخذ الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له
ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من الكفيل ولم يقبضه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ولم
على حاله وعنه لحال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري ولو
تبرع عن المحتال عليه يرجع وان تبرع فالقول للمتبرع وان ميتا او غائبا فعن المحتال عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع
زعم المديون انه كان احال الدائن على فلان وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها
والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقيف لحضور المحتال عليه فان قدم واقر بها قال المديون
برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم تكن بينة وطلب حلف الطالب حلفه بالله ما احتال
على فلان بالمال فان نكل برئ المطلوب احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم المحتال ان المحتال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك
لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان
برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحال به كان ثمن خمر
لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اذهب الى المحتال عليه فخاصم المحتال فان برهن على المحتال ان ذلك كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه
بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال الدائن احتال على رجل بلا امر المديون على ان يكون المديون بريئا يجوز وكذا لو احتال
على رجل على ان المحتال عليه بالخيار جاز وكذا ان احال على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال ما لا يجوز
على نفسه بان قال احلت ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح الحوالة ايضا بهذا اللفظ فانه كناية
الحوالة لطلقة والمحيل على المحتال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ منه والحوالة متى حصلت منهم بنيت الاجل في حق المحتال
عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحاله على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال
عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا وفرق محمد بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واحال الطالب الدين
ولم يضف الاجل الى الكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى
اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود
الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال
عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه توفيق بين الروايات
المختلفة كفل عن رجل بالف بامره فاحال الطالب غريمه به على ان يؤديه من الكفالة جاز وان احال على الاصيل صحت ولا
سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض برئ المحتال عليه مال وبه كفيل فاحال
الكفيل الطالب على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ
الاصيل

كتاب الصلح فيه سبعة فصول

الاول في المقدمة وهو على ثلاثة
اضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز عندنا ولا خلاف ان صلح الفضولي بان يقول الفضولي اقر المدعا عليه بشيء
عنده بانك على حق في دعواك فصالح على كذا وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على ان
ضامن او على مالي او صالحني من دعواك على فلان على كذا وانما في العقد على نفسه او مال صح وطولب الفضولي بالبدل
ثم رجع على المصالح عليه ان كان الصلح باذنه والامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتهما على الامر فيضمن الامر الجائز
حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين فيكون على ما عرف في الجامع ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على احد النقدين او الكيل
او الوزن كالبر والحديد لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم الكيل والموزون فان كانا معينين او غائبين في ملك المصالح
او المدعا عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان مشاورين ولم يسم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه وان موصوفا في الذمة
يشترط بيان العقد والوصف لا الاجل فان بين الاجل ولزم ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح ثمنا صلح بدلا وكو

كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق واختلفت النقود فصلى الاغلب وان استوت لا يصح
الا ببيان ويجوز الصلح عليها اي على النقدين حالة ومؤجلة كالبيع والنقد ان كانا معينة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين
قال السرخسي ان وقع على دين فكمثله في حكم الثمن وعلى عين ففي حكم المبيع وعلى منفعة فكالاجارة وكل منفعة تستحق بالاجارة
يستحق به والا فلا فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة وان في دار فصالح على بيت منها
او من غيرها صح وقد مر في الدعوى وان الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز وان لم يكن له طالب الباقي بالحجة في يد ورثة
دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح الفضولي وان صالح
على ان يكون حصة له لا الورثة الاخرى قام مقام المدعي على حجة المدعي فان برهن اخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة
سائر الورثة على المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم وان عجز
يرجع على البائع بالثمن **الثاني في الدين** ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز اذ ادعى الف درهم سود حالة فصالح
منكرا على الف جياد الى سنة او الفا جيادا الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل
وان حرام ادعى الف درهم الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه برهن المدعا عليه كما لو ادعى الفا جيادا فصالحه
على الف سودا او اقل حال او مؤجل جاز ويكون من المدعي ما باع عبدا بالف سود فصالحه على الف ومائة بنبهرجة لم يجز وكذا
اذا صالحه على كيتي او زيفي موصوف لانه بيع لانه قبل الدين وبيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط
السلم لان راس المال دين له على آخر فصالحه على نصفها جيادا نقدها البلا يجوز وفي قول الثاني الاول يجوز وان تفرقا
قبل قبضه فله خمسمائة فصالح عن الف على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة في صفقة له على آخر فصالحه
على عبد معين جاز فالحاصل ان الصلح على جودة انتقص قدرا من حقه لا يجوز وان على المثل او اقل قدرا وجودة جاز
له على آخر الف فدفع المديون اليه نصفا من جهة الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه قرضا لا يملك الاسترداد
وعن الثاني ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة او ادعى المديون القضاء فانكره الطالب فصالحه على مائة جاز وبرئ عن الباقي
سواء قال ابرأتك من الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا
مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز ويجعل على انه اقل فقضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقتها فان لم
ترج فرده الي فاخذها على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشتراه بجارية فوجدت عيبا فقال البائع اعرضها
على البيع فان انفق البيع والا رده على فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا وفي البيوع اقتضى
من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيوف ولم يرد عليه لا شيء له عندنا وقال
الثاني يرد مثلها اشتراه منه بدراهم جيادا او استقرض منه دراهم جيادية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على الجيادة اجل مدة
ذهابه ويسيره فيه مثل كفيل عليه دين فاعطاه في الطريق في وقت غلبة اللصوص استولى اللصوص له الامتناع من القبض
لانه كالناد وباع ابو يوسف وسلم فرجاء المشتري ناقصا فنقصانه ان كان مما يدخل من الوزنين او يكون بسبب الهواء يلزم الطالب
وان كثيرا فيبقى من المشتري اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من الثمن قدر النقصان او رجع ان قبل نقد الثمن
او بعده **نوع في المشترك** له عليه الف الى سنة صالحه على ان يعطيه بها كفيلا ويؤخره الى سنة آخر يجوز وكذا لو كان
به كفيل فاعطاه كفيلا وابرأ الكفيل الاولى وآخر سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي
الى سنة اخرى وقبل حلول الاجل استحق ان يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او ستوقة وان صالحه على عبد فوجد
عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فارهن
والكفيل على حاله ولو جعل دينه حالا ثم حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل
او تركته او جعلته حالا اما لو قال برئت من الاجل يبطل فلو قال ابرأتك اذا برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل
ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا هو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه
على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله بشراء جارية على ان الآمر بالخيار فاشتراه كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية
لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي استغناء منه فلا يكون نقضا يا عامر رجل
عبدانها بالف فاقر احدهما انه كان للمشتري عليه خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصة المقر ولا شيء عليه لشريكه بخلاف

مالو قبض منه شيئا فانه يشاركه فيه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا لو صالحه
عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد له متاعا حتى صار مستوفيا حقه رد الى سلبه لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية حفص يشاركه عند
محمد رحمه الله كما لو غصب منه شيئا فباعه بحصته ولو كان لهما على امرأة دينا فتزوجها احدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض
احدهما او اشترى بعد الدين لهما يشاركه الآخر وان اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك المشاركة معه بيع
الدائن من المديون كذا من زبيب بمقدار ما يحصه من الدين ثم يبرأه عن نصف الدين القدر ويأخذ منه حتى الزبيب فلا
يشاركه فيه لعدم الشركة فيه **نوع فيما يشترط قبضه في المجلس** صلح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض بدل الصلح
يجوز لانه ان عن الاقرار فافتراق عن عين بدين بعينها وان عن انكار ريز عمر كذلك وفي زعم المدعي عليه بذل المال لاسقاط اليمين
وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال ولو وقع من دراهم في الذمة على دنانير او عكسه
يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرف فان وقع من دنانير في الذمة على دنانير قال لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق
واخذ الباقي وان دفع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه
على خمسين فضة نقدا تبرا ان المتبر مثل ما عليه في الجودة او دونه جاز وان اجود مما عليه لانه اعتاض عن الجودة لان الحط لا يجامعها
والاعتياض باطل عليه دراهم لا يعرفانه ونهما فصالحه على ثوب او بر جاز وان على دراهم لا يجوز فيما سلكا في البيع ويجري
استحسانا لجوازه فيما اذا كان المصالح عنه اكثر او مثله وفساده فيما اذا كان اقل فصح من وجه وفسد من وجه فيرجح الجواز في البيع الجواز
في وجه والفساد فيها فيرجح المفسد وان وقع من دراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه اشتراه بالدراهم التي على
المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه او وقع عن كر بر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة
بطل لانه من عليه صار مشتريا الكر الذي عليه بالعشرة له عليه الف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعط الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط
لانه على تقدير الاعطاء منه مائة وعلى تقدير عدمه ثمانمائة من له الجياد حط الجودة عمن عليه او ابراه عنها جاز فاذا صالح عن جياد على
نبهرجة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مصادرة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله له عليه الف فقال الدائن ان دفعت
نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فلا فالالف حالة عليك جاز قال ابو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول
وعن الثاني رحمه الله عليه حالة قال محمد الى مائة منها وانت برئ من الباقي ان اعطاه قبل التفرق فهو برئ والا بطل الصلح وعن الامام
له على الآخر الف صالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعط حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الا تسعمائة
وعنده اذا لم يعط في هذا الوقت فالمال عليه على حاله يكون على ما شرط ويجوز الاعتياض عن الاجل من المكاتب والمولى حتى لو قال
لمولاه زدني في الاجل حتى ازيد لك في البدل او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا احطك حتى في الاجل واعجل لك البدل
صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الجزئين ولا يجوز بيع الدراهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة بالمال وتبطل
الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص يبطل وبه يفتى وقد مر المعروف منه صالح السارق
على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والا فلا وعن الثاني برهن الطالب انه صالحه من الذي عليه
على مائة وثوب وبرهن المطلوب على انه ابراه من الدين اقتضى برهان الطالب لانه يقبل في حق الثبوت فيقبل في حق المائة ايضا
ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء قال ابو الفضل في المسئلة الاولى
بينة الطالب تقبل في حق الثبوت وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا بالمائة المديون بالالف برهن على ان الطالب
صالحه على اربع مائة على ان اؤديها اليه او ابرأني الباقي وقال الطالب ابرأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا
واحدا او وقتين او لم يوقتا فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف
الذي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن
الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعي عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشتراها
من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان
برهن المدعا عليه بعد الصلح على انه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني
ادعى دينا او عينا على آخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيه صالحا عن هذه الدعوى على ذلك ولم يبرئه هذا
المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوى اخرى بان كانت المدعية منا دارا

ادعى دارا وجرى القال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين الله لا يصح لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعى واحدا
ويصالح عنه وصحح جميع الدعاوى واختار شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان الدعوى في زعمه باخذ بدل لا
عما ادعاه فلا بد من قصد الدعوى ليثبت في حقه الذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسد لا يكون تصحيحه
لا يصح والذي يكون تصحيحه كما اذا اتلف الحنطة وغلط في احد الحد ويصح وفي نظم الفقه اخذ سارقا في دار غيره فاراد نفسه
الى صاحب المال ودفعه السارق فاصالحه على ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب
السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة فصح الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان ويأخذ العطاء هو والاخر لا شئ له من العطاء ويبدل له من كان له العطاء ما لا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضاء
الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية يجب بها ان المستحق واثبات غير المستحق مقامه اشترى
نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعته من المشتري وظن المشتري ان الشفعة بالخلط ثابتة فيه ايضا وصالح ان يعطيه
نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح
كان حيفا على نفسه ان في حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما اقر في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان القائل
انه يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ ادعى عليه الفا فانكر واعطاه نصفها ولم يقل شيئا
ثم اراد المدعي استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ
يتمكن من استرداد المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان في زعم المدعي اذا اخذ حقه فكيف يكون صلحا
وما لا يتمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون بالتعاطي ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شئ ثم برهن المدعى عليه على الايفاء
او الابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان
الصلح قضاء المهم في الاول كانت المدعى عليه فتداه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون للفداء عنها فادعى
على القضاء او الابراء يرد بدله بينهما اخذ واعطاء وبتبرع وقرض وشركة تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة
الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان المحاكمة وقد يتبرع بالتاجيل فيما بقي ايضا كمن له على آخر دراهم لا يعرفان مقدارها
صالح على مائة وقد ذكرنا بوجه القياس والاستحسان ادعى اجرة في يد رجل فصالحه على ما فيها من السنين ان كانت محظورة
يمكن اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالحها على ان يسكن المدعى عليه فيها سنة ثم يردها الى المدعي جاز ويحيل
في زعم المدعي كانه اعارها منه سنة ثم اخذ وكذلك لو تصالحا على ان يسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعى عليه
جاز ويحمل على ان للمدعي ابطل ملكه عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا آجرها والمشتري
يعلم بالاجارة فانه ملك رقبتها ويبقى المنافع على حق البائع حتى يملك المستأجر منه الانتفاع وكان الاجر للبائع **الثالث**
في الجائز والفاسد صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم ان صالحه من حقه
فقد اقر بالحق له والقول في بيان الحق له لان المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى عبد على خدمة شهرا
جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم ودنانير
حالا او مؤجلة جاز كان العبد قائما او هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان مؤجلا ان
العبد قائما يجوز عينا كان او دينا غائبا انه عين بدين وان هالكا لا لانه دين بدين وفي الثياب المؤجلة ان قائما
يجوز وان هالكا لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالحا على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى
ثمنا معينا وقال غصبني هذه الحنطة بعينها صح لان ادعى دينا له على خالف فقال له ابرأتك عن نصفها
او حططت عنك نصفها على ان تعطيني الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم او لا يبرئ عن النصف وجعل المسئلة
في الجامع الصغير على ثلاثة انواع اذا لي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة
فالالف طلب على حاله فالاول كما قال او قال اذا لي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا فان لم
يعطه يبرأ عند الثاني خلافا لهما ولو قال ابرأتك عن النصف على ان تعطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا
اذا اداه النصف غدا ام لا ولو قال ان اديت الي النصف فانت بريء من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الابراء بالشرط

بدل
فداء

الرابع

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية صالح المودع مع المودع ولا يخلو من وجوه الاول ان تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا
مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء بلا ديانة لوجود الفصل في الواقع وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع
على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومته فان على عرض يجوز مطلقا وان صالح على مائتي درهم ووديعته على
عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا افترقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرارها
ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا اخذ المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة
غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك وانكرها وصالح بعد ذلك هذا على وجوه
الاول ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا والثانية المالك ادعى الابداع والاتلاف والمودع اقر بها ولم يدع الرد
والهلاك فصالح جاز بلا خلاف الثالث ادعى الابداع والاتلاف وادعى الرد او الهلاك وصالح لا يصح عند الامام والثاني لان
البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت بخبره لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند
محمد والثاني قالا يجوز واجمعوا ان المودع لو حلف على متاعه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السغدي اذا قال المالك اتلفتها
ثم ادعى المودع الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف
وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كلها على الخلاف والرابع اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقبل المالك
شيئا وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح
الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقالته يقبل ويبطل الصلح اتلف ثوب
انسان وصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر من الدية من
اخذ مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او صالح الساكت مع المنكر على اكثر
من نصف قيمة العبد المعتق من المنكر لا يجوز الا قدر ما يتغابن الناس فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من
قيمة المتلف جاز كما لو صالح على خلاف مقادير الدية وعنده لا يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربا امرأة
ادعت متاعا لغيرها كان عندها ثم اراد وهما عندها اخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاعت منها كذا وكذا ولا ادري عندي
ضاعت وقالا رددنا متاعك ولم تتخصص فلم ما في وعائك فصالحها من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة
الضائع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما جائز ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جائز على اي بدل كان وان قبل منها
له اداء على مثل قيمة التلف او خير قليل يتغابن فيه الناس يجوز ويبرأ عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على الموهوب لا سبيل
له عليها ولو صالحتها على اقل مما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة او الموهوب ان قامت
له بينة على المتاع فان ضمنها رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة
كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار خرق الثوب من دفه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار
او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلكت الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لا يجوز وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف ان قول الامام كقول الثاني الا في الوديعة وزعم القصار
دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحا من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا زعم ربه قبض الثوب وانها الاجر وانكر الاجر
فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شئ لا يجوز عنده لان المشترك
عنده بمنزلة المودع اذا ادعى المتلف لا بصنعه وعند محمد يجوز خاصا او عاما كالمودع وعند الثاني ان مشتركا يجوز
وان خاصا لا يصح **الخامس في العيوب** اشترى عبدا وتقابضا فاطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده او
كان حدث عند المشتري عيب آخر ومات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز لا يشترط القبض في
المجلس ولو على دنانير يشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل
البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها ثم ابا المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان يحط عنه ثم ذهب
البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى قبل البيع اذا بان بعد الصلح عدم الحيل برد البدل وكذا
اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان المحق على انسان اخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها مشكوحة لانسان
وصالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد الماخوذ

وتوكل المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البائع لا يجوز لان حق المشتري على البائع لا في الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا
ولو قتل المشتري او اعتقه وهو يعلم بعيبه او عرضه على البيع وهو لا يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا
دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك اشترى امة بخمسين ونقد ثمنها ثم اطلع على عيب وتصالحا على ان يرده البائع
ويسترد منه ثمنها او يقبلها ان اقر البائع بكون العيب في يده رد الباقي من الثمن الى المشتري وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري
وان انكر البائع او سكت ويحدث مثله في يد المشتري جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني يسلم للبائع في الوجهين
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهنا كالاقالة اصطلحا على ان يحط عن المشتري بعض الثمن ويلزم المعيب للمشتري جاز وقال
في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري يعتقد رد المبيع واخذ النقصان وان لم يعتقد فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا
نظائره اصطلحا على ان يحط البائع عشرة والمشتري عشرة ويأخذ المبيع المعيب اجنبي لزم حط المشتري وجاز البيع ولا يلزم
حط البائع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب او لا و
هو بري من صنف عيب له ان يخاصم في جزء ذلك الصنف لا فيما مر وبشراء جارية واطلع الآمر فيها على عيب وصالح مع
البائع القياس ان لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والآمر وفي الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطه بلا بدل والبدل
اولى اشترى دارا وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على ان يقبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان حق المشتري في
الخصومة ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتدأ

السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج

ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه على مال نفسه جاز قليلا او كثيرا وعلى مال الصغير اذا كانت بينة المدعي عادلة لانه
بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت البينة مستورة قيل يجوز الصلح وخاصة على اصل المذهب
المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان لم يكن للمدعي بينة او كانت غير عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على قيمة المدعى
او ازيد بما يتغابن الناس فيه وان جحد الصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان الخصم مقر او له بينة
لا يجوز الا على قدر ما يتغابن الناس ان واجبا بغير عقد الوصي وان بعقد على قولهما يجوز الصلح مطلقا وضمن
الوصي ذلك الصغير وعند الثاني جوازه على التفصيل السابق والاب والجد في الفصلين كالوصي مات عن ابن وام ان
واموال فصالحت الزوجة على دراهم جاز حالا او مؤجلة وان كان في التركة دين وعين فصالحت بالكل ما خلا الدين
عن الناس جاز ولو كتب ابن مجلت حصتها من الدين الذي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبرئ الغريم من حصتها
وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام لما علم ان العقد متى فسد ببعضه فسد
كله وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا على الميت دين وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين
على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج لو اراد الورثة ان يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتها
كذا فبعد التخارج صار الكل لنا ولو ظهر في التركة عين بعد التخارج لا رواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل
ان يقول لا واذا احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او تبرع انسان بقضائه الدين
ويكون منطوقا ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحوا بقي من التركة والوجه ان يفرض من المصالح بقدر
الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيصلح حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج ان لو يعرض
السلطان ولم يأخذ شيئا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة التخارج يقسم الباقي بينهم
على سهامهم التي قبل التخارج اقر الوصي ان التركة الف درهم وللميت ابنان فصالح مع احدهما على ان يهب له ان سمته لكذا يصح
الصلح والا فلا وقول النقد وبدا ان كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك الى اخره محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين
ليكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة خلاف النقدين عليها اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل قيل يفسد
على كل حال على ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول
المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه احط من شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيحتمل ان يكون النقد موجودا وعلى تقدير وجوده
يحتمل ان يساوي وهذه شبهة الشبهة في البيع فيحط عن الثانية الى المرتبة الثالثة صالحت من ثمنها وليس في
التركة الدين دراهم وعروض لا بد ان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدراهم حتى يكون المثل

بالمثل

بالمثل الباقي بالعروض كاملا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرضين عن ما تعين حصتها
اما اذا كانوا حاضرين او مقرين ما تعين لا يشترط القبض في المجلس لانه اذا جحدوا او منعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب
يوجب قبض الضمان وان نقدين غير ما تعين لانه من يجد يد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن
قبض الضمان وان اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق المعاوضة وانه لا يجوز لما مر او بطريق الابراء
والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التكاذب اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء
اليمين فلا ربوا وان صولحت على دراهم يجوز على كل حال لانه صرف يتصرف الجنس الى خلافه للجواز الا ان يخص العروض لا يشترط
قبضه وما يخص النقدين يشترط قبض بدليه فيه ثم في كل موضع جاز صلحي لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وان كان
بينا لان الحاجة الى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر ان غصب من فلان شيئا او اودع عنده شيئا
ثم اشتراه من المقر له جاز وان كان لا يعلم قدره وان التركة مجهولة لا يدري ذكرنا انه لا يجوز على المكيل والموزون لاحتمال
الربوا والجواب عنه ما ظهر بعد التخارج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لا خفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك
ان كان عينا لا يوجب فساده وان دينا ان مخرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد وان غلطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة
لها فسد الصلح وقد مر هشام سالت الثاني عن امرأة ادعت برائتها على ورثة فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل
من حصتها فهو جائز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته له بطل الصلح وان صالحها الابن على
دراهم ودنانير ولا وارث غيرهما وفيها فضة وذهب في يد الابن لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا
عند الصلح او غصبا في ضمان الابن قال قلت للثاني ما قولك فيمن مات عن ابنين وديون له وعليه وارضين صالح
احدهما الآخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهما بينهما على حالها والدين على ابيهما هو له ضامن وهو كذا درهما قال الصلح
جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وهو الثاني مات عن ابنين فزعم رجل ان له على الميت مائة فقال احدهما خذ حصتي
من خمسين ومن ابي خمسين حصته ورضي الغريم باخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا يأخذ بقية الدين منه قال الامام يبطل الصلح
وعن الثاني عليه الف دينا كفيل صالح رب المال الذي عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان لا يأخذه النصف الباقي وانما يأخذ
بها الكفيل من غير ان يبرأ الاصيل فهو كذلك وليس له ان يأخذ الاصيل الا ان ينوي حقه على الكفيل وعن الثاني له على الف
درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منها على الف درهم ومائة درهم جاز والالف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم بمائة
دينار بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان افترقا قبل القبض بحصته بطل في الدينار ولا يبقى
الاجل لاسقاطه وان الصلح عن الف درهم او اقل تفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدنانير
اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لكونه ربوا واما في الدنانير فللافتراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير
والوصي في الصلح كالاب لو الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبارا حضروا فالصلح باطل وقعت
الدعوى عليهم او لهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينا اذا الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي المشتري لهم
والصلح شراء وان وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في
المنقول ان لم يكن بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان
صغارا وكبارا فالدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم
يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضور اعنده لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده
للصغير ملك على الكبير ايضا وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب
لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار
جاز صلحه عنده عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر
وصلح وصي الام والعم والاخ كصلح وصي الميت في تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصي هؤلاء
لا يملك بيع ما هو موروث من غيرهم فكذا الصلح عن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه اياه او صالحه ثم برهن المدعي قال
قبل القضاء او الصلح ليس له قبل فلان شيئا فالحكم والصلح ماض وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الحكم والصلح وان حكم له ببرهان المدعا عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعا عليه شيء بطل المال عنه

وعن الثاني او صالح جر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصى له بالعبد على مائة فان المائة من مالهما غير الميراث فالعبد
بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا اذ عياه ارا او عقارا من رجل الا ارث من قريبها فانكر الرجل
ثم صالحه احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة العبد التاجر والمكاتب لهما دين على انسان فصالح على
بعضه وحط بعضه ان كان للعبد بينة لا يجوز الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار
او اقرار على اداء ثلث وحط ثلث وتاخير ثلث جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب وفي
النظر محجر على عبد في يده رجل وادعى عليه وفي يده مال من تجارته فصالحه العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلافا
لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشيء مما في يده عنده خلافا لهما ولو كان في يد المحجور شيء من العروض فاتلف انسان فصالح
العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لان الخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان باقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله
والعبد الذي قال له المولى ان اديت الي الفا فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر
وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على حط بعض لم يجز كانت له بينة
او لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن له بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور
وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل وانكر فصولح على ان يعطي المدعي للمدعى عليه مائة وياخذ
العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال
تاج الاسلام ويخط صدر الاسلام وجد تركة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد
الورثة الباقي من نزاعه في التركة وانكر لا يسمع دعواه وان اقر بالتركة امر بالرد عليه وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا
معناه وقبله ولم يذكر في صلح التخارج ان في التركة دينا او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سال عن صحة التخارج
يفتى بالصحة بحمله على وجود شرائطها كما ذكره في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير قابل والاصل ما ذكره الاستاذ ان المطلق
محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا عرض على وجود العارض
صالحت عن الفين مظهرين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانه اذا لم يعلم كان صلحا
عن المعدوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة
والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كالظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع له دعوى فيما يتعين فقال المدعى
عليه للمدعي صالح معي من هذا المدعى على عشرة اه فيما البلد فقال المدعي فعلت لانه الصلح ما لم يقبل المدعى عليه قبلت
لانه طلب البيع ولا يتم البيع ببعت ما لم يقبل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح على جنس
اخر فاما اذا وقع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي لان اسقاط بعض الحق قبيح بالمسقط وفي المبسوط
بعد تام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عيبا فنقص من الثمن البائع شيئا للدرهم
عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقالة او وصي بخدمة
عبده له سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم او خدمة غلام اخر او سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة للخدمة
بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحياة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا ترى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان
الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب متاكد فاندفع الاستعارة لان الاعارة جبر لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية
والصلح كما يصح بطريق المبادلة يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا
للصغير ايضا حيث يضم الى ملك العين المقصود الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى داره لانسان
وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى وان صالحه على سكنى
دار اخرى مدة حياته لا يجوز لان المصالح عنه يتمكن عرضا وسكنى الدار بلا بيان المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا
واجارة فكذا اصلها بخلاف الموصى له بالسكنى فانه يملك بالوصية تبرعا بمنزلة العارية في المحبوبة فان صالحه على سكنى دار من
معدوته ثم انهدمت الدار بطل الصلح لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى داره الاولى فيسكنها الى
موته او الى استيفاء مدة وصيته بحساب ما بقي **السابع في الحظر والاباحة** دخل ارض غيره وجمع فيه الثمر

والثوب

والثوب او الحشيش ولا باس به وكذا التقاط السنبلة ان تركها صاحبها وفي البحر وفي ارض البيامي ان كان بحال لو استاجرها يبقى بعد
مؤنة الاجراء شيء ظاهر لا يجوز تركه وان لم يفضل او فضل ما لا يقصد اليه لا باس به في الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصته
وفي ارض المشتركة ليس لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام انه يملكه وفي النوازل ارض بين رجلين مات
احدهما للاخر ان يزرع حصته فلو اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع
الخشبة والتوصي فيها وما عطب فيها لا يضمن وقع بين الزوجين مسافاة فقالت لا اصالحك حتى تعطيني كذا جاز لانه لها عليها
حقا كالمهر والنفقة وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردناه في الصلح كذا

الرهن تسعة فصول الاول في المقدمة القبض شرط جوازه وقال بكر لو ٢٣

في قبضه وشرط ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح
وذكر الصدر ان فيه روايتان بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه حيث يجوز مالرهن على الابعاض بان يقول وهبت
من هذا النصف ومن هذا النصف لنصفه على الابعاض العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه يبطل الرهن
في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن شائعا يبطل وان مقتضا يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا
بكل الدين وقرض المشاع جائز بان اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف والقرض وان كان تبرعا والهبة لو وردت
على المشاع تبطل لكن ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن بعوض لا يجاب المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة
واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولد وما لا يجوز
بيعه لدين يسعى قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع
لان محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قال الكرخي وقال في شرح الطحاوي
وكل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك بطلت باقل من قيمته ويثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به
ضمان والباطل منه ما لا ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اذا اختل شرط انعقده بصفة
الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه يخرج المسائل وانه الرهن رهن عندنا كالولد والثمرة
اذا بقيت الى وقت الفكاك انفسخ الدين على الاصول بقيمتها يوم العقد وعلى الزوائد بقيمتها يوم الفكاك وهلاك الزوائد
قبيل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض بقيمتها والدار والعبد لا يصير رهنا بالاعيان لانه تعين هو امانة وانه باطل
لانه شرع للاستيفاء وذا غير مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه فلو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك مضمونا
عليه والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع لا يجوز به الرهن فان هلك الرهن يهلك بغير شيء فيما ذكره الكرخي
وقال الفقيه نصر في كتاب الصرف فيمن اشترى شيئا واخذ به رهنا ان يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول
الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمتزوج عليها وانه صحيح
فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة العين ويأخذ العين فان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا
بالقيمة قال اخذته رهنا على انه ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين قال البائع اصل
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عندي رهن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف لان الامساك
بالمال تقرير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة والرهن بما يؤدي كان جائز **الثاني في**
العدل ونفقة الرهن ومؤنته اجر ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجداد ثمره والقيام بمصالحه واجر
الرعي على الراهن في الرهن فصل ام لا وما كان من حفظ الرهن اورده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على
المرتهن وحمل الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان كثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن ابق الرهن
سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الدين وسقط من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حدث فيه وهذا اذا كان اول
اباق كما يشعر به الدليل فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط شيء ومداواة الجرح والاراض والفروج ينقسم على المضمون
والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذه السلطان من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا
على الراهن وان ابى الراهن انفاقه على الرهن يامر الحاكم المرتهن باداء نفقته ثم يرجع على الراهن كالمرهون فانها الاولا
يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه بذلك وهو قول الامام الثاني صاحب الدين ظفر بغير جنس حقه من مال مديونه

لا يحبسه رهنا الا برضاه منه وله استنع الراهن عن قضاء دينه حتى يحضر رهنه ان كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار يؤمر باحضاره
او لا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع اخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري من تسليم
حتى يحبس البائع المبيع في مسئلة الرهن يؤمر الراهن بتسليم الدين ان اقر بعدم الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف
او رد اداء الدين زيادة في عان ملا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسري اليه لانه بدل العين لا جزاؤه
الفيه ولا بدل الجزء وما يولد من الاصل كالولد لو كان بدل جزء ما جزاؤه يسري اليه حكمه وهو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه **نوع**
في وضعه عند عدل اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فلما هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا
الحكم وناب عن الراهن في حق القضاء حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته عنه والعدل
لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل ولا يملك
العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد ما قام الرهن او على اي مال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك
في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند المرتهن وكذا اذا هلك الثمن فالقول على المرتهن ويسقط الدين ولا يضمن فيه قيمة الرهن
وانما يضمن الثمن وانما جعل القول على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن لذا لم فالقول بعده في اي يد كان يكون على المرتهن
وان ابى العدل البيع اذا البيع مشروطا في عقده اجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه اخذ بعض المشايخ يجبر وقيل
لا يجبر وبه اخذ شيخ الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان ابى يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم نفسه
قيل هذا على قولهما بناء على مع الحاكم ملك المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو
الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان باع بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يحمل نسيئته وملك بيع ما يحدث
منه كالولد والثمرة لانه تبع للاصل طلب دينه فقال العدل بع واقضه دينه فقال المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي منه ذلك قال
المرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع بالك على لا يجوز وذكر في طريق الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا او الا فالرهن
لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن ايضا **نوع في نفقة الرهن** انفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة وان هلك الرهن بعده لا شيء له على الراهن عندهما وزفر وقال لا يملك الحبس
بالنفقة ولو هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء واجرة الطبيب على المرتهن وذكر الصدر ان كل ما كان
من حصة الامانة فعلى الراهن من المشايخ من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم ان لو وجدت الجراحة في يده فلو عند
الراهن فعليه وقال بعضهم على المرتهن بكل حال واطلاق محمد يدل عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه
ثمن دواء واجرة طبيبه وما كان عند الراهن وان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة على المرتهن لكن لا يجبر
لان الراهن لا يجبر على المداواة وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد
اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو عليه
كذا قاله محمد وهذا الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه ما لم يجعله دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ
على هذا الا ان هذا الامر ليس للالزام حتما بل النظر وهو متردد بين الامرين بين الامر حسبة وبين الامر ليكون
دينا والادنى اولى ما لم ينص على الاعلى من الامام انما اذا انفق عليه حال غيبة الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته
بالامر لا يرجع عن الامام الثاني انه يرجع فيها وذكر الناطفي وخاطب على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله
الراهن فهو متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكره
فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم **الثالث في الضمان** ابراء الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن
في يد المرتهن قبل منه لا يضمن عندنا وبه ابناء الدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن ما استوفاه الى المرتهن ولو تبرع
انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن والدين على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن
على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو باطل وتبطل الحوالة ولو اهدى عبد الرهن ذهب بنصف
الدين عند الامام دخل خانا فقال الخاني لا ارضى تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع وهلك عنده ان رهنا لا جر البيت
فهو باطل وان لا جل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه غير مكره في الدفع عن محمد كل شيء يضمن بالغصب
على الرهن يذهب بحصته من الدين وما لا يضمن بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار

بخي

بخي يضمن في الغصب وكذا في الرهن ولو امرد فالتحى لا يضمن لانه اكتسب جمالا ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان
والرهن بالدين الموعود متقوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعد ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه
الالف الموعود جبرا فان هلك هذا في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني اقرضني وخذ هذا رهنا ولم
يسم المقرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع تلزم قيمة الرهن قال لا اخر اقرضني فقال لا اقرضك ان برهن فرهن به فضاع
قبل الاقراض لم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء قال محمد لا يصدق في اقل من درهم هذا حكم الهلاك والنقصان ان من
حيث العين يسقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا يساوي بالف ثم تصادقا
على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن الى المرتهن رد الالف لانه حال الهلاك كان مضمونا بالف ظاهرا فحصل الاستيفاء
حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هنا كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك
قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد في الجامع انه يهلك بامانته وكذا اذا رهن عبدا بكر
خطة ومات العبد ثم تصادقا فان الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شيء
على المرتهن لان التصادق حجة في حقوقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين يتصور
وعن محمد رجل له على رجل مال اقتضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك او قال ان كان بقي لك
على شيء فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن والا لا لانه لا يملك اخذه على شيء مستحق قضى دينه وبعضه
زيوف وستوق فرهن شيئا بالستوقة والزيوف وقال خذ رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس
من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين على الف غلة
فقال للدائن امسك هذا الف صح الالف حتى اوفيك حقك واشهد بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين
الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة او من المسمى فان لم يكن
سمى شيئا اختلف فيه الامام الثاني ومحمد فلو رهن ثوبا وقال اخذ منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء
رهن شجرة فرصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب ورقه الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب من
الدين قيمة النقصان في نفس الفرصاد لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كثر اجمع التمر وقيل الاسكاف
هو الصواب لان بعد ذهاب ورقها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا
او قال الراهن للمرتهن احبسهما الى احدهما فرد الى فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا ينبغي لا يكمل الدين فاذا
هلك هلك بحصته لا يكمل الدين ابق الرهن فجعل يابقه ثم عاد الرهن لان جعله بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع
وكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان التمليك
بالضمان امر لا يأباه الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الفان بالف على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن
فاسد المخلوق مضمون عند الثاني ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قالوا الاختلاف فيه وعدم
التصادق في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين وفيه مرفوع العمامة بينهما عند مرض يكون رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ
ايهما شئت رهنا بالمائة التي علي لا يسقط شيء من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى مائة درهم وقال خذ حقك
عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين وفي المبسوط رهن خاتم قضة قيمته درهم بنصف درهم
فلوس فاعطاه تسعين فلسا فخلت فصارت ثلثين درهما ثم هلك الخاتم فهو باطل لان هذا تغير السعر وهو معتبر
في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفاء بالدين فكان بهلاكه
مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا تسعين فلسا اشترى
خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا ثم هلك الرهن فظهر ان الخل كان خمرا والشاة ميتة
يهلك مضمونا لانه رهن به بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى خمرا او خنزيرا او ميتة او حرا ورهن الثمن شيئا وهلك
عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطلا لا فاسدا كما مر واذا تقايضا الرهن ثم تقايضا بالتراضي وهلك الرهن عند
المرتهن يهلك مضمونا والرهن باق ما بقي القبض فان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن يهلك

اما انه استحسانا وقد مر وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا ووصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف
في الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط
ثلث ارباع الدين لان كل ربع من الفرو رهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه عليه مائة فضاع الدين
فهذا الثوب بعضا ببعض فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض الدين
لان رهن موقوف فصار كما لو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك خير المرتهن بين ان يجعله من الدين او من القيمة
وقال زفر يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد
الرهن وان ضمن المرتهن رجع باضعف على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ورجع به على الراهن ايضا
لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا
على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الراهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه من الاب
والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير بدينهما لا تنفع
المقاصة ويضمنان للصغير في الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة لانا لا نسلم ان الايفاء الحقيقي لا بد ان يدخل
تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى رهن الوصي خادم الصغير من نفسه
بدين له على الصغير او رهن عبدا له من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين
ولوصيه رهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز ولبعض غرمائه الباقي نقضه لانه ايفاء حكمي ولا يؤثر النقض في
الايفاء الحقيقي فكذا الايفاء الحكمي فان قضوه بينهم قبل ان يردوه جاز استحسانا من آخر توثق بالرهن بدينه جاز وله
ان يرهنه باشاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة للطلاقة ولو سمى شيئا فاذا كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر
فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فاه النقصان
الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان انتقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا او رجلا اخر تكفل ما افاد بعقده بعينه
وان قال ارضه بخوارزم رهنه بكذا اخر ضمن وان هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه
لان الرجوع بحكم ان قضى دينه بمال المعير فيعيد بذلك القدر وان اصاب عيب رهن من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير
لانه قضى دينه به ولو اعير المراهن ولم يقيد على فكه فكه للمعير رجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول للراهن ان هلك قبل الرهن رهن عبدا قيمته الف وقبضه المرتهن ثم اعاره من الراهن ثم اعاره الى المرتهن وقيمتها
نصفها فهلك يهلك الف بخلاف الغصب اذا تكرر بعد الرد بين الثاني لانه الموجب لا الاول لانه فسخ اتلف المرهون
مال انسان والمتلف مستوفى قيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان ابى قبل الراهن فان فداه بطل
الدين والرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده ايضا يباع فيأخذ الدائن دينه ويبطل مقدار من
دين المرتهن ان دينا فلو ما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه
والا كان رضا عنه الى ان يحل فيأخذه قصاصا جناية الرهن بعضهم على بعض اوجب جناية الفارغ على مثله وجناية
المشغول على الفارغ وهما هدر وجناية الفارغ على المشغول تحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على
المشغول يسقط الدين وبيانه رهن عند رجلين امتين بالف وقيمة كل الف فقتلت احدهما الاخرى فالقاتلة بسبعمائة
وخمسين لانها كانت مخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة وللفارغة كذلك فيلحقها من الدين مائتان
وخمسون ويبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتولة فبالضم صار المجموع ما ذكرنا وتصح رهن المريض ويثبت احكام
الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الانبياء
بالايفاء الحكمي كما ذكرناه الاب رهن متاع الصغير فاربك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين لان
تصرف الاب لازم كتصرف الابن بنفسه فيرجع الابن في مال الاب اذا كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن رهن الوصي
مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على
الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت ايضا لانه فيما تلاف التركة وانه غير جائز ولو رهن مال اليتيم وفي الورثة

الفرع

مسائل متاع الصغير

صغار وكبار

صغار وكبار فالكبار لو حضروا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان نصيب الكبار يفسد الكل لكونه مشاعا
وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال اليتيم وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز
اتفاقا رهن الوصي مال اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبير لم يخرج عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الكبير وان من
مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه رهن عبدا فرجله بجارية وقال
خذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل النقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن لتعلق الضمان
بالقبض فبقي ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلها رهنا فاذا لم يخرج الاول لا يدخل الثاني
فان هلكا عند المرتهن يسقط الدين بالعبد وهلكت بغير شيء الرابع في اعارته رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال
قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه يخرج حكمه بطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك
بالدين وكذا رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن له في ركوبها وكذا المودع او الخفاف الذي
اخذ الخف لينعل او المقصار ليس شرنزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال
الحل او بعد الفراغ يهلك على المالك رهن سيوفا فقلد سيوفا ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان
سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدون اثنين فكان استعمالا كمن رهن الخواتم في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان يختم
في البنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فيه سواء واختاره
السرخسي وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والمتختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاغراف والاغنياء يضمن والا لا لانه
حفظ لا استعمال ولو امره ان يتختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف وسالم يامره ان يجعل الفص من جانب الكف على الرسم
قال شيخ الاسلام نوع اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان
فيه منفعة المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم آجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن يسترده كالاعارة والايداع من الراهن
ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يؤاجره ففعل فهو الايداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان
اعاره من خرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده ولو آجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا ان
يعيده برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل
موضع جاز البيع من الراهن او المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة
فكل فعل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع
كذلك المرتهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يوجر ولا يعار وليس ان يودع من ليس
في عياله الخامس في الشهادة فيه عليه الف رهن به ملا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول
للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة ولو كان الراهن يدعي بالف وللمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا
فان هلكت الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنا شيئا
وقبضه ولم يعرف الشهود بين المرتهن ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا
ذلك فالقول مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة ما قوله بان يشهد على اقرار المرتهن
وقال الامام السرخسي المسئلة بلا تاويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهنه منه غيره
والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهن منه رهنا بدينه الذي عليه
وقبضه لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا يقبل برهانهما ويكون نصفه
رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امراة بعد موتها يقضى لكل منهما بنصف الميراث نوع في اختلاف
الراهن والمرتهن والشهادة فيه زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد
القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لا يدعي عليه الرد والعارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا
ويسقط الدين لاثبات الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله
في ضمانه فان برهنا فللراهن لاثبات الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلكت الرهن فقال الراهن هلكت
بعد ترك الانتفاع وجحود الرهن وقال المرتهن هلكت حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال فلا يصدق

الراهن في العود الا يجيز رهن عبدا يساوي بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن بل مات عندك يحلف الراهن
بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فان حلف سقط الدين الا ان على البيع اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون
فجاء المرتهن ممزقا وقال تخرق في لبسي ذلك اليوم وقال ما لبست في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لانقطاعه عن خروجه من الضمان وكان القول
للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان اليه بخلاف اول المسئلة لعدم الانفاق ثم على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج
الرهن لو عبد ابرهن الراهن على ابا قد عند المرتهن وبرهن المرتهن على انه رده الى الراهن وابق عنده ابن سماعة عن محمد فالمسئلة
آخذ برهان المرتهن لانه قد ابق عنده فيأخذه بقيمته ويرفع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره وقال المرتهن ارضعت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها
فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم
وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض او على
اقرار الرهن به عند الامام آخرا وهو قولهما برهن انه رهن منه عبدا يساوي الفين بالف وانكره المرتهن ولا يعلم حال العبد
سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا يضمن الزيادة لانه
امين فيها ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكرا كما في البيع ويدخل الذرع في رهن الارض والعشر
في رهن الثمر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على دخولهما **السادس في قبضه** والرهن لو مثل الجارية لا يملك
المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا احضرها لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعطه الدين
واذهب معي وخذ الرهن لا يؤمر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد اخر يؤمر باداء الدين لان مؤنة الرد على
الراهن فاذا اقر الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما نوى الرهن ويؤمر بالاداء رهن عبدين بالف وقضى النصف ليس له
قبض احدهما اما اذا قال رهنتك هذين كل واحد منهما بخمسمائة قال في الزيادات له ذلك في كتاب لا حق يؤدي الكل
وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكره في كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان
وهو الاصح ولو رهن كل عبد بمال على حدة له ان ياخذ احدهما اذا قضى دينه **نوع في حق المرتهن فيه** مات الراهن عن
ديون فالمرتهن احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تقايضا الفاسد ظاهرا
حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من سائر الغرماء
هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تقايضا بعد قبضه ليس للمرتهن
حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من سائر الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد
السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة
المعينة ثم وبخلاف الرهن الصحيح بتقدم الرهن او تاخره لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية المرتهن اذا ارتد الراهن كان مساويا لسائر الغرماء
نوع في تصرفهما فيه اعتق الراهن المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق او الرهن فيسعى في الاقل
من هو ولا ضرر يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعتق الا انه يسعى في
كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما سعى بخلاف المعتق آجر المرتهن الرهن من اجنبي
بلا اجازة المرتهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك
وان آجر المرتهن بامر الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة فيهما
ولا يضمن ان هلكت لانه وكيل المالك فلو استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا
مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين ولو تلف بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف المتلف
حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو اعاره الراهن او المرتهن من اجنبي باذن الاخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط
شيء من الدين وللمرتهن اعارة بيع لما مر ان بالاعارة يتقدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيد الاجارة والرهن
يبطل عقد الرهن لا بيد الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير هنا كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن
رهن بما يساوي عشرين بعشرة واذن المرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بلا اذن ثم لبسه

ثانيا

ثانيا بلا اذن فنقص اربعة فرضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهم رهنا
بدرهم فذهاب الستة وجب على الراهن ثلثة لانه وجب باستعمال الراهن حكما لانه استعمل حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب
اربعة بعده باستعمال الراهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلكت وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن
عن المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم
لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصات ودرهم بالاحتساب فاخذ درهما لا غير التقى الخاتم المرهون المرتهن في
كيسة المخرق وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال المرتهن اعطه للدلال للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال
وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان يخاف
عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا
عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذه بنه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف
مؤنة ولا حيوة وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا وصل اليها ومضى
زمانه مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن واذا اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن
ان البذر من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا من اجاره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعها باذن
المرتهن ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن حكما له من المشتري او لا لقيام مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح رهنه
ابتداء لكنه يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف بالدين على المشتري
يكون من المرتهن ويسقط دينه كما لو كان في يده ولو جز المرتهن العنب او قطع الثمر بغير اذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لانه القطع لحفظ
الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا فان احدث نقصانا ضمن ويسقط كل
الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن قيمتها ويستوفي دينه **الحاصل** ان كل تصرف يزيل العين عن
ملك الراهن كالبيع لا يملك المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين
للمرتهن ان يفعله وان بامر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين **كتاب المضاربة** فيه ستة فصول **الاول في المقدمة** المضارب شريك رب المال وراس ماله الضرب في الارض
والتصرف لا يبطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسدت لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجب للمضارب على العمل
ولا رب المال على التسليم شرط على ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء معه الفان قال لربه دفعت الفا وربحت الفا وقال رب
المال كلاهما راس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المضارب المال لا بل بضاعة
فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيفته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن
اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد
يضمن قيل المذكور في الكتاب قول الامام بناء على مسئلة اجير المشترك وفي الثاني قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة
والفاسدة ولم يذكر الخلاف وبه يفتى دفع اليه الفا وقال خذه مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرطه هو للمضارب
والباقي لرب المال **الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك** مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها
بماله من عند نفسه وكان قال لرب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز لم يكن المال صار رب المال مستوفيا
عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا يزيل في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلاثة
اقسام قسم من المضاربة ونوابعها وهي ما يطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار
والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة
والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحقا بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة
وللاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجر المتاع او الحمل بماله من عنده او فقرها ولا يصرف المال لان
المضاربة ليس بعين حال قائم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفرة المقيدة لا يملك الاستيجار امر البيع من فلان
فباع من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا بالنصف فدفع اليه
الفا اخر بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه

الكلا والمضارب لا يملك ان يضارب لان الرب قال له اعمل برايك ولا يفهم بنفس الدفع الى الثاني فان عمل بهما اوتى صار مخالفا وربح
المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول وصحت المضاربة بين الاول والثاني امره
بان يضارب بما عليه بالنصف فاشتريه فالمشتري للمديون والدين على حاله بقاء على عدم صحة التوكيل بالشراء عند الامام
بلا تعيين البايع او المشتري ولو كان الدين على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة وكذا لو دفعه مضاربة
وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة
جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع
بقاء الدافع عاقدا كان الدافع اولا كالاب والوصي اذا دفعها الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا
ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان ياخذا مال الصغير مضاربة فيملكان المشاركة مع غيرهما **نوع فيما يجوز ان**
يشترط من الربح وما لا يجوز كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالة المعقود عليه في العقد
يفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه
لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج قال محمد شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط و
قال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع بطلت المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون
في المسئلة روايتين وجه الفساد وقطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا
زايدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة
اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلا رجحت معنى الاجارة فما تبطل بالشرط الفاسد
وفي المنتقى كل شرط فيه العبرة نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع
رب المال الى المضارب ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب
المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا من عمله واجرة وان دفع اليه الفا وقال
ان اشتريت به فلك النصف وان ربحت فلك الربع وان اشتريت شيئا فلك الثلث وما اشتريت استحق المشروط وان
اشتريت لا يملك بعده شراء شيء آخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر
بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب المال داره
او المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة خذه على ان لك نصف الربح او ثلثه جاز ولك المشروط والباقي
لرب المال لانه تملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان لي نصفه صح استحسانا لا استدعائها الشركة فيما ان حصة
احدهما يتعين حصة الآخر ووجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك
ثلثه جازت وللمضارب الثلث قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم **نوع**
في الالفاظ ما يكون شرطا ستة دفعت على ان يعمل بخوارزم او ليعمل بخوارزم او يعمل بها مجزوما او مرفوعا او فاعمل
في خوارزم او قال دفعت اليك مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او اعمل فيها مشورة
لا تفيد والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به متى تعلق
بالتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يعتبر تعليقا بل ابتداء وما ينعقد مضاربة بلا لفظها
خذ واعمل بها على ان لك ثلث الربح او خذ واتجر بها مناصفة فما فضل فلك كذا صح لانه اتى بمعناها خذ هذه الالف
واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يزد له الشراء ولم يذكر له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة خالصة ولما جرت
لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قائم
جاز كما في الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان بمنزلة
الاجازة وهو بقاء محل البيع ظاهرا الوجود فجاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ لا يستحق لاجل
العوض فكان للعوض للعمل المذكور بقرينته وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فاندفع اتبع هرويا بالنصف لجواز الاجارة
عليه دفع الفا مضاربة على ان يكون كل الربح له فبضاعة وعلى ان يكون كله للعامل اقراض **نوع فيما له ان يعمله**
دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة مطلقة فيشتري ما بدا ويعمل على التجارة ويبيع بالنقد والنسيئة

وبينا جر البيت للحفظ والسفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمل لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك الاستدانة وان
رهن من متاع المضاربة بالاستدانة ضمن لافتقاره الدين لزوما عليه فاذا رهن من متاع المضاربة فقد اوفى دينه الخاص من
مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين عليهما انصافا فان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذا
المضارب بخلاف الوكيل اذا اخر بغيبته والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع بنسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر
جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ويأخذ الشفعة الا اذا نقص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلد
اشترى او لا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او يتصرف فيه وما في عين صح تصرفه كالابتداء لانه يملك
العزل فكذا التي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق
التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على اذا لا يتبع بالنسبة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل
من وجه وقيل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعدها لم يصح نهيه في المشهور لانه يملك
السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه
بمنزلة النهي قبل الشراء وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء المبتدأ ويملك بيع المشتري بنقد المال ولا يملك المسافرة
لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد ولو اخرجه الى مضروب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو
امر عام معروف بين الناس ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي
يتجاوزه التجار خوفا ولو قال اعمل برايك فرهنه وقال لا تعمل برايك قيل العمل صح ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح ولا يعمل
العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الآخر لانه رضي برايهما وان كان قال اعملا برايكما وباذن الشريك الآخر له ان يعمل
لحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد لو المشتري ما يملك القبض لحصول الربح فلا يملك شراء الدم والميتة والخمر و
الخنزير وام الولد والمدبر يعلم او لا لعدم حصول الربح ولعدم امكان بيعه والاذن ولو عاينا ولو ما يحصل به الربح
ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا
لهما اذا قيل له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله خلافا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن مات المضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدل في الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب
المال وللمال نقد بطلت المضاربة في حق التصرف فان عرضا في حق المسافرة تبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد
ولو ان مصرا اشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فان بالمتاع مصرا اخر فنفقته للمضارب في مال نفسه وهو ضامن من
لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن
ونفقته في سفره لطلق المضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان كان راس المال قائما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل الشرط
فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي واذا باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان
اشترى ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة **نوع في الاختلاف** في مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيها
والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة ولذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال
لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالتجارة في البز وادعى الاطلاق فالقول
للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وابو يوسف فان نص شهود العامل انه
اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي اولى لاثبات الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع
من السفر لاقتضاء المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس
فالقول له وان برهنا فالمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه
وان وفقا فلو قبض الآخر على قال راس المال الفان وشرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب
المال في الربح وللمضارب في راس المال وقال زفر رحمه الله لرب المال فيها لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر
المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض القول له اما الربح يستفاد بالشرط وهو يكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر
ما ذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول له عندهم جميعا بثلاثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة
او دين والضريح فالقول في الوديعة والبضاعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها الا ان من في يده شيء فالقول له الا ان يقر

لغيره وعليه اليمين ومن اقام على ما ادعى من فضل قبل برهانه فالمالك يدعى فضلا في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك
الثلث مع عشرة وقال المضارب لابل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لايدعي له الا فساد العقد فتوافقا على العقد يحمل على الصحة
وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث الا خمسة فالقول لرب
المال لانكاره زيادة يدعيها لايقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر المشروط فانا انكر
الزيادة بعينه انكاره وان نفاه بالضد لان الانكار مفيد في الجملة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على انه لم يشترط
فبينة رب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى نوع في هلاك مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلف المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه
صار مضمونا عليه ولانها مع الضمان لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة
لانه اخذ العوض وصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله انه اذا اقرضه فرده المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بالها وهلك
قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو تصرف حتى صار
الالف الفين واشترى به وهلك المال قبل نقده ضمن المضارب الربع ورب المال ثلثة الارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة
كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق
المضارب يظهر في الربح والربح يتحقق بعد الضمنة واذا ضمنه لا يجوز ان يكون للمضارب راس المال في المضاربة فانه دفع ضمان
رب المال لانه كون راس المال لانا فيها واذا بيع المشتري هذا بالربعة الالاف اخذ رب المال الفين وخمسمائة راس ماله والمضارب
خمسمائة مع بحصته من الربح يبقى الربح المشترك بينهما على الشرط وعن محمد رحمه الله اشتريه جارية بالفين تساوي الفا الف
ربح وضاعتا قبل النقد لنا بيع على المضارب الربع وعلى رب المال الف وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والشراء وهي للمضاربة
فضاعت غرم رب المال كلها لان الشراء وقع بها هو راس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال تقابض المضارب
جارية تساوي الفين بامره تعدل الفا وقبض المشتري قبل استلام المبيعة وتماتتا غرم الربع المضارب وثلثة الارباع
رب المال لانها لما ماتتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الرد وقد عجز فيغرم فيهما وهي الفان والحكم في المشتري بالفين
ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشتراة الفا وجارية المضارب الفين لم يرجع على رب المال بشيء لان المضمون هنا لا يزيد على راس المال
وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتر بالقليل والكثير والاقتراء على هذا الوجه لا يصح اشترى المضارب عبدا
ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة فرضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت اري انه المال عندي
فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب
لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع بالغرم وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع بناء عن الخروج
عن بلد المضارب هو فيه ليس له ان يخرج عن المال البلد الذي فيه رب المال استحسانا حال حضور رب المال او غيبته اخذ
من رجل الفا ومن رجل اخر الفين مضاربة ينفق اذا سافر منها على قدر ما اليهما اعطاه الفا مضاربة فالنفقة اذا سافر
على مال المضاربة الا اذا اخلص عمله في البضاعة فينفق من مال نفسه صار مالها ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي خوفا
الا تلحقه ان فيه ربح والتقاضي على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضي وعن الثاني رحمه الله دفع الفا مضاربة
فاشترى جارية تساوي الفين فنهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال ابيع حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر
قبل البيع فلا يملك التصرف في حصة اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج
عن البلدة ولا يسع فيه رب المال المضاربة وبعد ما نص صح الكل اخرج هذا الالف الى خوارزم فما ربحت في الذهاب ايضا فانا
وما ربحت في العود ثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر ايضا فانا وفي الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح على الشرط وبه ناخذ
لم يقل له رب المال اعمل برايك لكن العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالف رب المال لا باس بالمخالفة ان شاء الله دفع
لكن لا يدفع الى اخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب
المال يقرضه رب المال منه مضاربة فرضيه الى المستقرض مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه
وان ربح فالربح على ما شطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط نزل حنانا ومعه ثلاثة

نزل الحانا ومعه ثلاثة

فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد على الحفظ لا ضمان على المضارب وان لا الضمان عليه
وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كما لو قام اهل السوق واحدا بعد واحد وتلف شيء فالضمان على الاخر اعطاه الفا وقال اعمل برايك
ثم اشترى المضارب مع شريكه عصيرا على الشركة فاتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فلا يخ باذن الشريك
فالفلا يخ على المضاربة وضمن المضارب لشريكه قيمة العصير بحصته وان لم يقل له رب المال اعمل برايك ولم ياذن له الشريك
ايضا فالفلا يخ له وضمن مثل الدقيق لرب المال مثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب المال لا الشريك
فالفلا يخ على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالفلا يخ بينه وبين شريكه وضمن مثل الدقيق
للمضاربة اذ هي الوضيعة ورب المال الربح مضموم على راس المال لا يصح اعطاء دانق للمضاربة ففي وقت القسمة له استيفاء
الدانق وله اخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له ولشريك العنان دفع الباز ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة
وكذا الحكم في سائر الثياب اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظفر بربح كثير
ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فح يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على
البيع لانه اجير الا اذا اعطى رب المال حقه فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ايضا يقال لرب المال اما ان
تاخذه براس مالك او تبيعه لنصل الى مالك اخذنا لها من منزل المضارب بمالك المال بلا اذن المضارب وتصرف به وربح
فيه فكله لرب المال لانفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا عن المالك يجعل فسخا اشترى المضارب بالها
جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى
بها جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من الربح من الاول لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة
فكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح الثالث في نفقته ومؤنته فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر
كبير او هو اقام في ناحية منه يعمل للمضاربة وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مدة اولا كسوته وصبغه ودهنه
وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يحملون معه في المال واجرة
من يخدمه من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب واكل الفاكهة كمعاونة التجارة مالها على قياس قول الامام والثاني
رحمهما الله وعن الثاني في الكل معاونة والنفقة يحتسب من الربح فان لم يف فمن راس المال وان سافر ولم ينفق له شراء المتاع
فالنفقة في مال المضاربة وان طرح المضارب مع نفسه مع الف المضاربة عشرة الاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين
من المالين ولا نفقة في المضاربة الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل او يخدمه او دوابه فنفقته في مالها الا عبد
رب المال فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان زيد منه فضمانه على المضارب في ماله وان فضل من النفقة
شيء حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجر الحمام فعلى المضارب وعن الامام انه في مال المضاربة ايضا ولو
مر على العاشر واخذ العشر باجباره لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال لانه اعطى باختياره
الى من لا حق له فيه فيضمن كما لو اتلف او اعطى الاجنبي قال مشايخنا رحمهم الله في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي
من مال المضاربة الى السلطان لطمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانها قصد الاصلاح اذا اعطاه البعض لتخليص الكل جاز
اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة ياخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه ما لو وقع في بيته حربي فناول
الوديعة الى اجنبي لا يضمن وصار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد اخر فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحتسب
من المضاربة لان سعيه لاجلها لا لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع في مالها لانه قد لا يجد بدا منه بان لا
يصل يده الى مال المضاربة عند حاجته الى النفقة الا ان تزيد نفقته بمالها وانفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وضرع
ليرجع على مالها فتلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استاجر دابة ليحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما
لها فضاع المال قبل ان ينقد يرجع على رب المال

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرائطها هي والمساقاة فاسدتان عنده خلافا لهما والخارج لصاحب البذر
فان كان رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر الارض في الفاسدة يجب اجر البقر والمراد ملك وهم اجر مثل الارض
والبقر ان يجب اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروهة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر
المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني رحمه الله لا يزاد على المشروط والامام رحمه الله فرع مسائلها على قول المجيز لعلة بان الثاني

لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى السلطان

لا يأخذون فيه بذهب وهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كونها صالحة للزراعة وكون رب الارض
والعامل من وقت العقد الى آخره وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا بيان المدة في الاستحسان وتقع على ثمرة تخرج في تلك
السنة وعن محمد جوازها بلا بيان المدة ويقع على اول زرع يخرج زرعا واحدا وبه آخذ الفقيه وعليه الفتوى واما شرط محمد بيان المدة
في الكرمة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقات معلوم وفي بلادنا وقت الزراعة
معلوم فلو دفع ارضه للزراعة الى خمسة سنة مثلا في فاسد ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط عمل رب الارض تفسد ومنها
بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر وعن ابي يوسف انه كان عرف ظاهر في تلك النواحي ان البذر على
من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصص على وجه لا يقطع الشركة فان ذكرا حصة احدهما ان حصته من الابذر له جاز قليلا
واحسانا وان من بحصته من البذر منه جاز استحسانا وقدمر ومن شرائط المعاملة ان تقع المعاملة على ما هو في حد النمو
بحيث ينبت في نفسه بعمل العامل فلو تناهى عظمه لا يصح وحكمها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج
والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما الفسخ لا ينفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا ينفسخ بلا عذر وعنه لازمة
من عليه البذر قبل القاء البذر في الارض قالت النسخ بلا عذر رجعنا عن الاتلاف بذره فاذن فيه المعاملة لعدم لزوم الاتلاف فيه بخلاف
حال المفتي كرض العامل او كونه سارقا يخاف على الحاصل منه او يلحق صاحب الشجر ضرر فادح اضطر الى اذاته من ثمنه وترك الفسخ
ليس بعذر ظاهر وبالقاء البذر لزمت المزارعة من الجانبين المزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون الارض من احدهما
والباقي من الآخر او يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الآلات من آخر وكل جائز
لانه اما استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الارض او استيجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع ان يكون
البذر من العامل والبقر لصاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز والفتوى على ظاهر الرواية
لعدم التجانس مع نفع البقر والارض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من احدهما فقط واستيجار البقر على بعض الخارج
فاسد الخامس البقر واحد والباقي من آخر وانه فاسد ذكرناه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر وانه فاسد
والسابع البذر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل
من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان من واحد لا يجوز اذا كان من اثنين رجل
قال لعامل اعمل في ارضي ببذره بنفسك وعبيدك وآجرانك فاخرج فكلها في جاز فيجعل العامل معينا لرب الارض ولو على
ان الكل لك جاز ويجعل معيرا للارض مقرضا للبذر دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها والخارج بينهما نصفان
لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض ام لا فان قال على ان الخارج لصاحب
البذر جاز ويكون معيرا للارض ولو على ان الخارج لربها جاز والبذر قرض عليه قال لآخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج
لك لا يصح والخارج لمن له البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع لي بقي الارض على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك
لنفسك على ان الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك صار واهبا
البذر منه دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل منه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي
ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض
جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معيرا لارضه ولو قال
ازرع في ارضي كرا من طعامك على ان الخارج لك والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طحن عبس وقال ينبغي ان
يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه والجواب ان الانسان في الاصل يعمل بنفسه ولا يقع لغيره
الا بجعله ولم يوجد ولو قال ازرع لي في ارضي كرا من طعامك لي على ان الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض
على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا ام لا ولو شرطا رفع صاحب البذر ببذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر من الخارج والباقي انصافا جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرطا
رفع خراج الوظيفة لم يجز وان رفع العشر وخراج المقاسمة والباقي انصافا جاز نوع آخر شرطا في المزارعة على المزارع اولا
الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما يبقى الخارج او ينبت في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا
ينبت ولا يبقى في الخارج فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع اولا بها الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر

في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني رحمه الله وعنه انه شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها الاجماع وابن سلمة
ونصير اجازها لو على المزارع ولا اعرف احدا من ايمتنا خالفها فيه قال الفقيه وبه ناخذ وعلى فتوى الثاني استقر الفتوى بين ايمة خوارزم
وفي المعاملة يفسدها هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله ان الماخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره في هذه والتثنية والحمل
الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ وشرط كري الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز من ايهما كان البذر وان
على المزارع فسدت من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا اشتراط العمل على ربها ولم يقع التخلية وهي شرط
صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على رب الارض وان البذر من ربها ان لم يبين للكراب وقت
فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة تقع من ذلك الوقت
المعلوم وعمل رب الارض من قبل فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاذن فيه مالك البذر من المزارع للتجربة على التسليم من وقت
العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكرى على المستاجر مفسد قبل
شرط التثنية انما يفسد ان كان الزرع يخرج منها لكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط كرى الجداول اختلفوا
فيه وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا
يلزم ربها شيئا للمزارع من قيمة السرقين المطروحة فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العامل وقيمة
السرقين وان شرطا السرقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة
السرقين وان من ربها البذر جازت وان شرطا القاء السرقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من ايهما
كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر من المزارع وان البذر من رب
الارض يجوز وان شرطا ان يسرقها احدهما جازت على ايهما شرط والبذر من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في
المزارعة والمعاملة مفسد وبلا شرط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء
السرقين باجرة يسيرة جزء مشروط في العقد فان قلت كيف يصح هذه الاجارة وقد وقعت على الفعل وهو القاء السرقين
والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السرقين وانه عمل لا يعين والمكان المنقول عنه البلدة ونواحيها
وله مكان واحد حتى صح الاستيجار على التسليم في البلد كما ذكر في البيت ان المصرع بناء اطراف مكان واحد وشرط الدولاب والدالية
على المزارع جائز كما شرط البقر عليه مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان المزارع لا يجوز وان شرط مع العلف جاز ان على المزارع
من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا
لا ينفع كما لو شرطا ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة وفيها اذا كان شرطا مفسدا والابطال ان الشرط فصل العقد لا يتعلق
جائزا او ان لم يكن في الصلب بان كان الفاسد بحكم الجهالة يعود جائزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها
فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكتا عن الباقي او البعض على المزارع والبعض على ربها ان شرط
البعض على المزارع وسكتا عن الباقي بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكتا عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي او
يخرج شيئا لا يعتد به فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه ييبس بدون السقي وان كان بحيث يخرج
شيئا مرجوا ولا ييبس بان كان بلدا كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا اذا كان السقي بحال لا يدري ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج
وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي لا يؤثر في
الخارج فالمزارعة جائزة والا فاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا او ما لو كان من رب
الارض سواء نوع آخر شرط الشركة في الحب والتبن جاز فان التبن لاحدهما والحب لآخر او كذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن
لآخر فان شرطا الحب بينهما والتبن لآخر ان لرب البذر جاز وان لآخر فسدت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما
وسكتا عن التبن جاز فظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني والى رجع محمد ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن
بينهما وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح و
الغرس لرب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها والغرس بينهما نصفان
جاز ولو شرط ان الثمر بينهما نصفان جاز والثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو شرط ان يكون الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح
لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا ونخلا ليزرعها ويقوم على النخيل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من

المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان سمى ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول اليك هذه
الارض مزارعة ترعها بنفسك وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز لانه مطلق الارض اراد ان ياخذ من آخر بذرا ليزرعها
انصافا **تحصيلة** ان يشترط نصف البذر ويسلم له الرابع ثم يقول لمن زرعها على ان الخارج بيننا انصافا وسمى اراد الشركة
في المال بدفع معاملة بالنصف اراد ان يشارك مع من ليزرع حتى يسوق الماء الى مكان بعيد من الفرية يدفع اليه معاملة بالنصف
على ان يسوق الماء اليه القناة السنبلة بالثلث وخرجن كوفتن نصف البئر في معنى قفيز الطحان لا يجوز وجوزه مشايخ بلخ
وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى قفيز الطحان فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة
اذ انصراف الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز لانه ليس في معناه لانه خير منصوص
عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا لحصاد الزرع بالنصف وكذا ان استاجرها رجل عليه قفيز ابصاع منه فالاجارة فاسدة
ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجب اجر المثل ولا شيء الى قفيز الطحان ذكره شمس الائمة **نوع اخر** يناهي الزرع فدفع مزارعة الارض
مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم يحفظ تضيع الى وقت الادراك
لا يجوز ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها
مكروبة والبذر من العامل او من رب الارض والعامل يقول ازرعها بالكراب اذا الكراب شرط في طلب العقد يجبر العامل
والا فالارض تخرج بلا كراب ولكن بالكراب اجود لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا الوالي المزارع السقي والزرع
ينبت بالحر لا يجبر والا يجبر ولو قال ان بكراب فانا لا وان بدونه فاربا عا وان بالتثنية فانصافا او قال ان حنطة فانا لا
وان سمسما فاربا عا جاز كما في الخياطة الرومية والفارسية ولو قال ان حنطة فانصافا وان شعيرا فالخارج للعامل
جاز لانه رد بين المزارعة والاعارة وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط
فيها على ان الخارج من هذه الناحية له ومن الناحية الاخرى لاحدهما فهو لاحدهما فهو لاحدهما من الخارج **نوع اخر**
دفع ارضه لها هذه العام فزرعها في عام اخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية يزرعون بالعقد على عام عامين او ازيد
فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر وفي المنتقى زرع ارض غيره بلا امره ان العرف ثمة المناصفة فعليها اذا
كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان لم يكن معدة وزرع بلا اذنه المالك
قال يضمن نقصان الارض وقال ابن سلمة ينظر بكم يستاجر بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم تشترى بعده
وبكم تشترى قبله فيضمن ما بينهما زرع بلا اذن فادركت ثم رضي المالك طاب ولو قال الارض ثم رضي طاب ايضا زرع
ارض غيره وانتقص ثم نال قبل الزرع وان بعده لا قال الفقيه وقبل بدوه فيها كما لو وجد المبيع معيبا وذا قبل
القبض او بعده بيد البائع وكذا لو صالح المشتري عن بياض العين على بدل ثم نال البياض يرد البياض الى البائع ويرفع الغاصب
مزارعة سنة على ان البذر من المزارع فزرعها واجاز رب الارض قبل نبات الزرع جازت والخارج بين العامل ورب
الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان
الكاير قبل الاجازة وبعدها عند الامام رحمه الله وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض جازت والخارج
كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لربها من الخارج وليس له نقضها بعد الاجازة وفيها الغاصب مزارعة
بالنصف على البذر من الدافع فبذرها اولا او بذر وخرج الزرع وصار بينهما انصافا ثم اجاز المالك الزراعة فالاجازة
والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيها اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي نبت
بعد اجازته او نبت الذي بعد اجازته او يزرع الذي لم يبذر بعد اجازته لان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك
ان ينقض اجازته استحسانا وان كان اجازه بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن
يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب
حنطة ثم اختصما قبل نباته صاحب الارض ان يصبر ثم يأمره بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره
عن محمد رحمه الله ان يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر مستحق الزرع في ارض الغير والمختار ان يضمن قيمة بذره وبعد ورا
في ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبتتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير بقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في ارضه برا ولم ينبت فزرع عليها اخر

شعيرا

شعيرا وسقاها رب الارض فنبت الذي بذر الشعير فيه بزر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير بحالهما مبذورا لانه اتلفهما
بالسقي وفي الفضولي زرع ارض نفسه فبذرها اخر فيها وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
وينبت البذران جميعا فنبت يكون للاخر عند الامام رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب القى فيها ثالثة بذره وقلب
الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذر كله له وعلى الغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا
اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر وزرع ان لم يكن يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان قلب اذ كان الزرع
اذا قلب نبت مزارعة فكذلك الجواب وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله بذر في ارضه وسقاها اخر حتى ادركت فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض مزارعة الغرار ان
سقاها قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الارض يقوم
مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد نباته وقد صار له قيمة فعليه
قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد ما استغنى الزرع عن السقي لكنه اجود به فالزرع لصاحب الارض
والاجنبي الساقي متطوع لا شيء له ارض بينهما غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف
لا النصف الاخر وعن الامام انه ليس له ان يزرع ولو حاضرين فزرع احدهما بلا اذن الاخر وسقاها فالزرع في النوازل
ان كان لم يدرك لشريكه المقاسمة فما وقع في حصته له ان يامره بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او فرط بين الادراك
غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل
النبات لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غائبا ان البذر ينفع الارض او لا يضره ولا ينقص له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له
ان ينتفع بمثل تلك المدة لرضا الغائب به دلالة وان الزرع ينقص او ترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع اصلا زرع ارض
غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون كالكاري ان البذر صار مستهلكا في الارض لا يجوز وان فاتما يجوز
معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مسلكا الحنطة المزروعة بمثلها وفي اجارة ويصير المزارع كالكاري له
وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا على الاصل لعدم ذكر الشرائط وقد مر وعن الثاني رحمه الله اذنه في الزراعة في ارضه
فزرع ثم ان ربها اراد اخراج المزارعة لا يجوز لان تقرير المسلم حرام فان قال لربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع
لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لانه بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما اذا كان هذا القول
حال قيام البذر او بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى توافق المسئلة الاولى او يحمل على الرواية وعن محمد رحمه الله
اذا شرط ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني انه يجوز وقال
الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل وهذا استاجر ارضا ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربها
لم يجز هذه مناقضة وان من قبل المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة وتخالفه هي استاجر ارضا ودفعها الى ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر او الآخر
قال محمد يجوز ثم رجع وقال لا وهو المأخوذ لانه اجير بنصف ما يخرج ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم استاجرها سنة للزراعة
فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يمكن الزراعة لانفسخ المزارعة الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء
او الرضا على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فاذا طلب من الحاكم فسخها لا ينفسخ ولكن يبيع رب الارض ارضه فيرد
على الذي عند الحاكم فيقضي الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها ياخذها
منه ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا فيه فان كان
المزارع كربها واصلح مستاتها لا يرجع على ربها بما انفق ولهذا ان مدة المزارعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج
من يد المزارع لا يملك ان يرجع الى ربها بما انفق في الاكراب واصلاح المساتا في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل قال ربها للمزارع
ازرع لي في ارضي كرا من طعام على ان الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع
معين في العمل وان قال في هذا الوجه على ان الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لربها وللمزارع على ربها اجر مثل
عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على
ما شرط والبذر قرضا للمزارع على رب الارض دفع بذرا الى آخر وقال ازرعها في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا
فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة وفي كتاب المأذون ان الزرع للمزارع وهو صاحب

الارض قال شيخ الاسلام تاويل ما ذكره الماذون ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا انصافا وفيه يصير بها
مستقرضا البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة صاحب البذر لم يقل لصاحبها ازرعها لنفسك
حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع كما ذكر في الماذون دفع بذره الى رجل وقال ازرع واشترك
ببذري يكون الخارج كله لك جاز والبذر قرض على رب الارض وهو الزارع ولو قال لرب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون
الخارج كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكر في المزارعة اذا استقرض البذر وذكر
شيخ الاسلام ان مزارعة فاسدة فيتامل عند الفتوى نوع في زرع ارض الغير بغير اذن اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه
نقصان الارض والعامة على ان الارض معدة للزراعة وما لكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المتاخرة الا اذا نص الزارع
على الغصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع ويزرع بلا اذن وعقد فالخارج للزارع وعليه ضمان نقصان
الارض والمختار انها وان معدة للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض
لان رعايته ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن هذا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فيكون فاسدة قال القاضي
وعندهما انه معدة لها وحصة العامل معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدها لا يجوز وينظر
الى العادة اذا لم يقر انه زرعها لنفسه قبل الزراعة او بعدها او كان ممن لا ياخذها مزارعة وبانفس ذلك يكون
غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض وكذا لو زرعها بناء وبل بان استاجر ارضا بغير الاجر بلا اذن ربها وزرعها المستاجر
لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعها تاويل الاجارة وسئل الامام صاحب الخصاف عن اكار طلب الارض بالربع فقال
ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث وان لم ينعقد على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا العقد في العادة
وان لم يذكروا ما يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا بقولهما دون حتى اذا قال لغيره اعمل في ارضي على كذا او اعمل
في ارضك على الزراعة كفاه للتقارب فالاكار عرفا اجير في ارض الدهقان ومضت مدة المعاملة ان عزلها الدهقان
فهو متبرع وان امره الدهقان ببذرها وعزلها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان عزلها
لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع وتسوية الارض اجتمع اهل قرية وجاء كل بشيء من البذر
وبذروا للعلم فالخارج لارباب البذور لانهم لم يسلموا البذور الى المعلم دفع بذره الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج
فالمزارعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قوله اذا كان العامل في الارض
غير رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل ببذر اخر وبقرة يجوز ثم
رجع وقال لا يجوز ان ياخذ رب الارض البذر مزارعة ليعمل والحيلة ان ياخذ البذر وتجوز المزارعة بينهما
ان يشتري نصف البذر منه ويبيعه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج
بنصف البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الائمة رحمه الله لو كان من
جانب الارض البذر والثور ومن الاخر العمل والثور ايجوز قال نعم لانه لو شرطا وكل الثور بين هذين ولحد كان
جائزا فكذا اذا شرطا احدهما زرع ارض غيره فلما حصد تكلف اجيري فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا
فزرعت ببذري فالقول للزارع لاتفاقهما على ان البذر في يده فالقول لذي اليد المزارعة نوعان الارض لاحدهما
او لهما فهي على وجهين البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لاخر فهي ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه
على قولهما وان كان البذر من احدهما والباقي من الاخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة من البعض البقرة
وحدها والبذر وحده كان فاسدا واذا كان البذر والبقر من واحد والعمل والارض من اخر فسدت وكذا لو اشترك
ثلثة او اربعة والثور من احدهم فقط او البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من اخر فان كانت الارض من
احدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا
الخارج اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر
ويسلم لصاحب الارض ما اخذ من الخارج وله على الاخر نصف اجر الارض وما اخذ من الخارج طاب له قدر بذره
ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدقا بالزايد ولو كان البذر بينهما والارض من احدهما
وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا

لم يجز

لم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وانه باطل وكذا لو شرطا لمثلي الخارج للعامل وثلثه للدافع او على
العكس ولو البذر من العامل وشرطا ثلثاه للعامل جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز ولو شرطا
ثلثي الخارج للدافع لا يجوز الثاني في اعمالها كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا او لا الا الكراب وكل عمل
منه بدة تحصيله الا انه يزيد في جودة الزرع ان شرط يلزم والا لا حفر النهر واصلاح المسناة وآب آورد من على رب الارض وفتح
فوهة النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون ظلمة يمنعون الماء فيكون على ربها والزرع اذا كان فصيلا واراد
قصيله فعليه فصله وشرطا كان من اعمال المزارعة على احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج او في
الاناء كالتلقيح وما اشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل عمل ليس من اعمالها فهو عليهما
وكذا قبل ان ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل بعده وعليهما
لكن شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا تفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن الثاني رحمه الله لو شرط مؤنة الماء على
العامل في المزارعة يجوز ولو شرط الفناء الرقبة على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين للسرقة وفتاهما انه متى يطرح حب في
الارض عند بعض المشايخ وهذا اذا كان السرقة قبل الفناء البذر ولو شرطا بعد الفناء البذر تفسد المزارعة الثالث في
فسخها بالاعذار مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع عذر ولحوقه بها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من
المزارع ومتى علم الحاكم يخرج ربها من الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر ينفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف في جواز الفسخ
وبعد الفسخ ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باعمالها بعد عقدها وزرعها بلا رضا المزارع فللعامل
في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه فنفذ المعاملة لان لم تخرج شيئا فلا شيء للعامل وان اكاذا خرج واجازه جاز وقسط بحالة في الزرع
وان برضاه ولم يثبت والبذر من ربها لا شيء له لعدم حقه قبل النبات وان من العامل فان اجاز جاز وقسط بحالة مات ربها قبل
حصاده والبذر من المزارع ينتهي العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اذا قال المزارع لا اقلع وان اراد القلع فلورثة ربها المرافقة
والمخلوع بينهم ولهم الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ورجعوا بحصتهم على الزارع فلهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع فان مات
بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل وان مات الزارعة قبل النبات اختلفوا فيه ولو لم يمت ولكن المزارع اخرها في ابعادها
حتى انقضت المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما اجارة الى ان يدرك الزرع
والعمل عليهما ايضا فالى الادراك فان اراد الزارع القلع فلربها الخيارات الثلثة المذكورة واذا اتفق انتهاء المدة باذن الحاكم رجع
بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والثمرة لم تدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع
في وسط السنة رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للزارع في قدر النفقة على علم وان مات المزارع و
الزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان اراد القلع لا يجبرون على العمل نوع اخر بقيت من المبطلة
بقيته فانهما الناس ان تركه لياخذه الخلق لا باس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد بنت من بقية الثمر المقلوع المشترك
فهو على الشرط في الشركة الاول وكذا اذا تناثر وقت القلع وبنت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض
فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان لم يفته والا لا وان كانت نبت بسقي الاجنبي فهو منقطع والزرع بينهما الى بين رب الارض
والمزارع على الشركة وذكر الامام الطحاوي ان الزرع النابت من المتناثر للساقي واجنبيا لان السقي استهلاك فاذا كان نبت
بماء المطر او بلا سقي احد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض اخر شجرة اخرى ان يسقي رب الارض
فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته وان كذبه فيه فالقول له نواة رجل القاها الريح في ارض
انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم الغيبة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لا دلجها فيفسد ونبت من النواة الرابع
في المزارع يد فيها الى اخر البذر اذا كان من المزارع يد فيها الى اخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع
للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر من ربها بعض له دفعها مزارعة
الى غيره وله ان يستاجر الاجر بالله فلو دفع هذه المزارعة الى غيره بلا اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني
على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض ضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول فان استقص
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذاه له ربها فيه نقضا او دلالة بان قال لا اعمل
برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى

اصابها البرد والعادة ان الاشجار اذا لم يشد يضربها البرد يضمن العامل فيه ما اصابها البرد وعن الثاني رحمه الله زرع بينها اخر احدهما السقي يجب عليه
فاه فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم فامتنع عنه فعليه الضمان الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب الاكار الى
منزله وترك البقر بقي فجاء سارق وسرقه مع بقر الفرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام بانه يضمن الاكار
وعنه اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي في موضع
اخر ان ابعثها السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي صاحب النظم دفع ارضا وثالثة ليغرسها معاملة فادرك الكرم
فقال سرقت تلك الثالثة وغرستها من ثالثة لي واراد قلعها وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه امين و
لا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي ان يصدق وقوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس
هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت اجيره
وزرعت بذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه الزارع وان الزرع
في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي فيمنه نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة
وقت الترك قد مت مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا
يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما امره يصير مخالفا اطلق ولا بخلاف الاجارة فانه اضر مخالفا ذكره في
شرح الطحاوي وذكر القاضي الارض اذا كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب مزارع
سنة اكل زرعه الجراد وبقي مدة اراد ان يزرع زرعا اخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سماه ليس لهما ان يزرع اخر
وان مطلقا او ما شابه ذلك ما بقي الوقت قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول او دونه في الضرر كما في اجارة
الدابة للحمل وفي المحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار
حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل الشد والتذنيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق
وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والدعائم والعريش يطبخ القدر
ولا ياخذ من الاغصان المتذنبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك ادركت
الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان غير الدافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف الغلة فجاء الدافع
ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شيء له لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا اخذ كاملا من المزارع
فالقياس ان ينفسخ الاقالة لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ لانه لو انفسخ لانفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع
بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء الاقالة ثلث وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه لا يملك الفسخ ماتت عن صغار وامرأة
والكبار منها او من امرأة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة وفي ارض الغير بحكم كربوري والكبار في عيال المرأة ويجمعون
الغلة ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذنه وصبيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان
بذروا نفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او بذر غيرهم بلا اذنه صاحب البذر لا غاصب
مالك البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه غرس اشجارا على طرف حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ونبتت من عروقها
فالنابت للغارس لانه ملكه **الخامس في المعاملة** ذكر فيها مدة تقطع بان النخيل لا يخرج فيها لا يصح وان احتمل
الخروج وعدمه جاز موقوفا اذا خرجت صح والا فلا وهذا اخرج شيئا في المدة المضروبة جاز عنب فيه فان كان حلالا
برعنب مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة في السنة فسدت وان لم تخرج في تلك العام وبعد
حدثت بها جازت المعاملة دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على هذا الوجه
صحت وان تناهت ولا تزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا الوزرع
في ارضه ونبت الا انه لم ينتهي فدفع الى غيره مزارعة حتى بهيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى ودفع ليحفظه ويحصده
لا يجوز قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صار للثمر قيمة له الطلب وان
قبل ان يكون له قيمة ثم ترك ليس له الطلب ذكر القاضي دفع اليه ارضا للغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس والثمر
بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برايك فدفع الى اخر فالخارج لمالك النخيل وللعامل اجر المثل على العامل
الاول ولو هلكت الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان على من عمل الاخر في امر خالف

لو سلم المزارع البقر الى الراعي

فيه

امر الاول يضمن لصاحب النخيل العامل الثاني الاول اصل القضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب الة السقي لبنشق الشجر على العامل وكذا في التعريش
للقضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل **السادس في الضمان** اخراج الاكار السقي ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن حصد الزرع
وهو بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتلف لم يضمن الثالث حصته ترك الاكار
اخراج الجون والحنطة الى الصحراء وكان يشرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب يضمن وان لم يرد الجراد حتى اكل كله ان
امكن طرده ضمن والا لا اثر الكرم والدافع واهله يدخلون ويأكلون ويجلون والعامل لا يدخل الا قليلا ان لا باذن الدافع لا يضمن
والضمان على الاكل الحاصل وان باذنه ونفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان مما لا يجب النفقة عليهم لا يضمن وان كانوا قبضوا
لا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن ايضا دفعها معاملة ولم تخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها اشجاره نفذ البيع وفسدت
المساقات لانها استيجار ببعض الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر
بعين الكرم وان كان سقي الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد سقي العامل عذرا في
بعض المواضع لم يجعله عذرا فالصحيح انه يوفق بين الروايتين ويحمل على اختلاف الموضع فجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه
وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشرط عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه
اصول رطبة نابتة ولم يذكر المدة فسدت بخلاف الزرع لو فوض العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه
لا نهاية لها حتى اذا كان لحصاد الرطبة ايضا غاية معلومة في ديارهم يصح ايضا ويقع على اول خرجه ندرك ويجوز اضافة
المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور وهلكت العبد من العمل ان البذر من العبد
لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستاجرا فيكون عمله لرب الارض وان من العبد يكون مستاجرا للارض ويكون العبد
عاملا لنفسه فلا يضمن اذا اهلكت غرس ثالثة على نهر قرية فخلطت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغرس لي لا لك
خادمي فان الثالثة الغارس فله وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب الثالثة وان لم يكن ممن يعمل
له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالثة لصاحبها لانه تملك بالقيمة قلع ثالثة انسان وغرسها
لاحدهما فلهما الثالثة وان في مشترك فبينهما له شجرة على صفة نهر عام نبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر ولا اخر في ذلك
الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام ذعر في والكرم كون الاشجار له وزعم والشجر كونها له من عروقه فهي لصاحب الشجرة
وان لم يعرف ذلك وعرفها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسببه فلا ملك لاحد فيها ضيعة مثلا صفة على
نهر عام او على اشجار عظام لا يعرف غارسها اراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت الشجر نبتت بلا انبات وارباب النهر يقوم
لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تنبت بلا انبات فكاللقطة الحادث
غرس في ارض الدافع بامره فان الثالثة للدافع فلا شجر له وان للعامل وقال للاكار اغرسها لي فكذلك وللاكار قيمة الثالثة
ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلف المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس
ايضا فلي جاز وهو كما قال معاملة العضبة لاجل السقف والحطب جاز كمعاملة اشجار الخلاف بقول ابي الخلاف **كتاب الاشربة اربعة فصول الاول في المياه** الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز
فلكل ان يشرب ويسقي وان فيها انقطاع الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه والمياه ثلثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل
دجلة وجيحون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيملك كل احد سقي دوابه وارضه ونصيب الطاحونة والدالية والسانية
واتخاذ المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم
والذمي والمكاتب فيه سواء الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ماء جب
انسان بئره بلا ثمن او ثمنا وان اضطر اليه انتفع بلا اذنه الثالث المتوسط كالحياض والانهار المملوكة فلكل واحد
ان ينتفع الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فسادها او كسر مسنيتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان او بستانه
فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداء الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء في مكان
اخر فان لم يجد فله ان يدخل بلا اذنه ويحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض لي حق في ارضك فاما ان توصلني اليه
او تمكنني من الدخول ثم لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر

مثاله غرسها لخادم المخدوم

لكل واحد نصيب الطاحونة وغيرها والانهار العظام

مثاله في بيت ولد الاكار وصغار وزرع الاكار والارض المشتركة من البذر والغلة لمن هي

خدم

غرسها شجرا على طرف حوض القرية ثم قطعها بعد نبت ونبت من عروقها

صفته وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب البئر والطاحونة عليه فلو رفع الماء بالقرب فسقى زرعه او شجره اختلفوا فيه والاصح
انه ليس له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء
واذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه بين قوم لهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يدري الكيفية في الزمان المتقدم
يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يكسر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضاء الاخرين والمختار انه اذا لم يكن الشرب
الا بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويامرهم بالمهايأة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضاء
الاخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له في ارضه في اسفل النهر فليس له ان يفتح في
اعلاه ومن جعل ماء في اعلا حائطه ذلك نصب عليه عصا ام وذكر بكر انه لو جعل شربا على فاسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق
شربه الى ارض اخرى لم يكن له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريقا لمزرعة اخرى لا يكون له ذلك ولو
كان له طريق الى داره فمر في الطريق القاير منها الى دار اخرى جاز غصب شرب رجل فاقتطعها رجلا لم يجب نهر مشترك اذن لرجلا
بالسقي منه الا رجل ليس له سقي ارضه الا باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او كره سيطيب له الخارج كمن غصب
شعيرا او علفا فاعلفه دابته حتى سمن يضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق الفرصاد واطعمه الدود
وضم قيمة الاوراق طاب له الابريسم قال الامام رحمه الله بالقسمة ينقطع حق الشرب لا حق الشفة وانما ينقطع حق الشفة
بالاحراز في الاواني والبيت فان الانسان يحتاج الى السقي لامر بيوته ودنياوي ولا يمكنه حمل الماء فقد ربما يكفيه دابة فلو لم يبق حق
الشفة من كل ماء يرد عليه اضاق الامر على الناس بخلاف الحوز فان قلت البئر والحوض ملك خاصة فيملك المنع كالكلاء
النابت في ارضه المملوكة له المنع عن الدخول في ارضه لاخذ الكلاء وان الكلاء على الشركة قلت الطحاوي يقول لان كان
المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه ويمنع من الدخول في ملك الغير وقال ان المنع جائز فان لم يجد يكلف المالك
بان يعطيه الماء ويمكنه من الدخول بشرط ان لا يكسر صفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله ليس له المنع من الدخول محمول اذا لم يجد
ولم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا احتفر بئرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا قبله فالحفر
انما احياها لتحصيل ما هو مشترك لا لتحصيل ما يختص به فلم ينقطع الشركة في حق الدخول للشفة ويجوز ان تكون الرقبة
لانسان ولا حق فيها وهذا المعنى لا ينافي فيما اذا حفر في ملكه وان كان ينكسر اما الصفة بورود الدواب يقال لا اسقي
بالقرب لانه له حق الدخول لا غير تذكر صدر الاسلام مرويا حق آب مرويا بملك خود برود لا ضمان عليه لان له حق الملك
بعضه بواسطة الشفة لانه لا يصير مملوكا قبل الاحراز بالاواني فاتلف غير المملوك الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح
له دار ان مسيل احدهما على سطح الاخر فباع الذي عليها المسايل لكل حق له فيها ثم باع الاخر من اخر فاراد المشتري الاول ان
يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع انه لم يبع منك مسيل الماء في الذي بعت
وفي النوازل له دار بابان متلاصقان احدهما عامرة فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة ومطرح ثلجه الدار الخربة فاراد المشتري
المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز وان اطرح لا لعدم العرف وقال الفقيه
ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل
سطوحه الى الدار رجل وله فيها ميزاب قديم ظبس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا
بالقياس وقالوا البيع له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم راوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة ولو شهدوا
انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دار الوضيء والغسيل والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار
وان لم يكن بينه يستحلف صاحب الدار ويحكم بالكول له مجرى ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلحه على رب السطح كالسفل مع
العلو ولا يجبر على العمارة يقال للذي له حق الاجراء ضع ناوقا في مقام الجري على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه الثالث في
الضمان ارض له سقي ارضه او زرعه عن مجرى ماء فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كالو منع الراعي حتى هلك المواشي
له نوبة في يوم معين في ماء آخر وسقى في نوبته قال البزدوي يضمن وفي الاصل انه لا يضمن سقى ارضه فتعدى الى اخر
انما اجرى الماء اجرا لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم
عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا لا فان ارضه في صعده وارض جاره في هبطه ويتيقن انه لو سقى يتعدى
يضمن وثم يرفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى يرفع المسناة وان لم يكن ارض جاره في هبطه

لا يمنع

لا يمنع والمذكور في هامش الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا وان في ارضه ثقب جحر فان علم به فلم يسده حتى افسد ارض جاره يضمن
والا لا نهر جرى في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي فلاصحاب الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي
التي شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان المزارع من
ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلاء النهر وغرق ارض رجل و
سده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كريه فنام الاجير حتى امتلاء النهر وغرق كذلك
رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهدم
النهر ضمن سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قصر رجل يضمن قيل هذا ان كان السكر بالتراب او بالخشب والقصب لا يضمن
له ذلك باذن الشركاء او بلا اذنهم فتح الماء وتركه فاذاه الماء او فتح الماء وليس فيه ماء فجاء الماء لا يضمن وعليه الاعتماد واما
انهار الشركاء حتى انبثق وامتلاء واغرق شيئا وارسل الماء في النهر انهار صغار مقطوعة الفوهة فدخل الماء في الفوهات
وافسد الزرع يضمن في الوجهين سقى ارضه بشرب غيره يضمن قال البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشتريه ان كان بيعه جائزا
قال بكر لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر ارادوا ان يجمعوا الماء من اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل
كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان يحال
لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان يحال لو ارسل الى اهل الاسفل يمكنهم الانتفاع لا يكون
لاهل الاعلى السكر بل يبدا باهل الاسفل حتى يبدر وثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ
في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام فاذا اتى اهل الاسفل السكر ثم يضيع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفعا للضرر فاذا
جاز السكر يسكره باللوح وما اشبهه لا التراب والماء الذي يخدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل
الاعلى السكر والمنع من اهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الى الحاجز واختاره السرخسي
وقيل له ان يدخل الوادي كما صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمة الا ان يكون السيل الجرف وانتشر على وجه
الارض فيكون لمن سبقت يده اليه نهر بين قوم لكل منهم على راس اقدنة كوة اراد احدهم ان يكوي الاقدنة ويجعل الكوة في
موضعها ليأخذ الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة هذا اذا علم ان الكوة كانت مستعملة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك
فاراد ان يستعمل ليس له ذلك وقال السرخسي للمستعمل على الطلاق له ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار التعمل
هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام سفل فربما يكون ذلك الزرع عادة وان اراد دفع الكوة
المستعمل ليعمل دخول الماء في ارضه حق عنه شمس الائمة بلا فصل وقال بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل
كذلك ليس له الدفع سقى معتادا وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان تسبيب وان لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون
تعديا فصار كما بقاده في ارضه وتعدى الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الاتقاني لا يضمن بلا فصل
وكذا اذا انزت ارض جاره وقال الامام اسماعيل الزاهد انما لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان محتاجا بان يسقي في نوبته
قدر حقه فان غير نوبته او في نوبته زيادة على قدر يضمن وفي البقالي وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر
جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من الجرى له فخرج من ثقب
الجرى الى دار جاره وافسد ان الثقب خفيا لا يضمن ان الماء لا يتعدى لولا الثقب وان الماء يتعدى لولا الثقب يضمن
وعن محمد نهر بين رجلين اتخذ احدهما فيه سكرا فتلف زرع شريكه بعضا عطشا وبعضه غرقا يضمن الناس
غرقا لا عطشا سكر نهر العامة وسقى ارض نفسه وترك السكر وجرى الماء واتلف زرعا ان اجرى الماء احد ضمنه
المجرى وان جرى بلا اجراء احد ضمنه الساكر الميت ميتة في نهر الطاحونة ان استغرقت وقت الاتلاف فزهبت لا يضمن
الثالث وان ذهبت ساعة الاتلاف على فورها ضمان على الملقي لان الذهاب في الاول خير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي
الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل الدابة لان على قدرة الارسال فالضمان عليه وان جالت يمينه ويسرة فاتلفت لا ضمان
وكذا اذا قطر رجلا والقاه في البحر ان غرق في الحال ضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه بانقطاع

نهر جرى في ارض قوم

سقى ارضه بشرب غيره

اذا قطر رجلا والقاه في البحر

نوره بعد فسق الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغائب ان كان اوفره قسطه ليس له نقضه وان لم يوفر فسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا
الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال فان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من الاول في قسطه هنا الا لا يقع
مثل الاول فلا فائدة فيه شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز وللجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال العباس بن رستم
بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت في بلدة واحدة ولهذا لم يثبت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ماء النهر
كجيحون وسيحون عليه حتى لم يثبت على جواز بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة
على استهلاك العين مقصودا الا اذا آجر او باع مع الارض فح يجوز تبعا ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام
انه يجوز ولو آجر ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه اصل من وجه من حيث انه يقوم
بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد بعينه فمن حيث انه تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اية ارض كان والشرب
في الاجارة تبع من كل وجه لانه لا انتفاع به الا بالارض لا بتنهاء بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف الصيد
بتعاقد اخرى قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقيل
يجوز لانه لما لم يذكر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا لانه صار اصلا من كل وجه وعلى هذا
اذا قال بعتك الصيد بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه بالف وبعتك الالف ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر
وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر ويدخل ما ذكر ولو زاد يكمل له فيه دخلا **نوع في**
كري النهر النهر الاعظم كريها من بيت المال واصلاحه مستانا ايضا لانه للعامة ولهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت مال
واحتاج المستاة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه
لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذي دخل تحت القسمة
الا ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على اهله
وهل يجبر الابي قيل وقيل واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام حتى يجبر الباقين على الكري بطريق الجبر اياما
بالحفر غير الممتنع في قسطه ويأخذ ما انفق من نصيبه قدر ما انفق وان انفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق
لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون لحق الشفة الذي هو للعامة واختار القاضي ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق الحصة
البقية بلا امر الحاكم لهم ان يمنعوه الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب حتى يدري ما انفق لاجله وابا الكسفي وجعله
مترعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني مترجح وفي العيون عند الامام والثاني له المنع حتى يؤدي ما انفق فيتأمل
عند الفتوى واذا خيف انهيار النهر الخاص واراد ان يحصنوه فابى البعض ان في نزلت التحصين ضرر عام بان خيف غرق
طريق المسلمين يجبر الابي وان فيه ضرر خاص لا عام لا يجبر الابي قال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة الكري لان المؤنة تلحق
المالك لا من له الحق بطريق الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح
ان مؤنة الكري لا يرفع عنه وان جاوزوه بحد ولما لم يجيا وان ارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة وكذا الخلاف في اصلاح
حافتي النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه فاصلاحه اولى عليهم اجماعا واذا بلغوا دار رجل
قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف
النهر فانه يحتاج الى السيل الماء اذ لولاه لغرقت ارضه حال كثرة الماء ومن جاوز الكري ارضه واراد فتح راس النهر قال
شيخ الاسلام على قول له ذلك لزوال مؤنة الكري عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهرا عظيما طبيه قرى ليس بوسع منه فيلحقون بالكري
فوصه نهر قرية قال في النوادر يدفع عنهم مؤنة الكري اجماعا وعلى قياس النهر الخاص ينبغي ان لا يدفع حتى يحيا ويزرا راضي
قسم الرابع في الموات كل ارض لا يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر
ام لا والثاني شرط بعدها عن القرية فالفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعن الثاني انه
قدر غلوة ما حتى عن الفلوات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كالملتقطة وقيل الموات كل ارض
من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولها
في القسمة ويصرف الى فتحها ملك او باع في الاسلام وان لم يعلم فح التصرف الى الحاكم والاحياء ان يكريها ويسقيها واحدا
ليس باحياء وكذا اذا حفر لسقي الاراضي ولم يسق والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني الاحياء

البناء

البناء او الغرس او الكراب او السقي وعن محمد رحمه الله الكراب احياء وعن شمس الائمة الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كريها او ضرب عليها المسناة او
حفر بها نهرا وتحجر ارضا فهو احق بها الى ثلث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلث سنين لا يملكها واذا ترك زرعها سنة وبعده يملكها
وليس له النزع كذا قال عمر رضي الله عنه اخذ بعض مشايخنا وصورته ان يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع
حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من النبات او يحفر او يسقي حشيشه او يغرس حولها وكل هذا تحجير لا احياء
ومن حجر على ارض شبه المفازة فهو احياء ذكره في المنتقى اخذ ارضا واحاط بحوائطها الاربع الاحياء بعده فطريقه من الرابع للمحيي
الى الثالث ثم الثالث ثم الرابع احياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها آخر فهو قال بالاحياء يملك منفعتها
لا عينها ليس له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحياء يملك رقبتها فيملك نزعها من **كتاب ٢٧**
الاشربة الاعيان التي يتخذ منها الاشربة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والشعير والذرة
والفواكه حتى الاجاص والقرصعنا والفانيذ والشهد والالبان وغير ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش
قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يروي به فسكر لا حد عليه لانه مباح ولو قدر ما يروي به
وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يكون مسالحة كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر شرب دردي الخمر لا يجد طرح فيها
ملحا او خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الى جوفه بحيث ثانيه لو حرا واربعين لو عبدا اخلط الخمر بالماء ان
قليلا او مساويا بحيث اذا وصل الى جوفه ان غلب الماء لا الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام حتى تذهب المرارة كلها
وعندهما بتقليل الحموضة يحل لان تقليل التغير لا يصير خمرا فكذا خلا هذا اذا تغير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح
الشافي صب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر او الخل بعد ما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني ان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا
ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا بل الحنطة بالخمر يعتبر لها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد
فيها طعمها وما يحتها اكل والا لا الا ان خل صب فيها خمرا فتداسا لانه حمل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا لتخلله من ساعته سقي شاة
خمرا من ساعته ثم ذبحها من ساعته يحل فلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيها الدواب ويبل بها الطين
ولا يحل النظر اليها على وجه التلذذ ابدا الخمرة ثم وقع بالخل يطهر كخمرة وقعت فيها ثم رفيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبزها فانه
نجس لان الخمر لا يزول بالخبز وشرب النبيذ للتداوي لا بأس به وان زاد به عقله لا يحد خلافا لمحمد في رمضان واذا تحتم شهيته بسقط
الحد عزر وحبس ولو افطر فيه واذا تحتم شهيته عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيعه او يأكل الربا يعزر والمخنث والناجق و
المغنية يعزر ويحبس حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره قال في العيون اذا باعه من مجوسي شق المسلم خرمثله
لا يضمن الزق ايضا وقال محمد يضمن ضمنها شربة الاشربة على خمسة اوجه حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة
ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب حرام عندنا العصير اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ لكن
عولج بالجزء لا يجوز شربه عندهما خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب او التمر يطبخ اذا طبخه ثم اشتد يجوز شربه
دون السكر على قول الامام والثاني استراح الطعام دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد ناخذ ومذهب محمد
انه حرام كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود واذا كان شربه للهو قليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان
بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم كالخمر وهذا في المطبوخ ولو غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى
الثلثين يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه
ما دون السكر عند الامامين وقال محمد قليله وكثيره في الرواية ناخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخه ما دون الثلثين
فلا وقذفه بالزنا لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي ولا حد فيه بالسكر ولا يكفر مستحله والمصاب من لو زاد ايضا على
الدرهم فيبيع وقيل يجوز بيعه ويكره وعندهما لا يجوز ولبن الماكول حلال وكذا لبن الرمال عندهما وعنده يكره شربه
وشمس الائمة قال انه مباح وعامة العلماء انه يحرم لو زال عقله منه لا يحد كما في النبيذ لو ارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ولا
يحد واكثر العلماء على تحريمه **كتاب ٢٨**
الاكراه اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف
او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا يضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف ان اكثر فيه
ايقاع ما يوعد به فاكراه وكذا الوعيد بالحبس الدائم او العتيق ولو قال لتجيعنك لم يسعه حتى يجيء من الجوع ما

ومن حجر ارضا فهو احق بها

بخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر اذا كرنا يحل له بالصبر ولو امتنع يأثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه وان لم يعلم لم يؤاخذ به
امر بقتل رجل ولم يقل انه لم يقتله لا قتلت ولكن يعلم انه لا يقتله يرفع ما يهدده به كان مكرها اكره على الاسلام فاسلم صح ولو
ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا اكره على الف فاقر بالغبن جاز بالف ولو على الدراهم فاقر بالدنانير وعلى جنس آخر صح اقراره ولو اقر
المكره والغايب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني صدقه الغايب في الشركة ام كذبه وقال محمد ان صدقه الغايب في الشركة
فكذلك وان كذبه فالاقرار جائز في حق الغايب ولو هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا
لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم اكره على الهبة
من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو لا زيد اكره على البيع بالف فباعه باقل لا يجوز في الاستحسان اكره على البيع فوهب
جاز اكره على البيع ولم يسم للمشتري فباع من انسان لا يجوز طالبوه بماله بطل البيوع واكره على اداء فباع جاريته بلا اكراه على البيع
جاز البيع لانه غير متعين لاداء هذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة
له في ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اكره على
البيع بالف درهم فباع بدنانير يعدل الف درهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة
بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا من غير ان يستيفاء مهرها جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان وفي الفتاوى الزوج سلطان في زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق اللفظ يدل على انه على الوفاق
وعند الثاني ان هددها بما يحصل منه القتل فاكراه كالسيف ونحوه وان بغيرها فاقرارها جائز وعند محمد ان تخلصها في موضع لا
تقدر ان تمتنع منه فبمنزلة الاكراه اما اذا هددها بوعيد فاقرارها باطل والفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما
الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء
عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها فيه للمشتري لا يضمن ان من غير تعدي الضرب اذا كان بما يخاف التلف على النفس او العضو
فاكراه ولم يقدر محمد فيه شيئا بل فوضه الى راي المكره وقدره بعض علمائنا بادنى الحد اربعين فان اكره على تناول الميتة
باربعين فاكراه وباقل لا والصحيح ما قال محمد لاختلاف الناس وبسوطين لا الا ان يكون على الذكر والعين وتحكى عن
جلاد مصر انه يقتل الانسان بضربة واحدة بسوطه الذي علق عليه الكعب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب
الاكراه اذا لم يقع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف النفس او قال وانما يوجبان غما والتناول للمحرم لان آلة الغم
لا يحل وعن المشايخ من قال لو ذاتهم يقع في قلبه ان بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف على التلف غما او على
عضو من اعضائه او عينه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراها
اما الحبس الذي اعتدوه اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت
التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها
لانه فاسد فالناس عند اتصال القبض يوجب الملك فرقوا بين احتمال النقض بقبض وباخذه المكره بخلاف سائر البياعات
والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمنه المشتري والموهوب له ان
شاء ضمنه يوم قبضه او يوم احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا
حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطحاوي
الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على اكل طعام نفسه انسانا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت
يشكل بما اذا اكل طعام الغير مكرها حيث يضمن المكره لا المكره وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا اكل
طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا
الى المكره فصار كانه قبضه وقال الكل ولو غصبه وقال الكل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يكون جعل المكره غاصبا
قبل الاكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا تتصور الازالة ما دام في يده او فمه فيتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل
ليصير الطعام ملكا قبل اكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره جاز اكل طعام نفسه لا طعام المكره الا انه اذا
كان شبعانا لم يحصل له منفعة فقد اكرهه على اتلاف ماله وانما يضمن المكره اكره على الكفر فقالت زوجته المسلمة كفرت
وخرجت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تخرجني فالقول له لانكاره سبب الفرقة اذ التكلم بلا اعتقاد حكاية قول الكفار

اكره على الكفر

البيع كذا لا يكون كفرا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب وانا اقر بعتق عبده لا يعتق فان قلت
فلم جعل انشاء مجازا لمثله بلفظ كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر سنا من هذا ابني انشاء للحرمة مجازا مع ان العتق فيما مضى سبب
لثبوته في الحال قلت اكرهني قال في مسئلة الاقرار قياسا على مسئلة النسب وقال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في
مسئلة الاقرار قياسا لا يعتق اصلا وهو الاصح اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او يجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها
وطلقها المفوض اليه يقع اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره بعتاق او نذر او حد او قطع
او نسب فاقر الابن به نفي وفي المحيط عن المشايخ من قال يصح اقراره بالسرقة مكرها وعن حسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر
وقال ما لم يقطع اللحم لم يظهر العظم اكره على الرجعة صح النكاح وكذا الاكراه على الفقد والعين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار
اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه اليه ويرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وعلقه بالرجاء لعدم
قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان المكره
حاضرا فان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده
رسول او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الاكراه زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ايداع ماله
عند هذا الرجل والمكره المودع ايضا على قبوله فضاع على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما هبت الريح والقت في حجره
فاخذه لنفسه فضاع في يده لا يضمن اكره على احراق ثوبه بوعيد تلف وطرحه في الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة للجنايات
وتختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل نفس الامر من السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما قاله
السلطان كان امره بالفعل له اكراها قال اقتلت او لاقطعن يد هذا الرجل وقال الرجل انت لك في القطع فاقطعه وهو غير مكره
لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس المقصود بالفعل ان يبدل فيه شرعا لانه بذل طرفه بدفع الهلاك عن الغير وذا لا يجوز
كما لو رأى مضطرا قد اراد ان يقطع يده ويعطيه لتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسئلة الاولى لا شيء عليه ولا على المكره
لان القاطع لو لم يكن مكرها وقال لانسان اقطع فقطع لا شيء عليه فالمكره اولى لان البذل عامل في اسقاط الضمان وان كان صاحب
اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على المكره لان سبب الالجاء يلغو باذنه وفعل القطع منسوب الى
المكره لانه آلة له وذكر القاضي قطع يد هذا والا قتلتك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني اكره على قتل
مورثه ففعل لا يحرم وله ان يقتل المكره عندهما قصاصا اكره على شراء ابيه او من حلف بعتقه وقيمته الف على ان يشتريه بعشرة
الاف فاشترى عتق ولزمه الف لا عشرة الاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما خرج
عنه كما لو قال ان تزوجت امراة فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا
فملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بقيمته من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على الطلاق
او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر فقال لم يوجد الشرط او شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره بقيمة العبد
اكره على ان يعتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصدقة او الطلاق رجع على المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد

كتاب ٣٩ المأذون

يجوز اذن لعبد ما وامته بالعين او بلا عين اذا عقل البيع
والشراء والتجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او يسقي الماء على الحمار فاذن والاذن في التجارة وهذا اذن له في الاجارة المكررة
باه قال آجرتك من الحمالين او البقالين اما اذا قال آجرني فلان لا يكون اذنا وكذا في الشراء ان قال اشتر من فلان ثوبا بلبسه
او قال اشتر لحما لاكله او اشتر لحما بدرهم او ثوبا لعباني فهذا استخدام لا اذن ولو قال اشتر ثوبا لابيعه فهو اذن واذا راه
يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان ينهاه ولكنه ينهاه عما باع من مال المولى لا يجوز حتى ياذن بالنطق واذا اذن يوما او شهرا او سنة
فهو اذن ابدا والاذن في نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي لانها يفيد
التوقيت والتخصيص اذن لعبده في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي لصبي في التجارة واباه ابوه يصير ماذونا
راى الخاص عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا فالاذن الخاص ان يقول اذنت لك ولا يشتهر بين الناس والعام ان
ياذن له بين اهل السوق واكثرهم والحجر العام يعلم فيهما والخاص يعلم في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولم يعلم
لا فلو اخرج عدل وصدق حجر وان لم يصدق فكذلك وقال الامام الثاني لا اذن ولا حجر لا علم قال ابو حنيفة فاني اذنت له
والعبد لا يعلم بذلك قيل في رواية بان لزم على المأذون وطلب غرماؤه البيع للقاضي بيعه لهم وان له في يده كسب يباع كسبه

هذا ابتداء للحرمة

في الاجارة اذن م

فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا ولو بعضه مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل
هذا اذا باعه القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء الدين او قضى المولى دينه وابراء العبد من
الدين بطل حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان هلك بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى لو
كان للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاء ضمنوا المشتري القيمة فان ضمنوه ينفسخ العقد ويسترد الثمن
ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوا الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجاني اذا اعتقه مولاه
ويعد بالجناية يصير مختارا للفداء والا لزمته القيمة لا غير وفي مسئلة الدين اذا اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا
العبد لا يكون ابراء المولى نوع اخر ليس للماذون والمكاتب اقراره وليس للماذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن
المولى لا يجوز الا ان يكون عليه دين والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق
ان كان بالنفس وقت الكفالة وللماذون ان يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع لا دراية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك
من فلس الى دانق وقال الفقيه يملك بهبة او بدانق او نحو ذلك ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته
وبكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا فرحط من ثمنه ان الحط لعيب جاز ان مثل ما يحطه التجار
وان اكثر ان قاضيا فصل الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الاصل وجب العبد الماذون
على آخر الف ثم بيع واخرج عاما جاز واقراره بالمديون والمغصوب واتلافه الودايع والعواري والجنايات والاموال جائزة
والمحجور يؤاخذ فيه لانها اموال لا انها يرجع الى نفسه كالقصاص والحد وللغرماء المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط
الاعتقاد الامام الثاني رحمه الله ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية لا يصح محجورا او ماذونا واقرار المحجور بالدين
والغصب وغير مال لا يصح وفي الماذون يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر الماذون امراة وصدقه لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد
الحرية ولو ان برهن وبرهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة والثابت بالبرهان مقدم ولكن باذن وليس له الكتابة ولا
يزوج عبده اتفاقا وكذا امته عند هما خلافا للثاني وتوكيل بالخصومة له وعليه جائز وتوكيله عن الغير بالبيع والشراء جائز
مثل الكل اذن الحاكم للصبي ولد اب او جد جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذن يبطل بموتهما ولو رأى الحاكم الصغير يبايع فسكت لا يكون اذنا
وكذلك لو رأى المعتق او عبد الصغير اذن لعبده وهو لا يعلم صح اذا علم صار ماذونا فلو حجره وهو لا يعلم بالحجر صح الحجر
ايضا فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الماذون مقصودا فان جنت ضمنا بما كان قال بايعوا
عبدي بنت بلا علم باع المولى عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق بالبيع او لا لصحة البيع وان عليه
دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع ارسله اليه مولاه او كتب باذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي
ان حد لين او عدل واحد صار ماذونا صدق المخبر واخبر وان واحد اخبر عدل ان صدق المخبر صار ماذونا وان كذبه لا
وان بان صدق المخبر وعند هما يصير ماذونا اذا بان صدق المخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في ان انما يصيران ماذونا اذا ترجح الصدق
في خبره عند العبد او صدقه ذكره الفقيه ابو بكر البلخي وعليه الفتوى والا عنا دخلا فالمي يفرق بينهما عنده الماذون
يتجر بالاباق لا بالغصب اذن للابق لا يصح وان علم ولو اذن في التجارة مع من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان الغاصب
معه لانه له او كان على ذلك بينة كبيعه من غيره او من الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا يصح كالبيع الماذون وكل بعضا
الدين او اقتضاه ثم حجر عليه فقضى الوكيل او اقتضى وهو لا يعلم بالحجر او يعلم جاز الماذون اشترى جارية من المولى ولا دين
عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرجت من التجارة وليس لبيعها ولا ابتاع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها
وعليه دين وزوجها المولى منه لم يجز للدين وله بيعها وبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزويج هو بمنزلة تزويجها
ولا دين عليه الاب او المولى قال له لا تبع بعين فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يملك التخصيص ويملك ان يؤاجر
نفسه ويستاجر الاجراء ويؤاجر الارض ويستاجرها ويأخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان البذر منه او لا ولا
يتصدق باز يد من الدرهم ولا به بل بماونه فيملك العبد له ماكول وان زاد على درهم لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة
لا الكثيرة وذا بقدر المال حتى لو كان في يده عشرة الاف درهم فيعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدان كثيرة ولو رهن
نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان يؤاجر نفسه دفع الفا وكل شراء جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دينا

وان

وان اعتقه ولد عبد اذنا له في التجارة وكان وكل رجلا بشراء عبد له او ببيع جارية بالف فالعبد الاول لا دين عليه والعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته
ببيع الجارية لان ما في يده صار للمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان على العبد الاول دين فالعتق يحجر في حق الثاني لان الغرماء احق بالمال
من المولى ومن العبد الاول الاترى ان الاول بعد عتقه لا يملك ان يأخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل
بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من ماذون صح ولو الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء
بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى
كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر لا يجوز في يده مال
او لا فرجع الامام وقالا يجوز الا فيما اخذه المولى واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب وديعة
عنده ليس بشيء لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو المحجور واقرار العبد بالعيب لم يلزم
وان كفل فقضى عليه بالرد جاز اذن للماذون لعبده فرهن المولى العبد الاسفل من بيع شيء من تجارة العبد الاعلى او من تجارة
نفسه ولا دين على واحد منهما فهبه ليس بشيء وكذا ان حجر عليه في سوقه اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة
العبد ومن الدين كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزام الموجب ولو التزم الدين نصا لا
يلزمه ان يدفع من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش اذن لعبده الجاني ولحقه ديون لا يصير مختارا للفداء
وكذا اذا رهنه او اجره اذا بيع الماذون او حجر حل عليه ديونه المؤجلة ولو اعتقه لاجل قرض عبده الماذون الفا وعليه
دين فالمولى احق بالفه وكذا لو اودع عنده الفا فاشترى الماذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون رجلا الفا ثم حجره
المولى او نهى الغرماء ان يقبضوه من دينه شيئا فاعطاه الغرماء برئوا عبد محجور له دين ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد
فدفع اليه ان دفع عما اليه عبر تلك الدراهم برئ وان غيرها لم يبرئ وقال الامام يبرأ فيهما اشترى المحجور عبدا بالف وقبض العبد
ثم باعه فاشتراه بالثمن شيئا اخر او باعه فربح حصة الذي باع العبد منه والا ان يأخذ شيئا ان يأخذ ما في يده ثمن عبده اه
علم ان ما في يد العبد المحجور ثمن عبده له اخذه مما في يده ما استحسانا وان علم انه ليس في يده استحسانا ثمن العبد ليس له ان يأخذ
شيئا مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله دينا حرضه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بايع العبد ثمنه في يد المحجور
وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور يد مكما ولو كان في يده حقيقة
كان القول للمولى وعلى البايع البينة كذا هنا وان برهنا فللبايع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى به وباعه وربح ثم طالبه
المستقرض بالمال فعلى هذا الوجه ان علم انه بدل القرض يأخذه بقدر الدين وان علم ان ما في يده ليس بدله فالكل للمولى وبتاخر حقه العبد العتق
فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها
وان علم انه ليس في يده لا يأخذه من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من قيمة
العبد اخذه ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وفي المبسوط ليس لمولى العبد عبد غيبته
تقاضي دينه عليه دينا ام لا فان اقتضى هو او وكيله ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط اكتب في بيت المولى شيئا او وديعة
عند اخر وهلكت في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على
مودع العبد وديعة العبد لا يصح ان مال العبد لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض
العبد المحجور مالا واتلفه يؤاخذ به بعد العتق والصبي لا يؤاخذ به اصلا لان العبد من اهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق
المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال والصبي ليس من اهل الالتزام والبالغ المحجور كالصبي والمجنون اشترى من ماذون شيئا
ثم وجد به عيبا ان نقده الثمن لا يرده على عبده ولا بايعه على البايع لتخلل ملك العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على
عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض
المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينفرد المولى به ولا يطلب الفائدة اما في كل موضع يحتاج الى
القضاء فالقاضي لا يقضي بالا يفيد ولهذا لو رد المولى عليه بخيار رؤية او شرط صح اشترى من ماذون بمثل قيمته يجوز لعدم
التهمة كمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم ان يجعل كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه
في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في
العين اقر العبد التاجر بنت زوج حرة او امة وقد اقتضاها فلا يلزمه عليه شيء حتى يعتق ولم يجب المهر وان اقتضاها فلها

مر المتلجر على العبد فاقراره بما كان غصب من هذا في حال اذن كذا فاطلقه او اقراره كان لهذا عنده وديعة فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد
مال لا يؤاخذ بما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هذا ان اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا خلاف حتى لا
يؤاخذ بالعبد في الحال المأذون اعارة دوابه وايداعها وتقبلها وياخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة لعدم
ملكه الكفالة ففاوضته تنقلب عنانا وفي المبسوط لا باس بان يعير المال وكذا العبد الذي يؤدي الغلة وفي القياس له ذلك و
الذي يؤدي الغلة ماذون في التجارة قال اصحابنا من لا يصح تبرعه لا تصح كفالته فعلى هذا لا تصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح
رهنه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته
في الدين باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والماذون لا يملك بيع
مال الاب اذا لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق عبده المديون يضمن ضمنه للغرماء موسرا كان او معسرا باع الماذون المديون
بغير اذن الغرماء فاراد وانقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقية الغرماء
طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يبقى النقض وان بعضهم غيبا فرفع الامر الى
الحاكم البعض وباعه الحاكم ليس للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عين واذن الوارث العبد في التجارة
لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى به ابيه ثم اذن لعبده لا يصح لان دين الابن على ابيه يمنع ملك الابن اما
اذا اقر الغريم المتبرع او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضي تبرعا ولم يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت
من مال نفسه برجع في التركة عبد محجور ان تجارا فقال ادخلني تجهز ومات منها يضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا الختان
والفصد قال لعبده بع ثوبي هذا الربح والنماء لي اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل الربح لا يكون اذنا قال اذا اتى في كل
شهر عشرة دراهم او قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى ثم لحقه دين وفداه
المولى او لا فان كان على العبد دين فالمولى يأخذ بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه دين ليس لصاحب الدين
على مقبوض المولى سبيل نالها او فايا ولو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين اخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون
للغرماء وباع العبد ايضا ان لم يلحق دين اخر يغرم نصفها فقط وان لحق الماذون يأتي على حد رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى
صار مالا وافرا يسلم كله للمولى استحسانا الا ان كان ما اخذه كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة والفاصل بين ما يصير ماذونا
ولا يصير اذنه بعقد مكرر يعلم ان قصده به الربح يكون ماذونا فان لم يعقد واحد يعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا
ويكون استخدام اما لقوله اشتر ثوبا لكسوة او بع ثوبي هذا لا يصير ماذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه ماذونا

كتاب القسمة اربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم

لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان
صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما دار لاحدهما قليل والاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحظه بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل وذكره الرخسي والفقيه جعل هذا قول
اصحابنا وقال بكر يقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق لو فيه ضرر والا يقسم والحوض لا يقسم عشرا في عشر
او اقل فرجة او دخل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة والدار لا الا بالرضا وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشق
كالقمقم لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها ضرر ولا يقسم بئر وقناة الا اذا كان مع ارض فيقسم البئر والقناة
على التركة ولو كانت انهارا لارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت العيون والابار وما لا يجري فيها القسمة لا يجبر واحد منهما
على بيع نصيبه علو بلا سفل او على القلب بحسب في القسمة ذراع اسفل بذراعي علو وفي التجزئ يد العلو بدون السفل يقسم
زرع بين ورثة في ارض غيرهم اراد واقسمته ان مدركا لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا جاز اذا تراضيا عليه بشرط ان يجز
كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع بشرط الترك الغنم والبقر والابل والثياب المروية والمروية او الكيلي او الوزني يقسم
فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها بقر وبعضها ابل لم يقسمها بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم
الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهما كالبقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوع بالقرعة
جاز في الجامع الصغير يقسم كل ثمن بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة
عند الامام واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهما ولا يلتفت الى الاخر وان كان مع الرقيق شيء
اذ يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعند الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وان شاء قسم كل

عبد

عبد على حدة وقال الاصل اذا كانت الدور بين قوم اراد احدهما ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء
الى البعض الا ان يصطلحوا على ثلث وهنا ثلث مسائل الدارات والبيتان والمنزلان الدارات ذكرنا قول الامام والبيتان فكما قالا و
المنزلان يلتقيان فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا بالرضا يتاب بين
قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا نوع في نقض القسمة والخيار فيها بينهما ارض طلب احدهما
القسمة وابا الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل
نفسه وهو البيع فلا يقبل وعليه يحلف ما لو برهنت على وكيل زوجها بحلها او زوجها طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق
ويقبل في حق منع الحل بيت بينهما طلب احدهما القسمة او بالاخر فان كثيرا ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان الجبر عليها
انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلبها في الوجه الثاني قسم
الاسلام يقسم برضاهما بالضرر وغيره قال زكريا فان شاء اقتسماها بانفسهما او تركاه كذلك وعن الامام انه كان لا يراهن
على من يضع حصته وابن ابي ليلى قال يقوم الزراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها
ويعطي كل انسان ما اصابه فان كان في يده فضل اخذه وان نقص رده حتى يوفيه بينهما همام قال احدهما الصاحب افسمه
ودفع اليه جوالق وقال اجعل حصتي فيه وقال اعرف جوالقك هذا فاجعل حصتي فيه فقسم وفعلا ما قال جازت و
يكون قابضا ولو قال اعرف جوالقك من عندك ولم يقل جوالقك هذا ففعل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله
اشتريه ثوبا وقال اعرف جوالقك هذا فكلفه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا كما مر وعن محمد ايضا انه قال
جوالقك هذا لا يكون قابضا ايضا وفي القدوري ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا
وقت الجعل فيه فتساوى الارضين واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان تكون الارضين مشتركة بينهم كما كانت عادة الشركة لان قسمة الارض
مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر
هشام ان له الجبر على القطع والاذن عن مكلم وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها
كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في حق المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد ففي الاجناس المختلفة
يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير المكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص يثبتان وذكر في الجامع الصغير انه لا خيار
في القسمة لا يصح اذا اراد الاول واذا اراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة وقال انه ان اراد الثالث فيصح على رواية ابي حفص اما على الفتوى
لا يثبت وعن الثاني ارض مبراث بين قوم بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع فمن اصاب الموضع الذي
فيه الزرع اخذناه بقيمته ولو قالا الارض بغير الفتح ولا حاجة لي في هذه القسمة اجبر الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا
قسم الحاكم على الزراع ولم يقوم البناء فمن وقع البناء في حصته اخذناه بقيمته سمي القسمة او لم يسمها مسناة بين ارضين احدهما
ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في امساك الارض الماء الى المسناة فالمسناة
وما عليها من الاشجار بينهما غرسين في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها
ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك في نفض الجناح على الجادة خرج جانب دار جاره بناء عند حائط الجار وقدر ما لا
يضره ولم يقدره بمقدار معين وضع جذوعه على حائط جاره باذنه او حفر هو بابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره
وطلب المشتري رفع الجذوع وسد بابه له ذلك الا اذا كان يشترط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري
لكن للوارث ان يامر برفع الجذوع والسد باب ولو في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان يرفع حصته ويأكل بلا قضاء
ورضاء بخلاف غير المكيل والموزون وفي الورثة صغار وكبار يبيع للكبار الاكل وفي التركة بقي الدين للوارث ان ياكل
ويطاء الجارية اذا كان غير بقي بالدين الثالث في دعوى الغلط فيها ادعى احدهم الغلط فيها لا تفاد القسمة بمجرد الدعوى
وكذا الزرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر العادل له ولو ادعى الغلط في القيمة بان
ادعى عيبا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم متقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسمها القضاء لا بالتراضي يسمع اتفاقا قال
في الشافي لا يصح قال التلجي لو قيل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح

مطلب مسناة بين ارضين احدهما ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها

ولو في التركة مكيل او موزون ولاحد الورثة ان يرفع حصته بلا قضاء ورضاء

ولو قال حصتي النصف وما اصابني الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر فالقول قوله كالبيع وكذا ادعى انه اخذ من حصته شيئا بعد القسمة
برهن عليه والا حلف الآخر عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء وان برهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون
ان دعوى المقر له في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه كان كاذبا في اقراره آدعى احدهما القسمة والآخر ينكر او يقول اصابني ستون دارا
هذا او اصابني اربعون هذا او قال الآخر نصيبي ذلك او نفقا انه اصاب كل واحد خمسون لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين
وانا اربعين وقال الآخر قبض كل منا خمسين يخالفا في الكل وفسخت القسمة بينهما دارا واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبين احدهما
في حصته يستقبلها فمن وقع بناؤه في قسم غيره ودفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون بالاجزاء الذي اخذ منهم الثالث
في الاستحقاق والقسمة وفيها دين وقسمة الصبرة بلا حضرة الدهقان اخذا احد الشركاء بين الثلث من المقدم وقسما
ستمائة واخذ الآخر ضعفها من المؤخر مبتدأ درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها
شائعا ولا تبطل في وجه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مشاعا فيجيز ولدان يبطل القسمة لانه شائع
وان شاء رجع بربع ما في يده وجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا عندهما لا تبطل فيخير الثاني وعند الثاني تبطل
القسمة مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينهم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض
لان هذا وصية لبناته بعض ماله وقسمة بين اجانب منهم فنفذت نوع في الدين قال في الارض والقرية بين ورثة وفي
التركة دين والدائن غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرق لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث
وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي
لان تركة ما لا يخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير
مستغرق يحل له وطؤها واذا اراد قسمة التركة سألهم هل فيه دين اذا قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا
الدين من اموالهم وان اقر به احدهم وانكر البقية وليس للغريم بينة يقسم لان الاقرار المقر له يصح في حق الميت وسائر الورثة
لم يعين وجوده الا ان المقر له ياخذه من دينه الذي اقر به من حصته وان اراد قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها
ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين
عليه ويخلو التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت
واقتسموا جاز واذا اراد ان يصالح المرأة من نفقة وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح بنفي عن حصصهم
ويصالح عن الباقي وقد مر في الصلح الغريم له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد قبضه له ذلك
وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي الغريم له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين
الغائب بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او توارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ينقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في
المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنتقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا ان رضي
الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم بنظرا ان ادى لم يرجع في التركة دون القسمة الا ان يقضوا حق
الغائب من مالهم لقيامه مقام العين وان على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على
الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقتسام ابراء من الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضا بالقسمة اقرارا بعدم
التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى
فانتفت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة تستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي
ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي بطلت هل لو احصته ام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب
وله نقضها وان بقضاء رجع موصى له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث آخر ينفذ
على الغائب القضاء بها وقيل للموصى له النقض بكل حال قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت اولا فان له
واقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحد فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط
قسمة في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه معدوم حقيقة وانما اعطي له حكم الوجود في
الشراء للحاجة اذ كل احد لا يجد نقدا يشتري فمست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما

وهو المقر له في الاقرار يصح

لا يقبل

لا يقبل القسمة والثاني القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا وجود فذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للدائن كلهم او احدهم
ان للضمان مشروطا فيها فسدت والا فان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا اذن وان ضمن بشرط الرجوع او سكت
ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا ان يقضوا دينه صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقتسمها وافرز حصتي
قسمة المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلفت فالهلاك عليها وان تلفت حصة الدهقان
مفردا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك وفي واقعات سمرقند انه اذا تلف حصة الدهقان
قبل قبضه ينقضها ويرجع على الآكار بنصف المقبوض وان تلف حصة الآكار لا ينقض لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها
في يده والاصل ان هلاك حصة من المكيل في يده قبل قبض الآخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصة من لم يكن
المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون لو بين اثنين فاقتسما وقبض احدهما
حصته لا الآخر حتى تلف نصيب الآخر تنتقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله اذا لم يكن المقسوم في يد
احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه الرابع في قسمة التركة وفيها غائب او صغير جماعة جاؤا الى الحاكم
وقالوا مات ابونا عن هذا فاقتسموا تركتي بيننا فان لم يذكروا الارث بأن قالوا هذا امكننا ولا غائب فيهم يقسم بينهم وتذكر
في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ويطالبهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وفي غيره وان غائبا لا يقسم واحدا
كان الغائب او اكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فيها قسم المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول
وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد وهم كبار او بعضهم صغار نصب
من الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة الغائب عند عدل فان حضر الغائب فاقر بما قالوا
تم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها لو كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار
الغائب فانتفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة او المرأة بعد القسمة دينا او مهرا او غيرهم دينا وبرهن يقبل ولا يجعل القسمة
ابطالا للدين لما مر وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابن الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان للغير فهي متناقض
لا قراره الاول بانه لا حق لاحد فيه انقسم اولاد الميت فادعى احدهما ان اخاهم لابيه ورث معهم ثم مات وله ميراثه
من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة ولو ادعى الشراء او الهبة من مورثه حال حيوته بعد القسمة ودعوى العين
يقبل ودعوى الدين لما مر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهم كما مر فان كان الصغير غائبا وطلب
من الحاكم نصب الوصي لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر وبيد فيها في يد الغائب او بيد مودعه او بيد ام الصغير والصغير
غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم وجعل الغير خصما
من الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب الا عن الخصم فلم يجعل عنه غيره خصما
في حق الخصم وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان
غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على ان من ادعى على صغير
بحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وفيه خلاف وفي دعوى انقسام الورثة لا بامر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة
الغائب او ولي الصغير او يجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته
جازت الا عند محمد وفي آداب القاضي اذا كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد ام الصغير او الغائب شيء بل الكل عند الحضار
والكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن الغائب وكيلا يقوم بامرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء
لم يقسم حتى يحضر الغائب او يبرهن على ان ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن
ما لم يحضر الغائب فصار فيه روايتان ولو كان في ام الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل والموزون
بين حاضر وغائب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب
والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتمامه في مسألة الدهقان ارض
بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم اراد وا قسمتها واراد صاحب العشرة وقوع سهامه
متصلة في موضع ولم يرض لذلك ذو السهم الواحد قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على قدر سهامهم عشرة
لواحد وخمسة لواحد ويجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع

بينهم فاذا لبنة فتخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البنة فمن هي قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز
في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا اب الاب عند عدم وصي الاب وقسمة
وصي الام اذا لم يكن هنالك من احد هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جائز لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها
الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الاخوة الاخ والعم والزوج على امرأته والصغير والكبير الغائب
وان لم يكن لاحد منهم او وصي اب لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب
فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولده
الحر والمعتوه بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالته عنه في حال افاقته
والذي جعله الحاكم وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص لا الحفظ وللانفاق لا يجوز
قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء قابل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه وصي في جميع الاشياء
لقيامه مقام الاب والاصل ان كل من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة ثلاثة فصول الاول في الحيل المحللة بعد ثبوتها بكل نفاق

نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني فان قبل الثبوت لا يسعه عند الكل او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا
حيلة الزكوة ودفع الربوا والحيلة على وجوه اما ان يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون دارا بين متلازقين
تصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من داره او اشترى عشرة بثمن كثير
وسهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع ببيع الباقي
على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري ان اشترى القليل بالثمن الكثير لا يبيع منه الباقي بالثمن الباقي يشتري السهم الواحد على خيار
ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلفه باعه ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان للبيع
الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى بعيني لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان حقيقة واحدة فقيد وابتاعه
او يشتريه بعشرين الفا مثلا وهو ثمن لو لا الحيلة الا عشرة واعطى بها في الثمن كله الى عشرين الفا ثم باع دارا وهو يساوي
في الواقع ان اخذها الشفيع باخذه بعشرين الفا لانها اشتريها وان استحقت الدار يرجع بادى الدين من الدراهم
والدنانير والثوب فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه وصار كمن اشترى دينارا بعشرة
دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه دين بطل الصرف ويرد الدينار او يهب البائع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم
من البائع اعتمد الثمن وفي الكروم والاشجار اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم يشتري الارض لانه صار
شريكا قبل النزل فيقدم على الجار او يقول للمشتري له ابيعها منك بالماخوذ ولا فائدة للك في طلبها واذا قال الشفيع نعم
او اشتريت بطلت وان مكروه اجماعا قاله بكر وقال شمس الائمة لا يكره لانه لم يقصد به الاقرار بالشفيع قيل ان كان
الجار فاسقا يتاذى فلا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن
كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنها او يشتري صاحب الدار من المشتري جزءا بالمسمى يجزء من مائة جزء من الدار فيصير
بعض الجزء او يشترط التعجيل لبطلت ذلك الجزء في الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول لجاره
وتحققت الشركة في الباقي او يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع او بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل اسقاطه
وبعد اسقاطه بطلت الشفعة او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الحيلة
وطلبها كثير فلم يجدها الثاني في المقدمة وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على
الثبوت لما مر ان الحيلة لابطالها حرام لا يمنع ثبوتها ما لا يجوز بيعه من الاوقاف لا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز
بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والمأذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا لا تثبت الشفعة بجواز دار الوقف
ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع والصلح دم عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وهم ثلاثة الشركاء في البيع وهو الذي لم يقاسم وخليط
وهو المقاسم الذي بقي له خلطة في الطريق او الشرب والجار الملازق دار فيها منازل وبابها الى السكة غير نافذة وابواب
المنازل الى هذه الدار كل منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملازق على ظهره

لعله صفقة

فباع

فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي يقاسم فاذا سلم او لم يطلبها كما سمع فلذا باب المنازل لانه خلطة في الطريق فان
سلموا او لم يطلبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم
هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤوسهم لا انصبائهم وان حضر واحد منهم فاثبتها يقضى له بكلها فان حضر اخر واثبتها
ايضا اشتركا فيها اخذ نصفها وان اقر من الاول اخذ الثاني وان دونه لا يحكم له بها ولا توقف فاذا بيعت وطلبها واثبتها وما
قبل الاخذ بالقضاء او تسليم المشتري بطلت وليس للوارث اخذها فان قضي له بها او سلمها المشتري ثم مات احدهما الورثة
والمشتري مالك حتى اخذها الشفيع فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللمشتري ان يمتنع من الاخذ بها
وان بذله المشتري قبل القضاء بها او من اخذها بها فبنى واستحقت ويقضي عليه البناء يرجع الشفيع والذي نقده الثمن البائع
لا غير لا بقيمة البناء نوع ما يثبت فيها وما لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري
سكة او درب غير نافذة افضاء مسجد وظهره او طرق منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب والسكة فهو درب
نافذ حكما لان المسجد ليس بمملوك لاحد فلو بيع دار فيه لا شفعة الا للجار لان المسجد لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء
هذا اذا كان المسجد خطة فان محدثا احدث الدرب او المحلة فالشفعة تبطل فان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس
يريد المسجد الذي هو خطة فلا هل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء قال عصام ففي هذا حكم السكان الذين
افضاها الوادي بخيار الذا بيع فيها دار لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة والسكة عامة لانهم يخرجون الى الوادي وذكر
شمس الائمة دار في افضى الدرب والمحلة وهذه الدار نافذة الى الطريق العام فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب
المنع فلا شفعة لهم وان الطريق لصاحب الدار او اهل الدرب واحد ثم انفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة وفيها سكة
اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في العليا فلكل وكذا نهر خاص انتزع منه نهر اخر
فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع كما قدر انتزع من نهر وعن محمد ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل
منهم قسطه ورفعوا طريقا بينهم وجعلوه نافذا بينهم ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم
داره فجاء جاره الذي هو لزيقه وبعض له الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فبينهما لان هذه
وان نافذة فكانها غير نافذة لانهم ان شاؤا سدوها ولا شفعة في الكرداري اي البناء وتبعي بجوار نزم حق القرار لانه نقلي
وذلك كالاراضي التي على نهر المولى والاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويد فيها مزارعة الى الناس بالنصف فضاء لم
فيها كرد او كانت معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه وكذا الاراضي البيان وهبه اذا كانت الاكرة يزرعون فيبيعها لا يجوز وبيع كرد لها
يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها من الجار اذا لم يكن شريكا في الحائط وما تحت الحائط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو
شريك لا جار فقط والشركة فيما تحت الحائط انما يحصل اذا كان ارض الحائط بينهما على الشركة فبينهما حائطا في ثلاث الارض
المشتركة ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وحفظا في وسطها ثم اعطى كل منهما شيئا حتى بنيا حائطا لكل منهما جار لصاحبه
في الارض والشركة بينهما في البناء وانها لا توجب الشفعة لما مر وصاحب السفل احق بشفعة العلو من الجار الملازق له اذا لم
يكن منه شركة في الطريق وان كانت ثلاثة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى والاسفل
الشفعة وان بيع فالاوسط اولى وان السفل فالاوسط اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة بهذه الارضين للشفيع
ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى عن محمد رحمه الله في عشرة اذرعة متلازقة لرجل يلي واحدة
منها ارض انسان يبيع العشرة الاذرعة فللشفيع اخذ الذراع الذي يليها لا كلها لان كل ذراع على حدة لرجل قوبة خالصة
باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي تليه وهو الثاني له بستان
عليه حائط وباب فباع بستانه وارضين له خلف البستان ولرجل ارض الى جانب البستان فلا شفعة في البستان والارض
المتصلة به وكذا اذا كان بستانين وعليها حائط متصل به ولرجل ارض الى جانب بستان منها فباع بستانين فلا شفعة في
كلها ولا يشبه البيتين في القرية الدورة الامصار فانه لو كان لرجلين دور وجعلها دارا واحدا او جعلها ارضا وباعها
فللشفيع الشفعة في كلها وعن محمد حوانيت ثلاثة يلي بعضها بعضا وباب في كل واحد الى الطريق الاعظم ولرجل الى جنب
حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلثة فله ان ياخذها كلها بها وهي كالبيوت في دار واحدة وان باع الحانوت
الاوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار له اخذه بالشفعة للشركة للطريق له بيتان في دار يلي احدهما الاخر ولا طريق لهما

في الدار ويلي احدهما دار رجل باع صاحب البيتين فلصاحب الدار اخذهما بها او تركهما ولو كانا متدرجين احدهما في ناحية الدار والآخر
في ناحية اخرى ولا يلي احدهما الآخر فباعهما صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لا في الآخر وعن الثاني ارضون بين قوم شربها من
نهر خاص فبعت منها اقرحة مجتمعة او متفرقة ولرجل ملاذ فيه بعض هذه الاراضي او هذه الاقرحة فلهذا الجار الملاذ فالشفعة
في جميعها وان لم تكن متلاذقة لانها ارض واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعة معلومة
لكن الطريق واحد ولرجل دار ملاذ في بعض هذه القطع باع واحد منهم واحد حصته وسلم الباقون فلهذا الدار الشفعة
وان لم يكن لزيد له دار ان وارض في قرية باع الكل جملة وله جار يلي احد الدارين فله ان ياخذ الكل واذا كان لا يملك الاخذ لو باع
الدارين منفردا الا التي تليه وجعل بيع الدارين والارض بمنزلة الفرقة باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها تعتمد زوال
ملك البائع لا ثبوت ملك المشتري حتى اذا اقر بالبيع وانكر المشتري وجبت الدار لو في يد البائع بشرط الصحة الحكم بها حضور
المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لا بد من حضور المشتري قال طلبت كما علمت وقال المشتري
لا بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا الوقت ما ان كذا فطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري قال المشتري اشتريت الارض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشتري دار بين ثلاثة اشترى من
احدهم حصته وسلم شريكاه فلجار الشفعة في البيت الاول لا في البيتين الآخرين لان المشتري صار شريكا فيها زمان
خلو بيت الثاني والثالث فقدم على الجار اشترى دارا له شفعاء ثلاثة قال احدهم صالحتك على ان يكون بيت الدار مسلما لك
وبابها بيني وبين اصحابي على السواء جاز وقسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعاء غير المصالح لتركه حقه في البيت
فالبناء بين الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير الشريك في النهر الصغير اولى من الجار الملاذق لان خليط وان النهر كبيرا
فالجار الملاذق كما في المحلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما تجري فيه السفن وقيل اذا كانوا اكثر من مائة
فكبير وقيل موكول الى راي الحاكم وذكر المجنوني في تربيتها او لها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك
في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملاذق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين حائطين ممر لضيق المكان ولا يضاف
الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة
والشفيع في الطريق احق من الجار فالمشايخ رحمهم الله لم يروا به طريقا عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون
سكة غير نافذة وان لم تكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة
كالمسجد ونحوه فليس لاحدهما اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة فهي بينه في وسطها
او مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك
شفيع حتى اذا سلم الشريك ياخذه الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا ياخذه والجار اذا سلم مع الشريك شفيع حتى اذا
سلم الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان او حد الطلبين
بان يقول اني قد طلبتها ثم ياخذها الشريك اخذها ولم يذكر في الكتب ان من لا يرى الشفعة للجار اذا جاء الى الحاكم
يزاد وطلبها قيل لا يقضي لانه يعمر بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال يفتقد وجوبها
ان قال نعم حكم لها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلواني وهذا احسن الاقاويل ويحلف في دعوى الشفعة على
من يراها بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة
في هذه الدار لانه يحلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيستوي حنفي سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة شفعوي صار حنفيا
ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال للثبات على مذهب الامام خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قال البعض من انه
يجوز اسند التقرير لانتقاله الى المذهب الادون ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار هل يحل بالخلاف وجهان ذكرهما في الوسيط
الثالث في الطلب طلبها على فور الشياع عند العامة والكرخي قيده بمجلس العلم وهو رواية عن محمد اخبر بالبيع عبد او صبي ولم
يطلب تبطل عنده لا عندهما لو ان المشتري فلان فسلمها ثم علم انه غيره له الشفعة كبكر استؤمرت ولم تسم ثم علمت بالزوج
لها الرد سلام على مشتريها لا يبطلها لانه عليه الصلوة والسلام قال السلام قبل الكلام وروي انه عليه الصلوة والسلام
قال من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر كعينه او بعد الجمعة اربعا لا تبطل فلو زاد على كعينه او اربعا بطلت
لانه تطوع وكان مفرضا ولو في التطوع فجعلها اربعا او ستا اختار البلاذي تجزئه الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات

دليله

دليله بيع البيع وقال الحمد لله قد طلبت او قال سبحان الله او الله اكبر او عطس فحمد الله قبل ان يدعها لا تبطل في المختار وكذا لو قال من اشتراها بكم
اشتراها ثم طلبها ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار مردودا وان لم يعلم لا وهو على شفعته
ولم يصح التمليك قال انا شفيعك اخذها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله بالعبث فصار كانه قال كيف انت او كيف اصبحت
اذا قال من شفاعت خواهيم بتطل واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها او انا طالبها وقيل يقول اطلبها واخذها
وقيل طلبتها واخذتها وقيل باي لفظ طلب ماضيا او مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفضلي علم بالليل ولم
يشهد على الخروج فخرج واشهد صاحبه وجب بعد البيع حتى يبطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم البيع صح التسليم وبطلت
ويستحق الطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكرنا اشهاد وهو ان يشهد قائلا طلبها او عبارة بينهم منها طلب الدار ويذكر الحدود
ويقول سلمها الي واشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم الى المشتري فاشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان
الدار في يد البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع
يثبت له الشفعة ويطلبها من الموكل ووكيل البيع تثبت له الشفعة على الشراء في طريق مكة وطلب المواثبة ويعجز عن طلب الاشهاد ويوكل آخر
حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت اثبت شفعته بطلبين وابى المشتري التسليم فان ترك المواثبة الى الحاكم بعذر مرض او حبس
ولم يمكنه التوكيل لاجل بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته وان طال الزمان قبل هو قول ومحمد وهو رواية عن الثاني
انه مقدر بشهر وعليه الفتوى اشترى بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ
بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله واذا اختار الاجل بطلت عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني في رواية
عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له الشفيع
طلب طلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكم لي بالشفعة ولا اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه طلبت بعوضها
فما لم يسلم العوض لا يحكم بالموضع ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن واخذ الشفعة ان
امكنه احضار الثمن ولم يحضر ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه قال الصدر والاصح انه لا
تبطل لوجود طلبين ما لم يسلم بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب اذا اختصما الى القاضي في حق الشفيع
قدر ما يرى لاحضاره فان احضر فيها قضى بماله والا تبطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلا ان لم تاتيني الثمن الى
وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات بطلت لانه اسقاط فجاز التعليق ولو قال ان لم اعط الثمن الى كذا فانا بريء منها صح
وبطلت ان لم يفعل وكذا اذا فعله الحاكم لها حق خيار البلوغ والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي تبطل المؤخر و
يثبت المقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتها او اخترتها جميعا نفسي قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البلوغ لان في خيار
الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشتري وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحمتين اللتين فتبالي الشفعة وردا النكاح
اهمل المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها من الابعد ان الاقرب في المصر والابعد خارجه
يخرج الى الابعد بطلت وان كانا في المصر لا انه كمكان واحد الا اذا اختار طلب الابعد وترك الاقرب بعد ذهابه الى الاقرب
صح تبطل تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت اشتريت لاجل نفسك فان اشتراه لغيره لا تبطل لانه اسقاط
يحتمل التعليق قال الشفيع للبائع او المشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم بها ولو قال للمشتري
وهو مامور سلمت لك خاصة لا الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك او للبائع ان كنت بعتها
من فلان لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه او للبائع باعه لنفسه اشترى لغيره او لنفسه
فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم يقل للمشتري او للاجنبي صح التسليم وان كان
المشتري قبضها من البائع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هذا فاسد الشفعة للبائع ولو طلبها من البائع ان كان في يده الدار
له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وفي النوادر ليس له ذلك ولا يجد على اختلاف الروايتين
فالذي في النوادر قياس والذي هنا استحسان ولو قبضها المشتري وسلمها الى الآمر وقال الشفيع سلمت لك على
ظن انها للمشتري شفعتها فهو على القياس والاستحسان ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للآمر فقال سلمتها او وهبتها
لك لا يصح في القياس كما لو قال ابتداء ويصح في الاستحسان لان الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال كانه قال وهبتها
او سلمتها لك لاجلك او شفاعتك وبعد جحده مسجدا اذا اخذها الشفيع بنقضه لانه لا ينقطع حق الشفيع وكذا

اذا جعل مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام انها تبطل باتخاذها مسجدا او مقبرة كتابة الشهادة على صك البيع
بعد طلبها لا تبطل لانها لحفظ الشهادة لا اجازتها يعتبر في الطلب الاول الموانبة وهو ان يطلب كما اخبره بذكر حدود الدار ويصدقه
على الرد طلب كما علم مع الحلف اشترى ارضا بالف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فخصم الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع
اخذت الارض والنخيل بحصتها وارك الثمر او قال اعطيتها بحصتها ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق
لصاحبه ولو اخذ المشتري الثمر قبل القضاء بها اخذ الارض والنخيل بحصتها من الثمن وترك الثمر لانه نقلي وكان اخذه ايضا
تبعا فيما لا يجاز ذلك التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراف لو تطرق اليها الاتلاف
باخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري اخذ الارض والنخل بكل الثمن وان قصد المشتري بالجزاء جاز
بعد القبض فلا يقابله شيء من الثمن اشترى ارضا فيها زرع فمنع الناس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد
المشتري بلا اجر الى الحصاد وعن الثاني انها يترك باجر اعتبارا بالاجارة فلنا ابقاء الاجارة بالجبر بالاجر له نظير لا ابتداؤها وعن
الامام ابي حفص سلم الارض الى الشفيع ثم يؤمر بان يؤاجر من المشتري الى الحصاد باجر نظير المسمى وللشفيع وجوابه ما قلنا
انكر طلب الشفيع مواثبة حلف على العلم فان طلب عند القاضي فعلى الثبات فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع باسه ما اخره حين
علم وطلب طلبا صحيحا اجابة اليه وحلفه فان برهن المشتري انه اخره بعد زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة للشفيع
عنده وعندهما للمشتري الرستاقي لما سمع البيع قال سقفه شفعة او قال سقفه مراست خواستم يافتم كان طلبا ولو قال سقفه شفعة
بطلت لان طلب الشفعة لا الشفعة كتاب الغصب وفيه ثلاث فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار
عندهما اعني غصبا يوجب ضمانا اذا هلك بلا منع منه بان كان اندك جبل عليه او غلب عليه الرمل او صارت سبخة
او بحر بدون فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منعه من داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت
لا يضمن ولهما قلنا ثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى او طولب فمنع بخلاف ولو طلبه الحرم فانه مضمون بالجزاء الا
اذا ادى جزاء الام ونقصان الولادة يجبر لو فيه وفاء والمغصوب نوعان عين منقول كالطاحونة والحانوت فانهدم عند الغاصب
بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف سكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه آخر وقطع
اشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يوقع قدر البذر
وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا فالكيلي والوزني الذي لبس في تبعيضه ضرر كغصب
المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات
والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ فان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم
غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني رحمه الله يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع وان اتلفه بعد
غيبة الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا
يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان
هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع
فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع
على المرتهن ويستقر دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن والمستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع
على احد ولو اعاره الغاصب حتى المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقراره الضمان عليه ولو باعه
الغاصب وسلم فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري رجع على الغاصب
وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان
النقصان بفعل الغاصب فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني ولا يرجع على احد وان
ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او ينقص فهلك عنده ضمن قيمته يوم
الغصب وان كان فلما زاده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمن وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمنه
وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء

ضمنه

ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وضمن المشتري عند الكل قيمته يوم الغصب وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب
بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام غصب كدسا فلا يجب عليه قيمته الحمل وهو قضيب الزرع اذا حصد وعليه
التبن وان احرق كدس انسان يضمن قيمته الحمل ثم ان كان التبن اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج
اكثر فعليه مثله وعليه القيمة المسلم يضمن المسلم القيمة في ستة غصب شيئا فنقص في يده اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت
فيها فارة يضمن قيمة الكلب والفهد والبازي المعلم المتعلم مسلم يضمن قيمته عندنا السرقين القاه مسلم في ارض والمغصوب انسان
يضمن قيمته غصب مالا ثم غصب منه غير المالك فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يرجع وان
ضمن الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمين احدهما انما يجب براءة الآخر ان رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى عليه وبدون
الرضاء والقضاء لا يبرأ الغاصب وللاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمن الاول المالك كما له ان يسترده منه لو قائما فاذا استرده
الاول او ضمنه برئ الثاني عن الضمان واستقر الضمان على الاول في المختار لان الثاني منع فعله بالرد والضمان والمشتري من الغاصب
اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندهما خلافا لمحمد وان المشتري من الغاصب باعه من آخر ثم اجازه المالك لا ينفذ
البيع الثاني وانما ينفذ الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا
البيع الاول هنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا دخل المبيع الى الاول البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع والمفتوى
بان فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك لكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة المالك بارث او
هبة او بيع ما باعه من غيره بطل البيع بطريان الباقي على الموقوف والمشتري بالخيار ولو باع او اعتق لم ينفذ بالاجماع والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ اجماعا وكذا المشتري من الوارث والمكره مستغرقة بالدين الغاصب
اذا آجر المغصوب فالاجرة له فان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لآفة وضمن الغاصب له الاستعانة بالاجرة اداء الضمان ويصدق
بالباقي اذا كان فقيرا وان غنيا ليس ان يستعين بالغلة في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها
واتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجرة وقولنا
نافع المغصوب غير مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا يضمن شيئا عندنا نوع آخر
في رده غصب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك
من مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عن غصب من جهة رده على ان كان
يبعثل الاخذ والرد برئ والا لا اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالتخلية
كما في مسئلة عتق المولى امته على الف وفي الوديعة وغصب العين يتحقق الرد بالتخلية وضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم
به المالك فجاء آخر وذهب به اتلفا ولا فالعهدة على الثاني وبرئ الاول لانه وضعه بين يديه لا في حجره وذهب به آخر فالضمان
على الاول ايضا اكساء الثوب المغصوب حتى تخرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا الطعام بالكسر وان لم يعرف المالك برهن الغاصب
على الرد الى المالك وبرهن المالك على الهلاك عنده فعند محمد لا يضمن الغاصب وعند الثاني يضمن ذكره السرخسي نوع آخر
غصب احد النقدين في بلد ليقيه في بلد آخر فوطالبه بها فعليه تسليمه ولا يطالب بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا
ليقيه في بلد آخر فالقيمة في هذا المكان اكثر او مثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان
ان شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها ثمة ولو تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوبة
هالكة وهي من ذوات الامثال ان كان سعر المكانين متساويا اخذ المثل وان اقل خير ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب
وان شاء صبر كما مر وان كان قيمته اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان المخصومة وان شاء اعطاه قيمته
في مكان الغصب الآن يرضى المالك بالناحية الى مكان الغصب جنس آخر في غصب الضياع والعقار
غصب من ارض رجل نخلة وغرسها في ناحية تلك الارض فكبرت الشجرة التي غرسها فعليه قيمة النخلة يوم قلعها فان لم يضر
قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان
يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه
قيمة النقصان فايهما ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد لا يضمن الشرب
والتوضي من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة واجرى ماءها في ارض من غير اذن صاحب

قلعها

ذرعه لوجه

الارض بكره ولا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علم الا بالاعارة او اجارة او بشراء طحنا او غيره غصب حانوتا او تجر فيه وربح يطيب
الربح لانه حصل بالتجارة المرورة في ارض الغير اذا وجد طريقا ثمة لا يحل وان لم يجد طريقا ثمة لا يحل ما لم يمنعه صاحب الارض فاذا منع
حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهذا اذا كان المالك واحدا فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكه جعله
طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهذا بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه قال الفقيه ان علم
ان المالك احد نه حل وان علم انه غصب حرم وعن الامام الاعظم انه اذا كان له حائط او هابل لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن للباب
به وعن ابي القاسم انما خفي عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة ولا يطا الزرع الا كل من زمين ميان دهين يباح للذكرة وفي الكرم والاشجار
ان كان يعرف اربابها لا يباح للذكرة وغيرهم ايضا وان لم يعرف طلب وهذا في حصة الاكرة واما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان
ان يتصدق به وان لم يفصل لا يافرة المشبهة الى الحرام اقرب الى الحرام عند الامامين وعند
محمد انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه نوع هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزيق جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهدم
جدار الجار ان دخل الوهن بسبب القى وحمل ضمن هدم داره فانهدم من ذلك بناء جاره لا يضمن بناء حائطا في ملك رجل بغير اذنه
من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الارض وان للتراب قيمة للباني وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا وبنى حائطا
فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض
والا له النقض حفر قبرا فدفن فيها خرا ان كان الارض ملك الاول ينبش وان ارضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن للاول
قيمة حفره واذا استاجرها من المغصوب منه والدار ليس بحصة بها فان سكنها المالك او فدر عليه برئ الغاصب من الضمان
زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ من ضمانها ذكر ابو الفضل الكرماني في اشاراته ان غصب الشاع لا يتحقق وذكر في الاضحية
انه يتحقق وعليه الفتوى جنس اخر في الدواب بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة وركبها فهلكت ان كان بين
الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحوطها عن موضعها عند الامام
ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعند زفر لا حمل على دابة غيره فتقدم ظهر الدابة فنفقه مالكها ان اندمل من غير نقصان
لا يضمن وان مات او انقص النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا فقال المالك مات او نقص من
الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بعث المزارع حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب
الارض الابن ان يذهب بالحمار او بعثه في حاجة حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي اصلا ضمن القيمة كالقطع ركب الجمال جملا وقاد جملا اخر خلفه
وخاصره تهكبر فيه الجمل يجري مع الماء كما كان في الشتاء فانقطع جمل فتلف ان كان الناس يخوضون في مثل هذا الماء
بلا انكار لا يضمن والا يضمن غصب سفينة وركبها فاندكها مالك في لجة البحر يواجرها منه باجر مثلها الى الساحل من مكان
الادراك وليس نزع السفينة من الغاصب اصطبل بينها وكل منها فيه بقرة فدخل احدهما وشدها في حبل واحد
فتحرك وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان حمل جملا من القطار او حمارا مربوطا في معلف وضاع
الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرقت من ساعته ضمن لو اليوم ريحا وان بعد ساعة
لا استلى ذنبا او اسد على انسان او دابة فاتلف لا يضمن لانه لا يفتا الى الاستلاء فلا يضاف التلف الى الاستلاء وان تفرد
يضمن كالكلب لانه يتقاد للاستلاء ولو غصب دوابا بخوارزم فوجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها
في مكان الغصب واللقاء كما في العبد وقد مر جنس اخر في الصبد والاماء غصب جارية فابقت في يده او سرقت او
زنت وانتقص قيمتها ولم تكن فعلت قبل ذلك ونقص به قيمتها يغرم الغاصب النقصان كما يضمن نقصان الحادث من مثل
او عور ولو حبلت في يده من الزنا اخذه المالك بنقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى ردها واخذ بسبب النقصان على
الغاصب وقال الامام الثاني ينظر الى ما نقص الحبل وارش عيب الزنا فيدخل الاقل فالاكثر وعن محمد يضمن الارش جميعا فلو ردها
الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم ولم يتجر من الام بالولد ولو مات
في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يد رد الولد وضمن قيمتها يوم الغصب ولم يتجر نقصان الام بالولد ولو ردها بعد
الزنا حاملا الى المالك فجلدها وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت
في يده يضمن النقصان ولو ماتت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب النقصان

الشبهة الى الحرام اقرب

حفر قبرا فدفن فيه اخر

عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب

ركب الحمار جملا وقاد جملا اخر خلفه

لعله يكون

اصطبل بينهما وكل منهما فيه بقرة حبلى مشدودة

الحمى في قولهم ولو غصب جارية مجوسية او حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب غصب جارية شابة او غلاما شابا
فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا
قاريا او خبازا فنسي عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا اصغر فانتهى
عنده لا يضمن غصب صبيا حرا او غاب عن يده بحبس الغاصب حتى يجيء به ويعلم انه مات وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب
وفي يده مال فقال المالك لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله
فالمال لمالك العبد اتت الجارية الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك
فالقول للنخاس ولا يضمنها تاويله اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها الى منزل مولاها فكان النخاس منكرا للغصب اما
اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق اودع عبده عند رجل فبعثه في
حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف انا ... عليها ثم بدل غير مصورة وفي غصب
فاختة او حمامة تفرقت عليه قيمتها متفرقة ولو غصب بغداديا حمامة يجيء من واسط يجب قيمة الحمامة والا يجب تلك الصفة كما قالوا
في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفها يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها
لا تغني يضمن على حسن صوتها وقع غلام الى اخر مقيدا بالعمل ليذهب به الى منزله فغفت غلة او قيده وذهب به بدون القيد وابق
في الطريق لا يضمن هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بابا فيه
تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة تجوز عليه بلا كراهة لان دوسها اهانة جنس اخر في الطيور غصب بيضتين وجعل احدهما
تحت دجاجة وحضنت الاخرى بنفسها وافرختا فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه دجاجة فالفرخ حضنت
بنفسها للودع صاحب البيضة فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج
لا يضمن عندهما خلافا لمحمد وكذا الوحل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد قال السرخسي هذا اذا كان العبد مجنونا فاذا عاقلا
لا يضمن اتفاقا وفتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش او قال للحمار هر هر يضمن اتفاقا
ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل او قطع الحبل حتى سقط الفتيل يضمن زق انفتح فاخذه وتركه ان
كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا اذا انفتق زق باخر فسقط منه فاخذه فتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن
والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شيئا فاخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن جنس اخر في الثياب
غصب ثوبا فخرق ان يسير ضمن النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به في الخياطة انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه
وضمن النقصان وان شاء تركه على بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمن قيمته بلا خيار وفي الصغرى
اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش امره بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرق لا الآمر الا اذا كان
سلطانا او الولي يامر عبده جعل القصار في الثوب الذي دفع اليه الخبز ادان ذهابه الى القصار وسرق الثوب ان لف فيه
كما يلف المنديل على ما يحمل فيه يضمن وان عند دبان كان الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب فاخذه
صاحب الثوب عالما بالفساد ليس له التضمين رفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس اخر وطرحها اخر من راسه فضاعت
ان القلنسوة برأي مالكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليها اي على الرافع والطارح ومن هذا يعلم جواب مسئلة
المخلق وسقوط شيء ومن كمه عند الخصومة رفع عمامة مديونه على راسه حين تقاضاه الدين وقال لا ارد ها عليك حتى
يقضي الدين فتلفت العمامة في يده بهلاك الرهن بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استرداد ها فتركها عنده اما اذا عجز
فتركها العجز فيه نظر دخل دار غيره واخرج ثوبا ووضعه في منزل اخر وضاع ان نقاوتا في الخرق ضمن والا لا وان رفع من زاوية
البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو فيمن ان كان يقوم في السوق بالدراهم يقوم بها وان بالدنانير فبها
وان كان يقوم فيهما فالخيار الى الحاكم جنس اخر في المتفرقات غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه
ضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن بكل حال اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرا وان استيقظ ثم نام واعاده في هذا
النوم الثاني لا يبرا لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل
ان في اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله كالقلنسوة الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في ان النوم الضمان
كما ذكر هنا ومحمد رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده في المجلس يبرا عن الضمان ولو في نوم اخر ولم يذكر مذهب الامام

مطلب فيمن اخرج ثوبا من دار الغير

فتح باب قفص

زق انفتح فاخذه وتركه

افسد الخياط الثوب

رفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس اخر

والصحيح من مذهب الامام ان يعيد التحويل للزوم فاذا لم يحول عن مكانه واعاده الى اصبعه اي اصبع كان او رجله زال الضمان عنه
وان حوله من اعاده في تلك النوبة او غيرها لا يبرأ لم يزده البحال اليقظة غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ
عن الضمان غصب دراهم من كيسه وهو لا يعلم يبرأ شجرة الجوز اخرجت جوزات صغارا وتلف انسان بضمن نقصان الشجرة فينظر
بكم تشترى هذه الجوزات ويكم بيعها فيضمن الفضل كسر بيضة انسان فاذا هي فاسدة او درهم فاذا استوفته لا يضمن
هشم آنية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا قال ان تركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع
عددا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لانه الاول او ضمنه يكون الفضل بان الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربوا سرق صلت
انسان الجنار ان ينظر الى قيمة الصلت مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشتري حاجة
الى خراق واخذ منه شارة باذنه فسقطت وكسرت لا يضمنها ما سواها اتلف احد مصاع الباب او احد المكعبين
او الخشبتين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتها والمختار خلافه وسيأتي ان شاء الله تعالى غصب
شيئا وقبض للحفظ واجاز المالك حفظه كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا اودع لرجل
مال الغير واجاز المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب او دعته او اجرتك لتحفظه ثم هلك
في يده لا رواية فيه ولقائل ان يقول يجب ان يضمن نظرا الى دهن غيره وهو ما يع حيث اراد الشرا فوقع من انفه دم وتنجس
ان كان باذنه لا يضمن وان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا لا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من
مثل ذلك لتخذ في الحمام فتجاوز واعطاها الاخر فسقطت من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول ولا الثاني احفظها في هذا البيت فحفظها
في بيت اخر من الدار لا يضمن ان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار
اخرى اخرى من الاول قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن ذهب الضيف ونزل شيئا عند المضيف فتعدى المضيف
به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا والغاصب
انكر قيمته المالك اولى وان لم يكن بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن لم ذلك
برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا وشهد آخر على اقرار الغاصب به لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال
المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظهارة لي لا غيرها فالقول
له قال غصبت منك الجبة ثم قال المشتولي والبطانة لي او قال غصبت الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه
الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالهدم والحرمة غصب ساحة واحدثها
في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساحة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر ينقطع حق المالك وبعض المشايخ
افتوا المختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا وبعض مشايخ خوارزم حين دفع الاجلاء والحرق
بخوارزم وتفرق اهلها البدو سبا ثم عمروا وامكان الاراضي الخالية حال غيبة مالكها ثم جاء المالك افتوا بالبناء لو اكثر
قيمة يعطي الباني القيمة وان الرقبة اكثر يعطي قيمة البناء وينتقل صاحب الرقبة والدليل عليه ما اجاب به صاحب المحيط
حين استفتي عليه بالنظم • فتوى شرع اندرين صورت • چيست نزد بلى اهل علم هدى • مردى ساختى كه فتى بغصب
واندرو خانها نهاد بنا • قيمت آن بنا ز بيشتر است • چيست اين را جواب در فتوى • تا بفضل بيان بفرمايند •
تا بيابند ثواب در عقبى • فاجاب • اين حاقت جو كرد آن مردك • تا شد او را سزا و لوم اذى •
قيمت عرصه مى نمايد خواست • ليك بركندن بناهاني • حق تعالى است اعلم العالم • خوبست اين جواب با معنى •
انك تاني مرورا محسود • بدرش احداث بى ريبي • ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او ابرا بها او خاط
به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شيء اذا خللها بالا قيمة له وان
بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام
وعلى قولهما بغرمه كما بينهما على قدر طلبهما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلد
وان الميتة الغاصب لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب الملك اذا غير غيره مسئلة
خيط غزلا ثوبا اصدبا اتخذه انا او سيفا او قطوعا او حنطة فطحنه فعليه المثل او ساحة فاحدثها في بنائه
او لحما فطبخه ضمن المثل او القيمة على الاختلاف او شاة فذبحها وسلخها واربها مكها وعليه قيمتها صحيحة او جبوبا

نظر الى دهن غيره وهو بايع

اخذ الحمام فتجاوز واعطاها الآخر

فبذرها

فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بيضا فكتب عليه او بيضة فحضنها حتى صار فرخا
وانبعث عشا لا يوجب الملك شاة ذبحها وسلخها المغصوب منه ان شاء ضمنه ويضمنه النقصان وان شاء اخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره وغصب
قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه من الدراهم
غصب نقرة فضة فسبكها لم يملك ويأخذها صاحبها ولو ضربها كذا اخذه وبردها على صاحبها غصب ثوبا فصبغه بعصارة الصبغ
فيه ولم يملكه الغاصب ولو غصب ثوب انسان والقصر في صبغ غيره فعلى هذا اغصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء تركه
حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فنسجه اما ومحلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا
فبنى فيها او زرع او غرس او لبنا فطبخه او خبزا فتزوده او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها او اتلف نائب حصير انسان
ان امكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كما اذا مزق انسان سلم انسان ولرجل شراك نعل رجل ان النعل مثل الذي استعمله
العوام لا يمين عليه وتنزع باب الدار عن مكانه وجعل سرج رجل على هذا جنس اخر في الحمل والهدية اشتراه بالنقد المغصوب
جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطئ المرأة وليس ثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له وتزوج
على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة على وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها
او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق يباح الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبه افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر
الكل مكروه واطلاق جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين نصفه فالربح وقال الثاني
لا يتصدق في اصله المودع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده بالضمان خلافا ولو غصب الفا واشترى بها طعاما
يساوي الفين او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا شرط طيب المغصوب للغاصب عند هما اداء الضمان الى المالك وعند الامام
لزوم البدل عليه حتى اذا غصب طعاما ومضغه وابتلع ابتلع الحلال عنده وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام
ويعذب على اكل طعام الحرام كما يعذب على غصب الطعام وكان الامام نجم الدين النسفي ينكر هذا القول ويقول اجمع المشايخ
من اصحابنا انه لا يملكه الا باحد الامور الثلثة وقالوا اجمعوا الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه القاضي
باداء الضمان او برضاء الخصم وبعد الملك لا يحل لربه الانتفاع لاستفادته بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند
القبض الا اذا جعله صاحبه في حل اصله ما روي انه عليه الصلوة والسلام ابى ان ياكل من لحم الشاة التي ذبحت على ان يؤدي
ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذا امر
بصدقة ملك الغير لا يصح الثالث في مسائل الضمان الجاني اذا امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على
الجاني وباعتبار السعي يجب عليه فيتامل عند الفتوى وعلى الآخذ على كل حال ويرجع على الآمر اذ دفع الماخوذ اليه وان هلك
او استهلك لا وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر استخدام عبد الغير اذا اتصل
به الخدمة غصب كقبضه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل بالخدمة لا يضمن علم ان عبد الغير لا
وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وفصل شمس الائمة وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر
استعمال واذا جعله الفص من جانب الكف وعليه الفتوى اخذ اللقطة ليعرفها ثم يردها الى مكان الاخذ ان قبل التحويل
برئ عن الضمان وان بعد التحويل لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها
الا عند زفر واستحسن محمد فيمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دابة من اربه ثم ردها الى
موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف اخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ
للرد لا غير ولا يبرأ برده الى الكيس وكبد دابة غيره ثم نزل وتركها يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام
حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه هو على هذا الخلاف وهكذا في لبسه على العادة
فان كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعن الثاني فيمن عقد على ظهر
دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا انه مجدها هو ضامن بالجحود وكذا كل من اخذ متاع انسان في دار صاحب
المتاع وجحده فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا ان يهلك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى او يخرجها
من الدار في الثانية اني سوقها يبيع للزجاج او غيره واخذ انا لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان
في هذا واحد وليس بوضع للبيع نظيره دخول الرجل منزل غيره بغير امره اودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه

اذا غصب طعاما ومضغه

ما رده انه على السوق والسلام اباح الاكل

باب وكان اودع ثوب نفسه ايضا فاخذ الوديع الكل وتلف ثوب الوديع عند الوديع يضمن لان حمل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له بعث
الى قصار ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا اخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خيرهما لكه بين يضمن القصار
والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الآخر شق راوية رجل فسال منها بعض الشاق وما عطب من السائل ما زاد في فان سار بعد الشق سائق
فضمان السائل بعد الشق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يكن دفع السيلان فالضمان
على الشاق لا على السائق وكذا لو شق ما حمله الحمال نوعي هذا التفصيل ذبح شاة القصاب ان كان شد رجله للذبح لا يضمن والا يضمن
وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن اسخنها ناوجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون
وقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في الرحا وربط الحمار فساق انسان وطحنه او رفع جرة نفسه اما لها الا ظهرها فاعانه رجل
وانكسرت بينهما او سقط حمل انسان من دابته في الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة
واصل مسئلة الحرام من المغرم عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فبعه فيه فذهب به وعطب
في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجر منه الغاصب ليحمل له كذا فشرع في العمل وهلك يبرأ عن الضمان
لا له بوجوب الاجر له عليه صار قابضا استاجر المغصوب منه الغاصب ليغصب الثوب المغصوب فغصبه فرضاع ضمن على قول من قال
يفسد الاجر لانه لا يخرج من ضمان الغصب قبل الرد وان كان له اجر في عمله فانما يبطل عند الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر
وضمان اما اذا لم يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك جائز استعار المغصوب بعد موته مالكه وارثه وهلك عنده يبرأ الغاصب
عن الضمان اخرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته للغاصب برئ عند الامام عن الضمان وقال الثاني لا يبرأ
الا اذا كان الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم ان الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك
فيخبرا بانها شاة غصب وانا نراسا جرها من المالك والدار ليس بحضرتها لا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها او كان قادرا على سكناها
برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى طحان ووضعها في طحن الطاحونة وامر اه يدخلها في بيت الطاحونة
فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن مرتفقا بقدر ما لا يرتفق الا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة غصب ساحة
قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى حوالي الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينتقض وجواب الكتابة برية ذلك وهو الاصح
وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة اكثر لما اخذها وكذا الحكم في الساحة وقال انه مذهب اصحابنا
قال السمرقندي هذا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في بطن رجل انفقد
في جرة اخرى او راس ثور ندلى في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر قيمة لكه صاحب الاكثر ويضمن
القيمة لصاحبه وقد ذكرناه من مشايخ خوارزم وفي جامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال هدم
بيت نفسه وانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار
كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه هدم حائط غيره خيرهما لكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له و
بين ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط
جديد امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان
فلذلك يبرأ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ من حفر حفرة في ارض غيره واخرجه
ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شئ عليه غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن استعمل دابة وعبدا مشتركا
بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن
في الدابة لا في العبد امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الآمر لانه صار غاصبا باستعمال العبد غصب ساحة وادخلها
في بنائه بتلك الساحة وان كانت الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم عينها
على قدر مالهما وجبر جاريته الى نخاس للبيع فبعثت امراة النخاس الجارية الى حاجتها فهربت فالضمان على امراة النخاس لا غير
وقالا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك
لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله غصب ساحة فبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة ان كان حكم عليه الحاكم
بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لانه اضاعة المال بلا فائدة سكران لا يعقل نام في الطريق فاخذ
رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن واذا اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او درهما من كمه

غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن

ليحفظ

ليحفظ ضمن لان كان محفوظا بصاحبه ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع المضروب مال فتوى المال قال محمد يضمن الضارب ماله وثياب التي عليه سائق
حمار غيره بجهالة فاكل الذئب بحشه وضاع الحشيش ورد الحمار ان كان ساق الحشيش مع الحمار يضمن وان انساق الحشيش معه بلا سوقه وضاع لا يضمن
الحشيش غصب مجهولا والمنهاحن يبين لبن انه ضمن البهيمة وما نقص من البقرة امسك رجلا حتى اخذ مال اخاكره رجلا الحمة بالقافلة وترك
دابة وهلكت لا يضمن الممسك والمكره سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او مبرانا او مال فلان الغائب عنده والسلطان
متهم بضربه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتكلم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمني او ضربني
وهو كاذب ضمن وان الشاعي عليه عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول اشترى جارية بلا تحاسبة فاخبر رجل التجار
فاخذ من المشتري التحاسبة ضمن المشتري المخبر في مسئلة الجابي الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجابي
يضمن والجابي لو ادى العوان بيت صاحب المال ولم يامره بشئ او الشرطي لو اوى العوان بيت الشرطي حتى اخذ المال او ههنا
نضاع فالشرطي والجابي لا يضمنان لانه لم يوجد الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن رفع السلطان الجابي اخذ رهنا وهو طابع يضمن
والسلطان اذا اخذ حيوانا من اعيان رجل ورهن عند رجل فمات عند المرتهن طائعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن فان فيه
بهيمة واموال خرج انسان ليلا وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيئا لا يضمن الخارج وكذا لو نقب حائط انسان بلا اذنه
فدخل السارق من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب قفص شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها الشاة
لا يضمن للاذن دلالة وفي الظهيرية دابة انسان في مربط فسلخها انسان في المربط فلا اجر له والجلد لصاحبها ولو القاها في الربلة
فسلخها رجل قال الثاني الجلد للسلاخ وقال محمد لصاحبها غصب من صبي ورده البيان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا
غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف في يده او اتلفه فابراه المالك هو ابراء عن الدين فيصح ويبرأ عن الضمان وان كان قائما وابراه
هو ابراء عن الضمان وينقلب امانة عند الغاصب وقد ذكرنا في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب والوديعة اذا وضعه
بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا الا ان يقبضه او يضعه بين يديه او في حجره فان رضي به فقد برئ وان لم يقبل له وضع في
حجره فرماه ثم رفعه آخر فالمختار انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله وان المعنة واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه
لا يبرأ الا ان يضعه في يد المالك او في حجره احدث المغصوب منه في الغصب حدثا لواحد له غيره على ملك الغير لكان غاصبا
والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لان اثبات اليد على المحل
يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان عليه المالك اولا لبناء الحكم على السبب لا على العلم اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره
فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له غصب مصحفا فتفطر فهو زيادة فالمالك بالخيار
ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه خبر منقوط وروى المعلى انه ياخذه بغير شئ كمن غصب عبدا وعليه
الكتابة وعن محمد غصب ابا وجصها قيل لمالكه اعطه ما زاد الجص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ الغاصب جصه
منها وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برأ صارت قيمته الفا يخير مالكه في تضمين قيمته يوم خصاه وان
شاء اخذه ولا شئ له وعن الثاني غصب عصيرا وصيره خلا اخذه ان شاء وعنه اذا جعل الخل ماء ينقطع حق المالك وفي
من منع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين هذا من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع
فعن الغاصب لو اشترى غاصب اللحم فلمالكه ان ياخذه بغير شئ واذا الجص يعطيه ما زاد الطبخ والقوابل فيه والغزل من ذوات الامثال
اخذ التراب من ارض انسان له قيمة ضمن القيمة انتقص الارض او لا وان لم يكن له قيمة ضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه
وفي بعض مشايخنا بين الفاحش والتيسير اذا الماء اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما يفوت
بعض العين مع بعض المنفعة والتيسير ما يفوت به بعض المنفعة وفي غير البيت ان كان النقصان اكثر من نصف القيمة فهو فاحش
اتلف وزن نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزمه ان يدفع الآخر ويضمنها كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع
اذا وجد باحد الخفين او المصحف عيبا يردها وليس له ان يرد المعيب خاصة واذا كسر اناء سرج ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر
وكذا كل شيئين متفرقين او شئ واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي بلا ضرر يضمن المتلف لا غير نحو اناء السرج غاصب
الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرأ وقال خلف وابو مطيع لا قال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجو رده
على الغاصب فالاكثر الى المالك يبرأ والا لا وكذا اختلفوا في مودع الغاصب وابن الفضل افتى ببراءته اختار المالك
تضمين الغاصب الاول ورضي به الغاصب ولم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم

ساق حمار يضمن بغصب مجهولا وانها

لو نقب حائط انسان سقطت شاة لانسان وخيف عليها الموت وذبحها مات وابن انسان في مربط

غصب مصحفا فتفطر

يرضى الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بقبض ماله على الثاني ويعطيه
له فان ابى فللمالك بيعها ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني فيعطيه زعم
الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان برهنا فللثاني
غصب فطبخها ضمن قيمة لبنها وان جارية فارضعت ولدا لا يضمن شيئا ان نصب من هذا او دبيته على سويق آخر بلا صنعه
فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت لان صاحب السويق الملف سمنه ولم يتلف هذا
سويق هذا ولانه زيادة في السويق اخرج الغير من يد طالبه لا يضمن ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود الى مثله اشترى بدراهم
مغصوبة ان دفعها اولا للبائع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشترى بها او نقد منها لا يطيب الاكل فيها قبل الضمان وبعد
الضمان لا يطيب الربح في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى اكتسب
المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق اعطى دود القز من
او ان الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمة دوره يوم بيع الفيلق من له دراهم فيها خبث اراد الشراء بها على وجه يطيب
له المشتري بشرى اولا ولا يضيف ثم ينقد منها قال الحلواني ان نوى ان ينقد منها وحقق ما نوى بان نقد اختلفوا فيه
والاصح انه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن ان يقال لا يخالف لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم الديانة والفتوى وان لم يحقق
بنيته يطيب اجماعا فان اشترى ولم يضيف ولم يعين ولم ينو النقد حل وطاب وان نوى ان لا ينقد منها مع علمه انه ينقد
منه لا يطيب ضرب بقرة الغير وخيف تلفه فباعها من قصاب فذبحه فعلى المضارب قيمتها للقصاب وهب المغصوب
او تصدق او اعار وهلك في ايديهم ضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عاملين بالقبض لا لنفسهم بخلاف المرتهن
والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البائع لان
رد القيمة كرد العين المبيعة واكتسب مالا واشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بوكالته واخذه من العبد وسلمه الى المشتري وغاب
المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان غاصبا ملك المولى بلا اذنه فيضمن والعبد ايضا
ان يطالب به لعدم صحة الامر والتوكيل فصار محجورا لا نراه اه اليه برى وهذا دليل على ان العبد اذا طالب باخذ منه لذلك ولا
يجب رد ماله ولكن يطالب مشتريه ان كان تلف مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك استرداد
المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قائمة مقام العين غصب من رجل جارية تعدله الغاصب فغصبها رجل فابقت فدفع
الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام
العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يده معتبرة فان كان الثاني غصبها
وقيمتها الفا فاخذ من الثاني الفا وتلف عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الالف درهم فان الاول لو استردها من الثاني
وقيمتها الفا وهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في يد الاول خير المالك
بين اخذها او القيمة التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول وقيمتها الف اختيار تضمين الغاصب
او غاصب الغاصب بالفعل ابراء عن الضمان وان ضمن احدهما نصف القيمة او الثلث له ان يضمن الآخر الباقي لان تضمين الكل
تمليك الكل من الضمان فلا يملك التمليك من الآخر بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من
الآخر صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فالمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان ينصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا
لو صب ماء في دهن او نبيذ لان بعد الصب لم يجز له شيء ولا يجوز ان يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه
رجل فالحكم ما ذكره من رد المثل لرد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان وان جعل في المرقة ملكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا وعددا
عند محمد والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق
الروايات وفي العقر روايتان في الظاهر الروايتين الحق بالولد رده المغصوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ولا يعد غصبا بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث يناله يده ثم حملها ثانيا الى منزله
وضاع ضمن اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده غصب قطنا وكتب عليه
لا يقطع حق المالك في الصحيح قال الحلواني هكذا حتى لو عمل وابراه ان عالما بما عليه برئ للمديون حكما وديانة وان لم يكن
عالما يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد وقال الثاني لا وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب

قيمة المضارب في المقصد

لعل آخر

له على آخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون ما لك علي فقال الدائن برأتك قال نصير لا يبرأ الا على مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة
يبرأ من الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الآخر فبناء على الرضا
فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه كتاب ٣٣ الوديعة ستة فصول الاول في حفظها الوديعة
والعارية والمستاجرة بيد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فحفظ في بيت آخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر
البيت المبني عند السكة يضمن وقد مر وكذا لو عين دارا في دار اخرى اخرجتها لا يضمن كره الصدر رقة كرير انه يضمن وان كان الثاني
احرز ولو ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي الغزاز لا تضعها في حانوتك فوضع فضاع ان الحانوت احرز
من الدار او لم يجد مكانا آخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مسامير في البيوت فقال لا تدفعها الى زوجتك فدفع لا يضمن
وقيل لو نهاه عند الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد منه بدا لا يضمن لانه دفع الى غلامك فدفع لا يضمن وضع كيسها
في صندوقه وله فيه كيس فانشق واختلط لا يضمن لانه دفع الى غلامك فدفع لا يضمن واشتركا والحلالات والبقاء على قدر ما كيهما ولو
خلطها الاجنبي او بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله الخلط اربعة الاول
ما يتوصل اليه باليسير كالدراهم السود بالبيض والجوز باللوز لا ينقطع به حق المالك والثاني ما يتوصل بالصنعة كالشعير
بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر في الخل
بالخل فينقطع عند الامام وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد له المشاركة بكل حال والثاني
يجعل المغلوب تابعا للغالب نوع آخر دفن بارض ان علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المغازة يضمن بكل حال والكرم لو
حصنه له باب مغلق لا يضمن وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه نحو السراق فدفنها
في الجبانة حفرا وقبرا فجاء ولم يجدها ان امكن ان يجعل علامة ولم يعلم يضمن والا فان جاء على قدر الامكان لا يضمن والا يضمن
جعل الدراهم الوديعة في الخف الايمن يضمن وفي الايسر لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع قبلها على راس الدنة ان فيه دقيق يضمن والا
لا وكذا لو جعل دنها على مجمين يضمن ربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم يتامل عند الفتوى
السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق او سقط لا يضمن وقيل ان زال عقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا
او مودعا غيره القاها في جيبه فوقع في الارض فظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن دفع حقه الى حفاف لصلحه فوضعه
في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظ او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا
او علق الشبكة على بابه ونام ففي بخارى في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة
وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يغلقه فتلف ان عدة هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن وان
عدوه تثقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلوة وقته ودايع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على راس الكرم والفالج ان
غاب عن بصره يضمن والا لا وان ربط على باب دار في المصر يضمن وفي القرية وقيل يعتبر في هذا واجناسه العرف حصل فيه الوديعة
في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المار في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام
المودع ووضع جنبه على الارض ضمن وان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل
ثياب الوديعة تحت جنبه في الطريق ان اراد الحفظ لا يضمن وان اراد الترفق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا وجعل
الحمام وفيه دراهم الوديعة فتركه في حمامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن الثالث فيما يكون اضاعة المودع مات مجهلا
يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف غلاتها التي اخذها ولم يبينه الثاني امير العسكر اودع بعض الغنائم
عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض مال الوصي
في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في النقاية رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن
ولو قال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة
كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في حصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع
المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت
الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت

دراهمها

دينا في الذمة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة ردّ مورثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال في حيوته رددتها
قبل المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ابداعها عنده فالقول
له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقول لا يصدق عليه
وان رضي فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا يخلى على المودع ولو مات المضارب
وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول له ولا ضمان عليه ولا على الميت نوع اخر اودعه عبدا فانكره فمات في يده ثم برهن
المودع على قيمته يوم الايداع ثم ان المودع ان المودع منه ووهبها منه وانكره المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة
ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان برهن انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته
واما صادق في قوله انه لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني وفي الاقضية لو قال لم يستودعني عن ثم ادعى الرد او الهلاك
لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى يصدق في جحودها عنده المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الوديعة
انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت
العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها ذكر السرخسي لو جحدها لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال الوديعة
ليس كره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر ثم
هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها ثم اقرتها وقال مالكها اقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها
عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل
به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني هذه رواياتان عن الامام وبعض
المشايخ على ان يضمن في العقار بالجحود اجماعا نوع اخر قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال
الامام لو قال البيت لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقر فلا ضمان عليه وعليه الفتوى
ولو قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن قال تعبت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقبل دفعتها الى
المشتري ولو قال وضعتها بين يدي ونسيتها يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان
كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقد يضمن وان كان مما يحفظ في عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر يضمن وان قال دفنتها في موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت في داري او كمي لا يضمن اذا كان لها باب
نوع اخر خرج الطهمان لينظر الى الماء فسرق البز ان ترك الباب وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان وهو خان
فيها منازل وكل منزل مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن فاتح الباب كفاتح القفص بخلاف مسئلة الوديعة
لان اللزوم الحفظ فيضمن بتركه فافسدت الوديعة الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب الوديعة ان هذا
بول الفارة لا يضمن لرضاء مالكها به وان لم يخبره ولم يبدله يضمن واذا كانت الوديعة شيئا من الصيد وربّ الوديعة
غائب فخاف الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع ولم يحل في الدفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة
علفا فاعلم المودع بعلاجها فهلكت خير المودع تضمين ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم
انها دابة لو لم يعلم شيئا رجع عليه قال لاخر احفر في داري فحفر ضمن ولا يرجع على الامر اذا المركب هو ساكنا في الدار او دع
فاميا شيئا فترك في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل شهر مال فاخذ اعوان السلطان الوديعة من حانوته
لاجل المؤنة الراتبة وتركها رهنا عند رجل فضاعت لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن اخذها ويضمن
المرتهن ان كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ مال الجباية طايعا
وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف مجروحين جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك
او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم جاء الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لان ايداع
عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعده واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان
قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد والايداع بلا قبول لصريح او دلالة
دفع له مسحاة وقال اسق بها الراضيك ولا تغرقها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في سقي ارض غيره بها وضاعت

باعها

عنده

ان ضاعت او ان سقى ارض غيره ضمن لانه اودعه الخلاف وان فرغ منه فرضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ
عن الضمان وفي الوديعة بعد الجحود او منع المالك عن الودع بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي
الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بامره
جاز كذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستاجرا لدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية
فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا اتركت نية الخلاف عاد الى الوفاق والشريك عنانا او مفاوضة اذا
خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلك لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنا
الا اذا اتركا وحيثيتها هنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة
لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد فكذلك
عند الامام خلافهما نوع له على اخر خمسون فاستودعه غلطا ستون فلما علم اخذ عشرة للمرة فهلكت يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ثلث قرض والباقي امانة معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في نقب الجدار ففعل فضاع والنقب
لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانهم حاضرون هلكت ثوبا بالاجر وجعلت على حصر على السطح
للجفاف وشطر الثوب على جانب اخر على الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان له حصر لا يضمن الوديعة
لواحد النقدين اوكيلا فانفق بعضها وهلكت الباقي ضمن ما انفق لا الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل لاخذ بعضها
لينفق ثم ندم ورده وضاع لا يضمن غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن دفع
المفتاح الى غيره المثالث في الدفع اودع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حماره لاخر وغاب فقال
المستعير للمعير خذ حمارك وانتفع بحق الرد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير وجده ورده عليه لا يضمن المعير حمار
المستعير لان قبضه كان باذنه اعطى حقيبة الخرز في ضمن الخفاف في بيت رجل فضاع ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا
يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لان مودع اودع دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلث شاء دفعها المودع الى اخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد
وان فارق فضاع يضمن الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني
ولو الثاني يرجع على الاول دفعها الى غيره باذن مالكها او بدونه خرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة فان بها
لا يضمن يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى جاره قال الحلواني هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبي
اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي ضمن قال البزدوي اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزله المودع وان لم يحط
ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي بالضرورة فانكره المالك وقال الدفع بلا ضرورة لا يصدق عند
الامام والثاني وفي المنتقى ان علم ان الحريق دفع في داره فالقول له والا فلا حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فضاعت
عندها ان لم يكن عندها يحضرتها احد من عيالها لا يضمن نوع اخر المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة
الى هذا المستاجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهما يدخل على الاخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع
الوديعة الى من في عياله كامراته ورفيقه وولده وولد ولده واجيره لا يضمن واراد بالاجير المساهمة او المشاهرة لا المياومة
وقال بكر لعياله ان يضعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن ويجري عليه نفقته والابوان كالاجنبي حتى يشترط
كونها في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولد الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة وهو لا ينفق عليها
ولا يجيء اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن وان لم في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في
حقه ان يكون قادرا على الحفظ وفي المساكنة لا النفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معها وليس في عيالها فخرجا وتركا
المنزل عليه لا يضمنان غاب وخلف امراته في المنزل الذي فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الودايع ولم يجدها ان
كانت امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودايع في البيت يضمن وعن هذا قالوا في يتيم بان
اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم الثياب ترك ثياب الناس
في الحمام وخرج او ترك على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها

الى منزل المالك الى من في عياله بيوا وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري وبه افتى
شمس الائمة والقضيب ابو الليث والمشايخ سواها افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت المفتاح الى صغيرة وقالت ادفعه الى بعض
وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت اسلاني الماء واحملي الي فلانة وسقطت وانكسرت ان كانت الآمرة في عيال الامر لا
تضمن وان في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبي على راسك وان بعثت الى البنت لتحفظ تضمن البنت ضمنتها
عن بعرها اشتاجي ليحمل له مائة من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم لفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك الاجير
المحمول ثم عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا يضمن فان وجد فلانا واعطاه فلم يقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم
ولم يعطه لا يضمن ودفع الى رجل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فمات فدفعها الى رجل وقال دفعتها الى فلان فضاعت لا يضمن لانه
لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغايب لو بالغ في تقييم يرفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من الارض يطيب له وفي
الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته ويأخذ حصته ويحفظ نصيب الغايب ويسعه ذلك ان شاء الله تعالى فان اقدم الغايب ان شاء
ضمن القيم وان شاء اجاز بيعه فان لاقى خراجها كان منطوعا الا اذا ادى دينه بغير امره للوديعة ان كانت وانخاف عليه الفساد يرفع
الامر الى الحاكم ويبيعه ولو لم يرفع لا يضمن لانه للحفظ على قدر ما امر به الرابع في طلبها اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها
الساعة فترك المالك ومضى ان عين رضا لا يضمن لانه اذهب بالرضا فقد استاقها وانشاءها وان من غير رضا ضمن وان الطالب
وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء في الغد طالبا فقال ضاعت فان قال ضاعت قبل
اقراره يضمن للتناقض لانه اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
قال المودع ادفعها الى ابي وكلاني ستت فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكره
بكر قال له اجعلها في فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن المالك قال للمودع
احملها الي اليوم فقال نعم ولم يحمل ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد ليست عليه ورسول المودع طلبها
فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فهرق يضمن عند الثاني في ظاهر المذهب لا يضمن عند الثاني قال المالك للمودع من جاءك
برسالة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه حتى هلكت لا يضمن مصيبة خرج الى قرية والطريق مخوف
فنزل عامة عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه
صار غاصبا الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبد ماذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون
وديعة الغير بيد العبد فان برهن له للعبد يدفع اليه السادس في الاختلاف اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع
بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت وقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعتها الي قرضا ودعتني
وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة ودفعت اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو
قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته فرددته علي او عندك دابة فركبتها فرددتها علي وقال المقر له كذبت وهو لي
عندي هاهنا والاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع
فرآها المالك انها كانت اكثر وقال المودع لا ادري لم كان فيها لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده حنطة فانفق
ثلثها ثم ردها ثم حلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة لا يحنث لانصرافه دينا عليه وفي الاصل اتلف وديعة انسان
للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة السادس في المتفرقات صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط على المرتهن اجر
الحفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه يصح اودع عنده الفا فانكر ثم ان
المودع اودع عند المودع الفا ان يجعله بالدلالة ظفر بجنس حقه وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس
حقه لا يجوز له جعله به وعن محمد له على آخر مائة درهم وللآخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث يقدر على قبضها
صار قصاصا وان لم يكن كذلك لا ما لم يرجع اليها او لم يجعل الوديعة بازاء فجعله فالولد للمالك ولو آجرها فالاجر له
غاب المودع ولا يدري حياته ولا حاله يحفظها ابدا حتى يعلم بموته وفاته فان مات ان لم يكن عليه دين يستغرق تركته
على الورثة وان كان يدفع الى وصي المودع ان اقتسما وهي ما يقسم او نهايا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو نهايا
فيما يقسم فقبض احدهما ضمن النصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام المودع بعثها على ابنه الذي ليس في
عياله ان بالغا ضمن والا لا الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه والرد على يد عبده الذي آجره

من غير

من غير خرج من الحمام غيرها صاحب الثوب ولبس الثياب والثياب براء ولكنه لم يعلم انه غير صاحب يضمن الصبي الذي في عيال المودع اتلف الوديعة
او خلطها يضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي متنا وضمانا اودع انسانا عند احدهما ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما
فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حيوته لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قبول احدهما
كان لمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت وهما ان العلتان يقتضيان ان وارث المودع الذي في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المودع
انه يصدق ولان المودع بعد ما صار ضامنا بالجحود ولو عمدا ان ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا غير شريكه وعلى هذا اذا غير الوارث
الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق فمن كان المال في يده امانة اذا مات بحيث لا يكون دينا
في تركته ولا يصدق في التسليم او الهلاك فان عين الميت المال في حيوته او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم او الرد آكار قال له صاحب الارض لا تضع انزال في منزلك فوضعه فيه فحدث جباية من الاكار وهرب ورفع
الجابي ما كان في منزله لا ضمان على الاكار لان منزله احرز من مكان الريع ولو وضعه اثنان فيه احدهما لا يضمن اودع عنده
جرابا فيه ثياب فرآه على انه كان فيه كذا ولا اجده وقال المودع لم اعلم ما كان فيه لا شيء عليه الا ان يدعي عليه اضاعة شيء فيحلف
فيكلف دفع الى رجل قبة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن له على رجل دين فارسل الدابة الى مديونه رجلا
لقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدق الرسول وقال دفعته الى الدابة وانكره الدابة فالقول قول الرسول
مع يمينه وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عنده احد شيئا وقال احفظه
فضاع باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط يضمن لعدم التزامه الحفظ وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا ترك
حفظه بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلكت قيل له لم لا تجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت لان المالك
وصى بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال الدابة بعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون قام الى
الصلوة او لحاجة وفي دكانه ودايع الناس فسرقت لا يضمن لانه ترك جاره حافظا ولو ترك امراته او عبده في حانوته لا يضمن
ان كانا امينين والا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن وضع ثيابه مع
ثياب في صفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة او سرقت حين انغمس في الماء يضمن عنده وديعة ملفوفة في
لفافة فوضعها تحت راس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان ما دام المودع حاضرا اودع عنده ما يقع فيه السوس فلم
يردها حتى وقع فيها السوس وافسده لا يضمن وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد و
المودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن تودع المودع ما لم يتفرق في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام جعلها تحت راسه
او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في الحضر في السفر لا
يضمن على اية حال سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي في بيته لا يضمن دخل الحمام واخذ فيخانه واعطاها غيره فوقع من الثاني
وانكسر لا ضمان على الاول دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت
وضعت يضمن

كتاب العارية اربعة فصول الاول في المقدمة

شرطها كون العين قابلة للانتفاع مع بقاء العين حتى صارت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين انتفاعا ينافي مع بقاء العين
كاعارة الدراهم ليتجمل بها قال اعرتك هذه الفضة من النقد فاخذها واكلها يضمن ويكون قرضا الا اذا كان بينهما بسوطه
يدل على الاباحة وعن محمد استعار رقعة ليرقع فيها ثوبا او خشبا يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض
الا اذا قال اردها علي فهو عارية علف الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا
اذا قال اردها علي وفي نفقة العبد كذلك والكسوة على المعير قال لآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يسفره
المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر
على الآجر والرهن على الراهن والاجير المشترك ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت ما بوقت فاطلقت في العمل
بان قال اعرته اليوم هذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت
سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان
او خالف يضمن وان كان هذا المكان اقرب من المكان المأذون وكذا اذا اصلت الدابة في مكان الاستعمال فلم يذهب بها الى مقام
الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر وا طلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان

الخابز آجرا او حديدا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الارز او الدقيق ما هو مثل البر وزنا او اخف لا يضمن استحسانا وان حمل اذا كان
من عشر مخاتيم شعيرا لانه في الوزن مثل البر قال السرخسي لا يضمن وهو الاصح ولو قال يحمل عليها عشر مخاتيم شعير فحمل مثلها من
البر وزنا فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي المسئلة على اربعة اوجه ان يحمل بر غيره لكنه لم يخالفه في القدر
لا يضمن او يخالفه في الجنس الى الاصبر بان يحمل شعيرا مكان بر مراعيا قدر المذكور وزنا لا يضمن استحسانا او يخالف جنسا الى
الاعلى كحمل آجر او ملح او حديد مقام البر او قطن او تبن مكان البر يضمن استحسانا لانه ابسط فيشغل ظهرها اكثر من البر كما يدق
الحديد باجتماعه في مكان ويضمن اذا حمله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الاكثر من المسمى فيضمن نوع آخر الوالد يملك
اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعارة من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان ماذونا وهو ماله لا ضمان وان لغيره
الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منها مما كان للزوج وضاع ان مما كان للزوج
وضاع ان مما يكون في ايديهن لا ضمان على احد وان صاغ في مثل الفرس والثور فيضمن المستعير او المرأة قال لا تدفع العارية الى
غيرك فدفعها يضمن بتفاوت استعمالها الم لا وبدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدور والاواني لا ما يتفاوت والضابط
انها لا يؤاجر ولا يرهن وهل يعار ذكرناه وهل يودع قال مشايخنا نعم لانها دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختار الصدر
وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هذا الا الايداع والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن فان فعل
شيئا منها ضمن والمستأجر يعار ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء يبطل الرهن برهن المستعير على ردها والمعير على
هلاكها عنده بالقيمة فيبتنيه المعير ولو قال اعرتنيها فضاعت غصبتنيها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذكر
فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو آجرتكها فالقول قول الراكب لاتفاقهما على الاذن فهو آجر ابد عبد فجحدت
بخلاف العين تلف في يد رجل وادعى عبد المالك منه وللمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك
عن ماليته الا باسقاطه والمنفعة ليست بمال فاخذ حكم المالية الا الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا هلكت المستعار حال الاستعمال
ورهن مستحق الدين جائز ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المستعير رجع على المعير لانه هلك بفعل
نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر رجع على الآجر واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن السلامة باشراط البدل بخلاف المعير
لانه متبرع والوديعة كالعارية الثاني في اعارة الدواب اعاره دابة حاملا فازلقت ابي اسقطت الولد من غير صنعه
لا يضمن فان كبحها بلجام او ضاع عينا بضرب يضمن ولو نزل لضمها ودخل المسجد وربطها في السكة يضمن وقيل ان ربطها
لا والاصح انه يضمن استعارها ليركبها في حاجته فاخرجها الى ناحية اخرى من الفرات بسببها فهلكت يضمن ارسله
ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعار الى مكة فاعاره ولم يعلم الرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع
على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فخزنه بثور يساوي مائة ان كان لا يفصلون كذلك
يضمن والا لا استعار منه ثورا على ان يعيره ثوره فجاء لاستعارة ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فهلك ضمن استعار منه ثورا
فقال اعطيكه غدا فجاء الى الغد ولحد بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من آخر ثوره غدا فقال نعم واخذه
الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولو ردّ ومات عنده لا يضمن استعار دابة من انسان واعارها فضاع المستعير
في المفازة وصفوها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به
يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن لا في الوجهين وهذا لا ينافض ما مر ان نوم المضطجع
في السفر ليس بترك الحفظ لان ذا في نفس النوم وهذا في امر زائد على النوم استعار منه فرس للسفر واضطجع ونام وجعل
المرتحت راسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق من راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في نفس السفر وان
في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحته او موضوع بين يديه او بجانبه بعيد حافظا لحلي الثور المستعار
بعد فراغه من العمل فانخنق ومات يضمن وذكر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الى شجرة فوقع الحبل في عنقه وانخنق لا
يضمن لان الربط معتاد لا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجمارة وهلكت يضمن وان عين طريقا
آخر ان كان سواء لا يضمن وان احدهما ابعد او خير مسلوك يضمن جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل تحت الباب
خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة فاعاره وعليها البد فسقط ان من عنق الاجير يضمن
الاجير خاصة استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاركبها غيره والبسها فركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام يضمن

وبكر والسرخسي وشيخ الاسلام على انه لا يضمن وله ان يركب ابتداء او يركب غيره اما اذا اجهدها فليس له ذلك ترك المستعار في الرجع برئ ان العادة
كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن استعار من آخر حمارا فقال له الاصطبل حماران خذ احدهما فاذهب فاخذ
احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن اعاره دابة ليحمل عليها وقال خذ عذاره ولا تحمله فانه لا يستمسك الا
هكذا فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي فسقط فانكسر جلد يضمن لانه خالف شرطا معتبرا مجحد الوديعة او العارية
يضمن وان كان مما يحمل بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحملها عن موضعها حتى عقرها آخر يضمن العاقر لا الراكب قال
لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فاني ضامن فضاع لا يضمن الثالث في طلبها وردها للمعير ان يرجع فيها الطلق او وقت لانها
غير لازمة عليها المعير ولم يردها على حق هلكت ضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن طلبها فقال نعم اردفع ومضى
شهر حتى هلكت ان عاجزا وقت الطلب من الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير الكراهة واستخط في الامساك وامسك يضمن
وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بانه قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة
بوقت فمضى الوقت ولم يرده رد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بانه استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن
استعار كتابا فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر
هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد فزاد في الضياع يضمن لتناقض اذا كان دعوى الضياع قبل الوعد
كاذب وبعده يعني ولو ردها بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان وقد مر ولو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله
يبرأ ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة اولا فان كان يقوم يبرأ قياسا واستحسانا وان لا يقوم يبرأ استحسانا
اصله الرد الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان واما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة
لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ وذكر الغاصب السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولو
كانت عقد جوهر او شيئا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن الرابع في الحمل والجرمة اعاد ارضه للبناء والغرس
له الرجوع وقت ام لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في المقيد الوقت عندنا لانه غيره و
لو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بين في المستعار حائطا يقال له باخسة فلو استرد من المستعير الدار و
اراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان البناء من تراب صاحب الارض وخل كرم صديق له واخذ
شيئا بغير اذنه ان علم لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه له ذلك وان اعلم فكذلك وكذا ان لم
ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان بينهما الاس وان لم يكن احب ان لا يفعل وتق لين مبارك فيمن استاذنه ان يستمد من محبرة
ما هذا الورع البارد استأجر من آخر كتابا فوجد فيه خطاء له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لم يأثم
آجرت هذه الدار شهرا بغير شيء او لم يذكر المدة لا تكون عارية وذكره في موضع خلافه اعاره الى الليل فهلكت قبله لا يضمن وان هلكت
في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا مخالفا بالانتفاع بعد مضي الوقت
اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع الموقت بالوقت اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن قال السرخسي يضمن على كل حال واختاره القاضي
وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك لانه بعد مضي الوقت بناء على التبعين السابق وذا كان لنفسه
وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه لانه مؤنة رد المستعار على المستعير وكانه قال له المالك رده علي
عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه امتنع من الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنة على المالك استعار للحمل له ان يعيره
للحمل لان الناس لا يتفاوتون فيه والمستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت
رواية منصوصة انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة للحمل فبعث المستعير وكيله
منها ليحمل عليه بر فحمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة لانه عجيب استعار ثورا ليركب ارضه فكرى
ارض غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يركب حتى عطب ضمن لانه غير ماذون في
الامساك لعدم الرضا وكذا في الاجارة اذا امسك ولم يذهب استعار فرسا حاملا ليركب فاركب غيره معه فالقت جنينا
لا ضمان عليه في الجنين وان انقصت الركبة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنه الانتزاع ضمن كل النقصان وان كان يمكنها
يضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره فرع من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها
الشكال ونام ساعة فضاع ضمن دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك واخبره بالقبض منه وانكر المالك ذلك

استعار فرسا حاملا ليركب

من لانه يدعى على الآمر بالدفع وهو ينكر فالقول له مع اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب
لانه تصدق فيه وفي زعمه ان المعرفة للتضمين والمظلوم لا يظلم غيره ظاهرا له استعاره ابنه فسكت المالك قال شمس الائمة الاعارة
لا تثبت بالسكوت استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما استعار قدرا ليغسل الثياب ولم يسلم
حتى سرق ليلا ضمن شرط الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا
عن المنافع فيه يعني الاجارة ويكون اجارة فاسدة بهلاك الخراج اما المتاع فظاهر لانه يعتبر الربح للخارج واما الموظف
فلانه وان كان مقررا ولكنه اذا لم تطق الارض ينقص وذلك مجهول والحيلة ان يؤاجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم
ثم يوكله بصرف الاجرة الى الخراج وانه جائز لانه وكله بادائها عليه من ماله فكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل فتلفت
يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت تتلف بالسوق اما اذا كانت لا
تتلف لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه

كتاب اللقطة

يشترط ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة
وان دفعه الى آخر وامره بالنفقة عليه برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك بلا رضا الآخر وان مات
الملتقط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي وان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام
وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة لمكان وجد فيه اللقيط في كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد الواجد
اذا كان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام ابواهما كان كمولود بين مسلم وكافرة وفي
رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بان كان صليبا او ثوب ديباج يلبسه الكفار فهو كافر فان كان الملتقط مسلما فادعاه
مسلم او نصراني انه ابنه واقام بينة نصراني يقبل كذا في الامام قال الكرخي هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان يستحق
النصراني لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى يقضى بنسبه من المدعي والقضاء بالنسب
مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها ثم ان كان يعلم انه لم يلتقطه لا يهلك يستحب له الدفع فان علم انه ان لم يدفعه
يموت يفترض عليه ذلك وجنايته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس انه لا يصح
دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق النسب لا الميراث ولو ادعى رجل انه ابنه يقبل بلا بينة لان فيه العار عن اللقيط و
ان ادعت امرأة وبرهنت فهو ابنها في قول الامام وقالا لا يثبت النسب الا من واحد

كتاب

اللقطة اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والا يباح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء
وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء خصوصا في زماننا لكن لقطة الحيوان لو كان في القرية الافضل
الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه كالنواة وقشر الرمان والبطيخ في موضع متفرق له
ان يأخذه وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا له حتى لو وجدها في يده له اخذها الا انه كان قال حالة الرمي من اخذه فهو لقوم حلوا
ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل وكذا الحكم في التقاط السنابل بعد جمع غيره بعد دناه وقال بعض المشايخ ليس للراعي اخذها
وان لم يقل وقت الالقاء من اخذه فهو له لعلمه بين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض ونحوها فيأخذه ويحفظه الى ان يوجد
صاحبه والمنثور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة فرموه حتى بلغ للتقوم ان بحثها فهو من الثاني
وان متفرقا له فيه اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول
القناع والكمثرى ان وجد في الماء يجوز اخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له
قيمة فهو لقطة وجعل في الفتاوى الحطب كالقناع في الماء اصابوا بعيرا مذبوحا في البادية ان لم يكن فربيا من الماء وقع
في ظنه ان مالكه اباحه لا بأس بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة وجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به
ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال
الحلواني اذا كان ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يرد بعد
كفى وعن محمد انه يعرف حولا ولم يفصل بين الكثير والقليل وعن الامام حول في نصاب الزكوة وما فوقها وفي الاقل
الى عشرة اشهر وفي الاقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وعند العشرة حولا وفي الاقل منها على حسب
ما يرى وقيل يحفظ الخمسة يوما فالزائد اياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين شهرا وعلى المائة نصف

عام

عام وعلى نصاب الزكوة حولا وقيل الدرهم ثلثة ايام والدانق فصاعدا يوم ووجه ذلك ينظر عينه وقيمة ثم يتصدق وان ما يتسارع اليه
الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يفوض الى قدر ما يعلم انه حصل العلم ويتردد حيث
وجد جهل الاسرافا وجد في الطريق ولم يجد احدا يشهد وكاه عند الدفع معه ظالم لو اظهره اخذه الظالم بترك الاشهاد ولا يضمن
بترك الاشهاد وقيل حين يظفر فان تركه وان الظفر ايضا يضمن لترك الاشهاد مع الاقتدار فان لم يظهر المالك يتصدق فان
حضر خير من ان يكون له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين القيمة قال ابو جعفر ان يتصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط
وان كانت قائمة في يد الفقير يأخذ وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء امضى
صدقته وان شاء اقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة وان دفع الحاكم مضاربة الى الواجد وتصرف فيه وربح طاب
له الربح وان شاء ردها على الملتقط فهو بالخيار ان شاء حفظه لظهور الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب للمالك وان
شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان قائما ان شاء اجازه واخذ
ثمنه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ
العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك هو كالملتقط غريب مات في دار رجل وله دراهم واراد صاحب
البيت ان يتصدق على نفسه له ذلك ان وفق كالملتقط وجد لقطات وقال سمعتموه يطلب لقطة فدلوه فهذا تفريع

نوع آخر

تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان لم يقر هلك او اشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان
كذبه فالقول للصاحب اللقطة عندها وقال الثاني للملتقط رضاه بالرد هلاكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت
او استهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يرجع عن مكانه فان رجع ضمن وعن محمد اذا مشى خطوتين او ثلثا ثم اعادها الى مكانها
برئ اذا صدق بدون البينة واعطاها يأخذ كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث وان دفعه اليه ثم استحقها اخر بالبينة
ان وجد عينها اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض
في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه
وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

كتاب جعل الآبق

اخذها فضل واختلفوا في الضال
تركها فضل ام اخذه وآخذ الآبق يأتي به الى الحاكم فان حفظه بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة اذا انكر المولى
اباقه او الاقرار ولا يصدق في الحاكم انه آبق بلا بينة وهل ينصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلفوا ويحلف
المدعي بالله ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلا في رواية ان لم يكن له بينة واقر العبد دفع اليه وقيل يجبر على الدفع اختلفوا
وان لم يجئ له طالب حبسه الى وجود الطالب ولا يجبر الضال وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طالت المدة بالعمر
واحسك زاد الآبق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا باربعين درهما وان انفق مالا اعظما اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان
اخذه في المصر او دون السفر يرضخ والرأي الى الامام اخذ آبقا من مسيرة السفر وجاء به يوما ثم ابق منه العبد وسار يوما نحو
البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا وجاء به الى المولى ودفعه الى المولى له جعل الثلث
الثالث والاول وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد آبقا من الذي اخذه ثم وجد مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه
فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولاه غير مريد الاباق فللذي جعل اليوم باع الآبق من آخر فله
الجعل ابق العبد المشترك فجاء رجل والشريك غائب ليس للحاضر ان يأخذه حتى يجعله جعل كله ولا يكون متطوعا دفع الآبق
الى رجل وامره ان يأخذه جعله من مولاه ويكون له فرده له الجعل كله وهبه بنه لآخر وسلطه على قبضه وعن الامام انه لو وجده في المصر
لا شيء له ويرضخ في الكبير اكثر مؤنة والمراد من الصغير من يعقل الاباق اما الذي لا يعقله فهو ضال
ولا يجب برده شيء جاء بالابن حبسه لاستيفاء الجعل فان هلك بعد ما حكم له بالاستيفاء للجعل او قبل المرافعة اليه لا ضمان
ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء المشتري فابق من منزل ابيه ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن رد
المكاتب لا يستحقه بخلاف رد المدبر ام الولد رد عبد قريبه وهو في عياله او رد احد الزوجين عبد الآخر او الوصي عبد اليتيم
او عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الابن في عياله ولو رد عبد ابيه وهو
في عياله يجب السلطان رد الابق اولا سار القافلة او راه بابه او شحنة البلد اخذوا المال من قطاع الطريق ورد وا على المالك
لا يستحقون شيئا لانه واجب عليهم قال لآخر ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده فرده من مسيرة سفر فلا اجر له

المالك استعان به وهو هذه وعده الاعانة ولو وهب الابق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه منه فلا جعل له وكذا
قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد او رهنه لا يجب جعله بيع الابق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه
يجوز جاء بابق من مدة سفره واد خله في المصر فقرمنه فاخذه آخر دون ثلثة ايام ورده الى المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر
منه دون ثلثة رضخ للثاني امر القاضي لراد الابق بالنفقة بعد ما برهن انه ابق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة نوع فيما يتصل به
اتخذ بروج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويولفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيره صاحبها لا ينبغي
له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض وعلى القلب الفرخ له وكذا
البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال السرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في بروجهما المنصوبة الا اذا كان فيها ذكر ان ضيا
نضذ في على فيه من يشتريه منه فانه لم يعلم ان فيها غريبا الا بمرة لان العدم وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الجوز
بجنسه موعات الكفار باطل بل المعنى بوالده في البروج المنصوبة لها حل الجبلي فيها والا لما حل اللاقطات للسا قطات من
المرجونات وعن بعض العلماء انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من بيت اربعين فرسخا في مثله والمعنى ما ذكرنا •

كتاب ٣٨ المفقود

يرفع استحقاق الارث منه حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه مثله لا يعيش الى المالك
المدة وذا بموت اقرانه وان بقي واحد من اقرانه لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدراه
بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختارة يعتبر ميتا في ماله وفي مال الغير يجعل كانه مات يوم فقد حتى لو فقد
الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن آخر لابنه والمفقود عصبة المفقود وقال اخي ردت مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان
الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود كعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث
الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فان ظهر حيا فما وقف فله وان لم يظهر حتى مات اقرانه
فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل القبض
ليس للمشتري ان يرده على والده اما لو استحق من يد المشتري فللحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن
وحكم الدين كحكم الثمن ولو فقد المكاتب لابد في مكاتبته ما ترك ان كان من خلاف جنسها فان طلب القاضي بالدين لانه لا يملكه
الاداء الا بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبة وعلم الحاكم به يؤدي كما في الحر وينصب وكيلا في جميع ما
للمفقود طلب الوارث ذلك ام لا ويخاصم الوكيل حقا وجب بعقده اما انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم
وآباه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ويقبض ديون المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يحجر غلاته ويقضي ديونه ويواجر
ماليكه فعلى الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلا عن الغائب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على
الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد فيه القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء لا فاذا راها
حجة وحكم نفذ كالو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بنجاه في
الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا

كتاب ٣٩ الشركة ثلاثة فصول

الاول في صحتها وفسادها لا يصح بمال غائب او دين ولا بد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا واراد عند
الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عند عقد الشركة يجوز الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها واشتر بها
وبع فالحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فرهن المامور على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز
وشركة القبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات
الشركة هل يقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم شيئا فهو
بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى
لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوزه صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعها نقدا ونسيئة
ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة صح الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في
الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط واذا فاشركة الوجوه بيع
وهل يوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يوقت كان شرطها منه او مع هذا لا تفسد واعتبر بالوكالة واذا
اشتركا في العروض وباعا بنقد اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما

يوم باعا

يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس مال كل منهما عروضا ولو مال احدهما عروضا في مفاوضة او عنان ولاحدهما دراهم فباع نصف العروض
بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة صح وكذا لو كل منهما عرض نوع يكتب راس مالهما وانه في ايديهما يشتريان جميعا
ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة على قدر ماليهما الاستواء عند الشافعي والتفاوت عند
التفاوت وان شرطا غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما الف ولا خر الفين واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط
حتى لو هلك بعضه هلك الثلثان ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا
جاز وكذا لو شرطا الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين
لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال او العمل او الضمان
وانما لم يجز فيما تقدم لان مالك الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهي عن الشرط
لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط ففسد نوع معلق اذا اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
والقرآن المختار جوازه اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارة وفعل في ذلك برايهما وفتش بالنقد والنسيئة
وما رزق الله تعالى بيننا فعنان وللمفاوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك وكذا وكذا اشتركا وعمل احدهما
في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب ابى ان يعطيه حصته من الربح انه الشرط ان يعملا
جميعا وشق فان كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل او لم يعمل وعمل الآخر
فهو بينهما ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين
شاركا رجلا آخر على ان ثلث الربح له والثلثان بينهما اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلث الغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين
مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال او اتلف فاراد الغائب ان
يضمن شريكيه فالربح على ما شرطوا والضمان عليهما وعلى هذا ذلك رضا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب
وان اخذاه مشتركين وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما وان لم يعرف القدر يصدق كل منهما الى النصف وفيما فاد عليه البينة
لانها تقدر الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطب احدهما واعان الآخر للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد
وعند الثاني لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد
ونقل الملح وسوال والكندي وكذا لو اشتركا على ان يبنيا من طين غيرهما ملك ويطبخا آجرا فان كان الطين ملوكا واشتركا ان يشتريا
ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبهما فالصيد بينهما انصافا
ولو لاحدهما وارسلاه فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا
فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلب لا خراجه من ان يكون صيدا وان اثخناه فبينهما انصافا لاشتراك ذات النصب اشتركا
ولاحدهما دابة والآخر كما فوجوا الى على ان يواجر الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما بغل والآخر حمار واشتركا
على ان يواجروا الحاصل بينهما لان القصارة ولآخر بيت اشتركا على ان يعملا بادواته في بيت هذا فالكسب بينهما جاز وكذا
سائر الصناعات وهو شركة الشقل ولو كان من احدهما اداة القصارة والعمل من آخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر الاداة
ويع دابة او منزل او سفينة ليواجرها والاجر بينهما لم يجز فان آجر فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه
البز والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة
ولو اشتركا في عمل حرام لم يصح نوع آخر قال لآخر ما اشتريت من الدقيق فبيننا او بيني وبينك صح ولو قال له اشتر
زنجيا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشتراه كل لنفسه لم يكن له بل بينهما
قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتر بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو
للآمر ولو قال له الثاني بحضرة الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا
حين قال الثالث اشتر له ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاول ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشتريا عبدا واشتركا في آخر
فهو بينهما انصافا ولو رجلان فاثلثا الثاني فيه الشريك ومالا لشركة العنان ينعقد من ليس باهل الكفالة بان كان
احدهما صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء وكلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان
عامة بان يشتركا بانواع التجارات كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والدقيق ولكل منهما ان يبيع

مثله

بالنقد وقد يتبعان اشتريا ان كانا في يده مال الشركة على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء لنفسه دون شريكه لانه لو صار على
الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانها كالنقد
الواحد له ان يضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع واحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليها لم يجز وكان ضامنا يريد به دينا وجب عليها بعقدها لان الرهن ايفاء وهو لا يملك دينه
وكذا ارتهن بدين اذا انه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقرض احدهما بدين
لم يجز على صاحب احد شريكي العنان اذا اقر بدينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلهما على ثلاثة
اوجه ان وجب بعقد فولي هذا او تولاه الاخر او كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلا منهما ان كان صاحبه ان يعمل
ما هو من اعمال التجارة وهذا من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لا في حصته
ولا في حصة صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاقر الذي وفي المعتدي مع تاخيره في
الكل عندهما وعند الثاني صح في حصة المؤخر خاصة لو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر كله ان كان هو الذي
تولاه وان اقر انها تولياه لزمه ولا يلزم المنكر شيء وان اقرا له ولبسلم يلزمه شيء احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان
يتصرفا معا وشيء فاذا احدهما العبد المشترك في التجارة فجاز وتجر بجميع احدهما انهما وان قال احدهما بيع الاخر جاز
وان باع احدهما متاعا ورد عليه وقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوحط او اخر من عيب وان لا بعيب جاز عليهما
ولو قال كل منهما الاخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخلط
بالمال والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال له اعمل برايك ما لم يصرح به نهيا وان اذن كل منهما لاخر
بالاستقراض لا يرجع المقرض على الاخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا للشركة
مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المسافرة في الصحيح من مذهب الامام وعن ابي المؤنة والكراء من
المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما الكل لاخر فقبض الثمن وكذا دين
وله دليل يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة الذي استحقا وان الغاء لا يبرا
من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة الى الذي وقع ذلك واستيجار احدهما العمل في
المشترك عليهما كملك الاعيان ولو اقر بجارية في يد الاخر لا يصح في حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا
ليس للاخر رده لان الرد من حقوق العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة وربح فله الربح خاصة ثلاثة لبسوا شركا فتقبلوا
عملا وعمل احدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين افتقد في دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة اشتركا في عمل
يتقبلانه من الناس عملا معا وشيئا ويعمل برايه او في عملين مختلفين كالقصارة والخياطة جاز عندنا استحسانا لان توكيل بقبول
العمل واذا اقتبلا فعليهما واذا عملا واحدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الاخر
في القصارة اذا استعان بغيره او استاجره استحق الاجر ولو شرط لاحدهما اكثر من الاخر جاز لان العمل متفاوت وقد يكون احدهما
ادق فان شرطا الاكثر لادناهما اختلفا فان عمل احدهما برضا الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع
الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بجزء امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل الثالث
في الفسخ انكاره فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما وراس مالهما نقد صح وان عروضا لا رواية فيها
اما الروايات في المضاربة والكل او جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر انها اذا فسخها المضاربة والمال عروض يصح
وان احدهما لا فظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختار الصدر وصورته
اشتركا واشتريا اشياء ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الاشياء فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله
لا اعمل معك فسخ الشركة من احدهما يملك فسخها انما المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاه بيت المال عن
التصرف ان كان راس المال من احد النقدين فله ان يستبد له بالنقد الاخر ولا يعمل الهي وان عروضا لا يصح الهي والحق الشركة
بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الاخر فاشتراها فعلى الشركة
ما لم يقل نعم ووكله بشراء جارية بعينها فقال ذلك فسكت الوكيل فالمشتري للوكيل لا يملك عزل نفسه مضى به
الوكيل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضا الاخر ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثاني لا

يجوز

لا يجوز الا ان يشركا فيقول لا ما اشتريتا او ما اشتراه احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك والا فباطل
ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شيء فبيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين المشتري او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت
من البز الى كذا او من فلان او بالف فبيني وبينك جاز وان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت
من الحنطة من قليل او كثير فبيني وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام ما اشتريت من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك
صاحبه جاز رجل له طعام ولاخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الاخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر في موضع اخر
يقسم الثمن على قيمة الجيد والردي عبد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وعن الثاني ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة
بلا اذن الاخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان فيه الا حمل ولا مؤنة ويضمن ما لحمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى بعد
السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة
في الاحوال كلها لا في مال نفسه مفاوضة او عنانا فله ان يسافر بمتاع المفاوضة ولا يقبل له شهادته ينفذ على المفاوضة
اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته نفسه لم يجز وعند محمد
يجوز فلو ان الغريم عجل للذي اخر حصته مائة فلشريكه ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون فاذا اخذ منه ذلك كان للذي
عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه من حصة الذي لم يؤخر لان غير المؤخر اذا اخذ من المؤخر صار المؤخر حصته
مثل ذلك الا ترى ان الغريم لو عجل للمؤخر كل حقه فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم
بالذي اخذ منه من حصة شريكه وذكر بعد هذا ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرة سهم للمؤخر
وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين عجل للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم اقتضى غير المؤخر من الغريم
كان للمؤخر ان يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة وبين مشتركين لثلاثة على انسان غاب سهم
اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر الحاضر على الدفع وهو المتفاوضين لا يملك فسخها حال غيبة الاخر لانه وكيل
احد شريكي المفاوضة استعاره دابة ليركبها الى كذا فركبها شريكه فعطبت فانها يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا
ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمان لو قال الا انها اي
اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها لهما مسافة الى كذا فحمل عليه شريكه
مثل ذلك الطعام من خاصة او المشترك لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها
احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لاختلاف الجنس ولو حمل الشعير
مكان الحنطة لا يضمن لان اخف وكذا لو كانا شريكي العنان فاستعارها احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول

كتاب الهبة ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول

في الفاظها وشرائطها من شرائطها الاقرار فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يجز
عندهما خلافا لمحمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح
ان فاسدا لا يصح وانما الفاسد وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما
منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول يتناول واحدا منهما وهو مجهول وفي الثاني تناول
قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين قبل
ان يتفرقا جاز والا لا له على اخر الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والمدة بعد موته
وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان
يتفرقا جاز ولو ابراه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار وهب جارية لامراته والجارية في الدار لا يحضرها فقالت
قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل ولم يسلمها صح
صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير امره لا وفي المجلس صح قال الاخر وهبت منك
هذا العين فقبضه الموهوب بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد
خلافا للثاني وهب دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع
وسلمها اليه جملة جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب لرجل ثيابا في صندوق وسلم مع الصندوق

فليس بقبض تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو يسكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يقبضها جازت الصدقة وان كان
فيها ساكنا باجرة لم يجز الصدقة وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الام
ساكنا يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا وقبل قبضه وهب
من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز قال ابن جزي دا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تاست فهو اقرار جميع ما املكه لفلان
فهذه هبة يشترط فيه القبض وقد قرنها هو الحق والمختار الجنس الثاني في هبة الدين وهب له دينا على رجل وامره بقبضه
جاز استحسانا وان لم يامره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها
او المراة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج اذا امره بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير
من عليه الدين عنده عبد ودبعته قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات فمن الواهب غير
الميت وهب الدين من الوارث صحت لانها من عليه الدين حكما لانه لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فلا حق
الاستحلاف اي الآبي انه لو تزوج امة من التركة المستغرقة لا يصح ولو ردّ الوارث الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل
لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فردّه الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابراء الوارث صح ايضا
وهب دينا على عبده جاز كان العبد مديونا او لا فان ردّه المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل يرتد اجماعا
وهو الصحيح قال لغريمه ابرأتك مما عليك لي من الدين فمات قبل القبول براء من الدين حتى اذا قال له المديون ابرأني مالك علي
فقال الدائن ابرأت فقال للمديون لا اقبل يرتد بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه القبول ولكن يرتد بالرد وابراء الكفيل لا
يرتد بالرد وهبة الكفيل ترتد بالرد والبايع لو ابرأ الوكيل بالشراء يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع
على موكله وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلفوا وقال الشمس الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا
لزفر وذكر الصدر ايضا كذلك ابراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبول لكن المذكور في اكثر الكتب انه مذهب زفر ومذهب
علمائنا الثلثة عدم توقفه على قبول والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي بمسئلة الزيادات وهي ان الطالب اذا
ابرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين وان او هبه له ليرجع دل ان هبة الدين تمليك وابراءه اسقاط والقبول يشترط
في التمليكات والعامة قالوا هبته من الكفيل انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه فيجري التصرف فيه
لافتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل اما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل
بالشراء جعلنا الهبة والابراء واحدا في انه يرجع على موكله لما مر ان ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الناطفي عن الثاني حكما
الامام السرخسي وفي موضع آخر ذكر الناطفي كما ذكرناه عن العامة عن الثاني قال لمكاتبه وهبت منك بدل الكتابة فقبل
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين يصح بلا قبول ويرتد بالرد فاذا
قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق حتى ذكر في مالي من الدين الذي على فلان وعليه دراهم فاخذ
الدائن مكانها لم يجز لان الزكوة يوخذ من العين لا من الدين وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبض
مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع
وتوقف كما لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر ظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك وبيعه
ينصرف الى حصة البايع نوع في هبة المهر وغيره قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت مهرك منك فقالت وهبت لا يصح
بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جوازا لهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا يصح
وقال الفقيه ابو الليث لا يصحان ايضا اذا عرف بالجهل قال لآخر هب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله
وسلم جاز قال هب له هذا فقال فداء تو باد او قال بدريغ نيست لا يملكها قيل ما تقول لا يملك في مهر املك قال وكي
مارا چنان بود زن بوده است كه او را بيا زاريم كه يكون ابراء المهر وقال هذه الامثلة قال الثاني هذه هبة جائزة
يملكها اذا قبض هي لك حلال لا يكون هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرجها وهبت مهرها لزوجها
على ان يجعل امر كل امراة بتزوجها عليها بيدها فالابراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا
لو ابراء على ان يضربها ولا يجامعها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود للمهر منعها عن السفر الى ابويها حتى
تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام حتى تضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على

الضرب

الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الآبي انها لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بريء من المهر لا يصح قال المديون
ان لم اقبض مالك عليك حتى تموت فانت في حل مني فهي باطل لانه تعليق والهبات لا يحتمله الجنس الثالث في هبة الصغير
من لابنه الصغير كرما ان قال جعلته باسمه او لو قال اعرض باسم ابني امره متردد والى الصحة اقرب هبته من ابنه الصغير بهم
بلفظ واحد وكون الاب قابضا يكون في يده او في يد مودعه او مستعيره لا يكون في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء
فاسدا وهذا اذا اعمله واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه يمنع له القبض وان كان بالغا يشترط
قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغيرة عيالها ان وهبت له او وهب له ثالث الام القبض وهذا اذا لم
يكن للصبي اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر ان عدم الاب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا تزوج
ابنة الصغيرة من رجل فزفها اليه فقبض الهبة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي المجتبى قبض
الزوج يجوز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب او وصيه والجد او وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا
يجوز قبض هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم
يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز من لم يكن في عياله فانه ذكر في الاصل من عال يتيما وهو ليس
بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز ما قبض له استحسانا ولو اراد اجنبي النزع منه ليس له ذلك وسئل
في تعليم الاعمال ولا فرق بين ان يعقل الصبي او لا وكذا لو كان في عيال الاخ والعم وان قبضه الصبي وهو يعقل جاز وان ابوه
حيا نوع الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من
ابنه جاز وهو آثر نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض اولاده لزيادة وشدة لا باس به وان كانا سواء لا يفعله وان اراد
ان يصرف ماله الى الخير فابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا ابنه فاسقا لا يعطيه
اكثر من قوته نوع وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين ان ياكل اتخذ وليمة للختان واهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي
كتابه او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي ان من اقارب الاب فللاب وان من
اقارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي هذا له او لها فان امكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان
قال شيئا فالقول له قدم من السفر وجاء بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وانحلهم وقسمت لك لكن
الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فله وما لبن فلها وما لكها ينظر الى معارف الاب والام اتخذ
لولده شيابا وليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا ابتزوقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد
ان يدفعها الى غيره واراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ
فثوابه له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وقيل ثواب الطاعة له ومع ابويه ولا باس للزوجة ان تنفق في بيت
الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور فالقول والقبض للعبد لا للمولى وهب الآبق الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز
ولو متردد في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في
دارنا في يد الاب حكما تصدق بعبد ابن على ابن صغير له لا يجوز وعن الثاني انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل على
عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع تصدق
بارض مزروع على ابنه الصغير ان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لانه يد المستاجر ثابتة على الارض فمنع التسليم وكذلك
وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان الساكن فيها الاب
لان الشرط قبضه ويده على الدار يعتبر قبضه وما لو كانت باعارة يعدم اللزوم وعن الثاني لا يجوز ان يهب لامراته او يهب لزوجها او
لاجنبي وهما ساكنان فيه وكذا للولد الكبير وعن الثاني انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبايع وذكر الحاكم وهب شيئا
دارا لابنين له احدهما كبير والآخر صغير له فقبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال
الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة
ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منه بعد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر
فقبض ما وهب للصغير في عياله اختلفوا والصحيح جوازه وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته
الصغيرة وان حضر الاب الصبي اذا لم يكن ابو حاكما اذا دخل في حجره تسليمه الى الحاكم يمنع وان حاكما لا وهب للصغير

ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آثر

واذا اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق

عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه له

فعوض ابوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للصبي والعبد المقبض اليه لانه فيما لا يشتغل ذمته
مبقاة على اصل الحرية واذا قبض بعبد الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا لا المولى وفي عكسه كذلك عندهما
خلافا لهما وهبت دهرها لك وجها ومات وهي كانت تقوم لها حاضنا ورجع بلا معين لها على القيام فهي كالصحيح فتصح الهبة
اتخذ لولده الصغير بكبكة وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام يأكله على ملك ابيه لان الامر انتج الى وجوه تأويلات بالحكم
اغلبها تقاربا والاغلب البنوة والصلة الا اذا علم بالدليل لكونه اعارة كالاشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتماد بالدلالة عند تعارض
الصريح **مسائل الشيوع والهبة وغيره** وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له
عليه عشرة فتقاصا ثم وجدها الغائبة انقاذا ابدا فوهبه الدراهم او البائع ان الدراهم صحاح بعضها النبهرج تصح لانه متاع
لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير اذا ضم النبهرج والا لا وهب البناء لا الارض يجوز الشيوع الطارئ
فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني والشيوع الطارئ في اتخاذ المسجد كالمقارن تصدق بداره على امرأة
وعلى ما في بطنها وهي حامل لا يجوز جاءت به لاقل من نصف عام او لاكثر من عام وليس ما في البطن كالجدار والبيت و
الريح ومن لا يملك بوجه من الوجوه فيكون الصدقة كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى غلامي او نفسي وكذا
لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها احد ومثله ما لو قال تصدقت بهذا على
اولادي الصغار الثلثة فاذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي
منهم وفي الواقعات الايجاب اذا لمن يملك ولمن لا يملك يوجد من الوجوه فالايجاب بكمال لمن يملك وعند ذلك لا
شيوع فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع
جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه وانتقص كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند
الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهب نصف عبده من رجل او ثلثه وسلم يجوز لانه مما لا يحتمل
القسمة وكذا لو وهب من رجلين او رجلان عبدا لهما ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بمثل
معلوم ثم يبرأه عن الثمن وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخيل بلا
ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن
فيه الا بالاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة
دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع
يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت
فيها فاسدا او به يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز له ان لا يملك حيث ابطل
البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وما يجوز احكام العارية في ارض
غيره او بدار الامانة في صحته وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذه الدار وابن له وادعى الابن ان العارة بينهما وهي انها دارهما وعمارتها
ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتلزم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ولها ان
تلزم فيه نصيب من العمارة ولمن العمارة لها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا اعمال كرم زوجته
وسائر املاكها وذكر العتابي عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها والا فهي تركة **نوع في هبة المريض وغيره** وهبت في مرض
ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث ففي هبة حقيقة يحتاج الى القبض وهب
المريض عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب
مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين
واذا اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت وهب عينا
في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لابطال الهبة في الكل دلالة ان الرجوع مقصور على الحال والابطال في
الكل للشيوع وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير المشتري
قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري اقالت فهي عليك صدقة فبطل ولو قال الطالب
لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من

ذلك

ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ قال لابن الصغير له مال تأكردم او قال بنام نوكردم او ازان
توكردم يكون تمليكا وقال ظهير الدين بنام نوكردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا قال لختنه هذا الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن
وزرع فالارض للختن وان لم يقل قبلت لا يكون له قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته
جازت من غير قوله قبلت وبه يفتى ايضا عند محمد قال الثاني لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت
منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه فقال شئت
عن الثاني انه يجوز دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكسه نفسك
ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض الموت هبة حقيقية حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث
وكذا الواشتري في مرض موته فعتق عليه لانه لها حكم الوصية لا حقيقتها قال لآخر لا هبتك اليوم مائة فوهب اليوم مائة له على رجل
وامره بقبضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانه صار ملكا للورثة علوية له مشاهرة فوهبها قبل
القبض من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يرث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة **الثاني في الرجوع عنها**
وهب لاجنبية ثم زوجها له الرجوع لا في عكسه والمتطوع وقت الهبة والحمية بلا رحم كالرضاع لا يمنع ولو زوج الموهوب
له هذه كما صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا او انكره الموهوب له حلف المنكر تصدق الموهوب له على الواهب
وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له
وهب لآخر ثم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع **الزيادة المتصلة** كالولد نكاحا او سفاحا لا يمنع ولا يرجع في الولد والحمل
اذا زاد جزا يمنع الرجوع وان نقص لا وادي المريض حتى بلا او كان اعمى فابصر يبطل الرجوع كتب القرطاس او ضرب الحديد سيفا
انقطع الرجوع بنى الدار على غير ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل الخاتم بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق بابا
او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك المبعض له ان يرجع في الباقي صبي له على مهلك
وصية دين فوهب الوصي عبده للصبي ثم اراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة
وهب بخوارزم محلا فذهب به الى بخارى ليس له الرجوع وفي العيون ان فيه العين فيها على السواء رجع وان كان اكثر في مقام
النقل من مكان الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصارة كالغسل لا يمنع
وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له وعلم القرآن او الكتابة لا يرجع وذكر
الناطفي عن هشام انه ان علم الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته وان استحق العوض فقد ازدادت
الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة وهب شيئا ليثاب عوضا فلكل
الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت الفا فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار
حمل الموهوب الى موضع لا يرجع قيل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل اكثر وان استويا فيه الرجوع وقد ذكرناه في التفاريق
لو اتفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها قال السغدي اذا كان الموهوب شيئا لا حمل ولا مؤنة فحملها الى بلد لا يتغير سعرها
واستوبا فيها ثم غزى وغلا فللواهب ان يرجع كما لو غلا في بلده **الثالث في الحظر والاباحة والاحلال** رجل شيب وابنه
وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها وافق وقال قلت حين الغلبة من اخذها فله اخذها وانكر ذلك
فهل عليه الاخذ او استحلف فنكل المالك فهو للواحد سواء كان حاضرا سمع قول المالك اولا قال الصدر وهو اختيارنا
حين ارسل صيدا وانا اختلفا فالقول للمالك ان لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان قال الجماعة معينة من اخذها منكم فهو له
الا اذا اعمر بلا خطاب جماعة فللمالك اخذها بلا خلاف قال لآخر حل اكرم وخذ من العنب يأخذ عنقودا واحدا قال
العتبي له الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البر يأخذ ملوسين قال اذنت للناس في بره ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
فاخذ وجاز اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين اخر فان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج
عن ملكه وهي قوما الى طعام وضرقه على حوائج ليس لاهل هذه الحوائج ان يتناولوا من حوائج اخر **نوع اخر** انت في حل من
مالي هذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا يحل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت
او اعطيت علي تحل له الاكل والاخذ والاعطاء قال حللتني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه برئ عنه الثاني فيما علم
وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحق في المجهولات جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في

قال لآخر وهبت عبدي منك

الهبة في مرض الموت هبة حقيقية

قال انت للناس في بره

وهي قوما الى طعام

الدنيا برى في الساعات كلها والدارين قال لآخر لا اخاصمك ولا الطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء قال زفر يحل كدم
وله عليه دين بدله ولو قال لعبده عزبا نابرا عزما آوه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة وهب امته وحملها ثم رجع واعتقها لم
يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثاني يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه اذ قبل الحكم الموهوب
باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق استقبال التصدق عليه بالصدقة فاقاله لم يجز حتى
يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم وكل شيء لا يفسخه الحاكم اذا احتكم اليه فهذا حكمه وكل شيء
يفسخه لو احتكم اليه فاقاله الموهوب له فهو اقالة الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتدأ
فيها لا يقبل الفسخ اولا يفسخها الحاكم تعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التمليك المبتدأ فلا يصح قبل القبض واذا عمل
حقيقته فالفسخ لا يحتاج الى القبض فيعمل دليل ملك الواهب وولادتها لا يمنع الرجوع فيها ولا يرجع في ولدها وعن الثاني
انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام ان الولادة يمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر
من الثلث وان بقضاء ففي الكل اذا اسلمه الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد في رواية الجامع وعلى
رواية الاصل عقد مبتدأ اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثاني هو فسخ بكل حال على الحركة بطل حق الرجوع وفي المنتقى
عن محمد علم بحمية الغراب او الكتابة او عملا اخر له الرجوع في قولهم اراد محمد بقوله في قولهم سوى قوله وذكر لمنفسه اصلا
كل ما زاد اصلا مما يفعل في الصبي يبطل حق الرجوع وما كان لا يفعل احدا وغلا سوق له الرجوع لان الزائد بفعله كزيادة
صبغ في الثوب زيادة معنوية ببذل الاعراض لاجلها ولا كذلك الزائد لا بفعل احد وقالا حق الرجوع حق اثبته الشارع
لفوات غرض وهو العوض فلا يؤثر في قطعه الا زيادة لها عين قائم متصل بتعذر الفسخ بسببه بحكم الرجوع ويصير
المحل كالهلاك للزيادة ولو نقط المصحف ينقطع حق الرجوع وهبه وصيفا فشب عند الموهوب له وكبر فصار شيخا فاراد
ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل فرقيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لان زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط
حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك اراد الرجوع فقال كبر عندي وزاد خيرا فانكره الواهب وكذا في كل زيادة مقولة اما في البناء
او الخياطة وغيرها القول للموهوب له قال تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير اذني
فالقول للمتصدق وهب لك والدي هذا الشيء وقبضتها بعد موته وقال قبضتها في حيوته والعين في يد الذي يدعي
الهبة فالقول للوارث قال لزوجها تصدقت علينا بالالف على ان لا تتسرى علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا
رجوع في الالف رجع الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة يجوز قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان
كل امرأة ان تزوجها تجعل امرها بيدها فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج ان لا يجعل امرأة ابنه بيدها وان لم يقبل
الزوج بطلت الهبة وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال لها ابراني عن مهرك
حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب ما قال فالمهر عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض يشترط الهبة ابتداء احتى لا
يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض لها حكم البيع لا يكون لاحدهما
ان يرجع فان استحق ما في احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان قايسا وقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة
بشرط وهب لعبده رجل جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب ان الموهوبة في يد المولى ليس له لان المال ليس في يد
الحاضر حتى يخاصم وان في يد العبد فاه ماه وتا يرجع وان يحجر الا وان اختلف العبد والمواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب
لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يدعي ابطاله فلا يقبل قوله وان رهن العبد على الحجر لا يقبل بين تتوزا في البيت
لا يعد زيادة ولو حذاء السكين لا يرجع وهب عبدا صغيرا فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع كالو كان
ذهبا فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة
لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزائدة والعبرة للمعنى ولو بنى معلقا او آويا لا يمنع الرجوع لانه نقصان وفي قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهب ان يرجع في بعض هبته وهب عبدا منها تقوضه احدهما عن حصته
له الرجوع في حصة الآخر والرجوع في النصف الشايع جايز زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق الرجوع

كتاب الوقف

فصول الاول في المقدمة

الوقف عند الامام على ثلثة
اوجه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في

مرض

مرض موته فهو كالوقف حالة الصحة وتدبير الحي اولى انه كالمضاف الى بعد موته والثالث ان يذكر شرائط صحة الوقف في حيوته ويجعله وصية بعد
مماته بان يقول اوصيت بغلة داري هذه او اراضي هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فقصد فما بعد وفاتي على كذا او يقول بارضي
بوقف ملكي على كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكلفات والناس اخذوا بقول
لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فلذا نفي اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
والوجوب لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده تقدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم لجوازه مسلم لا يجوز
ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقف في الحرمين مع انه حج خمسا
وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة وبذلك حكما بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاتى
ساع الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الا ان الامام الثاني جوزه مقسوما ومشاعا مسلما الى المتولي لم لا ومحمد شرط
ثلثا مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا باداء جعل آخره الى جهة لا ينقطع ابدا وذكروا من كرامات الامام رحمه الله ان محمدا لما غلب
عليه سلطان الحجة سمى قول استاذه الاستاذ تحكما فانقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسائل الوقف حتى فرع عليه
بعض اصحابه كما لو اذن او فيه جعل داره مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا ويشترط التسليم وتسليم الصلوة بجماعة
واذانه واقامته عند الامام ومحمد رحمهما الله وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان يأذن بالدفن فيه والرباط
والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم باذنه بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا مرة كفى قال هلال
وجدت رواية عن الامام ان وقف المقبرة والطريق والمنظرة يجوز ويلزم وذكر في السير ان خلاف الامام في المقبرة والخان والبئر
والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج ثابت ايضا ما خلا جعله مسجدا فانه جائز الحاق بالكعبة ومسجد الاقصى والامام
الثاني في قوله الاول ضيق غير وسع كل الناس حتى يتم بقوله وقفت ومشايخ خوارزم اخذوا بقول علي ما حكاه
نجم الزاهد في شرحه للمختصر ومحمد توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه
بعد ما صار حادثة لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز قضاؤه في المجتهدات كما غلب
قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال فهذه الاراضي بجملتها وجميع ما فيها وصية مني ويتصدق بثمنها الى الفقراء و
الوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يفيد الوارث الرفع الى القاضي والابطال وكذلك يكتب في آخر صكوك اوقافه
واذا اقرب هذا الوقف الى الخراب ولم يكن الانتفاع بها او انقرض مصارفها وخربه وترك يباع ويتصدق بثمنه الى
الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة الى بيعه وتملكه بعد الخراب ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك
البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف
ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم وما جاز بيع وقف غير مستحيل
اذا طلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا باع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف والمتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني انه اذا اراد الاخراج
عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج داره عن ملكه فالافضل بيعها وتصدق
بثمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزبلة لهم من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف
واحتاج الى الوقف يرفع الى الحاكم حتى ينسخ ان لم يكن مستحيلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا
لو فرعه في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقف ما اذا قال الامام هو بقاء العين والتصدق بغلته قيل
هذا يدل على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية
وكما صرح شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الايمة الاصافذ والوصية
ليست شرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعل محابسا على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة المسماة كالعارية وهي جائزة غير لازمة
ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا مضى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك
الله تعالى وجعل نفعه للعباد وهذا جائز بدون الوصية وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة
وهي قوفة مؤبدة واوصيت به بعد موتي والوقت المباشر به في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لدليل
ان تبرع المريض وان لم يضف الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا

الضيعة
افتقر الواقف واحتاج
الى الوقف

بلزوم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا
عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت بلا اشتراط والنص عليه
حتى لو وقف على اولاده فبعد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد لا يثبت التابيد للتابيد بلا نص عليه بان يجعل آخره
بجهة لا ينقطع ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحته بالاتفاق وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان
القسمة من تمام القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا اتمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفه او ربعه بطل عند محمد
لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق احدهما حصته وشايخ بلخ اخذوا
بقول الثاني وبخارى اخذوا بقول محمد في هذا فرع الفقيه على قول الثاني فقال الارض بين رجلين وقف احدهما حصته ثم اقتسما
فوقع نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه ان يقف ثانيا بالقسمة على ان الواقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه
ثم ثلث الارض لم يجز وان اجازه المالك عند نا خلافا للشافعي ذكر القاضي ان الصحيح ان يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم
ان يبطله وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا الا ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها قال اذا جاء غد فارضي هذه
صدقة موقوفة لو قال ان ملكت بهذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لانه لا يصح تعليق كل ما يحلف به والوقف
مما لا يحلف به فاندفع النذر لانه ما يحلف به ان كانت هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا
لان التعليق بالكائن تنجيز وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما
اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ في كله اذا خرج من الثلث فان باع مدة الكل حصته قبل ظهور مال
آخر ظهر له يبطل البيع ويلزم الهبة فيشتريه بذلك ارضا ويجعل وقفا على جهته الاول قال اراضي هذه موقوفة بعد موتي
ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال اراضي هذه صدقة بعد فاني يتصدق عنها او يتصدق بعد البيع بثمنها قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ابن فلان فان مات فعلى ولده وولد ولده ونسلي ولم يجز الورثة في ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف
عليه حيا فاذا مات صار كلها للنسل وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثلثها وقف على ولد الولد
بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا بين الصلبي وولد الولد على السواء وقف ارضه
في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة
فثلثها وقف وثلثاه للورثة وقف ارضه في مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته
والا فان كانت تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج فبقدر ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة
الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف بالارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى دام الموقوف عليه
او احدهم في الاحياء فاذا ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء وان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احد
منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم احيا يجعل
كانه حي فيقسم ثم يجعل سهم ميراثا لورثته الذي لا حصة من الموقوف نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف وقف
وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك
الى الله تعالى وقال الثاني يصح اعتبارا بالابتداء بالانتهاء فانه جوز على جهة ينقطع فيعود الى ملك المالك وشايخ بلخ اخذوا
بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لانتهاء اولاده حال وقفه ومن يحدث منهن
وشرط لكل منهن في كل عام قسطا حال حيوته فهذا جائز بلا خلاف قال محمد عتق بعد موته فاشتراط الغلة لهن في تلك
الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحيوة وان كان الشرط لنفسه لكنه جائز بتعاطي الوفاة كما اجاز الامام
اذا قال وقفت حال حيوتي وبعد مماتي وجعل حال الحيوة بتعاطي المال الممات وقف مؤبدا واستثنى لنفسه وعياله
وخدمه الانفاق منه ما دام حيا جاز الوقف والشرط عند الثاني فاذا مات وانقرضوا يصرف الغلة الى المساكين
وقف على فلان او اوقف بانه باعتبارهم جاز ما داموا احيا فاذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط
ان ياكل ويوكل من احب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين
جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد ياكل من مال الله تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا فمات وعنده
معاليق وذهب من الغلة يرد الى المصرف ولا ياكل الوارث وان نزلت خبزا ياكل الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل

ان كل

ان كل ما للاوصياء ان يتخذه من التركة بدة الوارث بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه الوصي ان يتخذه
لا يرده لانه ملكه كسائر املاكه فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سابع للوصي لا اتخاذ البر خبزا واذا شرط ان يستبدل
بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط ان
يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال جاز الوقف لا الشرط لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى في الثاني
فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال شرطا فاسدا فيبطل الشرط الثاني في نصب المتولي وما يملكه اولا طالب كطالب القضاء
لا يولى بالنص مات المتولي والواقف حي فالولاية في النصب الى الواقف لا الى الحاكم وبعد موت الواقف الولاية الى وصيه لا الى الحاكم
وان لم يكن له وصي فالرأي الآن الى الحاكم لان الصبي وان زال بالوقف عن ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلوة والسلام وصدقة
اليتيم الغنية وانما يوصف صدقته بالدوام اذا حدث الحاصل على ملكه وجعل لها نصف فاجد بها قد اشارة النص انها صدقة على ملكه لكان التصرف
اليه كذا هنا وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم
ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف وفي صلة الوصاية والتولية لو ركب جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب ان وصي
من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليها بالنظر الى التاريخ ولو كتب ان وصي
من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا احتيج الى كتابة القضاة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقفني قاض من قضاة المسلمين
جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير امر الحاكم فانفق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز
ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على ان للقيم
تفويض الى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد اقامة غيره مقامه في حيوته
لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمشايخ وثقوا
الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز نصب المتولي الا للحاكم فلا بد فيه من احكام القضاء وحضور الموقوف
عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا للصبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده
وعزل القيم وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يد المتولي قال محمد لا ولاية للواقف
في الولاية للقيم وكذا الاولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني الولاية للواقف وعزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية
القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي عند الثاني الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله قيما حال حيوته وبعد موته
فهو بمنزلة وصيا وشايخ بخارى اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم ان كان شرط في حال الواقف انه
العزل له ذلك والا لا وقد ذكروا ان عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه ان ياكل المتولي منه بالمعروف وان ياكل صديقا له غير متمول وعلي
رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيئا دل ان الاستثناء وعدمه سواء وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام والوصي لا ياكلان
من بيت المال اذا عملا ولابي كل من ليس في عياله الا اذا شرط الواقف كما شرط الفاروق رضي الله عنه ولو جعل الحاكم للمتولي دراهم
جاز اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم ان يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرط الواقف
وقف ولم يشرط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاصح
ان يكون هذا قول محمد لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولي ينقطع ولايته عند
محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف ولا بعد العزل لنفسه وقال الامام الثاني يملكه شرطا اولا واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط
الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع
الواقف عنها يامره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرطه ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ للحاكم
الناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك
ولا نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حيوته
وبعد مماته جاز وكان وكيلا في الحيوة ووصيا بعد الممات وقف واشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا مؤبدا قال الشيخ
بشرط ان له ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب به الصك وقرئ عليه لا يبطل
قوله وان اعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كلما فيه لا يقبل قوله ايضا
وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر لم اعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لها جبرا انها اجعلها دارك وقفا

بشرط انك اذا احتجت بتسبيها فامرت ان يكتب كذلك فالمعلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب فعلمت معانيه
لا يقبل قولها وان لم تفهم معناه يقبل قولها كما مرت في المسئلة السابعة وهذا كله انما يتاتى على قول محمد ان الوقف يبطل بالشرط و
اما قول الثاني فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتاتى التفريع اراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتبة الصك في مرضه
فكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا وكذا قطعا
وذكر الحدود وبقرع عليه القطعة التي نسيها الكاتب لم يصر وقفا الا اذا قال الواقف اردت كل مالي في تلك القرية المذكورة وغير
المذكورة وتلك القطعة معلومة وقف ضيعته له وامر بكتابته صحت الوقف فغلط الكاتب في حد به واصاب في حد به
فالحد ان الذي فيها ان كان في تلك النواحي لكنه بينه وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لانه غاية الامر وقف
ملكه وملك غيره فصح في ملكه وان كان الجيران الذين غلط فيها لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كان الضيعة مستغنية
عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف صح وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانها او ضالها اخرها او دارا اخرى الى
شرط في حال الوقف المناقلة يجوز له ذلك الاستبدال والا فلا اراد القيم ان يبقي على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة
ليس له ذلك لانه استغلال الارض الزرع اليهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت تكون من ارض خالية
يزرع فيها اكثر له البناء لانه انفع وعن محمد ما هو اعلى من هذا وهو ان ارض الوقف لو قل ريعها فللقيم ان يبيعها ويشتري بثمنها
ارضا اخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء وجوزا استبدال الارض بالارض صرف دراهم الوقف القيم في حاجته فرانفق مثلها
في الوقف يبراء عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم مخصوصين لم ينصب المتولي
بلا استطلاع راي الحاكم اذا كانوا مرضيين بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع
راي الحاكم وقال الصدر لا يملكونه في المسئلتين بلا استطلاع راي الحاكم وما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن
لانه لما آجر الوقف وهو ليس بمتولي كانت الغلة له لانه صار غاصبا فيكون منتفعا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظهير
وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع
الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولي والقيم بلا استطلاع
راي الحاكم شرط ان لا يواجر والبه فان آجره فهو خارج عن الولاية اولا بد فيها مسافاة فان فعل فهو خارج عن الولاية
وفاقا ان يكون واليها او شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متولها او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة
فهو خارج من هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه
الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المقبلين لا يأثم فان هرب بعض المقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير
يجب القبالة نصب المتولي امر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد باجر معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه
احتاج حال الوقف الى خادم بفتح الباء ويكسر فاعطى المتولي جزءا منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجارة جاز آجر
الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا
الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والتخلص من ذلك ان يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتري به للوقف المتولي
اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى بمال الوقف دارا ثم باعها جاز

الثالثة صحته وفساده

وفيه وقف النفلي والشايع ان وجدت صالحة فلله علي ان اتصدق بارضي هذه على ابناء
السبيل فوجده يجوز ان يقفه على من يجوز وضع الزكوة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له ذكوة ماله لان هذا نذر فيعتبر ايجابه
الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باق ان مت من مرضي فارضي هذه وقف فبرا من مرضه وباع ارضه جاز وان
مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال
اذا دخلت الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فارضي
وقف لا يجوز وقال السرخسي والقدوري تعليق الوقف جائز وقف على انه بالخيار ثلثة ايام فالوقف باطل عند هلال
وقال الثاني الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه
صدقة نذر فيتصدق بثمنها او عينها على الفقراء وان قال وقف او قال وقف على الفقراء يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة
وهذا لا يشكل على قول الثاني وكذا على قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا نص على التابيد باه قال

ارض

ارضي صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلثة الا ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد وبه اخذ
البعض لا عند الثاني وبه آخذ البلخيون والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يقف على انسان
معين فان وقف عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولدي او قرابتي وهم يحصون لم يجز وان زاد لفظ الصدقة بان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان او ولدي او قرابتي وهم يحصون او لا يجوز والغلة له ما دام حيا وبعد موته الى الفقراء
قال ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ السبيل عندهم الوقف المؤبد بشرائطه ولو قال
وقفتها او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او محرمة لم يصح وان قال هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك
الى آخره فكذلك لا عند الثاني فانه تمليك منه فيشترط التسليم وقوله وقف او حبس باطل شرط في اصل الوقف الاستبدال
او البيع وشراء ارض اخرى صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي
قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض غصب ارض الوقف غاصب واجره عليها
الماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها وكذا اذا قل نفع لها او صار بحال لا يحتمل
الزراعة بآفة او لا يفضل من مؤنتها وصلاح الوقف في المناقلة بارض اخرى يفعل وان قال الواقف على المشتري بثمنها ارضا
اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا لا الاولى وان تعينت للوقف فيتها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة
كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشترى به عبدا آخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير تجديد الوصية
ثم ليس له استبدال الثانية بالثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الاولى لا الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان راى الحاكم بيعه اذن له
فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني
كل ما تكلم به ووقف الحمام تابعة لبيعها يجوز اذا كانت الحمام في البروج او ان الوقف في بلدة ضيعة جار رجل بصك فيها
خطوط الابنية الآجلة والحكام المشاهير بانها وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم مضروب على باب الحانوت او على باب
المدرسة بانه كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع فصل الحجة على البينة او الاقرار او النكول ولما احتيج في الوقف ان يكون بانها
على ممر الاعصار جوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد تزور وتنتقل وبامر الكتابة تزييد وله عبر ذلك
او يجعل وقفا ويكتب علامة ثم يسمع في اليد لذي اليد من جنس الحجج فلا يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف مالا لبناء القناطير واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور او بشراء الاكفان
للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد لجريان العادة بالثاني دون الاول وقف داره على فقراء مكة او فقراء قرية
معروفة ان كانوا يحصون يجوز في الحجة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا لا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية
لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان في الحجة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مساجد موقوفة لا يصح لانه لا عرف
فيه وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلانة لمن تتزوج
منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها ايضا فسقط عن الوقف
وذكر الخصاف وقال ارضي هذه موقوفة لله تعالى على الناس او على بني آدم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقلبوا فعلى المساكين
او العميان او الزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع آخر مسئلة العميان والزمنى وقال الغلة للمساكين لا لها ولو وقف
على فقراء القراء والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمي
المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على المعلمين علم
بلده يجوز لان الفقر غالب فيهم فكانه لا مغنيا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف
صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح
بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كالينابيع فح ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء
سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى وهو فقرائهم وعن الثاني اوصى
بثلث ماله في اكفان المسلمين وحفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين وحفر فقراء قبور المسلمين صح وفي الفتاوى
لو وقف على الجهاد والغزو او اكفان الموتى او حفر القبور يبقى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل

لعله الفرض

يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في
طلبه وذكر بكران الوقف على فقراء سيدنا عليه الصلوة والسلام وعلى انه يجوز وان كان لا تجوز الصدقة عليهم وفي الفتاوى انه لا يجوز
ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة الى بني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة الغلة عليهم روايتان الوقف على الصوفية
وصوفية خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واخرج الامام السغدي رواية من وقف المخصاف انه لا يجوز على الصوفية
والعميان ورجع الكل اليه **نوع في المشاع** لا يجوز عند محمد ويجوز عند ابي يوسف وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل وقف
نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فرقا بينها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم لا يقسم عند الامام ويقسمان عندهما ينبغي
واجمعوا انه لو كان وقفا على الارباب واراد والقسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف احدهما حصته واراد ان يكتبه على لوح ويضربه
على باب الحانوت ومنعه الشريك الآخر منه ليجعله الضرب الآن يامره الحاكم به وهذا على قول الثاني فاما على قول محمد لا يتاتى
هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما حصته فرافعها لا يجب عليه ان يقف ثانيا واذا اراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد
القسمة ثانيا وان كان له ارض فوقف بعضها واراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا
وقسم بينهما جاز **نوع في وقف المنقول** وقفه تبعا للعقار جائز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد والثيران الذي يعملون
ووقف مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع الخيل وفيما سواه ان كان مثبتا لم يجز العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز
عندنا وان متعارفا كالفاس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني غسل الموتى والمصاحف قال
الثاني لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ وقف الكرداري وهو كالبناء والانجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف
المصحف لذا وقفه على اهل المسجد يقرؤنه ان يخصون يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في
بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجازه نصير بن يحيى وهو المختار
وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها ويصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك يغلب في اوقاتهم اذا وقف
الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز بدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة
او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرض من لا بذر له ثم يوخذ عند وقف
الاوراق ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الدين لا بذر لم يجوز وقف ثورا على اهل قرية للانزاء على بقرتهم لا يجوز
ولو جعل فرسه للجهاد او في السبيل على ان يمسكه ما دام حيا صح لانه لم يشترطه كان له ذلك والجعل في السبيل ان يجاهد
عليه وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان آجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة واجره لاجل النفقة يجوز
وذلك المسئلة ان المسجد اذا احتاج الى العمارة وآجره القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح
الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف
من امة الوقف لا يجوز وجنايته عبد الوقف في حال الوقف قال في مرضه جعلت نزلكري وقفا وفيه ثمر او لا صار
الكرم وقفا وعن هلال وقف ارضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا عليها عبيد وثياب له وبه ناخذ
قال الاسكاف ان لم يكن الزرع يوم الوقف فيه يدخل والا فلا بلا ذكر ووقف دارا فيها جمالات يدخلن ويخرجن ذلك
اذا كن من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبد بلا ذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد
جاز تبعا على كرم الله وجهه غرس في الوقف ومات ان من غلة الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم
يذكر شيئا فيرث عنه وقف شجرة باصلها ان ما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها ولا يقطع اغصانها فان فسد
اغصانها قطعت وان ما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيله فاه نبت مكانها ثانيا فهي وقف والا غرس وان
جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب قال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع
الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم يكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه ظنها والمثمرة لا يباع
الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق ارضا صدقة موقوفة ثمرها لا يدخل الثمر فيها ساكن ويدخل اسخسانا وبغير ساكن
قال تصدقت ارضي ثمرها وغلتها على المساكين فاذا لم يسم الثمر فالارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني
ولم يجعل هلال من غير خلافا والشرب والطريق والمسيل يدخل بلا ذكر معتبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذها
معتبرة وما كانها جعلها معتبرة فالاشجار واصلها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل في الوقف

وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه شافعي المذهب

الجنازة النعش للميت والكفن الذي يوضع عليه الميت

كالزرع

كان زرع وفي رواية يدخل الشجرة فصار فيها روايتان فان الارض مواتا لا مالك لها اقرت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نابتة قبل
اتخاذها معتبرة اما اذا انبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأي الى الحاكم ان رأى بيعها وصرف ثمنها فعله لانها اذا لم يعلم
الغارس فوقف الاشجار اذا نبتت في ارض انسان ولم يعلم الغارس كانت للمالك قال هذه الشجرة المسجد لا يكون وقفا بلا تسليم
في المسجد لا يكون له ولو في ارض الوقف فللوقف وان شاهدها الغارس وله رفعها لانه ليس له ولانه جعلها للعامة وان قطعها
وخرج من مرقدها فقوله ايضا وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن له وقفا على جهة اخرى وان
حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس ثالث فكبرت لا يجوز صرفها الى جهة في هذه السكة
وآه قال الغارس وقفتها عليه فالظاهر كذبه ولا يجوز صرفه الى البئر ولا الى حاجة نفسه وقد تقدم في فتاوى خوارزم ان
الوقف اعني الجهة اذا تحدث بانه كان وقفا على المسجد احدها الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستحق
لغلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل
المحلة اما كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بالفاضل اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف
الجهة بان بنى مدرسة او مسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدها لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا
الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء الوقف ورعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى
نوع في الفاظ جارية في الوقف في بيده ارض اقر انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقراره وهي وقف وقوله
هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله
هذا العبد حر اقرار وفي الانشاء يراعى شرائط الوقف فيه هذه ارضي صدقة محررة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حيوتي وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة او حبسة مؤبدة حال حيوتي
ومماتي صار وقفا جائزا لازما على الفقراء عند الكل وان لم يقل حياتي وبعد مماتي ففي الخلاف بين الامام وصاحبيه
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبسة ولم يقل مؤبدة فوقف على قول عامتهم يجوز الوقف و
قال الخصاف واحمد البصري انه لا يصير وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين يصير وقفا بالاجماع
لان جوازه معلق بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمسكين عنهم الارض الى يوم القيامة فيكون
ذكر التابيد حكما ارضي او داري هذه موقوفة او وقفت ارضي او داري هذه عند الثاني يكون وقفا وعند محمد وهلال
لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او اولاده وهم يحصون لا يجوز وفرق الثاني بين هذا وبينما
اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين فهو وقف على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يقرن بالوقف اما اذا
اقرن به قال ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا احياء وبعد الممات
الفقراء لنفسه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها مثل انه اسكن فيها رجلا بلا اجر فالمعار
على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل وبيعه فرده الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الاستاذ
لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال الرجل تصدقت بها عليك على قول الثاني بلا قبول قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر
الخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض شيئا كان باطلا لان الشيوع على القليل والكثير ولو بين ربما بين شيئا
لا يجعل وقفا عادة ثلثا مالي وقف فلم يزد قال ابو نصر ان مال نقدا فباطل لان وقف الدراهم وان ضيعة جاز على
الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز وقد مر خلافه
آنفا بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحتمل على الفقراء فيبقى بعده صرف غيرهم
وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكرا الجهة ثم ذكر بعده ثانيا جهة اخرى
لا يقبل لانه ابطال لحق الاول بعد التعلق ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز
الوقف عليه ودفعاها الى قيم واحد جاز على قول محمد ايضا لان شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانها تصدقا
جملة وسلماها الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متوليا وسلماها اليه لم يجز للشيوع وقت
العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة ولكل من المتولي ليس قبض حصته نصفا شائعا فان
قال كل لمتولي آخر اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما حصته ثم وقف

الاخر لكن سلمها الى متولى واحد لان وجد الشيوع حال العقد فلم يوجد حال القبض لانها سلمها الى المتولى جملة وقبضها جملة وكذا لو جعلا
التولية الى رجلين معا لانهما كمتولى واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد وعلى قول الثانى يجوز الوقف على كل حال لعدم
منع الشيوع واشتراط القبض قربة بعضها وقف وبعضها وصية ملك اراد اقامة بعضها مقام البعض لهما مقرة لليس لهم ذلك لان المقصود من
القسمة التمييز ولا يحصل بهذه ولان اراد اقامة الكل مجاز لافادتها التمييز بين الوقف وغيره ذكر الترجمانى ارضى وقف عليها فسماها وآجر
احدها حصته فلا بد بينها عند بعض المشايخ قال مالى لاهل بيت النبى عليه الصلوة والسلام وهم يحصون يحيون ويصرف الى سبيله
النساء البتول الزهراء فالهتكرم الله تعالى وجهها وقف ضيعته على فقراء قرابته او قريته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون ام لا
وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وقريته وهم يحصون او لا يحصون لواحد الفريقين يجوز
والآخر لا فى الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل فريق من شاء سهم ويفضل
البعض على البعض ان شاء لان قصده الصدقة وفى الصدقة الحكم كذلك وفى الوجه الثانى يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم
ليس له ان يفضل البعض على بعض لان قصده الوصية وفى الوصية الحكم كذلك وفى الثالث يجعل الغلة بين الفريقين
لا يصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى صدقة
والمستحق للصدقة واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض فى هذا السهم كما
بينا وهذا التفريع يتأتى على قولهما لان الفقراء اسم جنس وعلى قول محمد انه لا يتأتى لان الفقراء عنده اسم جمع غاب للتعلم
ايا ما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام
من ذلك لامر لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان ياخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها
اذا كانت عينيته مقدرة بشهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان فى المصرف لا يختلف المتعلم
وان اشتغل بشىء من الكتابة المحتاجة اليها كالعلوم الشرعية تحل له الوظيفة وان بعد آخر لا يحل ويجوز ان ياخذ حجرته
ووظيفته وقف على نفسه لم يجوزه هلال وهو قول محمد رحمهما الله وعند الثانى رحمه الله يجوز وقال الطحاوى
بعده يكون للفقراء ابدا وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن به او امام يؤم فى المسجد بعينه لم يجوزه الامام اسماعيل الزاهد
رحمه الله لانها قربة وقعت لغير المحل اذ الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كانا فقيرا لا يحل ايضا والحيلة ان يقول
وقفته على كل مؤذن فقير يكون فى هذا المسجد او هذه المحلة فاذا خرب المسجد وخرج من اهله فالغلة الى الفقراء
فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول وقف وقفا صحيحا على ساكن دار المختلفة كل يوم كذا فى
ان واحدا من سكانها لا يبيت هنالك ويشتغل بالحراسة فان كان له هنالك ماوى فله من الوظيفة ما للسكان وكذا
لو خرج فى النهار لطلب المعاش ويشتغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة
له وان شرط الواقف ان يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا شىء له لان المراد من المطلق
فى العرف المقيد وهو الساكن الطالب للعلم واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا مع كل وجه لا يكون الاولون اولى من غيرهم وان لم
يقرر بتغيير الاولى الا ان ازيد او انقص فالاولون اولى ان كان غير فارضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل ارضه وقفا
الساعة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا فارضى صدقة موقوفة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط
وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا ارضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل
وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعمل ائمة خوارزم على خلافه وسيأتى ان شاء الله تعالى
وقف البيت بما فيه من كوارات النحل يجوز ويجعل كنحل العسل وقفا تبعا للبيت كما مع وقف الحمام مع برجها
تبعا لبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصحفا وجعلها فى المسجد الحرام او فى مسجد آخر وقفا اعيد الاهل ذلك
المسجد ولجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرون منه جاز فى قول الامام الثانى وليس له ان يرجع ولو رجع
كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه وقف الكرد ارض بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض وقف مترا واذا كان
اصل القرية وقفا على جهة القربة فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على
جهة القربة التى كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع وتصير وقفا للقربة هذا هو الذى استقر عليه فتاوى
ائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها انغرسها على ارض مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز

وان كانت

وان كانت فى ارض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما فى البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور وقف البناء فى ارض غالبة او اجارة
متولى المسجد اشتراه بغلة المسجد واراد اجارتها لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى بالمسجد لا يكون
من اوقاف المسجد لانعدام شرط الوقف فيه وذكر ابو الليث فى الاستحسان يصير وقفا وهذا اصح بانه المختار قرية خربت
وفيها بئر مطوية بالآجر ويقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر
الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر الى فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط
الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو الثور العظيم الذى يقال له بالفارسية حوض سين
فى محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها قال قاضى خان فالثور لا يرد الى قريته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفى رواية يعود الى ورثته
نوع فى العقود وقف داره على الفقراء يؤاجرها القيم لان استغلال الموقوف ولابد للوقف منه وبيعه من غلتها بعمارتها
فما فضل قال للفقراء ولا يسكن فيه بلا اجر وبموت القيم يؤاجرها القيم لا تبطل الاجارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان
الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان يحصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا
ولهذا لم يبطل بموت الوكيل وبطل بموت الموكل وكذلك لم يبطل بموت الوصى وبطلت بموت الصبى وذكر بعض المشايخ البناء
والاستحسان فى مسئلة الوكيل بالاستيجار فى الاستحسان لا يبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار كالوكيل بالشراء اذ المنافع
لها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه يملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم المالك لان
المنافع انما يتولد من دار هى للموكل فكان عمل الوكيل فى العقد لا غير وان كان الواقف هو الآجر ومات فى القياس يبطل وفى
الاستحسان لا لانه آجرها لغيره وهم الفقراء فصار كالوكيل والقيم آجر ثم مات والقاضى اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل
المدة لا يبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته
كموت المالك غير انه اذا مات الآجر الواجب قبل موته يرد الى وارثه والواجب بعد موته لمن بقى ولا تجوز الاجارة الطويلة فى الوقف وان
احتيج اليها يعقد عقودا فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فتكون العقدة الاولى
لازما لانه تاجر عالما فى لا لانه مضاف ولو آجر الوقف اكثر من عام كان الوقف دارا او ارضا ان خالف شرط الواقف لا يصح وان
كانت اجارته اكثر من عام ادر وانفع للوقف للزوم رعاية شرط الواقف وان استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة
اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان لم يشترط ذلك قال الصدر رحمه الله الفتاوى فى الضياع بالجواز الى
ثلاث الا اذا كانت المصلحة عدم الجواز وفى الدور بعام الا اذا كانت المصلحة فى عدم الجواز فى اكثر من عام وهذا امر يختلف
باختلاف الازمنة والمكان وقال القاضى ابو على لا ينبغى ان يؤاجر باكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت وعلى هذا
لا يحتاج الى الحيلة التى ذكرناها فى الاجارة الطويلة آنفا والفقيه ابو جعفر اختار ان يؤاجر الدور اكثر من عام والارض التى
تزرع فى كل عام كذلك وان كانت تزرع فى كل عامين او ثلاث او اربع او زرع كل قطعة منها فى كل عام حتى يستوعب الزراعة
كلها مثلا فى كل ربع او خمس يشترط فى العقد ذلك للمتاد فى المدة المستغرقة للكل فى العادة لانه لو آجرها عاما او عامين
يزرع المستاجر كلها فى تلك المدة وتصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها الى مدة غيض الوقف وكان الامام ابو جعفر الكبير
رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة اعوام لان المزارع فى العادة لا يرغب اقل منه وفى الدور سنة لان من رآه ونظر فيه
متوليا ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم نظيره الرأى نظره الدائم مالكا ويشهد
له بالملك اذا اقام ولا مصلحة للموقف فى امر يرعو ويؤدى الى هذا الضرر والفقيه اجاز ثلاث سنين فى الضياع والدور
وغيرها فى داره موضع بيت وقف لا تستاجر بشىء لغلته الا باجارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤاجر
بالطويلة والا يؤاجر اجارة ارض الواقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر فى اثناء المدة ان زاد كل الناس فى رواية فتاوى
سمرقند لا ينفسخ وفى رواية شرح الطحاوى ينفسخ ولكن يجب الى مضى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال
لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعدها يجب اجر المثل وان زاد من يزارع مع
المستاجر فى الاجرة نفسه لا يجب الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر فى المحيط ما يؤيد هذا القيد آجر المتولى
حمام الوقف باجر ثم زاد فيه آخر ليس للمتولى ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس
فيها لان فى الزيادة على اجر المثل منعت بنى على ارض الوقف ثم ابى صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل

عنده

ولو رفع بناؤه بيتا جرباجر المثل ورفع البناء وان لا يستاجر واحدا باكثر من ذلك ثم بناؤه الرابع في المسجد وما يتصل به ارض وقف على
مسجد وبجنبه ارض فاراد الواقف ضم الارض الى المسجد جاز ولكن برضى الامام الحاكم كما اذن لم في ذلك وكذا استغل الوقف كالدار
والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق
العامة لا باس بان يلحق بالمسجد من طريق العامة وذكر القاضي انه يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق باهل
المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر
الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكم حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختار الفقيه
ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار ان حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عداه فلا رفعا
بالناس اراد وان انقض المسجد وبناؤه احكم من الاول ان لم يكن الثاني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة ذلك
ولهم ايضا ان يفرشوا بالآجر والجص ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا لهم
ان يصنعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء فاذا لم يعرف للمسجد بان فانه عرف بالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن
وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة اذا الباني اولى
مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني
فما اختاره اهل المحلة اولى لانه ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سوا فنصوب الباني اولى مسجد بجنبه ماء نهر انكسر حائط
المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضم الحاكم فيه المنهدم لانهم بعد
التقدم صاروا مسلمين ما انهدم بنيت الاصلاح مسجد بحائط ضرر بين يجوز ان يتخذ بجنب حائط المسجد جرص
من مال الوقف الى مصالح المسجد وان على عمارة لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد ومصالح المسجد
سواء باب المسجد على مهب الريح يصيب المطر والثلج على بابه ويضر باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف
اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد مسلما يصعد به على السطح لكنس الثلج وتطيين سطح المسجد
وليس له ان يشتري من مال المسجد جنازة وان شرطوا الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن ولبناء المنارة
من مال المسجد لانه لتعميم الدعاء الى الصلوة واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل ذلك
بحسب ما يراه وان كان لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه له ذلك
والا فلا قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى
دهن سراج المسجد وفي الصغرى انفق على قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب
الى العشاء لاكل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا صلوات الله وسلامه والله رئيس يسراجه اذا وضعوه
الى ثلث الليل للصلوة او لغيره لا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس
بعمارته من غلة حانوت آخر اتخذ الواقف او لا متولي دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز
ويكره لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولا ان يحمل من بيته الى المسجد فيتم ادخل جوعة
في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من غيره
ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف بان المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا
كان وقفا بخلاف الاجنبي وان شهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف جباية او خراج وليس
ما يدفع اليه لا يلك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف باذن الحاكم واقراضه ما فضل
من غلة الوقف يرجى له يجوز اذا كان اجود للوقف اما الانفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا يجوز
عند كل الاحوال فان فعل ذلك رد مال الوقف بيد ولو خلط دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق على الوقف قدره
او يرفع الامر الى الحاكم فيرده عليه في يده ارض وماء للفقراء فنقل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل
الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى جزء السلطان فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره
بالوصية عند الموت يجوز رهن الوقف وقسمته لا يجوز ان القيم استاجر بدراهم ودانق واجر مثله درهم ضمن كل ما
اعطاه نوع آخر خربت القرية والمسجد ولا يصلي فيه احد عند الثاني رحمه الله هو مسجد ابدا الا ان كونه مسجدا

لا يتوقف

لا يتوقف في الابتداء على الصلوة عنده فكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا آخر لهم ان ينتفعوا بثمنه وتنقضه في
المسجد الآخر لا ان عرف له الباقي ويعود مال ملك الباني وكذا الوعلق قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه الى
ملك الواقف وعند الثاني لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر ويبيعها القيم لاجل المسجد وقال محمد في فرس حبس
للجهاد صار بحال لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشتري آخر للجهاد عليه ولا يحتاج فيه
الى امر الحاكم وعن الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف اوقافه الى حوض ومسجد آخر بيع عقار المسجد
لمصلحته لا يجوز وان بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يباع ويشتري بثمنه
آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير للمسجد لا يباع وعن محمد ضعفت
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر منه ريعا وفي الفتاوى قيم
خاف من السلطان او من الوارث على الوقف ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز بيع الوقف انهدم
الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه ودفع النقض الى الواقف او وارثه آخر فتحانوت الوقف والسوق وصار
بحال لا ينتفع بطلكون وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب حيث لا يكن عمارته واستغنى اهل
المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه حشيش المسجد اخرج ايام الربيع ان لم
يكن له قيمة لا باس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وحمله قطعا قطعا يضر بواري المسجد خلق
واستغنى عنه ان الباسط حيا فله وان لا وارث له يجوز ان يدفع الى فقير او يباع ويستعان بثمنه في شراء بواري اخر وكذا
ان كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ويباع
الكعبة خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يحمل الحاج هدية من لباس الكعبة فالاحتياط
ان يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه بمسكه بعد ذلك تبركا عنده ولو شرط الواقف في وقفه ان يصرف الى امام المسجد
كذا صرف اليه ان فقيرا وان غنيا لا وكذا لو وقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد من غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فما كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحقه فصار كالخربة وتوفي
الحاكم في خلال السنة وكذا احكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يضيق فناء المسجد للمارة والجماعة ببناء الحانوت فيه والمفروش
في المسجد يكون للمسجد وما عرض بجذاء المسجد على شط النهر يكون للمدارس على التفاصيل السابق المتولي لو اجيا فاستاجر
الكاتب لحسابه لا يجوز اعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز قيم
الوقف اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف الخامس في الوقف على الاولاد او نفسه او
اقربائه قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي بالجل ولو على ان غلتها ينفق عليه وعليه ما عاش جاز الوقف والشرط
فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت
لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السوا او تصرف الى ولد صلبه الا ان يقول على الذكور
فح لا يدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف
ولد صلبي ولد ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه
اخذ هلال رحمه الله وذكر المختار عن محمد رحمهما الله انه يدخل فيه وكذا البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان من ذوي
الارحام قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولد الصلب وولد ولده
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر قال هلال يدخل فيه ولد البنت ايضا ولو قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولدي البنين والبنات قال
علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد
ابي الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك كله يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح
ما قال هلال لان اسم الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير امنونا على اولاده اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولد ولده وبنته ولده ومن ولد ابنته فهو ولده حقيقة
بخلاف ما قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد

الابن لا ينتسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد بنينا ولد ولد البنت عندنا صحابنا وعن هلال اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل
الذكور من ولد البنين والبنات قال وقفت على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم
احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا بان قال على ولده ولد ولدي
يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف الى الفقراء فهكذا ذكره هلال انه اذا ذكر البطن الثالث
يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب والا بعد فيه سواء الا ان يذكر في وقفه الاقرب او يقول على ولدي ثم
بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فيبدأ بالاقرب لانه لما ذكر البطن الثالث وتعلق الحكم بنفس الانتساب
لا بغيره والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعته على ولديه وقال هي
صدقة موقوفة عليهما وبعدهما على اولادهما ماتنا سلوا واذا انقرضوا احد الوالدين عن ولد يصرف نصف الغلة الى الولد
الباقي ونصفها الى الفقراء واذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الوقف بالنوافل بعد انقراض
الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد الولد وذكر الناطفي وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان
وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على
اولاده وبنوه واحد منهم اولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء
وقف ضيعته على ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولد الابن فحدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي الحادث
وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا
قول هلال وبه اخذ مشايخ بلخ وقال ابو يوسف يدخل فيه الموجود يوم الوقف وقف غلة ارضه على ولد يحدث
له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى ان يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف
عام يأخذ هذه الغلة وان جاءت به لاكثر من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف
الى اولاده واولاد اولاده ابدا ماتناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
الكل بخلاف اسم الولد فانه يتناول ذكر ثلاثة بطون الى النسل ما تناسلوا وقف على امرأته واولاده فمات المرأة لا يصرف
حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل
آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء وقف على بني فلان وله ولد بنون وبنات
قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لم يلهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما
فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المرأة من تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على
بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو قال على فلان وولد ولدي ابدا ماتناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل
كلما مات احد كان حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله
على التسوية وان مات بعض ولد الوقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولد ولدهم
وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعل له
الواقف سهم والده ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ماتناسلوا ابدا على ان يبدأ في ذلك في البطن الاعلى
بينهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا
نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة من بعده بدون رده الى اهل هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده
ماتناسلوا وآخره للفقراء ولد اولاد قسم بينهم على التسوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف
على البنين والبنات يقسم بينهم على التسوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلهم بعد
وفاتي فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام الصلبي
حيا فيقسم الغلة على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فولهم ميراث
بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد وولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس
ولد الولد وعلى الباقي من هذا الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحياء والاحوال كل من

كان حيا عند موت الواقف وفي وقف هلال وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حياته وبعد وفاته فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد
في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يجعل ذلك على التأبيد ولهذا جرت العادة بذكره في حظوظ الوقف وفي مجموع النوازل انها لا انما
توجب الفساد اذا كان له وارث فاما اذا كان له وارث واجاز ولم يكن له وارث آخر جاز في مرض قال وقفت على ولدي وولد ولده
ابدا ماتناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني من الثلث
لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء ولده واذا مات احدهما الفقير لا يعطى له شيء سالم
يظهر عند الحاكم فقره آرضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو يخرج من الثلث فمات واحتاج ولده لا يعطى منه شيء
الا اذا كان في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم يدفع المتولي الى الكل واحد من اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي
درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا لا يضر ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء والدي وليس
فيهم الا محتاج واحد يصرف نصف الغلة اليه ونصفها الى الفقراء فان اعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان من اولاده الوقف لهم خاصة دون غيره ويعتبر العمى
والعوراء من يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي صدقة موقوفة على صغار ولدي كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر
من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على ولدي الذي يسكنون خوارزم فالغلة لمساكين خوارزم لا لغيرهم
ويعتبر السكن يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقر يوم خروج الغلة لان الفقر وان يزول
لكن لا يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكن خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار التي وقف
عليه لا يجوز ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ماتناسلوا فمن اراد احدهما طلب المهاياة وابى الآخر ان لم يوص الواقف السكن
لهما لم يكن لهما حق السكن وان كان اوصى لهما بالسكن كان لكل منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة جعل ارضه وقفا على قوم متعينين
فاراد المهاياة فاخذ كل منهم بعضها يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كان التولية لغيرهم واخذ واحد منهم
بعضا لنزع بلا دفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بعمارة الوقف ومؤنته وغلته فلا يجوز
الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة والتولية ولهم وقف على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصة مزارعة لا
يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضاء الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل
ذلك كان لاهل الوقف ابطال وكذا للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله ولا يمكن
الوقف احد بلا اجر ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه ولو على نفسه
ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح منه شيء ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على فلان وعلى نفسي
والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل
وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت روايتان عن اصحابنا وقف على ولده ونسله ولد اولاد الصلب
واولاد الاولاد دخل اولاد الصلب واولاد الاولاد وان بعدت واولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل
واولاد الاولاد يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ابدا ماتناسلوا بشرائط الصحيح
فادعى رجل انه من ارباب وانكره واليد كونه من ارباب وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان
لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاته وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من ارباب على وجه
ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء
اولاده وجيرانه قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي او قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد
الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله يدخل الجد والجدة وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل
ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة
الى اقصى اباهما في الاسلام وقف على اقرب قرابته ولد اخت لابن وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من
صلبه وقد ذكرنا انه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى
اما اذا قال من افتقر من قرابتي او ولدي فالغلة لمن افتقر منهم بعد الغنا وقال غيره الى كل فقير منهم سبق له
الغنى اولا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال لانه

لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وان احتاج ولده قال
الخصاف يعطى ولده منه اذا لم يكن الواقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى مولى الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا غير انه يعطى اقل من ماتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف
اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرابته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصة احدهم اكثر من ماتي درهم
وقف وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في آخره يعمل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض
وقف على فقراء اقربائه المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحصون لا ينقطع وظيفتهم وان لا يحصون ينقطع
ثم ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في
الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا وقف على جيرانه ففي القياس يصرف الى المسلم والذمي وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه
واياهم مسجد المحلة ويدخل فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن وتعتبر المساكنة وقت ادراك
الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المدبر وامهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محلة بدين وقف
على قرابته فجاء رجل فادعى انه من اقربائه الواقف هو فقير كلف البينة يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب
عليه نفقته وينفق عليه والفقر وان كان امرا اصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي
للدفع لا للاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يصير غنيا في باب الوقف وانما شرط الزوجة لانه لو لم يكن
واجبا عليه فالظاهر ترك الايراد عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله الحاكم في المصرف قال هلال ولا يدخله
ايضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السر وان سأله في السر فلا يدخل ايضا حتى يستحلفه بالله ما لك مال وما لك احد
يجب نفقتك عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخرج عدلا
بعناه فهذا اولى ولا يجعل مصرفا لان المخبر عن الغناء يعلم ما لم يعلمه الآخر ولانه مثبت قال هلال والخبر في هذا الباب
والشهادة سواء لانه شهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقول بالقطع
ليس له احد ينفق عليه كافي للميراث واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده او نفقة له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية تحلف
الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولم ام او عم فله اثبات قرابة الصغير
وفقره ان كان في حجره استحسانا لان تحمل نفقة المولود قبول الهبة لم لكن بينهما قرب فان الام تقبل هبة الصغير
وان كان الاب حيا لانه لو انتظر في الهبة الاب لفات الهبة ولا يفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة او الفقر
استحق الغلات الماضية ثم ان كان الام والعرفي يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا يوضع في يد عدل
ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الآخذ غني واراد ان يحلفه على انه ليس بغني ان ادعى انه مالا
يصير به غنيا له ان يحلفه لانه ادعى امرا موافقا يلزم فاذا انكر يحلف ولو زعم ان المتولي يعلم غناه ومع ذلك يميل اليه
له ان يحلف المتولي لانه لو اقر لا يلزمه شيء فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا على البينات واذا برهن عند حاكم على قرابته
وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب منه وقف آخر على القريب الفقير لا يحتاج الى اعادة البينة لان من كان
فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقف اخ الواقف
لابويه على اقربائه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب احد الابوين كان قريب الآخر ضرورة وكذا لو جاء
اخ المقضي له لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم لا يحتاج الى الاعادة
بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم آخر ان طالت المدة لا بد من اعادة البينة على الفقر لان الانسان
لا يبقى على حالة واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل علم عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء
يطلب الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حادث
فيحال الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشركاء ويجعل الحال حكما عن الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغناء بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا
فان جاء طالبا للغلة فهو فقير وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلفوا بالله ما هو غني عن الدخول في هذا الوقف مع
فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة ودخل في الغلة الثانية الآن يفتوا فقيرا

آخره

وكان

وكان الوقف قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة ايضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى و
الغني والفقير سواء لمساواة الكل في الاسم فاذا ادعى انه من القرابة ان الواقف حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده و
المدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيان فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث
ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا يملك الا الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب
معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارث آخر اعطاه ولئن لم
يقولوا ذلك تأتي زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث فان برهن على انه حاكم بلد كذا حكم بانه قريب
الواقف قال هلال يسأل من الحاكم عن القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا لا فان غاب او مات
الشهود قبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه
قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليه بعينه ويعطيه ايضا ويحكم حكم الاول
على الصورة كما في الارث وذكر الخصاف هذه المسئلة الى آخره ويحمل على الصحة مطلقا ولم يذكر سؤال الشهود والمدعي وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم له بالغلة وليس كالارث لان الوراثة متى ثبتت يستحق بها الارث على كل حال
والقرابة يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي يبرهن على المقضي
له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني فقدمه الى الحاكم الاول او الى غيره ثم اخذ
هلال والقياس انه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في
الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر او الى الاول لانه يدعي شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه
الى آخر لا يجعل خصما وفرق بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصى له بثلث الورثة فلذا قدمه الى حاكم علم يكون شريكا
للوارث كتقديم الوارث والموقوف عليهم ليس بشركاء والثاني لا يدعي على الاول شيئا وانما يدعي على الواقف انه قريبه
والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما السابع في الدعوى والشهادة لصاحب الايقاف
اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويحكم بالبينة والنكول ان عرف نصا او دلالة تولية اياه لانه كالقاضي المولى
والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يصح والفتوى على الاول واشار الخصاف
في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا
ومات وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف على وقال لانه يجوز ان ملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم يصح
ومنها قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل لعدم صحة الدعوى وكذا
لو شهدوا انه ان واشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان
مالكها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصرف ولو ذلك لكانت الشهادة
بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو
برهن على انها تقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الابق في المختار وكذا الوارث
البائع انها وقف على مسجد كذا او برهن يقبل وينقض البيع ويؤخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول ولو لم يقل
وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي ودعوى المتولي ايضا يسمع وان لم يكن له متولي نصب السلطان متوليا يدعيه
فيخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشتريه ثمنه في يده ارض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الوقف اما لعدم صحة
الوقف على قول او لعدم التسليم على قول محمد او لان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني ادعى عليه كرما في
يده فزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على مدعاه واراد تحليفه ان اراد ان يأخذ الكرم عند النكول ليس له
ذلك في يد الحاضر ضيعة في يد الغاصب اخذ ادعى على الحاضر متولي انها وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان فلانا وقف
رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانتا ملكه يقضى على الحاضر والغائب لو قفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر
فقط فصل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث
الذي احضر فلذا نقض ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا
يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضى على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد

انها ملكه باصلها وبناؤها فزعم المدعي ان اصلها وقف على كذا وبناؤها ابطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسأل المدعي ان هذا الوقف
منك ام من غيرك ان قال من جهتك بطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى
انها له فاقر بعض الورثة واستحلف فنكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا الوقف وتضمن هذا الوارث المقر للمقر له بحصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب وان موقوفة عليها غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن
وصي من حضر الغايب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب الرجوع في تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا آجراه معا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل
يتصدق بحصة الغايب ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه
الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو توفي الورثة صغارا وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر
الغايب نوع في الشهادة شهد وابانه وقف ولم يذكر الواقف والوقف او المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء شهد وابانه
وقفت على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق اجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل
ويصرف الى الفقراء شهدا انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارضان اخريان
وان بينا وعرفاه يقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا يعرفانه ولو قالا اشهدنا انه وقف ارضه الذي
هو فيها ولم يذكرا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن لا نعرف اسماء جيران الحدود شهد
احدهما انه وقف بعد حيوته والاخر انه وقف وقفا باتا لا يقبل لان احدهما شهد بالتعليق والاخر بالتنجيز شهد انه وقف
ارضه وذكرا حدودها وقالا لكنا لا نعرف ان هذه الحدود هي مكان يقبل ويؤمر المتولي بان يبرهن انها الارض التي يدعيها
هذه شهد احدهما انه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف تصرف الى الله تعالى شهد احدهما
انه وقف في صحته والاخر انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي
شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم الى المتولي واذا علم ان الوقف في الصحة والمرض سواء فحصل الاتفاق
على امر واحد الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا يبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف
ثلث الارض وآخر انه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع الثامن في المتفرقات وقف ارضا واستثنى
انه ان خاصم فيها فارث انها وصية من ثلثه وقفا جاز عند الامام ويكون وقفا من الثلث ان خاصم ولما لم يخاصم فمن
الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستثناء على الوقف للعمارة ولا
يجوز عن محمد انه عشرة ومن الثاني مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض
على رأي الحاكم بني مسجدا فاراد ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا آخر باجاره ويشتري للمسجد اجذاعا آخر كما انه ليس
له ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري به للمسجد اجذاعا فان خرب هذا المسجد وترك الناس الصلوة فيه فالمتولي في ان ينقضه
ويبيعه كبواري المسجد خلق ولا ينتفع فاراد المالك ان ينصب قوائمها ويشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غايب
واراد اهل المحلة ان ينصبوا قوائمه ليس لهم ذلك ان لها قيمة وان لم يكن قيمة لهم ذلك اراد اهل المحلة ان يحولوا المسجد الى مكان
آخر ان تركوه بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول يبطل الوقف لكن الشرط و
الفتوى على انه يجوز وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا بشرط ان يسكن فيها هو او ينزل جاز اشترى قنديلا
او حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك لا الى المالك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر
وعن محمد اشترى بواري للمسجد ليس له ان يأخذها وان اشترى حبالا او قناديل للمسجد له اخذها ان استغنى عنه
وعن محمد ليس له ان يأخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه القيم ان يصرفه او قناديل مسجد آخر وان استغنى
الحوض عن العمارة وهنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل
المحلة يبيعه ويصرف ثمنه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولا ان يبني
في فناء المسجد حوانيت وان اضاف المسجد عن اصله جاز للمتولي ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله
فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد والباني غايب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم عن كلهم

وقف المسجد بالآجر من البناء وقف على ولده وشرط ان عجز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعنه الثاني الوقف
صحيح والشرط باطل واذا آجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الآجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز
في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يؤاجر لانه لو جاز لكان كل الآجر له
فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يؤاجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف
ثلاثة او اربعة فاراد والمهايأة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز وعن الثاني انها ان عشرية فلهم ذلك وان خراجية
لا لان العادة شرط البداية بالخراج من الغلة فالمهايأة مستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصرف فيلزم بتعطيل شرط الواقف
ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت ووقفت عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف يجوز ومعلوم
ان استيجاره والى حق السكنى لا يجوز فجوازها دليل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه
للسكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال
او لا وكذا متولي لو باعه وسكنه مشتريه فمراه سنويا آخر استرده منه فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار فصل باع
الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه قال الشيخ الاسلام غصب ارض وقف وزرع عليه حصة الوقف
وان لم تكن معدة ولو آجر الغاصب الوقف الاجر له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز ولخادم المسجد ما
شرط الواقف والا ليس للحاكم ان يجعل له ذلك لها حوانيت في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي عشرة متولي الوقف
قام بعمارته واراد ان يأخذ لكل يوم اجرا جير ليس له ذلك جعل ارضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء
لا الزرع النابت والبقول والرياحين وهي كلها للواقف وما يقطع كل الطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين
يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يأتي في المستقبل ولو قال بحقوقها فالثمرات التي تكون في الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل
والورد وما في معناه والارطاب كالقثاء وغيره والفطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس
لمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها لقطع الارض وقف على الفقراء آستاجر رجل
من المتولي ويخرج فيها السرقين ويغرس ثم مات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للوارث الرجوع
بما زاد السرقين فيها وقف شجرة باصلها صح اذا سلمها الى المتولي شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع
الشجرة بل يؤاجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو آجر الدار يبقى الوقف في كرم الوقف شجرة تضر ظلها بثمار الكرم
اراد المتولي قطعها ان كان ثمرها يزيد على ثمر الكرم اي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف ان
اضر بالارض له ذلك وان كان في ابقائها نفع الوقف ليس له القطع كتاب الاضحية فيه سبعة فصول الاول في المقدمة الاكل قبل صلوة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن يستحب
ان لا يأكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عندهما والاضحية فيها افضل من التصدق بثمنها كالطواف في حق القريب افضل من
الصلوة وشرطها ان يكون مقيما في مصر او في قرية والوقت الثاني في نصابها قال الامام رضي الله عنه من ملك مائتي درهم او عرضا
يساويه بغير مسكنه وثيابه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه والغنا والفقر والولاية والحرية
انما يعتبر في آخر ايام الاضحية فلو كان نصاب في اول يوم النحر فهلك او نقص منه لا يلزم ولو فضة او ذهبا فهلك نصابا في ايامها يلزم
ولو عقارا يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة يلزم ولا يعتبر
قيمتها وقال ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب لزمت الاضحية والقطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كانت
وحياله لزمت والا فلا وعند الثاني رحمه الله هو موسر بالضياع ولو الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له مائتا درهم
في ايام الاضحية وجبت والا فلا ولو كان خبازا عنده مائتا نصاب او ملح او قصار له آلات ان قيمته نصاب او ما يوازيه لزمت
ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا يلزم والا لزمت ان بلغت نصابا وفي الصغرى بالكتب لا يعد
غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد ولو عن شيخ برواية كرواية ابي حفص وابي سليمان
عن محمد رحمه الله لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنحو
والادب غني به اذا بلغ نصابا فرد ما يشتري فرسا تركبه ويسعى في امور بلغ نصابا لا يلزم ولو كان له دار باجارة
فاشترى ارضا بنصاب وبنى فيها منزلا يسكنه لزمت له وله فيها بيتان شتوي وصيفي لا يلزم وان ثلاثة وقيمته

رهن المتولي
مطلب الوقف او بعد ذلك
غصب ارض الوقف وزرع
مطلب المستأجر في ارض الوقف
بالكتب لا يعد غنيا

الثالث ما ثان لزمت والغازي بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان احدهما يساوي نصابا
يلزم والدهقان بفرس واحد وبحمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غني وبسفرة واحدة غني لو قيمتها نصابا وبثوبي
وآلة الغدو ان زاد بثلاثة تيران غني لو ساوى نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع نصابا غني وبثلاثة
لا لان احداهن للبذلة والاخرى للهيئة والثالثة للجمع والوفود والاعياد وصاحب الكرم لو نصابا غني والمرأة بالمهر المعجل مؤنة
للزوج ملياً وبالمؤجل لا وعن الامام لا فرق بين نصاب الزكوة والاضحية فلا يجب الا ما يجب به الزكوة لها دارا تبلغ نصابا
لتسكنها مع الزوج اذا فوزوجها على الامكان يلزمها والا لا له ديون مؤجلة وليس عنده ما يشتريها به لا يلزم له على
مفت مفلس به لا يلزم ما لم يصل اليه دين حال على مفت ملي وليس عنده ما يشتريها به لا يلزم الاستقراض ولا قيمة الاضحية
اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسأل منه ثم الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه له مال كثير غايب في يد مضاربه
او شريكه ومعه من المحبين او متاع البيت ما يشتري الاضحية يلزم قالت لزوجها ضحي عني في كل عام فهي الذي عليك
كذا فعل اختلفوا **الثالث في وقتها** ايام النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في الليلتين المتخللتين ويكره بعد
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ذبح بعد فراغ اهل المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا وجه القياس ان الاصل
صلوة من في الجبانة وبعد الصلوة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام
وضحى ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا يعاد الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد الصلوة ولا تعاد
الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس ليعيدوها فمن ذبح قبل ان يعلم ذلك
جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم اليوم التاسع يؤمر بالاعادة
اي اعادة الصلوة والاضحية ذكر الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جاز وان لم
يشهدوا به عنده فلا ومن لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل
ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا
اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد والا اي فان لم يشهدوا
فالاحتياط ان يضحوا الغد بعد الزوال الا ان الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلوة
العيد اما سهوا او عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيها
قبل صلوة الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بل ادى فيها فترة ولم يصل الامام العيد ضحوا بعد طلوع
الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام ضحى يوم عرفة
بعد الزوال ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر واهل البوادي
لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الايمة اليهم شك في يوم الاضحى فالاحب ان يؤخر الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا
ياكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة
بحالها لا شيء عليه سرقت ولم يجدها حتى مضى ايامها وجدها وتصدق فيها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز
وتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح فالتصدق بها حية احسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها
على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر
ويذبحها فيه وكل المصري بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلوة الامام ان الموكل في السواد
جاز وان في المصر لا وان خرج ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعود موكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم وكذلك
عند محمد وعند الثاني رحمه الله يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قيد رماية يقصر فيه المسافر لو خرج جاز ذبحها
قبل الصلوة والمصر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر الوجود لا مكان
المؤدى عن الولد والرقيق وفي الزكوة يعتبر مكان المال **الرابع فيما يجوز من الاضحية** يجوز من الابل والانثى منه افضل
ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه اربعة اعوام ومن البقر وهو المدخل في الثالث
والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر منه افضل اذا كان خصيا وجاز من الثني فصاعدا ولا
يجوز ما دون الثني من كل شيء الا الجذع من الغنم اذا كان عظيما وهو ما تم عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت

عليه

عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما تمت سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا اتم عليه عام ومن المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا
الثني والمعز منه كالجذع من الضان وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشية لا يجوز
ولو ترك كلب على شاة فولدت فالسخلة تابعة للام لا يجوز وقال الامام خير اخرى العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيها بدن الاهلية توحشت
فرماها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز والبقر افضل من الشاة اذا استويا قيمة لانها اعظم
واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما فاذا استويا قيمة فاطيبها لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل فالفحل
بعشرين خير من الخصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ستة شياه اذا استويا قيمة وسبع شاة افضل من البقرة وشراء اثنين
بثلاثين افضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء اثنين ومن الاضحية عليه لعسره لو ذبح رجاء وتكا
بكره لانه تشبه بالمجوسي ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في الخانية ويقع عن الاضحية وقيل ان ابدى
الواحد لم والجزور والبقرة من سبعة اذا اراد اكمل القربة واذا اختلفت جهة القربة استوى بقرة لها فرائض ستا جاز ضحى
ان اصاب كلها سبع نام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامرأة وبقرة مشتركة مع الستة فضحيا
بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة والاخر دينارا على ان الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين او ثلاثة
فضحى جاز ونصف السبع تبع للسبع فلا يصير كما كذا اختاره الائمة اشترك سبعة فمات احدهم قبل النحر ورضي ورثته
بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وكذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير او ام ولده وان اقتسم المشتركان لحما وزنا جاز وان
جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من القسط كالراس والاكارع جاز والا لا ولو جعلوا اما لا يجوز وحلل بعضهم بعضا لم يجز
بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم واحد هما اكثر وزنا وحلل بحيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة اذ تحليل الفضل
هبة واللحم مشاع يحتملها ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جاز **نوع في الغلط** غلط وذبح كل اضحية الاخر
يجعل كالمذبح بالاذن دلالة وياخذ مسلوخه وان كلها بعد الاكل يحلل كل الاخر وان تشاحا ضمن كله للاخر قيمة اضحية
ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت ايام النحر ادخلا شاتين في مربط ثم ادعى كل منهما شاة انه شاته فهي بينهما والاخر بيت
المال لانها لا يد عليها احد اربعة لكل شاة حبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدري لمن هي يباع الاغنام ويشتري بالحاصل
اربعة ويضحي كل واحد الاخر بذبحها ثم يحلل كل الاخر فيجوز عن الاضحية ثانان بينهما ضحيا جاز تحلل لو كان عبدين بينهما
فاعتقاهما عن كفارتهما لم يجز لان الشاة يجري فيها القسمة جبرا فامكن ايفاء حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجري فيه
القسمة فلم يكن للجمع في واحد **نوع آخر** غصب اضحية غيره وضحى عن نفسه ضمن القيمة ووقع عن التضحية لانها ملكها بالقبض
السابق بخلاف الغاصب اعتق المغصوب ثم ملكها بادار الضمان وبخلاف ما اضحى بشاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها
بالذبح فلم يثبت الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها مالكها وضمنه القصاب
لا يقع عن الاضحية وان ضمنها قيمتها حية في وقت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتريها وضحى بها ثم تحقق
انه اجاز البيع جاز ولو استردها لم يقع عنها وان اشتريها فاسدا وضحى بها فان اخذ البائع منه قيمتها حية جازت وان استردها مذبوحة
يشتري بثمنها اخرى وان بيعة فاسدة وضحى ثم اخذ الواهب قيمتها حية جازت ويأكل منها وان استردها بقضاء الموهوب له قيمتها ويتصدق
لو بعد مضي وقت النحر وكذا الموهوب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى فالغرماء بالخيار ان شاؤا اخذوا العين
وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من اخر شاة وضحى بها ثم رجع لذلك عند محمد ولا
يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك الرجوع خمسة اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها التضحية بعدها
قيمتها غصب شاة او سرق او غصبها من ولده الصغير او الكبير او عبده الماذون المديون مستغرقا او اشترى كما
فاسدا وسنة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة
والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والزوج والزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية
في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجوز
ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا بالذبح عنه فقال القصاب ذبحته عن نفسي ووقع عن الامر قال القصاب
تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك ويشتريها لو في ايام النحر ولا ياكل منها ان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة
مضت ايامها وهي حية تصدق بها حية اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل

ولو ترك كلب على شاة فولدت

ديكا

ولعدم تمامها بالامر يوم النحر ناويا الضحية عنه ضمن قيمتها للآمر بذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح يضمن علم بالبيع اولا وفي الاجناس
لا يضمن ان لم يعلم **فرع** اشترى الفقير لها فرسرفت واشترى اخرى لها فوجد الاولى ضحى بها ولو غنيا بالواحدة لانها على
الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير بالشراء وهو متعدد والزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال
ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى ذبح ايتهما شاء وان اوجب الثانية بعد شراء الاولى ايجابا مبتدأ ذبحها نوى الفقير
ان يشتري اضحية لا يلزم شيء وذكر القاضي ضل مشتري الفقير لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان قال عند
شراء اخرى ان كانت ضلت الاولى فهذا اخر لا يلزمه ذبحها وان قال فهذا بدل لها ذبح الثانية ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى
ذبح المشتراة لها بالنية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء ولو نذر وقال بلسانه لله علي ان اضحي بها لزم
اجماعا ولا يلزم اذا نوى ان يضحي بها ولم يتلفظ بالشراء لها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات فلو سيبها
وان فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه علي ان يضحي بها وذكر بكر في ظاهر الرواية
عينا يجب بالشراء بها وفي الزيادات اشتراها واوجبها اضحية تجب هي موسرا او معسرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل
اراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بان الفقير لو سرقت مشتراه ليس عليه اخرى لانها عليه صار بالشراء
والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه اما على الغني بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل وفي الزعفراني اشترى شاتين
لها وضاعت احداهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شيء عليه قال لله علي اضحية ان غنيا فعليه
اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال علي حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان ايسر عليه شاتان
اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الخوصيني عليه اخرى والمتاخرون قالوا لا وبه ناخذ
نذر ان يضحي ولم يسم شيئا عليه شاة ولا ياكل منها وان اكل عليه قيمتها او وجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه
الاثنتان لان الانرجاء بثنتين حتى ولم يقل الاضحية يجوز لانه لما اشتريها لها تعينت لها **الخامس في عيوبها**
خمسة عشر من الافات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلفت وعن الثاني المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما يعتلف جاز
والاوس البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع او انكسر
يجوز الا اذا ابلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن
واحدى الاذنين تمنع الا في رواية عن الامام ومحمد والنولاء وهي المجنونة لو سمينة تجاز والعرجاء التي تمشي بثلاث
قوائم لا تضع الرابعة على الارض لداء ان كانت تضعها وضعا ضعيفا الا انها تنال من ذلك يجوز والمجبوب العاجز
عن الجماع والتي لها سعال والتي عجزت عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن يجوز والتي لها البة صغيرة تشبه الذنب
يجوز وان لم يكن لها البة خلقة فكذلك وقال محمد لا يجوز في سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض عينها
الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان اقل يجوز وبعينه الثلث وما
كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما فيه روايتان وفي المختلف انه اكثر من الثلث
لا يجوز وهل يجمع الخروف في اذني الاضحية اختلفوا ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه او كانت
سمينة فهجفت بعد ايجابها او عرجت ان موسرا لا يجوز وان معسرا يجوز ذكره في رواية الجرجاني وفي رواية ابي حفص
يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابها آفة مانعة في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقت اخر
في يومه او في يوم آخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى عن الثاني جوازه وفي الزعفراني انه لا يجوز وبه قال البعض
ولانا خذ به والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز ومقطوعة ربع الضرع ان اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي
الشاة والعز اذا ذهبت احدى حلميها خلقة او بآفة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقر ان ذهبت واحدة
جاز وان اثنتان لا وعن الامام ان الشاة ان لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عينان لا يجوز
السادس في الانتفاع بكره حليها وجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل تصدق به قيل هذا في التي وجبها
على نفسه وان اخذ صوفا من اطرافها للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليها تضرر عمها
بالماء البارد ان اقربت ايام النحر وان بعدت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن تصدق بمثله او قيمته
وكذا الصوف الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلالها وقدى المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فراشا

كان صح

كان صح

لعله يمنع

اوفروا

اوفروا او جرابا او غربالا او لعبا له ان يشتري بها متاع البيت كالجراب والغربال والخف لا الخل والزيت واللحم ولو له ان يبيعها بالدراهم
ليتصدق بها لا انا ينتفع بالدراهم او ينفقها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس
له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام او الاكل وذكر بكر ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه فينبغي ينتفع به
بعينه يجوز وذكر هشام انه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل واعطاء الجلد للجزار كالبيع اشتراه للاضحية واوجبه
كره له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يؤاجر وان آجر تصدق باجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد
قيل هذا في الفقير فاما في الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل
الام في يوم النحر او بعده جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا في ايام النحر جاز وفي المنتقى لو تصدق بالولد حيا في ايام
النحر عليه ان يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد في ايام النحر تصدق بثمنه فان لم يبيعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر
تصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام انه ياكل من الولد وان اكل تصدق بقيمته للمأكول و
التصدق بالولد حيا احب والمعسر اشترى شاة ومات في ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق بالولد استحسانا
السابع في التضحية عن غيره بالمعنى يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير لا عن الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لا ابنه
مال ضحى عنه منه ابوه او وصيه عند الامامين وعند محمد يضحي من مال نفسه قال السرخسي قال بعض مشايخنا
على الاب ان يضحي من نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبته ماله والقاضي
في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب اداء خراج ارض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصي اذا ضحى بمال الصغير
عنه وتصدق به ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله
فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره لا يجوز ولو اعتق عبده
عن كفارة غيره بامره جاز واجاز نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت انه يصنع به مثل ما
يصنع بالضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل
وابو مطيع وافق الثلاثة ولو اوصى بان يضحى عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بالاضحية
من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار انه ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحى عن اولاده
الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام في الولد الصغير يستحب الاضحية
ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هذا ظاهر الرواية وروي عنه انه يجب عن ولده وولد ولده لا لاب له والفتوى على ظاهر
الرواية ضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا جاز وان كبارا جاز بامرهم والا لا عتق عبده عن كفارة يمين
على ابيه لا يجوز ولو بعد موت ابيه وكذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في غير ايامها جاز ولا يضمن
ذبح البقار او الراعي شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار الفقيه وفرق الصدر بين الاجنبي والراعي
وضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا مسائل يعمل فيها بالدلالة طبخ لحم غيره ضمن
لو بلا امره ولو جعل في القدر الذي على الكانون ووضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام على المغني عليه
وباقيه في الفتاوى وحاصله ان العمل لو بحال لا يتفاوت فيه الناس يثبت له الاستعانة بكل واحد من آحاد
الناس كالذابح وان تفاوت كالسلخ لا حق لو علق شاة للسلخ فسلخها احد بلا اذنه ضمن ان لم يجد الاضحية في بلده
يلزمه للشيء بطلبها الى موضع منه نيا في مال ملك **كتاب الصيد خمسة**
فصول الاول في المقدمة فهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او في اخذه
خوف ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالمنجل ويحل بخمسة عشر شرطا في الصيد وكونه اهلا للذكوة
وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكوة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد
بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا
وان لا ياكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون متعديا بانيابه ومخلب وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون نابيا عن السهم
وان يملك نفسه بجماحه وقوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل الى ذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما
يباح تناوله ويكون وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يبعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره

فان اضحى فالافضل له ان يتصدق بالثلث ويهدي الثلثين جيرانه للاقارب والثلث يحبسها لنفسه وان لم يتصدق فلا باس به قنية

ذبح البقار او الراعي شاة

ربما يموت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما أمسيت ودع ما أنميت **الثاني في صيد الكلب** صيد المسلم بكلب
المجوسي لا بأس به وكذا بآلتهم لأنه كالذبح بشفرتهم ولا يحل صيد المجوسي وذبيحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما وكلب
المجوسي الصيد على كلب مسلم فأخذه كلب المسلم برده أو برده عليه سبع فأخذه برده لا يحل فإن رده عليه مجوسي حتى أخذ كلب
المسلم يحل لأن فعل المجوسي من جنس فعل المسلم وإن كان إعانة ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس
عمل الكلب فيكون إعانة الكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير إذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره وقتل صيدا أكل وعلى
القلب لا وليس هذا كما إذا انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أنه يحل كما إذا سمى أنا صيده لو بعث أحلال الا أن يأكل منه
وإن شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الأكل مرة لا يدل على التعليم إلا إذا أكثر المرات ولم يقدر الإمام كما هو رواية وفوضه إلى آراء
المتعلمات وعندهما يحصل بترك الأكل ثلاثا فإن ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الأول والثاني لأنه غير معلم وفي الثالث
روايتان والأصح أنه يحل فإن أكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وهي قائمة ثم أكل يحرم الأكل عنده ولا يظهر
فيها الحل والخلاف في المقاربة والمتابعة سواء ولو قطع منه قطعة حالة الأخذ والقتل فلما أخذه قتله صاحبه أكل تلك القطعة
حل ولو قطع بعد أخذ صاحبه وأعطاه صاحبه فأكلها يؤكل أيضا وفي البازي لا يشترط ترك الأكل **نوع** غاب عن بصر الرامي
فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى أدركه ميتا حل استحسانا فإن كان به جراحة أخرى لم يؤكل ترك أم لا أرسله فأخذ ذلك الصيد
أو غيره أو عدوا من الصيد دخل أكلها ما دام في وجه إرساله عندنا أرسله فأخذ صيدا فجثم عليه بعد قتله ثم أخذ آخر
إن طال مكثه على الأول انقطع الإرسال وحرم والا فلا وإن عدل إلى سنن الإرسال يمينا ويسرة فأخذه صيدا لم يحل
وإن كمن حتى استمكن من الصيد فوثب عليه فأخذه حل أرسل كلبا فأخذ الصيد المرسل إليه وأمسكه حتى مات
الصيد من أخذه أو صدمه لم يؤكل أرسله على صيد فأخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وإن رجع فعرض له
صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الإرسال بالرجوع وبدون الإرسال لا يحل كل جارح من السباع يحل أكل صيده
وفي الذئب قال محمد لا أعلم أنه يتعلم أم لا وقال أصحابنا الأسد والذئب من عادتهما إمساك صيدهما ولا يأكلان
فلا يستدل بالإمساك فإن علم أنهما تعلما جاز ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكلب أو بالرمي وتيقن بأن يكون
السهم جارحا والمعراض إن خرق يؤكل والبازي إذا قتل الصيد يحل أكله وإن لم يجرح الكلب المعلم أخذه وقتله خنقا
ذكر في الزيادات أنه لا يحل وكتاب الصيد أنه يحل قال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازي المعلم أخذه وجرحه
ولا يعلم أنه أرسله إنسان أو لا لا يحل لأن الإرسال شرط ولم يقطع بوجوده انفلت البازي المعلم ثم أخذه صاحبه
لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا إذا دعاه ويقع في قلبه أنه معلم لأن ترك التعلم عيب انفلت منه يجوز تمليك المعلم بالبيع
والهبة والوصية وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز والفهد والبازي يجوز بيعهما
وبيع السنور يجوز قاله الإمام الثاني ضرب صيدا بسيف وأبان من قبل الرأس أنه تأكل لا ذكوة وإن أبان فخذا
أو عضوا أو أقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطراري ولو قطعه نصفين حل الكل
وكذا لو أبان بعض الرأس وإن أبان أقل من نصف الرأس لا يؤكل المبان لأنه يتوهم بقاؤه بعد الإبانة وحل الباقي للذكوة
الاضطراري قطع عضوا ثم بين وما مات حل ولو أبانه اللحم فتعلق بجلده فهو مبان ولو ضربه سيفا على سمكة فقطع بعضها
يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لأن المبين من السمك حلال **الثالث في الرمي** رمى صيدا فرماه آخر فأثخنه الأول ملكه الأول
وإن مات بالأول حل وإن علم أنه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للأول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تقاتلا ولم يثخنه
الأول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكر رمى ولم يثخنه أو يثخنه لكن يحال لا يلم الصيد منه ولم يبق فيه من الحيوة
الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بأن أبانه رأسه ثم رمى آخر لا يحرم وإن كانت الرمية الأولى أثخنه إلا أن الصيد كان
بحال يتوهم سلامته يحرم وإن كان بحال يعلم أنه يموت لا محالة بأن شق بطنه ووصل إلى لمعائه عند الثاني يحل خلافا
لمحمد كالوكاء عنده وإن مشى ساعة حتى انتهى إليه ومات قبل أن يصل إليه يؤكل لأنه لم يقدر على ذكوة الاختياري رمى
صيدا فوقع على الأرض ومات يحل بخلاف ما لو وقع على شجر أو حجر أو ماء أو رمح من كوذا وحائطا أو لبنة منصوبة
ثم وقع على مكانه آخر ومات يحرم والطير إذا وقع في الماء أنه يرى لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمسا في الماء إلا
أن تكون الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه أو وقع

يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز

على الأرض

على الأرض ومات حيث يحل بخلاف ما إذا كان شيء من ذلك محددا فأصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا فردته الريح السهم غرسنه فأصاب صيدا
لم يحل ولو فوقاه فأمضاه حل ولو مر على سننه فأصاب شجرة ولم يضره ومضى وأصاب الصيد حل ولو رمى سهما وآخر حجرا وأصابا وماتا
لا يحل رمى صيدا في السماء فهوى الأرض بحيث لا يقدر الذهاب معه ثم رماه أخرى قبل أن يسقط إلى الأرض وأصابته الرمية
الثانية أيضا قال لا يؤكل لأن الرمية الثانية وصلته في حال يقدر على الذكوة الاختياري وإن كانت الرمية الأولى بحال لم يسلم منه
الصيد يحل ولا يحل الرمية الثانية رمى صيدا فأنكسر الصيد عن شيء آخر ثم أصاب الصيد فقتله حل لأن العبرة لوقت الرمي
مسلم رمى سهما فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحا حل مسلم رمى سهما فأصاب سهم بسهم مسلم آخر فقتله إن كان
يعلم أن سهم الرامي الأول لا يبلغ الصيد أو لا أصاب الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وإن كان يعلم أنه يصيبه كان للأول وكذا
لو رمى المجوسي بعد رمي المسلم فإن زاد فوقه ولم يقطع من سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندق والمعراض
والحجر والعصا رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه وما مات لم يحل لأنه قادر على الذبح بتقدير الإسلام
رمى صيدا سها فأخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية
لأنه بمنزلة وقوعه عند نار رمى صيدا فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذه آخر فهو
للثاني بخلاف ما لو جرحه لا يستطيع منها النهوض ثم برئ ورمى الآخر حيث كان الصيد للأول والفرق أن في الأولى لم يأخذه
الأول كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد والناصب غائب فتخلص منها ثم رماه آخر فأخذه فهو له وفي الثانية أخذه الأول
لبقاء أثر فعله فهلك رمى أسدا أو ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وحشي فأصاب صيدا مأكول اللحم وقتله حل أكله عندنا
خلافا لزفر وإن رمى جرادة أو سمكة وأصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني أنه لا يحل لأن المصاب لا يحل بلا تسمية والمختار
أنه يؤكل رمى بالتسمية إلى آدمي أو حيوان أهلي مأكول فأصاب صيدا مأكولا لا رواية فيه وعن الثاني في قول لا يحل
وإليه أشار في الأصل سمى وأرسل إلى صيد وهو يظن أنه إنسان أو حجر أكل سبع حسنا وظنه حشي صيد ورماه أو أرسل
كلبه فأصاب صيدا إن كان ذلك الحشي حيث صيد لا بأس به وإن حشي إنسان أو غيره من الأهليات لا يحل رمى خنزيرا أهليا أو
ظبيا مستأنسا فأصاب صيدا لم يحل وإن كان لا يعرف أنه أهلي أو وحشي يحل لأن النوحش هو الأصل وأنه رمى بعيد ولا بد ردأ أنه
وحشي أو أهلي لا يحل لأن الأصل فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل إليها فرماها إن خاف عليها الموت
يؤكل وإلا لا وإن ما توحش من الأهلي كالصيد كالبقر إذا أبدت البعير وأما الشاة إذا أبدت خارج المصر فكالبعير وفي المصر لا
الحمامة إذا كانت تهتدي إلى منزلها فرماها إنسان لا يحل إلا إذا أصاب الذبح وإن كانت لا تهتدي فهي كالصيد في موضع قال
هي كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بير فذكاتها الجرح وقال الحسن لا أنها تذكى بالذكوة الاختياري وذكى القاضي أنه
يحل بلا ذكر خلافا فإن أصاب السهم ضلعها أو قرنها وأرمى حل وإن أصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم إن كثيرا حلت وإن الجراحة
صغيرة قيل وقيل **الرابع في السمك وما يؤكل وما لا يؤكل والجراد** له الطافي وهو السمك الذي مات في الماء بلا آفة
لا يؤكل وإن بآفة بأن يحبسه عليه الماء أو طفا على وجه الأرض أو وجد في بطن طير أو سمك أو ربطه أحد في الماء وبعضها في
الأرض ميتة إن الرأس خارج الماء يؤكل وإن في الماء إن كان ما في الأرض قدر النصف أو أقل لا يؤكل لأن موضع النفس في الماء
كموت بلا آفة فيكون كالطافي وإن كثر من النصف يؤكل لأن للأكثر حكم الكل الشبط رماه رجل في الماء فتعلق به
سمكة أو رمى به خارج الماء في موضع يقدر على أخذه فاضطربت ووقعت في الماء يحكمها وإن انقطع الحبل قبل إخراجه
من الماء لا يملكها وجد السمكة ميتة في الماء وبطنه من فوق لا يؤكل لانتفاخ وإن كان ظهره من فوق أكل لأنه ليس بطاف وإذا وجد في
بطن الطافي سمكة أكلت لأنها ماتت بآفة بخلاف الطافي وإن ماتت بحر النار أو برده فعن الإمام أنها لا تؤكل وعن محمد أنها تؤكل وعامة
المشايخ أنها تؤكل عند الكل أكل السمكة فشق بطنها وخرج منها سمكة إن كانت محيية تؤكل أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت
فيها لا بأس بأكلها للحال وما لا دم له كالنور ونحوه لا يؤكل إلا السمك والجراد والمحقق ونحوه يؤكل والضفدع الذي يأكل النجاسات
يكره وفي الطحاوي يأكره كل طائر يأكل الجيف وعن الثاني لا بأس بأكله لا يخلط مع البر الجيف وإنما أكره من الطيور ما لا يؤكل إلا
الجيف الغراب على ثلاثة أوجه أبقعه وأسوده إن كان يأكل الجيف والحب قال الإمام يكره وقالا لا أكل الفهد هدر لا بأس
ولا يؤكل الخنافس لأنه ذو ناب ولا بأس بالخطاف والصرد والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة وكل ما لا يبين له
مخلب يخطف ولا بأس بدود الزنبور قبل أن ينفخ فيه الروح لأن بلا روح لا يكون ميتة جاز الوحشي يؤكل بخلاف الأهلي

والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف واختيار علامة خوارزم مولانا ركن الملة والدين الوبخالي انه احتشرب لبنه **نوع في الجلالة**
يكره لحم الابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلى هذا لا بأس بأكل الدجاجة لانه لا يتغير وما غذي
به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج ثلثة للتنزيه بشير الى ذلك في الجلالة التي
لا تأكل الا الجيف وما تخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره فلحمه لا بأس به وفي الشاة في الابل يحبس شهرا والبقر عشرة والشاة
عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة القوة اذا
وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يحمل عليها وثلث حالها ويكره بيعها وهبتها وثلث حالها
وذكر البقالي ان عرفها نجس **نوع** ذبح شاة للضيف ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل صلوات الله عليه و
سلامه واكرام الضيف اكرام الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعلة انه ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كانه اهل لغير الله تعالى فقد خالف
القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه يخسر لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه
القصاب ولا ما ذبح للولاية والاعراس والعقيقة ولو ذبحه لقدوم الامير او لقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر
اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضعه بين يديه بخلاف الاولى فانه يقدمه بين يديه وهو الفاروق
وقد سمعنا من جهلة العوام ان الرؤساء اذا نزلوا في منازلهم ويعجلوا للمركوب قالوا ابن رابراي امير مي كشيم فيذبحونه بين
يديه ولا يقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء والتقاط لا يجوز
وعلى العروس والتقاط يجوز والدليل على ما مر واذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية نافعة لا يجوز اكله للتداوي
لان الله حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به الالتقاط اذ اروى السكران
وقاء من فيه ودبر والكلب الواحد يلحس فيه مرة ومرة فمن رآه التقط وتاب اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات
يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا
فلا يلزم منه جواز اذا جواز هذا الآن حال الانفراد بغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوزوا به
فكيف يجوز بالحرام المقطوع ويكره اكل القرد والخنزير لنهيه عليه الصلوة والسلام قتلها والنحل والنملة والعنكبوت
واما الدبي والصلصل والعقعق واللقلق والنحام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من يأكل هؤلاء
يصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلوة والسلام كره سبعة اشياء من الشاة الذكر والانثيان والقبل
والمرارة والغدة والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي صلوة المنتقى
از كي سفند حلال است كوشت و دنبه و دل و شش و ذكر و سپرز مباح است نره و خصيه و غدد و مغز پشت
ناقه مكروه است و در شكنبه دور و انثيت **الخامس في تمليك الصيد** **التنبيه** هو ضعفا يخرج منه الماء الى ارض له
ليصيد السمك في ارضه فخرج الماء من ذلك الموضع الى ارضه فيسمك كثير وذهب الماء وبقي السمك او قل حتى امكن اخذه
بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد الى اخذه ويضمنه لاخذه وهو لرب الارض وان كان الماء كثيرا لا يمكن اخذه الا
بحيلة فمن اخذه فهو له ولا يملكه رب الارض والصيد يملك بالاخذ وانه نوعان حقيقي وحكمي فالحكمي باستعمال ما
هو آلة الاصطياد كنصب شبكة له لا للجفاف فيعقل به صيد ملكه بخلاف نصبها للجفاف لانه لم يقصد الصيد
وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعقل به الصيد كمن نصب فسطاطا بارض صيد في ارض رجل او تكسر
رجله فيها او وقع في بئر بحيث لا يقدر على الخروج فاخذه انسان ونازعه صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه
فهو له وان كان بعيدا لا يصل يده اليه لو مده فهو للآخذ ولو اضطرب الصيد فقطع الشبكة وانفلت فاخذه
آخر فهو للثاني واذا انفلت منها بعد ما دنى صاحب الشبكة ليأخذه وقد صار بحال يقدر على اخذه فهو للناصب
والفرق انه في الاول بطل الاخذ قبل تأكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الاخذ ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات
وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير
فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة
صار ملكا له ومعنى قوله ان يمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي او شبكة وان
اغلق الباب بلا علم بالصيد لا يملكه حتى لو اخذه آخر يملكه وعن محمد دخل دار رجل ظبي او حمار وحش او حائط

امير

واذا قال الطبيب القنفذ نافع وقد تعالى في الخمر فيه منافع للناس

الصرد

اتخذ النحل في ارض رجل كوارات

فان كان

فان كان يمنعه بلا شيء فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره فهو باق على ملكه حتى لو اخذه انسان للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس ليل
الاباحة وقد علم هذا انه اذا ارسله لاحلال مختار في الارسال كان اباحة وبملكه الآخذ ولا يتملك الاول من اخذه ذكره شيخ الاسلام
وجعله نظير ما لو رمى فتردى بعان فجاء انسان فذبحه وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والتحقيق في الصيد انه لا يملكه الثاني في
التشوش بملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله ميتا لمن اخذه فيفيد اتفاق المشايخ وضع في الصحراء بجلد لصيد
حمار الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان ميتا عند الوضع لا يحل اكله وهذا على ما اذا فقد عن طلبه على ما يأتي من
الرواية ان شاء الله تعالى رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجده ميتا
لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين رحمه الله لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف
العادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلوة رمى وامر غيره بالطلب
يجوز وفي فتاوى البخارية رمى الى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال بكر ان اصاب ظهره
حل اكله وان اصاب بطنه وجنبه لا اخذ الجهد من غدير غيره ان كان صاحب الغدير هنا عذر لذلك فالجهد لصاحب
الغدير والا لا **كتاب الذبائح** **فيه فصلان الاول في مسائله** تنزه المجوسي يحل
ذكوته المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكوته والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا
سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك وتستحب التوجيه
الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح بعد الاضجاع والمحز قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وان ذبح
بسن غير منزوع او ظفر لا يحل وان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل عند ناشاة ذبحت فقطع منها
نصف الحلقوم ونصف الري والاكثر من كل وجه يؤكل وما لا فلا **نوع آخر** ذبحها في مذبحة فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار
لا يحل وقال الاسكاف يحل وفي النوازل ان تحرك بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج او بعكسه يحل ايضا
وان عدمنا لا يحل وهذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حل تحرك او لا خرج الدم او لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل
على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا انها ان فتحها لا يؤكل وان
ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشعراني نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت
الذبح ولم يتحرك ولم يخرج الدم مرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح او الذبح قطع بطن شاة
وبقي من الحيوة ما يبقى في المذبوح عندها لا يقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا يحل والاصح عند الامام انه يقبل الذكاة حتى
لو ذكي يحل وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبوح او رمى الى صيد وبقي فيه من الحيوة ما ذكرنا
لا يقبل الذكوة حتى لو وجده الصائد ولم يذكه يحل قال السرخسي اذا علم انها حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت
الحيوة فيها بتوهم اولاد قال الثاني ان كانت الحيوة بتوهم يوما او اكثر حل والا لا شق بطن الشاة واخرج ولدها وذبح
الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا يحل والا يحل ادخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت
الولادة عليها ان من الذبح حل وان من غيره ان امكن الذبح من الذبح حل وان امكن لا شاء حامل اراد ذبحها ان تضارب ولادتها
يكره بناء على ان الجنين مضرة بحكمه لا يتذكى بذكوة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم او اسفل يحرم
ولو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاول الاول بنية لا يحل ولو لم يكن قطع
الاول بنية وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوائد الرستغفني لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر يؤكل وكذا
اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والقول بالحرمة قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع اكثر الاوداج وقد وجد الاكثر
الى قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا ان تبقى العقدة من تحت
وكيف يصح هذا على رأي الامام وقد قال الامام يكتفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث كان ويجوز على هذا ان الحلقوم
اصلا فالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه **الثاني في التسمية** وهي ثلاثة ان يقول بسم الله واسم فلان في سبيل
العطف او باسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر اسم الله غيره معه وناب لا على سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول
الله فيكره ولا يحرم الثالث ان يفصل عنه صورة ومعنى نحو ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم من فلان فلا يحرم ولا
يكره ولو قال بسم الله ومحمد جر الاجل وبالرفع يحل والنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض فلان وان فذ فلم

رمى وامر غيره الطلب يجوز

مع

في باب الطلاق العوام لا يميزون من الاعراب فلا يفي الحكم على دقائق الاعراب وهنا تركتم قلت ذلك فيما عمت به البلوى والاغماض فيه اولى
والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا عن الغزنوي في الخوارزمي وفيه نظر اذ للمانع ان يمنع كون
الذبح اول وقوعا من الطلاق ولان المطلق منشأ التصرف والملكة فيه معدومة فكيف الحافظة على دقائق الاعراب عسير والذابح
حال الجلد مضبوطة فلكثرة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسرع والذابح على ذلك قادر ولو قال بسم الله صلى الله على محمد والاولى
ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان او اسم فلان يحل في المختار ولو قال بسم الله
نام فلان قال الاسكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر اسم الله تعالى يحل وان لم يقصد وترك الهاء
قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان
لا يصير شارعا في الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال وفي
وضع الحديدة لحمار الوحش يشترط فيه عند الوضع وقد تقدم انه اذا وضع منجلا لصيد حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا
لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا قصد عن طلبه والا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها
وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب اخر يحل لانه لا يقدر على ان يصل الى ما نوى ولو ذبح بها واحدة
ثم ذبح بها اخرى يظن ان الواحدة تكفي لها لا يحل والسهم اذا اصاب هذا ثم اصاب الاخر وهذا ينظر الى قطيع غنم واخذ السكين
وسمى ثم اخذ شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحش وارسل كلبه وسمى واخذ حمارا قال مكان التسمية الحمد لله
او سبحان الله يحل ان اراد التسمية وان اراد الشكر يستعفى لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل باكل او شرب وذبح
ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة بقطع الفور وكذا اذا هربت الشاة
بعد التسمية ثم اخذها واضجعها بقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
ومنع الواو بكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب ان يقول بالواو والله اكبر ويقول الله اكبر لا يحل اذا اريد به التسمية
وذكر السرخسي من كان ذاكرا للتسمية لكن لا يعلم انها شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران
يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح والصغير كالكبير في النسيان ومخاطب
الشفتين في حق الاخرس كالذكر كما في القراءة ويوكل بذبحه الا فلق خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ويكره سلخ الجلد قبل
ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذنب او داجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح ولو نتف الذنب بطيئا وهي حية
تذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت ولو انتزع الذنب راس الشاة وبقيت حية يحل بالذبح بين اللبة واللحيين قطع
الذنب من الية الشاة قطعة لا يوكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه فقال عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت
وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون البان فالمبان لا يوكل وان لا يعيش بالمبان كالراس يوكل ذبح وقطع الحلقوم
والاوداج الا ان الحيوة فيها بعد فقطع انسان قطعة منها يحل اكل تلك البضعة لانه هذا ليس بيان من الحي لان ما بقي منها من
الحيوة غير معتبر اصلا رمى الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكوة لا يحل وكلما نخ فيه كلام انه هل يحل بذكوة
الاضطرار ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه باوى الى البرج في الليل كتاب السير

السير فيه اربعة فصول الاول في الامان امان المرأة والذمي لا يجوز الا اذا حكم بانهم ذمة وكذا العبد والاعمى والمحدود
سألوا ان ينزلوا على حكم الله تعالى فللامام ان لا يجيبهم اما انه على فرائشه دخل والده استحسانا السلطان آمن الكفار بشرط
التجب لا يصح حتى لو ظهر عليهم ثم في وكذا آمنهم مطلقا فاستفتوا لها الجواب وهذا اذا كانوا كثيرا قويا وان قطع واحدا او
اثنان او ثلاثة من المسلمين الطريق لا ينقض امانه وقع الدبر على الكفار فاسلم واحد منهم قبل الاسر صح اسلامه وصار حرا
وما لك امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام لمكان
واحد التنزيل الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من سمعه ولو زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لاحد الا بعذر بين والرباط
الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه اسلام في المختار وقيل لو اغار كافر على موضع من حدود باط الى اربعين
بعيدا عاما ولو مرتين قال مائة وعشرين سنة ولو تلا قال آخر الدهر والقتال مع اهل الحرب ليرجعوا الى حكم الله تعالى واجب
بالنص وقوله عليه الصلوة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين يقتتلان للدنيا او كاهل العلتين يقتتلان
عصبية فلا نصر لواحد منهما الثاني في البيع لما بينهما من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الاسلام موادعين ثم تنازعا

وفرقت

وفرقت الدية على احدهما واستولوهم وباعوهم منا قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان الترك والهند استولوا على ترك او هند
واحرزوها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب اهل ولد يدعون الاسلام ويأتون بالشرائع من الصلوة والصيام
ولكنهم يعبدون الاوثان اغارهم المسلمون وسبوهم واراد انسان الشراء منهم ان كانوا يقرون بالمعبود لكلهم جاز شراؤهم
وان كانوا لا يقرون بالمعبود بل لكلهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار بالغين مسلم دخل دار الحرب في الحرق
بابنه او ابنته او بامه او بام ولده وعمته او خالته قد فرضها يريد بيعها من المسلم المتامن لا يشتريها عند اكثر المشايخ وقال
الكرخي ان كانوا يجوزون جوانا البيع يجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الافاويل كلها او على قول
ذا اذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل ان اخرجه كرها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز
البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهرا حرا وباعه من مستأمن ان كانوا يرون بالتملك
بالقهر جاز الشراء والا لا مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه ان يبيعها واخرجها
الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لا لعدم القهر في الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه
ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية
احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان هو كالمهدي اهدى كالمهدي وان كان ذا رحم محرم
منه او امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم في دار الاسلام او في دار
الحرب قال الدقاق ان باعه من مسلم متامن لا يجوز وان من حربي يجوز واذا اسلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه
وان اشتراه ملكه ويكون رقيقا وقال محمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا
وذكر الفضلي عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خاف
وعن الثاني فيمن دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج اقول لا يسعك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه
وفي السير الصغير الحر الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء وعن ما ذكرنا عرفت جواب مسئلة يقع في بلاد الدشت وهي
ان التتار الذين هم يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية يصح هذه الاجوبة
وان لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الاسلام كما اختاره اكثر العلماء على ما تقرر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك
التتار في حكم المتامنين اذا كانوا على الكفر وتامل الباقي الثالث في الحظر والاباحة لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه
وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن اب الاب ولم الام ولم يأذن الآخران لا يخرج وفي سفر الحج والتجارة
يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لانها دلت العلة على انحاف الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج للتجارة فلما
جاز لان يجوز العلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا يشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين اليه فان محتاجين لا يخرج
وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنها وان كفل
لا باذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا بد من الاذن للمكان الذي مات في مقابر اولئك القوم ولو نقل
الى ميل او ميلين لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعوان والسعاة والظلمة في ايام
الفترة قال مباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع
ضروري ولو رد والعباد والمانهوا عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب فاتلهم قيل له وكيف
يثاب فاتلهم قال لان شرط الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبد امرأة
العدو وافقت بدار الحرب ثم ابق منهم برئ على سيده وفي رواية يعتق قال السيد الامام والبلاد التي في ايدي الكفرة اليوم
لا شك انها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهر فيها احكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم انا
مسلم وشهد بالكلمتين يحكم باسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر
لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسوادهم واخراج على الكفرة والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم
لا عن ضرورة موادعة او مخادعة اما البلاد التي عليها والي مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج
وتقليد القضاة وذبح الايامى والارامل لاستيلاء المسلم عليها وطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة واما البلاد التي
عليها ولاة الكفار فيجوز فيها ايضا اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاض بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم

وتعليق البازي اعني اللوح السلطان امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من خشب او من فضة بخلاف وضع القلنسوة للجوس وشد الزنار
لانه امارة الكفر كالختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراويل
من قبل لبس انواع القلانس فعسى الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده وقد تقرر ان بقاء شيء من العلة يبقي الحكم وقد حكما بلا خلاف
بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلاء الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع
والفتوى والتدريس باكبر من ملوكهم بانها من بلاد الحرب لا جهة له نظر الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور واخذ الضرائب
والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بني قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد عليه الصلوة و
السلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني انها بصيرة دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم
فيها من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول اعني بامان اثبتها التتار ح
بالابادة او عقد الذمة وان وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلايل والشرائط يبقى ما كان على ما كان
او يرجح اجابت الاسلام احتياطا الاترى ان دار الحرب بصيرة دار الاسلام بمجرد احكام الاسلام اجماعا **الرابع في المرتد وما**
يصير الكافر به مسلما نقرر انه تعتبر اللحاق قبل القضاء بالحاق بتوقف اجماعا والخلاف في نفرفات قبل اللحاق عندهما
بصيرة في كسب الاسلام والردة نافذة الا ما استثني وعنده نفرفه في كسب الاسلام موقوف معاوضة كان او تبرعا وفي كسب
الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذة كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان نفرفات المرتد فيها يتوقف وعنده في ديونه ثلاث
روايات في رواية الامام الثاني عنه بعد ارتداده بعضا منها من كسب الردة فان لم يكن فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه
وفي رواية زفر عنه من الاسلام من كسب الاسلام ومن الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن ونفرفات المرتد ان نفرفا ينفذ من المسلم
ينفذ منها وان نفرفا لا ينفذ من المسلم ولكن يصح فيما انتحله من الملة لا التهود والتنصر عندهما ينفذ كنفرف المرتد وعنده اختلفوا
قيل يصح وقيل يصح ما صح من المسلم لانها يجبر على الاسلام فحكمها حكم المسلمين الا ترى انه لا يصح نفرفها في الخمر بجود المرتد
الردة عودا الى الاسلام الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام كذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يزيدوا
ولكن يجاء صلوا معنا يحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله من لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن
يقولها ليست باسلام كاليهود يصلي مع المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان ليس باسلام بعينه واذا احتمل المسلم على كافر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم يقولونها على المسلم ان يكف عنه بينما عد دليل ايمانه وهو حر ان يكلم بها قبل
ان ياخذوه ويقهروه وان قالها بعد ما قهروه فهو رقيق وانما قال انما اردت بها تخلصت الدخول في اليهودية دون الاسلام
او اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت لان الظاهر انه جواب ما دعي اليه من الاسلام فاه امتنع بعد ذلك من الاسلام
يقتل مرتد وان الكافر ممن يقولها قبل ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان قال لا اله الا الله
محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال ادخلت في دين الاسلام او في
دين محمد صلى الله عليه وسلم يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى معنا فمات اما اليهودي والنصراني اليوم
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم بين ظهراني المسلمين يقولون ذلك فان استفسرته يقول هو رسول
الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم النبي ما هو عليه واذا قال
النصراني اشهد ان لا اله الا الله وانبرا عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في التهود اذ اليهود تقول ذلك ايضا
واذا زاد وقال وادخل في دين الاسلام زال الاحتمال واذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي
دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني الا المجوسي الذي في دارنا لانهم يلقون بهذه الكلمة على وجه الشتم و
يقولون لاولادهم يا مسلمان زاده قال النصراني واليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من
ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول
الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فاتيانه بشهادة فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لان عبدة
الاوثان لا يتعرفون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام وعن الحسن
النصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن
محمد اذا قال آمنت بالله وبمحمد عليه الصلوة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما

عند الزنار امارة الكفر كالختان امارة الاسلام

اما اليهود في النصارى اذا قال لا اله الا الله

ولو قال

ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت يسال ابن ان قال اردت به ترك
دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل قتله وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن
مسلما فان لم يسال حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال ويصلي لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقال انه
يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام
جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن ابي زياد قيل للذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول
النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرا من النصرانية وعن الثاني قال له رجل ادخل في الاسلام وازل دينك فانه باطل فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم وعن محمد شهد الشهود على الذمي انه صلى بالجماعة يجعله مسلما فان رجع
عن الاسلام بعد ذلك عزر عنه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلوتنا او استقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا
انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلانا حتى يقولوا
هو يؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانه اذا قالوا به مؤذن كان ذلك له عادة فيكون مسلما وان قالوا رايناه يصلي سنة ولم
يقولوا بالجماعة وقال صليت صلوتي لا تعرض له باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا على صلوتنا وفي الروضة اذا صلى في ثوب
الصلوة وحكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا وتوفي وقتها بجماعتنا او وحده يستقبل القبلة صار مسلما وان غير الكعبة
لا يصير مسلما وان صلى الجمعة معنا فهو مسلم ما دام ولبق كما يطوف للمسلوة صار مسلما ويجوز التلبية لا وفي المنتقى صار نصرانيا وحده
واستقبل قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر فراشه لا يكون مسلما وثمنت البنعية
بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه في دار الحرب فمات في دار الحرب صلى عليه لانه
مسلم تبعا للمولى المرتد فسبق ويسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا الواحد والاثنان والثلاثة يقفون في العدو ويقاتلون
حتى يقتلون احب الي من الرجوع وقال نصير خرج على الرجل القطاع فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل
عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن حارثة رضي الله عنه يوم موتة عقر جواده وقاتل حتى قتل وكان
الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحاز والى فئة والله اعلم **كتاب**

الفاظ يكون اسلاما او كفرا او خطاء وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون من يقر بالتوحيد
ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خذ ابن اسلم
وهم يبغيا صبرا ان حتى يحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال كافر امنت بما آمن به الرسول يصير مسلما
قال كافر الله واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا اولس به وفي مجموع
النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرا او تعلم لا يكون اسلاما قال واحد رايته يصلي في المسجد الاعظم
وشهدا آخران صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام اكره على الاسلام يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن
يجبر على الاسلام مسلم تزوج امراة يعرف ابواها بالاسلام لا باس بان لا يسالها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايمان
ولو لم يعرف ابواها يذكر عندها الايمان فربما يقول انقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا لا رق اسلم الاسلام لصغر
ثم بلغ فقال الآن عرفت هذا الايدل على انه لم يكن مسلما فبذلك يجوز ان يكون عارفا بالاجمال والآن عرف بالتفصيل قال لآخر صنت مسلما في
بكى فقال لا اعلم هذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل لهودية هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي وقيل تونبة الياس مقبولة
لا ايمان الياس وقيل لا يقبل كايمانه قال صاحب الكشاف قوله تعالى ثم يتوبون من قريب الزمان القريب ما قبل حضرة الموت
الآيس الى قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل التوبة فبقي ما وراء ذلك
في حكم القريب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قبل ان ينزل عليه سلطان الموت ثم ذكر ايضا بعد خطوطها ان قوله تعالى
ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا
على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فكما ان الميت على الكفر قد فاتته التوبة قريب على اليقين فكذلك
السوف الى حضرة القرب لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي
اي قبل حضور الموت الى ان قال سوى من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر
في نفي التوبة للمبالغة لعدم الاعتداد بها في تلك الحالة فكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء وقال الطيبي

قال ابو حنيفة والشافعي ولبزدوي وطائفة وعزهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب الرجل على نفسه قال علماؤنا رحمهم الله وانما صحت التوبة في هذا
الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في تفسير الكبير في قوله تعالى ولبست التوبة الآية دلت على ان من حضره الموت
وشاهد هو الافات توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا
انها كلمة هو قائلها وكذلك قوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب
فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله في هذه الايات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت
لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بانه
فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة اليائس لا تقبل كايمان اليائس بجامع
عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب
وهذا لا يتحقق في توبة اليائس اذا اردت باليائس معاينة اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت يدركه لا محالة
كما اخبر الله تعالى بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهذا البيان ان اليائس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى
ان توبة اليائس مقبولة ان اراد باليائس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد باليائس القريب من الموت مطلقا فلا كلام
فيه لكن الظاهر ان زمان اليائس وزمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة تخلاف ايمان
اليائس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمان وعرفان والفاسق وحال حال البقاء والبقاء اسهل وقوله
تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالآن بان يقيد توبته بزمان العجز
كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز
ان يقال شفاعة غيره يوم القيمة لما قبل في حقه وان كان يوم القيمة زمان اليائس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام عمره
وغاية امره يقبل ايضا ويحتمل توبته في هذه الحادثة تمنى له شفاعته لنفسه فتفضل الله بقبول توبته لانه لا يخيب
له في هذه الحالة غيره بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء وانا الطنبناه لبحث جرى فيه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم
قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا اجعله مرتدا قال في السير يصلي
المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامرأتان المسلمين ونزل على دينه وجميع اهل الكفر ما فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت جاز وجبرت
على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر يقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه
اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه
نوع فيما يتصل بها ما يجب اكفاره من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في ايمانه فان ابن
عمر رضي الله عنهما اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال اتؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا يذبح نسكي من يشك
في ايمانه ومر به آخر وقال انا مؤمن فامره بالذبح فلم يرمن استثنى في ايمانه اهلا للذبح فقال الزاهد يجب اكفار القدرية
في تفهيم كون البشر يخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدل على
الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبنسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان
الائمة آلهة في قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وتعنتهم ان جبريل عليه السلام غلط في
الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه احكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر
رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في
اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ويجب اكفار
اليزيدية كلهم في انتظار نبي من الحجر ينسخ دين سيدنا صلوات الله عليه وسلامه واكفار النجارية في تفهيم صفات
الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم انا كتب وعرض لذ اقرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن
وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو اول وقال الميزان هو العدل ولا جبر ان يوم القيمة لمن يزد فهو مبتدع وضال
واختلفوا في المجبرة والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفار مثبتي في قولهم الانسان غير

قال الصفار قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة

ومن انكر خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فهو كافر في الصحيح

الجسد

الجسد وانه حي قادر مختار ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة في قولهم ان المعدوم
لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى ولا يرى ويجب اكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان وكيلان وفي الخلاصة
الرافضي ان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال استحالة الرؤية
فهو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي المرتكب للكبيرة كافر لا ذا اعتقد انه خارج من الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده
انه ليس بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا وترك بعض الائمة بها قال ارباب الاصول ان في اعتبار قول المخالف و
اعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله تعالى وترك بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة
قيل ما دام فاسقا غير راج قلنا لا نصدق عليه انه غير راج مطلقا والمشتبه مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر
والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية
كفر فكيف رؤيته حقا والزم الاعتقاد قلنا ذلك بعد تسليم كونها كبيرة وبدعة لا ما دام منازعا فان قيل الاستثناء موضوع
لابطال المتعرفات اجمع فاذن المستثنى في ايمانه مبطل لايمانه فلا يكون مؤمنا فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء خرجا فان
قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور الغائبة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كان ناويا و
الايمان تصديق فلا يؤثر فيه الشك وهذا شبهة منع الكفر اولان الاعمال منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا ينصرف الى
الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتاويل يمنع الاكفار اولانه ينصرف الى الخاتمة وعليه قول بعضهم اولان النص قد جعله
بالحاق بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المقابر
مخاطبا انكم لاحقون ان شاء الله اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي وانه
يبطل به فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان ولعدم الشرط او الشرط وقوله انا مؤمن مطلق ويكفي في تصديقه تحقيقه
بلا لزوم وجود الكمال على ان نقتصر الى الكامل وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالرؤية الصادقة حال
خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لا دخول الكل وكذا احديث المقابر لجواز لحوقه باهل مقابر اخرى
الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا والمتعرفات الاولى في المقدمة تعليم
صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة مزاهم الامور وعلى الذين يقصدون والوعظ
ان يلقنوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤمنون في المساجد
ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلوة وشرائع الاسلام وخصائص المذاهب واذا علموا في جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان ذلك
الى بدعته ممنوع وان لم يفد رواه رفعه الى الحاكم حتى يخلوهم عن البلدة وان لم يمتنع واتى على العالم اذا علم من قاضيا ومن آخر
يدعو الناس الى خلاف السنة او طعن منه ذلك يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا الاخذ عنه نفسي يخلط في اثناء الحق باطلا
يعتقده حقا ويصير اذا لنه ومن اتبع مشيخة العلماء على طريقتهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب
اصول منها ينبغي للمسلم ان يعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر بدعاء سيد المرسلين اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها اذا كان في المسئلة
وجوه توجيه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة
ولا احتمال ان اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذا خرج بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح كما في اهل اذا تكلم بكلمة ولم
يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلام مباح فجرى على لسانه كلمة خطاء بلا قصد والعياذ بالله
لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه على ذلك مثل ان يقصد ان يقول نوخدا اي وما بنده كان فجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما
بينه وبين الله تعالى ومنها اذا خطر ببالك اشياء توجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا
عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه اهل مجلسه
الا ان يكون ضرورة باه يكون الكلام مضحكا ومجوزا الكفر توبة ومنها عند الحلال حراما او بالعكس يكفر ولو تكلم الواعظ
على المنبر وقبل منه القوم كفر وكلهم وسياتي ان شاء الله تعالى اما لو قال لحرام هذا حلال لتزويج السلطنة او بحكم الجهل
لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع

قال المعتزلي ان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر

واستحلال المعصية كفر

ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء

اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء

آنالی باجتهاد الآحاد فلا یکفر ولو اتی والعیاذ بالله تحرم امراته وتجدد النکاح بعد اسلامه ویعید الحج ولیس علیه الصلوة والصوم
والمولود بینهما قبل تجدید النکاح بالوطی بعد التکلم بکلمة الکفر ولد زنا فمن اتی بکلمة الشهادة علی العادة لا یجدد به مالم یرجع عما قال
لانه اتیانها علی العادة لا یرتفع الکفر ویؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلک ثم یجدد النکاح وزال عنه موجب الکفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سبّ الرسول علیه الصلوة والسلام او واحدا من الانبیاء علیهم السلام فانه یقتل حدا ولا توبة اصلا
حواه بعد القدرة علیه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه کالزندیق لانه حد وجب فلا یسقط بالتوبة کسائر حقوق
الآدمیین وکذا القذف لا یزول بالتوبة بخلاف ما اذا سبّ الله تعالی ثم تاب لانه حق الله تعالی لان النبی علیه الصلوة والسلام بشر
والبشر جنس یجمعهم المرة الاولی اکرمه الله تعالی والباری منزه عن المعایب وبخلاف الارتداد لانه معنی ینعدم بالمرتد لا حق فیه
لغیره من الآدمیین ولکنه قلنا اذا شتم علیه السلام سکران لا یعفی ویقتل ایضا حدا وهذا مذهب ابی بکر الصدیق
رضی الله عنه والامام الاعظم والثوری واهل الکوفة والمشهور من مذهب مالک واصحابه رضی الله عنهم قال الخطابی
لا اعلم احدا من المسلمین اختلف فی وجوب قتله اذا کان مسلما وقال ابن سحنون المالکی اجمع العلماء ان شاتمه یکفر وحکمه
القتل ومن شک فی عذابه وکفره کفر قال الله تعالی فیه ملعونین اینما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتیلا سنة الله الآیة
وروی عن عبد الله بن موسی بن جعفر عن علی بن موسی عن ابیه عن جده عن محمد بن علی بن الحسین وعن زین الحسین بن علی عن ابیه
ان صلی الله علیه وسلم قال من سب نبیا فاقتلوه ومن سب اصحابی فاضربوه وامر رسول الله صلی الله علیه وسلم
بقتل کعب بن الاشرف بلا ایذاء وکان یؤذیه علیه الصلوة والسلام وکذا امر بقتل رافع الیهودی وکذا امر بقتل ابن خطل لهذا
وان کان متعلقا باستار الکعبة ودلائل المسئلة یعرف فی کتاب الصارم المسلول علی شاتم الرسول فان قلت اقتصار
المشهور کون المعانی الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع علیه وهو الشتم قلنا لا ریب ان الزندیق والساحر یقتلان وهذا وذاک یدخلان
تحت کفر بعد ایمان علی ان المذهب ان التنصیص علی العدد لا یمنع الزیادة کما تقرر فی المختصرات وما کان فی کونه کفرا اختلاف یؤمر قائله
بتجدید النکاح والتوبة احتیاطا وما کان خطأ لا یؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تکلم الزوج فان تکلمت قال مشایخ
بلخ ومشایخ سمرقند والحاکم الشهید واسماعیل الزاهد علی انه لا یؤثر فی افساد النکاح ولا یؤمر بتجدید النکاح سد لهذا
الباب علیهن ویجبها الحاکم قدر ما یرجع وعامة علماء بخارا علی افساد النکاح ولکن یجبر علی نکاح الاول ولو بدینار وهذه
فرقة لا طلاق اجماعا ولا نفقة فی هذه العدة وبهذا کله ینتج وفی المنتقی ارادت ان تحرم علی زوجها فتکلمت والعیاذ بالله تعالی
والایمان مستقر فی قلبها ماتت کافرة مخلدة فی النار اذ لا یعذر فی تبدیل الاقرار بالانکار بلا قیام سیف علی راسها لکون
الایمان شیئا حدیثا عند اصحاب الحدیث الثانی فیما یتعلق باسم الله تعالی اذا وصف الله تعالی بما لا یلیق به او سخر
اسما من اسمائه تعالی او بامر من اوامره او انکر وعدا ووعیدا کفر اذا کان الجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدایم بلا همزة
برید من خودایم یکفر قالت لزوجها تو خدای سربدانی قال بلی یکفر وسیأتی ما هو المختار وقال فلان فی عینی کالیهود
فی حق الله کفر عند جمهور المشایخ وقیل ان عنی استقباح فعله لا یکفر قال دست خدا دراز است کفر وقیل ان عنی
به الجارحة کفر وان القدرة لا وان قال بین یدی الله تعالی قیل لا یجوز هذا اللفظ وقیل یجوز فانه قد جاء فی الحدیث
انه یوقف بین یدی الله تعالی علی الصراط قال شمس الائمة الحلوانی هذا اللفظ موسع بالعربیة والفارسیة یطلق علی
الله فان کان الله منزها عن الجهة وجوزه للترخص ایضا ومن یحترز عن اطلاقه بالفارسیة فانما ذلک مخافة فتنة الجهال
فاما من حیث الدین فلا باس به حتی اذا قال رب حادثه پای خدای باید کرفت ان عنی به الجارحة کفر وان اراد به الانجاء
الاباء عصام بالله تعالی لا یکفر لانه شایع فی العرف یقولون در بن کار پای فلان را باید کرفت لکنه فحش جدا اذا قال
فلان را خدای آفریده است وان بترخص دانند است یکفر لانه ادعی الغیب علی الله قال علیه الصلوة والسلام
فی مثله من الذی فی السماء ان اراد به المکان کفر وان اراد حکایة ما ورد فی الآثار وان خلا من
النیة کفر عند الاکثر لانه ظاهر فی التجسیم قال لا لا یخشی الله فقال لا وقیل ان فی معصیة یحذره وهدده فقال
ذلک کفر وان فی امر لا یخاف من الله تعالی فیه قال لها انکم تکونی احب من الله فکذا فهو لیس بمسلم قال لآخر اگر خدای
شود وزن حق خود را استانم کفر قال لامراته ترا حق همسایه بر باید او قال حق شوهر نمی باید او قال حق خدای نمی باید
فقالت فی کل واحد لا کفرت قال لها فی الغضب آن روسی که ترا زاد وآن فرطبان که ترا کشت وآن خدای که ترا آفرید

لا یکفر

لا یکفر لانه لم یصف الله تعالی واذا وصف بما یصفه بما یصح قال لآخر خدای را نشاید که کند همه آن کند که تو کوی کفر قال خدای
با دیان تو بس نیاید من چگونه پس آیم کفر قال ای استغفر الله او قال استغفر الله بجه لا یکفر قال این کار راست که خدای
را افتاده است لا یکفر لکنه شنیع جدا قال لآخر لعنتی بدر تو الله میکند لا یکفر لان معناه والله بحدث بذلک قال
تا ماهی شویم بدتر خدای می شود با ما بدتر او قال تا ماهی شویم نیکو تر خدای می شود با ما نیکو تر یکفر ولو قال خدای
بود وهیچ چیز نبود وباشد وهیچ چیز نباشد نصف هذا الکلام توحید ونصفه کفر فانه فیه نفی الجنة والنار
وانه خلاص فی النفس قال لآخر تو با خدای بکن افتی النسفی انه لا یکفر والاحتیاط تجدید النکاح لافتاء الفضلی
بالکفر لاثبات المکان لله تعالی وهو المحاربة او انه یستعمل فی مقام امکان ردا مر من یحارب معه قلنا ذلک احتمال ولو
قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله تعالی کفر وقال القاضی وغیره من اصحابنا لا یکفر وهو الصحیح ولو قال
خدای از بر عرش می باید الا انه لیس بتشبیه ولو قال خدای از عرش میداند یکفر لانه تشبیه ولو قال مرا بر آسمان خدای
وبر زمین فلان کفر قال از خدای هیچ مکان خالی نیست کفر ولو قال علم خدای در مکان هست فهذا خطأ مات
ابنه فقال خدای را با بیست بود کفر ولو قال اری ابنه فی الجنة کفر ولو قال من اهل الجنة لا ولو قال خدای بر تو ستم
کند چنانست بر من ستم کردی الاصح انه یکفر وقیل لا یکفر حملا علی المجاز والمشاکلة فانه یطلق لفظ علی معنی لا یصح اطلاقه
علیه بطریق المشاکلة قال الله تعالی وجزاء سیئة سیئة فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم قال حین ظلمتکم خدای
از وی میذیرد اگر توبه پذیری ترا نپذیرم قیل انه یکفر قال آن رضیت به فانا لا ارضی به ولو قال فرداجون توبه ساذم ان یکن اراد به خلقة
من اللحم والدم کفر وان اراد به صورته لا یضل بفلان قضاء بد رسید فقال رجل قضاء خدای بد نبود فهذا مذهب القدریة
ان الخیر من الله تعالی والشر منا قال ابو عبد الله داخل حرف التصغیر بالفارسیة وهو الکاف یکفر لانه صغر المضاف الیه
وقیل ان کان یعلم ما یقول یکفر وان کان لا یعلم به یعلم ولا یکفر وقیل ان تعمد کفر والا لا لانه وان کان مضافا او مضافا
الیه لکنه اسم واحد حتی یجمع عبید الله فی العبادلة فیراد به تصغیر الرجل المسمی ولانه لا تصغیر المسمی سوء هذه الصیغة بالفارسیة
یقال دیاز دیشک ویراد به تصغیر الملتحی لا تصغیر اللحیة قال لخصم من با تو بحکم شرع یا بحکم خدای کار کنم فقال من حکم
خدای تو انم او قال ایخا حکم خدای نرود او قال ایخا دبوس است او قال بر هم کنم نه بحکم ان مراده فشا الخلق وترک
الشرع واتباعهم الرسم لا یکفر وان قال لا ادری من الثواب والعقاب یکفر قال ان شاء الله ابن کار
کنی فقال بی ان شاء الله یکفر کفر قال ای شکیبا می خدای قیل یکفر وقیل لا وهو المختار قال هذا بتقدیر الله فقال
انا افعل بغیر تقدیر الله یکفر قال لمن لا یرضی ان فیمن نسبه الله تعالی یکفر قال لآخر لا ترک الصلوة فانه قد اخذت
بها فقال لو یؤاخذنی الله تعالی ما بی من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنی یکفر قال لآخر فی مرضه وضیق عیشه باری نمیدانم
که خدای تعالی مرا چرا آفریده است چون از لذتهای دنیا مرا هیچ نیست لا یکفر لانه حمله علی الضجر قال الله تعالی للملائکة
لا تکتبوا علی عبدی فی منجره شیئا کذا جاء فی الحدیث ولکنه خطأ عظیم قال لآخر خدای بر تو بخشاید فقال خدای بر دل تو بخشاید
بر دل تو می ان عنی به الاستغناء من الرحمة کفر وان عنی به ان قلبی ثابت بایمان الله تعالی غیر مضطرب لا یکفر ولو قال
کار کنم واز او وارخورم هذا کلام المجوس ودرقیة الرزق من الکسب وانه محال ولو قال الرزق من الله ولکن از بنده جنبش خواهد
هذا شرک لان حرکة العبد ایضا من الله تعالی ولو قال این دستهای نه تن من با من است مرا هیچ روزی کرنیست هذه
باطل قالنا حق سبحانه کند کرد بر یکدیگر رانا هی او مرهبا فقال الله تعالی رانی ورانک خلقتنی کذلک ولا ذنب لی لا یکفر فی
الصحیح وقیل یکفر لانه ظن المیل بالرب تزوج بلا شهود وقال رسول خدای را وفرشتگان را گواه کردم یکفر لانه
اعتقد ان الرسول والملک یعلمان الغیب بخلاف قوله فرشتگان دست راست ودست چپ را گواه کردم لانهما یعلمان
صاح الطیر فقال لرجل یموت بالمرض او خرج الی السفر ورجع فقال ارجع من السفر لصیاح العقعق یکفر عند
بعضهم وقیل ولو قال عند صیاح الطیر فقال ناگران خواهد شدن فقد اختلف المشایخ فی کفره وقد الکفر
ظاهر لانه ادعی الغیب ولو قال فلان برات خوش نخواهد مرد یخشی علیه الکفر واذا قال لغیره خدای را ورسول را گواه کردم آمیدم
واراد تهدیدا اختلف فیه المشایخ فعلی هذا فی قولها لزوجها ستر خدای را تو صدیق فقال آری یلزم ان لا یکفر
لان مراد الزوج من قوله آری تخویفها بانه یعلم ما یجری علی غیبته لا حقیقة اطلاعه علی الغیب قال خدای می داند که

جنت هم

مات ابنه فقال خدای را با بیست بود کفر

تزوج بلا شهود وقال رسول خدای را وفرشتگان را گواه کردم یکفر

بشاه وهو غم توجنام كه بشاه وغم خود قيل ان كان يقوم بما به تو مسرته كما يقوم بامر نفسه لا يكفر وعن هذا قال عطاء رحمه الله من قال
ارواح مشايخنا حاضر يكفر اذا قال الرجل او المرأة اذا اعلم المسرة فات يكفر ولو قال انا اخبر من اخبار الجن وحكى ان امرأة شداد وخلف
بعث اليه على يد الجارية سحورا وابطأت فتخاصمت زوجته معه الى ان قالت الها اتعلمين الغيب فقالت نعم فكتب الى محمد فكتب اليه اما جدة
النكاح فانها كفرت ولو قال الله يعلم اني افعل اولا افعل او بري من الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب ان فعل كذا فهو يهودي
او نصراني بالشرط ان كان عنده من الفتهذا الشرط لا يكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذه اعني بقوله هو يهودي او نصراني
او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزم الكفارة لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره
والمختار ما قال السرخسي وبكر انه ان كان كفر عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر
بلا نزاع انما الكلام في الرضاء بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى قال الله تعالى انه فعل كذا وهو
يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه كفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي
ان يحلف كذلك فان حلف فهو لاحق وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقت بالماضي وهو كاذب فيما اخبر
يكفر وروي عن الامام انه لا تجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا حنث ويكون يمينا والمختار ما ذكرنا
عن السرخسي وبكر رحمهما الله معللا قال لآخر بخداي وبخاك يا بي تو يكفر ولو قال بخداي وبجان برفرا اختلفوا
لانه في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه او سوى بين الله تعالى وبين مخلوق في استحقاق
كمال التعظيم وهو المقسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول تقع الفرقة الثالث في الانبياء يجب الايمان بالانبياء عليهم السلام
بعد معرفة معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه بكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا آمن بالانبياء السابقة قيل
يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال يؤمن بانهم كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقدم في موضعه واما الايمان بسيدنا صلوات الله
عليه وسلامه فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسول
لا ينسخ دينه الى يوم القيامة لا يكون مؤمنا وعيسى صلوات الله عليه وسلامه ينزل الى الناس ويدعو الى شريعته وهو
سابق الامة الى دينه اذا قال لو كان فلان نبيا لم ادمن كفر اعترض عليه بانه ان كان فلان من الذين تقدموا زمانا على سيدنا صلى
الله عليه وسلم فسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا انسداد باب النبوة امر سمعي فيكون ممكنا
عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم وهو اظهار المعجز بعد التحدي
والدعوى ولو قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لو بعث فلان نبيا
لا اثر باسه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل الصداق
ولو عاب نبيا كفر قال لا مال لي فقالت كذبت فقال لي شهد الرسول انه لا مال لي لا قصد فيهم فقالت نعم كفرت
لانها قالت لا اصدق الرسول لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا الا بكفر عند بعضهم
وقيل قال ان آدم صلوات الله عليه وسلامه نسي الكرباس فقال نحن اذن اولاد الحايك يكفر قال ان كان ما يقوله
الانبياء حقا فقد بخل يا يكفر لانه شك في صدق الانبياء قال لقاض على كلمة ملت الموت ان قاله لكراهة الموت
لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني انه قال
عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدنيا فقال رجل من المجلس انا لا احبه فقال الامام الثاني هاتوا بالقطع والسيف
فتاب الرجل فتركه الامام وهذا محمول على انه قال على سبيل الاستخفاف قال لشخص سيدنا صلوات الله عليه وسلامه
شعرك او دروبيشك بود او جامه وي بيرنالت بود او كان طويل الظفر ان قال بطريق الاستخفاف كفر وقد حدثنا
ان كان متواترا كفر قال لابنه اي حرام زاده وهركه بدين نامست واسمه اسم النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر قال كلما
اكل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن اصابعه فقال اين بي ادبيست كفر قيل قلم الاظفار سنة لما قال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر من قال حجة النبي عليه الصلوة والسلام كفر ومن قال اعمى لا يكفر
ومن سمع حديثه عليه الصلوة والسلام فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قيل لدهرية قال عليه الصلوة
والسلام ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الدهرية هذا ازرى المنبر والقبر ولا ازرى الروضة يكفر

قال ارواح مشايخنا حاضر يكفر

يعلم

ولو عاب نبيا كفر

قال لابنه اي حرام زاده

ولما اصل

ولما اصل انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلوة والسلام كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى
الرابع في الايمان والاسلام مسلم دعى على غيره فقال خدايا جان وي بكافري استاند اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل
يكفر وفي التبر مسئلة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اميرا وخافوا ان يسلم فلحقوا اي سدوا
فمه حتى لا يأتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يقل كفر وادل ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة
فيه على ما قالوا لانه انما ضلوا ذلك لعلم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا يكون هذا رضا بكفر الغير اجيب بانا مكلفون باتباع الظاهر
قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه الصلوة والسلام كمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه
شققت عن قلبه فالكفر ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان محققا ومع
ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن فرعون عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم
ومعلوم انه لا ايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله علينا من غير انكار فدل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والاصرار
انما يتوب هو بما يحبت ويطلب ويرضى بوقوعه دل ان الرضا بكفر غيره اذا مستقبحا للكفر لا يكون كفرا وطلب موت الظالم
من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر انه اذا دعا على ظالم قال اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان
منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه واما الرضا بكفر نفسه والرضا بكفر غيره مستجيزا ومستحسنا للكفر كفر
ويجوز ان يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق
فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف وقال الامام محمد بن الفضل
من قال الايمان مخلوق لا تجوز الصلوة خلفه وقعت هذه المسئلة بفرغانة فاني تمحضر منها الى بخارا فافتقوا على انه غير
مخلوق والقائل بخلقه كافر وا خرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارا بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل
العبد بهداية الرب والتوفيق من الله تعالى والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى
والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق لكل صفاته
وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة
عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خيرة
في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد ابو شجاع العلوي رحمه الله في هذه المسئلة
كلاما كثيرا ينظر فيه قال لآخر مسلمانى قبول نكند قال لا ادري اخرج من الدنيا او لا لا يكفر رجل يعصي
ويقول مسلمانى انكار اياه بكفر اسلام كافر فاعطى له شيء فقال مسلم لبيه كان كافرا فيسلم حتى يعطوه شيئا كفر اسلم
نصراني فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لا يتمنى الكفر كافر اسلم فقال رجل انا چه بد آمد اندرين خود
يكفر ولو قال دوزخ كافري است و دوزخ كار مسلمانى نيست يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب
الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر الخامس في الاقرار بالكفر ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا
فيكفر لانه اقر بعدما وان قال غلطا لا يكفر قال ذهب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله الست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا الآن معنا
عند الناس افعاله ليس بافعال اهل الاسلام قال لآخر خوارزمي تو با مغ فقال الرجل مجيبا له مغ وبن عم انه بذلك المجوسية
قال عبد الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكن لم اعتقده يكفر والمسئلة في الجامع وقد في قول المسئلة خوارزمي تو با مغ كان في
اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما الآن وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسي ولو قالت الست بمسلم
فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت همچنين طلاق ده مرا اگر همچنين سخن با تو نمي گويم يكفر ولو قالت اگر چنين مرا اندازد
يكفر قال لغيره اي مغ اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب تو بد او سكت لا يكفر وان قال المخاطب بخي
كذلك يكفر قال لآخر يا كافر فقال لابل انت لا يكفر قال لولده اي مغ بچه لا يكفر عند الاكثر قال لجاريته اي كافر خواند وقد
تحت عنده لا يكفر قال لآخر اي يهودي فقال لبيك او قال جهود كيرم يكفر علم امرأة الردة لنبي من زوجها كفر المسلم
قال الفقيه ان علمها وامر بالردة يكفر والا لا قال انا مخلد يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية
لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي والمذكور في كتب اهل السنة ان المجوس اسعد حالا من المعتزلة لاثبات
المجوس خالقين وهو لا خالقا لا عدله وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية اجيب عنه بانه المنهي هو

الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل

قال انا مخلد يكفر

علم امرأة الردة لنبي من زوجها

كونهم خيرا من كذا مطلقا لا كونهم اسعد حالا بمعنى اقل مكابرة وادنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض اخف من بعض وعذاب ادنى
من بعض واهون او الحال بمعنى الوصف كذا قيل ولا يخ وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار ان كفر النصارى
اغلظ من كفر اليهود لان نزاعهم في البنوة ونزاع النصارى في الالهيات وقوله تعالى وقالت عزير ابن الله كلام طائفة قليلة كما
صرح به في التفسير وقوله لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الآية لا يدل على هذا
لان البحث في قوة الكفر وشدته لا في قوة العداوة وصفتها اذا تأملت بالنص بعلتها ومعلولها وقع لا يتجه الاعتراض دعي
الى الصلح بين يدي رجل فقال تواضعوه كنيسة وصلوا تكنيسة لا يكفر ولو قال فلان ازنى كافر من ابيه او قال ولد زنا شدم كه خلوم
كافر شدن يكفر اذا قال لغيره يا كافر او للمرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا فما تفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال
الفقيه ابو الليث وبعض ايمة بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده
كافرا فمخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام
كفرا فهو كافر واذا قال المسلم لكافر او لكافرة ابي او امي لا يكفر لان المسلم قد يكون له ابوان كافران كالخليل عليه السلام والحبيب
عليه الصلوة والسلام قال يا ابت الآية ولو قال هر ساعت مرا ولك كافري مي كيرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم تكلم
بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفر بهذه الكلمة فقال كافر شده كه بكفر وغلط فاسقا وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم
اضع على راسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار وعلامة الكفر وسيأتي ان شاء الله تعالى
فاخبر انه يكفر بعد حين قال الصدر الشهيد المسئلة بهذا العزم قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با نوبودن تكفر لان المقام مع
الزوج فرض فرجحت الكفر على الفرض كما فعلت من امور الاسلام اعطيته للكفار ان فعلت كذا او فعل لا يكفر ولا يلزم
كفارة يمين قالت كافرم كه جنين كاري كنم قال ابو بكر محمد بن الفضل تكفر للحال وقال السغدي انه تعليق ويمين وليس
بكفر قالت ان حقوقي كفرت او قالت ان لم تنتزلي كذا كفرت في الحال السادس في التشبيه وقطع قلنسوة المجوس على
راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول
بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التجوس والاستدلال بالعلامة
والحكم بما دلت عليه مقررة في العقل والشرع فان الصانع انما علم بالعلامة وهي حدوث العالم الذي لا وجود له وانما قد
بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من
اهلها اذا كان قميصه قد من دبر الآية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاسترو شني ان فعل ذلك لتخليص الاسير
لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعه على راسه لان الشرع لا يخطيه الدين الا به لا يكفر وكذا اذا
لبسه لرفع البرد والمختار انه يكفر لان رفع البرد يمكن باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة كف على وسطه
حلة وتحته زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه قلنسوة المجوس من العمامة
المختار عدم الكفر وقد ذكرنا ان لبس السراويل وتعليق الباز ليس بكفر اما لو قال لغيظه لخمسة اعوج بعدم وظن انه
كفر وكذا لبس السواد والسراويل على هيئة الخطا وقال يخشى آمد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة
الغول لانه علامة مكتبة لا تعلق له بالدين من بجلة النصارى وهم يشربون الخمر بالطرب فقال رس بايد بمان بستن
وبا ابشان بودن ودنيا را خوش كذا اشتن اتفقوا على انه يكفر فانه مذكور في الذخيرة معلم صبيان قال اليهود خير من
المسلمين يكثر يعطون حتى في معلمي صبيانهم يكفر جرى بين الرجلين كلام فقال احدهما للآخر الكفر خير لك انت تفعله
قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافرم
كردنيه ان خيانت يكفر الخروج الى نيروز المجوسي والرافضة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم
منهم يخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاد اند
يكفر وكذا لو سال مجوسيا جرنشا مسال يكفر اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده ودعا الناس ليحضر بعض المسلمين
دعوة واهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسمرقند وهي ان واحدا من مجوس سمرقند اتخذ دعوة لحلق راس
ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فاجابوه فكتب الى شيخ الاسلام
السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان اجابه الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة الحسن بالاحسان سنة من باب

قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با نوبودن تكفر

جمع المجوس يوم النيروز

الى ان مر رجل من المجوس

المروة

المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة
فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوس يوم النيروز حيث يكفر وما يهدى المجوس يوم
النيروز من الهمة الى الاشراف ومن كان لم يعرفه لا يحل اخذه لذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم
المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له
ان يفعل ذلك ويفعله قبل او بعده كيلا يكون تشبيها بالمشركين والموافقة في العبادة اعني الصلوة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت
فما ظنك فيما ليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان رجلا صبر ستة خمسين سنة فرجا يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب امير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رهمة و
اجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهدى الناس الى امير نوروز فلا شك انه اذا اراد واعتقد تعظيم اليوم بذلك كفر واذا اراد واخبر فالاصوب
والاحوط تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم بيخ الخمار في نوافقه لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه بعلم حالهم ما ذكرنا السابع
في كلام الفسقة قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر ولو قال هات يا واحد من يأكل الحلال حتى اسحر المكفر
ولو قال حتى تكاريت حرام خوردن قال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قابل له كل الحرام مرا حرام نشايد يكفر
قيل لرجل واحد حلال واحد حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايها اسرع او قال مال بادخواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه
الكفر ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام راجيا للثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعاه واستحق المعطي كفر اذا قال
الخمر ليس بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام
التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه الصلوة
والسلام في الشاة المغصوبة المذبوحة بغير اذن الانصاري اطعموها الاساري وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعمون
بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان من مال اخذه بعينه من مسلم او معاهد بلا خلط ولا تعيين
قال الاخذ والمعطي معلوم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل يمينا ولو قال الخمر حرام لكنه ليست
هي هذه الذي تعني قال الامام الناطفي وانها واعلمه بذلك ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن
كفر استحل الجماع في حالة الحيض كفر وان استحله حالة الاستبراء لا لكنه مبتدع ويضلل وقيل ان استحله متأولا
بان النهي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع اعتقاد الحرمة كفر والتحنث مال الى التكفير مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حالة
الحيض ليس بكفر الا يرى ان جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض كان حلالا للاول وعن الامام الثاني حلف لا يطأ وطئا حراما
فوطئ امرأته حالة الحيض او التي ظاهر منها لا يحنث الا انه ينبغي ذلك يتمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض صوم رمضان
لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى ما ليس بمستحيل
في الاول وتمنى ما هو مستحيل في الآخر وتمنى ما كان حدا لا يلزم الكفر وتمنى ما لم يكن حلالا يلزم الكفر فعلى هذا اذا تمنى حل
المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك
من اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر اسلم كافر فجاءه المسلمون بالتهنئة فقال لبئسه كانوا كفرا يتزوج بها كفرا وتكب معصية صغيرة
فقال له قائل بئس ما صنعت حتى اتوب يكفر قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعما افعل حتى مسكنم فاسق
شرب الخمر ونزعليه اقرباء الدراهم كفر واكذبوا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرائب مظلومة
فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فضربوا على بابه طبولا وبوقات وناه وامبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان الامام الجامع فاشتغلنا من
الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة ولو قال هر كه مست كانه خورده مسلمان نيست
يكفر قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد فقال لا احضر ولا اعطي الدرهم وما لي امر بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر دل ان
اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب الشرع يعزر قال لرجل يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين
كفر لرده قول الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اي خلقنا كل واحد من الناس من طين لان مبدأ الخلق من
المني والمني انما ينشأ من الغذاء واصول الغذاء كان او حيوان الماء والتراب وهو الطين قيل له الاعلى المنافع

ذالت

ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام راجيا للثواب يكفر

لزمه

مال

مبدأ الخلق من الطين

فان العلماء قالوا من يلعب الشطرنج فهو عدو الله تعالى فقال انه دين كه دشنم خدا بر شادم قال الفقيه العياضي يكفر بكلمة خطأ لا توجب
الكفر في الواقع فقال له رجل ابش نصنع فقد لزمت الكفر فقال ما اصنع اذا لزمني الكفر يكفر قال عند ذكر التوبة عن الحسن الكرخي
ان شيء مادر شكيد لا يكفر رواه عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلتين من قال السلطان في زماننا انه عادل يكفر لانه جاير
بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا لان له تاويلا وهو ان يقول اردت به عادلا عن غيرنا او هو عادل عن طريق الحق قال الله
تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال انه قاسط عادل وتلا هذه الاية وقوله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من تاويل هذا القائل انه اراد به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية
يكفي لصدق الاطلاق قلنا لا فسلم بل العرف لا يطلق الا من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى
في عمره مرة مصل ومزك ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر آمر وناه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف
اخذ المكس والضرايب والحاكم لا برسم الشرع عادل لا يجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا فلذا كان ائمة خوارزم يتباعدون
عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين يفرض شفاههم لذكرهم ايا هم بالعدالة على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال واحد من الفسقة لو وضعت هذا الخنزير بين يدي جبرئيل عليه السلام لرفعها على جناحه كفر

الثامن في الاستخفاف بالعلم والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه
فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعة نبيه رسله فاستخفاف بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان
عادل بانه ظل الله على خلقه بقول العلماء بلطف انتصفنا بصفته بنفس التعليم فكيف اذا اقترن به العمل والملك
عليك لو لا عدلك فاين المتصف بصفته من الذي اذا عدلوا لم يعدلوا عن ظله رجل يجلس على مكان مرتفع او لا
يجلس على لكن يسالون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ويضربون عما شاؤا وهم يضحكون كفروا ومن لعن انسانا
بكلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علما كلمة لنبي ذو جهات كان ذو من افتقر به لنوكا فرون
آمر رجلا بالكفر كفر الآمر في الحال تكلم به المامور ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا
بكفر الغير كفرا اما من لا يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم عدنا الى المسئلة قال الامام عز الدين الكردي التشبيه
بالمعلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر رجع من مجلس العلم فقال الآخر اذ كنت امد او قال
مرا با علم چه كار او قال من بقدر علمي اداء ما يقولون آه القى الفتوى على الارض او قال چه بادنامه آوردى عند رؤية
الفتوى او قال اين چه شريعت يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امراته فقال طلاق ملاق چه دانم
مادر بجكان درخانه بايد يكفر قالت لعنت بر سوى دانشمندان او قالت ابر الحمار في دير علمك تكفر ان ارادت به علم
الدين قال لعنت بر دانشمندان او لعلوي على تكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين
لا يكفر ويجيء التصغير المتعظم ايضا وشتم العالم والعلوي لامر غير صالح في ذاته وعداوته لخلافة الشرع لا يكون كفرا
ولا خطاء وشكي فقيه الى الامام الفضلي انه وضع كتابه فدكان فقال صاحب الدكان دستر اينجا ماند وورقي من
نزل الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله ومثله يحكي عن علامة خوارزم مولانا همام الدين التمكندي انه قتل
واحدا من الاعوانه حين طال لسانه الى دفتر من الطلبة قال فضل دانشمندان هانست وفضل كافران نيكفر قيل هذا اذا
كان اراده بكل افعاله لانه متوجه بين الحق والباطل قال درم بايد بعلم چه كار ايد او قال اينها كه مى آموزند وسايست
او باد روانست او تو دبر است او قال من علم جبلي را منكرم يكفر في الكل قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده نارى
نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر قال من شريعت چه دانم او قال دبوس هست
من شريعت را حكم ولو قال انكه كه سيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود يكفر وان من المتاخرين من قال ان عني به قاضي
البلد لا يكفر قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار يكنم بشرع نمى يكفر عند الآخرين
قال لخصمه آنكه حكم شريعت است بران رو بر فقال خصمه من بسيات كار كنم بشرع نمى كفر لانه عبارة عن رسوم
الكفرة الحنفية في ديارها قال لها هذا حكم الشرع فجنت جنا وقال اينك شرع كذرت **التاسع فيما يقال في
القرآن والاذكار والصلوة** قال العلماء قرآن آفريده است سيم پنج شنبه نهاده شده است قيل يكفر لانه
قول بخلق القرآن والقول له كفر وقيل لا لانه اراد به النزول في العرف عادة لكن يحتمل ان يراد بالقرآن المفرق

قال السلطان في زماننا عادل يكفر لانه جاير

اوله التشبيه بالعلم على وجه السخرية كفر

وشتم العالم والعلوي لامر غير صالح في ذاته حين

ولو قال انكه كه سيم كرفتي قاضي وشريعت كجا بود يكفر

بالسنتنا

بالسنتنا وانه مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر اراد به وقد ذكره في الاصول ان قول الامام القائل بخلق القرآن كافر محمول على
الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القائل مبتدع فقال لا كافر قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب القرآن
ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس والمحلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع والكنائس
لانه مجمع الشيطان قال فرق كرا سكبر يكفر ادخال اية القرآن في المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاح به مثل
ان يقول قل هو الله احد را بوست بهدى او قال الم نشرح را كريبان كرفتى او قال عند من يقرأ عند المريض ليس دردهان مرده
قيده او قال كرفته تراز انا انا عطينالك او قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقدح المثلي وقال
كاسادها قا او قال فكانت شرابا بالمزاج او قال عند الودنه او المكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال لغيره دستار
الم نشرح بستد او جمع الذيب والغنم او جمع الجماعة في موضع فقال فجمعناهم جمعا فخسرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال
لغيره يقرأ والنازعات نزعا او نزعا واراد به الطنز كفر او قال لرجل فرع اسلمت قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم او دعي
الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل الطنشلة
فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تانعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال حنا نبات كرده است جون والسماء
والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر بن اسحاق الكلاباذي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل ولو قال
لما في العقود والاطلاق والباقيات الصالحات يكفي وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل ونص في فتاوى
سمرقند وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة وتحكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان
وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القرآن يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف
بزاهد علاء كفر وابت العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن اذا قال القرآن اعجمي كفر واذا
قال فيه كلام اعجمية ففي امره نظر اذ الصابوني والمتعود من تولى اللغتين قال لا حول جزيه بنا بداد او قال بكاسه اندر
نتوان شكستن يكفر يشرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ
كمنين للذة كفر لانه استخف باسم الله تعالى وعن هذا قال مشايخ خوارزم والوزان يقول في العدة في مقام ان يقول واحد يقول
بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لا ان يريد به ابتداء العدة لانه لو اراد ابتداء العدة لقال بسم الله واحد لكنه لا يقال كذلك
بل يقتصر على بسم الله يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده وقع على الخلاص من الحرام وقيل
يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى بعاملي نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعيين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر
قال لغير له حين جاء بالعمرة حمرها يكون ذنب ان اراد لا يكفر ان لم يرد به الاستخفاف بالعمرة والحج قال الصلوة فريضة
لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يا قل قائلا ان الصلوة تؤدى بلا ركوع وسجود بالايماء وتمثل هذا التاويل ان قصد
منع الاكتفاء فكذا اذا امكن وانكر فرائضه الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجود الثانية يكفر ايضا
لرده الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر صلى الفجر ثم قال بخرك كردم يكفر قال صليت
كثيرا وقرأت القرآن فما رفعت الجنازة عنا او قال بخدا اكر پيش نماز كنم او قرآن خوانم او قال قرطبان بود اكر نماز كند
او قال كه كذارد مكا در خود دراز كند او قال ان الله نقص من مالي فانا انقص من حقه ولا اصلي او قال خرد مند در كار
نباشد كه بسر خوان بزدن او قال مرد مان ادبهرما ميكنند او قال نماز بستم ام او قال باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنم او قال
كنم چيزي بر سر نماز ام او قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى او قال نماز كرا كزارم وپدر ما در من مرده اند او قال هنوز نمرده اند او قال
نماز كرده وناكرده يكي است او قال چندان نماز كزاردم كه دلم كرفت او قال نماز چيزي نيست كه باند كنده شود فهذا كله كفر
لو قال خوش كار ديت بي نمازي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الطاعة قال لا اصلي حتى تجد حلاوة عدم الطاعة والفراغ
كفر قيل لعبد صل فقال لا اصلي قيل يكفر وقيل ان قاله لصلوة الفريضة في وقتها كفر وان اراد لا اصل بامرك لا يكفر و
قيل اذا قال المكتوبة لا اصليها اليوم ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد به الحكاية عن بطالة نفسه ونقالته
وكسله لا يكفر وقال الناطفي قوله لا اصلي على اربعة اوجه لاني صليت او بامرك فقد امرني بها من هو خير منك او لا اصلي
فسقا ومجانة فلا يكفر والرابع لا اصلي اذا لا تجيب علي ولم اومن بها يكفر قال الناطفي اذا اطلق يحتمل الوجوه الثلاثة ايضا فلا
يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاز لعنت

الدعابة السخرية

الطنز سخرية

ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا الا انه قال ذلك على وجه التهاون وزلت المسئلة ان تهاون الصلوة والتزمت مستخفا كفر وان
مجازا وفسقا لا يصلي في رمضان لاخر وتقول لابن خود بسيار ست او يقول صلوة في رمضان بقدل سبعين صلوة يكفر ولو
قال للتراويح في ليلة عمر رضي الله عنه يكفر لانه استخفاف به وهذا كلام الروافض ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة
كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا اذا صلى في ثوب نجس متعمدا وكذا صلى بلا طهارة وقال ركن الاسلام السغدي رحمه الله في الصلوة
لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلوة بلا طهارة يكفر فذكر الحلواني لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف
رواية النوادر والمبسوط فيه فبعض اخذوا برواية النوادر وبعض اخذوا برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلوة بلا
طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط اجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة وقاموا يصلوا فاستحى ان لا
يصلي فقام وصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستهزاء وينبغي لمن اضطر اليه ان لا يقصد بالقيام والركوع
والسجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها واذا صلى على مكان نجس او اقتدى بصبي او امراة او جنب او محدث او مجنون او مع
تذكر فانه لا يكفر اجماعا تحري ودفع تحريه على جهة اخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحلواني الاظهر انه ان على وجه الاستهزاء
يكفر والا لا ولو دفع تحريه على جهة تعينت تلك الجهة قبلة في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل
او الضيف الثقيل او قال رجب بعقبها اقاديم ان قاله تهاونا كفر وان لضعفه وجوعه لا يكفر ولو قال هذه الطاعات علينا
الله تعالى عذابا علينا لا يكفر ان اول وناويله بالفارسية رنج كرد بر ما وكذا اذا قال لو لم يفرض الله الطاعات علينا
كان خيرا لنا ان اوله بما ذكرنا قيل اذا الزكوة فقال لا اؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي
ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة انكار اية من القرآن او سخر باية منه كفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن
قيل يكفر لان اجماع المتاخرين برفع خلاف المتقدم وقيل لا يكفر لانه في ارتفاع الخلاف واتفقا والاجماع خلافا بين الائمة
الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي رضي الله عنه فانعقد الاجماع
قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كمونه فلا يحصل الاجماع اجيب عنه بانه ذكر اني انما لم اكتبهما لاني امنت قراءتهما
لحفظ الناس اياهما كما لم يكتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنى فحصل الاجماع على انهما قرآن فكفر المنكر لذلك قال للآمر بالمعروف
منوغا آوردى بخاى عليه الكفر اي على وجه الرد قيل لآخر يقال يا مرفلانا بالمعروف فقال وى ما را چه كرده است يا چه
آورده است يا چه جفا كرده است ووى را امر معروف كنم كفر العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت قال للمعزي هر چه
از جان بكاست در جان تو زيادت باد يخشى عليه الكفر ولو قال زيادت كند فهو خطاء عظيم وهذا مذهب بعض المعتزلة
وعند اهل السنة والجماعة لا يزيد الاجل ولا ينقص وقال بعض المعتزلة لا علم لنا بذلك فيجوز ان يزيد وينقص وكذا
اذا قال از جان فلان بكاست وبجان تو بيوست ولو قال فلان بمرد وجان تو سپار ديكفر وهو مذهب المشايخ
براءس للمرض فقال له آخر فلان خر بار فرستاد كفر تو الى عليه المصائب فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا
وكذا وما بقي لم تفعله وماذا تفعل ايضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو كافر قيل لو كان قال هذا من غير قصد
ولكن جرى على لسانه لشدة المرض اجيب بان الحرف الواحد يجري على اللسان ونحوه من غير قصد لا التكلم المتوالي
على هذا النمط وكذا لو قال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفه كافرا صار كافرا لرضاه
بكفر نفسه طلب منه دراهم وقال اعطني في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذها مني في
الآخرة او اعطيتكه في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا
وولدا اطلع الغيب الآية قال مجاهد كان اوقال لا اخاف القيمة كفر اعطني حقي والا اخذت تلك به يوم القيامة فقال
اين تجد في يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لا لك لا تجدني وانا يجدني الله تعالى يوم القيامة قال لزاهد بنشين تا از بهشت
از آن سو بنفتي قال اكثر العلماء يكفر سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال له اخر لا تقول هذا للسلطان
كفر قيل دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا بيع النقد بالنسية يكفر قال الى شفير جهنم از هب معك ولا ادخلها كفر
قال لواحد من الجبابرة اي خداي بكفر ولو قال اي بار خداي لا عند اكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد في بلاد الروم ان رئيس
الاقاليم والقيم على الامور يدعى بكدخداي وفي بلادنا المتزوج يدعى بكدخداي والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله
تعالى مخاطبا للصحابة رضوان الله عليهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما

ولو ابتلي به انسان بان كان مع جماعة

اذا انكر المعوذتين من القرآن يكفر

قال للآمر بالمعروف منوغا آوردى بخاى عليه الكفر

ولو قال فلان بمرد وجان تو سپار ديكفر تو الى عليه المصائب

تكفير

تكفير يطلق عليهم بعد انهم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الاول يدعي نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان اراد العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الاصل قيل لمسلم اسجد
للملك والا قتلناك الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا يباح بما هو كفر ضرورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان من يفعله الجهلة
لطواغيتهم ويسمونه بالبكاء كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وان امر شيخه ووصى
به سخنانه فالشيخ الجديد ايضا كافر ان كان قد اسلم في عمره وتقبيل يد نفسه مكروه ولا تعظيم فيه لو تاملت اما تقبيل يد غيره
ان كان عالما او سلطانا عادلا لا يكره والا يكره الحادي عشر فيما يكون خطاء لا يصلي على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله دلبلديهم بالرفض واما قوله عليه الصلوة
والسلام اللهم صل على ابي اوفى فلا يرد لان الصلوة حقه عليه السلام فله ان يصرف حقه الى من شاء ولا يليه غيره
وكذا قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هو الذي يصلي عليكم الاية لانه جاز للحبيب قال تو كار خداي
كن چو خداي كار تو كرد الاكثر على انه ليس بخطاء فلانا قضا بدر سيد خطاء عظيم لانه وصف قضاء مولاه بالشر
والذي يقال في الدعاء قضا بدر اذ ما يكره ان المراد به المقضي وقوله خدايت نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان يقول
خدايت نيك مرد كند وقوله درويشي بدبختي است خطاء وقوله اميد از خدايت ويكر از تو او قال اميد بخدا بي است
وهو خطاء اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري انه لا
باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو السابقة والفتوح الكثيرة وعالم
الفاروق وذي النورين لكنه اخطاء في اجتهاده فنجانا الله عنه ببركة صحبة سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه
وكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه الصلوة والسلام وسئل الجنيدي عن يزيد وابيه فقال قال
عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وعلمنا ان اباه وخال داره فصار آمنا والان لم يدخلها فلم يصر صاحب
جد والحق ان يلعن يزيد بناء على اشتهاره بكفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف نقا صيله والا فاللعن على الشخص ان كان فاسقا
لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقال عليه الصلوة والسلام لعن الله في الخمر عشرة
الحديث ولعن من غير منار الارض الى احاديث يطول ذكرها ولو قال يا رب اين سه را از وى مپسند الا صحيح انه لا يكون
خطاء ولو تمنى لنبي انه لا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن خاتما جاز عن الحكمة لا يكفر وان اراد يكفر انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل
من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر وقعت بين الرجلين منازعة فقال لو امر رسول الله لم اتمر بامره لا يكفر سب صاحب النبي صلى
الله عليه وسلم يكفر ولو قال لشعر النبي عليه الصلوة والسلام شعر غير كفر وكل من اراد بقلبه بعض نبي كفر وسئل الامام
عمن يقول لمحمد رسول الله الا انه يحب بقلبه ان يشتمه هذا المريد في الله تعالى لانه لو عرفه لا يحب ان يشتمه قال اكراه
خداي جهانست استاد فرهنا اجراء على الله تعالى ودعوة ان يغلب ربه فيصير مرتدا ولو قال اكراه پيغامبر است فهذا
ليس منه لانه كان يغلب ويوخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق تشاجرا فقال احدهما الله حاكم بيننا وقال
الآخر الله حاكم را نشايد او حاكمي را نشايد يكفر وضع متاعه في موضع فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر
ولو قال هركه دزد جهان بي خود بود بداد جهان خر كشته دزد بود قال الفضلي هو طعن وهزؤ بامر الآخرة فيكفر
والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال احدهما حكم خداي چنين است فقال من حكم خداي را چه دانم قال ابو القاسم هذا
استخفاف بامر الله تعالى فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله عليه الصلوة والسلام لا تذروه ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال
احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الآخر من علم چه دانم يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وهما من عرض الناس فجاء
احدهما بملفوظ الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كلما افتوا او لا يعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول التزيد
خير من الله لان معناه غنة الله من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال التزيد خير من العلم يكفر لانه
استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعوة ناشية منه قال اكر من دروغ محكم مر خداي تعالى دروغ نمي كويد لا يكفر
يراد به ان الله تعالى لا يكذب نوع آخر مات غلامه فقال يا رب تاخذ من له احد ولا تاخذ من له عشرة وانا
اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله بظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة اصيبت فقالت
يكي دادى ويكي استاندى لا يكفر فلله ما اخذ ولله ما اعطى واعلم ان الرجل يشتد غضبه ومرضه ويلحقه ضجر

فيما لمسلم اسجد للملك

اللعن على يزيد يجوز

والحق ان يلعن يزيد

من هاب النبي على الصلوة والسلام في شيء كفر

وملل او عظيم مصيبة او باخذ الغم ويضل عليه ويكثر بعده او يزيد طاما بين حتى جمع التقوا به ويريد ان يلقى شدة فيه بكلام المشايخ
فيتفوه بالفاظ لا يشعر به فحق على المسلم العاقل ان يحفظ لسانه فانه لا يكب الناس على مناخرهم الا حصايد السنتهم ذكر من
جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها الى النار ويخر صريعا على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن ابى نصر انه قال سمعت عابدا مستفيضا
مشتهرا بالزهد يدعى بالفضيل وكان في بيت المقدس وكان كل يتمنى لقاء صاحبه قال ابى نصر وكان يوما شديد الحر فوقع
في قلبى ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فتنفس الصعداء فقلت ما ذا تشتهى
فقال ابن تجده وقيل اريد الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصافحنى وحدد السؤال عنى قال فعلمت
استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاشتد مرضه فقال ان عبدا من عبادك افنى عمرا طويلا في عبادتك وانت تبتليه
بهذا المرض ولا ترضه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيب دعوته وخاتمة الكفر
والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسى اصلى عليه ام لا ان صليت عليه كنت على كافر وان لم اصل فمن يصلى عليه
ولم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال انصدعت الرواسى من الجبال من خشية الله المتعال قال
يا خداى روزى من فراخ كن يا باز كه كانى رواذ كن يا بر من جور مكن قال ابو حفص من نسب الى الجور كفر واستشق الامام
ابو نصر الدبوسى من قابل يقول ان روسى كه نزاز الى الخوهد بانه قام القايل بالانصاف وكان يختلف اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى
الى اصحابه فكل اجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشئ وقال اسيان ايشان را از بهر نه توانيش بر سر كرد او كلا
هذا معناه دل ان هذا ان ما توان في رسايتى از بهر يجان ان قولهم لله تعالى يا حاظر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الخضر
بعين العلم شايع وما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بعين الرؤية الم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى
يا عالم من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله يكل مكان بالغيب كما عرف في علم الكلام وقد استفاض ايضا
في رسايتى الشروان ان من قال دروى بشى دروى بشان لان معناه جميع الاشياء مباحة لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز
اباحته فيكون مبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن بمسكنة
المساكين او افتقر بفقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكر من اباحة شئ فضلا عن اباحة الاشياء ولئن ادعى
انه لازمه فالملازمة ممنوعة وجودية مثل استغنى على الذهاب والخروج فلو نوى في استغن طلاق لا يقع باعتبار انه
الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على الاباحة باحد الدلالات فالتخصيص لازم
في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام والشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله واوتيت
من كل شئ واشتهر ايضا انه اذا قال جعلت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذيانات العوام
لا نهاية لها نوع آخر مسلم ومجوسى فقال رجل يا مجوسى فقال المسلم ليت ان كانا في عمل واحد لذلك الدعاى فظن
المسلم انه يدعو لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر وعن محمد رجل ضرب عبده فقيل له
اتخاف الله فقال لا لا يكفر لانه اراد ان يقول التقوى فيما افعل حتى لو رآه في معصية كفر لانه لا مساغ للتاويل وقول حبى
الغضب لا خشى الله اذا قيل له لا تخشاه كفر اذا نفى الخوف والا لا الطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل له يكفر
والصحيح انه يكفر من قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله
الاثبات قارا والنفى فقط فهو كافر واما قوله الا الله مستثنى فغلط لا معنى له فلو اعتقد المهذبان ذكرا فيقول مرة
لا اله الا الله ثم يكرر الا الله كرشاء حلا على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب ويقتل و
الزنديق عند الامام الثانى يستتاب وسئل الزعفرانى عن عمر انه ناى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا
في تلك اليوم بمكة فقال ما انا بكذبه ونقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه
الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا اتى كان يصلى سنة الفجر بخوارزم
وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وشق القمر وانشباع
الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولى وطى المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عليه الصلوة والسلام زويت لى الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فايدة التخصيص ولانه كلام
بالجسم وذلك خاصة عليه الصلوة والسلام لكن في كلام القاضى الامام ابى زيد في كتاب الدعوى ما يدل على

مكفر من جاهل يتكلم بكلمة يهوى بها الى النار

ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال انصدعت الرواسى من الجبال

من قال دروى بشى دروى بشان يكفر

من قال لا اله الا الله واراد ان يقول الا الله

انه ليس يكفر

انه ليس يكفر في المتفرقات ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء كفر قيل له جرا كرد حلالا نكرده فقال نا حرام با بر كرد حلال
كه كرم لا يكفر وهو عاص فان قلت الا يكون استخفافا بالمعاصى كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لانه الاستخفاف بعباد الله
يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جايز قطعا وهل المالك والمملوك والخالق مع المخلوق سواء قال علي الرازى اخاف الكفر
على من قال بحياتى وبحياتك وما اشبه ذلك ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله تعالى قال
ابن مسعود ان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا واذا قال بارخدايو من ان حرف معناه وفضل ذلك
المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبارة بعض اللغات بزرك اى عظيم والخى ذات الق لاهل نور وعزم
لهو ولعب والخوزة چهار طاق يتخذ في المحلة من الاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والبقر
والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح فالشيخ السفكردرى وعبد الواحد الذرى
الحديدى والنسفى والحاكم الكنيتى على انه يكفر والفضلى واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير
عمن اتى عيد المشركين ونزل صلوة وصلوتين قال ان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان
يفعل لا يكفر ويقضى الصلوة الفايتات ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ
الرازى فاظنك فيما فاتته صلوة لمثل هذا الحضور او لاجل صحبة شيطان فسمى بابن فلان او اخ فلان وغرضه استماع
الدف والمزمار واللعب بالرقص الذى لحدثه اول السامرى حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية
فيها ان المغنى للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبى على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعى واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطايفة احمد قيسوى صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ
الاسلام سيد جلال الملة والدين الكرمانى رضى الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان
يكفر مستحله والشيخ الزمخشرى في كشافه كلمات فيهم يفهم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبى ايضا اشد
من ذلك عزم ان يامر بالكفر كفر حكم باسلام الصبى تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى
عرض الاسلام عليه والعرض تكلف قراءة القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والقضيب كفر قال مرا بجى يادى
فقال بجى هر كسى يادى دهد من نظام يادى دهم كفر مات ابنه فقال خداى را بايت او نبايست كفر لانه وصف الله تعالى
بالحاجة انما خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرستها الا انى اعنى بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من السلف انه
كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا
ان يلعب امناء الله اعنى علماء الاحكام وبالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت من سيد الانام عليه
الصلوة والسلام وما ادى اجتهاد الامام اخذا من نص القران انزله الملك العلام واشرعه سيد الرسل العظام او قال
الصحابة الكرام والذى حررته هو مختار مشايخ المشايخ في اداء العظام رحمهم الله بفضله دار السلام وكل من بان بعدهم من
العلماء والايام ما بقى دين الاسلام

كتاب الكراهية تسعة فصول الاول في العلم

سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع عليه الصلوة والسلام
كان ابن خمس وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه راى ابن خمس سنين حفظ العلم ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صلث صبى وهو لم
ليس له ان يشهد بعد الكبر بباب الشهادة اضيق قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به
وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء وقد الحاجة منهى عنه ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه للمناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم
نرفع درجات من نشاء الآية فوله تلك اشارة الى مناظرة في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيفا الى نفسه
على شرف اشرف العلم يفيد شرف العلوم والمروى عن الشافعى ان امامة المتكلم وان بحق لا يجوز محمول على الزايد وراء الحاجة
والمنهى عنه فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة لانه لا يطلق على باسم
علم الكلام لمزجه من قانون الاسلام وهو من اجزاء الحكمة وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة
حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اى جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان
على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم بالغيب والحيلة والمروية في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا نعنت

انما خاف الكفر على من قال بحياتك وبحياتى

ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة

الرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعى واحمد

مات ابنه فقال خداى را بايت نكفت

يد
حرورته
منه

لا يكره وكذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت ولا باس به ولا يكره ويحتال كل الحيلة ليدفع عن
نفسه المتعنت والتعنت لدفع المتعنت مشروع **نوع** تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد
تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او المعانقة
وقال الثاني لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وانها سبب لتناثر الذنوب ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد
لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر لفظ الكراهية ويقول سكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد
صلى الله عليه وسلم وعن الثاني انه لا باس ان يقول اسالك بمقعد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليلة وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة افضل من قراءة القران ولذا فضل العالم
على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره ونفع العابد لنفسه وعن ابن الفضل في المنتقى صلى صلوة التسبيح قال تلك صلوة
العامة وهي صلاها جاز وهو عندي من العامة والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرفع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فمن يضعه
يضعه الله تعالى في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهيبي على المقنين وان كان
المقنين اقرب نسبا منها وقال الزندويستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يمنع
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا
وهو ان تطيعه في كل مباح يامرها وقد مر ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعا فقيل له ذلك فقال
خيارهم خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم ولذا ايثر عالم غازي وجاهل الى دار الحرب فاراد رجل فداهما وماله
لا يفدى الا باحدهما يفدى الغازي الجاهل لانه لو قتل ربما يفتن على دينه ويكون حربا علينا والعالم مامون على دينه فلا يخاف
على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكي ان عالما ايثر واهتدى به طائفة فجاء الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتاخرين من
علماء خوارزم اختاروا ان تقدم العالم في الفداء الشريف والمراة على الرجل قال في الفتاوى تاخير العالم لفضله لانه لا يقدر على فداه
والجاهل يجذع **الثاني في العبادات** في الاجناس عن الامام رضي الله عنه ليس للجن ثواب وفي التاتارخانية عن الامام في ثواب الجن
لانه جاء في القران فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل
قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب
فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فيابي الا ربكما تكذبان يفيد عدة نعم الجنة خطابا للثقلين برد ما ذكرت
قلنا ذكروا ان المراد من التوقف في الكامل والشارب والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية قال محمد اكره ان يقول آمنت كايمان جبريل عليه السلام بل يقول امنت بما
امن به جبريل عليه السلام وفي الفتاوى قال محمد كان الامام يقف في اطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف
في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة وغسل اليد قبل الطعام
وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل والغسل بعده يبدا
بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان في البداية لئلا يتزم انتظار الشيوخ والشبان للاكل
وانما اختير المسح بعده لان الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلوة والسلام من بات في يده غمرة
من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره كالوضوء وما يحكى انه عليه
الصلوة والسلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في الوضوء فذلك تعليما للجواز صلى على الارض وسجد على خرقة يتقي
بها حر الارض او برودها لا يكره وعن الامام انه فضل ذلك في المسجد الحرام فبناه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير من وراء باب مجلس علم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال اتصلون على البردي في بلادكم
قال نعم فقال عليه الصلوة والسلام يجوز الصلوة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة ثم ان ارشاد الجاهل ينبغي ان
يكون على وجه يزيل شبهتها بالحجة البالغة لا بالجبر والمنع وبيان المسئلة مثل مع دراهم فيها تماثيل لا باس به لصغرها
بات في غير بلده فصلى عليه ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله بالصلوة عليه اولى
له امراة لا تصل بطلها وان يلقى الله تعالى وفي عنقه مهرها اولا من ان يطاء امراة لا تصلي وقد مدح الله اسماعيل عليه السلام

تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز

يكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد

والنظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل

فضل العالم على العابد

والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم

وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا

توقف

بقوله

بقوله فامر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته الى الصلوة سبب لانتاج الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا الاية الحاملة خرج احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شيء
فعلت وصلت وان احتاجت ان تضع في يمينها او يسارها او امامها شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا باس بالنجاة
في طريق الحاج ذاهبا او جائيا قالوا وفيه نزول تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة القران بالترجيع قيل يكره
وكان كذلك يقرا عند الامام والثاني رحمهما الله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وقال عليه الصلوة والسلام زينوا القران باصواتكم
وقال ابو موسى رضي الله عنه لو علمت انك تستمع الى قراءتي تحبرت لك تحبيرا وقال اكثر المشايخ يكره والاكثر يحمل لان فيه
تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الاذان ولا خلاف فيه حرام ولا يبقى ان المراد بالترجيع المختلف
المذكور اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا قرا بالالحان وسمعه انسان ان على انه
ان لغته الصواب لا يدخل الوحشة بلغته وان ادخله الوحشة فهو في سعته ان لا يلغنه فان كل امر معروف تضمن منكرا
يسقط وجوبه قال الفقيه كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم
واذ لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرساتاق ترجعت عن الكل لضياع القران وحاجة الخلق ولجهل اهل الرساتاق يجب على الولي
ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران ثم يستدل خريطة فيها اخباره عليه الصلوة والسلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا
يكره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس لان الكيس يعظم
والقرطاس يهينه ان سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه ويقول جل جلاله او تعالى وتبارك او سبحان الله ويستحب ان
يقول قال الله تعالى ولا يقول الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف صالح للتعظيم وان سبح في مجلس الفسق على وجه الاغاثة
بحيث ان الناس يشتغلون بالفسق وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق بنية ان الناس يشتغلون بامر
الدنيا وهو بامر الاخرة يثاب وقد ورد حديث صحيح وان سبح على انه يجل الفسق اثم كالناجر يذكر الله تعالى ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام عند فتح قباء او القفاعي عند فتح قفاعه على قصد ترويج المتاع وتحسينه او القصاص
اذا قصد بها كرى هنكامه وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فيتبع او صلى على النبي اعلاما بقدومه
حتى يتفرج او يتموله باثر لانه جعل اسم الله تعالى وصلاة على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحقاق هذا الصنع
واعتقاده عبادة لا خفاء في انه اثم بل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك وقد ابتلينا في ديارنا واما العالم اذا قال
في مجلس العلم صلوا والغائب اذا قال كبروا يثاب **نوع في السلام** السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلامه
في الباب مرتين يقرا القران او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم
من لا يصلي وكذا في الدرس والاشتغال بفصل القضاء والحمام اذا كانوا مستورين سلم وان كانوا سفهاء العورة لا وفي الخلاء يسلم
عنده خلافا وان سلم في حال التلاوة والمختار انه يجب الرد بخلاف الخطبة والاذان وتكرر الفقه وتسليم الاتي من المصر
على من يستقبله من القرا وقيل يسلم القرد على المصري والراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير
على الكبير ثم على قوم ياكلون ان محتاجا وعرف انهم يدعوه اليه سلم والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لا في الديانة
وسلم على صاحب الشطرنج عنده ليشتغل عنه ساعة الرد خلافا لابي المجاهر بالفسق في معتقده ولو بجنده لا يستحق
الاكرام رجل جلس مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك
يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا يتوجه عن الفرض لان الرد لا يجب بلا سماع
فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يريد الرد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس ولا يجوز قول المسلم الذمي
اطال الله بقاءك الا اذا عنى باطالة بقائه الاسلام او لاداء الجزية لانه دعاء له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السبي لا باس
به تسلم اهل الذمة والنهي عن البداية الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس به ايضا ولكن يكره مصافحتهم وفي شرح الطحاوي
والبداية لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم امراة عطست او سلمت شفتها ورد عليها الوجوز بصوت يسمع وان شابة
بصوت لا يسمع وانما يتميت العاطس اذا حمد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس به
وان رأى رؤيا يعجبه حمد الله تعالى عليه لانه نعمة قال النبي عليه الصلوة والسلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
الحديث فان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في

وحمل اهله بيته الى الصلوة سبب لانتاج الرزق

نزله

الدخول على السلطان حرام على العالم

بلد الاعتبار

وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء

وسلم على صاحب الشطرنج

اطلق عطست او سلمت شفتها ورد عليها

الفاسق والاصح انه لا باس بتخلف الى اهل الباطل والشر لبدعة عن نفسه وان كان من يقتدى به لا يفعل فيكره لانه تعظيم امره بين
الناس وان لم يكن معروفا فلا باس به اذا لم يقع به في الاثر رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق
الحق مخافة ان ينالوه مكروه لا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او بعض نفسه او ماله وتقدم ابلاء العذر على مظهر الفسق
بداره فاه كنت فيها والا حبسه الامام او اتى به اسواطا او ازعجه عن داره اذ الكل يصلح نفرا وعن عمر رضي الله عنه انه احرق
بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى النسفي انه يكره دفان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا
يكتفي بالغاء الماء وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر اوانيها وشق زقاقها ان كان اظهرها بيننا فقط اسقط حرمتها
وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الزق مسلم في منزله دن من خمر يريد
اتخاذها فلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني وذكر الخصاف ان الكسر باذن الامام لا يضمن والا
يضمن واصله فيمن كسر بطا المسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يؤاخذ عبيد اهل الذمة باظهار الكسيجات
وهي قلنسوة من لبد سوداء مضربة وزنار من صوف اما لبس العمامة والزنار والاربسم فخفاء في حق المسلمين تباه للعقب
من وضع العظم على الطريق فلم يمتنع فاحرق قطعة يضمن الا اذا اتى لمصلحة فاحرقه اي منكرا وهو ممن يتكبه نهاه لان
الواجب عليه شيئان فلترك احدهما لا يترك الآخر وتحل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالبا فان علم انهم لا يشركونه
فيه سعة من الامر الترك وان علم انهم ينكرونه لا يحل له ترك الامر بالترك رفع الطين والتراب لدفع الريح والوحل
لا باس به لان فيه نفع المسلمين ولو في غير وقت الوحل لو فيه مضرة المارة يكره تحريما باع اعضاء قصاد والمشتري اذا
ارتقى يقطعها ويطلع على عورات الجيران فيعزر بان يجبر وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع
الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء رؤية سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند
ومحققيه لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه
عنه يعمل اعمال الصلحاء لكنه وقع في قلبه انه ليس بمؤمن او لا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع
في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجد انكاره لذلك من نفسه
فهو مؤمن تمني الموت لضر نزل به لضيق عيش او غضب على عدو لا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة الوقوع في الحرام
فلا باس به قال الصديق عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين والشفقة في حق الاولاد ان يقول فعلت هذا
او لم تفعله كان حسنا ولا يؤمر بما يمتنع فيصيرها قاطعتين ولم تقطع الجلدة التي فوق اكثر من النصف يكون
ختانا السلف وقال اهل البصرة لا تطبق الختانة ترك لاه الواجب بترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الختنة ظاهرة يجب
اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يمد جلده الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان ويختتن اذا بلغ سبع
سنين فان اصغر منه فحسن وان فوق ذلك فليلا لا باس به وقال السرخسي وقته من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجتمع
اهل ناحية على تركه حاربهم الامام قلم اظافيره او جز شعره دفنه فان رقي فلا باس به وان القاه في الكنيف او المغتسل
كره لانه يورث داء **نوع في المسجد** لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريق العامة وطريق
الصبيان فيه بلا اجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد جاءت الرخصة للرجال
وتركه اولى وبيع الفوائد او الطعام او غيره فيه يكره ولا يحل الخروج ان عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بلا ايذاء
يفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاعة
وكذا ان لم يكن عنده ما يعلم بحاله ولا يعطيه لكنه يقدر ان يخرج على الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك فاذا فعل
البعض سقط عن الباقين التصدق على مساكين يأكلون احرافا وبيالون الحافا ما جوز فيه الا اذا احلم واحدا بعينه
انه بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصدق بالطعوم بلا اذن الانفاق على نفسه اولى من الانفاق على الغير اذا
وقع في الشدة اما اذا لم يقع في الشدة فالانفاق على الغير اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة الكسب بقدر ما لا بد له منه ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا الولد ابواه معسران يفترض الكسب عليه
بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمهور العلماء على ان كل انواع المكسوب مباح على
السواء وهو الصحيح والتجارة افضل من الزراعة والاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه الصلوة الحلو الرزق من

وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق

الله
الكل
الانفاق على نفسه اولى من الانفاق على غيره
التجارة افضل من الزراعة

حبا يا الارض ونعمها تصل الى كل الحيوانات وفيها احياء اراضي الموات والحاصل منها بعد تمام تلوث اليد وولد المرء يكسبها الوصي فكان
ادخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن التداوي لان الاول منطوع لدفع
الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون لدفع الموهوم محقق التوكل وترك المقطوع معارضة
مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصار كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتله البرد او الماء او الزنوي
من حمل على راسه ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت اولا لانه اهانة للآدمي المكرم قال عليه الصلوة والسلام كسر
عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القعود بعد قبل اتخاذ المقبرة اجلس
على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا للمالك وعليه المعتزلة تاء على ان
عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه العلماء في الامصار في كل الاعصار وكذا يجوز
قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يسنا نزيه الميت وعلى هذا الكبر من مقابر
الكفار وقطع اليابس لا يكره وقد الحديث الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه
او ضمن الواثق قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي ويكره رحمهما الله يكره
ايضا الاقدر ميل او ميلين ونقل الكلم والصديق عليهما وعلى سيدنا السلام شريعة منقذة منسوخة اورعاية
وصيتا النبي عليه السلام لانه قد كان الصديق عليه السلام اوصى به **الثالث فيما يتعلق بالمناهي** استماع صوت
الملاهي كالضرب ونحوه حرام قال عليه الصلوة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة فتضرب الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا الشكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه
عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واستفاد العرب لو فيها ذكر الفسق يكره هم المعصية لا يأثم ان لم
يضم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في
الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين
وخدمتهما وزيارتهما وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما وتعهدهما وزجرهما لو فاقد البصر من البيعة الى البيت
لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب في اناء المشركين يكره والاكل مع الكفار ولو ابتلي به المسلم لا باس لو مرة او مرتين
اما القدام عليه يكره آجر نفسه ليعصر لذي خمر اكره اولينا بيعة لا لان المعصية في المصر يقام بعينه لا في الثاني وقال
النبي عليه الصلوة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث وان آجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي ان يفعله و
يطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط والاسكاف لو استؤجر على خياطة زي الفساق لا يفعل ولا يقبل هدية الكفار اه
كان يقبل صلاته معهم بقبولها ويجعل الهدية الى الجيفة لا الجيفة الى الهدية ولا يمنع زوجته الذمية عن شرب الخمر الا اذا شربت
في بيته فله المنع من الادخال استدل الذي مسلما عن طريق البيعة لا يدله عليها وسئل ابراهيم بن ابراهيم الزاهد عن طريق بيت
السلطان فاسند الى المقابر فضربه الجندي وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت منك في اول ضربة وقلت اخرى
راسا طالما عصى الله قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه
وقال الدبوسي يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا اراد به كفران النعمة لا كفران الدين
والفتوى على ان دعاء الكافر يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين
فاستجيب بعض دعائه لانه تمنى عدم الموت لا موت بعد البعث **الرابع في الهدية والميراث** غالب مال المهدي انه حلال لا باس
بقبول هديته واكل ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم رحمه الله يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم
ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام رحمه الله ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يجتهد ان وقع في قلبه حل
قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور
الله تعالى ويدرك بالفراسة قال ذو النون لبعضهم وقد دخل عليه وكان كثير النظر في طريقه الى اجنبية ابدخل على
احدكم بعين زانية فقال لا وحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رضي الله عنه لا ولكن فراسة صادقة
وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانها فتنتم الي الا وشهد قلبي بحاله اذا كان كسبه بيع الباذق ومات عن

قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره
دفن في ارض الغير
مطلق المعصية لا يأثم ان لم يعزم عليه
وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما
سئل ابراهيم بن ابراهيم الزاهد عن طريق بيت السلطان في المقابر
المبتلى بطعام السلطان والظلمة

مال جمع من الناس اذا توقع الوارث عن اخذه اولى فيرده على اربابها ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ
او دن طبخه لا يرده ويأخذه في جماعة معلومين وفي الخمر يخلل ثم يتيمم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة آخذ مورثه رشوة
او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق به بعينه الخصماء سرق كيس
ووضع مكانه كيس آخر او وضعت المرأة ملاءتها في جماعة اخرى ووضعت ملاءتها ايضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى ليس للاولى
ان تنتفع بملاءة الثانية والحيلة فيه ان تهب هذه الملاءة او الكيس من ابنها او بنتها ان فقيرا او فقيرة ثم يهب الابن منها فينتفع
بها كما في اللقطة يتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له على امرأة دين له ملاءتها والاخذ بذيلها وطرف ملاءتها
والقعود على بابها فان دخل خربة لا باس ان يدخل معها ان امن على نفسه والا لا بل يامر امرأة بذلك اخذ ثوب رجل
وهرب ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يصلح الصلحاء بان يدخل
بيته لاجل ذلك ويدخل بلا رضاه احياء لحقه اطلع رجل على حائط آخر عليه متاع فخاف ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان للتاع
يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدروه اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه الصلوة والسلام
قاتله دون ماله لك شرق عن ابيه ومات الاب عنه لا غير لا يأخذ به في الاخرة ولكنه يأثم السرقة له على آخر دين فتقاضاه
فظفر بالمنع وما قال اكثر المشايخ في القيمة المخصوصة تنتقل الى الوارث لانها يكون سبب الدين والدين انتقل الى الورثة
فلو مات المديون فتبرأ الدائن او وهب الدائن يثاب الثواب المتصدق بالدين قال استقالني وان تصدقوا خير لكم الاية ولا
ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحدا فلا اخذ في الاخرة له لا للورثة خلفا ولا فان
قضى الدين من وارث الطالب جاز وبرئ من الدين اخبر بموت المديون فقال الدائن جعلته في حل فربا به حيا ليس له طلب
الدين ادى المديون اجود مما عليه لا يجبر الدائن على القبول امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين
باع مسلم خمرا واوفى من ثمنه دينه لا يأخذه الدائن وان البائع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصب او سرق مال ذمي
يؤاخذ به في الاخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان للمسلم اما ان يحتاله دينه بقدر حقه او يأخذ من حسناته
والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولانه هل لا اخذ للحسنات فتبقى العقاب وهذا بناء على ان الدواب يحشرون
لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت فتكون ترابا بعد الاقتصاص ولا
باس بهدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فيمن جرت عادة بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق
المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجود والسخاوة وكانت بينهما مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم
يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء
لولي الدين لا يكره ولولي الدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي كره بيع العذرة الخالصة لا المختلط بالتراب والسرقين الاخكار
المكروه ان يشتري لها ما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء ليبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من مصر آخر واسكه
للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا عند الثاني وهذه الاوتسيحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن ذراعه
وان اشتراه من رستاق مصره ونقله واسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد في كل قرية يجلب لها مما
الى المصر لتعلق حق المصر به ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما يضر بالناس كالقطن وغيره والمدة
اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاضل شهر وما دونه اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين
قريبا او بعيدا واذا رفع امره الى الحاكم امره ويبيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل او
بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته فمنع ذكر الصدر انه يحبس بعذره لكن لا يبلغ حبسه فان امتنع عن البيع
بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام برهان الحق ايضا اذا عم الضرر كما في المغني الماجن والمكاري المفلس والطبيب
الجاهل وتلقي الركبان اذا ضر باهل البلدة يكره والا لا اذا لم يلتبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا وبيع بناء
مكة لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام فانه يبيع لانه وقف الخليل صلوات الرحمن عليه وسلامه وعندهما هي كالبناء
رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعني
البيت مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم للخباز او للقصاب بع متاعك بدرهم والخباز يخاف
ان نقص ان يحبسه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقول بع كيف تحب فان باع كما امره الحاكم ثم

مطلب ظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد

بقبوله

قبول هدية المستقرض

قال

قال اجرت البيع حل الاكل جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا
ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به في الشرح وغيره وقع السكر او الدراهم المنثور في حجر رجل فاراد
آخر اخذه ان الاول هي حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك وكذا دخلت حمامة برجه في دار رجل فاراد آخر اخذها
ان ردة الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هي في البيت ليس للثاني اخذها والا له حمامة انثى ازدوجت مع حمام ذكر الآخر
فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا ذكره العلماء
لحوم الجوازل قبل التصدق ولو من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال ان يكون الجوازل ملكا للغير لانه نتجت من مودعات الارض
فان كل المرسومات من ذوات الاربع يلتقط ومع ذلك لم يكره اجتمع ماء المطر في طشت انسان واراد آخر اخذه ان كان صاحب
الطشت اعده لذلك لا بلى الثاني اخذه والا له ذلك وكذا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا انعلق بها متوحش او نكس ظبي او
تعلق طير بشجرة فاما التراب المجتمع في صفة النهر او البئر لكل احد اخذه لان الماء فرصد الحفر لاحيازة التراب الا اذا ادى الى
ضرر كانكسار صفة النهر او البئر فيمنع من الاخذ وقع السكر او الدراهم او الدنانير لينتزع على العروس ليس له ان يدفع الى غيره
ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار قبل نهب المنثور له ايضا ان ياخذ منه وقال الفقيه
ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة في الجامع فوجد من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كما مر وجدة السوق
سكرا ملقاة ليس له الاخذ بخلاف المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون هذه لقطة لا منثورة هل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل
لا باس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه الصلوة والسلام الدراهم خاتام من خواتيم الله تع
فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تع قضيت حاجته الخامس في الاكل دعي الى وليمة فاذا فيها شربة خمر او عليه غناء ان على
المائدة لا يجيب الدعوة والا اجابها الى حاضر الذكر وان معتقدي الدين لا يحضر اصلا لانه يستدل بحضوره ثم على جوازه
ويحصل جراءة الفسقة على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان محرمها بعلم انه ان دخل يتركونه دخل والا لا
يروى ان ابن المبارك روى في المنام فقيل له ما فعل ربك جل جلاله بك فقال عاتبني واوقفني ثلاثين سنة بسبب انني
نظرت بالطف يوما الى مبتدع فقال الا لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوة الثوب وهديته الدراهم وما دون الدرهم لا باس
به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه وعن الثاني اكل الربوا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة
يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا يجيبه وفي هو الذي اخذ الارض مزارعة ودفعها الى هذا الان المزارعة فاسدة عنده
والمذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل بالجهد فيه لا يفسد ليس بدليل على انه يجيب دعوة من يأخذها
مزارعة وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان اشتراه اكل والا ان لم يعلم ان ثمنه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة
العامة كدعوة الختان والعروس فان شاء اكل والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالدف بلا جلاجل ليلة العروس
ولا باس بان يلبس بعض الاصناف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحترق والمحترق الجملة
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا باذن ويكره وضع الملحة والقصعة على الخبز قال
الامام الصفار لا احد في نية الذهاب الى الضيافة فسره ان ارفع الملحة من الخبز وتمسح اليد والسكين بالخبز يكره ولا يعلق الخبز
بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا
اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته ليتقيأ لا باس به وكان انس بن مالك رضي الله عنهما يأكل الوان
الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ومن السرف الاكثار من المباحات الا عند الحاجة بان يجعل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع
فيجمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف يوما بعد يوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام ومن السرف ان
يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا لما صوت اف وهو محمل للنهي ومن الاسراف ترك
اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا ويأكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام ولا يأكل طعاما حارا
ولا يشم ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة والبداية بالملح والختم به مات الدجاجة وفي بطنها
بيضة لو كل ويكره اكل الطين لانه تشبه بفرعون والشعير المأخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لامن البق لان البعر
صلب والحشي لا خبز وجد في وسطه بعرة فارة يرمي البعر ويؤكل ان البعر على صلابته حية من فار الفارة سقطت في قارورة

مطلب الولد يتبع الام

يجيب دعوة الفاسق

رفع الزلة حرام على كل حال

ولا باس بالاكل متكئا

ومن السنة لعق الاصابع

خبز وجد في بطن دجاجة

الذي بعض ولا يرقا

فلما عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

مع الاب والابن تساوي المفازة تكفي لاحدهما

خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام

رفع الثمار من النهر وكلها جائز

ولا يستر زوج امرأة اوت زوجه

الدواء في حنظل فلحنظل لا يوكل لان المرأة والشاة والبقر المينة طاهر اكل فرخ الحمام في الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره مصالحة الجراحة بعظم الانسان واختيره لانها محرم الانتفاع ووضع الجبين على الجراح ان علم فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقا ان كتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلده جاز ان فيه شفاء ومعنى قول عليه السلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش اجتمع كسرات خبز ولا يشتهي اكله له ان يطعم الدجاجة او البقرة او الشاة ولا يطرحها في الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل اكل عشرة امنا او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في امثال هذا طرح فدحاس فرخ فقد رضيت فيه خل حتى صارت الرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده اذا لفقره يأخذ بلا عوض وان لعدم فقره كما في المفازة فالقيمة مع الاب والابن سواء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضع اذا الاب اولى بلا خلاف وان الاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره ولو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع من شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذه من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين البليتين لاختيار الاسد وقال محمد بن سلمة الاب اولى هو المختار لان الاب سبب لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير وان اجتمع في جنازة المرأة زوجها واب الابن مع الابن يقدم الابن اباه اكراما له وشرب السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجلد منها الى منزله يكره خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع عطشا فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا نزل له البعض خاف الهلاك وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للسمن لا باس به ما لم تأكل فوق الشبع وعن الثاني انه لا باس بالحقنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يتأمر وابه والا فهذا الصنع حرام الثمار لو على الاشجار لا يأخذه بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يطيق عليه له الاكل لا الحمل وكذا ان ساقطة من الشجرة في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحائط لا في المصر فالتي تبقى كالجوز فكذلك والتي لا تبقى كالمشمش ونحوه والاصح انه لا باس به ما لم يتيقن النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جائز ورفع الحطب من النهر الذي يجري فيه الماء ان لا قيمة فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته نوع في التداوي التداوي بلبن الاتان لا باس به قال الصدر وفيه نظر وان خال المرأة في الاصبع للتداوي جوزه الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى تلف مرضا لا لان عدم الحلال بالاكل مقطوع والشفا بالمعالجة مظنون وقد يمن قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز له الاباحة وان عمرو قال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة للمجهول جائزة وبه يفتى قال لآخر جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمهما الله السادس في النكاح له امة وطئها فتزوجها اختها جاز ولا يطأها حتى يحرم الاخرى له امتان احداهما فطلها بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى تخرج احداهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا يعرض الاماء في المعاقد الا بازار واحد واذا كان للمرأة خطاب لا باس بان يخطبها آخر ايضا وان خطبها واحد وما لت اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الحلواني لا يحرم الوطء في الشبهة الفاسدة ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة القابلة اذا كانا في لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروآت واذا مشى زوج امرأته وماتت زوجه قال الامام رضي الله عنه ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى عن الثاني انه لا يخاف على الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امرأته من الغزل وغزل الاعطاء يكره في الحمام الا عن ضرورة السابع في اللبس خرج عليه الصلوة والسلام وعليه رداء فيه الف درهم

ولا يكره نفس الحرير

ولبس السواد مستحب

يلبس القلانس

يكره الصلوة مع الخرقة التي تمسح بها المرأة ويؤخذ بها الخاط

والخرقة المقوية دليل الكبر

ثياب قاتل الاعوان

وقتل الفملة لا يكره

مطلب قتل الاذى كله

وبها قام عليه الصلوة والسلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لئلا مذمة اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب الشبيهة فالرخيص يلبس الغسيلة في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة الله تعالى حسن لا يؤذي المحتاجين ولا باس بلبس الثياب الجميلة اذا المرء يكون للكبر وكذا جمع المال اذا كان لا باس به اذا كان لا يكره ولا يضيع الفرائض وعن الامام انه لا باس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا باس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره ثياب المصبوغة بالزعفران والمعصفر والورس ولا باس بحلية السيف وحمايله المنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره تقليد الحرير والنوم عليه عند النوم عند الامام ويكره عند محمد والثاني وتعليق السنور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء واما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير بديباج وفرش ديباج لا يتعمد ولا ينام وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس باربعة اصابع وليس ما سداه من الحرير ولحمته من الخز يكره وتلبس السواد مستحب وينقض العمامة وهي على راسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له بلبس لا باس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل ويجعل فصه الى الكف في خنصر اليسرى وما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اجعلها في يمينك فمنسوخ وفي صار وذلك علامة للبغي والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زبرجد او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس ولا بشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد وقيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد ولو ان يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكية ويصلحها وقال الثاني يأخذ من سنه لان عنده وتجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره ايضا قالوا والجلد لا يصلح لانه من الانسان طاهر عندنا لانه لا تحله الحياة فلا يتجسه الموت ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لانها نجسة بل ان المصلي معظم والصلوة بلا تعظيم فيها وتحمل هذه الخرقة اذا لكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المنقوشة دليل الكبر ولا باس بالزر وهو خيط التذكرة والاذهاب في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في مجمرتهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عنده ويكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد النقدين فعل نقشا مضيا باحد النقدين او ضبب المصحف باحدهما والسرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الخلاف في اللجام المفضض لا يكره والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن الثاني روايتان والرجل والمرأة فيه سواء واما التنوير الذي لا يخلص منه شيء لا باس به اجماعا ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله تعالى في المنسوج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه او خطه على بعض الحروف حتى لا تستبين الكلمة لا تزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت معطفة كاقبية الرجال اسكافا اعطى زيادة اجر على ان يتخذ خفا على زي خفت المجوس والمجوس الفسقة يكره ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله الثامن في القتل كان السيد الامام ابو شجاع يقول ثياب قاتل الاعوان وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعوان من المحاربين الله ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا باس به المختار ان الفملة اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا وقتل الفملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا تضرب ولا يعرف اذنها بل تذبح بسكين حادة وتؤكل فيها كلاب ويتضرر اهل القرية من الكلاب يؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا الكلب المستثنى من اللصوص وجنسهم اهل الصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع كلب عقور لرجل بعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى اسكن في داره كلبا ينفذ منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الامر الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والبجول والحمص امسان

طرح القيلق لموت دوده جائز

دوده القزجاز وخروج المرأة بطلب رزق الفرصاد لا وطرح القيلق في المزبلة لموت دوده جائز **التاسع في المتفرقات** في الغيبة اغتياب
فريقا لا يأثم حتى يغتاب فمن مات مرة وفيه رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان علم به السلطان حتى يزجره لا يأثم وذكر
مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام الثوري وابن ابي ليلى يزجران كثيرا التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ورسوله في
عباده ولا يستعمله المسلمون الا ان لا يفعل وكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس بها لغلبة الفساد وخاصة
في الهند قال عليه الصلوة والسلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل ولا بأس بان يواجر منزله من نصراني يبيع فيه
الخمر او يتخذ بيعة او بيت نار وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فصل وفاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار وفي
اهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكر
في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا **والعقيقة عن الغلام**
وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب ونتف الشيب لا على وجه
التزين لا بأس وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به واما بكر ان اذا بنى ما لا يحتاج اليه وديانة الزراعة بالجهر لا بأس به عند
الاحتياج ولا بأس بكي الاغنام وكي الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس باخصاء البهائم والهرة واخصاء بني آدم يكره وكذا
كره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واتخاذهم وقال الامام لو لم يستقذروا لما خصاهم واما بكر لانه مثلة ولا بأس بثقب
اذن البنات وحلق رأسها ان للوجع لا بكر ولن تشبها الرجال بجرم واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان يمشي الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك
والا يكره اخذ الطريق الملآن ولم يجد مسلكا لا بأس بان يمشي في ملك الغير للضرورة والسؤال عن الاخبار بالحادثة في البلدة قيل لا
يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنة فيستعد والحق انه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الجهلة
عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو ولو البدل معلوما من جانب او جانبين لا الا اذا ادخل
ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني
لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه بالشرط شيء لعدم العقد والقبض وجاز في
الاربعة بالنص كتزويج ابنته بابي بكر ومثله الصحيح ان لا يكره ويستحب القبالة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة والخلق
بالاجنبية يكره تحريما ولا بأس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة عشر سنة المجبوب اذا اجتث ماؤه حل المخالطة
بالنساء لانه مرجو الفتنة والاصح انه لا يحل والخنث في الردة من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء
اما الذي لا يشتهي النساء ويتكسر باصل الخلقة حل مخالطة النساء اذا لم يكن له ردي من الافعال والاصح خلافه مطلقا
العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذن بها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له
ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة ولام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم يجامع خوف الفتنة شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها
ثلاثا لا يحل لها المقام معه وليس لها ان تتزوج بآخر ايضا اخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج باربع
سواها ان اخبر ثقة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف حتان النساء وسنة لانه نص ان الخنثى يختتن ولو كان حتانها مكروهة
لا سنة لم يختتن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج الرجل المختتن وعن الامام انه يجوز
للحاجة النظر الى عورة الرجال وجد مع امرأة او امة رجلا له قتلهما ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر
له قتله وان اقل ماله قتله ولا يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض فلا يحتاج الى جواز
حمله واخراج الشموع الى راس القبور بدعة واتلاف مال ورمي عش الخفاش والخطاف من المسجد بغير اذن بعد زجاجين
والتوضي من ماء السقاية ان قل جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز منه الوضوء في الصحيح ويمنع من منه
وفيه وحمل ماء السقاية الى اهله انه ماء ونا للجهل يجوز والا للضمي اشد الناس وطيا لا ماؤه ينزل قطرة قطرة ولا يقر
ولهذا يثبت نسب ولد الصبي والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع كالبالغ والمعتوه العالم بامور النساء و
القادر على الوطي يحرم وان لا يقدر وقد فترت آلته ليس ايضا بمحرم لانه لا يبالي من الحرام والشيخ اذا تاق هو وطئه ليس بمحرم
وان فترت آلته ولا حاجة اليهن ولكن له ميل قلب محرم ومتردد بين يجوز لا يشتهي لا بأس به ولو اراد ان يتزوجها له
النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه الصلوة والسلام اذا القى الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها

مجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل

في بيان العقيقة

العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنها

شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه

جوز للحاجة النظر الى عورة الرجال

واخراج الشموع الى القبور بدعة

اراد

اراد العبور او النزول في ارض الغير ان لها حائطا او حائلا ليس له ذلك لانه ليل المنع والا له ذلك والمصنعة امثال عرف الناس ابتلي بين
الصلوة في الطريق وارض الغير ان مزروعة او غير مزروعة كما في آثار الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزروعة لمسلم صلى في ارض
المسلم لرضاه بها غالبا اراد نصب رحى على نهر العامة ليس له ذلك لانه لا عن ضرر والمحرمة ترخي طي وجهها من فتنة ويجانبها
عن الوجه ذكرت المسئلة انها منهي عنه عن كشفها للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها ولد يحتاج ان يشق عليها الختان
وعرف المجاهين نزلت وسئل الامام عمن قال اذا بلغ ولدي الختان ولم احتنه فامرأته كذا من نزل الجزاء وكان بين يديه
غلام اسود فقال ما انا اعلم من هذا الاسود وكتابة القرآن على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط
نقوطها ويكره على الفرش والبسط لانه يداس ويوطأ اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه واخته وامرأته وامرأة الامام امرأة او
جارية كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا بأس لعدم امكان تطهيره بدونه والاثر على الناظر قال الرستغفني لا خفاء
لانه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع ما جاز النظر جاز المس ايضا ودخول الحمام
في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار مقلوب الكتابة اولا انه مخل بالصلوة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس
وقد اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم فهو اولى والا يقرع بينهم ويجعل كانهم قد مواعنا اراد افقه اهل البلد
الغزو ليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلدة وعلى هذا الوارد حج التطوع وان كان فيها افقه منه له ذلك اشترى
طشتا من ارز قال من اظهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال المسافرون اذا خلطوا زوادهم او اخرج كل واحد
منهم درهما على حدة والرقبة واشتروا لها ماء واكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا
اولى **كتاب ٤٧ الاستحسان** ظهر قدمها ليس بعورة ومسها حرام اي مس الوجه والذراع لانه لا يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال
وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة وبالشهوة فلا يحل لاحد النظر واذا كان اكثر
رأيه انه يشتهي لا ينظر الا للحاكم او عليها او يحمل الشهادة ولا بقصد الشهوة وبقصد الحكم والتحمل ولباسها ان ملتزقا
بدنها او رقيقا فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة و
الاختلاف في وصول المنيين لو بكرا والرد بالعيب بخبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا
كان مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين يأكلون
فاخبره واحد بالحل والآخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل رجح العدل ولو في كل جانب غير عدل بغالب الرأي
وان لم يترجح جانب فالاصل الحل فيتناول له ولو في جانب وفي آخر عدلان فهما اولى ولو في جانب عدلان حران وفي آخر
عبدان عدلان فالحران ولو في جانب عدل حر وفي جانب آخر عبد عدل عمل باكثر الرأي فان لم يترجح الرأي رجح التحريم
بخلاف ما سبق لان كل خبر هنا ملزم فرجح التحريم وثمة غير ملزم ملك جارية او طعاما فاخبر مسلم انه كان غصبا عند
المالك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلها فتثبت شبهة الحرمة بقول العدل ولو اخبر عدل انه
ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد الى البائع اباحة طعام او ماء ليتوضأ فاخبر عدل انه
مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين بيد شراء امة فاخبر مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد
فالاحب التنزه فلو اشترى يحل له الوطي لانه لم يخبره بحرمة العين ولم يثبت وكذا ان اخبرانها حرة او معتقة تنزه ولا
يحرم لان بخبر الواحد لا يزول الملك وان كان هذا حرمة العين الاصل في امة رجل بينهما اخبرانه اذا اخبره بشيء لو
عاينه ذلك ومنعه الشراء وكذلك لو اخبره عدل او غير عدل بذلك واكثر رأيه بذلك فان اشتبه لا يشتري وان
كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذا لو اخبره واذا اخبران فلانا لا ينازعه الآن له الشراء وان اخبرانه ينازعه لكنه مبطل
لا يسعه واذا قال فلان يدعيها وفي الحقيقة كانت لي وانا كنت امرته بذلك لمصلحة وامرت الجارية ايضا لتقر بذلك وهو
مسلم عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو علم بذلك ومنعه الشراء لا جازه بعدم المنازعة
وكذا لو كانت لي او وهبتها منه فاخذتها منه او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبها لي وصدقه لما قلنا ولو قال لي عنها
مني فاخذتها منه على حجوده لم يشتريها وان قال غصبني وظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة وهذا
اذا كان عدلا ولو خاصم الى الحاكم فحكم له ببينة او نكول جاز الشراء ولو قال احكم لي بها الحاكم وانكر الحاكم فاخذتها منه

اخلي بين الصلوة في الطريق وارض الغير

ان بلغ الصبي عشرا لا ينام مع امه

اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس

لم يشترها نظرهما مالو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره له الشراء ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت ثمنها فانكر
البيع واخذتها ليس له الشراء ولو كان البايع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن وقبضت بامره وهو عدل واخبر عدل
ان البايع هذا الجحد المبيع لم يشترها فان كان البايع عدلا والمخبر غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين
وعنده ان المخبر هو الصادق لان العمل بغالب الراي في امر الدم جايز ففي المال والاحتراز عن الشراء اولى قال محمد رايت انه رجلا
دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في راية انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع في قلبه انه هارب من العدو
يلتجئ اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي باع رجل امة انسان وزعم ان مولاها امرها بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشراء
فان اشتراها وقبضها ووطئها ثم وقع انه كاذب في دعوة الامر بذلك وطئها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن فللمشتري
ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء تزوج رضيعة فاخبر رجل انها
ارتضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوجة مشتهاة فاخبره رجل ان اب الزوج او ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه
صادق له ان يتزوج باختها او اربع سواها بخلاف مالو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه
وفي القابض لا ينازعه لعدم العلم واذا وقع عنده صدقه وجب قبول الخبر بارتداد امراته او اخبرت بارتداد زوجها
والعياذ بالله تعالى عنه ففي لزوم خبره روايتان رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال قتلته لانه كان ارتد او لانه كان ابى او اخى
ولم يكن له وارث غيره او اقر بانه قتل اباه لكنه قتل لدينه او للقصاص له ان يقتل القاتل عاين للقتل او سمع اقراره بذلك
ولكل من عاين او سمع اقراره اعانة في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم
لانه لا يصير حجة قبل الحكم بخلاف مالو شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث ثبتت الحرمة في حقها بلا حكم ان
ولو عاين الاب قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان ارتد او قتله للقصاص ان كان الشاهد
ممن لو شهدا عند الحاكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله وان كان ممن لا يحكم بها له قتله مال في يد رجل شهد عدلان
انه مال مورث هذا غصبه ذو اليد وهو يجحد لا ياخذها منه قبل الحكم ولو كان هو عين اخذه او سمع اقراره بذلك له
الاخذ ويقتله عليه ولكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانة كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا
او غابا قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان تقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل نوع نبت من عروق تجرف
في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة الناجمة والمغتنى وصاحب الدار اخذوا مالا بالشرط
رد وهما على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان الاخذ بلا شرط يكون لهم لان الدفع حصل من المالك برضاه اذا
نبت الحطب في ارض رجل لا بانباته ليس لاحد ان ياخذه والنبات له ان ياخذه محرم وحلال اصطاد وفي الحل فالصيد
كله للحلال وعلى المحرم الجزاء وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يلحقه وان لا قيمة له له اخذه وستر الكعبة
من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي في اصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجها واحدا ونقش جلد
المصحف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب وضع السكر بين يدي جماعة وقال من اخذه فهو له جاز لمن اخذه قبل
هذا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ والنهب جايز اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذه لما
روى انه عليه الصلوة والسلام نحر خمسة ابقر ثم قال عليه الصلوة والسلام من شاء فليقطع ولا باس بالقعود و
النوم على جوالق او كيس فيه دراهم لان المقصود الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ومحمد رحمه الله
لم ير باللباس المرتفع جدا قال عليه الصلوة والسلام تزين لعبادة ربك وقال عليه الصلوة والسلام ان الله جميل
يحب الجمال وكذا لا يرى باللبد الاحمر على السرج باسا فانها من لباس الرهبان وكان الثوري عن يزيد يكرهه فقال
كان عليه الصلوة والسلام يلبس النعال التي لها شعر اشار الى ان المشابهة بالرهبان في فعل فيه صلاح العباد لا
يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعه الا بمثل هذه النعال كالجبال والاراضي الصلبة وعن الامام رحمه الله ان الخضاب
حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واما بالسواد فالمحبة وشعر الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب
يديها ورجليها للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجال ان ياخذوا من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا وياخذ
من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهذا قول ايضا لتوارث الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل
ان يمال اليهود والنصارى عن التودية والانجيل والزبور ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب

النهب جايز

بما ذكر

بما ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا صلوات الله عليه وسلامه
بالمذكور في اسفار التورية والانجيل فذلك للالزام عليهم باعتقادهم تعلم بعض القرآن ووجد فراغا فالافضل الاشتغال
بالفقه لان حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المنافع
عمل محمد بن الحسن رحمهما الله مائتا الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه الرجل اذا امكنه ان يصلي الليل و
يتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه
اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم نفعا لكن يشترط ان لا
يدخل النقصان في فرايضه وتصحيح النية ان يقصد وجه الله تعالى والاخرة لا طلب الجاه والمال ولو اراد الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد به وجه الله تعالى قال الله تعالى
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خميس فكان يدعو عوانا ويتكلم
بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله
عليه الصلوة والسلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولان من رجع الى الباب يكون اثبت وفي فتاوى القاضي
رفع الصوت بالذكر وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى
الله عليه وسلم جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عليه الصلوة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فاذا لم يذكر ذلك حق اخرجهم
من المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية وصنيع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج من المسجد
لو نسب الى طريق الحقيقة يجوز ان يكون لا عتقادهم العبادة فيه ولتعلم انه بدعة وانتقل الجايز يجوز ان يكون عن جايز
لغرض يلحقه فكذا غير الجايز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه الصلوة والسلام الافضل قتلها للجواز وفي
الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي اعبدوه وارفعوا حوايجكم والضراعة الذلة والخفية ان لا يدخله
الرياء انه لا يحب المعتدين اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام قال
لرافع اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انه تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل
انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا نهى عن الجهر في الغازية
واما رفع الصوت بالذكر فجايز كما في الاذان والخطبة والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر بدعة
لان الخلاف بناء على ان كونه سنة زايدة على اصل الفعل في كم صلوة كما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة
او ثلاثة بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي و
السامع آثمان وفي تفسير البقالي لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام الزاهد
الخوارزمي انه بدعة لا يجوز ولا نمنع ثم قال جوزه بعض الذاكرين فطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج
لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال قال نصير
رحمه الله في ايام غارة المسلمين لا يشترى من العساكر شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم
اضطرب الولد في بطن امه وقد مات لا يشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان ومات ولم يمال لا يشق بطنها لانه حرمة
النفس فوق المال مديون ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل الدين يتخذ الوان
الاطعمة والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد كذلك ليس له ذلك بل ينفق بقدر حاله ولا يتخذ الالوان
فان اتخذ الوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزايد على حاله واذا لم يكن له مال يقضي دينه لكنه يعلم حرفة ان عمل يقضي
الدين والدائن يطالبه يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا بنى على المتن وحده يتخذ وليته يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء
الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب اثم ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام
غم فلا يليق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر
الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى لمن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا
من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز عهد نامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على اترس في اصطبل

ولو اراد الخروج من الجهل

قراءة القرآن بالالحان معصية

لا يشترى من العساكر شيء لانه حرام

ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام غم

الفاروق رضي الله عنه حبس في سبيل الله تعالى وضع المتاع على الكتاب او المصحف عند الكتابة للضرورة قيل لا يجوز وقال
القاضي يجوز فاما لو قصدها للاهانة لا يجوز ولا لو تهاونا يكره وضع القرطاس الذي عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة
لا باس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف قال القاضي يكره الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف
للضرورة والاول اوسع دخل الخلاء وفي جيبه اوكيسه دراهم فيه اي القرآن لا يكره لما روينا من قصة الخيول التي في اصطبل الفاروق
رضي الله عنه مع ان الخيل تنام على مربطها قال القاضي هذا في اسم الله تعالى مسلما اما في القرآن الذي لا عبرة الا للطهر
يكره فان المحدث الاكبر يذكر الله تعالى ولا يقرأ وقيل دخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله تعالى يجعل فصه في كفه وان
في جيبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن عند الرجل لا يكره وكذا لو معلقا من وتد ومد الى الاسفل لانه على العلاقة
فلم يحاذه ولو اصاب خلفا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم القراءة في الاسباح جائزة لكن الافضل القراءة من المصحف
تكون محدثة بد هو وهو ساه القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه ويكره الدعاء عند ختم القرآن
في رمضان او بحاجة خارجة لانه لم ينقل من الصحابة قال الصفار ولولا ان اهل البلدة يقولون ينقضا من الدعاء لنعتهم
والاستقبال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعا للذكر اذا دعا بالدعاء الماثور جهرا وجهر بعد القوم ايضا ليتعلموا الدعاء لا باس
به واذا تعلموا ح يكون جهر القوم بدعة

كتاب الجنايات وفيه اربعة فصول

الاول في قتل العمد يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا بعكسه ولا المولى بعبده مكاتبه او بعضه ويقتل سليم الاطراف
بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد وبعكسه قصاصا ولا يجب مع العفو شيء من المال فتل صبيا
فخرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء عزر لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقتل
ان يدفع الى الولي جرح القاتل انقلب دية ولو جرح بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في
الحالين ومن يجن ويفيق قتل في حال الافاقة فان جرح بعده اه مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل عبد
قتل مولاه عمدا لا ولي له فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه وبنته
في نكاحه سقط القصاص نوع في موجبه قتله بمرة ان اصاب الحديد قتل وان لم يظهره ولم يخرج عندهما يجب
وكذا في ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه يعتبر الجرح وتنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود لا خلاف
انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام وهو قول الشافعي لا يجب
وعندهما يجب احمى تنورا والقى فيه انسانا او القى في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لانه النار يعمل
في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحترق العروق يوكل ويستوفى القصاص بالسيف وقال الشافعي لا يجب
بحرق اغرق صبيا او القاه في البحر لا قصاص عنده خلافهما وان والى في الضربات بالسوط حتى مات لا يقتص عندنا
وان ذبح بليطة قصب يقتص وان غرزه بابرة حتى مات يقتص لان العرق الحديد يشق بطن انسان بحديدة وضرب
الآخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا
وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي نقر المبطن ويعزر ضارب العنق وفي مسئلة الاولى يجب على
الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة وكذا لو جرحه جراحة مثخنة
والآخر غير مثخنة والمثخن ما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هذا اذا تعاقبا ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه
واحدا واحدا والآخر عشرا فان لم يجب عليهما على السواء لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات
ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافهما شد يد رجل ورجله اي قطعه والقاه فقتله سبع لا قصاص
ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام الدية ولو قطع صبيا والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة
والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بعده سيف فاقطع العنق وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه
الا اذا غرز في المقتل فكذلك لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكوة في البهائم يتعلق به وجوب
القصاص وما لا يتعلق به الذكوة لا يتعلق به القصاص كذا ذكر الناطفي في الاجناس نوع قال بعتك دمي بالف
او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجهل الاباحة شبهة في درء

فالدعاء على الرقة افضل

شد يد رجل ورجله

ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة

القصاص

القصاص لا الاستيفاء بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه
لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لا الحاقه بالمال حتى اقتص بالكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب
او هذه الدراهم فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال لآخر اجني علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش
منه يجب القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش عمر مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان مات لا شيء عليه
لانه ليس بقتل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله يقتص ولو
قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو رواية فتى رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص
وعن محمد عن الامام رحمهما الله الدية وسوى في الكتابة بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان
يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب
ولو قال اقتل عبدي اقطع يده لا شيء على القاتل لانه اتلف وفيه يجري الاباحة لا وارث عن العبد فيما يتعلق نوع آخر
قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير فيضربه له اولا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل
ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفاء حقه قتله بالحجر او عضه او ساق عليه دابة او القاه في بئر او غيره في ذلك من انواع القتل
له قتله بنفسه او امره ليقتله به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الآمر ظاهرا فان
قتله فراد عي الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن القصاص يستحقه من يستحق ماله
على فرائض الله تعالى وكذا الدية ويستحقها الزوج والزوجة وليس لبعضهم الاقتصاص بلا بعض لو كبارا او ليس لهم التوكيل بالاستيفاء
ولو بين رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عندنا وللولي
كالوارث واحد الوليين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال وعلى ولية وليه
الورثة الدية او القيمة لو حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي دين الميت
من الدية وبدل الصلح الاخ العاقل يقتل الاخ الباغي وبين الامام والمسلم يقتل اخاه المشرك لا اباه والمختاف والساحر يقتلان
اذا اخذا السعي في الارض بالفساد فان قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا يقتلان وكذا الزنديق المعروف و
الداعي الى الالحاد والباغي لا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاف فان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم اباه وان يحلق
لحيته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يرد سنه بالمبرد فقتله عليه الضمان الثاني في الخطاء حكم الكفارة
وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهو ان يجعل الدراهم في كفه وسبعة سبعة دنانير في كفه فاذا استويا فهو عشرة وزن
سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلف ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاولى قال الامام
شبه العمد القتل بالمثقل وقالا ما لا يقتل مثله غالبا تعمد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عنق غيره
وقتله فخطأ رمى قلنسوة رجل فاصاب غيره فهو خطأ رمى صيدا فاصاب حائطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطأ وكذا
لو لوى يوبا فضرب راس انسان ومات فهو خطأ صاح انسان فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فدية نوع في
العاقلة المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي الخطأ فيهما على العاقلة وفي شبه العمد
لو نفسا على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان
ينظر الى الجاني عليه لو ملكا ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يناصرهم وهو
ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم لبعض اذ كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية
فعشيرة قبيلة ابيه الاقرب كالاقرب فان لم يكن لهم اقرب العصبات بل نسبا وقولنا نسبا يخرج ما لو لم يكن لهم محلة حيث لا ينضم اليهم
اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام رحمهم الله ان جنايته في ماله لا في بيت المال اجماعا وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم
فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني اختلف المتاخرون في العجمي فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه
لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة والحق ان المتناصرين بالحرف فهم عاقلته وان تاجرا فكذلك قال القاضي
قال بعض العلماء للعجمي عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصيادين بمرو ودرب
الخشابين وكلت ابا دبجاره فاذا قتل واحد منهم قتيلا منهم فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم ولو خيا

الحلواني وكثير من المشايخ وذكر في الخزانة الفتوى ثم قال وكل مختار وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل **نوع آخر**
اصطدما فان وقعا على وجههما فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان احدهما على الوجه والآخر
على القفا قدم الواقع على الوجه هدر ودم الآخر على عاقلة صاحبه متدليا في يد رجلين يجاذبا وسقطا وماتا فان سقط
كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه لموته بصنعه وان على القفاء لا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما مستلقيا لا يجب
دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المتدلي فوقعا على قفاهما وماتا ضمن القاطع دية نفسه ودية المتدلي كذا عن الامام الثاني
وعن الفضلي انه لا يجب على القاطع دية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات
فالدية على الجاذب ويرثه ابوه وان جذبا حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر ان للصاغ
لا يجب الارش وان لغيرها ضمن القابض عشر دية ذراع رجل فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض وتعلق
لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض ارش الذراع كذا صح به الحديث عنه عليه الصلوة والسلام بخلاف
ما اذا انتشلت انسان بثوب رجل وجذبه لجذب صاحب الثوب ايضا وتخرق من جذبهما حيث يضمن المنتشل
نصف قيمة الثوب **نوع آخر** مات في بير طرين عمدا او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا وان مات
سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب والا يحبس ويعزر وان اوجره وما
منه فالدية على عاقلته اذا خلا في بيته نائما او مغمى عليه او صبيا او معتوها فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه
لا في غيرهما **نوع في الغرة** يجب في الجنين ذكرا او انثى عبدا او امة او فرس بيا وى خمسمائة درهم على العاقلة ان بعد
ما استبان خلقه يقسم بين ورثة كسائر اموالها ولا يرث القاتل منه ولا كفارة عليه وفي الجنين يجب في كل منهما حال
الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان القت احدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد القاء
الدية وفي الميت الغرة وعن الثاني لا يجب في الامة الا النقصان كما في الدية بضرب بطنها او تشرب لتطرح ولدها
فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل الكفارة عليها في قول الامام ولو باذنه الزوج لا يجب شيء
والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت او شربت لا للاسقاط لا يجب وان امرت امرأة فعلت لا ضمان على المأمور
ولو ضرب بطن امرأة عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة
السيف ومات ايضا فالدية لاجل الزوجة وعلى عاقلته دية الحي اذا مات ويجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم
يسلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ **نوع آخر في الجناية على الصبي** اعطى له سلاحا ليمسكه له ولم يأمره بشيء
فقطب به الصبي يجب دية على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في الخانية وامره ان يسقي له دابة من البئر او النهر
او ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر وصدمته الدابة او نهشته حية
ضمن الآمر ذكر القاضي بعضه في حاجته بلا اذن وليه فانضم مع اخوانه وارتقى على ظهر بيت وسقط منه قال
الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وان مات من مرض
او حمى لا وذكر القاضي رضي عن انسان ان كان للصبي مال يؤدي الدية وان لم يكن مال فنظرة الى ميسرة قال ولا
يؤاخذ به الاب قال العتابي انما لا يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما يجب في ماله اذا ثبت
ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا يعتبر غصبه ومات في يد غاصبه فجاءه او بجي لا ضمان عليه
وان مات بصعقة او نهش حية يضمن عاقلته دية لانه مسبب في الاتلاف بالنقل الى مكان الصواعق والحيات
والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى
لان العدوى باطل بدلالة الهوام يخلق الله تعالى في بني آدم وغيرهم كالعدوى حمله على دابة وقال امسكها لي فسقط عنها
ومات ولم ينشر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب عليها او لا وكذا ان سقط عنها حال
سيرها فدية على عاقلة الحامل سيمسك الصبي عليها او لا وكذا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات بسبب
او لا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمل عبد عليها وسقط ومات فدية على العبد يدفع او يفدى لان
موجب جناية العبد في رقبته تسبيبا او مباشرة قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ومات
ضمن وكذا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تلف له وان دفع سلاحا اليه فقتل نفسا او غيره لا يضمن

صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده

مطلقا لان اقراره على الصبي لا يعتبر به ومات م

الدافع

الدافع اجماعا الاصل ان يجري الامر لا يصير ملجأ للفعل ولا ينتقل فعله الى الآمر والاكراه يصير ملجأ وينتقل الفعل والتسبب الى الآمر
لو قتد بالمباشرة صبي امر بالقاء بقتل انسان فقتل لا يضمن الآمر ويضمن المأمور وكذا اذا امر بالغ بالغا والبالغ اذا امر صبيا
بالقاء مال او احراقه فقتل ابنه فالضمان على الصبي ثم يرجع به على الآمر وكذا اذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية
عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر ولو امر الصبي بقتل الآمر او لاولاده اذا امر صبيا بالقاء في مال انسان او ارسله
في حاجة فهلك الصبي يضمن الآمر صاح صبيا على حائط فوقع يضمن الصائح وفي النوادر ان قال لا يقع فوقع لا ولو قال
قع فوقع يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم في النفس او الطرف او في البهائم او في المال عمدا او خطأ في
الاحرار والعبيد في الذكورة والاناث لو في بني آدم عمدا وخطأ سواء ان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة لو خطأ
وان في العبد يجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف او خمسة آلاف فينقص عشرة فيها في ظاهر الرواية
ولو في بني آدم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطأ
ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلاث ففي خامسة وان جاوز الثلاث ففي ثلاثة اعوام وفي العبد والامة فيما
دون النفس في ماله واما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب في ماله نفسا او ما دونها والخطأ فيها
يوجب على العاقلة مؤجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر
شيخ الاسلام رحمه الله ان بدل النفس في الخطأ والمحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وما دون النفس في الخطأ
ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على الجاني **نوع** جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلة الدية
وان منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج اذا لم تكن بكرا وخرق عليه المهر صغيرتان وقتلتا احدهما على
الاخرى وذلك بكارة احدهما يجب مهرها على الواقفة واصله في الصغرى زنى صبي بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه ملحق
بالفعل وفي النوادر ابن اربع عشرة عام تزوج امرأة بثيبا بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر عليه وان بكرا وهي نائمة فافتضها وهي
تعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي المجنون والبعير المختلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه يضمن الدية وقيمة ما ضاع
نوع آخر الجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكة ان وجبت فيه كمال الدية لو على حر فهي مستهلكة في العبد يجب كمال
القيمة كقطع عينين وقطع يدين وقطع يد ورجل من جانب واحد وان قطع يد ورجل من خلاف فذا غير مستهلك وكل جناية
على الحر توجب ارشا مقدرا كالموضحة يوجب نصف عشر الدية فكذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسة
دراهم فتوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدا واحدا وعينا واحدا نصف القيمة الا اذا بلغت خمسة آلاف درهم فيجب
الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذنه واحد ونصف حاجب واحد روايتان لاختلاف
الطحاوي ضمان نقصان القيمة ثم في الجناية المستهلكة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه
لنفسه ولا يرجع على الجاني بشيء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع
يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال الامام في حاجبه واذنه
الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم
امر عبد غيره بان يابق او يقتل نفسه فابق او قتل نفسه ينقص الآمر صغيرا كان العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام
مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الآمر اصله ما ذكر في شرح الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا او ماذونا او
محجورا بقتل رجل خطأ يخاطب مولاه بالدفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الآمر بما قل من قيمته
ومن الدية في ماله حالا وهذا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما
غصب او استعمال وكذا لو الآمر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الآمر محجورا لا يضمن شيئا
من ضمان الغصب والجناية وان الآمر عبدا ماذونا صغيرا او كبيرا او المأمور ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المأمور
بدفع او فداء ثم يرجع بما قل من قيمة المأمور وارش الجناية على الآمر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب القضاء فلو الحمامي
فيه عبد فامر واحدا منهم بالحلق فتبين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد لحجام اقلع سني فقلع نفسه ولا يضمن ولا يصح امره بلا اذن
المولى **نوع في المعاقلة** ان من اهل الديوان فما قلته هو ان مقاتلة في ديوان المقاتلة وان كانا في ديوان الكتاب ان
كانوا ابناء مرتزقة وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختار عصام والفتوى

امر عبد غيره بان يابق او يقتل نفسه

على الاداء وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرى يريد به ان اهل المصر من الديوان
ولهم ديوان لكن من القاتلة يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من اهل الديوان لان العقل انما وضع على من هو اهل
نصرة القاتل وقواه امن لا ديوان له اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه وان من اهل الحرفة وكذلك ان لم يكن له شيء من
ذلك فاهل مصره هم العاقلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن بمصر العشيرة وهذا ذهب فيه تامل **المثالث**
في الاطراف نوع في مسائل اللحية حلقها او راسه او شفتيه بوجل عامدا فان لم يثبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر
فان مات قبل الحول لا شيء على الجاني عند الامام الثاني شعر في نبت الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان
والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة واحدة اما في الكوسج فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم يثبت حكومة عدل
قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية نعمة عيا وشيبا لا يجب شيء وان حلق بعضها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف
وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي نتف بعض لحيته ينظر الى الذاهب والى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نتف بعض
اللحية فحكومة عدل صالح عن حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبت ابيض وهو شاب لا يجب شيء عندهما وعنده حكومة عدل
وبه افتى الفقيه ابو الليث في العبد اذا نبت بيضا حكومة عدل واذا لم ينبت يجبر المالك ان شاء نزل وان شاء دفع العبد واخذ
قيمته حلق شعر امراة اما راسها او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شيء لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما
يليق به الا اذا قطع الحدقة او وجاءه بالسفرة فدية في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها والعين قائمة يقتص
بان يجرد المراة في النار ويدنى بناس المسنى في مع ربط الاخرى فان سال ناظرها ثم الاقتصاص فان ذعر الضارب بقاء الضوء
وانكره المضروب يحكم الى الاطباء وقيل يجبر بحيلة تلقى بين يديه وقيل يستغفل له نصب بين يديه شيء وقيل يستقبل العين
بعين الشمس مفتوحة فان سال دمع والضوء باق وان لم يسل لا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم رايها
فهو كسائر الدعاوى والقول للضارب المنكر على البنات لان على فعله ولا ينقص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف
ما اذا كانت عين الجاني انقص لو اكن من عين المضروب فانه يقتص وان بعين المجني عليه حول لا يعتبر بصره ولا ينقص يقتص
من الذي اذهب ضوءه وان الحول لا بد ينقص البصر فحكومة عدل وان الحول المنقص للبصر بعين الجاني حيث المجني ان رضي
بالناقص اقتص او اخذ نصف الدية في ماله اذهب يمناه ويسرى الجاني اشهب لا يمناه يقتص ديترك اعمى وان يمناه بيضاء
وهذا الاذهاب ثم زال يقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ضرب
باصبعه عين آخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته على عاقلته فقد ضرب يده فاصاب
عينه وتلف فدية لا شبه عمد قال محمد اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب بين ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب
يد رجل بالسيف فاخطا او ابان راسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطا ومثله في المنتقى
رجلان في الميدان فاما للتعلم والتعليم فركز احدهما صاحبه فذهب بعينه او انكسر سنه فهو عمد ضرب رجل
امراة او على القلب فتلف عضو لا يجب القصاص لانه لا يجري بين المراة والرجل في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية
وقيل لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القائمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب عين رجل فانخسفت
حدقته وسال فيح وذهب البصر ان خطا فدية وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص
لو عمدا وان قوبت والاصح هو الاول رمى الى عين انسان فنفذ من القفاء يجب نصف الدية وحكومة اصاب الوكز
عينه وجرحها فداواه طبيب بنزع الضمان ان ذهب البصر لا بضم لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف ضمان العين
ثلاث كل الدية فيها ونصفها في احدهما كالحر او كل القيمة فيها والنصف في احدهما كالعبد يقدر ببدل الذات الثاني
وفي احدهما ربع بدل الذات كالبهائم لان الانتفاع فيه باربعة اعين كالبهائم التي تستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس
والبغل والبعير ونود العمل والحمار الثالث نقصان القيمة كالكلب والسنور وشاة في السن الثنية بالثنية
والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل والاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت اوتر عت من
اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لا قصاص والدية
في ماله وان ضرب سنه وتحركت وسقطت خطا فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها
واسودت الباقي او تعيبت فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن كسر بعضها فسقط الباقي

ضرب رجل امراة او على القلب فتلف عضو

لاقصاص

ولاقصاص في السن الزائدة

لاقصاص وعن ابي حنيفة القصاص ولا قصاص في السن الزائد ويجب حكومة ضربه حتى سقطت اسنانه كلها اثنان وثلاثين يجب فيه
وثلاثة اخماسها ستة عشر الفا وهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلاث وثلثين وثلث وما ثنان وفي الثانية
ما بقي من ثلث الدية والباقة من ثلاثة اخماسها وفي الاخيرة الباقية من الدية الكاملة لكم رجلا فكسر بعض اسنانه
يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر فالمكسور
صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص
يقتص بالمبرد وان كسر مثلما غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل او البقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو
من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزائد على الدية بعينين والانياب والاضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو نبت
معيبة فحكومة وان نبت سوادا يجعل كان لم تنبت وان اصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الخزيشيا واوجب الحكومة
في العبد ولو انبت البلوغ سنه مكانها فالتحمت او الاذن المقطوعة مكانها فالتصقت يجب الارش كاملا لا تنبت كما كانت
وذكر بكر فان نبت بلا تفاوت سقط الواجب وعن الثاني ان لا يوجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينظر الى
ان يبدل موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغير لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يوجل وذكر
السرخسي بان حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع بالاول يفتى بانه لا يوجل ضرب صبي سن مثله ينتظر الى
بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وان من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن
يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراء احتياط لئلا يؤدي فساده الضرر وفي الكسر ينظر الى المكسور
عالم كم الذاهب فيغرم منها ذلك القدر وان اضطرب السن بالضرب ان حرا لا شيء فيه وان عبدا فحكومة فان انتظر حولا
فهذه احمرت او اسودت فكمال وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسود وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها آخر يجب
على كل منهما حكومة عدل فان احمرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا قامت منفعة المضغ فان لم ينبت اذا كانت من
الاسنان التي يرى يجب الدية لفوات الجمال وان لم ينبت المضغ او الجمال يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم
الوجوب وان كان سن الكسور اخضر او اسود فحكومة عدل قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يرد بالمبرد
اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول فيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان هذا
شيء واحد اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف اثنان وجذب بيد صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل
القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه وان لم ينبت او معيبا فحكومة ولكن
في العيب الواجب اقل من غير النابت وفي قطع يد او شيء منها ان عمدا من مفصل فالقصاص وكذا ان موضع يمكن الاقتصاص
وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله
السبابة اليمنى بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة عدل
الامام وان من العضد او الرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية يد مؤجلة سنتين ثلثا
في الاول والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو قل من خمسمائة الى ثلثها ففي سنة وان اكثر من الثلث
في سنة والزائد في الثانية كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال شيء وينتظر المال ثلث اليد بالضرب بحيث لا ينقبض
ولا ينبسط فدية ولا يقطع طرف عبد بطرف حر ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح للشلاء ولا الرجال بالنساء عشرة في الانف
في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والراس حلقت فلم ينبت واللحية اذا لم تنبت والصلب اذا
كسر وانقطع او سلس بوله وفي الدبر اذا لم يمسك الطعام ولو ضرب فرج امراة فضاءت لا تجامع فدية كاملة وعشرة
اخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والاشفيان والاليتان واللحيان
وفي الثديين بالمثلة الدية وفي احدهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احدهما نصفها وفي ثدي الرجل حكومة
وفي احدهما نصف تلك اي نصف ما وجب بالحكومة في كلها وفي حلمة ثديه حكومة وان قطع الذكر من اصله ان خطا
فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان اصحابنا اجمعوا
على ان في المشفرة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس
والعين القائمة الذاهبة ضوءها واليد والرجل الشلاء حكومة اخذ خصية رجل فشدها فذهبت رجولته فدية

منه امرأة فصارت مستحاضة بنزيفها عاما فان برأت فلا شيء والا فدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة وفي صلبه لكنه يقيد بان يجامع فحكومة
وان لم يقيد على الجماع واحد وجب فدية وان عاد الى حاله ولم ينقص لكن بقي اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وفي صلب
المرأة اذا كسر او انقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة يقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي
عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحمته ففيه ثلث ثلاث ديات للذكر والخصيتين واللحمة قطع ذكره
من حشفته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بقاءها بعد منفعة النسل فايته بخلاف الذكر
بعد قطعها وان قطع احدهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به قطع لسان صبي اشتمل فحكومة
وان تكلم فلو خطاء دية ولا قصاص في عمده وعن الثاني الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطاء و
القصاص في العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع الوسطى والسبابة
ثلث المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من السبابة وعن الامام وبه الثاني قطع
اصبعا من مفصله او غير مفصله فسقط الكف معه من مفصله اقتص فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام
في هذه ايضا ان القطع والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان انقطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس
فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسودت الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه يجب القصاص وفي المنتقى
كسر بعض السن بسنانه عاما ان لم يسود الباقي بدعي طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوى في المكسور وازال السوء
ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المنتقى فيه القصاص بمنزلة ما لو قطع اصبعا فسقطت
اليد يجب القصاص المنزوع سنه لقصاص لو نبت سن النازع كالاول يؤدي خمسمائة للمنزوع وان نبت نصفها فنصف
الارش وان نبت تامة فرزعما اخر ينتظر عاما فان نبت والا يقتص من الثاني ولا شيء على الاول عض اصبعه وقطعها
يقتص بعد البرء فان مات فدية على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب
دية الاسنان عند الامام خلافا لابي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض بعض العاض
لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا جذب فوثبه عن يد المتشبث فخرقت حيث يضمن المتشبث نصفه لان الخرق
بفعلهما نوع المشهور عن اصحابنا ان الجناية على العبد كالجناية على الحر حتى وجب حالا في مال الجاني كضمان الغصب و
الاتلاف ولا يتصور ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف عشر قيمته كما يجب
في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان القيمة كالبيان فيصح اطلاق القاعدة على وايضا
النوادر لا على ظاهر الرواية فيقيد القاعدة بانه لم يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا
فقتله عين عبد قيمته تزيد على عشرة الاف قضى الامام فيه بخمسة الاف الى خمسة باتفاق الروايات بخلاف الامة فانه قضى
فيها بخمسة الاف الى عشرة لان دية المرأة ثلث فنقص عشرة يستحق بها يد فخرج كما خرج في العبد وفي العبد خمسمائة نصف
الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يده قطع انسان اخر رجله من ذلك الجانب عليه نقصان
قيمته مقطوع يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وعن محمد فيمن قطع يد عبد حر عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف قيمة
يد حر وعن الامام والثاني يضمن قطع يمين عبد رجل واخر يسار فمات منهما على القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما
نقصه وما بقي من النقص في نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى
هذا البائع قطع يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع البائع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشتري
قدره من الثمن اذ ثلثا الثمن وطريق معرفته في باب السبع ان يترك الجرح عليه حتى يعقل ثم ينادي ان اجاب والتفت
علم انه لم يذهب والا فقد ذهب وذكر بكر رحمه الله اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس بطل اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان
جرحه ومات عنه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذفني فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجوب السبب وصحة الابراء بعد وجوب السبب واجاب عطاء بن حمزة فيمن
ضغط خصيتي انسان ومضغ عليه وهو صحيح بعمل فمات ان ثبت باقرار وبينة انه مات من تلك الضغطة عليه

الدية

الدية كاملة عمدا على رجل ان جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لان لا علم لهم به وكذا لا يشترط في
الحائط المائل ان يقول لو مات من سقوطه ولان اضافة الاحكام الى السبب القاهر لازم لا الى سبب يتوهم الابرى ان لا يجب القسامة
في ميت في محلة على رقبته حية ملتوية حلق راسه ولم يثبت عن الامام انه يخير الولي ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال
محمد ولا احفظه عنه وفي العيون عن الامام في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم يبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى
القدوري في شعره ولحيته الحكومة قال القاضي الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم يبت على لزوم نقصان
قيمته كما قالا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكة بان كان يوجب
في الحر كمال القيمة كمال القيمة وان غير مستهلكة بان وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمة الاول كقطع اليدين
وامثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يد او رجلا او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين و
حلق الحاجبين اذا لم يبت في رواية من قبيل الاول وفي اخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد المشتري بلا اذن شريكه
هل يوجب على الشريك المستعمل الضمان روايتان وفي الدابة يضمن بلا خلاف برأت الموضحة والجراحة ولم يبق الا
لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى
على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا ارى قولهما وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر مثلة
مثلا فارش المنقلة انفذ الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان في فمه حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه ففي الفم
من الدماغ الحكومة لان ليس له ارش مقدر ومن الدماغ الى ان نفذت آمة ففيها ثلث الدية وفي موضحة الانف
الحكومة ولا قصاص في دامية وباضعة ومتلاحمة لانه لا يمكن عن زيادة نوع في الشجاج الكلام فيه في مواضعها
اساميها واحكامها وانها تختص بالراس والوجه فاذا كانت في الوجه ان في موضع الغضر كالجبهة والوجنتين و
الذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها والآمة لا تكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذي يخلص
الى الدماغ ولا تكون الجائفة في الحلق والذقن وانما تكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وكل وصل الى موضع
لو وصل الشراب اليه كان مفطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة
وهاشمة وسمحاقة وباضعة ومتلاحمة وآمة وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والوجنتين وموضع الخدين
والذقن واما اسامي ما فوقها الخارصة وهي التي تخرص اي تشقه والدامعة التي لا تسيل وتدمي والباضعة
من البضع القطع التي خرجت من الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة التي تشق اللحم فتكون من الباضعة والسمحاق
الواصلة الى جلدة رقيقة فوق العظم واسم الجلد السمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم
بكسره والمنقلة بفتح القاف وكسرها التي يخرج منها العظم والآمة الواصلة الى ام الدماغ وهي جلدة تحت العظم
فوق الدماغ من الدامية وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد ثلاثا منها الخارصة والدامية والدامعة واما
احكامها ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فيقدر عود الجراحة
مسارة ثم يعمل حديد بقدره فيقدر في اللحم الى اخره فيستوفي حقه وعن الامام انه لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها
ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص او سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي
الموضحة لو خطاء نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس
في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا الدية لانها جائفتان شج اصلع
موضحة عمدا ففيه حكومة لا قصاص لان موضحة الاصلع ايسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص كما لو
كان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي بالقصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص من موضحة
غيره فكان ارشه انقص ايضا والهاشمة مستوية لان كسر العظم وعظم الاصل وغيره سواء فاذا فعلت الموضحة
لانها شقت الجلد وجلد الاصلع ادق من جلد غيره فيجب الحكومة فيها شج بالعصا موضحة يجب القصاص فان
مات منها يقتل به شج بالحديد لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص والقاه في النار او في تنور
محماة فاحترق ومضى ايام ومات يقتل وان كان يذهب ويجيء ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها يقتص
وان قطع بعضها اقتص منه بقدره ان استطاع وعرف اكل القدر فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط

فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر ينبغي ذلك القدر منه وفي الاجناس اذا كان اذن
القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية قال الامام ان كان الآمة ثنتين او ثلاثا فالدية فلا
شيء فيهن وان كانت اربعا فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسود السن بضربة فسقط سن آخر فعليه الارش وعلى الثاني الحكومة وفي
وهو السن لابد ان يذكر بيضا او سوداء اذ لا يجب تمام الدية الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال اللحم لزوم
تمام الدية نوع في القسامة رجلان في بيت وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لجواز
ان قتل نفسه آهل بخارا افترقوا فرقتين وجد احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية لو يقاتلون للعصبية جهلا احدهما
كلابادي والآخر رواكي وجد بينهما قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا اما في غير
الملك كالمفازة او ملك اما خاص او عام كالمحلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه
فهدر وان بقرب مصر فالقسامة والدية على عاقلته وان في المحلة اختار من الصلحاء او من الفتاك ان شاء وحلفهم كما عرف
وان في نهر عظيم لا ملك لاحد يجري فيه الماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمران احد ولا يسمع منه الصوت في مصر
فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة
وان نهرا صغيرا يجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة
فلا قسامة ولا دية وانما هي في القتيل وان وجد بين قريتين ارضهما وطريقهما ملك لقوم فهو على الرؤس وهذا قول محمد
وان في ارض قرية لكنه اقرب الى بيوت قرية اخرى ان الارض ملك فعلى المالك والا فعلى اقربها وتسئل محمد اذا وجد
بين قريتين اهواقربها الى الحيطان او الارضون قال ان الاراضي ليست في ملكهم وانما تنسب اليهم كما تنسب الصحارى
فعلى اقربها بيوتا وانما يراعى حال المكان الذي يوجد فيه ان مملوكا على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا
الا ان في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة فالقسامة
عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي
فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان انقرض اهلها
يحلف خمسين ثم يقسم الدية على اقرب القبائل من قرابتها نوع آخر في الصلح قتل رجلا عمدا ولوليه فصالح مع اخ
عن الدم على خمسين مثالة خمسة وعشرين الفا ولغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد ايضا على اكثر
من الدية لو من جنس الواجب بالمصالحة الخطاء لكن المشهور المنصور انه ثلث في الخطاء وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطاء لا يجوز
على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا بنوع آخر بعد الحكم صالح في الخطاء على مائة بعير والف دينار
وعشرة آلاف درهم صح وفائدة تعيين ثلث النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب سائر الانواع وان صالح
على بعض هذه الانواع باقل يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما يعرض منه الدية ان لم يدفعه لا يصح
لانه دين بدين هذا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها بان قضى بمائة بعير فصالح على مائتي بقرة مثلا جاز وان على
اكثر من مائتي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لان القضاء تعيين الواجب فاذا لم يدفع يكون اقرارا عن دين بدين
والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة على الاكثر وعندهما لا جاز خلافا لانواعها فمنها مائتا بقرة ومن الغنم مائتا
شاة ومن الحلة مائتا حلة كل حلة ثوب فلا يجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهام
فاصاب سهم صغيرة فماتت وشهدا انه هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الاب مع فلان ثم
ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم المصالح هو الجارح والموت منه فالصلح ماض وان لم يعلم غير معرفة
السهم فباطل وان علم ان الجارح فلان لكن ابوها ايضا الطمها ولم يعلم موتها من اللطمة او من السهم ان الصلح باذن سائر
الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها
والصلح عنها والوصي يستوفي فيه فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكره المتاخرون كالاب
بدليل مسئلة الاصيل وهي انه اذا قتل ولا ولي له فللسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو الرابع في
الجناية على غير بني آدم وانه سبعة اجناس الاول نخس الدابة فاسقط راكبها وماتت ان النخس باذن
الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضربه برجلها او يدها الناخس فمات فدمه هدر لانه الجالب الحتف على

نفسه وان اصاب رجلا آخر بالذنب او الرجل او كيف ما اصابته بلا اذن الراكب فالضمان على الناخس وان باذن فعليهما الا بالنخس بالرجل
والذنب فانهما جبار لانه بمنزلة الراكب والسابق والنخس جبار منها الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنخس
رجلا فالضمان عليهما وان بلا اذنه فكل الضمان على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابته في الطريق فامر غيره بالنخس
عن موضعها ثم نخس رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو انها مربوطة في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح
الرباط فتلك الجناية فما عطبت من شيء فهو هدر وان كانت في رباطها فما اصاب منها فذلك هدر كله مضمون منها
نفحت بيدها او رجلها او ذنبها او رأسها او بالت وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بعد ما وقفها ثم جنت على رجل
فذلك هدر وان اوقفها ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت او نفحت او رأسها او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث و
البول سائرة كانت او واقفة لا يبقى فاؤها او يبقى فاؤها للهواء العام فيها وان اوقفها في ملك غيره او في غير ملكه لا باذن السلطان
يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور
الارسال يضمن وكذا ان لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر وان عطبت من الطريق ان لم يكن لها طريق آخر فكذلك وان لها طريق
آخر لا وكذا اذا امكنت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السخن والفور ارسل طيرا فاتلف على فور الارسال لا يضمن تفرق
محمد فيمن ارسل بازيه على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاط الارسال آخرى كلبا حتى عض انسانا قال الامام
لا يضمن مطلقا سواء يسوقه او يقوده كالبهيمة وقال محمد ان سائقا او قائدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي والفقيه ابو الليث كان
يفتي بقول الثاني وهو اختيار ابي حازم وعليه الفتوى وقيل ان الكلب متى لا يشترط كونه سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم
يشترط السوق وفي دخوله دور رفقوم باذنهم او بدونه اذا جرحه كلهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي سقوط سرج الدابة
او حملها على انسان وقتله الضمان على سائقها وقفت الدابة السائرة وراثت وبالت وتلف به انسان لا ضمان وان اوقفها فراثت
او بالت يضمن الراكب الموقف سار عليها فاثارت غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان
الحصاة كبيرة يضمن ويضمن الراكب كلما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان
اوقفها يواخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكلما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتل المقتاد
بالوطاء فعلى عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط فاذا انسانا اعمى فوطئ الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب
على القائد شيء اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط قال محمد اوقف الدابة
على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد للوضع لا يقف الدواب
سائق حمارا عن الطريق فاصاب راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يسير الثياب والحمار يضمن وان كان لا يسير لا يضمن
كذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها وهم لا يسيرون الثياب لا يضمنون وكذا الجالس على الطريق لناس
ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس وسائق حمار الحطب اذا اركبه يقتل الميت انما يضمن اذا مشى الحمار الى جانب الثوب
اما اذا امشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد فيه لا يضمن تاويله واذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن
وكذا ذكره القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك وايا ها فاخذها ورضي صار قابضا
فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقفها ما لم يحل الربط وينتقل من مكانها في داره بعد ما دخل
عليه آخر بعير امتعتها او غير مفتلها باذن صاحبها فقتل الداخل وكذا الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن ادخل بقرا
نطوحها في سرح انسان فنطحت محشا لا يضمن ادخل غنما او بقرا او فرسا في كرم او زرع انسان ان سائقا يضمن
ما اتلفت والا لا وقيل يضمن وان لم يكن سائقا على المختار وجد بقرة في زرعه فاخرجها صاحب الزرع فاخرجها
فافسدت من الزرع حال الاخراج اما اخبر بان بقرته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن التالف وان امره بالاخراج
ايضا حال الاخبار لا يضمن وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب في المنتقى لا يضمن
وفي الفتاوى المختار ان سائقها بعد الاخراج يضمن والا لا وقال ابو نصر اساقها الى مكان يامن على زرعه
لا يضمن ايضا وكذلك لو اخرج دابة الغير عن الزرع الغير وعن ابي سلمة انه يضمن ادخل دابته في دار غيره فاخرجها
مالك الدار فتلفت لا يضمن كما في الزرع وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فانه ضع اخراج الدابة لان كون
الدابة في البيت تضر لا الثوب الراعي اخذ بقرة في سرحه فطردها الراعي قدر ما تخرج من سرحه لا يضمن لان الضا

وجد بقرة فمنعها عن فاخذها صاحبها وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب لا يضمن

لا يا وبا الاضال وجدة مربطه دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذيب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها لا الدار افسد
دابة الغير بزرعه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط حمار في سارية فجاء آخر بحماره وربطها
فعض احدهما الآخر وهلك ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا يضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا
يضمن اذا كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية شاة لانسان دخلت مكانا فتبعها المالك لاخراجها
منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل شاة لقصاب فقتلت عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل
والحمار وعنين الجمل وبقرة الحرث او ما لا يحمل عليه لصغره في الواحد ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة
كالشاة قطع احد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا تؤكل فان كانت ماكولة يخير اذا كان له قيمة بعد قطع
اليد سلم وضمن القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع او بذبحه ان شاء
سلم اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا وفي الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام وعلى قول محمد ليس له ان
يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع او وقف دابة في ملك غيره فتلف
بها انسان او شيء يحمل لانها تضمن لانه سهل للدابة فيضمن لقدر ما يصل اليه بذلك الرسن والحبل وكذا لو اثقلها على الطريق
بلا ربط ان سارت عن مكان الايقاف واتلفت لا يضمن لانه لم يمسكها في ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلتة ذكره شمس
الائمة وذكر شيخ الاسلام او قفها مربوطة اولا على الطريق ضمن المتلف وان مربوطة يتحول في وباطها ان ما انحل الربط وزالت
عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل انحلال الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر ذهبت دابة الرجل
بغير ارساله ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لان ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان
ليلا ضمن وان نهارا لا وقال في النوازل قبل ان اخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرناه بنظائره
واقوال المشايخ فيه وفي فتاوى الفضلي وجدة في زرعه ثوريين فساقها الى مربطه يظن انها لاهل قرية فاذا هما
لغيرهم فاراد ان يخالطهما في مربطه فدخل احدهما وفر الآخر فلم يجده اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه لرده على المالك
لم يضمن الا ان كان اخذه لنفسه فيضمن قيل له ارايت ان كان هذا نهارا قال انها ان كانا لغير اهل قرية تحكمه باحكام اللقطة
ان نزلت الاشهاد مع القدرة وان لم يجد من يشهد يقدر وان لاهل قرية واخرجه من زرعه ولم يرد عليه لا ضمان ان
ضاع وان ساق بعد الاخراج ضمن لان ما لاهل قرية لا يكون له في النهار حكم اللقطة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع
فيضمن اشهد او لا عند الغصب وان في الليل فحكمه حكم اللقطة وفي نظم الفقه دابة الغير ذهبت ليلا بلا ارساله
قيل يضمن ما اتلفت لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكانه سيبها او ارسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو
ردها انسان فافسد الزرع في حال الرد يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهما اصطبل ادخل احدهما فرسه وشد
فرسا آخر حتى لا يطلع فرسه فاختنق المشدود بالحبل ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي
وبكر جنايتها في ملك صاحبها هدر وافقته او سابقة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيد او رجل او كدست وان هو
معها فكذلك ان سابقا او قابدا نفسا او مالا وان الملك له او لغيره فكذلك لان كل من الشريكين ايتا فيما في المشترك
قل او كثر كالوقوف او بقعة في الملك المشترك فتلف به انسان وان كان هو راكبها والدابة سابقة في ملكه فان وطئت
في ملكه باليد او بالرجل يضمن ما تلفت وان كدست او نفحت او ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن وافقته او
سابق صاحبها معا قابدا او سابقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كدست من حيث انه ليس له ايتا فيها او
بسيرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين او قفها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها الا في الطريق للسلوك لا للوقوف
وان سابقة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في وجهه بيدها ورجلها او ذنبها يضمن
لا ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافظ تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برد من
الضمان فان ردها راكب فالضمان على الراكب فيما اصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان
تركها حتى وقفت او اوقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان ولذا لو مالت يمينا او يسرة وان صاحبها يسيرها فان قابدا
او سائقا ضمن ما تلفت بالوطاء باليد او بالرجل او الكدم سد عليها فوقفت لروث او بول وعطب بالبول او الروث
انسان او شيء لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بالعطاب خارج من فيها وان اوقفها لغير ذلك فرانت او

بالت

بالت فعطب بها انسان وهي واقفة يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره لغير اذنه فسال من عرقها او لعابها على الطريق
فزلق به انسان فذلك على عاقلته له كلب عقور كلما مر عليه مات عضه لاهل المدينة ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله
وان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال **الثاني في النار وما يتولد منها** اوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح
الى دار قوم فاحرقها لا يضمن ذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق
غيره لا يضمن قال السرخسي في يوم الريح يضمن ولو حمل نارا في ملكه فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن
وفي الزيادات لو طارت الريح بشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق فمر من الارض على
ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت الريح فاحرق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير وضربها
على الدفة فضرج بالمطرقة فتطاير به شرر واحترق شيء يضمن وان فتل به رجلا او فقاء عينا فالدية على عاقلته ولو
يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر **الثالث في المشي والوضع** دخل دار رجل بامره فعثر على جرة المالك
فانكسرت لا يضمن وان عثر على صبي فقتله يضمن الدية يعقد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب ضمن القاعد النصف يحلو
اولا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجل على كعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب او تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب
الثوب مرة السوق فتعلق ثوبه بشيء غيره فتخرق قال الصفار ان في ملكه لا يضمن والا يضمن وان تعلق فمزق وتخرق لا يضمن علم به او لا
اذن للداخل ان يجلس على وسادة فجلس فكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والدهن وخرق
الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاة فدعاها فاذنه له بالجلوس عليها لا ضمان على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع
السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقيه الوسادة كالملاة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرة على الطريق فعثر خرجت
احدهما على الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى وكذا لو وقف
دابة على الطريق واخر كذلك فضربت احدهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو اتلفت الهاربة فعلى صاحب الاخرى
ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه سفينة واقفة في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة ان انكسرت الواقفة
فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة قال في النوازل انا لا يضمن الواقفة
لان الامام اذن لاصحاب السفن ان وقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة
مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدما وانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب القابل لا يمشي ذو
الزجاجة يضمن الصانع للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا معا
يريان لا ضمان على احد وان راى احدهما فقط فالضمان على الراي التي جرا على قفاه دابة للتلف او عثر فعقل به رجل فمات
ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى لا يضمن الجالس احدث شيئا في سكة غير نافذة ان كان من جملة
السكنى كوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط
الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة اخرج ميزابا وبنى دكانا لكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا
اذن الامام اضر بالمسلمين ام لا وعن الثاني ان له حق المنع لا الرفع وبهذا الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم
يضر ويستوي فيه الرجل والمراة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق حفر بالوعة في
الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان يأذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه وانتزاع الجناح ان اضر بالمسلمين ليس له ذلك فان لم
يضر له ذلك يضمن ما اتلف به اضر بالمسلمين ام لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان يأذن وليس
لاحد من اهل الدرب الذي اضرهم ام لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمي اذا زلق بانسان او دابة لم تكن السكة نافذة
لا يضمن الراي وان نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هنالك او لا يكون وضع حشبة في
سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لا يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النوم انما يضمن اذا رش كل الطريق
ولم يره وان راه لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيره برش فناء دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الآمر وان بغير امره فالضمان على
الراش امره بالوضع في الطريق فالضمان على المتوضي لا على الآمر وقع الماشي على امراة وهي على متاع فافسدته ضمن الرجل
المتاع والمراة الآثمة وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الآمر او غلامه او امره باشاع الجناح في الطريق

لعله فناه

رش الماء على الطريق فعطب به دابة

او قال ابي دكانا على طريق العامة او استاجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الآمر واجير الآمر
ضمن من له البناء والجناح **نوع في مسائل الطريق والفناء** وما يهلك بالمنصوب فيها وما يكون الآمر والعامل في ذلك وفيه
الغرور في الطعام المسموم قال اسكله فانه آمن وكان القايل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسكله فاغتر على ماله لا يضمن القايل وكذا
لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فعطب به دابة او آدمي قال في الكتاب يضمن مطلقا
والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الآدمي ان رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد
موضعا يابسا عليه يمر وان بعضه يابسا ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلا فكذلك الجواب وان
علم به لا ضمان وكل بهيمة من سبع او غيره يوقف الانسان في الطريق فما تلف منه يضمنه الموقف الا اذا انفرت عن سننه طرح
بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال
البت البت ولم يسمع او سمع ولم يتيسر التنحي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره وذكر في فتاوى سمرقند وقد مر
وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لا قوام مخصوص ان نقد المرور عليها فتعقل بها او الخنق
ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر او الخشب او الحديد في طريق المسلمين فمرت به دابة بلا سوق
احد يضمن وعلى قياس مسئلة الراش اذا لم يجد المار طريقا غيره يضمن الواضع وان نقد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب
كذلك في ظاهر الرواية وعن الثاني انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة على
نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام الثاني ضامن وقال لا ضمان عليه استحسانا لانه لمنفعة العامة وليس كمكان
بناه خاصة بني في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني اذا كان يضر بالناس
في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضر او في افنية المصر لا يضمن استحسانا حفر بيرا في المفازة بلا اذن الامام وليس
بممر ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة حفر بيرا فركسها بتراب او بما جزاء الارض
زجاجا او حجرا فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كنس بالطعام والمسئلة بحالها ضامن الاول
لا الثاني لان بهذا الكنس لم يزل عنها اسم البير الا ترى انه يقال بير مملوء من الطعام فعلى هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم
جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة اما لو حفر او بنى
فعطب به شيء يضمن كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة قال مشايخنا هذا الطريق يخالف
الدار المشتركة في الحفر في خصلة في الدار المشتركة يضمن ما نقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الحقيقة يبيعونها ويقتسمونها
والحافرة هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحفر وفي الذخيرة الحافرة للمفازة انها لا يضمن لانه غير متعد لانه لا يملك الارتفاق
بها من حيث الحفر اما للطبخ او للاستيفاء ولهذا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق عام
كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان بمنعرج او سهرة من الطريق لا يمر الناس عليها لا يضمن
وفي فتاوى ابي بلخ ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا يخشى ايراد السقوط
فاصلح بلا اذن الامام فهو من التوابع لا ضمان عليه بناء على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا
ضمان على الثاني هذا اذا كان النهر مملوكا للثاني ولا اشكال وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها فكذلك لان
الماشي هو الذي خاطر به وجره وان لم يتعمد بان كان الماء راعي او مرتبلا يضمن بلا اذن الامام قال السرخسي الجسر ما يرتفع
به موضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام لا يضمن لانه مختبر وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ
الاسلام في النهر الخاص بين مخصوصين كرو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابة عمدا وانخسفت لا يضمن لانه هلك
مضاف الى مروره لا الى اتخاذ الجسر وتحكي ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الولاة فخاصمه مالك الدابة
وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لاني وضعتها لمرور الناس لا الدواب فتحير المدعي وترك الدعوى ويحكى رجلا
براس دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في داره جاره شيء وتلف يجب ضمان على من دق في داره وفي روى ان الامام
والثوري وابن ليلى اجتمعوا فسال سائل عن حيث دفعت على انسان فدفعها على ثان والثاني الثالث وهو الى الرابع
فلدغت الرابع ومات من يضمن الدية كلهم اتفقوا على جواب الامام فقال لما دفعه الاول ولم يضر الثاني والثاني الى
الثالث ولم يضره خرجا من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع لسعت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن

الثالث

الثالث وان لسعت بعد مدة لا يضمن الثالث فتقرر جميعا آمسك مالك المال كلها حتى غرق ماله او احترق او غصبه غاصب
لا يضمن الممسك شيئا وكذا الوضع المالك من الجلوس على بساطها والركوب على دابته او استخدام عبده حتى تلف لا يضمن
لانه لم يفعل شيئا غير الجلوس وانه ليس بفعل بل في العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل قرم انسان
قد قتله فاسكه انسان فادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو القى سمكا في ماء فاسقاه انسانا لا يضمن ان مات وقد مر
الرابع في اشراع الجناح اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل لا يضمن وان اصابه الخارج او وسطه يضمن
وان اصابه الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا استاجر ليبني او ليحدث في الطريق او يخرج جناحا فاتلف
به فهو على المستاجر استحسانا الا اذا سقط من يد الاجير او اتلف آدميا حيث يجب الدية على عاقلة من سقط من يده
وعليه الكفارة وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره او حائطه ان علم الاجير ان له حق الاشراع في القديم فسقط
وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ورجع الاجير على الآمر وان علم الاجير ان ليس له حق الاشراع باخباره
او بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس
لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي الفتاوى احفر له هذا الحائط بابا فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع
على الآمر وكذا اذا قال احفر في حائطي وكان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك ولو
قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولكان ساكنا ولم يستاجره عليه لا يرجع بشيء على المستاجر وعلى هذا استاجره
ليحفر في فناء داره بيرا فحفر فوقع فيها انسان وتلف ان اجيره فالضمان على الآمر وان كان له حق الحفر القياس
ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر ايضا كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمة اذا لم يعلم المامور بنهيه ما لا يضمن
شيء يرجع على الآمر وهنا لا يضمن المامور اصلا لانه ثمة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فيوجب التعدي والتعدي
للآمر لا للمامور مسجد عشرة على رجل منهم فتد بلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان
باذن واحد من العشرة كما فعل باذن القاضي وان جلس واحد من العشرة للصلوة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلوة
يضمن عنده وقالا لا مطلقا جاء بقوم الطريق عام وقال لهم احفروا الى هنا حيثما او ابنوا الى بناء ففعلوا فما اتلف به فعلى الآمر لا على
العامل وتاويله اذا لم يعلمهم المستاجر بكونه بطريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بيرا في هذا الطريق ولم يقل لي او لم يقل المستاجر
على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان المستاجر هنا اعلمهم بالطريق وعن الثاني استاجر لحفر في غير فنائه وبين له ذلك او لم يبين
فكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الآمر **الخامس في الاشهاد على المايل**
ان مال الى الطريق عام قال كل احد مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا في الخصومة فان انقدم وقال ارفع حائطك
فانه مايل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار ولو قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشورة لا اشهاد ولو انهدم ونفر منه دابة
فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق شيئا فنفرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع واصحاب
الحائط ويصح الطلب بالتدريج عند الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اني تقدمت عليه في هدم حائطه هذا فاشهدوا
لم ينقضه يضمن وان كان في طلب التمادي وانهدم لا يضمن لانه لم يقصر وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف في مدة
التاجيل ويضمن لان الحق للحاكم ذلك فلا يفيد تاجيله فان اجله من اشهد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تاجيله وان
الى دار انسان ولو اشهد المالك يصح تاجيله **السادس في السعاية** السعي الى السلطان الى ثلاثة اذا كان يجيء بان كان
يؤذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة
او كنزا او علم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يلزم فيه او كان يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امراته
او امته ورفع الى الحاكم فعلم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا لا يضمن
انه لا يضمن الحافر امر العوان باخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه
الضمان فيتامل عند الفتوى ولو امره ولكن اراه بينه فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن
انه يمكن دفع السلطان بخلاف دفع العوان قال عند سلطان لفلان وزر جيته والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان
الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اجره عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
اشترى فقيل له اشتريته بثمن قال فسعى البايع عند ظالم فاجره صدقه لا يضمن وان كذبه يضمن قال الاستاذ سعى

فرس انسان فقد قتله فاسكه انسان

واتى الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير له مال كثير فقال الخليفة الولد ابنته الله والمال كثره الله والسلام فقال السامعون
والخليفة رحمه الله وفساد الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعوانة والسعاية في زمان الفترة جايز والقيد لكونهم في مثل
هذا الزمان اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا **كتاب الجوار**

الحيطان ثلاثة فصول الاول في انتفاع الجيران هشام له دار ان عينه وصيف اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق
العام قال محمد لا باس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه في الفتاوى زقاق فيه ادور غطى بعض
ارباب بعضها بان نصب فيها عرعرة مثلا صفة وبنى على الاعرعرة غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت
البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استاذ ن رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر بيرا وسرداب تحت داره
فاذن ففعل ثم باع داره المشتري المطالبة بالرفع والطمر الا اذا شرط وقت البيع اقراره زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ
فيه طينا ان نزل من الطريق قدر الحز للنار ورفعه مربعا ويعمله احياتا لا يمنع وكذا لو اتخذ آدبا او دكانا وجه الحايط
في دار اخر اراد اصلاحه وما لك الدار يمنعه من الدخول فيه او لهدم حايطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول من ملكه لا
صلاحه قال محمد واختار الفقيه فقال المانع اما ان يجيز ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا يدخله وتصلحه مالك دار مشتركة حفر
بعضهم فيها بئرا بالتسوية فان نقص الحفر بعض النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب بالتسوية الا انه
لا يضمن النقصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان يفرغها ويجعلها الى مكانه وبنا ذن بذلك الجيران
كلهم واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان
الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرره وان رخوة المنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة او معصرة او حمايا او اصطبلا وذكر
الصدر اراد ان يبني تنور الخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او مدق القصارين لم يجز قال الصدر وكان
والدي يفتي بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع اصابه ساحة
في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يفسد على الريح والشمس له الرفع كما شاء ولو ان يتخذه حماما
او تنورا وان كنت حايطه يتخذه جاره فنعم حسن فقد جاء في الحديث من اذنه جاره وترك الله تعالى جاره وجرب فوجد
كذلك وقال نصير الصفار رحمهما الله له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يصلح جب الساحة منه
بل له ان يبني ما يستر جهته ولو اتخذ في ملكه بيرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا
بعض الحايط ان انهدم من الثلج والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية بيتان علو وسفل كل لرجل اراد احدهما
ان يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يستضعفه ان في القديمة اسقف له المنع وان في
القديمة اسقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القديم
والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا يقبل **نوع في مسيل الماء** له مسيل في قناة
اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تناولا في الضرر
وكذا اراد احدهما ان يجعل ميزاب اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء السطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل
الدار ان يبنوا حايطا ويشدوا الميزاب والميزاب المسيل او اراد وا نقل الميزاب وتسييله عن مكانه لم يملكوا
ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء ويقطع
طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى وراءه له ذلك له دار لجاره سطح احدهما اعلى والآخر اسفل
ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاها وان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى
يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلى وهدم المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يجبره
بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق **نوع** السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يمنعوا
ولا ان يقسموه لان للمارة فيه حقا فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم وقوفها حتى يمر الزحام وليس لهم ان ينصبوا
دربا ولا ان يشدوا راس السكة وكذا ليس لاحد ان يحفر ليصيب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس ان يدخلوها
في دورهم وانما لهم المرور فقط وفي المنتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بيرا ووقع فيه انسان ومات يضمن قرح
الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ اراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك

واراد

واراده

وان اراده يجعله مسجدا ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمر فيه اذا كان لرجل دار ظهرها مشتركة بينه
وبين غيره ان يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار له
دار وعليها باب اراد فتح باب آخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة وذكر السرخسي انه ليس
له ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى على ظهر داره فاراد ان يفتح بابا في داره فيمر كان في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا
اما اذا صار في هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل له حدوده
وحقوقه وترب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا
والمختار انه ليس له المنع اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة يجاب الحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه
يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء وقيل يجبر والاصح لا يجبر وفي الفصلي بين السقف الاعلى في منزل امراته فراد رفعه ان بناه
بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون البناء له او بغير امره للثاني ان يرفع الا ان يضره فلم يمنع
وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفيه هدم منزل لها برضاها ثم بناه بنفقته ونفقته وبخشب اخر اشترى بالدراهم بنى لامرأته
لم يكن فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق ان اشهد وقت البناء انه يبني ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع
بشيء وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الغرس في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا باس به وتطيب للغارس غرسه ورزقه
وان كان في المسجد يجوز اخذ ثوبه ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على صفة نهر فجاء رجل واراد ان يقطعها له ذلك و
ان لم يكن له شركة في النهر والاولى الرفع الى الحاكم حائط بينهما في هذا الزمان لان الزمان زمان فساد والزمان الاول
كان زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة له نخلة في ملك خرج
سعفها في ملك غيره واراد الآخر قلعها له ذلك حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس
الجذوع ان امكن البناء عليها ليطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قلعها صاحب الدار وهو يحال يامره
الحاكم فقطعها لا يضمن والا يضمن وفي الفتاوى اغصان شجرة مدلت في دار انسان واخذت هوا الدار يقطعها صاحب الدار
ان امكن لصاحب الشجرة نقل الجدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجبها يضمن وان فعلا ظالما لا يمكن التفريغ ان قطع
من موضع لو رفع الى الحاكم يامره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان رفع من ذلك الموضع يضمن **نوع في الطريق والابواب**
والزقاق وما يسعهم لحدانها وما لا الطريق يقسم على عدد الرؤس لا على مساحة الاملاك ان لم يعلم قدر الانصبا
والشرب والشرب من جهل يقسم على عدد الاملاك لا على عدد الرؤس دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على حدة له ذلك
اقتسما دار الا طريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جاز القسمة
وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة قسمت الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد
من الطريق وان لم يذكروا ان كان ذلك مفتوحا فيما اصابه يصح سواء ذكروا بكل حق هو له او لا وان لم يكن له مفتوح فيما اصابه
ان ذكروا بكل حق هو له فالقسمة جايزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها
فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حيزه له ذلك وليس لاهل السكة منعه ولو ان دار الرجل في سكة غير نافذة بابا فاشترى بابا
بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى اراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لملك الدار طريقا
في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى
لا طريق لها في هذه السكة وليست بحال داره النزه هذه غير ان حايطها في هذه السكة قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكة
لان اهل السكة شركاء فيها من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعة فلو رفع كل الجدار له ذلك في قراءة ولو اراد ان يجوز لما لم يمنع
من الحزف بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من هذه السكة الى تلك الدار
وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ اشترى شجرة وقطعها واستاجر ارضا يجب الشجرة ووضع فيها الاشجار ليجف ولهذه
الارض المستاجرة طريق اخر فاراد مشتري الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبة وحمولتها ودوابه له ان يمر وان كان
طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مشجرة لم يكن
له ان ينقل الاشجار بطريقها دار فيها حجرة لرجل واصطبل لآخر اراد مالك الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب
الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت الذي يتعلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل في آخر

السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل اهل السكة الاعلى والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب حديثة لكل احد ان
يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد في الحديثة ان لم يضر احدا لم اهدمه مسجد فيه شجرة تضاح لاهل المسجد ان يقطعوا ابدلت
التضاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمرها ويصرف الى مصالح المسجد لا يجوز الا كل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد وذكر
الصتاف الوهبة قديمة يجري منها في نهر في سكة غير نافذة يظهر منه ولا فرق بين القديمة والحديثة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق
الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل فيه انه حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يرفع القدم والحدوث يجعل
حادثا ويدفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان الحديثة في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع
اعتراض لا وقال محمد ان لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني ان لم يضر لم يمنع ولا يرفع وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة
الغير النافذة دابة وبنى آريا لكل من اهل السكة منعه ونقضه لانها كدوره وفي النافذة له الربط على بابه بشرط السلامة
وفي المنتقى الحرق والكلب ان كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم العقود اختلف اهل السكة بعد خرابها في
ساحتها يجعل سبعة اشبار وهذا في دارهم لان العجلة لا يرفعها وفيه اراد ان يتخذ النهر الاعظم والخاص شرعة
لكل منهم المنع لانه يضر في حاقي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه
لا يملك صاحب العلو بنى على علوه او يهدم فيه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر
او اشكل فالرواية عنه قد اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك وفي النوازل اتخذ داره في غير
النافذة حظيرة غنم وبناه الجيران من نتن السرقين ولا يامنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني اتخذ داره تمارا
وثاره الجيران من دخانه وهذا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف اصل الامام وفي النوازل ايضا اراد ان
يتخذ في داره خراسا ودوارا يدوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدى الى جاره وهذا على خلاف
اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بخارى قال
في الفتاوى وعن اسحاق دنا انه يفتى على قول الامام وفي النوازل اراد ان يزرع ارضا في ارضه وتبعد عن ضرر قطعا الى
جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان الا ان في ارضه
وتبعد عن ضرره قطعا الى جاره قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان
حجر يخرج منه الماء او يتعدى الندى الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه ايضا اراد ان متلاصقتان جعل احدهما في داره اصطبلا
وكاه في القديم مسكنا وفيه ضرر لجاره الملاز فقال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حرفوها الى جدار
الجار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل
قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا
وهو اذا ادخل الدابة في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق وروى ان الامام
شكى اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في مقابلة بيره بئرا بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر المالكية
فطم بئر الماء ويجيء من ضرره وفي النوازل اراد اتخاذ بستان في داره فغرس اشجاره في داره وجاره يمنعه وجواب
الكتاب انه له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خصاء ان عند وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يعتد
بالذرعان وانما يعتد بما يمنع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينه وبين جاره اراد ان يبني غرفة بجنب البيت
ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساحة
قديمة في غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار المسجد فرفعه واراد وضعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار
المسجد بناء ويمنعه من ذلك اهل السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار غير هو الجدار الذي بين المسجد
وبين السكة واهل السكة في ذلك شركاء لانه ستر فلهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي
هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام وفي العتابي جعل داره مربطا والجيران يتاذون بالسرقين لا
يمنع ولو جعل فيها دواب وحوانيتها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حظيرة في داره فانه يضر بجاره لا يمنع منه وذكر
الفقيه في شرح الكنز من في سكة حراما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع بها والجيران يتضررون به ضررا فاحشا
الصحيح انه يمنع والا لا واذا انتفع وتعدى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه

طاحونة

طاحونة اخرى ويثبت وضعها يقل ماء الطاحونة المقدمة ويختل رحاها لصاحبها ان يمنع الثاني النصب ان كان ينقص غلة الاولى
بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع كالتاجر اتخذ في جانب تاجرا آخر حانوتا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه
ليس للاول المنع حشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها طرحا ليس لهم المنع اذا لم يضر بهم الطرح بالبناء وفي
التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل نفر الماء حريم النهر حتى يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى له ذلك
وان في نهر العامة لا وفي العتابي اراد نصب شوذ في وسط البزازين ويضرهم دخانا لهم منعه اسحاقا وعليه الفتوى الثاني
في الحائط وعمارته اشترى حجرة وسطح جاره وسطح مستو بان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا يكون بينهما سترة ليس له
ذلك ولو منعه من الصعود الى ان يتخذ سترة ان كان يقع لغيرهم اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعد واو لا يقع
في الدار ليس لهم المنع الدار بين صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة يرفع الامر الى القاضي ليجبره على العمارة الحمام او الطاحونة
التي بين شريكين انهدم فما اصر الا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابى على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما سقيه قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق
حتى يرجع في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك
الآخر ان شئت فانفق في المرمة فاجره وخذ النفقة من الاجرة ثريتا وبان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما
على عمارته اذا خرب سفل لرجل وعلو لآخر انهدم ما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو انهما ان شئت وضع
صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه
خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء سيئا حائط بينهما اراد
احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان
هدما وابى الآخر ان كان اثر الحائط يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد الفتنة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى
وتعين الجبر اذا كان اثر الحائط لا يقبل الفتنة ولم يوافقه الشريك في العمارة ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف
ما انفق وفي الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف
ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحائط
صحيحا فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خصاء في انه يجبر الهادم على البناء ان اراد
الآخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه
من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه
قيمة نصيبه فح لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبناؤه
ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه ما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قدر ما بقي بين فهو متطوع
وان كان لا يضمنه قدر ما يبنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن ابي سليمان ان كان لها عليه حمولة وانهدم وابى الآخر العمارة
فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه
كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه وبامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو
احدهما غائبا وهدم باذن الحاكم او بدونه انه لكن بين باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما انفق
اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم احدهما غائب بناء الآخر ان نقض الحائط فهو متطوع وليس
له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته
وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال الآخر ابن لي وانا ضامن لك ما بينهم عن بيتك الضمان ليس بشيء
كما لو قال ضمنت لك ما تتلف او يهلك من مالك جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر او غرفة يمنع وكذا
اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في التقدير كذلك ولو كان في الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة واراد ان
يجعلها كوة مثمنة يمنع لانه انتقل جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما انتقل فالمرادة بينهما نصفان
ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة والجدار مشترك للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان الحائط
يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه وان كان

يحتمل ولم يذكر والله تعالى اعلم وان كان الحائط لا يحتمل جذوعهما وليس لاحدهما جذوع وهما يقران ان الحائط بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي صاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يتمكن شريكك من ادخال جذوعه
بينها لاحدهما عليه مشرع جذوع وللآخر جذوع فلصاحب الجذوع موضع جذوعه والحائط للآخر جدار بينهما وهي فاراد
احدهما ان يصلحه وابى الآخر فانه يقال ارفع حولتك فاني ارفعه في وقت كذا وتشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يرفع
له ان يرفع الجدار وان سقطت حولته ووضعها في اعلى الجدار لان الجدار من الاعلى الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى
مضرة له ان يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في النوازل في موضع اخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضره بالحائط
ولو اراد ان ينقل الجذوع من اعلى الحائط اسفله لا بأس به ولو اراد ان يحولها من الايمن او الايسر او يحركه ليس له ذلك جدار
بين رجلين مغضاه اراد احدهما ان يبني الحول وكان لشريكه ان يمنعه منه والزيادة فيه ذراع او ذراعين لا يمنعه وان اكثر
يعتبر حائط بينهما ونصيب احدهما ارفع هدماه وانفقا على البناء فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا ابى ان يبني لا
يجبر حائط بينهما ليس لاحدهما عليه حولة مال الى الذي عليه حولة فتقدم هو الى الذي عليه حولة ليرفعه واشهد عليه
فلم يرفع حتى انهدم وادعى بان الحائط بينهما وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع منه فما افسد على شريكه نصف القيمة
وما انفق الشريك على الحائط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه **نوع في الاعيان المشتركة** وفي
الفضلي عن محمد رحمه الله لهما حوانيت مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب
نفسه الا بذلك وذكر القاضي حمام او لهما حوانيت بينهما اجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمته باذن
مواجره عن محمد انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قائم مقام مواجره فيما
انفق فيرجع على مواجره ثم مواجره على شريكه باخذ منه المستاجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر انما يرجع
على مواجره لانه قائم مقامه بنفسه فاذنه له في الانفاق واذن المواجر المستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستاجر
متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال الثاني في حمام
او بناء او حائط او دار بينهما هدم كل احدهما او غاب وبنى الآخر فاذا جاء الهادم تخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة
ما كان وينهدم نصف قيمة ما بقي ويكون ما بقي بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بنائك
حتى تقسم الارض بيننا وذكر الخصاف في زرع بينهما ابى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه
بنصف ما انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع واصل هذا ان
كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمتطوع كعبد
بين شريكين فداه احدهما او نهر او سفينة او حمام خرق منه شيء قليل ففي كله المنفق متطوع لجريان الجبر فاذا فعل بنفسه
بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو لو غرفة فوق بيت رجل انهدم وسقط من الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى
صاحب الغرفة السفل لا يكون متطوعا **نوع في الانتفاع بالمشترك** كرم او ارض بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم
يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع ففي الارض لو ادعى طالب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت
الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويبيع له ذلك ان شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة
او اجازه وان ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها
وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى و
العبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي
نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب احدهما منا عا بلا اذن شريكه يضمن ويروى ان داود الطائي الزاهد كان له دار
بينه وبين اخ غائب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن في الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها
ياكل من الثمرة فكره اكل الثمرة لانها مشتركة والاكل استهلاك وسكنى الدار لانه عارية وقال محمد لو ان الشريك اخذ
حصته من الثمرة واكلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر فكاللقطة
يتصدق وهذا استحسان وبه ناخذ بين احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه استقض لان له ولاية النقض
في حصته وانه لا يتميز وادبينهما تهاباه على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يواجر هذا عاما اختلفوا والاظهر

انه يجوز

انه يجوز ان استوت الغلات وان تفاضل في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وبه نفتي وكذا النابوت في الدار يرتب على التكنى والغلة جائز
اذا تراضيا لان عند الامام قسمة الجبر لا تجري في الدور وكذا القسمة بطريق النابوت وذكر شمس الائمة ان الناضي يجب الآن في الدار
اذا اغلت في احدهما اكثر فيما اغلت في يد الآخر لا يرجع على صاحبه بشيء ولو عبد بينهما طلب احدهما الهباة في الحنطة وابى
الآخر يجبر الآبي يقرع بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها فالهباة هذه باطلة ولا يحل فضل
اللبن لاحدهما وان اخذ لان هبة مشاع تحتمل القسمة الآن يجعله في حل بعد الاستهلاك لان هبة الدين فيجوز وان مشاعا
وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الآخر الرفع تقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع وتستغل
ابو القاسم عن امراة لها ارض اتخذ ابنها في الارض بجدة في حيوتها فماتت عن ابن وابنة وتركت الارض بينهما فكان الابن يرفع كل
عام الجمد ويبيع ولا يعطي اخته منه شيئا فطلبت حصتها قال ان الاخ يكلف اتخاذ الجمد بلا اذنها فكله له وهو ظالم لها و
لها المنع عن اتخاذ الجمد في الارض المشتركة **نوع في عمارة الحائط المشترك** جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما
الى الحاكم عند اباء صاحبه فامر الحاكم البناء برضاء المستعدي على ان يبني جدارا او يأخذ الاجرة منها فمن كان له ان ياخذ
الاجر منها جميعا وفي الآمالي حائط بينهما لاحدهما عليه جذوع لآخر انهدم فطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء فامتنع
لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع عليه جذوعه وقيل القسمة او اراد
صاحب الجذوع البناء والآخر القسمة يقسم انصافا وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه حولة انهدم وبناه احدهما فطلب الثاني
منع الثاني عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الاسكاف ان الحائط يحال لو قسمت ارضه
اصاب حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء وان يحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبنى عليه محكما لا
يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع وعن ابي سماعة رحمه الله انه يرجع في الحالين لان له حق وضع
الجذوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما لهما عليه حولة فتوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر
من وضع حولته عليه على ما كان في القديم قال ابو بكر ان الجدار عريضا بحيث لو قسمت ارضه اصاب كلا موضع يقدر
على ان يبني عليه حائطا ليس له المنع لانه يقدر ان يقول لصاحبه لك ذراعان في نصيبك وتركت نصيبي وان لم يكن الحائط
ذلك العرض فليس لصاحب الباني الوضع قبل عطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا في البناء باذن الحاكم ولو بلا امر
لا رجوع كالعلو والسفل انهدما فبنى صاحب العلو بلا امره وقال الهندواني في حائط عليه حولتها سقط وبناه احدهما
بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع
عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اي لو اقتسم لا يصيب كل
منهما ما يحتمل بناء لو وضع عليه حولته وان اصل الحائط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه له منعه من البناء
حتى يصطلحا على شيء وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وفاه
وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب واراد البناء في موضع الحائط الغائب جدارا من خشب وجاره الآخر يابى ان
اراد ان يبني على طرف الحائط ما يلي جاره ويجعل ساحة امتن الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد البناء على الغلط الذي كان
الحائط الاول او يبني حائطا ادق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من الاس نصفا ما يلي شريكه ونصفا فيما يملكه فله
ذلك وفي الفضلي حائط بينهما وهو لا يوزن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر يجبر على نقضه هدما
جدارا بينهما ثم بناه احدهما له والآخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحائط حولة له الرجوع على شريكه بنصف
ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حولة لانه كان له حق وضع الحولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمأمور
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه ولو نقض الشريكان
الجدار فاراد احدهما ان يرفعه لطول له كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من العادة لان اسفل الحائط
والاس مشترك وفي النوازل قال ابو القاسم حائط بينهما لاحدهما عليه غرفة والآخر عليه سقف بيته فهدما الحائط
من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع هذا ابى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر لا ان ينفق
فيما جاز ذلك وقال الامام الاسكاف حائط بينهما طوله مائة ذراع خمسون منها مستوية ارض الدارين وخمسون ذراعا
سطح احدى الدارين مستويا بارض حائط جار الآخر فانهدم الدار كيف شاء قال النصف الذي ارض داريهما سو

عليها عمارته والنصف الآخر على البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى الطراق عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل جدار
بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر على علو قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن الجدار
اثم ثم بنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيان جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع
او نحوه قدر ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه كان كالحائطين علو
وسفل وقيل يبنيان الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال حيث الى ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان في
من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع على ما كله وان بخلافه فعليهما وفي النوازل حائط بينهما انهدم جانبه وظهر انه ذو طاقين
مثلا صفين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط وزعم انه يكفيه للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حائطي وينهدم
فان كان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف انهما جداران فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شيء فيه بلا اذن
شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فكل منهما احدث ما شاء فيه بلا اذن الآخر لانهما جداران ظاهرا فصار كما لو اقر ان كل حائط
لصاحبه حائط بينهما لهما حولة وللحائط طاف في وجه آخر اراد من اليه الطاف ان يجعل خوارسنا ان يضع فيه الاواني فمنعه
جاره الآخر ان الطاف مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بلا اذن شريكه وان فرجة في اصل الحائط بان عند ما
بنى ان اقر من اليه الوجه بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبناء قال ابو
بكر جدار بينهما لهما عليه حولة لكن حولة احدهما اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حولة الآخر له ذلك وليس لصاحب المنع
ولو حولة آخرة الوسط والآخرة اعلاه اراد صاحب الوسط ان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان
لا يدخل على صاحب الاعلى بذلك ضرر فله وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حولة لا للآخر اراد هو ايضا ان يضع عليه مثل حولته
ان كانت حولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حولته الاولى قديمة ليس له ذلك في الوضع وقال الفقيه ان كان الحائط يحتمل
الوضع الثاني ايضا كالوضع مطلقا لما ذكرنا صحيحا ان جذوع احدهما ان كان اكثر من جذوع الآخر له ان يتساوى مع صاحب
الاكثر ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حائط لهما لاحدهما عليه جذوع واراد
الآخر ان يضع عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملها فان كانا مقرين بان الحائط بينهما ينال لصاحب الجذوع ان
شئت فخط حمالا لتستوي مع صاحبك وان شئت فخط عنه قدر ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه
بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فهو عارية ارايت دارا بين رجلين آخر ساكن فاراد الآخر ايضا ان يسكن والدار لا تسعهما
فانهما يتهايئان وعن ابي بكر خلاف هذا ويقول ابي القاسم ناخذ حائط لرجل عليه جذوع شاخصة في داره جاره فاراد صاحب
الدار قطعه ان يحال يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان يحال لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه في ثاني
الحال بان نصر الدار ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع صفا له القطع لانا علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء
عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وفي المجتبى ان لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع
بتفريغ هواء داره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا
اغصان الشجرة نبتت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم لتضرره بها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن
ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما لا القطع
بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في جدار بينهما لهما ان يغرسا فابى احدهما اجبر الآخر وعن محمد في حائط بين دارين
سقط حتى يد السفلة قال احد الشريكين اقسم وقال الآخر لا اقسم بينهما لجواز ان يقع نصيب كل منهما اذا قسم
ما لي الآخر الثالث في الحائط يتنازع اثنان فيه ادعى الحائط اثنان وغلق الباب الى احدهما يقضى للحائط والباب
بينهما عنده وعندهما الحائط كذلك والباب للذي غلقه اليه واجمعوا لو للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما
اذا عيا حائطا وليس للحائط متصلا ببناء ولا عليه لاحدهما عليه هراوي او بواري فكذلك وان لاحدهما عليه
جذوع لا للآخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للآخر او له عليه هراوي قيل لا
يرجح ذو جذع لان الحائط لا يبقى لذي جذع وعن محمد انه يحكم له بدوان لاحدهما عليه جذع وللآخر عشر جذوع
فالحائط لصاحب العشرة والذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع
الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة قيل جذعاه

تركته

بجذع

بجذع وقيل كالثلاثة ولاحدهما ثلاثة وللآخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما جذعان وللآخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان
الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملاذقة واتصال التربيع ان يكون
انصاف كل لبن من الحائط داخلا في انصاف لبن الآخر ولو من الخشب ان يكون ساحتا احدهما مركبة في الاخرى فان كلا الاتصالين
تربيعا او مجاورة يكون بينهما وان لاحدهما تربيع وللآخر مجاورة يقضى لصاحب التربيع وان لاحدهما اتصال تربيع وللآخر جذوع
فصاحب الاتصال اولى والجذوع اقل من اتصال الملاذقة واتصال التربيع لا يكفي من جانب فعلى رواية الطحاوي يكفي وهو الاظهر
وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا حكم لهما وان لاحدهما البينة فتقبل له وفي النصف الذي في يده يقضى
ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولو لاحدهما عليه خص وللآخر جذوع استوى باوكذا الوكان مختصا من ناحية احدهما
وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له بالحائط يحكم له بجميعه وان كان لاحدهما عليه ازج من لبن فالحائط لصاحب الازج
ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحائط ان يامره برفع الخشب والخصاف ان ليس له ذلك
عن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في فالظلة عليه خشب الظلة فاختصم
صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية ان لصاحب الظلة واليه اشار محمد وقال بعض
المشايخ يحكم به لصاحب الدار واتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ادفع خشبك
ظاهر المذهب من اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلافا للشافعي قال للخصاف حائط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم ويتولى الجانبان
الحدود لان الزجر اما عن الكذب في النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة عمدا وبالدية لو خطأ وعن اختلاط الانساب وانه
ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه وعن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع آلة الاخذ وعن
بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزيل الشراع الجناح او الجبر في الطريق كما ذكرنا كتاب
الحدود وفيه فصلان الاول في المقدمة قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزنه فقال اخر فعل كله او فعل
هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يسمه ولم يمكنه ولو قال انه فعله كله فقذف ويروى ان رجلا من بامراة يقال لها ام عمران
المجنونة فقالت لها ابو الزانيين قد عاها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين قائمة فسمع الامام رحمه الله وقال اخطا
القاضي في سبعة المجنونة لا يحد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف لها بلفظ واحد لا يجب الا واحد
وان قذف بلفظ جماعة ولا يوالي بين حدين حتى يجف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي قائمة قال لها
احد كما زان فقيل اهو هذا قال لا لا حد عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال بجماعة كلكم زان ان يدعي مالم
يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا
وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير للخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعد
والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوالجاني الخوارزمي رحمه الله
معناه انا نأخذ ونودعه فاذا تاب نرده عليه كما مر في حبول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين المرغيناني الخوارزمي
قالوا ومن جملة من لا يحض الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبد اساء الادب بين يدي المولى ويعزر ولا يجاوز فيه الحد وكذا المراة
الشاعرة اذا ادعى ان يخلق ما يفعل تقتل ان لم تتب وكذا الساحرة اذا اعتقدت ذلك بالازواج كانت الزندقة لا تقتل يحتد
لعبثه للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا اسحر ويحكم بارتداده وتقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول
على ما اذا اعتقد انه له اثرا علم ان ابن فلان يتعاطى المناكحة ان وقع في قلبه ان اباه او كتب اليه يقدر على منعه عجل له ان يكتب اليه
وان وقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والرعية الثاني في الزنا في بهيمة لا يحد ويعزر
تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما زنى بامراة في دبرها يحد اجماعا من الزاد
والطحاوي انه على الخلاف لا طاب امته او بامراته او عبده لا حد مستلق على قفاه جاءت امراة وقضت حاجتها منه يحد
ان اقر اربعا ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا
وكذا الزاني وفي القذف يكمل الاول ويسقط الثاني دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا صلوات الله عليه وسلامه فناره
جماعة اجتمعوا ورجلا عنده ركوة خمر فقال لم تحدونه قالوا لا له عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا انصافا رجوه
وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا فائدة كما هو للابن بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر

الازج ضرب من اللبن

مطلب في الظلة التي تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والآخر في الطريق

اشراف الاشراف الفقهاء والعلوية

من لا يحض الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال

فان كانت لم تذبح ولا توكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها توكل عند الامام ولا تحرق قبل الذبح وبعض الفاعل
ان لغيره قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللمع انه المختار والاحراق لقطع التحدث اعمى دعى امرأته
فجاءت غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امرأتك لا يحد وفي الروضة جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون
الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا احد لا يحبس والسارق اذا احد يحبس لان الزنا جناية على نفسه فالسرقة جناية
على مال الغير فجاز الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه الحد وخيف عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما
يحتمل لما روي انه عليه الصلوة والسلام اتي بمخدج قد زنا فقال خذوا عثكالا فيه مائة شراخ فاجلدوا به

نوع مشترك بين الحدود والجنايات

كسر الزاني رجل المزني بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زنى بها فافضاها ففي الجامع جعله
خطأ واوجب عليه الدية في ماله وقال الامام رحمه الله جامع امرأته وافضاها لا تستمسك البول لا شيء عليه ولو عزر ذلك
بان كسر رجلها او يدها او سنها ضمن اذهب بكارتها بحجر او خرزة في الجامع يجب المهر وفي امرأة بكرا اجنبية فقطعت
فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها
ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد وروايته عن الثاني جميع المهر دفع امرأة غيره لمن تزوجها بعد ذهاب عذرتها
بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص الكبير وفي العيون جاريته دفعت جاريته اخرى فذهبت عذرتها عليها صداق
مثلها كذا حكم الفاروق رضي الله عنه البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر
لكن اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر على هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب المهر
ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح
واذا اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لاذنها واما لحقها
اولانه لو ضمن رجع ولية عليها به كمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع ولية على الآمر فلا يفيد الضمان ادعت امة انه زنى
بها يضمن المهر لانه امرها لم يصح حق المولى ذكر المجبوني ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج
وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا فان فعل يعزر قال لغيره لفظا ان يوجب الحد ان عفى فحسن وان جازاه
بمثله جاز قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء الاية وان اللفظة موجبا
بالحد لا يجب بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب على امرأة فاقتضاها عليه الحد كالوفضل العبيد ولا يجب المهر
كالحرة اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة فاشتريتها فانكر المولى والمرأة
يدرأ الحد كالحرة ان كانت المرأة مكرهة يواخذ بالمهر للحال لانه لو اخذت منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت
عبد الغير بلا اذنه فالاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امرأة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان الاتلاف
وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هذا اذا ادى نكاحا
وانكرت ولو صدقته لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمان عقد لا ضمان
اتلاف وذكر القاضي المرأة هو تزوج امرأة بلا اذن والد ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحها لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة
لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بطلان حقها غلام اربع عشرة سنة جامع امرأة نائمة
ان بيثا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها يلزمه المهر وكذا الامة المجنونة وفي النظم غصب امة وزنى بها وهي مطاوعة
يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالبه الحاكم بتقويم المدعى ولو برهن المدعى له طلب
النقصان وفي المجبوبي قبل حرة او امة او اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول
ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير حق العبد يقبل فيه شهادة ام ابنين مع رجل ويصح
الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن اصحابنا رحمهم الله انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الجريمة ولم يروه عنهم في الاجراء
شيء زنى او سرق حال سكره يحد ولو اقر بالحدود في سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا
في الردة فانه لا يحكم امرأته وفي المنتقى قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اقربه فهو جائز
الا في الحدود لله تعالى وقال الثاني ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذا قذف انسانا يجب حد القذف

ويجوز

ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان الاكثر مائة وان اكثر من مائة يضمن الضعيف
لكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى
لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قيل الاشتداد وان كتمه المسلم فيه خمل
اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الاراقة في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة ومزقها حتى سقط خمارها
فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد استخفافها بالمحرم والمخفف بالامام ويروى ان العفيف ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء
على سطوحها كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف الفعل هذا فقال لا حرمة لهن انما انشئت في ابيات كلهن جريئات ومنع
الذمي عما يمنع المسلم الا من شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالصنج ان منعوا كالمسلمين لا تسلم بيوتهن عنهم وذكر ظهير الدين قال لاجنبية
يا روسبي او عزا وجلب يحد وكذا اشباهها كلها منكر القذف لا يستحلف وذكر ظهير الدين لو قال اي زان يحد وفي عرفنا هو الاقرع
فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد ولو قال لابنه ذكره صاحب المحيط وذكر الهندواني وان وجد مع امرأته رجلا ان كان ينزجر
بالسلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان لها وعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه
فيه المحتسب ايضا وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص ائمة خوارزم انا اقامة التعزير حال
ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فانه كاشف العورة يامر كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا الركبة
وبعد الفراغ لا يؤذيه الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما زنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجد منه مكان
التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فسئل فقال
البينة على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرا حتى اقر واتي بالسرقة قال عصام يحكم
الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل قرطها شرائط الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه
مكابرة بان استيقظ صاحب لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذونا في الدخول فان
اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون المسروق قيد صحيحة على المال حتى لا يقطع
السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد
جنسه مباحا في الاصل لانها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر فيه يوم الاخراج
لا تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من
جنس السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المحفوظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية
والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء ولا حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء والمسجد يقطع
وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من
امرأة ثامة حليها او ملاءة هي لابسها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها
قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان
الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولو اقتحم باب دار بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي لا يشترط الغلق اذا كان
الباب مردودا الا ان بيتا مغلقا في الصحراء لم يكن للدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ ولا يقطع وحرز الا يمكن كالجوز
فلو ادخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء بحسبه حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا اخرج الزكوة من
ماله ليؤديه الى فقير هو غني يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز الكل حتى لو اخذ لؤلؤة من بيت بحجة
وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثيابا من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وفي المنتقى في
من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظها يقطع والا لا ادخل يده على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي
دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مغلقا حامد وواجد ما صلى الناس
الغنية وسرقا خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون و
يذهبون فهو بمنزلة النهار ولو علم صاحب الدار اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار ويعلم به اللص لا صاحب
الدار يقطع ولو علما لا يقطع كابرا انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو نهارا بان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة الناس

بالصياح وبادروه

ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد
جماعة قطع ولو سرق من بيت المال ولم يخرج قبل الخروج لم يقطع **نوع آخر** دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر وخرج فاخذ ان
الماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريك لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء علق المتاع على حمار في المنزل وخرج
ثم خرج الحمار والى منزله السارق لا يقطع وكذا لو علق على طائر فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لا
يقطع ويغرم المثل نقب بيت الغير ونزلت فدخل السارق الآخر واخذ المختار عدم الضمان على الناقب وقضايا ما يساوي
عشرة دراهم مضروبة من فضة خالصة حتى لو سرق نبرا وزنه عشرة لا يقطع وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد
آخر انقص لا قطع وعن الثاني ان ساوى نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار يساوي
عشرة يقطع ولو دينارا لا يساوي عشرة لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم بخمسة بين الناس
ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح جمع المسافر متاعه وبات عليه
فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة
الصحيح انه يلزمه القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا اقصى ما يتاتى دل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان بمثله وفي
المنتقى قال الامام لو ان الراعي رعى غنمه فسرق لا يقطع وان لم يرها الموضع وسرق قطع بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع
لان ما على الدار محرز الا على السكة وفيه عن محمد نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع
وان كان في المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد في هذا كالخان البيت والخان لو القوم فيهم نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في
بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل حدها قطع لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة
لا يقطع السارق لورود الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لابراء عن الضمان ويسقط القطع استحسانا العبد اذا سرق
لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعنه
غيبة عبده لا يقتل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية
في ماله وقال الثاني حذره فان ذهب والا فاقتله وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدا لك بضرب او خفت ان يرميك
فارمه ولا تحذره قال محمد وان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان
ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا الولي في منزله رجلا مع اهله ما دجاره لفجر ويخاف ان اخذه
ان يهزمه فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان
قتله فدمه هدر وان لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعير مغتلم فقتلهما المصول
عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة بغير قيمته قتله صاحب الدار وبرهن على انه كابره
فدمه هدر وان لم يكن بينة لم يكن للمقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان منها به في القياس
يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله وورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال قتل انسانا
في حبس السلطان قبل ان يثبت عليه فتل ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود شهر في المصر بالمثلث كالعصا لا يباح
قتله ولو قتله ضمن ولو في المفازة في موضع لا غوث او في المصر لا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر بالايلث يباح في
الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن وتحكيم القلب اصل في مثله وقوله عليه الصلوة والسلام ضع يدك على صدرك
فاحك في صدرك فخذه وان افتاك الناس ولاجماعهم فمن دخل عليه ليلا شاهرا سيفه مادا ارخى يده نحو يحكم في
ذلك قلبه فان كثر فزعه منه وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدا بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله
والمعتبر فيه اغلب الظن **كتاب الوصايا** ٥٢

وهي اخر احوال الانسان فختم
بها وفيه ثمانية فصول الاول في اصوله في المقدمة وفيما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة انواع الاول في اصوله
قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل ولورثته ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي دون الثلث ورثته
اغنياء ام فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو كبار لا يستغنون بثلثي التركة او
فقراء فتركها افضل ولو اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام رحمه الله في تقدير الاستغناء
ان يترك لكل وارث اربعة الاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة الاف درهم ويبدا في الوصية بالواجبات ان كانت والا

فبالقرابة

فبالقرابة فان اعتنيا فبالجوار ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول والرد فيكون موته قبولا بها فيتاكد
وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر فيه الثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة او لا بكل ما اجازته وان لم يكن له وارث يجوز اجازة
السلطان ومن له بيت المال دام لا وباكثر من الثلث او الوارث لا الا باجازة الورثة والمحرج لا وان اجازت الورثة ويجوز للمسلم والذمي
استحسانا وللقاتل ان اجازت الورثة وهم بالغون عندنا خلافا للثاني وان اجازها من هو اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي
لا من المجيز وفي ثلاثة انواع ان يكون الموصى له كالمودع والموصية في يد الموصي وورثته كالوديعة باه يوصي بغير ماله فانه يخرج من الثلث
حتى لو هلك بلا عقد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا يعد
الوصية فرمات يعطى ثلث المستفاد ايضا والحق لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة
وله دراهم او ليس فمات ياخذ الموصى له ثلث الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى ثلث الدراهم كالدين لكن بينهما وبين
الدين فرق وهو انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتنجيز المريض
كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة فيه ما يتغابن فيه وابراء غريمه وعفو عن دم الخطاء من الثلث وعفوه
عن دم العمد من كل المال لا ثلثه بمال فكما انه على ثلاثة اوجه كذلك الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض
بان قال ما ذا اب الله على فلان وفي وجه كذلك المريض بان اخبر المرض الى كنت كفلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة و
المكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض الموت والمريض
الذي يكون نصفه من الثلث ويكون ذا فراش بان لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت فلو
طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار مريضا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك
ومات عن ذلك التغير فما فعل في حال التغير من الثلث قال الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه
اعتمد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكى عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه
ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق التوفي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي حق المراة ان لا تقدر على الخروج
الى السطح ولو قام الى حوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على انه في
حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل العبرة للغلبة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت و
اخذ الشهيد رحمه الله **نوع في الفاظها** مريض لا يقدر على القيام بحوائجه ويومي واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان
مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل رحمه الله عند اصحابنا لا يجوز
وفي الناطفي ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه
ان قال على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة رحمه الله في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر
القيد وهو موافق لما ياتي بعده فرانه قال ثلثي لفلان او قال سدسي فهذه وصية جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد
موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا اقاضا فهو الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في
الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ان كان في ذكر الوصية جاز و
يصرف الى الفقراء قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان مال دراهم او دنانير فقوله باطل وان ضيعا صار وقفا على الفقراء قال
ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصي به فاعطوه
فهذا على الثلث قال صد درم بخشيش كنيد فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درم
انه مال روان كنيد جاز لانه يراد به القربة وقال القاضي علي النسفي روان كنيد ليس بلسانا فلا اعرفه ولو اوصى وصية
مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا فلانا شيئا او عرض عليه ولم يقبل
شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللفظة يراد بها التقرير قال ثلث مالي في سبيل الله فهو للغزو فان اعطى
حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل ما حيث
يرى الناس اوصيت يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية اوصى بثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد
وطلبة العلم اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثا بطلت الوصية في الاصح اوصى لمصالح ورثة فلان بطلت الوصية
جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد موته لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت

قال صد درم بخشيش كنيد فالوصية باطلة

اوصى بثلث في وجوه الخير

اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلاثا

ان كان فيه تمليك باه يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفيها ثمرة فهي له وحده
ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش ابدا فهذه الثمرة وما يحدث استحسانا اوصى بغلة بستانه له الغلة ما عاش اوصى بصرف غلته ابدا
او بولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصي استحسانا
ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او خمس سدس مالي لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالي وصية لفلان ثم
قال في ذلك المجلس او خمس سدس مالي لفلان وصية له الثلث اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث
اوصى لميت وحي لجميع الوصية للحي مريض اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل الكل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي
فاجازت المال الوصية بعد موته فارضه جاز وان منعه لم ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة
بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك اقتسما تركة ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصى
بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فيها وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس
ان ياخذ نصف ما في يده كما لو اقر بابن ثالث وكذبه الاخر ياخذ كل ما في القرع قال الفقيه رحمه الله وعندي ياخذ منه حصة
اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب
من جنس واحد وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلثة رقبة فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه
ثلث داري لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس داري لفلان يكون اقرارا وعلى هذا الف درهم من مال فلان كان
وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في ماله كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية
ولا قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكر في خلال
الوصية لم يكن وصية استحسانا وفرق في الاستحسان بينهما اذا ذكر كل الدار وذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة باطلة فان كان في ذكر الوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة ويبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة اوصيت
بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث
ماله يصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية
قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق
تجوز الوصية لاهل البطن وبالي بطن الجارية ولا تجوز للعبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على
جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان فعل بيت الملك حربي مستامن في دارنا اوصى بكل ماله المسلم او ذمي صح وصيته
الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز وصاياه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وبالاقوام
باعيانهم ولم يسم فانه كما لو فعل في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية للنائحة والمغني اذا لم يكن بحضرته لا يصح
وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء المسجد او باسراجه ان لقوم باعيانهم فقبلت منهم فيصح
ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك وتركوا اذا قبلت لهم وان يخصون تصح عند الامام لا عندهما والذمي لو جعل
في حيوته دارا بيعة او كنيسة فميراث عندهم لانه كوقف المسلم فيلازم عنده جوازه بما هو معصية عندنا عندهما كما مر
نوع في الرجوع عنها وفي شرح الطحاوي ومجموع النوازل اوصى بماله فرجعها عن ملكها بالبيع او العتق او التدبير
او الكتابة او باعها من نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصي الا اذا اوصى بان يباع من فلان فانه لا يكون رجوعا
الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصى بالعين يبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بها كالعتق
والتدبير والذي يحتمل بالقول لا الفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه
كانت الوصية في الثاني او في بدله الرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بيع المدبر اوصى بثوب فقطعه و
خاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذ سيفا او شاة فذبحها او قميص فاتخذه قباء بطلت ولو بدا رفهدمها
لا اوصى بان يشتروه له عبد وملكه الموصي تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له اوصى بعبده بزيد ثم لعمرو وهو يخرج
من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو قال اوصيت به لفلان فهو لفلان رجوع ولو قال بعد الوصية لا اعرفها
او قال لم اوصي بها فرجوع عند الثاني ومحمد انكر كونه رجوعا وفي الجامع اشهد والاني لم اوصي لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قال

او صي لميت وحي فالجميع للحي

وصاياه اربعة

الوصية اربعة

تركتها

تركتها او جوع اوصى بما في غلة من الكرم فصار دبسا او العصير صار خلا او العنب صار زبيبا او الحل صار كبشا او البقل صار حبا او الفصيل
صار شعيرا او البيضة فصار باحضان الدجاجة فرخا او بالحنطة فابتلت وصارت نباتا بطلت في الكل ولو طبخا فصار مزا كذلك
في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا والتغير قبل موت الموصي وبعد موته لا يبطل وينظر لو التغير بعد القسمة فللموصى له
وبعد ذلك ان التزلت على التخيل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم يصدق بالاذن وان التغير قبل القسمة لا يبطل
وتعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل شيء ان ثمرة او ثمرتين لا يعتبر وان اكثر كان كل بعض حكم نفسه فتبطل
الوصية فيما يتغير لا فيما لم يتغير مريض قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا الفلان فاشار برأسه اي نعم او قيل له
اشهد عليك بكذا فاشار اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشارة كالنطق يحل به الوكالة
بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حيوته وكالة علم ان كلا منها ينعقد بلفظ الاخر والعبرة للحيوة والممات
وتقييدها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا يجوز عند الثاني خلافا لمحمد
ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه الاخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لساكني مكة
قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور
فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اذا جعله في مساكين الثغور الثاني في الوصية بالكفارة اجتمعت الوصايا و
الثلث يضيق ان متساوية يبدا بما بدا الميت واختلفت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكوة وفي رواية
بعكسه والحج والزكوة يقدمان على الكفارة وهو على صدقة الفطر وهو على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة
وفي النوافل يبدا بما قدم الميت واوصايا بالعتق ان كفارة فحكمه حكم الكفارات والا فحكمه حكم النفل فان كان مع
هذه الوصايا بالثانية حقا لله تعالى وصية للادمي صرف بها اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردا بالضرب
نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على اربعة وفي النوازل قال جامعت في رمضان فاسئل العلماء
فما يجب علي اعطوه عني حتى يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر
وان لم يخرج قيمة الرقبة وابى الورثة اجازة الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر اما خرج من
الثلث اوصى بالاطعام عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه
يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة نوع اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد وقطنه في بلد آخر ان معه مال يصرف الى فقراء
هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم
الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج يصرف الى غيرهم اوصى
بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم اعطاه
النصف بعد ما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد انه قوم امروا ان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا وردفوا اسامي
اليهم واخرجوا الدراهم على عددهم فمات واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات بعد رفع اسمه اوصى لاهل السجن
او اليتامى او الارامل او ابناء السبيل او الغارمين والوصي يعطي فقراءهم لا اغنياءهم اوصى بثلث ماله للرباط ان هناك
دلالة على ارادته اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارة اما الوصية بمسجد كذا او قنطرة كذا الى عمارته واصلاحه
عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى باخراج ثلثه الى مجاوري مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم
وان يحصون يقسم على عدد رؤسهم اوصيت بثلث مالي وهو الف فاذا هو كذا له الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها
وقت القسمة اوصى من عتاق السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا اخرجوا من الرعية برا ان كان خلطه بماله لا باس به
فان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يحل
اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه لبرئه على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا
يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضي الخصماء اوصى بان يرفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى وبان
فلان قبل الوصي رفع الامر الى الحاكم ليولي الامر الى احد يفعله قال ذه يتيم راجاه كنيد فهذا على المخيط فلو دفع
الوصي الى كل يتيم كرباسا يتخذه ثوبا لا يخرج عن العهدة قال اعطوا للناس الف لا يصح ولو قال تصدقوا يصح تصدقوا
بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ

اوصى لايتام فوائت صلوته

الثالث في الوصية للاقرباء والجيران اوصى لاقربائه ولجيرانه وخالاته وخالاته كل الثلث للعين لانها اقرب وعندهما اربعا ولو عمة وخالات نصف الثلث والباقي لهما عنده ولو له عمة واحدة فنصف الثلث له ولو اوصى لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال اعطى لاقربائه تذكر يعطى لهم المخاطب من مال الموصي قدر ما يطلق عليه اسم المذكورة والجيران هم المتلاصقون وقال محمد على قول الامام ينبغي ان يدخل فيه كل من يستحق الشفعة لو ما لكا فله الوصية ومن لم يكن مالكا وعند محمد الوصية لاهل مسجده يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمراة والبالغ والصبي والميت والكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل المدبر وام الولد اوصى بثلث ماله للمستحقين ومحيي آل محمد فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما يقع عليه الوهم فهو له من يعرف بالميل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كالتي اذا مات ولم يدع الا امرأة واوصى بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال والا فالسدس لها وخمسة الاسداس له لان الموصى له باخذ الثلث اولا بقي اربعة فاخذ الربع والثلاثة الباقية للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له فحصل له خمسة من ستة مات ولم تدع الا زوجا فاوصت بكل مالها ان اجازت فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لانه نصف الثلثين الباقيين اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال لان الاجنبي باخذ الثلث سهمين اولا فربما اخذ الزوج سهمين من اربعة النصف فيكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقي لبيت المال سدس والمراة اوصت بنصف مالها للزوج ولم تدع وارثا كل له بالارث والنصف بالوصية **الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما** اوصى لقارئ يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة آمر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالحمل الى موضع كذا باطلة ولو حمله الوصي بلا اذن الورثة ما انفق وان امره ببناء الرباط صح من ثلثه دفع الى ابنه خمسين قال الخمسة لك واعمر قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا يجوز وعمارة القبر ان تخصص يجوز وان للتزيين فالوصية به ايضا باطلة وتصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن ابناء السبيل فالوصية باطلة اذ الابن في اتي المقابر يحفر اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خانا يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها والوصية بالخان هل يجوز فيه روايتان الوصية بتطيين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال محمد اوجب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني ناخذ مات بلا ايصاء فباعت امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بمثل كفن المثل ايضا وان قيل ترجع بمثل كفن المثل فله وجه ايضا اوصى الوارث اذا اشترى للميت كفنا له الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن في بيته ويغسل به ورجله يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن لم لا يضمن والثمن للورثة بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن اذا كان كفنه من مال ضمن مات ولم يترك مالا يسال عن الناس قدر ثوب واحد ويكفن فيه وان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجله كان او امرأة ولا يسال من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان ثلاثة لا يضمن الوصي فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن في خمسة اثواب يراعى شرائطه اوصى بان يدفن في مقبرة بثوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم تلزم مؤنة الحمل في الترك اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان تدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهمه احد وفيها فساد فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة في الاصح وقد ذكرنا **الخامس في الايصاء والعزل** قال ابو مطيع رحمه الله افتى منذ نيف وعشرين سنة فما رايت عدلا في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواو

والجيران هم المتلاصقون

وكل من سمع صوته فهو جاره

الوكالة والوصاية والولاية قال عليه الصلوة والسلام لابد للناس من عريف والعرفاء في النار قال محمد ابنا في الصغار بعد موتي اولم يامرهم او ما يجريه مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا لو قال من بخراسان من بخراسان استاذكي يكن قال اقضي ديوني ووصيا في صار وصيا وعن محمد قال انت وصيي فهو وصي بعد موته لك مائة درهم على ان يكون وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصية استاجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي فالمائة صلة لانه هذا الاجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطلة وهو من الثلث وهو وصي قال استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير وصيا والاجارة باطلة اجتمع عند المريض اقوام فقال اعلموا بعد موتي كذا خاطبهم باحوال يهابهم الانسان وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الآخر الا في اشياء معدودة **نوع في العزل** وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كما يشترط علم الوكيل في عزل الوكيل بنفسه وعزل القاضي لنفسه يشترط علم السلطان فيه وفي شرح الطحاوي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بماله والتصرف فيه منعه من ذلك ولا ينعزل وان خائنا ظاهر الخيانة عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له وصيا فنصب آخر لا ينعزل الاول وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت وذكر بكر في الصغرى لو كان عدلا كافيا لا ينعزل ومع هذا لو عزله ينعزل والاقضية في الانعزال اختلاف المشايخ وفي الفتاوى يعجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم آخر لا ينعزل الاول اما لو اقام آخر مقامه ينعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصاية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول له الحاكم اما ان يبرهن على الدين او يبيع او يخرجك عن الوصاية ولا ينفض الوصي مال الميتيم ومع هذا الوصل لا يكون خيانة عن محمد اوصى لوفي الفقراء بطل الحصول الايجاب للميت فصدا وان حصل معنى بسنتا والميت يصلح مصرفا فصار نظير ما لو اوصى بشاة فلان او برذونه لا يصح الايجاب للشاة نصا ولو اوصى ان يعلف شاة فلان عام صح لان حصل للمالك معنى كفاية مؤنة شاته وبرذونه وعن محمد اوصى بثلث ماله بسراج في المسجد جاز ولو لسراج المسجد لا اوصى بان يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطلة وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وايام التشريق وعن الامام اوصى لمسكين داره وخدمة عبده للمساكين بطلت خلافا لمحمد وعلى هذا اوصى بمصاحف يوقف في المسجد يقرأ منها وكذا لو اوصى بان يجعل هذا مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام ان البنت لا تدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام انها تدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولو لولد فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام اولا وفي قول آخر لا يدخل الاناث اوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى لبني فلان الابنات لا يدخل البنات اجماعا ولو لم يكن له ولد صلبي فولد ولده من الذكور لا الولد ولده من البنات ولو له ابن وابن الابن لابنه النصف والباقي يرد الى الورثة وقال الثاني الباقي لابن الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لا يدخل البنات وقال الثاني انه بينهم اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان ايضا فقير هل يدخل مع الفقراء اختلفوا اوصى لبنات بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم اوصى لمواليه وله معتق ومعتوق عن الامام انها يجوز والمال بينهما نصفان لان اسم المولى يقع بينهما ولم يسبب واحد وهو المعتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكر الانعامه وفي رواية الى الاسفل تتميما الانعامه وعن محمد انها باطلة الا ان يصطلحا فيكون بينهما كما اذا قال لاحد هذين الرجلين علي الف اوصى بثلثه لمواليه وله عشر موال اعتقهم الموصى ولهم اولاد الموصى له لا بنائهم وان مات الاباء ولهم اولاد واولاد الاولاد فالوصية لهم وان كان له موال اعتقهم الموصى ولهم اولاد الموصى له لا باء والابناء جميعا اوصى لزوج بنته فهو على وجهين يوم مات الموصي ولو لازواج بنته ولها ازواج طلقها وزوج حال لم يطلقها فالوصية للكل وان لامرأة ابنه فعلى امرأة يوم مات الموصي ويدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأة يوم الوصية ثم تزوج اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثة يعطون ايتهما شاؤا ويجبرون على ان ينفقوا على احدهما من يعتق قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز ان يضعه في نفسه ولو قال اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز فان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة منه له وان لم يقل يضعه عند نفسي فاعطاه للوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا اذا اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية وكذا الواوي

اليه بذلك نصفه او يعطيه المساكين فافتقر ورثة الموصي فاعطاهم على سهام الورثة لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه لا اقبل كان ردا
ولا يكون وصيا فان قال له الموصي ما كان ظني بك انك ترد اليتامى البك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل
فسكت الموصي ومات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حيوة الموصي او بعد موته بحضرة
الجماعة قبلت كان وصيا بحضرة الموصي قال له لولا بحضرته ولو اتى الحاكم حين لا اقبل اخرجه عن الوصاية ثم قال اقبل لا يصح
قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا اقبله وبعث اليه بذلك رسولا وكتابا فبلغ الموصي ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حيوة
الموصي ثم ردها بعد موته لزمته الوصية ولو سكت في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء قبل اورد ولو
قبلها في وجه الموصي فلما غاب الموصي اشهد انى خرجت عنها لا يصح الاخراج عند الامام خلافا للثاني وذكر القاضي
اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بثلثه فتصدق المامور او الوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض
جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وكذا اذا وكله بارادة كوم فاعطاها
الوكيل لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في الضياء امره بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامراته
لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين
فتصدق فيها على مسكين واحد دفعة او قال تصدق بها على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق
على مساكين مكة او الري فاعطى غيرهم ان كان الآمر حيا ضمن ولو قال له على ان اتصدق على حبس فتصدق على
غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر غيره بذلك بالتصدق ففعل المامور ذلك ضمن المامور وعن الامام اوصى لمساكين
الكوفة فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين حيوة الموصي وموته وفي النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقراء
او على البناء او على الشيوخ فتصدق على الاصحاء او الايتام او البنات ضمن الوصي وعن الحسن دفع الفا وقال هذه
لفلان فاذا مت فادفعها اليه فمات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فمات الآمر لا يدفعها
المامور اليه وعن الدبوسي دفع الى رجل مالا وقال ادفعه الى اخي او ابنه ولم يزد يدفعه المامور الى عرماء الميت
وعن ابي نصر ادفعوا هذا الثوب او هذا المال الى فلان ولم يقل هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية
وفي فتاوى النسفي اوصى بالف لمصالح العزبة لا يصح لاختلاف وجوه المصالح اوصى باعارة داره من فلان لا يصح اوصى
لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا قال لعبده اوصيت لك بجزء من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال
بسهم من مالي او بنصف او بثلث مالي فتدبير اوصى لرجل بغلة داره يواجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه
وقال ابو بكر الاسكاف له ذلك ايضا لانه يملك الاسكان فيملك التسكين وقال ابو بكر بن سعيد ليس له السكنى
لانا لو اطلقنا له ذلك ربما يظهر على الميت دين فلا يمكن صرف شيء الى دينه واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم فلا عبرة له
فانه ينفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين اوصى لمملوكه بدراهم سماه او بعين لم يجز كما اذا وهب له في حيوته وفي وصايا الخبز
لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة وفي العتابي اوصى لام
ولده بمتاعها فهي للمحفة والمقنعة والمقنعة وكذا لو عتق عبده بالتدبير ونحو الخفاف والقلنسوة والقميص والسراويل
لا السيف والمنطقة الا ان يقول فيه متاعه وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان ولم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها ولو قال
تصدقوا على المساكين بها لم تتصدق بالقيمة قال ابو نصر وبه ناخذ لان الوصية يحتاج الى قبولها فيتم للملك بحق القبول فلا
يلي الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا يحتاج الى القبول وقصده القربة ويحصل بالقيمة والوصية للورثة لا يصح
الا باجازة الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا في الوصية اما في التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق
وغيره اذا صدر في مرض الموت واجازة الوارث قبل الموت لا يسعى رواية فيه عن اصحابنا قال الامام علاء الدين الشرفي
اعتق المريض عبده ورضي به الوارث قبل الموت لا يسعى العبد في شيء وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح
يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجروح وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا
التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات واجازوها جازت الاجازة وبطل عنهم الوصية بالباقي من الثلث
كالوصية بالثلث وعن الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصيه كذا او اعطوه بعد موتي واعطوا الثلث جاز لكون الثلث محل
الوصية وان ذكر الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ما يكون في ذكر الوصية اوصى بان يعطى الناس

الف

الف درهم قال ابن مقاتل الوصية باطلة قال المريض قيراط من هذا الدار فرند ان مراسيس ان مع اوقال انت وكيلي في تركتي او قال سلمت البيت الاولاد بعد
موتي فانصيا وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة اوصى بثياب جسده جاز وللوصي
لبس الجلباب والقميص والسراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فانه ليس من الثياب السادس
في تصرفات الموصي انما يوكل بالخصومة القاضي يقبض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد
من يدفع اليه مضاربة او يشتري به شيئا والوصي يملك البيع نسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض لنفسه ضمن وعن محمد انه
لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل يضمن ايضا المتولي اذا اقرض الفاضل من الوقف وهو احرز من الامساك صح ولو استقرض الو
له ذلك والارفع الى الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره منه لحاجة
اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم
واذا آجر الوصي اليتيم او ماله او عبده جاز فلو بلغ الصبي له فحقها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ الوصي
اذا آجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر الصبي
ولا يكون غاصبا لو آجر الدار من امراته ثم يسكنان فيها ويهب لها من مال قدر الاجرة فتؤدي المراة الاجرة وقال الوصي
يملك ان يستاجره لانه جعل ما ليس بمال مالا ولا يا خذ اجارة طويلة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة اذا آجر ارض
اليتيم لا يجوز في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز وان استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على القياس ما تقدم ان
الاجارة الطويلة عقود لا يجوز وعلى الرواية الوجه عقد واحد لا يجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي ان يواجر شيئا
من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني
رحمه الله واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي
لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اجل وان كثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله بعد البيع الاب او الوصي اذا باع عن
مال الصبي ممن له على الاب والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة او بضاعة
او يشارك مع غيره وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويعيره وان اخذ الوصي ارضه مزارعة
ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي
انه يجوز وفي المسئلة وكيل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه يملك والحلواني
ذكر فيه اختلاف المشايخ وذكر ايضا الوصي استعار دابة ليعمل عليها عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى
له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له واصاب الثلثين
للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين
الى الوارث واصاب الثلث للموصى له فضاع في يده ولا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة ويلحق ثلث
ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة لو كلهم صغار لا يجوز قسمته اصلا كما لو
باع مال احد اليتيمين من الاخر ولو قسم الاب مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال احد
الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة صغيره لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصة فيحصل
الامتياز والثاني لو كلهم صغارا وبعضهم حضور فقاسم الحضور واوزع الانصباء جاز في المنقول لا في العقار لانه
يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب الثالث لو صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض
لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغارا الرابع لو صغارا وكبارا حضورا
فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز
والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم
واصلح حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة من الصغار والكبار جائزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ
يقاسم لولده الصغير منقولا لانه اللائق ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب والوصي الاب لا قسمة عقاراته بكل حال
ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير احتال بمال اليتيم ان كان اصلح من

المحمل جاز وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم وفي الفضلي استاجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمل اليتيم وينفق من ماله
ايضا ما لا بد منه وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجا باكل من مال اليتيم ويركب
في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرا عنه قال يشتري له
شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع هناك من خير هذا الكلف ابجوان يبرا استحسانا الوصي اذا انفق الوصية من مال نفسه يرجع
في المختار الوصي يتصدق في كفن المثل وكذا الوكيل بالدفن يرجع وكذا الوارث وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع
وكذا الوشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد لا قول الوصي في حق
الانفاق يقبل الا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي
من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ما جرى وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما
يقرأ في صلوته اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغايب صدقة عليه اذا كان مقرا ولو صرف الوصي مال
اولاد الكبار وامراته جاز وان لي اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء ولا يصح وضعه في نفسه
وقيل يضعه في صغاره ونفسه وقد ذكرناه وقف ولم ينصب قيما فوصيه وصي على اوقافه ولا يدفع الوصي المال الى الصبي
حتى يونس منه الرشد جاء رجل الى شداد وقال انا وصي هذا الصبي وقد اردت فارد اليه ماله قال لا حتى يونس منه الرشد
ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال هذا ايام العيد والخياط يطلب اجرا اكثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح

نوع اخر احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء دين الميت جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجميع الاموال الضايعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما
خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الامر مات وله دين ودايع لقوم شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فقبض
احدهما المال وهلك في يده لا ضمان عليه وكذا احد الورثة وكذا الودايع اذا قبض احدهما بلا اذن صاحبه بمنزلة الميت
او بعض الورثة بغير اذن سائرهم او الوصي لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين وردة الوديعة وكذا احد الورثة وان لم يكن في
التركة دين فقبضها احد الوصيين فضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن سائرهم ضمن حصة الباقين من الميراث وان التركة
في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة لا يضمن استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غاصب
او مودع فدفع الغاصب او المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن
الدافع هذا اذا كان المال في يد محتسب وكذا احد الورثة لا لملك الاخذ من الغاصب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت
وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا لليت واودعه عند اخر فضاع يضمن **السابع في الدعوى والشهادة** اوصى وقال من ادعى علي شيئا وراى
الوصي ان يعطيه شيئا فعل كما قاله الشايخ على ما نقله نصير قال جابر قال في صحته ما ادعى على فلان من مالي الذي بيدي فصدقوه
او هو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى شيء
معلوم لزمه ثابت وقال الفقيه قال في مرض فلان علي حق فصدقوه نصدقه الى الثلث عندنا وان قال هو صادق
لا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم وفيه ايضا قال ان جاء رجل يدعي على ميت مائتي درهم الى خمسمائة فصدقوه
او اعطوه ان لم يعتقد الاعطاء من الوصي او من رجل معلوم فباطل والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم
او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم يكن باعت ما كانت اصلح وتستوفي صداقها
مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة المهر لا يؤدي الدين والوديعة الا بعد اقامة
البينة على الوصي وفي حق المهر مقدار مهر مثلها يؤديها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن ان كان بين يمنع عنها
فقدما تعارفوا وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزايد على التعارف قولها كذا في الفقيه وفي الفتاوى ان القول
للمراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين
يبيع التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها قصاصا منا او دعم ثم يجحدون في التركة
دينا والوصي يعلم به ولا بينة المختار انه الوصي يدفع عند المرض من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا بجنس الدين
ثم يامر الورثة ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والثمن بدين الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرا عن حصته

وفيه

وفيه يقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين سواء كان على الميت او لم يكن وهل له العتق ان كان على الميت دين يقاسم ولا يعتق ويقبض الوصي
وان لم يكن على الميت دين فتشتبه سواء كان الميت وصي ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين الا برضاء الغرماء وعن محمد اوصى
الى رجل ولا ابن صغير فادرك الميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض يجوز
وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقد يرجع فيه الى المحقق يجوز ويبرا المديون وان مورونا
للتسليم او بعقد لا يرجع المحقق اليه ولا يبرا المديون الوصي ابراء الغريم فرع ابراء الوكيل **الثامن في دفع الظلم**
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء جزء والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع
عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا
يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
هذا اذا دفع الوصي ما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات من بنتين وعصبة وطلب السلطان بامر النبي
حين ترك النقض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة
الوصي اذا طولب بجناية دار اليتيم ولو امتنع اذا دارت المؤنة يؤديها وفي النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد
اليه هدية ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجازة اذا لم يزد على اجر المثل **نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي**
في مال اليتيم والتركة وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز
في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده ان استغرق التركة ينفذ
في الكل عرضا او عقارا فعنده اذا ثبت الوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع
المنقول لا العقار الا ان كان بحال لو لم يبع يهلك في يصير العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز امر ولد المتوفى قبل مضي
سنة صار معتقها وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغيره داره فاذا هو لصغير اخر هو ابوه او وصيه جاز ولو باع القاضي
دار يتيم فاذا هي ليتيم اخر لا يجوز والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب وعن محمد انه يجوز كالاب واذا
رفع الى القاضي اخر ان جزء لليتيم اجازه والا لا وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا ترك اولادا واباء ولم
يوصي الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب
فان وصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الايمة
رحمهما الله يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا يذكره بلا اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي او الاب
او الوالي فالوصي وان لم يكن وصيا فالاب اولى ثم ولي الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين و
بقوله نفق الصغير ورث مالا ولا اب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يرى الحجر فلا يثبت الولاية للاب قال
الامام الحلواني رحمه الله وصي الحاكم كوصي الاب الا ان لو جعل وصيا في نوع لا يصير في الانواع بل فيه فقط بخلاف
وصي الاب وعن الثاني رحمه الله خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه او عسره وعن محمد بيع الوصي
متاع الوارث الغايب انما يجوز في مسافة القصر وعنه ايضا للوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان له
عشرة من الربح فضاربه فاسدة وان عمل لا اجر له وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة و
المنافع تتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي ان يجب له الاجر والجواب انه قد يمنع على ان المنافع غير متقومة وانه
الاصل فيها فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في حال اليتيم والصغر
والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسدة والوارد في الصحيح لا يكون واردا في
الفاسدة في حق الصغير وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر وقرضا عليه وان استاجر
الارض لنفسه فان جزء لليتيم فان جعل الارض لليتيم والزرع للوصي وان الزرع جزء لليتيم فاجعل الزرع ذلك المسئلة على
ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه
وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح
ظاهر لم يصدق بلغ الصبي فقال الصبي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي

انفاق الوصي من مال اليتيم

انفاق الوصي من مال اليتيم في تعليم القراءة

مطلب لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من ماله نفسه يرجع

مطلب الطعام

وصي انفق الوصية من مال نفسه فالوارث كان هذا الوصي وارث الميت يرجع وفي التركة وفي عكس
والا فلا يرجع وقيل ان يرجع وهو كالوكيل بالشراء اذا
حل وعليه الثمن وهو كان له ان يرجع وكذا
اذا اشترى الوصي لنفسه كسوة للصغير او اشترى
الوصي لنفسه فالا يكون متبرعا وتوقف من
ملك نفسه والوارث واشهد على ذلك لا يكون
الميت بتقبيل الورثة اذا قضوه الميت الكسيلها وكذا الوصي
وكذلك بعض الورثة اذا اشترى الغائب الكسيلها وكان له الرجوع
من مال نفسه او اشترى الغائب لا يكون متبرعا وكان له الرجوع
الصغير من مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا اشترى ما يحتاج الصغير
او مشترى من مال نفسه قبل قوله في ذلك
المنهي من مال نفسه

مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا

منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني رحمه الله القول للوصي وفي المنتقى عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمسة عشرة
سنة وقال الصبي مات منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى البعض الوصي ان اباه خلف كذا وكذا وعلينا ما انفقت
عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الدقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله
يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد
وان قضى دين البعض بغير امر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضى القاضي الخيار في تضمين الوصي او الرجوع
الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي ويشارك فيما قبض وفي العتابي اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان
كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فيما كل مع عاليه بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله بامر
المريض مات المديون وديته الدين وارثه ووصيه له ان يرفع من التركة قدر حصته بلا علم الورثة ادرك مفسد العلم به
الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فانكفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه ان مضيع يضيع ولو مصلحا غير مفسد
فسلم اليه قبل ان يدرك واذن في التجارة فضاع لم يضمن وفي الواقعات اقر الاب او الوصي ان غصب مال الصبي لا يضمن
لان الغصب لا يتصور في ماله منها الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك وفا لا يصح وان ترك مالا لا يصح اذا لم يكن
على الميت دين وان مستغرقا بدين عليه لا يصح اوصى الى اعمى او محدود جاز ولو الى فاسق يخوف في ماله فهو الاصل الوصية
باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه عن الوصية وكذا روي عن الامام كان نفذ الحاكم الوصية الى قدر هذا الفاسق على
الوصية فاصنع من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب عن الاخراج تركه على وصايته
ذكر عن الوصية جنابة لا يخرجه القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم يسئله فان كان ماذكر عنه حقا بدل
بغيره وفي الظهيرية انه القاضي قال الامام يضم اليه اخر وقال الثاني يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان
ه حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي اولى من الحاكم يقبض المال للصغير لكن لا يقرض صديقا له لولا
الصداقة ما اقرضه وانما يقرض اذا لم يجد مستغلا يشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهد وان الحاكم باع
مال اليتيم وقيمته اكثر نصح الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصاية
لاحد قال ابن القسم يرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له
ان يبيع تركته لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم ثمة كفنه او مفاتيح
او طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع ان جاء الوارث بعده فان اجازه اخذ الثمن
وان المتاع قائما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه باوكس له ان يضمنه ولو ان اهل السكة تصرفوا في مال الميت
من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل
المال ولم يرفعه الى الحاكم ويتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابراء القاضي عن الدين ان
وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي
بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه لنفسه لا يجوز لان حقوق العقد راجع الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى القضاء
بخلاف ما اذا اشترى الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم راجع الى اليتيم فلا يؤدي الى
القضاء بخلاف ما اذا اشتراه وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال اخر يقضي هذا الدين
قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الوصي وفي المحيط للاب اجارة ولده الصغير انقاقا وهل له اعارة ماله قال
على انه لا يملك ذلك وفي الانضاح قبل الوصاية لا تصرف بعد الموت فاراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم
القيام ولا ضرورة للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة استغلاله اخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض
منه لقلة اهتمامه بامور بعد طلب العزل باعه مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته وفي الدعاوى الوصي
يملك بيع عروض اليتيم لحاجة او لا لا يبيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي الا بملك الانصاء وان لم يامره الميت بالايصاء
وفي العتابي اخذ السلطان الجابر من التركة فذا على جميع الورثة وقيل على شيء على الصغير ولو دفع الكبير من نصيب
الصغير ضمن وقيل من باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ وان انكر
المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول له ان كان بينكما بيع فقد فسخت باع عقار الولد

الصغير

الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير ان الاب مجنونا عند الناس ومستورا جاز والا للولد ان يبطل البيع فان بطل البيع بطل الثمن من والده فان
قال صناع اما انفقت عليك وفي تلك المدة ينفق مثله يقبل وان كان فاسقا لا يصدق بعد للاب ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير
ولو باع خير العقار وكذا الجد اما الاب اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل وفي رواية
لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير باه ببيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى نوع اخر ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب احد
الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت الدين للميت دين عليهم سواء كان على الميت دين او لا
رجل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبضها القاضي لدعوى مديون الميت الى وصي الميت
يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصة خاصمه للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين
فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي اذا لم يكن مامونا فاه كان مامونا له اخذ الوديعة وقضاء الدين مديون
الميت الى غرماء الميت كان مهوكا لدائن الميت وفي العيون مات له على اخر الف والاخر على الميت الف فقضوا الالف مديون
الميت الى دائن الميت بغير امر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاه هذا الالف لقضاء الميت علي من الالف
التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف من الميت فهو متبرع عليه ولو كان عند رجل الف وديعة لاخر
وعلى المودع الف لرجل قضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم
الذي لا ذ متطوع وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير حسبة وهو ليس
بوصي قال هو متطوع في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث
اذا قضى دين الميت يرجع به في التركة كما في التكفين استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث
تركة فيها دين مستغرق قسمت فرجاء الغريم ياخذ من كل ما يخصه من الدين حتى لو قسمت بين ابنين والتركة الفان
والدين ما ض من كل نصف ما في يده هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر باخذهم منه جميع ما في يده نوع في
تصرف الرهن يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة يتبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو
آجر المريض داره بما قل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام ابراء احد الورثة
الباقين من دعاوى التركة ومحمد الباقي في التركة لا يسمع وان اقروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات وله في يد انسان غصب
او دين لطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة بما عليه او في يده على ان يدفعه اليهم يغرم الغرماء
الميت ولا يبرأ بهذا الصلح وذكر السرخسي الوديعة دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين
ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا افضل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى اخر الفا في مرض الموت وقال
ادفعه الى اخر او ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من الوارث وفي النوازل في كفن المثل
ينظر الى مثل ثياب الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق فذا الجنة والوليمة التي كان يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اذا الحي احوج الى الجديد قال كان ذلك في زمانهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط المريض
الوصي اذا اوصا بامر ماله يرجع في التركة بكل حاله كان وارثا اولا والوصية قربة اولا وذكر القاضي مات عن ضياع ودين
ووصية وورثة ووصي اولاد الورثة قضى الدين وتنفيذ الوصية من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا
عليه وان اختلفوا فللوصي ان يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي
شرح الطحاوي هلكت التركة في يد احد الورثة ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء
فصار كالوديعة عنده وان لم يكن دين مستغرق فقبضه لم يحصل للغرماء فحصة سائر الورثة تكون مضمونا عليه الا اذا
كان قبضه كلها لضرورة بان كان سائر الورثة صغارا لا يملكهم قبض حصتهم فيكون قبضه له كالكل الورثة ولا يضمن
في الباقي شيء على قدر ميراثهم وفي العتابية انفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع الا اذا اشهد
انه قرض ويكفيه البينة وبين الله تعالى وفيه ولا يجوز للوارث والغريم اخذ التركة عند عزم القاضي للدين وانما
ذلك للحاكم ولو غاب القاضي فباع بعض الورثة ونفذ الوصية وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عروض
وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضى الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة لوليك قيل ينصب
الحاكم وصيا وقيل لا بد بامر الورثة بالبيع فان امتنع احبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان

ينظر

بينه

نيب وصيا او بيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد مر بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته
وعن الثاني انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رواية عن الامام انه اذا ادامت القتلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
ويجوز الاستشهاد عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله وكان كالاخرس وعليه الفتوى فاه صحت بها فكتب او
اشار بشيء لا يعتبر لانه تلطخ بحاله وان صحت بعارض فهو كالمريض المعتقل لسانه كذا في المحبوبي

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد افقر
العباد واحوجهم الى ربه الاكرم محمد بن
بيرم عفى الله له ولوالديه وكان
اتمامه في وقت الغروب من
ثالث شهر صفر المظفر
سنة احدى و
ثمانين والف

Süleymaniye Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş.
Esas No: 416